

# عِدَّةُ الْقَارِئَةِ

شَيْخِ

صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ

➤ للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني ➤

➤ المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ➤

الجزء الخامس

المشهور باسم العيني على البخاري

➤ قول على عدة نسخ خطية ➤

دار الفكر

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب مواقيت الصلاة

اى هذا كتاب في بيان احكام مواقيت الصلاة ولما فرغ من بيان الطهارة بانواعها التي هي شرط الصلاة شرع في بيان الصلاة بانواعها التي هي الشروط والشروط مقدم على الشروط وقدمها على الزكاة والصوم وغيرها لما انها تالية الايمان وثانيتها في الكتاب والسنة ولشدة الاحتياج وعمومه الى تعليمها لكثرة وقوعها ودورانها بخلاف غيرها من العبادات وهي في اللغز من تحريك الصلوتين وهما العظمان النابتان عند المعجزة وقيل من الدعاء فان كانت من الاول تكون من الاسماء المفردة شرعا المقررة لغيره وان كانت من الثاني تكون من الاسماء المنقولة . وفي الشرع عبارة عن الاركان المعلومة والافعل المختصة . والمواقيت جمع ميقات على وزن مفعال واصله موقات قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها من وقت الشيء يقته اذا بين حده وكذا وقته بوقته ثم اتسع فيه فاطلق على المكان في الحج والتوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التوقيت وقال السفاقي الميقات هو الوقت المضروب للفعل والموضع وفي المنتهى كل ما جعل له حين وغاية فهو موقت ووقته ليوم كذا اى اجله وفي المحكم وقت موقوت وموقت محدود وفي نوادر المهجري قال الفردي ايقنوا موقتا آتيكم فيه : ثم قوله كتاب مواقيت الصلاة هكذا في رواية المستملى وبعده بسطة ولرفيقه بسطة مقدمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها وكذا في رواية كريمة لكن بلا بسطة وكذا في رواية الاصيلي لكن بلا باب .

### ﴿ باب مواقيت الصلاة وفضلها ﴾

من العادة المستمرة عند المصنفين ان يذكروا الابواب والفصول بعد لفظ الكتاب فان الكتاب يشمل الابواب والفصول والباب هو النوع واصله البوب قلبت الواو الفالحركها وانفتح ما قبلها ويجمع على ابواب وقد قالوا ابوتوا عما جمع في قول القتال الكلابي • هناك اخية ولاج ابوية • للازدواج ولو افرد لم يجر ويقال ابواب مبنوية كما يقال اصناف مصنفة والبابة الحصلة والبابات الوجوه وقال ابن السكيت البابة عند العرب الوجه •

### ﴿ وَقَوْلِهِ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا وَقَدْ عَلِمْتُمْ ﴾

وقوله مجرور عطفا على مواقيت الصلاة اى هذا باب في بيان مواقيت الصلاة وبيان قوله (ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا) وفسر موقوتا بقوله وقته عليهم اى وقت الله تعالى الكتاب اى المكتوب الذي هو الصلاة عليهم اى على المسلمين وليس باخبار قبل الذكر لوجود القرينة ووقع في كثر الروايات موقوتا موقوتا وقته عليهم وليس في بعض النسخ لفظ موقتا بضم الميم بالتشديد واستشكل ابن التين تشديدا للقاف من وقته وقال المروفي في اللغة التخفيف (قلت)



اليشبهه وعن يحيى بن يحيى عن مالك به واخرجه ابوداود وفيه عن محمد بن مسلمة عن ابن وهب عن اسامة بن زيد عن الزهري به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربيع به \*

«(ذكر معناه)» **قوله** «اخر الصلاة يوما» وفي رواية البخارى في يده الخلق «اخر العصر يوما» وقوله «يوما» بالتكرير ليدل على التقليل ومراده يوما ما لان ذلك كان سجيته كما كانت ملوك بني امية تفعل لاسيما العصر فقد كان الوليد بن عتبة يؤخرها في زمن عثمان رضى الله تعالى عنه وكان ابن مسعود ينكر عليه وقال عطاء اخر الوليد مرة الجمعة حتى امسى وكذا كان الحجاج يفعل واما عمر بن عبد العزيز فانه اخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه لاعتن الوقت ولا يعتقد ذلك فيه لجلالته وانكار عروة عليه انما وقع لتركه الوقت الفاضل الذى صلى فيه يجربيل عليه الصلاة والسلام وقال ابن عبد البر المراد انه اخرها حتى خرج الوقت المستحب لانه اخرها حتى غربت الشمس (فان قلت) روى الطبرانى من طريق يزيد بن ابى حبيب عن اسامة بن زيد اللقي عن ابن شهاب في هذا الحديث «قال دعا المؤمن لصلاة العصر فامسى عمر بن عبد العزيز قبل ان يصلها» (قلت) معناه انه قارب المساء لانه دخل فيه **قوله** «وهو بالمراق» جملة اسمية وقعت حالا عن المغيرة واراد به عراق العرب وهو من عبادان الى الموصل طولا ومن القادسية الى حلوان عرضا وفي رواية الثعنبى وغيره عن مالك وهو بالكوفة وكذا اخرجه الاماعيل عن ابى خليفة عن الثعنبى والكوفة من جملة عراق العرب وكان المغيرة بن شعبه اذ ذاك امير اعلى الكوفة من قبل معاوية بن ابى سفيان **قوله** «فقال ما هذا» اى التأخير **قوله** «اليس قد علمت» الرواية وقعت كذا اليس وكان مقتضى الكلام الست بالخطاب قال القشيري قال بعض فضلاء الادب كذا الرواية وهي جائزة الا ان المشهور في الاستعمال الست يعنى بالخطاب وقال عياض يدل ظاهر قوله قد علمت على علم المغيرة بذلك ويحتمل ان يكون ذلك على سبيل الظن من ابى مسعود لعلمه بصحبة المغيرة (قلت) لاجل ذلك ذكره بلفظ الاستفهام في قوله اليس ولكن يؤيد الوجه الاول رواية شعيب عن ابن شهاب عند البخارى ايضا في غزوة بدر بلفظ فقال قد علمت بتغير حرف الاستفهام ونحوه عن عبد الرزاق عن معمر وابن جريج جميعا **قوله** «ان جبريل نزل» بين ابن اسحاق في المغازى ان ذلك كان صيحة الليلة التى فرضت فيها الصلاة وهي ليلة الاسراء **قوله** «فصلى رسول الله ﷺ» الكلام هنا في موضعين احدهما في لغة «ثم صلى فصلى» والاخر في كلمة الفاء اما الاول فقد قال الكرمانى (فان قلت) لم قال في صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام «ثم صلى» بلفظ ثم وفي صلاة الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى بالفاء (قلت) لان صلاة الرسول كانت متعقبه لصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام بخلاف صلاته فان بين كل صلاتين زمانا فاناسب كلمة التراخي واما الثانى فقد قال عياض ظاهره ان صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل عليه الصلاة والسلام لكن المنصوص في غيره ان جبريل عليه الصلاة والسلام ام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيحمل قوله «صلى فصلى» على ان جبريل كان كما فعل جزأ من الصلاة تباهاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ففعله وقال النووي صلى فصلى مكررا هكذا خمس مرات معناه انه كما فعل جزأ من اجزاء الصلاة ففعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تكاملت صلاتهما انتهى (قلت) مبنى كلام عياض على ان الفاء في الاصل للتعقيب فدل على ان صلاة النبي ﷺ كانت عقب فراغ جبريل عليه الصلاة والسلام من صلاته وحاصل جوابه انه جعل الفاء على اصله واوله بالتأويل المذكور وبعضهم ذهب الى ان الفاء هنا بمعنى الواو لانه ﷺ اذا اتمتم جبريل يجب ان يكون مصليا معه لابعده واذ احدث الفاء على حقيقتها وجب ان لا يكون مصليا معه واعترض عليه بان الفاء اذا كان بمعنى الواو يحتمل ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام صلى قبل جبريل لان الواو لمطلق الجمع والفاء لا تحتمل ذلك (قلت) محبى الفاء بمعنى الواو لا ينكر كما في قوله \* بين الدخول فحومل \* فان الفاء فيه بمعنى الواو والاحتمال الذى ذكره المعترض يدفع بان جبريل عليه السلام هنا ميم لهيئة الصلاة التى فرضت ليلة الاسراء فلا يمكن ان تكون صلاته بعد صلاة النبي ﷺ والا لا يبقى لصلاة جبريل فائدة ويمكن ان تكون الفاء هنا للسبية كما في قوله تعالى (فوكرمه موسى ففضى عليه) **قوله** «بهذا» اى باداء الصلاة في هذه الاوقات **قوله** «امرت» روى بضم التاء وفتحها وعلى الوجهين هو على صيغة المجهول وقال ابن العربي نزل جبريل

عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ مأمورا مكلفا بتعليم النبي ﷺ لأباصل الصلاة وأقوى الروايتين فتح التاء يعني أن الذي أمرت به من الصلاة البارحة مجمل هذا تفسيره اليوم مفصلا (قلت) فعلى هذا الوجه يكون الخطاب من جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي ﷺ وأما وجه الضم فهو أن جبريل عليه الصلاة والسلام يجبر عن نفسه أنه أمر به هكذا فعلى الوجهين الضمير المرفوع في قوله ثم قال يرجع إلى جبريل عليه الصلاة والسلام ومن قال في وجه الضم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر عن نفسه أنه أمر به هكذا وإن الضمير في قال يرجع إلى النبي ﷺ فقد أبدوا أن كان التركيب يقتضى هذا أيضا قوله « أعلم ما تحدث به » بصيغة الأمر تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على إنكاره إياه وقال انقرطي ظاهره الإنكار لأنه لم يكن عنده خبر من إمامة جبريل عليه الصلاة والسلام أمالانه لم يبلغه أو بلغه فنسيه والأولى عندي أن حجة عروة عليه أنما هي فيما رواه عن عائشة رضی الله تعالى عنها وذكره حديث جبريل موطأه ومعلما له بأن الأوقات إنما ثبت أصلها بإيقاف جبريل عليه الصلاة والسلام للنبي عليه السلام عليها قوله « أو أن جبريل » قال السفاقي الهمة حرف الاستفهام دخلت على الواو فكان ذلك تقدير أو قال النووي الواو مفتوحة وإن ههنا فتح وتكسر وقال صاحب الاقتضاب كسر الهمة أظهر لأنه استفهام مستأنف إلا أنه ورد بالواو والفتح على تقدير أو علمت أو حدثت أن جبريل عليه الصلاة والسلام تزل (قلت) لم يذكر أحد منهم أن الواو إياي وأوهي وهي أو العطف على ما ذكره بعضهم ولكنه قال والعطف على شيء مقدور ولم يبين ما هو المقدر قوله « وقت الصلاة » بإفراد الوقت في رواية الأكرين وفي رواية المستمل وقوت الصلاة بلفظ الجمع قوله « قال عروة » قال الكرمانى هذا إمام قول ابن شهاب أو تعليق من البخارى (قلت) فكيف يكون تعليقا وقد ذكره مسند ابن شهاب عن عروة عن عائشة كما سيأتى في باب وقت العصر فحينئذ يكون مقول ابن شهاب قوله « في حجرتها » قال ابن سيده الحجره من البيوت معروفة وقد سميت بذلك لأنها الداخلة من الوصول إليها يقال استحجر القوم واحتجروا اتخذوا حجره وفي المنتهى والصحاح الحجره حظيرة الأبل ومنه حجره الدار تقول احتجرت حجره أى اتخذتها والجمع حجر مثل غرفة وغرف وحجرات بضم الجيم قوله « أن تظهر » ذكر في الموعب يقال ظهر فلان السطح إذا علاه وعن الزجاج في قوله تعالى (فما استطاعوا أن يظهره) أى ما قدروا أن يعملوا عليه لارتفاعه وأملسه وفي المنتهى ظهرت البيت علوته وأظهرت بفلان أعليت به وفي كتاب ابن التين وغيره ظهر الرجل فوق السطح إذا علا فوقه قيل وأما قيل له كذلك لأنه إذا علا فوقه فقد ظهر شخصه لمن تأمله وقيل معناه أن يخرج الظل من قاعة حجرتها فيذهب وكل شيء خرج فقد ظهر والتفسير الأول أقرب والبق بظاهر الحديث لأن الضمير في قوله « تظهر » إنما هو راجع إلى الشمس ولم يتقدم للظل ذكر في الحديث وسنستوفي الكلام في حديث عائشة رضی الله تعالى عنها عن قريب في باب وقت العصر إن شاء الله تعالى \*

ب) (ذكر ما يستبطن منه) وهو على وجوده . الأول فيه دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا تجزى قبل وقتها وهذا الخلاف فيه بين العلماء الأئمة مروى عن أبى موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء على خلافه ولا وجه لذكره ههنا لأنه لا يصح عنهم وصح عن أبى موسى خلافه مما وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا \* الثاني فيه المبادرة بالصلاة في أول وقتها وهذا هو الأصل وإن روى الأبراد بالظهر والأسفار بالفجر بالأحاديث الصحيحة \* الثالث فيه دخول العلماء على الأمراء وإنكارهم عليهم ما يخالف السنة \* الرابع فيه جواز مراعاة العالم لطلب البيان والرجوع عند التنازع إلى السنة \* الخامس فيه أن الحججة في الحديث المسند دون المقطوع ولذلك لم يقع عمر به فلما استند إلى بشير بن أبى مسعود فنع به ثم السادس استدل به قوم منهم ابن العربي على جواز صلاة المقترض خلف المتفعل من جهة أن الملائكة ليسوا أمكافين بمثل ما كلف به الأنس (قلت) هذا استدلال غير صحيح لأن جبريل عليه الصلاة والسلام كان مكانا ببلد تلك الصلاة ولم يكن متفلا فتكون صلاة مقترض خلف مقترض وقال عياض يحتدل أن لا تكون تلك الصلاة واجبة على النبي ﷺ حينئذ ورد بأنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة وأعرض عليه باحتمال

ان الوجوب عليه كان معلقا بالبيان فلم يتحقق الوجوب الا بعد تلك الصلاة في جواز البيان ولكن ينبغي الاقتصار فيه الا ترى ان جدار الحجرة كان قصيرا قال الحسن كنت ادخل في بيوت النبي ﷺ وانا محتم وانا اسقها يدي • الثامن استدله بمن يرى جواز الاتمام عن ياتم بغيره • والجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مبنا فقط كما في قصة ابي بكر رضي الله تعالى عنه في صلته خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلاة الناس خلفه وسائق مزيد الكلام فيه في ابواب الامامة في التاسع فيه فضيلة عمر بن عبدالعزيز رضي الله تعالى عنه • العاشر فيه ما قال ابن بطال فيه دليل على ضعف الحديث الوارد في ان جيريل عليه الصلاة والسلام ام بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في يومين لوقتين مختلفين لكل صلاة قال لانه لو كان صحيحا لم ينكر عروة على عمر صلته في آخر الوقت محتجا بصلاة جيريل عليه الصلاة والسلام مع ان جيريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت وقال الوقت ما بين هذين واجيب عن هذا بأنه يحتمل ان تكون صلاة عمر رضي الله تعالى عنه كانت خرجت عن وقت الاختيار وهو مصير ظل الشيء منليه لاعت وقت الجواز وهو مغيب الشمس فحينئذ يتجه انكار عروة ولا يلزم منه ضعف الحديث او يكون انكار عروة لاجل مخالفة عمر ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو الصلاة في اول الوقت ورأى ان الصلاة بعد ذلك انما هي لبيان الجواز فلا يلزم منه ضعف الحديث ايضا وفي قوله ما واظب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو الصلاة في اول الوقت نظرا لا يخفى (فان قلت) ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بعد ذلك حديث ابي مسعود ما وجهه (قلت) لان عروة احتج بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها في كونها صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها وهي الصلاة التي وقع الانكار بسببها وبذلك تظهر مناسبة ذكر مجديت عائشة رضي الله تعالى عنها بعد حديث ابي مسعود لان حديث عائشة رضي الله تعالى عنها يشمر بأنه عليه السلام كان يصلي العصر في اول الوقت وحديث ابي مسعود يشمر بان اصل بيان الاوقات كان بتعليم جيريل عليه الصلاة والسلام (فان قلت) ما معنى قوله ما قبل ان تظهر والشمس ظاهرة على كل شيء من اول طلوعها الى غروبها (قلت) انها ارادت والى في حجرتها قبل ان يعلو على البيوت فكنت بالشمس عن التي لان التي عن الشمس كاسى المطر ساء لانه من السماء ينزل الا ترى انه جاء في رواية لم يظهر التي من حجرتها وفي لفظ «والشمس طالعة في حجرتي» فاقم •

باب قول الله تعالى مَنِيْبِيْنَ اِلَيْهِ وَاتَّقُوْهُ وَاَقِمُوْا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُوْنُوْا مِنَ الْمَشْرِكِيْنَ

اي هذا باب فباب بالتسوية خبر مبتدأ محذوف وهكذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية غيره باب قوله تعالى بالاضافة ثم الكلام في هذه الآية على انواع - الاول ان هذه الآية الكريمة في سورة الروم وقبلها قوله تعالى (فاقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله) الآية - الثاني في معناها واعرابها فقوله (فاقم وجهك للدين) اي قوم وجهك لغير ملتت يمينا وشمالا قاله الزمخشري وعن الضحاك والكلبي اي اقم عملك قوله (حنيفا) اي مسلما قاله الضحاك وقيل مخلصا وانتصابه على الحال من الدين قوله (فطرت الله) اي وعليك فطرة الله اي الزموا فطرة الله وهي الاسلام وقيل عهد الله في الميثاق قوله (مزيين) نصب على الحال من المقدر وهو الزموا فطرة الله معناه منقلدين واشتقاقه من ناب ينوب اذا رجع وعن قتادة معناه تالين وعن ابي زبيد معناه مطيعين والانابة الانقطاع الى الله بالانابة اي الرجوع عن كل شيء - الثالث في بيان وجه عطف قوله (واقموا الصلاة) هو الاعلام بان الصلاة من جملة ما يستقيم به الايمان لانها عماد الدين فمن اقامها فقد اقام الدين ومن تركها فقد هدم الدين •

٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ هُوَ ابْنُ عَبْدِ عَنُ أَبِي جَرَّةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَدِيمٌ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا إِنَّا مِنْ هَذَا آلِ لِيٍّ مِنْ رَيْبَعَةٍ وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ وَنَدْبِعُوا إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا فَقَالَ أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْتُمْ عَنْ أَرْبَعٍ الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ نَمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ

الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ وَأَنْتُمْ عَنِ الذُّبَابِ وَالْحَتْمِ وَالْمَقْبِرِ وَالْتَّقِيرِ ﴿١﴾  
 مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة من حيث أن في الآية المذكورة اقتران نفي الشرك بأقامة الصلاة وفي الحديث  
 اقتران اثبات التوحيد بأقامتها (فان قلت) كيف المناسبة بين النفي والاثبات (قلت) من جهة التضاد لان ذكر احد المتضادين  
 في مقابلة الاخر بعد مناسبة من هذه الجهة (ذكر رجاله) وهم اربعة قتيبة وعباد بن عبدالمهلبى البصرى وابو جرة بالحيم  
 والراء واسمه نصر بن عمران وقد امةن الكلام فيه في باب اداء الخمس من الايمان لان هذا الحديث ذكر فيمكنه رواه هناك عن  
 علي بن الجعد عن شعبة عن ابي جرة قال «كنت اقدم مع ابن عباس فيجلسنى على سريره فقال اقم عندى حتى اجعلك  
 سهما من على فاقتعه شهرين ثم قال ان وقد عبد القيس» الحديث وقد ذكرنا هناك انه اخرج هذا الحديث في عشرة  
 مواضع وذكرنا ايضا من اخرجه غيره •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول وفيه عباد وهو ابن عباد  
 كذا وقع في رواية ابي ذر بالواو وفي رواية غير عباد وهو ابن عباد بدون الواو وفيه من وافق اسمه اسم ابيه وفيه انه من  
 ربايعات البخارى وفيه ان رواه ما بين بغلاقى وبغلاقى قريعتين بلخ وهو قتيبة وبصرى وهو عباد وابو جرة • (ذكر  
 معناه مختصرا) **قوله** «ان وقد عبد القيس» الوفاء قوم يجتمعون فيردون البلاد وقال القاضي عم القوم يأتون الملك  
 ركبا وهو اسم الجمع وعبد القيس ابو قبيلة وهو ابن اقصى بالفاء ابن دعوى بالضم ابن جديلة بن اسدين ربيعة بن نزار **قوله**  
 «انا هذا الحى» بالنصب على الاختصاص **قوله** «من ربيعة» خبر لان وربيعة معاوين نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا  
 ربيعة لان عبد القيس من اولاده **قوله** «الافى الشهر الحرام» المراد به الجنس فيتناول الاشهر الحرم الاربعة رجب وذا القعدة  
 وذا الحجة والحرم **قوله** «ناخذ» بالرفع على انه استئناف وليس جوابا للامر بقريته عطف ندعو عليه مرفوعا **قوله**  
 «من ورامنا» في محل النصب على انه مفعول ندعو **قوله** «ثم فسرها» انما انت الضمير نظر الى ان المراد من الايمان الشهادة  
 والى انه خصلة اذ التقدير امركم باربع خصال (فان قلت) لم يذكر الصوم ههنا مع انه ذكر في باب اداء الخمس من الايمان  
 حيث قال «واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان» والحال ان الصوم كان واحيا حينئذ لان وفادتهم كانت عام  
 الفتح ويحجب الصوم في السنة الثانية من الهجرة (قلت) قال ابن الصلاح واما عدم ذكر الصوم فيه فهو اغفال من الراوى  
 وليس من الاختلاف الصادر عن رسول الله ﷺ **قوله** «الدباب» بضم الدال وتشديد الباء الموحدة وبالمد وقد تكرر  
 وقد تكسر الدال وهو اليقطين اليابس وهو جمع والواحدة دبابة ومن قصر قال دباب والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون  
 النون وفتح التاء المتشابهة من فوق وهو الجرار الحضر تضرب الى الحمرة والتقير بفتح النون وكسر القاف وهو جذع ينقر  
 وسطه وينبذ فيه والقير بضم الميم وفتح القاف وتشديد الياء آخر الحروف وهو المطلق بالقار وهو الزفت وفي باب اداء  
 الخمس من الايمان الحنتم والدباب والتقير والزفت وربما قال التقير (فان قلت) ما مناسبة نبيه عليه الصلاة والسلام عن  
 الظروف المذكورة وامره بأداء الخمس بمقارنة امره بالايمان وما ذكر معه (قلت) كان هؤلاء الوفايديكثرون الابتداء في  
 الظروف المذكورة فعرفهم ما همهم ومغنى منهم موافقته وكذلك كان يغنى منهم الغلول في النية فلذلك نص عليه •

### ﴿ بابُ البيعةِ عَلَى إِمَامَةِ الصَّلَاةِ ﴾

اى هذا باب في بيان البيعة على اقامة الصلاة وقوله «اقامة الصلاة» بالهاء رواية كريمة وفي رواية غير هاباب البيعة على  
 اقام الصلاة بدون التاء وهو الاصل والبيعة هو المبايعة على الاسلام وقال ابن الاثير البيعة عبارة عن المعاهدة على الاسلام  
 والمعاهدة كأن كل واحد منهما باع ما عنده من صاحبه واعطاه خالصه نفسه وطاعته ودخيلة امره •

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ  
 عَن جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ

والتَّصْحِيحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يشتمل على ثلاثة اشياء والترجمة على الجزء الاول منها (ذكر رجاله) • وهم خمسة محمد بن المتى بفتح النون المشددة تقدم ويحيى هو النقطان. واسماعيل هو ابن ابي خالد. وقيس ابن ابي حازم بالخاء المهملة والزاي وهذا الحديث بيته مع هذا الاسناد غير محمد بن المتى قدمضى في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام الدين النصيحة لله ولرسوله في آخر كتاب الايمان وقد ذكرنا هناك ما يتعلق بلطائف الاسناد ومعنى الحديث وغير ذلك مستوفى مستقصى •

### ﴿ باب الصلاة كفارة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الصلاة كفارة هكذا الصلاة كفارة في اكثر الروايات وفي رواية المستملى باب تكفير الصلاة الكفارة عبارة عن النعلة والحصلة التي من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وتمحوها وهي على وزن فعالة بالتشديد للبالغة كقتالة وضربة وهي من الصفات الغالبة في باب الاسمية واشتقاقها من الكفر بالفتح وهو تغطية الشيء بالاستهلاك والتكفير مصدر من كفر بالتشديد •

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَحْبُوعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ سَمِعْتُ حَذِيفَةَ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْفِتْنَةِ قُلْتُ أَنَا كَمَا قَالَهُ قَالَ إِنَّكَ عَلَيْكَ أَوْ عَلَيْهَا بَجَرِي ۖ قُلْتُ فِئْتَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ قَالَ لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ وَلَكِنِ الْفِئْتَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا قَالَ أَيُّكُمْ أَمْ يَنْتَحِقُ قَالَ يُكْسَرُ قَالَ إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا قُلْنَا أ كَانَ دَمْرُ بَعْلَمِ الْبَابِ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ الْقَيْلَةَ إِنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِ لَيْسَ بِالْأَغْلَابِطِ فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حَذِيفَةَ فَأَمَرَنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ الْبَابُ عُمَرُ ﴿

مطابقته هذا الحديث للترجمة معنى قوله «تتكفرها الصلاة» • (ذكر رجاله) • وهم خمسة. الاول مسدد بن مسرهد الثاني يحيى القطان. الثالث سليمان الاعمش. الرابع شقيق بن سلمة الاسدي ابو وائل الكوفي. الخامس حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه • (ذكر لطائف اسناده) • في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في الموضعين وفي الضمة في موضع واحد وفي حديثى حذيفة رواية المستملى وفي رواية غيره سمعت حذيفة وفيه بصريان وهما مسدد ويحيى وكوفيان الاعمش وشقيق •

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخبره البخارى ايضا في الزكاة عن قتبية عن جرير وفي علامات النبوة عن عمر بن حفص قاله المزرى في الاطراف وهو وهم وانما اخرجه عن عمر بن حفص في الفتن وفي الصوم عن علي بن عبيدة واخرجه مسلم في الفتن عن ابن نمير وابى بكر كلاهما عن ابي معاوية قاله المزرى وهو وهم وانما رواه مسلم من طريق ابي معاوية عن ابن نمير وابى كريب ومحمد بن المتى ثلاثهم عن ابي معاوية فوهم في ذكره لابي بكر وفي اسقاطه لابن المتى واخرجه الترمذى في الفتن ايضا عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش به •



« (ذ كرمناه) » **قوله** « كاجلوسا » اي جالسين **قوله** « في الفتنة » وهي الحبرة والاعجاب بالشيء فتنة يفتنه فتنا وقتونا وافتته واباها الاصمعي وقال سيديويه فتنة جعل في فتنة وافتنه اوصل الفتنة اليه قال اذا قال افتنته فقد تعرض الفتن واذا قال فتنته فلم تعرض الفتن وحكي ابو زيد اذ فتن الرجل بصيغة مالم يسم فاعله اي فتن والفتنة الضلال والامم وفتن الرجل اماله عما كان عليه قال تعالى (وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك) والفتنة الكفر قال تعالى (وقالتوهم حتى لا تكون فتنة) والفتنة الفضيحة والفتنة العذاب والفتنة ما يقع بين الناس من القتال ذكره ابن سيده والفتنة البلية واصل ذلك كله من الاختبار وانهم فتنت الذهب في النار اذا اختبرته وفي الغريبين الفتنة الغلو في التأويل المظلم وقال ابن طريف فتنته وافتنته وفتن بكسر التاء فتونا فتحوّل من حسن الى قبيح وفتن الى النساء وفتن فيهن اراد الفجور بين وفي الجمهرة فتنت الرجل افتنه وافتنته افتانا وفي الصحاح قال الفراء اهل الحجاز يقولون (ما انتم عليه بفاتنين) واهل نجد يقولون بمفتنين من افتنت وزعم عياض انها الابتلاء والامتحان قال وقد صار في عرف الكلام لكل امر كشفه الاختبار عن سوءه ويكون في الخير والشر قال تعالى (ونبلوكم بالشر والخير فتنة) **قوله** « قلت انا كما قاله » اي احفظ كما قاله رسول الله ﷺ (فان قلت) الكاف ههنا لما اذا وهو حافظ لنفس قول رسول الله ﷺ لا كئله (قلت) يجوز ان تكون الكاف هنا للتعليل لانها اقترنت بكلمة المصدرية اي احفظ لاجل حفظ كلامه ويجوز ان تكون للاستعلاء يعني احفظ على ما عليه قوله وقال الكرماني لعله نقله بالمعنى فاللفظ مثل لفظه في اداء ذلك المعنى (قلت) حاصل كلامه يؤول الى معنى المثلية وهو في سؤاله نفي المثلية فانتفي بذلك ان تكون الكاف للتشبيه وقال بعضهم الكاف زائدة (قلت) هذا اخذه من الكرماني ولم يبين واحدهما ان الكاف اذا كانت زائدة ما تكون فائدتها (فان قلت) لفظ انا مفرد وهو قول **قوله** « عليه » اي قول رسول الله ﷺ **قوله** « او عليها » اي او على مقالته والشك من حذيفة قاله الكرماني (فت) يجوز ان يكون بمن دونه **قوله** « لجرى » خبر ان في قوله « انك » واللام للتأكيّد والجرى على وزن فاعيل من الجرأة وهي الاقدام على الشيء **قوله** « فتة الرجل في اهله » قال ابن بطال فتنة الرجل في اهله ان يأتي من اجلهم ما لا يحل لهم القول والعمل مما لم يبلغ كبره وقال الملب يريد ما يمرض له مع من شر او حزن او شبهه **قوله** « وماله » فتة الرجل في ماله ان يأخذه من غير ما اخذه وبصرفه في غير مصرفه او التفريط بما يئزم من حقوق المسال فتكثر عليه المحاسبة **قوله** « وولده » فتنة الرجل في ولده فرط محبتهم وشغلهم بهم عن كثير من الخير او التوغل في الاكتساب من اجلهم من غير اكرام من ان يكون من حلال او حرام **قوله** « وجاره » فتنة الرجل في جاره ان يتعمى ان يكون حاله صل حاله ان كان متسما قال تعالى (وجعلنا بعضهم لبعض فتنة) **قوله** « تكفرها الصلاة » اي تكفر فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره اداء الصلاة قال تعالى (ان الحسنات يذهبن السيئات) يعني الصلوات الخمس اذا اجتنبت الكبائر هذا قول اكثر المفسرين وقال مجاهد هي قول المبد سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال ابن عبد البر قال بعض المنتسبين الى العلم من اهل عصرنا ان الكبائر والصغائر تكفرها الصلاة والطهارة واستدل بظاهر هذا الحديث ومحدث الصنابحي « اذا توشأ خرجت الخطايا من فيه » الحديث وقال ابو عمر هذا اجل وموافقة للمرجئة وكيف يجوز ان تحمل هذه الاخبار على عمومها وهو يسمع قوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا اتوبوا الى الله توبة نصوحا) في أي كثير فلو كانت الطهارة واداء الصلوات واعمال البر مكفرة لما احتاج الى التوبة وكذلك الكلام في الصوم والصدقة والامر والنهي فان المعنى انهم تكفروا اذا اجتنبت الكبائر قوله « والامر » اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما صرح به البخاري في الزكاة (فان قلت) ما التكنة في تعيين هذه الاشياء الخمسة (قلت) الحقوق لما كانت في الابدان والاموال والاقوال فذكر من افعال الابدان اعلاها وهو الصلاة والصوم قال الله تعالى (وانها الكبيرة الاعلى الخاشعين) وذكر من حقوق الاموال اعلاها وهي الصدقة ومن الاقوال اعلاها وهي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **قوله** « عوج » من ماج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضها لعظمتها وقلة ما في كما عوج مصدرية اي كعوج البحر وهو تشبيه غير يبلغ **قوله** « قال » اي قال حذيفة **قوله** « بأس » اي شدة **قوله**

«للباب» ويروى «بابا» بدون اللام قوله «مطلقا» صفة الباب قال ثعلب في الفصحى أغلقت الباب فهو مغلق وقال ابن درستويه  
والعامية تقول غلقت بغير الف وهو خطأ وذكره أبو علي الدينوري في باب ما تحذف منه العامة الألف وقال ابن سيده  
في المويص والجوهرى في الصحاح فأغلقت قال الجوهرى وهى لغة رديئة متروكة وقال ابن هشام في شرحه الألف  
غلقت بالتشديد قال الله تعالى ( وغلقت الابواب ) وفيه نظر لان غلقت مشددة للتكثير قاله الجوهرى وغيره وفي  
الحكم غلق الباب وأغلقه وغلقة الاولى من ابن دريد عزاه الى ابي زيد وهى نادرة والمقصود من هذا الكلام ان تلك  
الفتن لا يخرج منها شئ في حياتك قوله «قال يكسر» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه ايكسر هذا الباب ام يفتح قوله  
«قال يكسر» اى قال حذيفة يكسر قوله «قال اذا لا يفتح ابدا» اى قال عمر رضى الله تعالى عنه اذا لا يفتح ابدا هذا  
الباب واذا هو جواب وجزء اى اذا انكسر لا يفتح ابدا لان المكسور لا يمد بخلاف المفتوح والكسر لا يكون غالبا  
الا عن كراهة وغلبة وخلاف عادة ولفظ لا يفتح روى مرفوعا ومنصوبا وجه الرفع ان يقال انه خبر مبتدأ محذوف  
والتقدير الباب اذا لا يفتح ووجه النصب ان لا يقدر ذلك فلا يكون مابعد ممتدا على ما قبله والحاصل انه فعل مستقبل  
منصوب بانذن واذن تعمل النصب في الفعل المستقبل بثلاثة اشياء وهى ان يعتمد ما قبلها على ما بعدها وان يكون الفعل  
فعل حال وان لا يكون معها واو المعطف وهذه الثلاثة معدومة في النصب قوله «قلنا» هو مقول شقيق قوله «كان  
دون الغد الليلة» اى كما يعلم ان الغد ابعدهنا من الليلة يقال هو دون ذلك اى اقرب منه قوله «انى حدثته» مقول حذيفة  
قوله «ليس بالاغاليط» جمع اغلوط وهى ما يغالط بها قال النووي معناه حدثته حديثا صدقا محققا من احاديث  
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لامن اجتهاد رأى ونحوه وغرضه ان ذلك الباب رجل يقتل او يموت كما جاء في بعض  
الروايات قال ويحتمل ان يكون حذيفة علم ان عمر يقتل ولكنه كره ان يخاطب عمر بالقتل فان عمر كان يعلم انه هو  
الباب فأتى بعبارة يحصل منها الغرض ولا يكون اخبارا صريحا بقتله قال والحاصل ان الحائل بين الفتنة والاسلام عمر  
رضى الله تعالى عنه وهو الباب فساد عمر حيا لا تدخل الفتنة فيه فاذا مات دخلت وكذا ان قوله «فهنا» اى خفنا من  
هاب وهو مقول شقيق ايضا قوله «مسروقا» هو مسروق بن الاعدع وقد تقدم ذكره قوله «فقال الياب عمر» اى  
قال المسروق الباب هو عمر رضى الله تعالى عنه (فان قلت) قال اولان يبتك وبينها بابا قال ياب يكون بين عمر وبين الفتنة  
وهنا يقول الباب هو عمر وبين الكلامين مغايرة (قلت) لا مغايرة بينهما لان المراد بقوله «يبتك وبينها» اى بين زمانك وبين  
زمان الفتنة وجود حياتك وقال الكرماني او المراد بين نفسك وبين الفتنة بذلك اذا الروح غير البدن او بين الاسلام  
والفتنة وقال ايضا (فان قلت) من اين علم حذيفة ان الباب عمر وهل علم من هذا السياق انه مستند الى رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم بل كل ما ذكر في هذا الباب لم يسند منه شئ الى صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) الكل ظاهر مسند  
الى صلى الله تعالى عليه وسلم بقريضة السؤال والجواب ولانه قال حدثته بحديث ولفظ الحديث المطلق لا يستعمل الا في حديثه  
ﷺ (فان قلت) كيف سأل عمر رضى الله تعالى عنه عن الفتنة التى تأتى بعده خوفا ان يدر كما مع علمه بانه هو الباب (قلت)  
من شدة خوفه خشى ان يكون نسى فسأل من يذكره

• - • حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَائِمَانَ التَّمِيمِيِّ عَنْ أَبِي عُمَانَ  
النَّهْدِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ  
فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ  
فَقَالَ الرَّجُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا قَالَ لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ

مطابقه للترجمة في قوله (ان الحسنات يذهبن السيئات) لان المراد من الحسنات الصلوات الحسن فاذا اقامها تكفر  
عنه الذنوب اذا اجتنبت الكبائر كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة بن سعيد . والثاني يزيد من الزيادة ابن

زرير بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة. والثالث سليمان بن طرخان أبو المعتمر وقدم في باب من خص بالعلم. والرابع أبو عثمان عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وضمها وتشديد اللام النهدي بفتح التون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة نسبة إلى نهدي بن زيد بن ليث بن أسلم بضم اللام ابن الحاف بن قضاة أسلم على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه ولكنه أدى إليه الصدقات عاش نحو من مائة وثلاثين سنة ومات سنة خمس وتسعين وأنه كان يعلى حتى يفتى عليه. والخامس عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف أسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواه بصريون ما خلا قتيبة

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) \* أخرجه البخاري أيضا في التفسير عن مسدد عن يزيد بن زريع وأخرجه مسلم في التوبة عن قتيبة وأبي كامل كلاهما عن يزيد بن زريع وعن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بن سليمان وعن عثمان بن جبر وأخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن بشار عن يحيى وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة وأبن أبي عدي وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع وأخرجه ابن ماجه في الصلاة عن سفيان بن وكيع وفي الزهد عن اسحق بن ابراهيم عن معتمر بن سليمان \*

(ذكر معناه) \* قوله « ان رجلا » هو أبو اليسر بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة وقد صرح به الترمذي في روايته حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا قيس بن الربيع عن عثمان ابن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة \* عن أبي اليسر قال أتتني امرأة بنتاع تمرا فقالت ان في البيت تمرا أطيب منه فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها فأنتيت أبابكر رضى الله تعالى عنه فذكرت ذلك له فقال استر على نفسك وتب فأنتيت عمر رضى الله تعالى عنه فذكرت له ذلك فقال استر على نفسك وتب ولا تخبر احدا فلم اصبر فأنتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال اخلفت غازيا في سبيل الله في اهله بمثل هذا حتى تمنى انه لم يكن أسلم الى تلك الساعة حتى ظن انه من اهل النار قال فأطرق رسول الله ﷺ طويلا حتى أوحى الله تعالى اليه ( اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ) قال أبو اليسر فأنتته فقرأها على رسول الله ﷺ فقال اصحابه يا رسول الله لهذا خاصا للناس عامة قال بل للناس عامة \* ثم قال هذا حديث حسن غريب وقيس بن الربيع ضعفه وكيع وغيره وقال النهدي أبو اليسر كعب بن عمر والسلمي بدرى قوله « فأتى النبي ﷺ » أي أتى الرجل النبي ﷺ فأخبره بما اصابه قوله « فآزر الله تعالى ( اقم الصلاة ) » يشير بهذا الى ان سبب نزول هذه الآية في أبي اليسر المذكور. وفي تفسير ابن مردويه \* عن أبي امامة ان رجلا جاء الى النبي عليه الصلاة والسلام فقال يا رسول الله اقم في حدائقك مرة او مرتين فاعرض عنه ثم اقيمت الصلاة فآزر الله تعالى الآية « وروى أبو يعلى الطوسى في كتاب الاحكام من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ رضى الله تعالى عنه قال ولم يسمع منه » أتى النبي ﷺ رجل فقال يا رسول الله ارأيت رجلا لقي امرأة وليس بينهما معرفة فليس يأتي الرجل شيئا الى امرأته الا قد أتاه اليها الا انه لم يجامعها فآزر الله تعالى الآية فامر ان يتوضأ ويصلى قال معاذ فقالت يا رسول الله اهي له خاصة ام للمؤمنين عامة قال بل للمؤمنين عامة \* وروى مسلم من حديث ابن مسعود رضى الله عنه « يا رسول الله انى عالجت امرأة في اقصى المدينة وانى اصبت منها مادون ان اسمها فانها هذا فاقض في بما شئت فقال عمر لقد سترك الله لو سترت على نفسك ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئا فانطلق الرجل فاتبعه رجلا فتلا عليه هذه الآية » واعلم ان في كون الرجل في الحديث المذكور ابا اليسر هو اصح الاقوال الستة. القول الثاني انه عمرو بن غزيرة بن عمرو والانصارى ابو حبة بالهاء الموحدة التمار رواه ابو صالح عن ابن عباس « جاءت امرأة الى عمرو بن غزيرة بنتاع تمرا فقال ان في بيتي تمرا فانطلق ابيك منه فخلادخلت البيت بطش بها فصنع بها كل شيء الا انه لم يقع عليها فلما ذهب عنه الشيطان تدم على ماضع واتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله تناولت امرأة فصنعت بها كل شيء يصنع الرجل بامرأته الا انى لم اقع عليها فقال النبي ﷺ ما ادري ولم يرد عليه شيئا

فبيناهم كذلك اذ حضرت الصلاة فصلوا فنزلت الآية ( اقم الصلاة ) . القول الثالث انه ابن معتب رجل من الانصار ذكره ابن ابي خيشة في تاريخه من حديث ابراهيم النخعي قال « اتى النبي ﷺ رجل من الانصار يقال له معتب » فذكر الحديث . القول الرابع انه ابو مفضل عامر بن قيس الانصاري ذكره مقاتل في نوادر التفسير وقال هو الذي نزل فيه ( اقم الصلاة ) . القول الخامس هو نيهان التماروز عم الثعلبي ان نيهان لم ينزل فيه الا قوله تعالى ( والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ) الآية . القول السادس انه عباد ذكره القرطبي في تفسيره قوله « طرفي النهار » قال الثعلبي طرفي النهار الغداة والعشي وقال ابن عباس يعني صلاة الصبح وصلاة المغرب وقال مجاهد صلاة الفجر وصلاة العشي وقال الضحاك الفجر والعصر وقال مقاتل صلاة النجف والظهر طرف وصلاة المغرب والعصر طرف واتصاب طرفي النهار على الظرف لانهما مضافان الى الوقت كقولك ائت عنده جميع النهار وهذا على اعطاء المضاف حكم المضاف اليه قوله « وزلفا من الليل » صلاة العتمة وقال الحسن ما المغرب والعشاء وقال الاخفش يعني صلاة الليل وقال الزجاج معناه الصلاة القريبة من اول الليل والزلف جمع زلفة وقرأ الجمهور بضم الزاي وفتح اللام وقرأ ابو جعفر بضمها وقرأ ابن محيصن بضم الزاي وحزم اللام وقرأ مجاهد زلفي مثل قريبي وفي المحكم زلف الليل ساعات من اوله وقيل هي ساعات الليل الاخيرة من النهار وساعات النهار الاخيرة من الليل وفي جامع القزاز زلفة القرية من الحيرة والشروان تصاب زلفي على انه عطف على الصلاة اي اقم الصلاة طرفي النهار واقم زلفي من الليل قوله « ان الحسنات » قال القرطبي لم يختلف احد من اهل التأويل ان الصلاة في هذه الآية يراد بها الفرائض قوله « الى هذا » الهزمة للاستفهام وقوله هذا مبتدا وقوله لي مقدمات خبره وقائدة التقديم التخصيص قوله « كلهم » ليس في رواية المستمل .

( ذكر ما استفاد منه ) فيه عدم وجوب الحد في القبلة وشبهها من المس ونحوه من الصغائر وهو من اللطم المفوعه باحتجاب الكبائر بنص القرآن وقال صاحب التوضيح وقد يستدل به على انه لا حد ولا ادب على الرجل والمرأة وان وجد في ثوب واحد وهو اختيار ابن المنذر انتهى ( قلت ) سلمنا في نفي الحد ولا نسلم في نفي الادب سيما في هذا الزمان . وفيه ان اقامة الصلوات الخمس تجرى مجرى التوبة في ارتكاب الصغائر . وفيه ان باب التوبة مفتوح والتوبة مقبولة وفي الآية المذكورة دليل على قول ابي حنيفة في ان التنوير بصلاة الفجر افضل وان تأخير العصر افضل وذلك لان ظاهر الآية يدل على وجوب اقامة الصلاة في طرف النهار وبين ان طرفي النهار الزمان الاول بطول الشمس والزمان الاول بغروبها واجتمعت الامة على ان اقامة الصلاة في ذلك الوقت من غير ضرورة غير مشروع فقد تمدد العمل بظاهر هذه الآية فوجب حملها على المجاز وهو ان يكون المراد اقامة الصلاة في الوقت الذي يقرب من طرفي النهار لان ما يقرب من الشيء يجوز ان يطلق عليه اسمه فاذا كان كذلك فكل وقت كان اقرب الى طلوع الشمس والى غروبها كان اقرب الى ظاهر اللفظ واقامة صلاة الفجر عند التنوير اقرب الى وقت الطلوع من اقامتها عند الغلس وكذلك اقامة صلاة العصر عندما يصير ظل كل شيء مثليه اقرب الى وقت الغروب من اقامتها عندما صار ظل كل شيء مثله والمجاز كلما كان اقرب الى الحقيقة كان حمل اللفظ عليه اولى . وفيه ادليل ايضا على وجوب الوتر لان قوله ( وزلفا ) يقتضي الامر باقامة الصلاة في زلف من الليل وذلك لانه عطف على الصلاة في قوله ( اقم الصلاة طرفي النهار ) فيكون التقدير واقم الصلاة في زلف من الليل والزلف جمع واقل الجمع ثلاثة فالواجب اقامة الصلاة في الاوقات الثلاثة فالوقتان للمغرب والعشاء والوقت الثالث للوتر فيجب الحكم بوجوبه وقال صاحب التوضيح ذكر هذا شيخنا قطب الدين وتبعه شيخنا علاء الدين وهي ترغية ولا نسلم لها ( قلت ) لا نسلم له لان عدم التسليم بعد اقامة الدليل مكابرة .

### باب فضل الصلاة لوقتها

اي هذا في بيان فضل الصلاة لوقتها وكان الاصل ان يقال فضل الصلاة في وقتها لان الوقت ظرف لها ولذلك ذكره هكذا وجهان الاول ان عند الكوفيين ان حروف الجر يقام بعضها مقام البعض . والثاني اللام هنا مثل اللام في قوله تعالى ( فطلقوهن لعدتهن ) اي مستقبلات لعدتهن ومثل قولهم لقيته لثلاث بقين من الشهر وتسمى بلام التأقيت والتاريخ واما

قیام اللام مقام فی فنی قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) وقوله (لا يجليها الوقتها الا هو) وقوله مضى لسبيله (فان قلت) فنی حديث الباب على وقتها فالترجمة لانطباقه (قلت) اللام تأتي بمعنى على ايضا نحو قوله تعالى (ويحزون للاذقان) (ودعانا لجنبه) (وتله للجبين) وعلى الاصل جاء ايضا في الحديث اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن بندار قال حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن ابي عمرو عن عبد الله قال «سالت رسول الله ﷺ اى العمل افضل قال الصلاة في اول وقتها» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وكذا أخرجه البخارى في التوحيد بلفظ الترجمة واخرجه مسلم بالوجهين \*

٦ - **حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العيزار أخبرني قال سمعت أبا عمرو والشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار إلى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أي قال ثم بر الوليد قال ثم أي قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وكواستردته كزادني \***

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة وتقدم الكلام في على واللام (ذكر رجاله) وهم خمسة من الاول ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصرى \* الثاني شعبة بن الحجاج \* الثالث الوليد بن العيزار بفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالزاي قبل الالف وبالراء بعدها ابن حريث بضم الحاء المهملة الكوفي \* الرابع ابو عمرو والشيباني وهو سعيد بن اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف الخضرم ادرك الجاهلية والاسلام عاش مائة وعشرين سنة قال اذكراني سمعت بالنبي ﷺ وانا رعى ابلا لاهلى بكاتمة بالطاء المعجمة وتكامل شباني يوم القادسية فكانت ابن اربعين سنة يومئذ وكان من اصحاب عبد الله بن مسعود \* الخامس هو عبد الله \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه الاخبار بلفظ الافراد في المساضى وفيه القول والسماع والسؤال وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي وفيه قوله قال الوليد بن العيزار اخبرني تقديم وتأخير تقديره حدثنا شعبة قال اخبرني الوليد بن العيزار قال سمعت ابا عمرو (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الادب عن ابي الوليد في التوحيد عن سليمان بن حرب وفي الجهاد عن الحسن بن الصباح وفي التوحيد ايضا عن عباد بن العوام واخرجه مسلم في الايمان عن عبيد الله بن معاذ عن محمد بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذى في الصلاة عن قتيبة وفي البر والصلة عن احمد بن محمد المروزي واخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن على وعن عبد الله بن محمد \*

(ذكر معناه) قوله «حدثنا صاحب هذه الدار» لم يصرح فيه شعبة باسم عبد الله بل رواه بهما ورواه مالك بن مغول عن البخارى في الجهاد وابو اسحاق الشيباني في التوحيد عن الوليد وصرح باسم عبد الله وكذا رواه النسائي من طريق ابي معاوية عن ابي عمرو والشيباني واحمد بن طريق ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ومع هذا في قوله وأشار بيده الى دار عبد الله الكفاء عن التصريح لان المراد من عبد الله هو ابن مسعود قوله «اى العمل أحب الى الله» وفي رواية مالك بن مغول «اى العمل افضل» وكذا الاكثر الرواة قوله «على وقتها» استعمال لفظه على هنا بالنظر الى ارادة الاستملاء على الوقت والتمكن على ادائها في اى جزء من اجزائها وانفق اصحاب شعبة على اللفظ المذكور وخالفهم على بن حفص فقال «الصلاة في اول وقتها» وقال الحاكم روى هذا الحديث جماعة عن شعبة ولم يذكر هذه الالفة غير حجاج عن على بن حفص وحجاج حافظ ثقة وقد احتج مسلم على بن حفص قوله «قال ثم اى» قال الفاكهاني انه غير ممنون لانه غير موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتووين لا يوقف عليه فتووينه ووصله بما بعده خطأ فيوقف

عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بسده وقال ابن الجوزى في هذا الحديث أى مشدد متون كذلك سمعت من ابن الحشاب وقال لا يجوز الاثنتونه لانه معرب غير مضاف وقال بعضهم وتعقب بأنه مضاف تقديره والمضاف اليه محذوف والتقدير ثم أى العمل احب فيوقف عليه بلا تنوين (قلت) قال النحاة ان أيا الموصولة والشرطية والاستفهامية معربة تماماً فاذا كانت أى هذه معربة عند الافراد فكيف يقال انها مبنية عند الاضافة ولما نقل عن سيويه هذا هكذا انكر عليه الزجاج فقال ماتين لى أن سيويه غلط الا فى موضعين هذا احدهما فانه يسلم انها تعرب اذا اقرت فكيف يقول بنائها اذا ضيفت قوله «قال بر الوالدين» هكذا هو عند اكثر الرواة وفى رواية المستلى قال «ثم بر الوالدين» بزيادة كلمة والبر بكسر الباء الاحسان وبر الوالدين الاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك العقوق والاساءة اليهما من بر يبر فهو بار وجمعه بررة قوله «الجهاد في سبيل الله» وهو المحاربة مع الكفار لاعلاء كلمة الله واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص الذكر بهذه الاشياء الثلاثة (قلت) هذه الثلاثة افضل الاعمال بمد الايمان من ضيع الصلاة التى هي عماد الدين مع العلم بفضيلتها كان لغيرها من امر الدين أشد تضييعا واشد تهاونا واستخفافا وكذا من ترك بر والديه فهو لغير ذلك من حقوق الله أشد تركا وكذا الجهاد من تركه كعم قدرته عليه عند تعينه فهو لغير ذلك من الاعمال التى يتقرب بها الى الله تعالى أشد تركا فالمحافظ على هذه الثلاثة حافظ على ما سواها والمضيع لها كان لما سواها اضيع قوله «حدثني بين» مقول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أى بهذه الاشياء الثلاثة وانه تأكيد وتقرير لما تقدم اذ لا ريب ان اللفظ صريح في ذلك وهو ارفع درجات التحمل قوله «ولو استزدته» أى ولو طلبت منه الزيادة في السؤال لزداني رسول الله ﷺ في الجواب ثم طلبه الزيادة يحتمل ان يكون ارادها من هذا النوع وهي مراتب افضل الاعمال ويحتمل ان يكون ارادها من مطلق المسائل المحتاج اليها وفى رواية الترمذى من طريق المسعودى عن الوليد «فسكت عنى رسول الله ﷺ ولو استزدته لزداني» فكأنه فهم منه السأمة فذلك قال ما قاله ويؤيده ما فى رواية مسلم «فاتركت ان استزيدته الازعاء عليه» أى شفقة عليه للآسأمة

(ذكر ما استفاد منه) فيه ان اعمال البر تفضل بعضها على بعض عند الله تعالى (فان قلت) ورد ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام وورد «ان احب الاعمال الى الله ادومه» وغير ذلك فواجه التوفيق بينهما (قلت) اجاب النبي ﷺ لكل من سأل بما يوافق غرضه او بما يليق به او بحسب الوقت فان الجهاد كان في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه كان كالوسيلة الى القيام بها والتكمن من ادائها او بحسب الحال فان النصوص تماضت على فضل الصلاة على الصدقة وربما تجدد حال يقتضى مواسة مضطر فتكون الصدقة حينئذ افضل ويقال ان افضل في افضل الاعمال ليس على نابه بل المراد به الفضل المطلق ويقال التقدير ان من افضل الاعمال فحذفت كلمة من وهي مرادة (قلت) وفيه نظر وفيه ما قال ابن بطال ان البداء الى الصلاة في اول وقتها افضل من التراخي فيها لانه انما شرط فيها ان تكون احب من الاعمال اذا اقيمت لوقتها المستحب (قلت) لفظ الحديث لا يدل على ما ذكره على ما لا يخفى وقال ابن دقيق العيد ليس في هذا اللفظ ما يقتضى اولا ولا آخره فكان المقصود به الاحتراز عما اذا وقت قضاء وقال بعضهم وتعقب بان اخراجها عن وقتها محرم ولفظ احب يقتضى المشاركة في الاستحباب فيكون المراد الاحتراز عن ابقاعها آخر الوقت (قلت) الذى يدل ظاهر اللفظ ان الصلاة مشاركة لغيرها من الاعمال في المحبة فاذا وقعت الصلاة في وقتها كانت احب الى الله تعالى من غيرها فيكون الاحتراز عن وقوعها خارج الوقت (فان قلت) روى الترمذى من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله ﷺ «الوقت الاول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله» والعفو لا يكون الا عند التقصير (قلت) قال ابن حبان لمارواه في كتاب الضمفاء وتقديره يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث وقال ابو حاتم الرازى هو موضوع وقال الميمونى سمعت ابا عبد الله يقول لا اعرف شيئا ثبت في اوقات الصلاة اولها كذا وآخرها كذا يعنى مغفرة ورضوانا وفيه تعظيم الوالدين وبيان فضله ومحبة الاحسان اليهما ولو كانا كافرين وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد وجواز تكرير السؤال وفيه الرفق بالعالم والتوقف عن الاكثار عليه خشية ملاله وفيه

ان الاشارة تنزل منزلة التصريح اذا كانت معينة للعشار اليه مميزة عن غيره الا ترى ان الاخرس اذا طلق امرأته بالاشارة المفهومة يقع طلاقه بحضب الاشارة وكذا سائر تصرفاته •

### باب الصلوات الخمس كفاة

باب منون تقديره هذا باب يذكر فيه الصلوات الخمس كفاة وهكذا وقع في اكثر الروايات وفي بعض الروايات الترجمة سقطت وعليه مثنى ابن بطال ومن تبعه وفي رواية الكشميني «باب الصلوات الخمس كفاة للخطايا اذا صلاهن نوقتهن» في الجاعة وغيرها وقوله الصلوات مبتدا والخمس صفة وكفاة خبره وقدمت تفسير الكفاة . والخطايا جمع خطيئة وهي الائم يقال خطأ خطأ وخطأة على وزن فعلة بكسر الفاء والخطيئة على وزن فعيلة الائم ولك ان تشدد الياء لان على ياء ساكنة قبلها كسرة او واو ساكنة قبلها ضمة وهما زائدتان للمد لا للالحاق ولاهما من نفس الكلمة فانك تقلب الهمزة بمد الواو واوا وبعد الياء ياء وتدغم وتقول في مقرو ومقرو وفي خطيئة خطيئة واصل الخطايا خطائي على وزن فعائل فلما اجتمعت الهمزة ان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استقلت والجمع ثقيل وهو مثل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى ياء لخفاها بن الالفين •

٧ - **حدثنا ابراهيم بن حمزة قال حدثني ابن ابي حازيم والدر اوردى عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ارايتم لو ان نهرا يباب احدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات يقول ذلك يفتحي من درنه قالوا لا يفتحي من درنه شيئا قال فذلك مثل الصلوات الخمس بحمواته به خطايا •**

مطابقه للترجمة ظاهرة والباب الذي قبل الباب الذي قبله اعم من هذه الترجمة لانه يتناول الصلوات الخمس وغيرها من انواع الصلاة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة وقدمت في كتاب الايمان . الثاني عبدالعزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة وقدمت في باب نوم الرجال . الثالث عبدالعزيز بن محمد الدر اوردى نسبة الى در اورد بفتح الدال والراء المهملتين ثم الف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة ثم دال مهملة وهي قرية بخراسان وقال اكثرهم منسوب الى دار مجرمد مدينة بفارس وهي من شواذ النسب . الرابع يزيد بن الزيادة ابن عبدالله بن اسامة بن الهاد الليثي الاعرج مات سنة تسع وثلاثين ومائة . الخامس محمد بن ابراهيم التيمي مات سنة عشرين ومائة . السادس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السابع ابوهريرة سباه البخاري عبدالله وقال عمرو بن علي لا يعرف له اسم • (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وبصيغة الجمع في موضع وفيه الغنص في اربعة مواضع وفيه السماع وفيه اثنان اسم كل منهما عبدالعزيز وفيه ثلاثة تابعيون وهم يزيد وهو تابعي صغير ومحمد وابوسلمة وفيه ان رواه كلهم متدينون وفيه ان شيخ البخاري من افراده • (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية عن ليث وبكر بن مضر عن ابن الهاد واخرجه الترمذي في الامثال عن قتبية به واخرجه النسائي في الصلاة عن قتبية عن الليث وحده به •

• (ذكر معناه) • **قوله** «ارايتم» الهمزة للاستفهام على سبيل التقرير ورواها للخطاب ومعناه اخبروني وروى «ارايتم» بالكاف والميم لاجل لهما من الاعراب **قوله** «لو ان نهرا» قال الطيبي لفظه بوقضي ان يدخل على الفعل وان يجاب لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً او تقريرا والتقدير لو ثبت نهرا صفة كذا لما بقى كذا والنهر بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبي الوادي سمي بذلك لسعته وكذلك سمي النهار لسعته **قوله** «ما تقول» اي ايها السامع وفي رواية مسلم «ما تقولون» **قوله** «ذلك» اشارة الى الاغتسال وقال ابن مالك فيه شاهد على اجراء فعل القول مجرى فعل الظن والشرط فيه ان يكون فعلا مضارعاً مسنداً الى المخاطب متصلاً بالاستفهام كافي هذا الحديث ولغة سليم اجراء فعل

القول مجرى الظن بلا شرط فيجوز على لغتهم ان يقال قلت زيديا منطلقا ونحوه وقوله «ما تقول» كلمة ما الاستفهامية في موضع نصب بلفظ يبق وقد علم لان الاستفهام له صدر الكلام والتقدير اى شئ تظن ذلك الاغتسال بميما من درنه وتقول يقضى مفعولين احدهما هو قوله ذلك والاخر هو المفعول الثانى قوله يبق وهو بضم الياء من الابقاء وقوله «من درنه» بفتح الدال والراء وهو الوسخ وقوله «شيئا» منصوب لانه مفعول لا يبق بضم الياء ايضا وكسر القاف وفي رواية مسلم «لا يبق من درنه شئ» فشىء مرفوع لانه فاعل قوله لا يبق بفتح الياء والقاف وقوله «فكذلك» الفاء في جواب شرط محذوف اى اذا افررتم ذلك وصح عنكم فهو مثل الصلوات وقائدة التمثيل التقييد وجعل المفعول كالمحسوس وقال ابن العربي وجه التمثيل ان المرء كما يتدنس بالاقدار المحسوسة في بدنه وثيابه ويظهره الماء الكثير فكذلك الصلوات تطهر العبد من اقدار الذنوب حتى لا يبق له ذنبا الا اسقطته وكفرته (فان قلت) ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر لان لفظ الخطايا يطلق عليها (قلت) روى مسلم من حديث العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا «الصلوات الخمس كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر» قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالدرن والدرن صغير بالنسبة الى ما هو اكبر منه من القروح والجراحات (فان قلت) لا يجوز ان يكون المراد الدرر الحب (قلت) لا بل المراد به الوسخ لانه هو الذى يناسبه التنظيف والتطهير ويؤيد ذلك ما رواه ابو سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه انه سمع رسول الله ﷺ يقول «ارأيت لو ان رجلا كان له معتل وبين منزله ومعتله خمسة اناهار فاذا انطلق الى معتله عمل ماشاء الله فاصابه وسخ او عرق فكلم امرئ بهر اغتسل منه» الحديث رواه البراز والطبرانى باسناد لا بأس به من طريق عطاء بن يسار عنه (فان قلت) الصغائر مكفرة بنص القرآن باجتباب الكبائر فما الذى تكفروه الصلوات الخمس (قلت) لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فاذا لم يفعلها لم يكن محتجا للكبائر لان تركها من الكبائر فيتوقف التكفير على فعلها وقوله «بها» اى بالصلوات وروى به بتذكير الضمير اى باداء الصلوات

### باب تضييع الصلاة عن وقتها

اى هذا باب في بيان تضييع الصلوات عن وقتها وتضييعها تأخيرها الى ان يخرج وقتها وقيل تأخيرها عن وقتها المستحب والاول اظهر لان التضييع انما يظهر فيه وهذه الترجمة انما ثبتت في رواية الحموى والكشميني وليست بثابتة في رواية الباقرين

٨ - **حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما عرف شيئا**

**مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال أنس ضيعتم ماضيتم فيها**

وجه مطابقتها للترجمة في قوله «اليس ضيعتم ماضيتم فيها» يعنى من التضييع (ذكر رجاله) وهم اربعة، الاول موسى ابن اسماعيل المقرئ التبوذكى وقد تكرر ذكره، الثانى مهدي بن ميمون ابو يحيى مات بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ومائة، الثالث غيلان بفتح العين المعجمة ابن جرير، الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه ان اسناده كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخارى (ذكر معناه) قوله «قيل الصلاة» اى قيل له الصلاة هي شئ مما كان على عهد رسول الله ﷺ وهي باقية فكيف تصدق القضية الالهة عامة فأجاب بقوله «اليس ضيعتم ماضيتم فيها» يعنى من تضييعها وهو خروجها عن وقتها وقال المهلب المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب لانهم اخرجوها عن وقتها وتبعه على هذا حياغة (قلت) الاصح ما ذكرناه لان انس رضى الله تعالى عنه انما قال ذلك حين علم ان الحجاج والوليد بن عبد الملك وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها والآثار في ذلك مشهورة منها ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال اخر الوليد الجمعة حتى امسى فحنت فصليت الظهر قبل ان اجلس ثم صليت العصر وانا جالس اياما وهو يخطب وانا فاعل ذلك عطاء خرفا على نفسه ومنها ما رواه ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة من طريق ابى بكر بن عتبة قال صليت الى جنب ابى جحيفة فتمشى الحجاج



للصلاة فقام ابو جحيفة فصلى ومن طريق ابن عمر انه كان يصلى مع الحجاج فلهذا الصلاة ترك ان يشهدا معه ومن طريق محمد بن اسماعيل قال كنت بمنى وصحفت قرأ للوليد فأخروا الصلاة فنظرت الى سعيد بن جبير وعطاء يوميان اياما وهما قاعدان ومجاويز يدما ذكرناه قوله تعالى (فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة) قال ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخروها عن مواقيتها وصلوها غير وقتها **قوله** «اليس» اسمه ضمير الشأن قوله «صنعت ما صنعت فيها» بصادين مهملتين والنون في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بالمجتمين وتشديد الياء آخر الحروف وقال ابن قرقول رواية العدوي صنعت بالصاد المهملة ورواية النسفي بالمعجمة وبالياء المتناة من تحت قال والاول اشبه يريد ما حدثوا من تأخيرها الا انه جاء في نفس الحديث ما يبين انه بالضاد المعجمة وهو قوله «ضيعت» في الحديث الآتى (قلت) ويؤيد الاول ما رواه الترمذي من طريق ابى عمران الجوني عن انس فذكر نحو هذا الحديث وقال في آخره «اولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم»

٩ - **حَدَّثَنَا هَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ وَاصِلٍ أَبُو عُبَيْدَةَ الْخُدَّادُ عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ أَخِي عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَسْكِي فَقُلْتُ مَا يُسْكِيكَ فَقَالَ لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكَتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضَمِعَتْ**

مطابقة الترجمة في قوله «ضيعت» وهذه المطابقة اظهر من مطابقة الحديث السابق الا في الرواية بالضاد المعجمة (ذكر رحاله) وهم خمسة. الاول عمرو بن زرارة مر في باب قدركم ينبغي ان يكون بين المصلى . الثاني عبد الواحد السدوسي البصري مات سنة تسع ومائة . الثالث عثمان بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو وبالعدل المهملة واسمه ميمون . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه الغنة في موضع وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين نيسابورى وخراسانى وبصرى ومدنى وفيه اخو عبد العزيز في رواية الاكثرين اى هو اخو عبد العزيز . وفي رواية الكشميرى اخى عبد العزيز بدل من عثمان به

• (ذكر معناه) • **قوله** «بدهشق» بكسر الدال المهملة وفتح الميم بدهاشين معجمة ساكنة وزعم الكلبي في كتاب اسماء البلدان تأليفه انما سميت بذلك لانه بناها دماشق بن قانم بن مالك بن ارغند بن سام بن نوح عليه الصلاة والسلام وقال اهل الاثر سميت بدهاشق بن عمرو بن كعمان وهو الذى بناها وكان مع ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان دفعه عمرو ليه بمدان نجاة الله تعالى من النار وعن اسحق بن ايوب الشيطان الذى بناها كان اسمه جيرون وكان من بناء سليمان عليه السلام وقال ابن عساكر قيل ان نوحا عليه الصلاة والسلام اختطها وقيل بناها العازر واسمه دمشق غلام ابن ابراهيم عليه الصلاة والسلام وكان حبشيا وهب له عمرو وقيل ان الذى بناها يوراسف وعن البكرى عن الحسن بن احمد الهمداني تزل جيرون بن سعيد بن عاد دمشق وبني مدينتها فسميت باسمه جيرون قال وهى ارم ذات العماد ويقال ان بها اربعمائة الف عمود من حجارة وقال اهل اللغة اشتقاق دمشق من قولهم ناقة دمشق اللحم اذا كانت خفيفة اللحم والدمشقة الحقة **قوله** «وهوبكى» جملة اسمية وقعت حالا من انس وكان قدوم انس دمشق في اماره الحجاج على العراق قدما شاكيا من الحجاج للخليفة وكان الخليفة اذ ذاك الوليد بن عبد الملك بن مروان **قوله** «عماد ركت» اى فى عهد رسول الله ﷺ **قوله** «والاهذه الصلاة» بالنصب لا غير سواء جعلته استثناء او بدلا من قوله شيئا **قوله** «وهذه الصلاة قد ضيعت» جملة اسمية وقعت حالا من الصلاة به

• وقال بكر **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرَانُ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ نَحْوَهُ** •

بكر بن خلف بالحاء المعجمة واللام المفتوحين قال النسائي بكر بن خلف البرساني ابوبشر ذكره البخارى مستشهدا به في كتاب الصلاة بعد حديث ذكره عن ابى عبيدة الحداد وهو حوثن عبدالله بن يزيد المقرئ مات سنة اربع ومائتين ومحمد

ابن بكر البرساني بضم الباء الموحدة وسكون الراء والسين المهملة وبالتون البصرى منسوب الى برسان بطن من ازد مات سنة ثلاث ومائتين وهذا التعليق وصله الاسماعيلى قال حدثنا محمود بن محمد الواسطى حدثنا ابو بشر بن بكر بن خلف حدثنا محمد بن بكر ورواه ايضا ابو نعيم عن ابي بكر بن خالد حدثنا احمد بن على الخراز حدثنا بكر بن خلف انبانا محمد ختن المقرئ اخبرنا محمد بن بكر فذكره **قوله** «نحوه» اى نحو سوق عمرو بن زرارة عن عبد الواحد عن عثمان بن ابي رواد الى آخره والذي ذكره الاسماعيلى موافق للذى قبله وفيه زيادة وهى لا اعرف شيئا مما كنا عليه في عهد رسول الله ﷺ والباقي سواء \*

▶ **بابُ المصلى يَنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ** ◀

اى هذا باب يذكر فيه المصلى يناجى ربه من تاجه يناجيه مناجاة فهو مناج وهو المخاطب لغيره والمحدث له وثلاثيه من فها ينجو نجواه اذا اسرع ونجما من الامران اخلص وانجاء غيره ومناسبة هذا الباب بالابواب التى قبله التى تضمنها كتاب مواقيت الصلاة من حيث ان فيه بيان ان اوقات اداء الصلاة اوقات مناجاة الله تعالى ومناجاة الله تعالى لا تحصل للعبد الا فيها خاصة والاحاديث السابقة دلت على مدح من صلى في وقتها ونم من آخرها عن وقتها وورد البخارى احاديث هذا الباب ترغيبا للمصلى في تحصيل هذه الفضيلة على الوجه المذكور في احاديث هذا الباب لئلا يحرم عن هذه المنزلة السنية التى يحضى فواتها على المقصر في ذلك \*

١٠ - **«حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ تَحْتَقَدَمِيهِ الْيُسْرَى** ◀

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد عينه قد مر في الحديث الاول وفي باب زيادة الايمان ونقصانه حيث قال حدثنا مسلم ابن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس قال قال «يخرج من النار من قال لا اله الا الله» الحديث ومسلم بن ابراهيم ابو عمرو البصرى وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائى بفتح الدال وقناة ابن دعامة وهذا الحديث قدمضى في باب حك البراق باليد من المسجد باطول منه ورواه عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ رأى نخامة» الحديث واخرجه ايضا في باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة عن ابي هريرة وابي سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنهما واخرجه ايضا عن انس من حديث شعبة عن قتادة عن من طرق مختلفة واخرجه ايضا عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه مستوفي \*

**«وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ لَا يَتَفَلَّنُ قَدَامَهُ أَوْ يَمِينَهُ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَقَدَمِيهِ** ◀

سعيد بن ابي عروبة اى قال سعيد عن قتادة بالاسناد المذكور وطريقه موصولة عند الامام احمد وابن حبان قوله «او بين يديه» شك من الراوى ومعناه قدامه \*

**«وَقَالَ شُعْبَةُ لَا يَبْرُزُ يَمِينَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَقَدَمِيهِ** ◀

اى قال شعبة بن الحجاج عن قتادة بالاسناد ايضا وقد وصله البخارى ايضا فيما تقدم عن آدم عنه \*

**«وَقَالَ حَمِيدٌ عَنْ أَنَسٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَبْرُزُ فِي الْقِبْلَةِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَقَدَمِيهِ** ◀

اوصله البخارى ايضا فيما تقدم ولكن في تلك الطريقة قوله ولا عن يمينه وقال الكرماني هذه تعليقات لكنها ليست موقوفة على شعبة ولا على قتادة ولا على الدخول تحت الاسناد السابق بأن يكون معناه مثلا حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) كلها موصولة على الوجه الذى ذكرناه فلا يحتاج الى ذكر الاحتمال .

١١ - ﴿حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ وَإِذَا بَرَّقَ فَلَا  
يَبْرُقَنَّ يَنْ بَدْيِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله تقدموا . وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في  
موضعين وفيه القول . قوله «اعتدلوا في السجود» المقصود من الاعتدال فيه ان يضع كفه على الارض ويرفع  
مرفقيه عنها وعن جنبيه ويرفع البطن عن الفخذ والحكمة فيه انه اشبه بالتواضع وابلغ في تمكن الجبهة من الارض  
وابعد من هيئات الكسالى فان المنبسط يشبه الكلب ويشمر حاله بالتهاون بالصلوات وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها  
والاعتدال من عدلته فمدل اي قومه فاستقام قاله الجوهرى قوله «ولا يبسط ذراعيه» بسكون الطاء وفاعله مضمّر  
اي المصلّي وفي بعض اللسخ «لا يبسط احدكم» باظهار الفاعل والذراع الساعد قوله «فانما يناجي ربه» وفي رواية  
الكشيبي «فانه يناجي ربه» وسأل الكرمانى هنا ماملخصه ان فيما مضى جعل المناجاة علة لنهى البراق  
في القدام فقط لاني الهين حيث قال «فلا يبسط امامه فانه يناجي ربه» وقال «ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكا» واجاب بانه  
لا محذور بان يطل الشيء الواحد بملتين منفردتين او مجتمعتين لان العلة الشرعية معرفة وجاز تعدد المعارف  
فمحل نهى البراق عن الهين بالمناجاة وبان ثم ملكا وقال ايضا عادة المناجى ان يكون في القدام واجاب بان المناجى الشريف  
قد يكون قدما وقد يكون يمينا •

﴿بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الابراد بصلاة الظهر عند شدة الحر وسنفسر الابراد في الحديث وانما قدم الابراد بالظهر  
على باب وقت الظهر للاهتمام به .

١٢ - ﴿حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ  
حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّهُمَا سَأَلَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ  
فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان المراد بقوله «فأبردوا بالصلاة» هي صلاة الظهر لان الابراد انما يكون في وقت  
يشد الحر فيه وذلك وقت الظهر ولهذا صرح بالظهر في حديث ابي سعيد حيث قال «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من  
فيح جهنم» على ما أتى في آخر هذا الباب فالبخارى حمل المطلق على المقيد في هذه الترجمة (ذكر رجاله) وهم  
ممانية . الاول ايوب بن سليمان بن بلال المديني مات سنة اربع وثلاثين ومائتين . الثاني ابوبكر واسمه عبد الحميد بن ابي  
اويس الاصبحي توفي سنة ثنتين ومائة . الثالث سليمان بن بلال والد ايوب المذكور . الرابع صالح بن كيسان .  
الخامس الاعرج وهو عبد الرحمن بن هرمز . السادس نافع مولى ابن عمر . السابع ابو هريرة . الثامن عبد  
الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وبصيغة التثنية في الماضي في موضع واحد  
وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلهم مدينيون وفيه صحابيان وثلاثون التابعين  
وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبد الله بن عمر قاله الواقدي والاعرج ونافع . وفيه ان ابا بكر من اقران ايوب قوله  
«وغیره» اي وغير الاعرج الظاهر انه ابوسلمة بن عبد الرحمن وروى ابونعيم هذا الحديث في المستخرج من طريق

آخر عن ايوب بن سليمان ولم يقل فيه وغيره قوله «ونافع» بالرفع عطف على قوله الاعرج •  
 (ذكر معناه) قوله «انهما حدثاه» اى ان ابا هريرة وابن عمر حدثنا من حديث صالح بن كيسان ويحتمل ان يعود  
 الضمير في انهما الى الاعرج ونافع اى ان الاعرج ونافع حدثاه اى صالح بن كيسان عن شيخيهما بذلك ووقع  
 في رواية الاساعلى «انهما حدثنا» بغير ضمير فلا يحتاج الى التقدير المذكور قوله «اذا اشتد من الاستدما من باب  
 الافتعال واصله اشتد ادغمت الالاولى في الثانية قوله «فابدوا» بفتح الهزلة من الابدال قال الزمخشري في الفائق  
 حقيقة الابدال الدخول في البرد والباء للتعدية والمعنى ادخال الصلاة في البرد ويقال معناه اقلوها في وقت البرد وهو  
 الزمان الذى يتبين فيه شدة انكسار الحر لان شدته تنهب الحشوع وقال السفاقي ابردوا اى ادخلوا في وقت  
 الابدال مثل اظلم دخل في الظلام وامسى دخل في المساء. وقال الخطابي الابدال انكسار شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور  
 حرها بالاضافة الى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بان يؤخر الى آخر برد النهار وهو برد البشى اذ فيه الخروج عن  
 قول الائمة قوله «بالصلاة» وفي حديث ابى ذر الذى يأتى بعد هذا الحديث «عن الصلاة» وانفرق بينهما ان الباء هو  
 الاصل واما عن فية تضمين معنى التأخير اى اؤروا عنها مبردين وقيل ما بمعنى واحد لان عن تأتى بمعنى الباء كما يقال  
 رميت عن القوس اى بالقوس وقيل الباء زائدة والمعنى ابردوا بالصلاة وقوله «بالصلاة» بالباء هو رواية  
 الاكثرين وفي رواية الكشميني «عن الصلاة» كما في حديث ابى ذر وقال بعضهم في قوله «بالصلاة» الباء للتعدية وقيل  
 زائدة ومعنى ابردوا اؤروا على سبيل التضمين (قلت) قوله للتعدية غير صحيح لانه لا يجمع في تعدية اللازم بين الهزلة  
 والباء وقوله على سبيل التضمين ايضا غير صحيح لان معنى التضمين في رواية عن كما ذكرنا لافى رواية الباء فافهم وقد ذكرنا  
 ان المراد من الصلاة هى صلاة الظهر قوله «فان شدة الحر» الفاء فيه للتعليل اراد ان علة الامر بالابدال هى شدة الحر  
 واختلف في حكمه هذا التأخير فقل دفع المشقة لكون شدة الحر بما ينهب الحشوع وقيل لانه وقت تسجر فيه جهنم كما  
 روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة حيث قاله **عليه السلام** «اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر  
 فيها جهنم» انتهى فهذه الحالة ينتشر فيها العذاب (فان قلت) الصلاة سبب الرحمة واقامتها مظنة دفع العذاب فكيف  
**عليه السلام** تركها فى هذه الحالة (قلت) اجيب عنه بجوابين احدهما قاله اليمرى بان التعليل اذا جاز من جهة الشارع  
 وجب قبوله وان لم يفهم معناه والاخر من جهة اهل الحكمة وهو ان هذا الوقت وقت ظهور الغضب فلا يجمع فيه  
 الطلب الامن اذ نزل كما فى حديث النفاة حيث اعتذر الانبياء كلهم عليهم السلام لامم بذلك سوى النبي عليه الصلاة  
 والسلام فانه اذ نزل في ذلك قوله «من فيح جهنم» بفتح الفاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاصلة وهو  
 سطوع الحر وفورانه ويقال بالواو فوح وفاضت القدرة فتوح اذا غلت وقال ابن سيده فاح الحر فيفتح فيح حاصطع  
 وهاج ويقال هذا خارج مخرج التشبه والتشيل اى كانه فار جهنم فى حرها ويقال هو حقيقة وهو ان تار وهج الحرفى  
 الارض من فيح جهنم حقيقة ويقوى هذا حديث «اشتكت النار الى ربها» كما سأتى ان شاء الله تعالى واما لفظ جهنم  
 فقد قال قطرب زعم يونس انه اسم اعجمى وفي الزاهر لابن الانبارى قال اكثر التحويين هى اعجمية لا تجرى  
 للتعريف والمعجمة وقال انه عربى ولم تجر للتعريف والتأنيث وفي المغيث هى تعريب كنهام بالبرانية وذكره فى  
 الصحاح فى الرباعى ثم قال هو ما حق بالحامى لتشديد الحرف الثالث وفى المحكم سميت جهنم لبعدهم عنها ولم يقولوا فيها جهنم  
 ويقال بترجيمها بعيدة القمر وبه سميت جهنم وقال ابو عمرو وجنم اسم وهو الفليظ البعيد القمر (ذكر ما يستبطنه) وهو  
 على وجوه . الاول ان فيه الامر بالابدال فى صلاة الظهر واختلفوا فى كيفية هذا الامر فى التقاضى عياض وغيره ان بعضهم  
 ذهب الى ان الامر فيه لا وجوب وقال الكرماني (فان قلت) ظاهر الامر للوجوب فلم قلت للاستحباب (قلت) للاجماع على عدمه  
 وقال بعضهم وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب (قلت) لا يقال انه غفل بل الذين نقل عنهم فيه الاجماع  
 كأنهم لم يعتبروا كلام من ادعى الوجوب فصار كالمعدم واجمعوا على ان الامر للاستحباب (فان قلت) ما القرينة الصارفة

عن الوجوب وظاهر الكلام يقتضيه (قلت) لما كانت العلة فيه دفع المشقة عن المصلي لشدة الحر وكان ذلك للشقة عليه  
فصار من باب النفع له فلو كان للوجوب يصير عليه ويعود الامر على موضوعه بالنقض وفي التوضيح اختلف الفقهاء في  
الابراد بالصلاة فمنهم من لم يره وتأول الحديث على ايقاعها في رد الوقت وهو اوله والجمهور من الصحابة والتابعين  
وغيرهم على القول به ثم اختلفوا فقيل انه عزيمة وقيل واجب تعويلا على صيغة الامر وقيل رخصة ونص عليه في البوطي  
وصححه الشيخ ابو علي من الشافعية واغرب النووي في وصفه في الروضة بالشذوذ لكنه لم يحكمه قولا وبنوا على ذلك ان من  
صلى في بيته او مشى في كنف المسجد هل يسن له الابراد ان قلنا رخصة لم يسن له اذ لا مشقة عليه في التحجيل وان قلنا  
سنة ابرد وهو الاقرب لور ود الاثر به مع ما اقترن به من العلة من ان شدة الحر من فيج جهنم وقال صاحب الهداية من  
اصحابنا يستحب الابراد بالظهر في ايام الصيف ويستحب تقديمه في ايام الشتاء (فان قلت) يمارض حديث الابراد حديث  
امامة جبريل عليه الصلاة والسلام لان امامته في العصر في اليوم الاول فيما اذا صار ظل كل شئ مثله فدل ذلك على خروج  
وقت الظهر وحديث الابراد دل على عدم خروج وقت الظهر لان امتداد الحر في ديارهم في ذلك الوقت (قلت) الآثار  
اذا تمارضت لا ينقض الوقت الثابت يقيين بالشك وما لم يكن ثابتا يقيين هو وقت العصر لا يثبت بالشك (فان قلت) هل  
في الابراد تحديد (قلت) روى ابو داود والنسائي والحاكم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كان قدر صلاة رسول  
الله ﷺ في الصيف ثلاثة اقدم الى خمسة اقدم وفي الشتاء خمسة اقدم الى سبعة اقدم فهذا يدل على التحديد.  
اعلم ان هذا الامر مختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوى في جميع المدن والامصار وذلك لان العلة في طول الظل وقصره  
هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذة الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما  
كانت اخفض ومن محاذة الرؤس ابعد كان الظل اطول ولتلك ظلال اثنائه تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل  
مكان وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ثلاثة اقدم ويزكرون ان الظل فيهما في اول  
الصيف في شهر اذار ثلاثة اقدم وشيء ويشبه ان تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل  
عند ذلك خمسة اقدم واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدم وشيء وفي الكانون سبعة  
اقدم اوسبعة وشيء فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي  
خارجة عن الاقليم الثاني وفي التوضيح اختلف في مقدار وقته فقيل ان يؤخر الصلاة عن اول الوقت مقدار ما يظهر  
للحيطان ظل وظاهر النص ان المعتبر ان ينصرف منها قبل آخر الوقت ويؤيده حديث ابي ذر «حتى رأينا في التلول»  
وقال مالك انه يؤخر الظهر الى ان يصير النوى ذراعا وسواء في ذلك الصيف والشتاء وقال اشهب في مدونه لا يؤخر الظهر  
الى آخر وقتها وقال ابن بريدة ذكر اهل النقل عن مالك انه كره ان يصلى الظهر في اول الوقت وكان يقول هي صلاة الخوارج  
واهل الاهواء واجاز ابن عبد الحكم التأخير الى آخر الوقت وحكى ابو الفرج عن مالك اول الوقت افضل في كل صلاة  
الاظهر في شدة الحر وعن ابي حنيفة والكوفيين واحمد واسحق يؤخرها حتى يبرد الحر \* الوجه الثاني ان بعض  
الناس استدلو بقوله «فأبردوا بالصلاة» على ان الابراد يشرع في يوم الجمعة ايضا لان لفظ الصلاة يطلق على الظهر  
والجمعة والتعليل مستمر فيها وفي التوضيح اختلف في الابراد بالجمعة على وجهين لا صحابنا اصحابنا عند جمهورهم لا يشرع  
وهو مشهور مذهب مالك ايضا فان التبرك سنة فيها انتهى (قلت) مذهبنا ايضا التبرك يوم الجمعة لما ثبت في الصحيح انهم  
كانوا يرجعون من صلاة الجمعة وليس للحيطان ظل يستظلون به من شدة التبرك لها اول الوقت فدل على عدم الابراد  
والمراد بالصلاة في الحديث الظهر كما ذكرنا فعل هذا لا يبرد بالصر اذا اشتد الحر فيه وقال ابن بريدة اذا اشتد الحر  
في العصر هل يبردها ام لا المشهور نفي الابرادها وتفرد اشهب بإبراده وقال ايضا وهل يبرد القدماء لا والظاهر ان الابراد  
مخصوص بالجمعة وهل يبرد في زمن الشتاء ام لا فيه قولان والظاهر نفيه وهل يبرد بالجمعة ام لا المشهور نفيه \* الوجه  
الثالث فيه دليل على وجود جهنم الآن \*

١٢ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ أَدْنَى مُؤَذِّنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالَ أُبْرِدُ أُبْرِدُ أَوْ قَالَ انْتَهَرَ انْتَهَرَ وَقَالَ شَيْدَةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ ﴾**

مطابقتها لترجمة ظاهرة **﴿ (ذكر رجاله) ﴾** وهم ستة . الاول محمد بن بشار الملقب ببندار وقد تكرر ذكره . الثاني غندروهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة وقد تقدم . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع المهاجر بلفظ اسم الفاعل من باب المفاعلة ويكنى بأبي الحسن . الخامس زيد بن وهب ابوسليمان الهمداني الجهني قال رحلت الى رسول الله **ﷺ** فقبض وانا في الطريق مات زمن الحجاج . السادس ابوذر القارى الصحابى المشهور واسمه جندب بن جنادة على المشهور **﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾** فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين بصري وكوفي وفيه ذكر احد الرواة بلقبه والآخر بكنيته وهو المهاجر فان كنيته ابو الحسن ذكرت للتمييز فان في الرواة للمهاجر بن مسبار المدني من افراد مسلم والالف واللام فيه للمح الصفة كما في البلس فانه في الاصل صفة ولكنه صار علما **﴿ (ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) ﴾** أخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن آدم وعن مسلم بن ابراهيم وفي صفة النار عن ابي الوليد كلهم عن شعبة عن مهاجر ابي الحسن وأخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى عن غندر به وأخرجه ابو داود فيه عن ابي الوليد به وأخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان عن ابي داود عن شعبة بمناه **﴿**

**﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله ﴿ اذن مؤذن النبي ﷺ ﴾** هو بلال رضى الله تعالى عنه لانه جاء في بعض طرقه اذن بلال أخرجه ابو عوانة وفي اخرى له « فاراد ان يؤذن فقال له بلال » **﴿ قوله ﴾** « الظهر » بالنصب اى وقت الظهر ولما حذف المضاف المنصوب عن الظرفية اقيم المضاف اليه مقامه **﴿ قوله ﴾** « فقال ابرد ابرد » يعنى مرتين وفي لفظ ابي داود « فأراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد مرتين او ثلاثا » قوله « عن الصلاة » قد ذكرنا وجهه عن هنا في الحديث السابق قوله « حتى رأينا في التلؤلؤل » التلؤلؤل جمع تل قال ابن سيده من التراب معروف والتل من الرمل كومة منه وكلاهما من التل الذى هو القاذى جنة والتل الرابية وفي الجامع للقرائتل من التراب وهي الرابية منه تكون مكدوسا وليس بمحلقه والى فيها ذكره ثعلب في الفصحى يكون بالعشى كما ان الظل يكون بالفداء وانشد **﴿**

فلا الظل من برد الضحى تستطيع **﴿** ولا اللى من برد العشى تذوق

قال وقال ابو عبيدة قال رؤبة بن المعجاج كل ما كانت عليه الشمس فزالته فهو في ظل وما لم يكن عليه شمس فهو ظل وعن ابن الاعرابى الظل ما نسخته الشمس والى ما نسخ الشمس وقال القرأز التى يرجوع الظل من جانب المعرق الى جانب المغرب وفي المخصص والجمع اقياء وفيه وقد فاء اللى فأتاحول وهو ما كان شمسا فنسخه الظل وقيل اللى لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق على ما قبل الزوال واما بعده وروى فيه في بتشديد الياء واعلم ان كلمة حتى للغاية ولا بد لها من الفيا وهو متعلق بقال اى كان يقول الى زمان الرؤية ابرد مرة بعد اخرى او هو متعلق بالابرا د اى ابرد الى ان ترى اللى وانتظر اليه ويجوز ان يكون متعلقا بمقدر محذوف تقديره اخرنا حتى رأينا في التلؤلؤل **﴿**

**﴿ (ذكر ما استفاد منه) ﴾** في دلالة على ان الامر بالابرا د كان بعد التأذين ولكن في لفظ آخر للبخارى « فاراد ان يؤذن للظهر » وظاهر هذا ان الامر بالابرا د وقع قبل الاذان وقال بعضهم يجمع بينهما على انه شرع فى الاذان فليل له ابرد فترك فنى اذن شرع فى الاذان ومعنى اراد ان يؤذن اى يتم به الاذان (قلت) هذا غير سديد لانه لا يؤمر بتركه بعد الشروع ولكن معناه اراد ان يشرع فى الاذان فليل له ابرد فترك الشروع والدليل عليه لفظ ابو عوانة فاراد ان يؤذن

يؤذن فقال مهيا بلال كما ذكرناه ومنه اسكت لا تشرع في الاذان والاقرب في هذا ان يحمل اللفظان على حالتين فلا يحتاج الى ذكر الجمع بينهما •

١٤ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَفْظَنَا هُ مِنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا قَالَتْ يَا رَبُّ أَكُلُّ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسِنِ نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ فَهِيَ أَشَدُّ مَا مَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا مَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ •**

مطابقة للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وم خمسة ذكرنا غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم بن شهاب • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه القول والحفظ وفي رواية الاسماعيل حدثنا الزهري ورواية البخاري ابلغ لان حفظ الحديث عن شيخ فوق مجرد سماعه منه وفيه الضعف في ثلاثة مواضع (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن قتيبة وعن محمد بن عبد الله كلاهما عن علي بن المديني • (ذكر معناه واعرابه) • قوله «اشتكَّت النار» قيل انه موقوف وقيل انه معلق وهو غير صحيح بل هو داخل في الاسناد المذكور والدليل عليه ان في رواية الاسماعيل قال «واشتكت النار» اي قال النبي ﷺ اشتكت النار وشكوى النار الى ربها يحتمل وجوب احدهما ان يكون بطريق الحقيقة واليه ذهب عياض وقال القرطبي لاحالة في حل اللفظ على الحقيقة لان الخبر الصادق بامر جائز لا يحتاج الى تأويله فعمله على حقيقته اولى وقال النووي نحو ذلك ثم قال عمله على حقيقته هو الصواب وقال نحو ذلك الشيخ التوريشي (قلت) قدرة الله تعالى اعظم من ذلك لانه مخلوق فيها آلة الكلام كما خلق له همد سليمان ما خلق من العلم الادراك كما اخبر الله تعالى عن ذلك في كتابه الكريم وحكى عن التاريخ تقول (هل من مزيد) وورد ان الجنة اذا سألها عبد امتت على دعائه وكذا النار وقال ابن التيرحمله على الحقيقة هو المختار صلاحية القدرة لذلك ولان استمارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والاذن والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعين من الحجاز خارج عما ألف من استعماله وقال الداودي وهو يدل على ان النار تفهم وتعمل وقد جاء انه ليس شيء اسمع من الجنة والنار وقد ورد ان النار تخاطب سيدنا محمد رسول الله ﷺ وتخاطب المؤمن بقولها «جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لبي» والوجه الثاني ان يكون بلسان الحال كما قال عنتره • وشكى الى بعبرة وتمحمم • وقال الآخر يشكو الى جملي طول البسرى • مهلا رويدا فكلانا مبتلى

ورجح اليبضاوى عمله على الحجاز فقال شكوها مجاز عن غلبتها واكلمها بعضها بمضاهاج عن ازدحام اجزائها ونفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها قوله «بنفسين» ثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء قوله «نفس» في الموضعين بالجر على البدل او اليان ويجوز فيها الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير احدهما نفس في الشتاء والاخر نفس في الصيف ويجوز فيهما التصب على تقدير اعنى نفسا في الشتاء ونفسا في الصيف قوله «اشد ما تجدون» مجاز اشد على انه يدل من نفس اوبيان ويروى بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو اشد ما تجدون وقال اليبضاوى هو خير مبتدأ محذوف تقديره فذلك اشد وقال الطبري جعل اشد مبتدأ محذوف الخبر اولى والتقدير اشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس انتهى ويؤيد الوجه الاول رواية الاسماعيل من هذا الوجه بلفظ فهو اشد ويؤيد الوجه الثاني رواية النسائي من وجه آخر بلفظ «فاشد ما تجدون من الحر من حر جهنم» وفي اللفظ الذي رواه البخاري لث ونشر على غير الترتيب ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية ويقال لامنافة في الجمع بين الحر والبرد في النار لان النار عبارة عن جهنم وقد ورد ان في بعض زواياها نارا وفي الاخرى الزمهرير وليس محلا واحدا يستحيل ان يجتمع فيه (قلت) الذي خلق الملك من نلج ونار قادر على جمع الضدين في محل واحد وايضا قال نار من امور الآخرة وامور الآخرة لاتقاس على امور الدنيا وفي التوضيح

قال ابن عباس خلق الله النار على اربعة فنار تأكل وتشرّب ونار لا تأكل ولا تشرّب ونار تشرّب ولا تأكل وعكس قال اولى التي خلقت منها الملائكة والثانية التي في الحجارة وقيل التي رؤيت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة والثالثة التي في البحر وقيل التي خلقت منها الشمس والرابعة نار الدنيا ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم ولا تشرّب دموعهم ولادماهم بل يسيل ذلك الى طين الجبال واخبر الشارع ان عصارة اهل النار شراب من مات مصرا على شرب الخمر والذي في الصحيح ان نار الدنيا خلقت من بار جهنم . وقال ابن عباس ضربت بالماء سبعين مرة ولولا ذلك ما انتفع بها الخلائق وانما خلقها الله تعالى لانهما من تمام الامور الدنيوية وفيها تذكرة لئلا الآخرة وتغويف من عذابها •

• (ذكر ما يستفاد منه) • فيه استجاب الابراد بالظهر عند اشتداد الحر في الصيف • وفيه ان جهنم مخلوقة الآن خلافا لمن يقول من المعتزلة انها تخلق يوم القيامة . وفيه ان الشكوى تصور من جهاد ومن حيوان ايضا كما جاء في معجزات النبي ﷺ شكوى الجذع وشكوى الجمل على ما عرف في موضعه . وفيه ان المراد من قوله « فابردوا بالصلاة » هو صلاة الظهر كما ذكرناه •

١٥ - **« حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَيِّدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَيْحِ جَهَنَّمَ »** مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تقدموا غير مرة والاعمش هو سليمان بن مهران وابو صالح ذكوان . ومن لطائف اسناده ان فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والنعنة في موضع وفيه القول وفيه رواية الابن عن الاب . واختلف العلماء في الجمع بين هذه الاحاديث المذكورة وبين حديث خباب شكونا الى النبي ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا رواه مسلم فقال بعضهم الابراد رخصة والتقديم افضل وقال بعضهم حديث خباب منسوخ بالابراد والى هذا مال ابو بكر الازمعي في كتاب الناسخ والمنسوخ وابو جعفر الطحاوي وقال وجدنا ذلك في حديثين احدهما حديث الغيرة « كانصلي بالهاجرة فقال لنا ﷺ ابردوا » فتبين بها ان الابراد كان بعد التهجير وحديث انس رضي الله تعالى عنه اذا كان البرد بكروا واذا كان الحر ابردوا . وحمل بعضهم حديث خباب على انهم طلبوا تأخير ازايتداع على قدر الابراد وقال ابو عمر في قول خباب فلم يشكنا يعني لم يجوزنا الى الشكوى وقيل لم يزل شكوانا ويقال حديث خباب كان بمكة وحديث الابراد بالمدينة فان فيه من رواية ابي هريرة وقال الحلال في عله عن احمد آخر الامرين من النبي ﷺ الابراد •

**« تَابِعُهُ سَفِيَانُ وَيَحْيَى وَأَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ »**

اي تابع حفص بن غياث والدمعري المذكور سفيان الثوري وقد وصله البخاري في صفة الصلاة عن الفريابي عن سفيان ابن سعيد قوله « ويحيى » اي تابع حفصا ايضا يحيى بن سعيد القطان وقد وصله احمد في مسنده عنه بلفظ الصلاة ورواه الاسماعيل عن ابي يعلى عن المقدمي عن يحيى بلفظ بالظهر وروى الحلال عن الميموني عن احمد عن يحيى ولفظه « فوح جهنم » وقال احمد ما عرف ان احدا قال بالواو وغير الاعمش قوله « وابو عوانة » اي تابع حفصا ايضا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله واراد بتابعة سفيان الثوري ويحيى القطان وايحي عوانة لحفص بن غياث في روايتهم عن الاعمش في لفظ « ابردوا بالظهر » •

**« بَابُ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي السَّفَرِ »**

اي هذا باب في بيان الابراد بصلاة الظهر في حالة السفر وأشار بهذا الى ان الابراد بالظهر لا يعقصر بالحضر •

١٦ - **« حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَاجِرٌ أَبُو الْحَسَنِ مَوْلَى لِبَنِي تَمِيمٍ اللَّهُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْفِقَارِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**



فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَدَّنُ أَنْ يُؤَدِّنَ لِلظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرِيدُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُؤَدِّنَ  
 فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ حَتَّى رَأَيْتَا فِيهِ التَّلْوُلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ  
 فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ﴿

هذا الحديث مضى في الباب الذي قبله غير ان هناك اخرجه عن محمد بن يشار عن غندر عن شعبة وهناعتن آدم بن ابي  
 اياس وهو من افراد البخارى عن شعبة بن الحجاج وفي هذا من الزيادة ما ليست هناك فاعتبرها وهذا مقيد بالسفر وذلك  
 منطلق وأشار بذلك الى ان المطلق محمول على المقيد لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تباين بين السفر والحضر  
**قوله** « فاراد المؤذن » وهو بلال وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة عن شعبة ومسدد عن امية بن خالد والترمذى من  
 طريق ابي داود الطيالسى وابوعوانة من طريق حفص بن عمرو وهب بن جرير والطحاوى والجوزقى من طريق وهب  
 ايضا كلهم عن شعبة التصريح بأنه بلال **قوله** « ثم أراد ان يؤذن فقال له ابرد » وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد عن  
 شعبة « مرتين او ثلاثا » وفي رواية البخارى عن مسلم بن ابراهيم في باب الاذان للمسافر في هذا الحديث « فاراد المؤذن  
 ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال له ابرد حتى ساوى الظل التلول » وقال الكرماني  
 ( فان قلت ) الابراد انما هو في الصلاة لافي الاذان ( قلت ) كانت عادتهم انهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى  
 الجماعة فالابراد بالاذان انما هو لغرض الابراد بالصلاة او المراد بالتأذين الاقامة فنت يشهد للجواب الثانى  
 رواية الترمذى حيث قال حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال اننا شعبة عن مهاجر بن الحسن بن عريز  
 ابن وهب عن ابي ذر ان رسول الله ﷺ كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد ثم اراد  
 ان يقيم فقال رسول الله ﷺ ابرد في الظهر قال حتى رأيتا في التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله ﷺ ان شدة  
 الحر من فيح جهنم فابدوا عن الصلاة » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ( فان قلت ) في صحيح ابي عوانة من  
 طريق حفص بن عمر عن شعبة « فاراد بلال ان يؤذن بالظهر » وفيه بعد **قوله** « في التلول ثم اقام » ( قلت )  
 التوفيق بينهما بان اقامته ما كانت تتخلف عن الاذان فرواية الترمذى « فاراد ان يقيم » يعنى بعد الاذان ورواية ابي  
 عوانة « فاراد بلال ان يؤذن » يعنى ان يؤذن ثم يقيم وقال الترمذى في جامعه وقد اختار قوم من اهل العلم تأخير  
 صلاة الظهر في شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحاق وقال الشافعى انما الابراد بصلاة الظهر اذا كان مسجدا  
 ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذي يصلى في مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلاة في شدة الحر  
 قال ابو عيسى ومع من ذهب الى تأخير الظهر في شدة الحر فهو اولى واشبه بالاتباع واما ما ذهب اليه الشافعى ان الرخصة  
 لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذر ما يدل على خلاف ما قاله الشافعى قال ابو ذر « كنا مع  
 رسول الله ﷺ في سفر فأذن بلال بصلاة الظهر فقال النبي ﷺ يا بلال ابرد ثم ابرد » فلو كان الامر على ما ذهب  
 اليه الشافعى لم يكن للابراد في تلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر فكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد وقال  
 الكرماني انزل لان اجتماعهم لان العادة في القوافل سياتى في المسافر الكثيرة تفرقهم في اطراف المنزل لمصالح مع  
 التخصيف عن الاصحاب وطلب المرعى وغيره خصوصا اذا كان فيه سلطان جليل القدر فانهم يتباعدون عنه احتراماً  
 وتعظيماً ( قلت ) هذا ليس ردمو جهل كلام الترمذى فان كلامه على الغالب والتألب في المسافر من اجتماعهم في موضع واحد  
 لان السفر مظنة الخوف سيما اذا كان عسكر خرجوا لاجل الحرب مع الاعداء وقال بعضهم عقب كلام الكرماني « ايضا  
 فلم تجر عادتهم بانماخذ خباء كبير يجمعهم بل كانوا يتفرقون في ظلال الشجر وليس هناك كثر عشون فيه فليس في سابق الحديث  
 ما يخالف ما قاله الشافعى وفاقته انه استنبط من النص العام معنى يخصه انتهى ( قلت ) هذا اكثر بعدا من كلام الكرماني  
 لان فيه اسقاط العمل بعموم النصوص الواردة في الابراد بالظهر باشيء مملوكة من الخارج وقوله فليس في سياق الحديث  
 الى آخره غير صحيح لان الخلاف لظاهر الحديث صريح لا يخفى لان ظاهره عام والتقييد بالمسجد الذي ينتاب اهله

من البعد خلاف ظاهر الحديث والاستباط من النص العام معنى يخصه لا يجوز عند الاكثرين ولئن سلمنا فلا بد من دليل للتخصيص ولا دليل لذلك ههنا •

﴿ وقال ابن عباس رضى الله عنهما تنفياً تتميلاً ﴾

اى قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى (ينفياً ظلاله) ان معناه يتميل كأنه اراد أن النوى سمي به لانه ظل مال الى جهة غير الجهة الاولى وقال الجوهري نفيات الظلال اى تقلبت وبتفيؤ بالياء آخر الحروف اى وفاعله محذوف تقديره بتفيؤ الظل ويروى تنفيؤ بالناء المتناه من فوق اى الظلال ومناسبة ذكر هذا عن ابن عباس لاجل ما في حديث الباب « حتى رأينا فيه التلؤلؤ » وهذا تعليق وقع في رواية المستملى وكرهه وقد وصله ابن ابي حاتم في تفسيره •

﴿ باب وقت الظهر عند الزوال ﴾

اى هذا باب ويجوز في باب التنوين على انه خبر مبتدا محذوف كما قدرناه ويجوز ان يكون بالامانة والتقدير هذا باب يذكرك فيه ان وقت الظهر اى ابتداء عند زوال الشمس عن كبد السماء وميلها الى جهة المغرب •

﴿ وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى بالهاجرة ﴾

هذا التعليق طرف من حديث جابر ذكره البخارى موصولاً في باب وقت المغرب رواه عن محمد بن بشر وفيه « فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلى الظهر بالهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر ولا يعارض هذا حديث الابراد لانه ثبت بالفعل وحديث الابراد بالفعل والقول فيرجع على ذلك وقيل انه منسوخ بحديث الابراد لانه متأخر عنه وقال البيضاوى الابراد تأخير الظهر اذنى تأخير بحيث يقع الظل ولا يخرج بذلك عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى ان يقرب العصر (قلت) بادنى التأخير لا يحصل الابراد ولم يقل احدان الهاجرة تمتد الى قرب العصر •

١٧ - ﴿ حدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَقَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عَظِيمًا ثُمَّ قَالَ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ فَلَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا فَكَثَرَ النَّاسُ فِي الْبُكَاءِ وَأَكْثَرُ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُدَافَةَ السَّهْمِيُّ فَقَالَ مَنْ أَبِي قَالَ أَبُوكَ حُدَافَةَ ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ سَلُونِي فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى وَكَبْتِيهِ فَقَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ عَرَضْتُ عَلَى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ أَيَّانِي عَرَضَ هَذَا الْحَاطِطُ فَلَمْ أُرْكَأْ لِحَبْرٍ وَالشَّرُّ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر » وهذا الاسناد بعينه مضى في كتاب العلم في باب من ركب على ركبته عند الامام والمحدث ومن الحديث ايضا مختصرا والزيادة هنا من قوله « خرج حين زاغت الشمس » الى قوله « قام عبد الله بن حذافة وكذا قوله » ثم قال عرضت الى آخره قوله « حين زاغت » اى حين مالت وفي رواية الترمذى بلفظ زالت وهذا يقتضى ان زوال الشمس اول وقت الظهر اذ ينقل عنه انه صلى قبله وهذا هو الذى استقر عليه الاجماع وقال ابن المنذر اجمع العلماء على ان وقت الظهر زوال الشمس وذكر ابن بطال عن الكرخى عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا قال والفقهاء باسمهم على خلاف قوله (قلت) ذكر اصحابنا ان هذا قول ضعيف نقل عن

بعض اصحابنا وليس متقولا عن ابي حنيفة ان الصلاة في اول الوقت تقع نفلا والصحيح عندنا ان الصلاة تجب بأول الوقت وجوبا موسعا وكر القاضى عبدالوهاب في الكتاب الفاخر فيما ذكره ابن بطال وغيره عن بعض الناس يجوز ان يفتح الظهر قبل الزوال وقال شمس الائمة في المبسوط لا خلاف ان اول وقت الظهر يدخل بزوال الشمس الا انى نقل عن بعض الناس انه يدخل اذا صار النوى بقدر الشراك وصلاة التي عليه الصلاة والسلام حين زاعت الشمس دليل على ان ذلك من وقتها قوله «فليدأل» اى فليسألنى عنه قوله «فلا تسألونى» بلفظ التنى وحذف نون الوقاية منه جاز قوله «الاخبرتكم» اى الاخباركم فاستعمل الماضى موضع المستقبل اشارة الى تحققه وانه كالواقع وقال المهلب انما خطب النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة وقال هو سلونى لانه بلغه ان قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه فتعيط وقال لا تسألونى عن شىء الا اخبرتكم به قوله «فاكثر الناس في البكاء» انما كان بكأؤهم خوفا من نزول عذاب لفضيه عليه الصلاة والسلام كما كان ينزل على الامم عند ردهم على انبيائهم عليهم الصلاة والسلام والبكاء يمد ويقصر اذا مددت اردت الصوت الذى يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قوله «واكثر ان يقول» كفة ان مصدرية تقديره واكثر النبي عليه الصلاة والسلام القول بقوله سلونى واصله اسألونى فنقلت حركة الهمزة الى السين لحذفت واستثنى عن همزة الوصل فقيل سلونى على وزن فلونى قوله «فقام عبدالله بن حذافة» قال الواقدي ان عبدالله بن حذافة كان يطعن في نسبه فاراد ان يبين له ذلك فقالت له امه اما خشيت ان اكون قارفت بعض ما كان يضع في الجاهلية اكنت فاضحى عند رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال والله لو الحقى بعبد لا حقت به قوله «آنفا» اى في اول وقت يقرب منى ومعناه هنا الا ن وانتصابه على الظرفية لانه يتضمن معنى الظرف قوله «في عرض هذا الحائط» بضم العين المهملة يقال عرض الشىء بالضم ناحيته من اى وجه جثته قوله «فام او كالحير» اى ما بصرت قط مثل هذا الحير الذى هو الجنة وهذا الشر الذى هو النار او ما بصرت شيئا مثل الطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار

١٨ - **حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي المنهال عن ابي برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح واحدا منا يعرف جليسه ويقرأ فيها ما بين السنتين الى المائة وكان يصلى الظهر اذا زالت الشمس والمغرب واحدنا يذهب الى اقصي المدينة رجعا والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالي بتأخير العشاء الى ثلث الليل ثم قال لى شطر الليل وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال او ثلث الليل**

مطابقته للترجمة في قوله «ويصلى الظهر اذا زالت الشمس» (ذكر رجاله) وهم اربعة حفص بن غياث تكرر ذكره وكذلك شعبة بن الحجاج وابو المنهال بكسر الميم وسكون النون واسمه سيار بن سلامة الرياحى بكسر الراء وتخفيف الاء آخر الحروف وبالحاء المهملة البصرى وابو برزة بفتح الباء الواحدة وسكون الراء ثم بالزاي الاسلمى واسمه فضلة بفتح النون وسكون الصاد المعجمة بن عبيد مصفرا اسلم قديما وشهد فتح مكة ولم يزل يفز مع رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى قبض فتحول ونزل البصرة ثم غزا خراسان ومات بمرو او بالبصرة او بمغازة سجستان سنة اربع وستين روى له البخارى اربعة احاديث

(ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضعين وفيه القول وفي رواية الكشميين حدثنا ابو المنهال وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى ويجوز ان يقال كما هم بصرىون لان شعبة وان كان من واسط فقد سكن البصرة ونسب اليها (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن آدم بن ابي اياس عن شعبة وعن محمد بن مقاتل عن عبدالله وعن مسدد عن يحيى كلاهما عن عوف نحوه واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن حبيب وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه كلاهما عن شعبة وعن ابي كريب عن سويد بن عمرو الكلابى

واخرجه ابوداود وفيه عن حفص بن عمر بنهما وفي موضع آخر بعضه واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى  
وعن محمد بن بشار وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن بشار عن بندياره •  
(ذكر معناه) **قوله** «واحدنا» الواو فيه للحال **قوله** «جليسه» الجليس على وزن فيعل بمعنى المجلس و اراد به  
الذى الى جنبه وفي رواية الجوزق من طريق وهب عن شعبة «فينظر الرجل الى جليسه الى جنبه» وفي رواية احمد «فينصرف  
الرجل فيعرف وجه جليسه» وفي رواية لسلم «وبعضنا يعرف وجه بعض» **قوله** «ما بين الستين الى المائة» يعنى من  
آيات القرآن الحكيم قال الكرماني (فان قلت) لفظ بين يقتضى دخوله على متعدد فكان القياس ان يقال والمائة  
بدون حرف الانتهاء (قلت) تقديره ما بين الستين و فوقها الى المائة فحذف لفظ فوقها لدلالة الكلام عليه **قوله**  
«والمصر» بالنصب اى ويصلى المصر والواو في «واحدنا للحال **قوله** «الى اقصى المدينة» اى الى آخرها **قوله**  
«رجع» كذا وقع بلفظ الماضى بدون الواو في رواية ابى ذر والاصيل وفي رواية غيرهما «ويرجع» بو او العطف  
وصيغة المضارع وعمله الرفع على انه خبر للعبدا الذى هو قوله «واحدنا» فعلى هذا يكون لفظ يذهب حالا بمعنى ذاهبا  
ويجوز ان يكون يذهب في عمل الرفع على انه خبر لقوله «واحدنا» وقوله رجع يكون في محل النصب على الحال وقد  
فيه مقدرة لان الجملة الفعلية الماضية اذ اوقعت حالا فلا بد فيها من كلمة قداما ظاهرة واما مقدرة كما في قوله  
تعالى (واوجؤكم حصرت صدورهم) اى قد حصرت اى قد حصرت ولكن تكون حالا منتظرة مقدرة والتقدير واحدنا يذهب الى اقصى  
المدينة حال كونه مقدرا الرجوع اليها والحال ان الشمس حية وقال بعضهم يحتمل ان تكون الواو في قوله واحدنا بمعنى  
ثم وفيه تقديم وتأخير والتقدير ثم يذهب احدنا اى عن صلى معه واما قوله رجع فيحتمل ان يكون بمعنى يرجع ويكون  
بيانا لقوله يذهب (قلت) هذا فيه ارتكاب المحذور من وجوه • الاول كون الواو بمعنى ثم ولم يقل به احد من الثنائى  
اثبات التقديم والتأخير من غير احتياج اليه • والثالث قوله يرجع بيان لقوله يذهب فلا يصح ذلك لان معنى يرجع ليس  
فيه غموض حتى يبينه بقوله يذهب ومحذور آخر وهو ان يكون المعنى واحدنا يرجع الى اقصى المدينة وهو محل  
بالمقصود وزعم الكرماني ان فيه وجها آخر وفيه تسف جدا وهو ان رجع بمعنى يرجع عطف على يذهب والواو مقدرة  
وفيه محذور آخر اقوى من الاول وهو ان المراد بالرجوع هو الرجوع الى اقصى المدينة لا الرجوع الى المسجد فعلى هذا  
التقدير يكون الرجوع الى المسجد والدليل على ان المراد هو الذهاب الى اقصى المدينة والرجوع اليها رواية عوف  
الاعرابى عن سيار بن سلامة الآتية عن قريب ثم يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة والشمس حية واقتصر هنا  
على ذكر الرجوع لحصول الاكتفا به لان المراد بالرجوع الذهاب الى المنزل وانما سمي رجوعا لان ابتداء الحجى كان  
من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا **قوله** «والشمس حية» وحياة الشمس عبارة عن بقاء حرها  
لم يغير وبقائه لو نهار لم يتغير وانما يدخلها التغير بدنو الغيب كأنه جعل مغيبها موتا لها قوله «ونسيت» اى قال ابو المنهال  
نسيت ما قال ابو رزة في المغرب قوله «ولايبالى» عطف على قوله «يصلى» اى ولايبالى النبي ﷺ وهو من المبالاة  
وهو الاكراه بالشيء **قوله** «الى شطر الليل» اى نصفه ولا يقال ان الذى يفهم منه ان وقت المشاء لا يتجاوز النصف  
لان الاحديث الاخر تندل على بقاء وقتها الى الصبح وانما المراد بالنصف هنا هو الوقت المختار وقد اختلف  
فيه والاصح الثلث قوله «قبلها» اى قبل المشاء قوله «قال معاذ» هو معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان الشبى  
اليمى قاضى البصرة سمع من شعبة وغيره مات سنة ست وتسعين ومائة قال الكرماني هذا تطبيق قطعا لان البخارى  
لم يذكره (قلت) هو مسند في صحيح مسلم قال حدثنا عبدالله بن معاذ عن ابيه عن شعبة فذكره • قوله «ثم لقيته» اى  
ابا المنهال مرة اخرى بعد ذلك قوله «فقال اولئك الليل» ترددين الشطر والثلث •

(ذكر ما يستفاد منه) فيه الحجة للحنفية لان قوله «واحدنا يعرف جليسه» يدل على الاسفار ولفظ النسائي  
والطحاوى فيه • كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل الى الجليس الذى يعرفه فيعرفه • ولكن  
قوله «ويقرأ فيها ما بين الستين الى المائة» يدل على انه كان يشرع في الغلس ويمدها بالقراءة الى وقت الاسفار واليه ذهب

الطحاوي وفيه أن وقت الظهر من زوال الشمس عن كبد السماء وفيه أن الوقت المستحب للمصر أن يصل مادامت الشمس حية وهذا يدل على أن المستحب تمجيلها كإذهب إليه مالك والشافعي وأحمد وفي رواية أبي داود « كان يصل للمصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب إلى العوالي والشمس مرتفعة » والعوالي أما كن بأعلى أراضي المدينة قال ابن الأثير وأدناها من المدينة على أربعة أميال وأبعدها من جهة نجد ممانية ولكن في رواية الزهري « أدناها من المدينة على ميلين » كذا كره أبو داود وقال النووي وأراد بهذا الحديث المبادرة بمسلة العصر أول وقتها لأنه لا يمكن أن يذهب بعد مسلة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير ثم قال وفيه دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله . وقال أبو حنيفة لا يدخل حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا حجة للجماعة عليه ( قلنا ) الجواب من جهة أبي حنيفة أنه صلى الله عليه وسلم أمر بإبراد الظهر بقوله أبردوا بالظهر يعني صلوا إذا سكنت شدة الحر واشتداد الحر في ديارهم يكون في وقت صيرورة ظل كل شيء مثله ولا يكثر الحر إلا بعد الثلثين فإذا تهاضت الآثار يبقى ما كان على ما كان وقت الظهر ثابت يقين فلا ينزل بالشك ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك . وفيه أن الوقت المستحب للعشاء تأخيره إلى ثلث الليل أو إلى شطره وهو حجة على من فضل التقديم وقال الطحاوي تأخير العشاء إلى ثلث الليل مستحب وبه قال مالك وأحمدوا كثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم قاله الترمذي وإلى النصف مباح وما بعده مكروه وحكى ابن المنذر أن المنقول عن ابن مسعود وابن عباس إلى ما قبل ثلث الليل وهو مذهب أسحق والليث أيضا وبه قال الشافعي في كتبه الجديدة وفي الأملاء والتقديم تقديمها وقال النووي وهو الأصح . وفيه كراهة النوم قبل العشاء لأنه تعرض لفواتها باسترقاق النوم . وفيه كراهية الحديث بعدها وذلك لأن السهر في الليل سبب للكسل في النوم عما يتوجه من حقوق النوم والطاعات ومصلح الدين قالوا المكروه منه ما كان في الأمور التي لا مصلحة فيها إماما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه وذلك كمدارسة العلم وحكايات الصالحين ومحادثة الضيف والعروس للتأنيس ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ومحادثة المسافرين لحفظ متاعهم أو أنفسهم والحديث في الإصلاح بين الناس والشفاعة اليهم في خير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك وكل ذلك لا كراهة فيه .

١٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مَقَاتِلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا غَالِبُ الْقَطَّانُ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا إِذَا أَصَلَيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظُّهَائِرِ فَسَجَدْنَا عَلَى نِيَابِنَا لِإِقَاءِ الْحَرِّ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث أن صلاتهم خلف النبي صلى الله عليه وسلم بالظواهر تدل على أنهم كانوا يصلون الظهر في أول وقتها وهو وقت اشتداد الحر عند زوال الشمس كما مر في أول الباب عن جابر قال « كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل بالهجرة » ولا يعارض هذا حديث الأمر بالبراد لأن هذا لبيان الجواز وحديث الأمر بالبراد لبيان الفضل ( ذكر رجاله ) وهم ستة . الأول محمد بن مقاتل بضم الميم أبو الحسن المروزي . الثاني عبد الله بن المبارك الخنظلي المروزي . الثالث خالد بن عبد الرحمن ابن بكير السلمي البصري . الرابع غالب بالعين المعجمة ابن خطاف المشهور بابن أبي غيلان يتبع العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف القطان تقدم في باب السجود على التوب . الخامس بكر بن عبد الله المزني تقدم في باب عرق الخنجر . السادس أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه .

( ذكر لطائف أسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الأفراد بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه الأخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه محمد بن مقاتل من أفراد البخاري ووقع للأصلي وغيره حدثنا محمد بن غير نسبة وفي رواية أبي ذر حدثنا محمد بن مقاتل بنسبته إلى أبيه وفيه وقع خالد بن عبد الرحمن على هذه الصورة وهو السلمي وأسم جده بكير كما ذكرناه وفي طبقته خالد بن عبد الرحمن الخراساني ترمي دمشق وخالد

ابن عبد الرحمن الكوفي البدي ولم يخرج لها البخارى شيئا واما خالد السلمي المذكور هنا فليس له ذكر في هذا الكتاب الا في هذا الموضع وهو من افراد البخارى وفيه ان راويه مروزيان والبقية بصريون \* (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) \* اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك ومسدد فرهما كلاهما عن بشر بن المفضل واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن محمد عن ابن المبارك واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجه فيه عن اسحق ابن ابراهيم عن بشر بن المفضل \*

\* (ذكر معناه) \* **قوله** « بالظواهر » جمع ظهيرة وهي الهاجرة واراد بها الظهر وجمعها نظرا الى ظهر الايام **قوله** « سجدنا على ثيابنا » كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة « فوجدنا » بالفاء العاطفة على مقدر نحو فرشنا الثياب فسجدنا عليها **قوله** « اتقاء الحر » اي لاجل اتقاء الحر واتصابه على التعديل والانتقاء مصدر من اتق يتق واصله اتقى لانه من وقى فنقل الى باب الافعال ثم قلبت الواو ااء وادغمت ااء في التاء فصارت اتق واصل الانتقاء والانتقاء فعمل به ما فعله بفعله وقال الكرماني والانتقاء مشتق من الوقاية اي وقاية لانفسنا من الحر اي احترامه (قلت) المصدر يشتق منه الافعال ولا يقال له مشتق لانه موضع صدور الفعل كما نقرر في موضعه وقد ذكرنا ما يتعلق بالاحكام التي فيه في باب السجود على الثوب في شدة الحر \*

### ﴿ باب تأخير الظهر الى العصر ﴾

اي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر الى اول وقت العصر والمراد انه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر ولبس المراد انه جمع بينهما في وقت واحد \*

٢٠ - **﴿ حدثننا ابو النعمان قال حدثننا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب لعله في ليلة مطيرة قال صلى ﴾**

مطابقته للترجمة في قوله « سبعا وثمانيا » لان المراد من قوله « سبعا » المغرب والعشاء ومن قوله ثمانيا الظهر والعصر على ما نذكره ان شاء الله تعالى وذلك انه اخر المغرب الى آخر وقته فحين فرغ منه دخل وقت العشاء وكذلك اخر الظهر الى آخر وقته فلما صلاها خرج وقته ودخل وقت العصر صلى العصر فهذا الجمع الذي قاله اصحابنا انه جمع فعلا لا وقتا وقيل اشار البخارى الى اثبات القول باشتراك الوقتين (قلت) لان ذلك لان من تأخير الظهر الى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزمه (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل . الثاني حماد بن زيد . الثالث عمرو بن دينار . الرابع جابر بن زيد ابو الشعثاء تقدم في باب الفصل بالصاع . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه \*

(ذكر اطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه بصريون ما خلا عمرو بن دينار فانه مكى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه ايضا في صلاة الليل عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به وعن ابي الربيع الزهراني عن حماد واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ابن حرب ومسدد وعمرو بن عون ثلاثهم عن حماد به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن حماد به وعن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار نحوه وعن ابي عاصم \*

\* (ذكر معناه) \* **قوله** « سبعا » اي سبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعاً للعشاء وثمان ركعات للظهر والعصر وفي الكلام لف ونشر **قوله** « الظهر » وما عطف عليه تصويبات اما بديل او عطف بيان او على الاختصاص او على نزع الخافض اي للظهر والعصر **قوله** « ايوب » هو ايوب السخيتي والمقول له هو جابر بن زيد **قوله** « لعله » اي لعل هذا التأخير كان في ليلة

مطيرة بتفتح الميم وكسر الطاء اى كثيرة المطر قوله «قال عسى» اى قال جابر بن زيد عسى ذلك كان في الليلة المطيرة فاسم عسى وخبره محذوفان \*

«(ذكر ما استفاد منه)» تكلمت العلماء في هذا الحديث فأوله بعضهم على انه جمع يعذر المطر ويؤيد هذا ما رواه ابو داود حدثنا القضيبي عن مالك عن ابى الزبير المنكفي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس قال «صلى رسول الله ﷺ الظهر والمصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان في مطر» واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك رحمه الله وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصلاتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمير وفعله عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنهم وابن المسيب وعمر ابن عبدالعزيز وابوبكر بن عبد الرحمن وابوسلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط في ذلك ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرها وكان مالك يرى ان يجمع المطور في الطين وفي حالة الظلمة وهو قول عمر بن عبدالعزيز وقال الاوزاعي واصحاب الرأي يصلى الممطوب كل صلاة في وقتها (قلت) هذا التأويل تردده الرواية الاخرى «من غير خوف ولا مطر» واووله بعضهم على انه كان في غيم فصلى الظهر ثم انكشف وبان ان اول وقت المصر دخل فصلاها وهذا باطل لانه وان كان فيه ادنى احتمال في الظهر والمصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء واووله آخرون على انه كان يعذر المرض او نحوه مما هو في معناه من الاعتذار وقال النووي وهو قول احمد والقاضي حسين من اصحابنا واختاره الخطابي والمتولى والرويانى من اصحابنا وهو المختار تأويله اظاهر الحديث ولان المشقة فيه اشق من المطر (قلت) هذا ايضا ضعيف لانه يخالف لظاهر الحديث وتقييده يعذر المطر ترجيح بالمرجح وتخصيص بلا تخصص وهو باطل واحسن التأويلات في هذا واقربها الى القول انه على تأخير الاولى الى آخر وقتها ففعلها فيه فلما فرغ عنها دخلت اثنان فصلاها ويؤيد هذا التأويل ويطلق غير ما رواه البخارى ومسلم من حديث عبدالله بن مسعود قال «مارايت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها الا يجمع فانه يجمع بين المغرب والعشاء يجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها» وهذا الحديث يبطل العمل بكل حديث فيه جواز الجمع بين الظهر والمصر والمغرب والعشاء سواء كان في حضر او سفر او غيرها (فان قلت) في حديث ابن عمر «انما جذب به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق» رواه ابو داود وغيره وهذا صريح في الجمع في وقت احدى الصلاتين . وقال النووي وفيه ابطال تأويل الحنفية في قولهم ان المراد بالجمع تأخير الاولى الى آخر وقتها وتقديم الثانية الى اول وقتها ومثله في حديث انس اذا ارتحل قبل ان تزيع الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم تل جمع بينهما وهو صريح في الجمع بين الصلاتين في وقت الثانية والرواية الاخرى اوضح لانه هو قوله اذا اراد ان يجمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وفي الرواية الاخرى «ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حتى يغيب الشفق» (قلت) الجواب عن الاول ان الشفق نوعان احمر وايض كما اختلف العلماء من الصحابة وغيرهم فيه ويحتمل انه جمع بينهما بعد غياب الاحمر فتكون المغرب في وقتها على قول من يقول الشفق هو الابيض وكذلك العشاء تكون في وقتها على قول من يقول الشفق هو الاحمر ويطلق عليه انه جمع بينهما بعد غياب الشفق والحال انه صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في تفسير الشفق وهذا مما فتح لي من الفيض الالهي . وفيه ابطال لقول من ادعى بطلان تأويل الحنفية في الحديث المذكور والجواب عن الثاني ان معنى قوله اخر الظهر الى وقت العصر اخره الى وقت الذي يتصل به وقت العصر فصلى الظهر في آخر وقتها ثم صلى العصر متصلا به في اول وقت المصر فيطلق عليه انه جمع بينهما لكنه فضلا لا وقتا \* والجواب عن الثالث ان اول وقت المصر مختلف فيه كما عرف وهو اما بصيرورة ظل كل شئ مثله او مثله فيحتمل انه اخر الظهر الى ان صار ظل كل شئ مثله ثم صلاها وصلى عقيبها فيكون قد صلى الظهر في وقتها على قول من يرى ان آخر وقت الظهر بصيرورة ظل كل شئ مثله ويكون قد صلى المصر في وقتها على قول من يرى ان اول

وقتها بصيرورة ظل كل شيء منليه ويصدق على من فعل هذا انه جمع بينهما في اول وقت العصر والحال انه قد صلى كل واحدة منهما في وقتها على اختلاف القولين في اول وقت العصر ومثل هذا الوفاة المقيم يجوز فضلا عن المسافر الذي يحتاج الى التخفيف (فان قلت) قد ذكر البيهقي في باب الجمع بين الصلاتين في السفر عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر وانه سار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما رواه ابو داود وغيره وفيه آخر المغرب «بهذه نذهب الشفق حتى ذهب هو أي ساعة من الليل ثم نزل فصلي المغرب والعشاء» (قلت) لم يذكر سنده حتى ينظر فيه وروى النسائي خلاف هذا وفيه كان صلى الله عليه وسلم اذا جذب امرأ وجدبه السير جمع بين المغرب والعشاء (فان قلت) قد قال البيهقي ورواه يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع فذكر انه سار قريبا من ربيع الليل ثم نزل فصلي (قلت) اسنده في الخلافات من حديث يزيد بن هرون بسنده المذكور ولفظه «فسرنا اميالا ثم نزل فصلي» قال يحيى فحدثني نافع هذا الحديث مرة اخرى فقال «سرتا حتى اذا كان قريبا من ربيع الليل نزل فصلي» فلفظه مضطرب كما ترى قدروى على وجهين فاقصر البيهقي في السنن على ما يوافق مقصوده واستدل جماعة عن الائمة الى الاخذ بظاهر هذا الحديث على جواز الجمع في الحضر للحاجة لكن بشرط ان لا يتخذ طدة ومن قال به ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقائل الكبير وحكاه الخطابي عن جماعة من اصحاب الحديث واستدل لهم بما وقع عند مسلم في هذا الحديث من طريق سعيد بن جبير قال «فقلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يخرج احد من امته» وللنسائي من طريق عمرو بن هرم عن ابي الشعثاء ان ابن عباس صلى بالبصرة الاولى والمصر ليس بينهما شيء والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء فعل ذلك من شغل وروى مسلم من طريق عبد الله بن شقيق ان شغل ابن عباس المذكور كان بالخطبة وانما خطب بعد صلاة العصر الى ان بدت النجوم ثم جمع بين المغرب والعشاء والذي ذكره ابن عباس من التعليل بنى الحرج جاء مثله عن ابن مسعود مرفوعا خرجه الطبراني ولفظه «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء فقبل له في ذلك فقال صنعت هذا لئلا يخرج امي» (قلت) قال الخطابي في هذا الحديث رواه مسلم عن ابن عباس هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء وقال الترمذي ليس في كتابي حديث اجمت العلماء على ترك العمل به الاحديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة واما الذي اخرجه الطبراني فيرده مارواه البخاري ومنسلم من حديث ابن مسعود «ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها» الحديث وقد ذكرناه عن قريب \*

### ﴿ باب وقت العصر . وقال أبو أسامة عن هشام بن عمار عن حَجْرَتَيْهَا ﴾

اي هذا باب في بيان وقت صلاة العصر والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة خصوصا بين هذا الباب والذي قبله \*

٢١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيُ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتَيْهَا ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهذا الحديث بعض في باب مواقيت الصلاة في آخر حديث المغيرة بن شعبة معلقا حيث قال قال عروة ولقد «حدثني عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر» وقد ذكرنا هناك معنى الحديث وهشام فيه هو هشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة ام المؤمنين قوله «والشمس» الواو فيه لالحال قوله «من حجرتها» أي من حجره عائشة وكان القياس ان يقال من حجرتي وقال بعضهم فيه نوع الثقات (قلت) ليس الثقات هنا ولا يصدق عليه حد الاتفات وانما هو من باب التجريد فكأنها جردت واحدة من النساء وأثبتت لها حجره واخبرت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس لم تخرج من حجرتها وفيه المجاز ايضا لان المراد من الشمس ضوءها لان عين الشمس لا تدخل حتى تخرج \*



٢٢ - **« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتَيْهَا لَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ مِنْ حُجْرَتَيْهَا »**

قُتَيْبَةُ هُوَ ابْنُ مَعِيذٍ وَاللَّيْثُ بِنُ سَعْدٍ وَابْنُ شِهَابٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَدٍ الزُّهْرِيُّ وَعُرْوَةُ بِنْتُ الزُّبَيْرِ كَلَّمَهُمْ قَدْ ذَكَرُوا غَيْرَ مَرَّةٍ .  
 وَفِيهِ التَّحْدِيثُ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ فِي مَوَاضِعَ وَالنِّعْمَةُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ وَرَوَاتُهُ مَبِينٌ بَلْغِيٌّ وَبَصْرِيٌّ وَمَنْعَى قَوْلُهُ « وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتَيْهَا » أَيُ بَاقِيَةٌ وَالرَّوَاغِيَةُ لِلْحَالِ قَوْلُهُ « لَمْ يَظْهَرَ النَّبِيُّ » أَيُ الظِّلُّ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَتْ الشَّمْسُ فِيهِ وَقَدْ مَرَفِي بِأَبِ الْمَوَاقِيتِ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتَيْهَا قَبْلُ أَنْ تَظْهَرَ وَمَعْنَى الظُّهُورِ هُنَا الصُّعُودُ يُقَالُ ظَهَرَ عَلَى الشَّيْءِ إِذَا عَلُوْتَهُ وَحُجْرَةٌ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا كَانَتْ ضَيْقَةَ الرَّقْمَةِ وَالشَّمْسُ تَقْلُصُ عَنْهَا سَرِيحًا وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصِلُ الْمَصْرَ قَبْلَ أَنْ تَصْعَدَ الشَّمْسُ عَنْهَا (فَإِنْ قُلْتُمْ) مَا الْمُرَادُ بِظُهُورِ الشَّمْسِ وَبِظُهُورِ النَّبِيِّ (قُلْتُمْ) الْمُرَادُ بِظُهُورِ الشَّمْسِ خُرُوجُهَا مِنَ الْحِجْرَةِ وَبِظُهُورِ النَّبِيِّ انْتِسَابُهُ فِي الْحِجْرَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ اخْتِلَافٌ لِأَنَّ انْتِسَابَهُ النَّبِيُّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى خُرُوجِ الشَّمْسِ وَاسْتَدْلُكُ بِهِ الشَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى تَعْجِيلِ صَلَاةِ الْمَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ لِأَدْلَالَتِهِ عَلَى التَّعْجِيلِ لِاحْتِمَالِ أَنَّ الْحِجْرَةَ كَانَتْ قَصِيرَةً الْجِدَارِ فَلَمْ تَكُنْ الشَّمْسُ تَحْتَجِبُ عَنْهَا إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا فَيَدُلُّ عَلَى التَّأخِيرِ لِأَعْلَى التَّعْجِيلِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ وَتَعْقِبُ أَنَّ الَّذِي ذَكَرَهُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ أَيْ تَصَوُّرِ مَعِ اتِّسَاعِ الْحِجْرَةِ وَقَدْ عُرِفَ بِالِاسْتِفَاضَةِ وَالشَّاهِدَةُ أَنَّ حُجْرَةَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ تَكُنْ مُتَسَعَةً وَلَا يَكُونُ ضَوْءُ الشَّمْسِ بَاقِيًا فِي قَمَرِ الْحِجْرَةِ الصَّغِيرَةِ إِلَّا وَالشَّمْسُ قَائِمَةٌ تَعْمُرُ نَفْعًا وَإِلَّا مَتَى مَالَتْ جِدَارًا تَزْتَعِقُ ضَوْؤُهَا عَنْ قَاعِ الْحِجْرَةِ وَلَوْ كَانَتْ الْجِدَارُ قَصِيرَةً (قُلْتُمْ) لِأَوْجُهٍ لِلتَّعْقِبِ فِيهِ لِأَنَّ الشَّمْسَ لَا تَحْتَجِبُ عَنِ الْحِجْرَةِ الْقَصِيرَةِ الْجِدَارِ إِلَّا بِقُرْبِ غُرُوبِهَا وَهَذَا يَطْمَأَنِّنُ لِلشَّاهِدَةِ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْمَكَابِرَةِ وَلَا دَخَلَ هُنَا لِاتِّسَاعِ الْحِجْرَةِ وَلَا الضِّيْقِ وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي قَصْرِ جِدْرِهَا وَبِالنَّظَرِ عَلَى هَذَا فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَرَى تَعْجِيلَ الْمَصْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا (فَإِنْ قُلْتُمْ) عَقْدُ الْبُخَارِيِّ بِأَنَّ لَوْ قَتِ الْمَصْرَ وَذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثٌ لَا يَدُلُّ وَاحِدُهَا عَلَى أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِهِ بِمَاذَا يَكُونُ بِصِرُورَةٍ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلِهِ (قُلْتُمْ) قَالَ بَعْضُهُمْ لَمْ يَقْعَلْهُ حَدِيثٌ فِي شَرْطِهِ عَلَى تَعْيِينِ ذَلِكَ فَذَكَرَ الْأَحَادِيثَ الْمَذْكُورَةَ لِأَدْلَالَتِهَا عَلَى ذَلِكَ بِطَرِيقِ الْاسْتِنْبَاطِ (قُلْتُمْ) لَا يَلِيزُ مِنْ عَدَمِ وَقُوعِهِ أَنْ لَا يَقْعَلْهُ فِي تَعْيِينِ ذَلِكَ وَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَمِنِي جِبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ » الْحَدِيثُ فِيهِ « صَلَّى بِي الْمَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلَمُ مِثْلَهُ » هَذَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ « وَصَلَّى بِي الْمَصْرَ حِينَ كَانَ ظَلَمُ مِثْلِهِ » آخِرُ جِهَابُ دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَآخِرُ جِهَابُ بْنُ حَبَّانٍ فِي مَجْمُوعِهِ وَالعَالِمُ كَفَى مُسْتَدْرَكًا وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَخْرُجْ . وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ فِي مَجْمُوعِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْيِيزِ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا بِكَلَامِ لِأَوْجُهٍ وَرَوَاتُهُمْ مَشْهُورُونَ بِالْعِلْمِ (قُلْتُمْ) هَذَا الْحَدِيثُ وَالْعَمْدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَوْلُهُ « حِينَ كَانَ ظَلَمُ مِثْلِهِ » بِالتَّثْبِيهِ هَذَا آخِرُ وَقْتِ الظُّهْرِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ لِأَنَّ عِنْدَهُ إِذَا صَارَ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سَوَى فِيهِ الزُّوَالِ يَخْرُجُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَدْخُلُ وَقْتِ الْمَصْرِ وَعِنْدَ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدًا إِذَا صَارَ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ يَخْرُجُ وَقْتِ الظُّهْرِ وَيَدْخُلُ وَقْتِ الْمَصْرِ وَهُوَ رِوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ عَنْهُ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاحِدٌ وَالتَّوْرِيُّ وَاسْحَاقُ وَلَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ آخِرُ وَقْتِ الْمَصْرِ إِذَا صَارَ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَيْسَ لَهُ عَذْرٌ وَأَمَّا إِحْسَابُ الْعَذْرِ وَالضَّرُورَاتِ فَآخِرُ وَقْتِهَا لَمْ غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقَالَ انْقِرَاطِي خَالَفَ النَّاسَ كُلَّهُمْ إِلَّا حَنِيفَةَ فِيمَا قَالَهُ حَتَّى إِحْسَابِهِ (قُلْتُمْ) إِذَا كَانَ اسْتِدْلَالُ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْحَدِيثِ فَيُضَرُّهُ مَخَالَفَةُ النَّاسِ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ قَالَ « قَدْ مَاعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَكَانَ يُؤَخِّرُ الْمَصْرَ مَا دَامَتِ الشَّمْسُ بِيضًا نَفِيَّةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَصِلُ الْمَصْرَ عِنْدَ صِرُورَةٍ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِهِ وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى خَصْمِهِ وَحَدِيثُ « جَابِرُ صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْمَصْرَ حِينَ صَارَ ظَلَّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِهِ قَدَرُ مَا يَسِيرُ الرَّأْيُ إِلَى ذِي الْحَلِيفَةِ الْعَنْقِ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ لِأَبِيهِ .

﴿ وَقَالَ أَبُو اسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ مِنْ قَرْنِ حُجْرَتِهَا ﴾

هذا التعليق وقع في رواية أبي ذر والاصيل وكرمة على رأس الحديث الذي عقيب الباب والصواب وقوعه ههنا  
 واسنده الاسماعيلى عن ابن ماجه وغيره عن ابي عبد الرحمن قال حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت  
 « كان رسول الله ﷺ يصلى صلاة العصر والشمس في قمر حجرتي » وابو اسامة حاد بن اسامة اللبثى وهشام بن عروة بن  
 ٢٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ هُرُورَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَظْهَرَ النَّهْيُ بَعْدُ ﴾  
 ابو نعيم الفضل بن دكير وابن عينة هو سفيان وفي مسند الحميدى عن ابن عينة حدثنا الزهرى وفي رواية محمد  
 ابن منصور عند الاسماعيلى عن سفيان « سمعته اذناى ووعاه قلبى من الزهرى » والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب  
 وعروة بن الزبير بن العوام قوله « والشمس طالعة » اى ظاهرة والواو فيه للحال قوله « بعد » مبنى على الضم لان من  
 الغايات المقطوع عنها الاضافة لتوى بها ولو لم تنو الاضافة لقلت من بعد التنوين »

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مَالِكٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَالشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ ﴾  
 ابو عبد الله هو البخارى نفسه و اشار بهذا الى ان هؤلاء الاربعة المذكورين رووا الحديث المذكور بهذا الاسناد  
 وعندهم « والشمس قبل ان تظهر » فالظهور في روايتهم للشمس وفي رواية سفيان بن عينة الظهور للفي موقد  
 ذكرنا عن قريب طريقة الجمع بينهما ويحيى بن سعيد الانصارى وشعيب بن ابي حمزة بالجملة وابن ابي حفصة محمد بن  
 ميسرة ابوسلمة البصرى واما طريق مالك فقد وصله البخارى في باب المواقيت واما طريق يحيى بن سعيد فمئذ النعل  
 موصولا واما طريق شعيب فمئذ الطبرانى في مسند الشاميين واما طريق ابن ابي حفصة فمئذ ابراهيم بن طهمان  
 من طريق ابن عدى »

٢٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ  
 دَخَلْتُ أَنَا وَابْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ فَقَالَ لَهُ أَبِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي  
 الْمَكْتُوبَةَ فَقَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمَهْجِرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْمَضْرَبَةَ ثُمَّ  
 يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَأَسْبَيْتُ مَا قَلَّ فِي الْمَغْرِبِ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ  
 يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ  
 الْفَدَاةِ حِينَ يَمُرُّ بِالرَّجُلِ جَلِيصَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمَائَةِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « ويصلى المضرب » يرجع احدنا الى رحله في اقصى المدينة » واخرج البخارى هذا  
 الحديث ايضا في باب وقت الظهر عند الزوال عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابي المنهال وهو سيار بن سلامة وههنا عن  
 محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن عوف الاعرابى عن سيار بن سلامة عن ابي برزة نضلة بن عبيد وفيه تقديم  
 وتأخير وزيادة ونقصان يظهر ذلك بالمقابلة وقد ذكرنا هناك ما فيه الكفاية ونذكر هنا ما لم نذكر هناك قوله « قال دخلت  
 انا وابي » القائل هو سيار وابوه سلامة وحكى عنه ابنه هنا وابنه عنه رواية في الطبرانى الكبير في ذكر الحوض وكان  
 دخولهما على ابي برزة زمن اخرج زيد بن زياد من البصرة قاله الاسماعيلى وكان ذلك في سنة اربع وستين وقال الاسماعيلى لما  
 كان زمن اخرج ابن زياد ووثب مروان بالشام قال ابو المنهال « انطلق ابي الى ابي برزة وانطلقت معه فاذا هو قاعد في ظل  
 علولة من قصب في يوم شديد الحر فذكر الحديث » قوله « والمكتوبة » اى الصلوات المفروضة التى كتبها الله تعالى على

عباده وقال بعضهم استدل به على أن الوتر ليس من المكتوبة لكون أبي برزة لم يذكره (قلت) عدم ذكره إياه لا يستلزم  
 نفي وجوب الوتر وقد ثبت وجوبه بدلائل أخرى **قوله** «يصلى الهجير» وهو الهاجرة أى صلاة الهجير وهو وقت شدة  
 الحر وسمى الظهر بذلك لأن وقتها يدخل حينئذ **قوله** «التي تدعونها الأولى» وتأنيث الضمير أما باعتبار الهاجرة  
 وأما باعتبار الصلاة وروى «يصلى الهجرة» وأما قيل لها الأولى لأنها أول صلاة صليت عند إمامة جبريل عليه السلام  
 وقال البيضاوى لأنها أول صلاة النهار **قوله** «حين تدحض» أى حين ترول عن وسط السماء إلى جهة المغرب من الدحض  
 وهو الزلق ومقتضى ذلك أنه كان يصلى الظهر في أول وقتها ولكن لا يعارض حديث الأمر بالإبراد لما ذكرنا وجه  
 ذلك مستقصى **قوله** «إلى الرحلة» بفتح الراء وسكون الهمزة وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث **قوله**  
 «في أقصى المدينة» صفة لرحل وليس بظرف للمفعول **قوله** «والشمس حية» أى بيضاء نقية والواو فيه للحال وفي سنن  
 أبي داود بإسناد صحيح عن خيشمة التامى قال «حياتها أن تجدحرها» **قوله** «ونسيت ما قال» قائل ذلك هو سيار بينه  
 أحد في روايته عن حجاج عن شعبة **قوله** «وكان» أى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** «أن يؤخر العشاء» أى صلاة  
 العشاء **قوله** «التي تدعونها العتمة» بفتح العين الهمزة والتاء المثلثة من فوق والعتمة من الليل بعد غيوبة الشفق وقد  
 أعم الليل أى أظلم وفيه إشارة إلى ترك تسميتها بذلك **قوله** «والحديث بعدها» أى التحدث **قوله** «وكان ينقل» أى  
 ينصرف من الصلاة أو يلتفت إلى المأمومين **قوله** «صلاة الغداة» أى الصبح وفيه أنه لا كراهة في تسمية الصبح بذلك  
**قوله** «يقراً» أى في الصبح بالستين إلى المائة أى من الآتى وقدرها الطبرانى بسورة الحاقة ونحوها وقال النووى  
 هذا الحديث حجة على الحنفية حيث قالوا لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثله (قلت) لانسلم أن الحنفية  
 قالوا ذلك وأما رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة وحده وروى الحسن عنه أن أول وقت العصر إذا صار ظل كل  
 شيء مثله وهو قول أبي يوسف ومحمد وزفر واختاره الطحاوى وروى الملعنى عن أبى يوسف عن أبي حنيفة إذا صار  
 الظل أقل من قائمتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين وصححه الكرخى وفي رواية الحسن  
 أيضا إذا صار ظل كل شيء قائم خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير قائمتين وبينهما وقت مهمل وهو  
 الذى يسميه الناس بين الصلاتين وحكى ابن قدامة فى المغنى عن ربيعة أن وقت الظهر والعصر إذا زالت الشمس وعن عطاء  
 وطاوس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت الظهر وما بينهما وقت لها على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس . وقال ابن  
 راهويه والمزني وأبو ثور والطبرانى إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر ويبقى وقت الظهر قدر ما يصلى أربع  
 ركعات ثم يتحضر الوقت للعصر وبه قال مالك .

٢٥ - **حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس**

**ابن مالك قال كنا نصلّى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فنجدهم يصلّون العصر**

مطابقة هذا الحديث ومطابقة بقية أحاديث هذا الباب للترجمة من حيث أن دلالتها على تعجيل العصر وتمجيله لا يكون

إلا في أول وقتة وهو عند صيرورة ظل كل شيء مثله أو مثله على الخلاف (ذكر رجاله) وهم أربعة عبد الله بن مسلمة القنبرى

ومالك بن أنس وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة واسمه زيد بن سهل الأنصارى ابن أخى أنس بن مالك يكنى أبا يحيى مات

سنة أربع وثلاثين ومائة قال الواقدي كان مالك لا يقدم عليه أحد فى الحديث .

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول (فان قلت)

هذا الحديث مسند أو موقوف (قلت) قول الصحابى كنا نفعل كذا فيه خلاف فذهب بعضهم إلى أنه مسند وهو اختيار

الحاكم وإيراد البخارى هذا الحديث مشعر بأنه مسند وأن لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الدارقطنى

والخطيب وآخرون أنه موقوف والصواب أن يقال أن مثل هذا موقوف لفظاً مرفوع حكماً لأن الصحابى أورد

فى مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن المبارك هذا الحديث عن مالك فقال

فيه « كان رسول الله ﷺ يصلّى العصر » الحديث أخرجه النسائي

( ذكر تمدن موضعه ومن أخرجه غيره ) أخرجه البخارى ايضا عن عبد الله بن يوسف وأخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن يحيى بن يحيى وأخرجه النسائي فيمن عن سويد بن نصر عن ابن المبارك ( ذكر معناه ) قوله « بنى عمرو بن عوف » بفتح العين وسكون الواو وبالفاء وكانت منازلهم على ميلين من المدينة بقاء قوله « فيجدتهم يصلون العصر » أى عصر ذلك اليوم وهذا يدل على أنهم كانوا يؤخرون عن اول الوقت لانهم كانوا اعمالا فى اراضهم وحرورهم وقال بعضهم فدل هذا الحديث على تعجيل النبي ﷺ بصلاة العصر فى اول وقتها ( قلت ) انما يدل ذلك على ما ذكره اذا كان الحديث مرفوعا قطعاً وقد ذكرنا عن قريب ان فى مثل هذا خلافا هل هو موقوف أو فى حكم المرفوع

٢٦ - **حدثنا** ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا امامة يقول صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقلت يا عم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كننا نصلّي معة

ابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن الروزى المجاور بمكة وعبد الله هو ابن المبارك وابو بكر بن عثمان بن سهل ابن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح الترن وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره فاء الانصارى الاوسى سمع عمه ابا امامة بضم الهمزة واسمه اسعد بن سهل المولود فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهو صحابى على الاصح مات سنة مائة

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار كذلك فى موضعين وفيه القول والسامع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه زاويان مروزيان والبقية مديون ( ذكر من أخرجه غيره ) أخرجه مسلم فى الصلاة عن منصور بن مزاحم وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر كلاهما عن عبد الله بن المبارك ( ذكر معناه ) قوله « دخلنا على أنس بن مالك » وداره كانت بجانب المسجد قوله « يا عم » بكسر الميم واصله يا عمى فحذفت الياء وهذا من باب التوقير والاكرام لانس لانه ليس عمه على الحقيقة قوله « ما هذه الصلاة » أى ما هذه الصلاة فى هذا الوقت والاشارة فيه بحسب وقت تلك الصلاة لاجسب شخصها وقال النووى هذا الحديث صريح فى التبكير لصلاة العصر فى اول وقتها فان وقتها يدخل بمصير ظل كل شىء مثله ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر الى ذلك الوقت وانما أخره عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه على عادة الامراء قبل ان تبلغه السنة فى تقديمها قبله ويحتمل انه أخره المذر عرض له وهذا كان حين ولى عمر المدينة نيابة لافى خلافته لان اسناده فى قبل خلافته بنحو تسع سنين انتهى ( قلت ) ليس فيه تصريح فى التبكير لصلاة العصر ومثل عمر بن عبد العزيز كان يتبع الامراء ويترك السنة

٢٧ - **حدثنا** أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوها

ابو اليمان الحكيم بن نافع البهراني الحمصي وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الافراد من الماضى فى موضع آخر وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه الغنعة فى موضع وفيه القول وفيمن الرواة حصيان ومدنى ( ذكر من أخرجه غيره ) أخرجه مسلم عن هارون بن سعيد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن الزهري

عن أنس وأخرجه أيضا عن قتيبة ومحمد بن ربيع وأخرجه أبو داود والنسائي عن قتيبة وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن ربيع (ذكر معناه) قوله «والشمس مرتفعة» الواو فيه للحال وقد مر تفسير قوله حبة قوله «الموالى» جمع عالية وهي القرى التي حول المدينة من جهة نجد وامام من جهة تهامة فيقال لها الساقلة قوله «فيأتيهم والشمس مرتفعة» أي دون ذلك الارتفاع قوله «وبعض الموالى» إلى آخره قال الكرماني أما كلام البخاري وأما كلام السنن وأوهو للزهري كما هو عادته في الأدراج (قلت) الظاهر أنه من الزهري يدل عليه ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في هذا الحديث فقال فيه بقوله «والشمس حبة» قال الزهري والموالى من المدينة على ميلين أو ثلاثة وروى البيهقي حديث الباب من طريق أبي بكر الصنعاني عن أبي اليمان شيخ البخاري وقال في آخره وبعد الموالى بضم الباء الموحدة وباللهملة والمهملة وكذلك أخرجه البخاري في الاعتصام تليقا ووصله البيهقي من طريق الليث عن يونس عن الزهري لكن قال أربعة أميال أو ثلاثة وروى هذا الحديث أبو عوانة في صحيحه وأبو العباس السراج جميعا عن أحمد بن الفرج أبي عتبة عن محمد بن حير عن إبراهيم بن أبي عيسى عن الزهري ولفظه والموالى من المدينة على ثلاثة أميال وأخرجه الدارقطني عن الحاملي عن أبي عتبة المذكور بسنده المذكور فوقع عنه على ستة أميال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فقال فيه على ميلين أو ثلاثة ووقع في المدونة عن مالك رحمه الله تعالى أبعد الموالى مسافة ثلاثة أميال قال عياض كأنه أراد معظم عمارتها والأفأبدها بمائة أميال (قلت) علم من هذه الاختلافات أن أقرب الموالى من المدينة مسافة ميلين وأبعدها مائة أميال وأما الثلاثة والأربعة والستة فباستبار القرب والبعد من المدينة فهذا الوجه يحصل التوفيق بين هذه الروايات والميل ثلث فرسخ أربعة آلاف ذراع بذراع محمد بن فرج الشاشي طولها أربعة وعشرون أصبا بعدد حروف لاله الله محمد رسول الله وعرض الأصبع ست حبات شعير ملصقة ظهرا لبطن وزنة الحب من الشعير سبعون حبة خردل وفسر أبو شجاع الميل بثلاثة آلاف ذراع وخمسة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع وفي الينابيع الميل ثلث الفرسخ أربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع الساعية وهو أربعة وعشرون أصبا •

٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نُسَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قَبَاءَ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ •

قد تكرر ذكر هؤلاء الرواة • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والأخبار كذلك في موضع واحد وفي الضمة في موضعين وفيه القول قوله «كنا نسلي العصر» أي مع النبي ﷺ والدليل عليه ما رواه خالد بن مخلد عن مالك كذلك مصرح به أخرجه الدارقطني في غرائبيه قوله «إلى قباء» قال أبو عمر قول مالك قباء وهم لاشك فيه ولم يتابعه أحديهم عن ابن شهاب وقال النسائي لم يتابع مالك على قوله «قباء» والمعروف الموالى وكذا قاله الدارقطني في آخرين إلى الموالى وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث الزهري وقال التيمي الصحيح يدل قباء الموالى كذلك رواه أصحاب ابن شهاب أنهم غير مالك في الموطأ فإنه تفرد بذكر قباء وهو مما يبعد على مالك أنه وهم فيه (قلت) تابع مالك بن أبي ذئب فإنه روى عن الزهري إلى قباء كما قال مالك نقله الباجي عن الدارقطني فنسب الوهم إلى مالك غير موجه ولئن سلمنا أنه وهم ولكن لا نسلم أن يكون ذلك من مالك قطعا فإنه يحتمل أن يكون من الزهري حين حدث به مالك وقال ابن بطال روى خالد بن مخلد عن مالك فقال فيه إلى الموالى كما قاله الجساعة فهذا يدل على أن الوهم فيه ممن دون مالك ورهنا بأن مالك أثبت في الموطأ باللفظ الذي رواه عنه كافة أصحابه فرواية خالد عنه شاذة ولئن سلمنا الوهم فيه فهو أمام من مالك كما جزم به البزار والدارقطني ومن تبعهما ومن الزهري حين حدث به ومع هذا كله قباء من الموالى فلعل مالك رأى في رواية الزهري اجبالا وفسرها بقاء فقل هذا لا يحتاج إلى نسبة الوهم إلى أحد فافهم قوله «فيأتيهم» أي يأتي أهل قباء والواو في والشمس للحال •

### ﴿ بَابُ إِثْمٍ مِنْ فَاتَةِ الْعَصْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان اثم من فاتته صلاة العصر والمراد بفواتها تأخيرها عن وقت الجواز بغير عذر لان ترتب الاثم على ذلك

٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الَّذِي تَفَوْتُهُ صَلَاةَ الْعَصْرِ كَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ ﴾

رجال هذا الحديث ولطائف أسنده قد مررت غير مرة وأخرجه مسلم وابدواود والنسائي ايضا من طريق مالك واخرجه الكشي من حديث حماد بن سلمة عن نافع وزاد في آخره وهو قاعد وكذا رواه النسائي عن نوفل بن معاوية كرواية ابن عمرو في الاوسط للطبراني ان نوفلا رواه عن ابيه معاوية بلفظ « لان يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته صلاة العصر » وقال النهي نوفل بن معاوية الديلي « شهد الفتح وتوفي بالمدينة سنة يزيد روى عنه جماعة وقال في باب الميم معاوية بن نوفل الديلي صحابي روى عنه ابنه قوله « صلاة العصر » في رواية الكشميهني وفي رواية غيره « يفوته العصر » قوله « كأنما » كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني « فكأنما » بالقاء والابتداء اذا تضمن معنى الشرط جاز في خبره الفاه وتركها قوله « وتراهه وماله » نصب اللامين في رواية الاكثرين لانه مفعول ثان لقوله « وتر » وهو على صيغة المجهول والضمير فيه يرجع الى قوله « الذي تفوته صلاة العصر » وهو المفعول الاول ( فان قلت ) الفصل الذي يقتضى المفعولين يكون من افعال القلوب وتر ليس منها ( قلت ) اذا كان احد المفعولين غير ضريع يأتي ايضا من غير افعال القلوب وهما كذلك وترهنا متهدا الى مفعولين بهذا الوجه وذلك كافي قوله تعالى ( لن يترك اعمالكم اى لن ينقصكم اعمالكم فعل هذا المعنى في وتر نقص من وترته اذا نقصته فكأنك جعلته وترا بعد ان كان كثير او قيل معناه ههنا سلب اهله وماله فبقى وتر ليس له اهل ولا مال وقال الثوبوي روى برفع اللامين ( قلت ) هي رواية المستعلى وجهها انه لا يضر شيء في وتر بل يقوم الاهل مقام ما لم ينس فاعله وماله عطف عليه وقال ابن الاثير من رد النقض الى الرجل نصيبا ومن رده الى الاهل والمال رفعهما وقيل معناه وتر في اهله فلما حذف الحافض انصب وقيل انه بدل اشبهال او بدل بعض ومعناه انتزع منه اهله وماله وقال الجوهري الموت الذي قتل له قتيلا فلم يدرك بدمه تقول منه وتره يتره وترا وترا وتره ( قلت ) اصل ترة وتر فحذفت منها الواو بما قلعه المضارع وهو يتر لان اصله يوتر فحذفت الواو لوقوعها بين ياء وكسرة فلما حذفت الواو في المصدر عوض عنها اتاء كافي عدة وتكلموا في معنى هذا الحديث فقال الخطابي نقص هو اهله وماله وسلبهم فبقى بلا اهل ولا مال فليحذر من يفوتها كحذرهم من ذهب اهله وماله وقال ابو عمر معناه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وتر او هي الخباية التي تطلب ثاراها فيجتمع عليه غمان غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر وقال الداودي يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد اهله وماله فيتوجه عليه التدم والاسف لتفويته الصلاة وقيل معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الاسف كما يلحق من ذهب اهله وماله ثم اختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث فقال ابن وهب وغيره هو فميس لم يصلها في وقتها المختار وقال الاصملي وسحنون هو ان تفوته بفروب الشمس وقيل ان يفوتها الى ان تصفر الشمس وقد ورد مفسرا في رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال وفواتها ان تدخل الشمس صفرة وروى سالم عن ابيه انه قال هذا فيمن فاتته ناسيا وقال الداودي هذا في العامد وكأنه اظهر لما في البخارى « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا ظاهر في العمد وقال الملب هو فواتها في الجماعة لما يفوته من شهود الملائكة الليلة والنهارية ولو كان فواتها بضيوبة او اصفرار لبطل الاختصاص لان ذهب الوقت كله موجود في كل صلاة وقال ابو عمر يحتمل ان يكون تخصيص العصر لكونه جوابا لسائل سال عن صلاة العصر وعلى هذا يكون حكم من فاته الصبح بطلوع الشمس والامضاء بطلوع الفجر كذلك وخصت العصر لفضلها وكونها مشهودة وقيل خصت بذلك تأكيدا وخص على المتابعة عليها لانها تاتي في وقت اشتغال الناس وقيل يحتمل انها خصت بذلك لانها

على الصحيح انها الصلاة الوسطى وبها تحتم الصلوات واعترض النووي لابن عبد البر في قوله فعل هذا يكون حكم من فاته الصبح الى آخره فان غير المنصوص انما يلحق بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها قال والملة في هذا الحكم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها انتهى (قلت) لقائل ان يحنج لابن عبد البر بما رواه ابن ابي شيبة وغيره من طريق ابي قلابة عن ابي الدرداء مرفوعا « من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته » الحديث يورد بان في اسناده انقطاعا لان ابا قلابة لم يسمع من ابي الدرداء وقد روى احمد حديث ابي الدرداء بلفظ « من ترك العصر » فرجع حديث ابي الدرداء الى تعيين العصر (قلت) روى ابن حبان وغيره عن نوفل بن معاوية مرفوعا « من فاتته الصلاة فكأنما وتر امله وماله » وقد ذكرناه عن قريب وهذا يشمل جميع الصلوات المكتوبات ولكن روى الطبراني هذا الحديث اعنى حديث الباب من وجه آخر وزاد فيه عن الزهري « قلت لابي بكر بن ابي عبد الرحمن وهو الذي حدثه به ما هذه الصلاة قال العصر » ورواه ابن ابي خيثمة من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي من وجه آخر فصرح بكونها العصر في نفس الخبر ورواه الطحاوي من وجه آخر وفيه ان التفسير من قول ابن عمر رضي الله تعالى عنهما واعترض ابن المنير على قول المهلب المذكور عن قريب بان الفجر ايضا فيها شهود الملائكة الليلية والنهارية فلا يختص العصر بذلك قال والحق ان الله تعالى يخص ما شاء من الصلوات بما شاء من الفضيلة وبوب الترمذي على حديث الباب ما جاء في السمع وقت العصر فحمله على السامى (قلت) لا تطابق بين ترجمته وبين الحديث فان لفظ الحديث الذي تفوته اعم من ان يكون ساهيا او عامدا وتخصيصه بالساهي لا وجه له بل القرينة دالة على ان المراد بهذا الوعيد في العامدون الساهي

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَتَرُكُكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَتَرَّتْ الرَّجُلُ إِذَا قَتَلَتْ لَهُ قَتِيلًا أَوْ أَخَذَتْ لَهُ مَالًا ﴾  
 ابو عبدالله هو البخاري و اشار بذلك الى ان لفظه يتركم في قوله تعالى (ولن يتركم) حيث نصب يتروا مفعولين احدهما كاف الخطاب والثاني لفظا عمالكم وانه متعد الى مفعولين وهذا يؤيد نصب اللامين في الحديث و اشار بقوله وترت الرجل الى انه يتمدى الى مفعول واحد وهو يؤيد رواية المستملى

﴿ بَابُ إِتْمَانٍ مَنْ تَرَكَ الْعَصْرَ ﴾

اي هذا باب في بيان اتم من ترك صلاة العصر قيل لا فائدة في هذا التوب لان الباب السابق يعنى عنه وكان ينبغي ان يذكر حديث هذا الباب في الباب الذي قبله لان كلامه في الوعيد (قلت) بينهما فرق دقيق وهو انهم قد استقلوا في المراد من معنى التفويت على ما ذكرنا و الترك لا خلاف فيه ان معناه اذا كان تامدا

٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي غَزْوَةٍ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ قَالَ بَكَرُوا بِصَلَاةِ الْعَصْرِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَطَّ حَمَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحديث يتضمن حط العمل عند الترك والترجمة في اتم الترك (ذكر رجاله) وم ستة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي البصري القصاب يكنى ابا عمرو . الثاني هشام بن عبدالله الدستوائي . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الحرمي . الخامس ابو المالح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسمها بن اسامة الهذلي مات سنة ثمان وتسعين . السادس بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالذال المهملة بن الحبيب بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره باه موحدة الاسلمى روى له عن رسول الله ﷺ مائة حديث واربع وستون حديثا للبخاري منها ثلاثمائة غازيا بمرو وهو آخر من مات من الصحابة بخراسان سنة اثنتين وستين

• (ذكر لطائف اسناده) فيه الحديث بصيغة الجمع باتفاق الرواة عن مسلم بن ابراهيم وفيه التحديث بصيغة الجمع عن هشام عداى ذرو عند غيره اخبرنا بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع عن يحيى عداى ذرو عند غيره حدثنا وفيه الضئفة عن ابي قلابه عن ابي المليلح وعند ابن خزيمة عن طريق ابي داود الطيالسى عن هشام عن يحيى ان ابا قلابه حدثه وعند البخارى في باب التكبيرة بالصلاة في يوم النعيم عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى عن ابي قلابه ان ابا المليلح حدثه وفيه ثلاث عن التابعين على الولاية وفيه ان الرواة كلهم بصريون وفيه القول في ثلاثة مواضع •

• (بيان تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن معاذ بن فضالة واخرجه السائى في الصلاة ايضا عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى عن هشام به ورواه ابن خزيمة كما رواه البخارى واخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث الازراعى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي المهاجر عنه قال ابن حبان وهم الازراعى في تصحيحه عن يحيى فقال عن ابي المهاجر وانما هو ابو المهلب عم ابي قلابه عن عمه عن علي الصواب واعترض عليه الضياء المقدسى فقال الصواب ابو المليلح عن ابي بريدة •

• (ذكر معناه) • قوله «ذى غيم» صفة يوم ومحل في غزوة وفي يوم نصب على الحال وانما خص يوم النعيم لانه مظنة التأخير لانه ربما يشته عليه فيخرج الوقت بفروب الشمس قوله «بكروا» اى اسرعوا وعجلوا وبادروا وعل من يادى الى الشىء فقد بكر وابكر اليه اى وقت كان يقال بكروا بصلاة المغرب اى صلواها عند سقوط القرص قوله «من ترك» كقمن موصولة تتضمن معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وخبره «فقد حبط عمله» ودخول الفاء فيه لاجل تضمن المتبادر معنى الشرط وحبط بكسر الباء الموحدة اى بطل يقال حبط يحبط من باب علم يقال حبط عملها واحبطه غيره وهو من قولهم حبطت النابة حبطا بالتحريك اذا اصابت مرعى طيبا فأفرطت في الأكل حتى تنتفخ فتموت وزاد معمر في روايته هذا الحديث لفظ متمدا وكذا اخرجه احمد من حديث ابي الدرداء وفي رواية متمم «احبط الله عمله» وسقط من رواية المستمل لفظ فقد •

• (ذكر ما استفاد منه) • وهو على وجوه • الاول احتج به أصحابنا على ان المستحب تمجيل الصبر يوم النعيم • الثانى احتج به الحواجز على تكفير اهل المعاصى قالوا هو نظير قوله تعالى (ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله) ورد عليهم ابو عمر بان مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لم يحبط عمله فيتمارض مفهوم الآية ومنطوق الحديث فاذا كان كذلك يتعين تأويل الحديث لان الجمع اذا كان ممكنا كان اولى من الترجيح ونذكر عن قريب وجه الجمع ان شاء الله تعالى • الثالث احتج به بعض الخبابة ان تارك الصلاة يكفر ورد بان ظاهره متروك والمراد به التخليط والتهديد والكفر ضد الايمان وتارك الصلاة لا ينفي عنه الايمان وايضا لو كان الامر كما قالوا لما احتضت المصر بذلك واما وجه اختصاص المصر بذلك فلا انه وقت ارتفاع الاعمال ووقت اشتغال الناس بالبيع والشراء في هذا الوقت باكثر من وقت غيره ووقت تزول ملائكة الهيلى واما وجه الجمع فهو ان الجمهور تأولوا الحديث فافتروا على فرق فهمهم اول سبب الترك فقالوا المراد من تركها جاحدا لوجوبها او متزقا لكن مستغفما مستنزلا بمن اقامها وفيه نظر لان الذى فهمه الراوى الصحابى انما هو التفريط ولهذا امر بالتبكير والمبادرة اليها وفهمه اولى من فهم غيره ومنهم من قال المراد بمن تركها متكاسلا لكن خرج الوعيد مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله <sup>تعالى</sup> «لا يزنى الزانى وهو مؤمن» ومنهم من اول سبب الحبط فقيل هو من مجاز التفتية كان المنى فقد اشبه من حبط عمله وقيل معناه كاد ان يحبط وقيل المراد من الحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذى ترقع فيه الاعمال الى الله تعالى وكان المراد بالعمل الصلاة خاصة اى لا يحصل على اجر من صلى المصر ولا يرتفع له عملها حينئذ وقيل المراد بالحبط الابطال اى بطل انتفاعه بعمله فى وقت ينتفع به غيره في ذلك الوقت وفي شرح الترمذى ذكر ان الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصى للانتفاع بالحسنات عند رجوعها عنها الى ان تحصل النجاة فيرجع اليها حيا حسنا وقيل المراد بالعمل في الحديث العمل الذى كان سببا لترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع واقرب الوجوه في هذا ما قاله ابن بركة ان هذا على وجه التخليط وان ظاهره غير مراد والله تعالى اعلم لان الاعمال لا يحبطها الا الشرك •



﴿ باب فضل صلاة العصر ﴾

أى هذا باب في بيان فضل العصر. والمناسبة بين هذه الأبواب ظاهرة

٣١ - ﴿ حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ  
عَنْ جَرِيرٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةً يَعْنِي الْبَدْرَ فَقَالَ  
إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَقْلُوبُوا  
عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا ثُمَّ قَرَأَ وَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ  
الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ • قَالَ إِسْمَاعِيلُ افْعَلُوا لَا تَفُوتْكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «وقبل غروبها» أى قبل غروب الشمس والصلاة في هذا الوقت هي صلاة العصر ولو  
قال باب فضل صلاة الفجر والعصر لكان أولى لأن المذكور في الحديث والآية صلاة الفجر والعصر كلتاها وقال بعضهم باب  
فضل صلاة العصر أى على جميع الصلوات إلا الصبح (قلت) هذا التقدير فيه تعسف ولأن جميع الصلوات مشتركة في الفضل  
غاية ما في الباب أن أصلاني الفجر والعصر مزبنة على غيرها وإنما خصص العصر بالذكر للاكتفاء كما في قوله تعالى (سرايل  
تقيم الحرس) أى والبرد أيضا وقيل إنما خص العصر لأن في وقته ترتفع الأعمال وتشهد فيه ملائكة الليل ولهذا ذكر  
في الحديث «فإن استطعتم» الحديث (قلت) وفي الفجر أيضا تشهد فيه ملائكة النهار والأوجه في الجواب ما ذكرته الآن  
وقال بعضهم ويحتمل أن يكون المراد أن العصر ذات فضيلة لا ذات أفضلية (قلت) كل الصلوات ذوات فضيلة والترجمة أيضا نذير  
عن ذلك (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول الحميدي يضم الحاء المهملة واسمه عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير  
بن عبد الله بن حميد ونسبته إلى حميد حميد القرشي المكي مات سنة تسع عشرة ومائتين. الثاني مروان بن معاوية بن  
الحارث الفزاري مات بدمشق سنة ثلاث وتسعين ومائة قبل التروية بيوم فجاءه. الثالث اسمعيل بن أبي خالد بالحاء المعجمة.  
الرابع قيس بن أبي حازم بالحاء المهملة. الخامس جبير بن عبد الله بن جابر الجعفي رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف  
أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المغنعة في موضعين وفيه القول ووقع عند أبي مردويه من  
طريق شعبة عن اسمعيل التصريح بسماع اسمعيل من قيس وسامع قيس عن جرير وفيه ذكر الحميدي بنسبته إلى أحد  
أجداده وأنه من أفراد البخاري وفيه أن رواه ما بين مكى وكوفي. وفيه رواية التميمي عن التميمي وما اسمعيل ونيس  
وفيه أن أحد الرواة من المحضرين وهو قيس فإنه قدم المدينة بعد ما قبض النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
مات سنة أربع وثمانين رضى الله تعالى عنه

(ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا عن مسدد عن يحيى بن سعيد في الصلاة أيضا  
وأخرجه في التفسير عن اسحاق بن إبراهيم عن جرير وفي التوحيد عن عمرو بن عون عن خالد وهشيم وعن يوسف  
ابن موسى عن عاصم وعن عبدة بن عبد الله وأخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية عن بكر  
ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير وأبي أسامة ووكيع ثلاثهم عن اسمعيل به وأخرجه أبو داود في السنة عن عثمان بن  
أبي شيبة عن جرير ووكيع وأبي أسامة به وأخرجه النسائي عن يحيى بن كثير وعن يعقوب بن إبراهيم وأخرجه ابن  
ماجه في السنة عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ووكيع وعن علي بن محمد عن خالد ويعلى بن عبيد ووكيع  
وأبي معاوية أربعهم عن اسمعيل به

(ذكر معناه) قوله «ليلة» قال الكرمانى الظاهر أنه من باب تنازع الفعلين عليه (قلت) الظاهر أن ليلة نصب على  
الظرفية والتقدير نظر إلى القمر في ليلة من الليالي وهذه الليلة كانت ليلة البدر وبه صرح في رواية مسلم وسنذكر  
اختلاف الروايات فيه قوله «لا تضامون» روى بضم التاء وبتخفيف الميم من الضم وهو التعب وبتشديد الميم من الضم

وفتح التاء وتشديد الميم قال الخطابي يروى على وجهين احدهما مفتوحة التاء مشددة الميم واصله تضامون حذف  
 احدى التائين اى لا يضام بضمك بعضا كاتفعله الناس فى طلب الشيء الحقى الذى لا يسهل دركه فيتزاحون عنده يريدان  
 كل واحد منهم وادع مكانه لا ينازعه فى رؤيته احدى الآخر لا تضامون من الضيم اى لا يضم بضمك بعضا فى رؤيته وقال  
 التيسى لا تضامون بتشديد الميم مراده انكم لا تختلفون الى بعض فيه حتى تجتمعوا للنظر ويضم بضمك الى بعض فيقول  
 واحد هو ذلك ويقول الآخر ليس ذلك كاتفعله الناس عند النظر الى الهلال اول الشهر ويخفيفها معناه لا يضم بضمك  
 بعضا بان يدفعه عنه او يستأثر به دونه وقال ابن الابارى اى لا يقع لكم فى الرؤية ضم وهو الدل واصله تضيمون  
 فالقيت حركة الياء على الضاد فصارت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وقال ابن الجوزى لا تضامون بضم التاء المثناة من فوق  
 وتخفيف الميم وعليها كثر الرواى والمعنى لا ينالكم ضم والضيم امله الظلم وهذا الضيم يلحق الرأى من وجهين احدهما  
 من مزاجحة الناظرين له اى لا تزدهون فى رؤيته فيراه بعضكم دون بعض ولا يظلم بضمك بعضا والثانى من تأخره عن  
 مقام الناظر المحقق فكان ان التقتضمين ضاموه ورؤية الله عز وجل يستوى فيها الكل فلا ضم ولا ضرر ولا مشقة وفي  
 رواية «لا تضامون أو لا تضاهون» يعنى على الشك اى لا يشبه عليكم وترتابون فيعارض بضمك بعضا فى رؤيته وقيل  
 لا تشبهونه فى رؤيته بغيره من المراتب وروى «تضارون» بالراء المشددة والتاء مفتوحة ومضمومة وقال الزجاج معناها  
 لا تضارون اى لا يضار بضمك بعضا فى رؤيته بالمخالفة وعن ابن الابارى هو تفاعلون من الضرار اى لا تنازعون وتختلفون  
 وروى ايضا لا تضارون بضم التاء وتخفيف الراء اى لا يقع للمرء فى رؤيته ضيرما بالمخالفة او المنازعة او الخفا وروى  
 تمارون براء مخففة يعنى تجادلون اى لا يدخلكم شك قوله «فان استطعتم ان لاتقلبوا» بلفظ الجحول وكذا ان مصدرية  
 والتقدير من ان لاتقلبوا اى من الغلبة بالنوم والاشتغال بشئ من الاشياء المانعة عن الصلاة قبل طلوع الشمس وقبل  
 غروبها قوله «فافعلوا» اى الصلاة فى هذين الوقتين وزاد مسلم بعد قوله «قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» يعنى العصر  
 والفجر وفى رواية ابن مردويه من وجه آخر عن اسماعيل «قبل طلوع الشمس صلاة الصبح وقبل غروبها صلاة  
 العصر» وقال الكرماني (فان قلت) ما المراد بلفظ افعلوا اذ لا يصح ان يراد افعلوا الاستطاعة او افعلوا عدم المغلوبة  
 (قلت) عدم المغلوبة كناية عن الايمان بالصلاة لانه لازم الايمان فكأنه قال فاتوا بالصلاة فاعلن لها انتهى (قلت) لو قدر  
 مفعول افعلوا مثل ما قدرنا لكان استغنى عن هذا السؤال والجواب قوله «ثم قرأ» لم يبين فاعل قرأ من هو فى جميع  
 روايات البخارى وقال بعضهم ان ظاهره انه الذى **ﷺ** (قلت) هذا تخمين وحسبان وقال الشيخ قطب الدين الحلبي فى  
 شرحه لم يبين احد فى روايته من قرأ ثم ساق من طريق ابى نعيم فى مستخرجه ان جريرا قرأه (قلت) وقع عند  
 مسلم عن زهير بن حرب عن مروان بن معاوية باسناد هذا الحديث ثم قرأ جرير اى الصحابى وكذا اخرجه ابو عوانة  
 فى صحيحه من طريق يعلى بن عبيد عن اسماعيل بن ابى خالد فالمعجب من الشيخ قطب الدين كيف نهل عن عروة الى  
 مسلم قوله «فسبح» التلاوة وسبح بالواو لا بالفاء المراد بالتسبيح الصلاة قوله «افعلوا» اى افعلوا هذه الصلاة لانتم  
 والضمير المرفوع فيه يرجع الى الصلاة وهو بنون التأكيده وهو مدرج من كلام اسماعيل وكذلك ثم قرأ مدرج **٥**  
 (ذكر الروايات) فى قوله «انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون فى رؤيته» وفى لفظ للبخارى «اذ  
 نظر الى القمر ليلة البدر فقال اما انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون او لا تضاهون فى رؤيته» وفى كتاب التوحيد  
 «انكم سترون ربكم عيانا» وفى التفسير «فانظر الى القمر ليلة اربع عشرة» وعند اللالكائى عن البخارى «انكم سترون  
 على ربكم وترونه كما ترون هذا القمر» وعند الدارقطنى وقال زيد بن ابى انيسة «فتظنون اليه كما تظنون الى هذا القمر» وقال  
 وكيع «ستايئون» وسياتي عند البخارى عن ابى هريرة وابى سعيد «هل تضارون فى رؤية الشمس فى الظهيرة ليست  
 فى سحابة قالوا لا قال هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ليس فيه سحابة قالوا لا قال والذى نفسى بيده لا تضارون فى  
 رؤيته الا كما تضارون فى رؤية احدىهما» وعن ابى موسى عنده بنحوه وعن ابى رزين العقيلي «قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه  
 منجليه يوم القيامة قال نعم قال وما آية ذلك فى خلقه قال يا ابا رزين اليس لكم يرى القمر ليلة البدر منجليا به قال

قاله اعظم واجل وذلك آية في خلقه» وعند ابن ماجه عن جابر «بيننا اهل الجنة في نعيمهم اذ سطم لهم نور فرموا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم فينظر اليهم وينظرون اليه» وعن صريته عند مسلم فذكر حديثا فيه «فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما اعطاهم الله تعالى شيئا احب اليهم من النظر اليه» وفي سنن اللالكاني عن انس وابي بن كعب وكعب بن عجرة «سئل رسول الله ﷺ عن الزيادة في كتاب الله تعالى قال النظر الى وجهه»

(ذكر ما استفاد منه) وهو على وجوه . الاول استدله هذه الاحاديث وبالقرآن واجماع الصحابة ومن بعدهم على اثبات رؤية الله في الآخرة للمؤمنين وقدر روى احاديث الرؤية اكثر من عشرين صحابيا وقال ابو القاسم روى رؤية المؤمنين لرؤسهم عز وجل في القيامة ابوبكر وعلي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وابو موسى وابن عباس وابن عمر وحذيفة وابو امامة وابو هريرة وجابر وانس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وعبادة بن الصامت وبريدة بن حصيب وجنادة بن ابي امية وفصالة بن عبيد ورجل له صحبة بالنبي عليه الصلاة والسلام ثم ذكر احاديثهم بأسانيد غالبيتها جيدة ذكر ابو نعيم الحافظ في كتاب تثبيت النظر باسئد الحدرى وعمازة بن رؤية وابارزين العقيلي وابارزة وزاد الا جرى في كتاب الشريعة وابو محمد عبد الله بن محمد المعروف بابي الشيخ في كتاب السنة الواضحة تأليفهما عدى بن حاتم الطائي بسند جيد والرؤية مختصة بالمؤمنين ممنوع عن الكفار وقيل براه منافقو هذه الامة وهذا ضيف والصحيح ان المنافقين كالكفار ياتفاق العلماء وعن ابن عمر وحذيفة من اهل الجنة من ينظر الى ينظر الى وجهه غدوة وعشية ومنع من ذلك المتزلة والحوارج وبعض المرجئة واحتجوا في ذلك بوجوه . الاول قوله تعالى (لاندركا الابصار وهو يدرك الابصار) وقالوا يلزم من نفي الادراك بالبصر نفي الرؤية . الثاني قوله تعالى (ان تراني) ولن للتأييد بدليل قوله تعالى (قل لن تتبوعونا) واذا ثبت في حق موسى عليه الصلاة والسلام عدم الرؤية ثبت في حق غيره . الثالث قوله تعالى (وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا) فالآية دلت على ان كل من تكلم الله معه فانه لا يراه فاذا ثبت عدم الرؤية في وقت الكلام ثبت في غير وقت الكلام ضرورة انه لا قائل بالفصل الرابع ان الله تعالى ما ذكر في طلب الرؤية في القرآن الا وقد استعظمه وذم عليه وذلك في آيات منها قوله تعالى (واذ قلتم يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله مجرة فخذتكم الساعة واتم تصورون) . الخامس لو سححت رؤية الله تعالى لرأيناه الآن والتالى باطل والمقسم مثله . ولاهل السنة ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة وقوله تعالى (وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة) وقوله تعالى (كلامهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون) فهذا يدل على ان المؤمنين لا يكونون محجوبين والجواب عن قوله تعالى (لاندركا الابصار) ان المراد من الادراك الاحاطة ونحن ايضا نقول به عن قوله (ان تراني) انا لانسلم ان لن تدل على التأيد بدليل قوله تعالى (ولن يتمنوا ابدا) مع انهم يتمنونه في الآخرة وعن قوله (وما كان لبشر الا آية ان الوحي كلام يسمع بالسرعة وليس فيه دلالة على كون المتكلم محجوبا عن نظر السامع او غير محجوب عن نظره. وعن قوله تعالى (واذ قلتم يا موسى ان الاستعظام لم لا يجوز ان يكون لاجل طلبهم الرؤية على سبيل التعتت والفتاد بدليل الاستعظام في نزول الملائكة في قوله (ولا ازل علينا الملائكة) ولا نزاع في جواز ذلك والجواب عن قولهم لو سححت رؤية الله تعالى الخ ان عدم الوقوع لا يستلزم عدم الجواز فان قالوا الرؤية لا تتحقق الا بثبانية اشياء سلامة الحاسة وكون الشيء بحيث يكون جائز الرؤية وان يكون المرئي مقابلا للرائي او في حكم المقابل فالاول كالجسم المحاذي للرائي والثاني كالأعراض المرئية فانها ليست مقابلة للرائي اذ العرض لا يكون مقابلا للجسم ولكنها حالة في الجسم المقابل للرائي فكان في حكم المقابل وان لا يكون المرئي في غاية القرب ولا في غاية البعد وان لا يكون في غاية الصغر ولا في غاية اللطافة وان لا يكون بين الرائي والمرئي حجاب قلنا الشرائط الستة الاخيرة لا يمكن اعتبارها الا في رؤية الاجسام والله تعالى ليس بجسم فلا يمكن اعتبار هذه الشرائط في رؤيته ولا يعتبر في حصول الرؤية الامران سلامة الحاسة وكونه بحيث يسمع ان يرى وهذا ان الشرطان حاصلان (فان قلت) الكاف في كاترون للتشبيه ولا بد ان تكون مناسبة بين الرائي والمرئي (قلت) معنى التشبيه فيه انكم ترونه رؤية محققة لاشك فيها ولا مشقة ولا خفاء كاترون القمر

كذلك فهو تشبيه للرؤية بالرؤية بالمرئي بالمرئي : الوجه الثاني فيه زيادة شرف الصلّين وتلك لتعاقب الملائكة في وقتيها ولان وقت صلاة الصبح وقت لذة النوم كاقيل \* الذ الكرى عند الصباح يطيب \* والقيام فيه اشق على النفس من القيام في غيره وصلاة العصر وقت الفراغ عن الصناعات واعمال الوظائف والمسلم اذا حافظ عليها مع ما فيه من التناقل والتشاغل فلان يحافظ على غيرها بالطريق الاولى. الوجه الثالث ما قاله الخطابي ان قوله افعلوا يدل على ان الرؤية قد يرعى نيلها بالمحافظة على هاتين الصلاتين \*

٢٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَتَعَابُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَرُجُّ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَهْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ \***

مطابقه للترجمة في قوله « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقد ذكرنا ان اقتضاره في الترجمة على العصر من باب الالكفاء ( ذكر رجاله ) وهم خمسة وقد ذكرنا غير مرة وابي الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع ورواه مديون ما خلا عبد الله بن يوسف فانه تيسى وهو من افراد البخارى \*

( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن اسماعيل وقتيبة واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى . واخرجه النسائي فيه وفي البعث عن قتيبة وعن الحارث بن مسكين عن ابن القاسم الكل عن مالك \*

( ذكر معناه واغرابه ) قوله « يتعابون فيكم ملائكة » فاعل يتعابون مضمرة والتقدير ملائكة يتعابون وقوله « ملائكة » بدل من الضمير الذي فيه او بيان كانه قيل من هم فقيل ملائكة وهذا مذهب سيويه فيه وفي نظائره وقال الاخفش ومن تابعه ان اظهار ضمير الجمع والتثنية في الفعل اذا تقدم جائز وهي لغة بني الحارث وقالوا هو نحو اكلوني البراغيث وكقوله تعالى ( وأسروا النجوى الذين ظلموا ) وقال القرطبي هذه لغة فاشية ولها وجه في القياس صحيح وعليها حمل الاخفش قوله تعالى ( وأسروا النجوى الذين ظلموا ) وقيل هذا الطريق المذكور هنا اختصره الراوى واصله الملائكة يتعابون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وبهذا اللفظ رواه البخارى في بدء الخلق من طريق شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد « ان الملائكة يتعابون فيكم » فاختلف فيه عن ابي الزناد واخرجه النسائي ايضا من طريق موسى بن عقبة عن ابي الزناد بلفظ « ان الملائكة يتعابون فيكم » فاختلف فيه على ابي الزناد فالظاهر انه كان تارة يذكره هكذا وتارة هكذا وهذا يقوى قول هذا القائل ويؤيد ذلك ان غير الاعرج من اصحاب ابي هريرة قدره ورواه تاما فأخرجه احمد ومسلم من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة مثل رواية موسى بن عقبة لكن يحدفان من اوله واخرجه ابن خزيمة والسراج من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ « ان الله ملائكة يتعابون » وهذه الطريقة اخرجها البزار ايضا واخرجه ابو نعم في الحلية باسناد صحيح من طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ « ان الله ملائكة فيكم يتعابون » ومعنى يتعابون تأتي طائفة عقيب طائفة ومنه تعقيب الحيوش وهو ان يذهب قوم ويأتى آخرون وقال ابن عبد البر وانما يكون التعاقب بين طائفتين او رجلين بأن يأتى هذا مرة ويعقبه هذا ومنه تعقيب الحيوش ان يجهز الامير بعنا الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز غيرهم الى مدة ثم يأذن لهم في الرجوع بعد ان يجهز الاولين ( فان قلت ) ما وجه تكرير تنكير ملائكة ( قلت ) ليدل على ان الثانية غير الاولى كقوله تعالى ( غدوها شهر ورواحها شهر ) واما الملائكة فعندنا كثر العلماء هم الحفظة فسؤاله لهم انما هو سؤال عمالهم به من حفظهم

لأعمالهم وكتبهم إياها عليهم . وقال عياض رحمه الله وقيل يحتمل أن يكونوا غير الحفظة فسؤ الله لهم أسماء وعلى جهة التوبيخ لمن قال ( أنجمل فيهما من يفسد فيهما ) وأنه أظهر لهم ما سبق في علمه بقوله ( أني أعلم ما لا تعلمون ) وقال القرطبي وهذه حكمة اجتماعهم في هاتين الصلاتين أو يكون سؤاله لهم استدعاء لشهادتهم لهم ولتلك قالوا « أتيداهم وهم يصلون وتركتاهم وهم يصلون » وهذا من حفي لطفه وجميل ستره إذ لم يطلعهم الأعلى حال عبادتهم ولم يطلعهم على حالة شروعاتهم وما يشبهها انتهى هذا الذي قاله يعطى أنهم غير الحفظة لأن الحفظة يطلعون على أحوالهم كلها اللهم إلا أن تكون الحفظة غير الكاتبين فينبه ما قاله والظاهر أنهم غير هالائه فدجاء في بعض الأحاديث « إذا مات العبد جلس كاتباه عند قبره يستفران له ويصليان عليه إلى يوم القيامة » يوضحه مارواه ابن المنذر بسند له عن أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه أنه كان يقول « يتداول الحارسان من ملائكة الله تعالى حارس الليل وحارس النهار عند طلوع الفجر » وعن الضحاك في قوله تعالى ( وقرآن الفجر ) قال « تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون أعمال بني آدم » وفي تفسير ابن أبي حاتم تشهد الملائكة والحجن **قوله** « ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » اجتماعهم في هاتين الصلاتين لطف من الله تعالى بعباده المؤمنين إذ جعل اجتماعهم عندهم ومفارقتهم لهم في أوقات عبادتهم واجتماعهم على طاعة ربهم فتكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير وقال ابن حبان في صحيحه فيه بيان أن ملائكة الليل تنزل والناس في صلاة العصر وحينئذ تصعد ملائكة النهار وهذا صدق قول من زعم أن ملائكة الليل تنزل بعد غروب الشمس (فان قلت) ما وجه ذكر هاتين الصلاتين عند ذكر الرؤية (قلت) لما ثبت لهما من الفضل على غيرها من اجتماع الملائكة فيهما ورفع الأعمال وغير ذلك ناسب أن يجازى المحافظ عليهما بأفضل المعطايا وهو انظر إلى الله تعالى والله أعلم (فان قلت) التعاقب مغاير للاجتماع فيكون بين قوله « يتعاقبون » وبين قوله « يجتمعون » منافاة (قلت) كل منهما في حالة فلا منافاة (فان قلت) شهدوهم معهم الصلاة في الجماعة أم مطلقا (قلت) اللفظ يحتمل للجماعة وغيرهم ولكن الظاهر أن ذلك في الجماعة **قوله** « ثم يعرج » من عرج يعرج عرجا من أب نصر ينصر والعروج الصعود ويقال عرج يعرج عرجا إذا عجز عن شيء أصابه وعرج يعرج عرجا إذا صار عرج أو كان خلقه فيه وعرج بالتشديد تعرجا إذا قام **قوله** « الذين باتوا فيكم » الخطاب فيه وفي قوله « يتعاقبون فيكم » للعصيان وقال بعضهم أي المصلين أو مطلق المؤمنين (قلت) لا يصح أن يكون مطلق المؤمنين لأن هذه الفضيلة للمصلين والدليل على ذلك قوله « يجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر » وقال الكرماني (فان قلت) ما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك الذين ظلوا (قلت) أما لا كنفاء بذكر أحدهما عن الآخر كقوله تعالى ( سراويل تقيكم الحر ) وأما إن الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة فلما لم يصحوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار أولى بذلك وأما إن حكم طرفي النهار يعلم من طرفي الليل فذكره ليكون تذكرا انتهى وقيل الحكمة في ذلك أن ملائكة الليل إذا صلوا الفجر عرجوا في الحال وملائكة النهار إذا صلوا العصر لبثوا إلى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار وقال بعضهم وهذا ضعيف لانه يقتضى أن ملائكة النهار لا يستلون وهو خلاف ظاهر الحديث (قلت) هذا الذي ذكره ضعيف لان لبث ملائكة النهار لضبط بقية عمل النهار لا يستلزم عدم السؤال وقيل الحكمة في ذلك بناء على أن الملائكة هم الحفظة أنهم لا يبرحون عن ملازمة نبي آدم وملائكة الليل هم الذين يبرحون ويتعاقبون ويؤيده مارواه أبو نعيم في كتاب الصلاة له من طريق الاسود بن يزيد النخعي قال « يلتقي الحارسان أي ملائكة الليل وملائكة النهار » عند صلاة الصبح فيسلم بعضهم على بعض فتصعد ملائكة الليل وتلبث ملائكة النهار وقيل يحتمل أن يكون العروج إنما يقع عند صلاة الفجر خاصة وأما النزول فيقع في الصلاتين معا وفيه التعاقب وصورته أن تنزل طائفة عند العصر وتبيت ثم تنزل طائفة ثانية عند الفجر فتجتمع الطائفتان في صلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فقط ويستمر الذين تزلوا وقت الفجر إلى العصر فتزل الطائفة الأخرى فيحصل اجتماعهم عند العصر أيضا ولا يصعد منهم أحد بل تبيت الطائفتان أيضا ثم يعرج إحدى الطائفتين ويستمر ذلك فتصح صورة التعاقب مع اختصاص النزول بالعصر والعروج بالفجر فهذا خص السؤال بالذين باتوا وقيل أن قوله في هذا الحديث أغنى حديث الباب ويجمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر وهو لأنه ثبت من طرق كثيرة

ان الاجتماع في صلاة الفجر من غير ذكر صلاة العصر كافي الصحيحين من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في  
 اثناء حديث قال فيه «ويجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر» قال ابو هريرة واقروا ان شئتم (وقرآن  
 الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا) وفي الرمذي والنسائي من وجه آخر باسناد صحيح عن ابي هريرة في قوله تعالى  
 (ان قرآن الفجر كان مشهودا) قال تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار وروى ابن مردويه في تفسيره من حديث ابي  
 الدرداء مرفوعا نحوه وقال ابن عبد البر ليس في هذا دفع للرواية التي ذكر فيها العصر (قلت) حصل كلامه ان ذكر الفجر  
 في الحديث الذي استدله القائل المذكور على ان ذكر العصر وهم غير صحيح لان ذكر الفجر لا يستلزم نفي ذكر العصر ولا  
 وجه نسبة الراوى الثقة الى الوهم مع امكان التوفيق بين الروايات مع ان الزيادة من الثقة العدل مقبولة او يكون الاقتصار  
 في الفجر لكونها جهرية ولقائل ان يقول لا يجوز ان يكون نفي من بعض الروايات في تركهم سؤال الذين اقلوا في النهار  
 ولم لا يجوز ان يحمل قوله الذين باتوا على ما هو اعم من الميت بالليل وبلاقامة بالنهار فلا يختص ذلك حينئذ بديل دون نهار  
 ولانهار دون ليل بل كل طائفة منهم اذا صدت سئلت ويكون فيه استعمال لفظ بات في اقام مجازا ويكون قوله فيسألهم  
 اى كلام الطائفتين في الوقت الذي تصدق فيه ويدل على هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والسراج في مسنده جميعا عن  
 يوسف بن موسى عن جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «تجتمع ملائكة الليل  
 وملائكة النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار  
 ويجمعون في صلاة العصر فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي» الحديث وهذا  
 فيه التصريح بسؤال كل من الطائفتين قوله «فيسألهم» الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبي آدم بالخير واستعطافهم بما  
 يقتضى العطف عليهم وقيل كان ذلك لظهار الحكمة في خلق نبي آدم في مقابلة من قال من الملائكة (أنجمل فيها من يفسد فيها)  
 الآية والمعنى انه قد وجد فيهم من يسبح ويقدم مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التبدل للملائكة  
 كما امروا ان يكتبوا اعمال بنى آدم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله «كيف تركتم» قال ابن ابي حمزة وقع  
 السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم هم الذين ذكروا في قوله تعالى (ان عبادى ليس  
 لك عليهم سلطان) قوله «تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» (فان قلت) كان مقتضى الحال ان يبدووا اولاً بالايان  
 ثم بالترك ولم يراعوا الترتيب (قلت) لان المقصود هو الاخبار عن صلاتهم والاعمال بخواتيمها فناسبان يخبروا عن  
 آخر اعمالهم قبل اولها وقال ابن التين الواو في قوله «وهم يصلون» واو الحال اى تركناهم على هذه الحال (فان قلت) يلزم  
 من هذا انهم فارقوا قبل انقضاء الصلاة فلم يشهدوا معهم والخبر ناطق بانهم شهدوها (قلت) الخبر محمول على انهم  
 شهدوا الصلاة مع من صلاها في اول وقتها وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك (فان قيل) ما الفائدة  
 في قولهم «واتيناهم» وكان السؤال عن كيفية الترك واجيب بانهم زادوا في الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم وحرصا على ذكر  
 ما يوجب مغفرتهم كما هو وظيفتهم فيما اخبر الله عنهم بقوله (ويستغفرون للذين آمنوا) به  
 (ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الصلاة اعلى العبادات لانه عليها وقع السؤال والجواب \* وفيه التنبيه على ان الفجر  
 والمصر من اعظم الصلوات كما ذكرناه \* وفيه الاشارة الى شرف هذين الوقتين وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة  
 الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة بورك في رزقه وفي عمله \* وفيه اشارة الى تشريف هذه  
 الامة على غيرها ويلزم من ذلك تشريف نبيها على غيره من الانبياء عليهم السلام \* وفيه الايدان ان الملائكة تحب هذه  
 الامة ليزدادوا فيهم حبا ويتقربون بذلك الى الله تعالى \* وفيه الدلالة على ان الله تعالى يتكلم مع ملائكته \* وفيه الحث على  
 الثابرة على صلاة العصر لانه تاتى في وقت اشتغال الناس وقال بعضهم استدبل بعض الخفية بقوله «ثم يخرج الذين باتوا  
 فيكم» على استحباب تاخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار ثم قال وتمقب بان ذلك غير لازم  
 اذ ليس في الحديث ما يقتضى انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جازان تفرغ الصلاة ويتأخروا بعد ذلك  
 الى آخر النهار ولا مانع ايضا من ان تصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقوم ملائكة الليل انتهى (قلت) بهذا

القائل ذكر في هذا الموضع ناقلا عن البعض ان ملائكة الليل اذا صلوا الفجر عرجوا في الحلال وملائكة النهار اذا صلوا العصر لبثوا الى آخر النهار لضبط بقية عمل النهار ثم قال وهذا ضعيف لانه يقتضى ان ملائكة النهار لا يسئلون وهو خلاف ظاهر الحديث والسبب منه انه ناقض كلامه الذى ذكره في التعقيب على ما لا يخفى وبمثل هذا التصرف لا يتوجه الرد على المستدلين بقوله «ثم يبرج الذين باتوا فيكم» على استحباب تأخير صلاة العصر

### ﴿ باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من أدرك ركعة من صلاة العصر قبل غروب الشمس قيل جوابه من التي تضمن معنى الشرط محذوف (قلت) لان سلم ان من هنا شرطية ولكنها موصولة بوضوح ذلك ما قدرناه وقال بعضهم ان ما لم يأت المصنف في الترجمة بجواب الشرط لما في لفظ المتن الذى أورده من الاحتمال وهو قوله «فليتيم صلاته» فان الامر بالاتمام اعم من ان يكون ما يتمه اداء أو قضاء (قلت) لا بد للشرط من جواب سواء كان ملفوظا أو مقدرا والجواب في الحديث مذکور وكون الامر بالاتمام اعم ليست قرينة اترك جواب الشرط في الترجمة وكان ينبغي ان يقول جواب الشرط في الترجمة محذوف تقديره فليتيم وبينه جواب الشرط الذى في متن الحديث ولكن التقدير الذى قدرناه لا يجوزنا الى تقدير جواب الشرط ولا الى القول بأن من شرطية •

٢٣ - ﴿ حدّثنا أبو نعيم قال حدّثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتيم صلاته وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتيم صلاته ﴾  
مطابقتها للترجمة ظاهرة في قوله «اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر» (فان قلت) المذكور في الترجمة ركعة وفي الحديث سجدة والترجمة في الادراك من العصر والحديث في العصر والصبح فلا تطابق (قلت) المراد من السجدة الركعة على ما يجي وان شاء الله تعالى وترك الصبح فيها من باب الاكتفاء (ذكر رجاله) • وم خمسة ابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ويحيى بن ابي كثير وابوسلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في ثلاثه مواضع وفيه القول بوفيه ان رواه ما بين كوفي وبصرى ومدني •

(ذكر الاختلاف في الفاظ الحديث المذكور) • اخرجه البخارى ايضا عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ قال «من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر» • اخرجه في باب من أدرك من الفجر ركعة وفي رواية النسائي «اذا أدرك أحدكم اول السجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتيم صلاته» وكذا اخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه احمد بن منيع ولفظه «من أدرك منكم اول ركعة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتيم صلاته ومن أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك» وفي رواية ابي داود «اذا أدرك أحدكم اول السجدة من صلاة العصر» وعند السراج «من صلى بسجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد غروب الشمس فلم يفته العصر ومن صلى سجدة واحدة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم صلى ما بقى بعد طلوعها فلم يفته الصبح» وفي لفظ «من أدرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع فقد أدرك» وفي لفظ «من صلى ركعة من صلاة الصبح ثم طلعت الشمس فليتيم صلاته» وفي لفظ «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى» وفي لفظ «من صلى سجدة واحدة من العصر قبل غروب الشمس ثم صلى ما بقى بعد الغروب فلم يفته العصر» وفي لفظ «من أدرك قبل طلوع الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة ومن أدرك قبل غروب الشمس سجدة فقد أدرك الصلاة» وفي لفظ «من أدرك ركعة او ركعتين من صلاة العصر» وفي لفظ «ركعتين» من غير تردد غير انه موقوف وهو عند ابن خزيمة فروع بزيادة او ركعة من صلاة

الصبح وهو عند الطيالنسي « من أدرك من العصر ركعتين أو ركعة الشك من أي بشر قبل أن تغيب الشمس فقد أدرك ومن أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك » وعند أحمد « من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك ومن أدرك ركعة أو ركعتين من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك » وفي رواية النسائي « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدرك » وعند الدارقطني « قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها » وعنده أيضا « فقد أدرك الفضيلة ويتم ما بقى » وضعفه وفي سنن الكبيعي « من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها » وفي الصلاة لأبي نعيم « ومن أدرك ركعتين قبل أن تغرب الشمس وركعتين بعدها غابت الشمس فلم تفته العصر » وعند مسلم « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » وعند النسائي بسند صحيح « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة كلها إلا أنه يقضى ما فات » وعند الطحاوي « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وفضلها » قال واكثر الرواة لا يذكرون فضلها قال وهو الأظهر وعند الطحاوي من حديث عائشة نحو حديث أبي هريرة وأخرجه النسائي وابن ماجه أيضا **قوله** (ذكر معناه) **قوله** (إذا أدرك) كلمة إذا تضمن معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله « فليتم صلاته » **قوله** « سجدة » أي ركعة يدل عليه الرواية الأخرى للبخاري « من أدرك من الصبح ركعة » وكذلك فسره هافي روايته مسلم حدثني أبو الطاهر وحرمله كلاهما عن ابن وهب والسياق لحرمله قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أن عروة بن الزبير حدثه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » والسجدة أعماهي الركعة وفسرها حرمله وكذا فسره في الأم أنه يعبر بكل واحد منهما عن الآخر وأيا ما كان فالمراد بعض الصلاة وأدراك شيء منها وهو يطلق على الركعة والسجدة وما دونها مثل تكبيرة الاحرام وقال الخطابي قوله « سجدة » معناها الركعة بركوعها وسجودها والركعة أي ما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة (فان قلت) ما الفرق بين قوله « من أدرك من الصبح سجدة » وبين قوله « من أدرك سجدة من الصبح » (قلت) رواية تقدم السجدة هي السبب الذي به الأدراك ومن قدم الصبح أو العصر قبل الركعة فلان هذين الاسمين هما اللذان يدلان على هاتين الصلاتين دلالة خاصة تتناول جميع أوصافها بخلاف السجدة فانها تدل على بعض أوصاف الصلاة فقدم اللفظ الأعم الجامع (ذكر ما يستفاد منه من الأحكام) منها ان فيه دليلا صريحا في أن من صلى ركعتين العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهذا بالاجماع وأما في الصبح فكذلك عند الشافعي ومالك وأحمد وعند أبي حنيفة تبطل صلاة الصبح بطول الشمس فيها وقالوا الحديث حجة على أبي حنيفة وقال النووي قال أبو حنيفة تبطل صلاة الصبح بطول الشمس فيها لا تدخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف الغروب والحديث حجة عليه (قلت) من وقف على ما أسس عليه أبو حنيفة عرف ان الحديث ليس بحجة عليه وعرف ان غير هذا الحديث من الأحاديث حجة عليهم فنقول لاشك ان الوقت سبب للصلاة وظرف لها ولكن لا يمكن ان يكون كل الوقت سببا لانها لو كان كذلك يلزم تأخير الاداء عن الوقت فتبين ان يجعل بعض الوقت سببا وهو الجزء الاول لسلامته عن المزاحم فان اتصل به الاداء تقررت السببية والانتقل الى الجزء الثاني والثالث والرابع وما بعده الى ان يتمكن فيه من عقد التحريم الى آخر جز من اجزاء الوقت ثم هذا الجزء ان كان صحيحا بحيث لم ينسب الى الشيطان ولم يوصف بالكرهية كما في الفجر وجب عليه كاملا حتى لو اعترض الفساد في الوقت بطول الشمس في خلال الصلاة فسدت خلافا لهم لان ماوجب كاملا لا يتأدى بالنقص كالصوم المنذور المطلق وصوم القضاء لا يتأدى في أيام النحر والتشريق واذا كان هذا الجزء ناقصا كان منسوبا الى الشيطان كالعصر وقت الاحرام وجب ناقصا لان نقصان السبب مؤثر في نقصان المسبب فيتأدى بصفة نقصان لانه ادى كالزم كما اذا نذر صوم النحر واداء فيه فاذا غربت الشمس في أثناء الصلاة لم تفسد العصر لان ما بعد الغروب كامل فيتأدى فيه لان ماوجب ناقصا يتأدى كاملا بالطريق الاولى (فان قلت) يلزم ان تفسد العصر اذا شرع فيه في الجزء الصحيح ومدعا الى ان غربت (قلت) لسا كان الوقت متمما جازله شغل كل الوقت فيمنع الفساد الذي يتصل به بالبناء لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متمم واما الجواب عن الحديث المذكور فهو ما ذكره الامام الحافظ أبو جعفر الطحاوي وهو



انه محتفل ان يكون معنى الادراك في الصبيان الذين يدركون يعني يلفون قبل طلوع الشمس والحيز اللاتى يظهرن  
والتصاري الذين يسهون لانه لما ذكر في هذا الادراك ولم يذكر الصلاة فيكون هؤلاء الذين سميانهم ومن اشبههم  
مدركين لهذه الصلاة فيجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقى عليهم من وقتها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه (فان  
قلت) فما تقول فيها رواه ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة العصر  
قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » رواه  
البخارى والطحاوى ايضا فانه صريح في ذكر البناء بعد طلوع الشمس (قلت) قد تواترت الآثار عن النبي ﷺ  
بالتبى عن الصلاة عند طلوع الشمس ما لم تواتر بياحة الصلاة عند ذلك فدل ذلك على ان ما كان فيه الاباحة فان  
منسوخا بما كان فيه اتواتر بالتبى (فان قلت) ما حقيقة النسخ في هذا والذي تذكره احتمال وهل يثبت النسخ بالاحتمال  
(قلت) حقيقة النسخ هنا انه اجتمع في هذا الموضوع محرم ومبيح وقد تواترت الاخبار والآثار في باب المحرم ما لم تواتر  
في باب المبيح وقد عرف من القاعدة ان المحرم والمبيح اذا اجتمعا يكون العمل للمحرم ويكون المبيح منسوخا وذلك  
لان النسخ هو المتأخر ولا شك ان الحرمة متأخرة عن الاباحة لان الاصل في الاشياء الاباحة والتحرير عارض ولا  
يجوز العكس لانه يلزم النسخ مرتين فافهم فانه كلام دقيق قد لاح لي من الانوار الالهية (فان قلت) انما ورد التبى  
المذكور عن الصلاة في التطوع خاصة وليس ينهى عن قضاء الفرائض (قلت) دل حديث عمران بن حصين الذي اخرجه  
البخارى ومسلم وغيرهما على ان الصلاة الفاتية قد دخلت في التبى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعن عمران  
انه قال « سرينا مع رسول الله ﷺ في غزوة أو قال في سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فاستيقظنا حتى ايقظنا حمر  
الشمس » الحديث وفيه انه ﷺ أخر صلاة الصبح حتى فانت عنهم الى ان ارتفعت الشمس ولم يصلها قبل الارتفاع  
فدل ذلك ان التبى عام يشمل الفرائض والنوافل والتخصيص بالتطوع ترجيح بلا مرجح . ومنها اى من الاحكام ان  
اباحية ومن تبعه استدلو بالحديث المذكوران آخر وقت العصر هو غروب الشمس لان من ادرك منه ركعة او ركعتين  
أدرك له فاذا كان مدركا يكون ذلك الوقت من وقت العصر لان معنى قوله « فقد ادرك » ادرك وجوبها حتى اذا ادرك  
الصبي قبل غروب الشمس أو أسلم الكافر أو افاق المجنون أو طهرت الحائض تجب عليه صلاة العصر ولو كان الوقت الذي ادركه  
جزأ يسيرا لا يسع فيه الاداء وكذلك الحكم قبل طلوع الشمس وقال زفر لا يجب ما لم يجد وقتا يسع الاداء فيه حقيقة وعن  
الشافعي قولان فيما اذا ادرك دون ركعة كتكبيرة مثلا احدهما لا يلزمه والاخر يلزمه وهو الصحيح . ومنها انهم اختلفوا  
في معنى الادراك هل هو للحكم او للفضل او للوقت في اقل من ركعة فذهب مالك وجمهور الامة وهو احد قولى الشافعي  
الى انه لا يدرك شيئا من ذلك بأقل من ركعة متمسكين بلفظ الركعة وبما في صحيح ابن حبان عن ابى هريرة « اذا  
جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوها ولا تمدها وشيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة » وذهب ابو حنيفة  
وابو يوسف والشافعي في قول الى انه يكون مدركا للحكم الصلاة (فان قلت) قيد في الحديث بركعة فينبغي ان لا يعتبر اقل منها  
(قلت) قيد الركعة فيه خرج مخرج الغالب فان غالب ما يمكن معرفة الادراك به ركعة أو نحوها حتى قال بعض  
الشافعية انما أراد رسول الله ﷺ بذكر الركعة البعض من الصلاة لانه روى عنه « من ادرك ركعة من العصر » ومن  
ادرك ركعتين من العصر « ومن ادرك سجدة من العصر » فاشار الى بعض الصلاة مرة بركعة ومرة بركعتين ومرة  
بسجدة والتكبير في حكم الركعة لانها بعض الصلاة فن ادركها فكانه ادرك ركعة وقال القرطبي وانفق هؤلاء على  
اباحية وابا يوسف والشافعي في قول على ادراكهم العصر بتكبيرة قبل الغروب واختلفوا في الظهر فذهب الشافعي  
في قول هو مدرك بتكبيرة هلالا اشترا كهما في الوقت وعنه انه بتام القيام للظهر يكون قاضيا لها بمدواختلفوا في الجمعة  
فذهب مالك والثوري والاوزاعي والديث وزفر ومحمد والشافعي واحمد الى ان من ادرك منها ركعة اضاف اليها اخرى  
وقال ابو حنيفة وابو يوسف اذا احرم في الجمعة قبل سلام الامام صلى ركعتين وهو قول النخعي والحكم وحاد واغرب  
عطاء ومكحول وطاوس ومجاهد فقالوا ان من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى اربع الان الجمعة انما قصرت من اجل الخطبة

وحمل اصحاب ما لك قوله « من ادرك ركعة من المصير » على اصحاب الاعذار كالحائض والمغنى عليه وشبههما ثم هذه الركعة التي يدركون بها الوقت هي بقدر ما يكبر فيها الاحرام ويقرأ أم القرآن قراءة معتدلة ويركع ويسجد سجدتين يفصل بينهما وبطمئن في كل ذلك على قول من اوجب الطمأنينة وعلى قول من لا يوجب قراءة أم القرآن في كل ركعة يكفيه تكبيرة الاحرام والوقوف لها واشبه لا يراعى ادراك السجدة بعد الركعة وسبب الخلاف هل المفهوم من اسم الركعة الشرعية او اللغوية . واما التي يدرك بها فضيلة الجماعة لحكمها بان يكبر لاحرامها ثم يركع ويمكن يديه من ركبته قبل رفع الامام رأسه وهذا منذهب الجمهور وروى عن ابى هريرة انه لا يستد بالركعة ما لم يدرك الامام قائما قبل ان يركع وروى مناه عن اشهب وروى عن جماعة من السلف انه متى احرم والامام راكع اجزاء وان لم يدرك الركوع وركع بعد الامام وقيل يجزئه وان رفع الامام رأسه ما لم يرفع الناس ونقله ابن بزينة عن الشعبي قال واذا انتهى الى الصف الآخرو لم يرفعوا رؤوسهم اوبقى منهم واحد لم يرفع رأسه وقد رفع الامام رأسه فانه يركع وقد ادرك الصلاة لان الصف الذي هو فيه امامه وقال ابن ابي ليلى وزفر والثوري اذا كبر قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك وان رفع الامام قبل ان يضع يديه على ركبته فانه لا يستد بها وقال ابن سيرين اذا ادرك تكبيرة يدخل بها في الصلاة وتكبيرة للركوع فقد ادرك تلك الركعة وقال القرطبي وقيل يجزئه ان احرم قبل سجود الامام وقال ابن بزينة قال ابو العالى اذا جاء وهم سجود يسجد معهم فاذا سلم الامام قام فركع ركعة ولا يسجد ويستد بتلك الركعة وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان اذا جاء والقوم سجود يسجد معهم فاذا رفعوا رؤوسهم سجد اخرى ولا يستد بها وقال ابن مسعود اذا ركع ثم مشى فدخل في الصف قبل ان يرفعوا رؤوسهم اعتد بها وان رفعوا رؤوسهم قبل ان يصل الى الصف فلا يستد بها . واما حكم هذه الصلاة فالصحيح انها كلها اداء قال بعض الشافعية كلها قضاء وقال بعضهم تلك الركعة اداء وما بعدها قضاء وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى المصير وصلى ركعة في الوقت فان قلنا اجميع اداء فله قصرها وان قلنا كلها قضاء او بعضها وجب اتمامها اربعا ان قلنا ان فاتت السفر اذا قضاها في السفر يجب اتمامها وهذا كله اذا ادرك ركعة في الوقت فان كان دون ركعة فقال الجمهور كلها قضاء .

٤٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَأَتَمَّا بَقَاؤُكُمْ فِيمَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْمَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ إِلَى أَهْلِ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِرَاطًا قِرَاطًا ثُمَّ أَوْتِيَ أَهْلَ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْمَصْرِ ثُمَّ عَجَزُوا فَأَعْطُوا قِرَاطًا قِرَاطًا ثُمَّ أَوْتِينَا الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطِينَا قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَ أَيْ رَبَّنَا أُعْطِيتَ هؤُلَاءِ قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ وَأَعْطِيتَنَا قِرَاطًا قِرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَلْ ظَلَمْتُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ قَالُوا لَا قَالَ فَهُوَ فَضْلِي أَوْ مِمِّهِ مَنْ أَشَاءُ**

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله « الى غروب الشمس » فدل على ان وقت المصير الى غروب الشمس وان من ادرك ركعة من المصير قبل الغروب فقد ادرك وقتها فليتم ما بقى وهذا المقدار بطريق الاستئناس الاتقاعى لا بطريق الامر البرهاني ولهذا قال ابن المثير هذا الحديث مثل المنازل الامم عندها تعالى وان هذه الامة اقصرها عمرا واقلها عملا واعظمها ثوابا . ويستتبط منه البخارى بتكلف في قوله « فعملنا الى غروب الشمس » فدل ان وقت العمل تمتد الى غروب الشمس وانه لا يفوت واقرب الاعمال المشهور بهذا الوقت صلاة المصير وهو من قيل الاخذ بالاشارة لا من

صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد عملا خاصا بهذا الوقت بل المراد سائر اعمال الامة من سائر الصلوات وغيرها من سائر العبادات في سائر مدة بقاء الامة الى قيام الساعة وكذا قال ابو المعالي الجويني بأن الاحكام لا تتعلق بالاحاديث التي تأتي لضرب الامثال فانه موضع تجوز وقال المهلب انما ادخل البخاري هذا الحديث والحديث الذي بعده في هذا الباب لقوله « ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين » ليدل على انه قد يستحق بعمل البعض اجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل اجر النهار كله لانه كالذي اعطى على ركعة ادوك وقتها اجر الصلاة كلها في آخر الوقت وقال صاحب التلويح فيه بعدلانه لو قال ان هذه الامة اعطيت للالة قيراطين لكان اشبه ولكنها ما اعطيت الا بمض اجر جميع النهار نعم عملت هذه الامة قليلا واخذت كثيرا ثم هو ايضا منفك عن محل الاستدلال لان عمل هذه الامة اخر النهار كان افضل من عمل المتقدمين قبلها ولا خلاف ان صلاة العصر متقدمة افضل من صلاحها متأخرة ثم هذا من الخصائص المستثناة عن القياس فكيف يقاس عليه الا ترى ان صيام آخر النهار لا يقوم مقام جلته وكذا سائر العبادات انتهى (قلت) كل ما ذكرناه هنا لا يخلو عن تصف وقوله لا خلاف غير موجه لان الخلاف موجود في تقديم صلاة العصر وتأخيرها وقياسه على الصوم كذلك لان وقت الصوم لا يتجزى بخلاف الصلاة

(ذکر رجاله) وم خمسة الاول عبدالغزير الاويسي بضم الهززة مرة في كتاب الحرص على الحديث ونسبته الى اويس احد اجداده . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي المدني . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبدالله بن عمر (ذکر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول وفيه السماع وفيه ان رواته كلهم مدينون وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه رواية التابعي عن التابعي وهما ابن شهاب وسالم

(ذکر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في باب الاجارة الى نصف النهار عن ساجان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع بن . واخرجه ايضا في باب فضل القرآن عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر . واخرجه ايضا في التوحيد عن ابي اليان عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله . واخرجه ايضا في باب ما ذكر عن بني اسرائيل عن قتيبة عن ليث عن نافع بن . واخرجه مسلم والترمذي ايضا

• (ذکر معناه) • قوله « انما بقاؤكم فيما سلف من الامم قبلكم » ظاهره ليس بمراد لان ظاهره ان بقاء هذه الامة وقع في زمان الامم السالفة وليس كذلك وانما معناه ان نسبتكم اليهم كنسبة وقت العصر الى تمام النهار وفي رواية الترمذي « انما اجلسكم في اجل من خلا من الامم كايين صلاة العصر الى مغرب الشمس »

قوله « الى غروب الشمس » كان القياس ان يقال وغروب الشمس بالواو لان بين يقتضى دخوله على متعدد ولكن المراد من الصلاة وقت الصلاة وله اجزاء فكانه قال بين اجزاء وقت صلاة العصر قوله « اوتى اهل التوراة » اوتى على صيغة المجهول اى اعطى فالتوراة الاولى مجرورة بالاضافة والثانية منصوبة على انه مفعول ثان قيل اشتقاق التوراة من الورى ووزنها نفعلة وقال الزمخشري التوراة والانجيل اسمان مجعيمان وتكلف اشتقاقهما من الورى والنجل ووزنها نفعلة وانفعيل انما يصح بعد كونهما عربيين وقرأ الحسن الانجيل بفتح الهززة وهو دليل على العجمة لان انفعيل بفتح الهززة عديم في اوزان العرب قوله « محجزوا » قال الداودي قاله ايضا في التصارى فان كان المراد من مات منهم مسلما فلا يقال محجزوا لانه عمل ما امر به ان كان قاله فيمن آمن ثم كفر فكيف يعطى القيراط من حبط عمله بكفر واحيب بان المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعبر بالمعجز لكونهم لم يستوفوا عمل النهار كله وان كانوا قد استوفوا ما قدر لهم فقوله محجزوا اى عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من ادرك منهم النبي ﷺ وآمن به اعطى الاجر مرتين قوله « قيراطا » هو نصف دانق والمراد منه الصيب والحصة وقد استوفينا الكلام فيه في باب اتباع الجنائز من الايمان وانما كرر لفظ القيراط ليدل على تقسيم القيراط على جميعهم كما هو عادة كلامهم حيث ارادوا تقسيم الشيء

على متعدد قوله ثم اوتى اهل الانجيل الاصيل الاول بحرور بلاضافة والثاني منصوب على التصولية قوله فقال  
 اهل الكتابين اى التوراة والانجيل قوله اى ربنا كفاى من حروف اللداه يعنى ياربنا ولا تفاوت فى اعراب  
 المنادى بين حرفيه قوله ونحن كنا اكر عملا قال الانجيل انما قالت النصارى نحن اكر عملا لانهم آمنوا بموسى  
 وعيسى عليهما الصلاة والسلام (قلت) النصارى لم يؤمنوا بموسى عليه السلام على ذلك جماعة الاخباريين وايضا قوله  
 ونحن كنا اكر عملا حكاية عن قول اهل الكتابين وقال الكرمانى قول اليهود ظاهر لان الوقت من الصبح الى  
 الظهر اكر من وقت العصر الى المغرب وقول النصارى لا يصح الاعلى مذهب الخفية حيث يقولون العصر هو  
 مصير ظل الشىء مثليه وهذا من جملة ادلتهم على مذهبهم (قلت) هذا الذى ذكره هو قول ابي حنيفة وحده  
 وغيره من اصحابه يقولون مثله يمكن ان يقال انما اسند الاكثرية الى الطائفتين وان كان فى احدهما بطريق التليب ويقال  
 لا يلزم من كونهم اكر عملا اكر زمان الاحتمال كون العمل اكر فى الزمان الاقل قوله هل ظلمتكم اى هل نقصتم  
 اذ الظلم قد يكون بزيادة الشىء وقد يكون بفضائه وفى بعض النسخ اظلمتكم به مزة الاستفهام وهو ايضا يعنى هل ظلمتكم  
 اى فى الذى شرطت لكم شيئا

(ذكر ما يستبطن منه) فيه تفضيل هذه الامة وتوفير اجرها مع قلة العمل وانما فضلت بقوة يقينها  
 ومراعاة اصل دينها فان زلت فاكثر زلها فى الفروع بخلاف من كان قبلهم كقولهم (اجل لنا الهاء) وكامتعاهم من اخذ الكتاب  
 حتى تتق العجل فوقهم (فاذهب انت وربك فقاتلا) وفيه ما استنبطه ابو زيد النبوسى فى كتاب الاسرار من ان وقت العصر  
 اذا صار ظل كل شىء مثليه لانه اذا كان كذلك كان قريبا من اول العاشرة فيكون الى المغرب ثلاث ساعات غير شىء  
 يسير وتكون النصارى ايضا عملوا ثلاث ساعات وشيئا يسيرا وهذا من اول الزوال الى اول الساعة العاشرة وهو اذا صار  
 ظل كل شىء مثليه واعترض على هذا بان النصارى لم تقله انما قاله الفريقان اليهود والنصارى ووقتهم اكر من وقتنا فيستقيم  
 قولهم اكر عملا واجب بان اليهود والنصارى لا يتفقان على قول واحد قالت النصارى كنا اكر عملا واقل عطاء وكنا  
 اليهود باعتبار كثرة العمل وطوله ونقل بعضهم كلام ابي زيد هكذا ثم قال تمسك به بعض الخفية كأبي زيد الى ان وقت  
 العصر من مصير ظل كل شىء مثليه لانه لو كان ظل كل شىء مثله لكان مساويا لوقت الظهر وقد قالوا كنا اكر عملا فدل على انه  
 دون وقت الظهر ثم قال واجب بمنع المساوات وذلك معروف عند اهل العلم بهذا الفن وهو ان المدة بين الظهر والعصر  
 اطول من المدة التى بين العصر والمغرب انتهى (قلت) لا يخفى على كل احد ان وقت العصر لو كان بمصير ظل كل  
 شىء مثله يكون وقت الظهر الذى ينتهى الى مصير ظل كل شىء مثله مثل وقت العصر الذى نقول وقته  
 بمصير ظل كل شىء مثله ومع هذا ابو زيد ما ادعى المساواة بالتحقيق ثم قال هذا القائل وعلى التنزيل لا يلزم  
 من التليل والتشبيه التسوية من كل جهة (قلت) ما ادعى هو التسوية من كل جهة حتى يعترض عليه . وفيه ما استنبطه  
 بعضهم ان مدة المسلمين من حين ولد سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قيام الساعة الف سنة وذلك لانه جعل النهار نصفين  
 الاول لليهود فكانت مدتهم الف سنة وستائة سنة وزيادة فى قول ابن عباس رواه ابو صالح عنه وفى قول ابن اسحاق  
 الف سنة وتسعمائة سنة وتسع عشرة سنة وللنصارى كذلك فجات مدة النصارى التى لا يختلف الناس انه كان بين  
 عيسى ونبينا صلوات الله على نبينا وعليه ستائة سنة فبقى للمسلمين الف سنة وزيادة وفيه نظر من حيث ان الخلاف فى  
 مدة الفترة فذكر الحاكم فى الاكليل انها مائة وخمسة وعشرون سنة وذكر انها اربعمائة سنة وقيل خمسمائة واربعون  
 سنة وعن الضحاك اربعمائة ويضع وثلاثون سنة وقد ذكر الهبل عن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ان جعفر احدث  
 بحديث مرفوع «ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام الآخرة وذلك الف سنة وان اسامت فنصف يوم» وفى  
 حديث زمل الحزاعى قال «رايتك يا رسول الله على منبر له سبع درجات والى جنبك ناقه عجفاء كأنك تبسها ففسر له  
 النبى صلى الله عليه وسلم الناقه بقيام الساعة التى انذرها ودرجات المنبر عدة الدنيا سبعة آلاف سنة يموت فى آخرها الفاه قال  
 السهلى والحديث وان كان ضعيف الاسناد فقد دروى موقوفا على ابن عباس من طرق صحاح انه قال «الدنيا سبعة

أيام كل يوم الف سنة» وصحح الطبري هذا الاصل وعضده بآثار . وفيما استدل به بعض اصحابنا على ان آخر وقت انظر تمتد الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وذلك انه جعل لتامن الزمان من الدنيا في مقابلة من كان قبلنا من الامم بقدر ما بين صلاة العصر الى غروب الشمس وهو يدل ان بينهما اقل من ربع النهار لانهم يبق من الدنيا ربع الزمان لقوله **صلى الله عليه وسلم** «بعت انا والساعة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى» فشب ما بقى من الدنيا الى قيام الساعة مع ما انقضى بقدر ما بين السبابة والوسطى من التفاوت قال السهيلي وبينهما نصف سبع لان الوسطى ثلاثة اسباع كل مفصل منها سبع وزيادتها على السبابة نصف سبع والدنيا على ما قدمناه عن ابن عباس سبعة آلاف سنة فلكل سبع الف سنة وفضلت الوسطى على السبابة بنصف الأثمة وهو الف سنة فيما ذكره ابو جعفر الطحاوى وغيره وزعم السهيلي ان بحساب الحروف المقطعة اوائل السور تكون تسعمائة سنة وثلاث سنين وهل هي من بعثته **صلى الله عليه وسلم** او هجرته او وفاته والله اعلم .

٣٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ عَنْ بَرِيْدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَتَمَلَّوْنَ لَهُ عَمَلًا إِلَى الْبَيْلِ فَعَمِلُوا إِلَيْهِ نِصْفَ النَّهَارِ قَالُوا لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَيْكَ فَاَسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ أَكْمَلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَلَكُمْ الَّذِي شَرَطْتُمْ فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا لَكَ مَا عَمَلْنَا فَاَسْتَأْجَرَ قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ**

مطابقة هذا الحديث للترجمة بطريق الاشارة لابلانصريح بيان ذلك ان وقت العمل تمتد الى غروب الشمس واقرب الاعمال المشهورة بهذا الوقت صلاة العصر وانما قلنا بطريق الاشارة لان هذا الحديث قصد به بيان الاعمال لا بيان الاوقات **صلى الله عليه وسلم** (ذكر رجاله) . وهم خمسة . الاول ابو كريب بضم الكاف واسمه محمد بن العلاء . الثاني ابو اسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري الكوفي ويكنى ابا بردة . الرابع ابو بردة واسمه عامر وهو جد بريد المذكور . الخامس ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري **صلى الله عليه وسلم** (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه التنعة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده ورواية الابن عن ابيه وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري وفيه ثلاثة بالكنى وهذا الحديث اخرجه البخارى في الاجارة ايضا .

**صلى الله عليه وسلم** (ذكر معناه) **صلى الله عليه وسلم** «مثل المسلمين» المثل بفتح الميم في الاصل بمعنى المثل بكسر الميم وهو التظير يقال مثل وصل ومثل كسبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضر به بمورده مثل ولم يضر بوا مثلالا لقول فيه غرابه وهذا تشبيه المركب بالركب فالمشبه والمشبه بهما المجموعان الحاصلان من الطرفين والا كان القياس ان يقال كثل اقوام استأجرهم رجل ودخول كاف التشبيه على المشبه به في تشبيه المفرد بالمفرد وهذا ليس كذلك **صلى الله عليه وسلم** «لا حاجة لنا الى اجرک» الخطاب انما هو للاستأجر والمراد منه لان هذا القول وهو ترك العمل **صلى الله عليه وسلم** «فقال اكلوا» من الاكلا بهمزة الققطع وكذا وقع في رواية البخارى في الاجارة ووقع هنا في رواية الكشميني «اعملوا» بهمزة الوصل من العمل **صلى الله عليه وسلم** «حين» منصوب لانه خبر كان اى كان الزمان زمان الصلاة ويجوز ان يكون مرفوعا بأنه اسم كان وتكون تامة وحاصل المعنى من قوله «وقالوا لا حاجة لنا في اجرک» الى آخره لا حاجة لنا في اجرک التي شرطت لنا وما عملنا باطل فقال لهم لانفعلوا اعملوا بقية يومكم وخذوا اجرکم كما ملافأبوا وتركوا ذلك كله عليه فاستأجر قوما آخرين فقال لهم اعملوا بقية يومكم ولكم الذي شرطت لهؤلاء من الاجر فعملوا حتى حان العصر قالوا لك ما عملنا باطل ذلك الاجر الذي جعلت لنا لا حاجة لنا فيه فقال لهم اكلوا بقية عملكم فانما بقى من النهار شئ يسير وخذوا اجرکم فأبوا عليه فاستأجر قوما آخرين فعملوا بقية يومهم حتى اذا غابت الشمس واستكملوا اجر الفريقين كله ذلك مثل اليهود والنصارى تركوا ما امرهم

الله تعالى ومثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله ومجاها به رسول الله ﷺ والمقصود من هذا الحديث ضرب المثل للناس الذين شرع لهم دين موسى عليه الصلاة والسلام ليعملوا الدهر كله بما أمرهم به ونهاهم الى ان بعث الله عيسى عليه الصلاة والسلام فأمرهم بتابعه فأبوا وتبرؤا عما جاء به وعمل آخرون بما جاء به عيسى عليه السلام فأمرهم على ان يعملوا بما يؤمرون به باقى الدهر فعملوا حتى بعث سيدنا رسول الله ﷺ فدعاهم الى العمل بما جاء به فأبوا وعصوا فجاء الله تعالى بالمسلمين فعملوا بما جاء به واستكملوا الى قيام الساعة فلم اجز من عمل الدهر كله بعبادة الله تعالى قائم انهار الذى استؤجر عليه كله اول طبقة وفي حديث ابن عمر قدر لهم مدة اعمال اليهود ولهم اجرهم الى ان نسخ الله تعالى شريعتهم بعيسى عليه الصلاة والسلام وقال عندهم عيسى عليه السلام من يعمل الى مدة هذا الشرع وله اجر قيراط فعملت النصارى الى ان نسخ الله تعالى ذلك بمحمد ﷺ قال من فضلا على المسلمين من يعمل بقية النهار الى الليل وله قيراطان فقال المسلمون نحن نعمل الى انقطاع الدهر فنعمل من اليهود الى ان آمن بعيسى عليه السلام وعمل بشريعت له اجره مرتين وكذلك النصارى اذا آمنوا بمحمد ﷺ كما جاء في الحديث «ورجل آمن بنبيه وآمن بى يؤتى أجره مرتين» (فان قلت) حديث ابى موسى دل على ان الفريقين لم يأخذوا شيئا وحديث ابن عمر دل على ان كلا منهما اخذ قيراطا (قلت) ذلك فيمن ماتوا منهم قبل النسخ وهذا فيمن حرف او كفر بالنبي الذى بعث بعد نبيه وقال ابن رشد ما حصله ان حديث ابن عمر ذكر مثلا لاهل الاعذار لقوله فاجزوا فأشار الى ان من عجز عن استيفاء العمل من غير ان يكون له صنيع في ذلك ان الاجر يحصل له تاما فضلا من الله تعالى وذكر حديث ابى موسى مثلا لمن أخر من غير عذر والى ذلك اشار بقوله عنهم لا حاجة لنا الى اجرك فأشار بذلك الى ان من أخر عامدا لا يحصل له ما حصل لاهل الاعذار وقال الخطابي دل حديث ابن عمر ان مبلغ اجرة اليهود لعمل النهار كله قيراطان واجرة النصارى للنصف الباقى من النهار الى الليل قيراطان ولو تعموا العمل الى آخر النهار لاستحقوا تمام الاجرة واخذوا قيراطين الا انهم اتخذوا ولم يفوا بما ضمنوه فلم يصيبوا الا ما خص كل فريق منهم من الاجرة وهو قيراط ثم ان المسلمين لما استوفوا اجرة الفريقين مما حسدوهم وقالوا الخبى فقه قولهم اى ربنا اعطيت هؤلاء قيراطين الخ ولولم تكن صورة الامر على هذا لم يصح هذا الكلام وفي طريق ابى موسى زيادة بيان له وقولهم لا حاجة لنا اشارة الى ان تحريفهم الكتب وتبديلهم الشرائع وانقطاع الطريق بهم عن بلوغ الغاية فخرموا تمام الاجرة لجنايتهم على انفسهم حين امتنعوا من تمام العمل الذى ضمنوه به

### ﴿ باب وقت المغرب ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة المغرب. ووجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله ظاهر لا يخفى به

### ﴿ وقال عطاء بجمع المريض بين المغرب والعشاء ﴾

عطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق وصله عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه بقوله قال احمد واسحق وبعض الشافعية وهذا بناء على ان وقت المغرب والعشاء واحد عنده وقال عياض الجمع بين الصلوات المشتركة في الاوقات تكون تارة سنة وتارة رخصة فالسنة اجمع بعرفة والمزدلفة واما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر فن تمسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقدمه لمير اجمع في ذلك ومن خصه اثبت جواز الجمع في السفر بالاحاديث الواردة فيه وقس المرض عليه فنقول اذا أسيح للمسافر اجمع بمسقة السفر فاحرى ان يباح للمريض وقد قرن الله تعالى المريض بالمسافر في الترخص له في الفطر والتيمم واما الجمع في المطر فالشهور من مذهب مالك اثباته في المغرب والعشاء وعنه قوله شاذة انه لا يجمع الا في مسجد رسول الله ﷺ ومذهب الخالف جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في المطر (فان قلت) ما وجه مطابقة هذا الاثر لترجمة (قلت) من حيث ان وقت المغرب يمتد الى العشاء والترجمة في بيان وقت المغرب •

٣٦ - **« حدّثنا محمد بن مهران قال حدّثنا الوليد قال حدّثنا الأوزاعي قال حدّثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كُنَّا أَصْلَى الْمَغْرَبِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَبْصُرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ »**

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل بالاشارة لا بالتصريح فان المفهوم منه ليس الا مجرد المبادرة الى صلاة المغرب خوفا ان تتأخر الى اشتباك النجوم وقد روى ابن خزيمة والحاكم من حديث العباس بن عبدالمطلب « لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى النجوم » (ذكر رجاله) به وهم خمسة به الاول محمد بن مهران الجمال بالحليم الحافظ الرازي ابو جعفر مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين به الثاني الوليد بن مسلم بكسر اللام الخفيفة ابو العباس الاموي عالم اهل الشام مات سنة خمس وتسعين ومائة به الثالث عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي وقدم في باب الخروج في طلب العلم . الرابع ابو النجاشي بفتح التون وتخفيف الحليم وبالشين المعجمة واسمه عطاء بن صهيب بضم الصاد المهملة مولى رافع بن خديج . الخامس رافع بالغاه ابن خديج بفتح الحاء المعجمة وكسر الدال المهملة والحليم الاضاري الاوسي المدني به (بيان لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه التحديث بصيغة الافراد من الماضي في موضع واحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين رازي وشامي ومدني (ذكر من اخرجه غيره) به اخرجه مسام ايضا في الصلاة عن محمد بن مهران به وعن اسحق بن ابراهيم عن شعيب بن اسحق عن الاوزاعي به واخرجه ابن ماجه فيه عن دجيم عن الوليد به به

(ذكر معناه) **« ليصر »** بضم الياء آخر الحروف من الابصار واللام فيه للتأكيد **« قوله »** « مواقع نبه » المواقف جمع موقع وهو موضع الوقوع والتبل بفتح التون وسكون الباء الموحدة السهام العربية وهي مؤنثة وقال ابن سيده لا واحد له من لفظه وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرّة وفي المقيت لابي موسى هو سهم عربي لطيف غير طويل لاسباهم النشاب والحسيان اصغر من النبل يرمى به على القسي الكبار في بحاري الحشب ومعنى الحديث انه ييكرب بالمغرب في اول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ينصرف احدنا ويرمي النبل عن قوسه ويبصر موقفه لبقاء الضوء .

(ذكر ما يستفاد منه) دل الحديث المذكور على انه **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** صلى المغرب عند غروب الشمس وبادر بها بحيث انه لما فرغ منها كان الضوء باقيا وهو مذهب الجمهور ونهب طاوس وعطاء وهو به بن منه الى ان اول وقت المغرب حين طلوع النجم واحتجوا في ذلك بحديث ابي بصرة الغفاري قال « صلى بنا رسول الله **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** العصر بالمحضر فقال ان هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم » اخرجه مسلم والنسائي والطحاوي واجاب الطحاوي عنه بان قوله « ولا صلاة بعدها حين يرى الشاهد » يحتمل ان يكون هو آخر قول النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** كما ذكره الليث ولكن الذي رواه غيره تاويل ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لاعتق النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** على ان الآثار قد تواترت عن النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب وابو بصرة بفتح الباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه جميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وقيل جميل بالحليم والاول اصح والمحضر بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفي آخره ضاد معجمة وهو الموضع الذي ترعى فيه الابل الحضر وهو ما حضر وملح وامر من النبات كالرمت والائل والطرطرا ونحوها والحلقة من التبت ما كان حلواتقول العرب الحلقة خبز الابل والحضر فاكلتها .

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث واختلاف رواته) رواه ابو داود من حديث انس رضي الله عنه « كنا نصلي المغرب ثم نرمي فيرى احدنا موقع نبه » وعن كعب بن مالك « كان النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** يصلي المغرب ثم يرجع الناس الى اهلهم بنى سلمتهم يبصرون مواقع النبل حين يرمى بها » قال ابو حاتم صحيح مرسل وعن ابي طريف « كنت مع النبي **« صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »** حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا صلاة البصر حتى لو ان رجلا رمى بهم لرأى موضع نبه قال احمد بن

حبل صلاة البصر المغرب وعند احمد بن حنبل حديث جابر رضى الله عنه ولفظه «أتى نبي سلمة ونحن نبصر مواقع النبل»  
 وعند الشافعي من حديثه عن ابراهيم «ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر مواقع النبل من الاسفار»  
 وعند النسائي بسند صحيح عن رجل من اسلم انهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ المغرب ثم يرجعون الى اهلهم الى  
 اقصى المدينة ثم يرمون فيصرون مواقع نبلهم وعند الطبراني في المعجم الكبير من حديث زيد بن خالد «كنا نصلي مع  
 النبي ﷺ المغرب ثم ننصرف حتى ناتي السوق وانا نرى مواضع النبل» وعن ام حبيبة بنت ابي سفيان نحوه ذكره  
 ابو علي الطوسي في الاحكام (فان قلت) وردت احاديث تدل على تأخيرها الى قرب سقوط الشفق (قلت) هذه لبيان  
 جواز التأخير ثم اختلفوا في خروج وقت المغرب فقال الثوري وابن ابي ليلى وطاوس ومكحول والحسن بن حي  
 والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق وداود اذا غاب الشفق وهو الحرة خرج وقتها ومن قال ذلك ابو يوسف  
 ومحمد وقال عمر بن عبدالعزيز وعبد الله بن المبارك والاوزاعي في رواية ومالك في رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد  
 والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الايض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي  
 ابن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة وقال ابن المنذر وكان مالك والشافعي والاوزاعي يقولون لا وقت لها  
 الا وقتا واحدا اذا غابت الشمس وقد روينا عن طاوس انه قال لا نفوت المغرب والعشاء حتى الفجر

٣٧ - **«حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ قَدِمَ الْحَجَّاجُ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْمَاجِرَةِ وَالْمَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقْبِيهِ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَاهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَاهُمْ أَبْطَأُوا آخِرًا وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِهَا بِفَلَسٍ»**

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم ستة محمد بن جعفر هو غندر وقد تكرر ذكره  
 وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عمرو بالواو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ابو عبدالله وجابر بن  
 عبدالله الانصاري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول  
 في اربعة مواضع وفيه السؤال وفيه تابعيان وفيه ان رواه اباي بن بصري ومدني وكوفي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه  
 غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن مسلم واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر وبندار وابي موسى ثلاثهم عن غندر  
 وعن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عنه به واخرجه ابو داود وفيه عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه  
 النسائي فيه عن عمرو بن علي وبندار كلاهما عن غندرية (ذكر معناه) قوله «قدم الحجاج» هو ابن يوسف  
 الثقفي والى العراق وقال بعضهم وزعم الكرماني ان الرواية بضم اوله قال وهو جمع حاج قال وهو تحريف بلا خلاف  
 (قلت) لم يقل الكرماني ان الرواية بضم اوله وانما قال الحجاج بضم اوله جمع الحاج وفي بعضها بفتحها وهو ابن يوسف  
 الثقفي وهذا اصح ذكره في مسلم ولم يقف الكرماني على اللضم بل شبه على الفتح ثم قال وهذا اصح وقوله في مسلم هو  
 مارواه من طريق معاذ عن شعبة كان الحجاج يؤخر الصلوات قوله «قدم الحجاج» يعني قدم المدينة واليا من قبل  
 عبد الملك بن مروان سنة اربع وسبعين وذلك عقب قتل ابن الزبير رضى الله عنهما فأمره عبد الملك على الحرمين قوله  
 «فألنا جابر بن عبدالله» له بين المسؤول ما هو تقديره فألنا جابر بن عبدالله عن وقت الصلاة وقد فسره في حديث  
 ابي عوانة في صحيحه من طريق ابي النضر عن شعبة سألنا جابر بن عبدالله في زمن الحجاج وكان يؤخر الصلاة عن وقت  
 الصلاة قوله «بالمهجرة» المهجرة شدة الحر والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هي الترك  
 والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها (فان قلت) يعارضه حديث الابراد لان قوله «كان



يصل الظهر بالمحجرة « يشعر بالكثرة والدوام عرفا (قلت) لا تعارض بينهما لانه اطلق المحجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا والابراد مقيد بشدة الحر **قوله** « والمصر » بالنصب اى وكان يصل المصر **قوله** « والشمس نقية » جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو ومعنى نقية خالصة صافية لم يدخلها بعد صفة وتغيير **قوله** « والمغرب » بالنصب ايضا اى وكان يصل المغرب اى اذا غابت الشمس واصل الوجوب السقوط والمراد سقوط قرص الشمس وفي رواية ابي داود عن مسلم بن ابراهيم « والمغرب اذا غربت » وفي رواية ابي عوانة من طريق ابي النضر عن شعبة « والمغرب حين تخب الشمس » اى حين تسقط. **قوله** « والمشاء » بالنصب ايضا اى وكان يصل المشاء **قوله** « احيانا و احيانا » منصوبان على الظرفية والمعنى كان يصل المشاء في احيان بالتقديم وفى احيان بالتأخير **قوله** « واذاراهم اجتمعوا عجل » بيان لقوله « احيانا » يعنى اذاراى الجماعة اجتمعوا عجل بالمشاء لان فى تأخيرها تنفيرهم **قوله** « واذاراهم ابطا » والآخر بيان لقوله « و احيانا » يعنى اذاراى الجماعة تأخر والآخر المشاء لاجراز فضيلة الجماعة والاحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان وهو المشهور وهو المراد ههنا وان كان جاء بمعنى اربعين سنة وبمعنى ستة اشهر **قوله** « ابطا » على وزن اقلوا بفتح الطاء وضم الهمزة وقال الكرمانى والجلتان الصرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصل المشاء معجلا اذا اجتمعوا ومؤخر اذا تباطؤ او محتمل ان يكونان من المفعول والراجع اليه محذوف اذا التقدر معجلا واخرها (قلت) لا نسلم ان اذا هنا للشرط بل على اصلها للوقت والمعنى كان يصل المشاء احيانا بالتعجيل اذاراهم اجتمعوا وكان صلى احيانا بالتأخير اذا رآهم تأخروا والجلتان يبينتان كما ذكرنا لكل واحد من عجل واخر جواب اذا **قوله** « والصبح » بالنصب ايضا اى وكان يصل الصبح **قوله** « يصلها بغلس » اضمار على شريطة التفسير وقد علم ان الاضمار على شريطة التفسير كل اسم بعده فعل او شبه مشتغل عنه بضميره او متعلقه ولو سلبت عليه لنصبه وههنا الاسم هو **قوله** « الصبح » **قوله** « يصلها » فعل وقع بعده **قوله** « كانوا او كان » بكلمة الشك وقال الكرمانى الشك من الراوى عن جابر ومعناها مثلا زمان لان ايها كان يدخل فيه الآخر ان اراد النبي عليه الصلاة والسلام فالصحابه في ذلك كانوا معه وان اراد الصحابة فالنبي ﷺ كان امامهم وخبر كانوا محذوف يدل عليه كان يصلها اى كانوا يصلون وقال ابن بطال ظاهره ان الصبح كان يصلها بغلس اجتمعوا اولم يجتمعوا ولا يفعل فيها كما يفعل فى المشاء وهذان اوضح الكلام وفيه حذفان حذف خبر كانوا وهو جائز كحذف خبر المبتدأ كقوله تعالى ( واللائى لم يحضن ) والمعنى واللائى لم يحضن فعدتهن مثل ذلك ثلاثة اشهر والحذف الثانى حذف الجملة التى هى الخبر لدلالة ما تقدم عليه وحذف الجملة التى بعد او مع كونها مقتضية لها وقال السفاىسى تقديره او لم يكونوا مجتمعين ويصح ان تكون كان تأمة غيرنا قصة فتكون بمعنى الحضور والوقوع ويكون المحذوف ما بعد او خاصة وقال ابن التبر محتمل ان يكون شك من الراوى هل قال كان النبي او كانوا ويحتمل ان يكون تقديره والصبح كانوا مجتمعين مع النبي عليه الصلاة والسلام او كان النبي ﷺ وحده يصلها بغلس (قلت) الاوجه ما قاله الكرمانى وقول كل واحد من الثلاثة لا يخلو عن تصف لا يخفى ذلك على المتأمل **قوله** « بغلس » متعلق بقوله « كانوا » او « كان » باعتبار الشك فان علقها بقوله « كانوا » لا يلزم منه ان لا يكون النبي ﷺ معهم وان علقها بكان لا يلزم ان لا يكون اصحابه معه والغلس بفتحين ظلمة آخر الليل \*

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه بيان معرفة اوقات الصلوات الخمس . وفيه بيان المبادرة الى الصلاة فى اول وقتها الاماورد فيه الابراد بالظهر والاسفار بالصبح وتأخير المشاء عند تأخر الجماعة . وفيه السؤال عن اهل العلم . وفيه تعيين الجواب على المسؤل عنه اذا علم بالمسؤل به

٣٨ - **حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ أَبِي إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حُبَيْدٍ عَنْ سَلَمَةَ قَالَ - كُنَّا نُسَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْجَبَابِ ﴿**

مطابقته لأثره ظاهرة لانه يعلم منه ان وقت المغرب بغيوبة الشمس ( ذكر رجاله ) وهم ثلاثة المنى بن ابراهيم

ابن بشير بن فرقد البلخي وزيد بن ابي عبيد مولى سلمة هذا وهو سلمة بن الاكوع الصحابي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان هذا من ثلاثيات البخاري وفيه ان اسم شيخ البخاري على صورة المنسوب وربما يتوهم انه شخص منسوب الى مكة وليس كذلك (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ايضا مسلم في الصلاة عن قتبية وابوداود عن عمرو بن علي والترمذي عن قتبية وابن ماجه عن يعقوب بن حميد (ذكر معناه) قوله «المغرب» اي صلاة المغرب قوله «اذ تواترت» اي الشمس ولا يقال ان الضمير فيه فيهم لا يعلم مرجعه لان قوله «المغرب» قرينة تدل على ان الضمير الذي فيه يرجع الى الشمس كما في قوله تعالى (حتى تواترت بالحجاب) والظاهر ان طي ذكر الفاعل فيه من شيخ البخاري لان عبد بن حميد رواه عن صفوان بن عيسى والاسماعيلي كذلك عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ «كان يصل المغرب ساعة تقرب الشمس حين يغيب حاجبها» وفي رواية ابي داود عن سلمة كان النبي ﷺ يصل المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها قوله «ساعة» نصب على الظرف ومضاف الى الجملة قوله «اذا غاب حاجبها» بدل من قوله «ساعة تقرب الشمس» وحاجب الشمس طرفها الاعلى من قوسها وحواجيبها نواحيها وقيل سمي بذلك لانه اول ما يبدو منها كحاجب الانسان فلي هذا يختص الحاجب بالحرف الاعلى البادئ اولا ولا يسمى جميع جوانبها حواجب (ومما استفاد منه) ان اول وقت صلاة المغرب حين تقرب الشمس وفي خروج وقته اختلاف وقد ذكرناه عن قريب

٣٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا حَمْرُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ عَنِ

ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سَبْعًا جَمِيعًا وَتَمَانِيًا جَمِيعًا

مطابقه للترجمة انما تأتي اذا حمل الجميع في هذا على جمع التأخير والحديث مر في باب تأخير الظهر الى العصر رواه عن ابي الثمان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار فاعتبر التفاوت بينهما في المتن والسند قوله «سبعا» اي سبع ركعات وهي المغرب والعشاء قوله «تمانيا» اي ثمان ركعات وهي الظهر والعصر

باب من كره ان يقال للمغرب العشاء

اي هذا باب في بيان قول من كره ان يقال للمغرب العشاء وانما لم يجزم بقوله باب كراهية كذا لان لفظ الحديث لا يقتضئها مطلقا لان النهي فيه عن غلبة الاعراب على ذلك فكأنه رأى جواز اطلاقه بالعشاء على وجه لا يترك التسمية الاخرى لا يترك الاعراب والمشروع ان يقال لها المغرب لانه اسم يشر بمسماها وابتداه وقتها ووجه كراهية اطلاق العشاء عليها لاجل الاتباس بالصلاة الاخرى فلي هذا لا يكره ان يقال للمغرب العشاء الاولي ويؤيده قولهم العشاء الآخرة كما ثبت في الصحيح ونقل ابن بطال عن بعضهم انه لا يقال للمغرب العشاء الاولي ويحتاج الى دليل خاص لانه لاحجة له من حديث الباب وقال المهلب انما كره ان يقال للمغرب العشاء لان التسمية من الله تعالى ورسوله قل تعالى (وعلم آدم الاسماء كلها)

٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ

قال حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْمُرْزَبِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْمَغْرِبِ قَالَ وَقَوْلُ الْأَعْرَابِ هِيَ الْعِشَاءُ

مطابقه للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناهم ان يسموا المغرب بالاسم الذي تسميه الاعراب وهو العشاء (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبدالله بن عمرو بن ابي الحجاج المقرئ المقعد البصري . الثاني عبد الوارث بن سعيد التنوري . الثالث الحسين المعلم . الرابع عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الباء آخر الحروف ونحوه بالذال المهملة قاضي مرومات بها سنة خمس عشرة ومائة . الخامس عبدالله بن منفل بضم الميم وفتح

القرين المعجمة وتشديد الفاء المزني من اصحاب الشجرة قال «كثرت ارفع اغصانها عن رسول الله ﷺ» روى له ثلاثة واربعون حديثا للبخاري منها خمسة وهو اول من دخل نستر وقت الفتح مات سنة ستين (ذكر لطائف اسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضعين وفيه الغننة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وهذا الحديث من افراد البخاري

• (ذكر معناه) • قوله «لا يظنكم الاعراب» قال الازهرى معناه لا يظنكم فعلهم هذاعن صلاتكم فتؤخروها ولكن صلواها اذا كان وقتها والمشاء اول ظلام الليل وذلك من حين يكون غيوبة الشفق فلو قيل في المغرب عشاء لادى الى اللبس بالمشاء الآخرة والكرامة في ذلك ان لا تتبع الاعراب في هذه التسمية وقيل ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يؤخرون الحلب الى شدة الظلام وقال القرطبي لا يعدل بها عما سماها الله تعالى فهو ارشاد الى ما هو الاولى لاعلى التحريم ولا على انه لا يجوز الاثراء عليه الصلاة والسلام قد قال «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح» وقد اباح تسميتها بذلك ابوبكر وابن عباس فيما ذكره ابن ابي شيبة وقال الطبري يقال غلبه على كذا غصبه منه او اخذته منه قهرا والمعنى لا تعرضوا لما هو من عاداتهم من تسمية المغرب بالمشاء والعتمة فيغصب منكم الاعراب اسم العشاء التي سماها الله تعالى بها قال فالتهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال غيره معنى الغلبة انكم تسمونها اسما وهم يسمونها اسما فان سميتموها بالاسم الذي يسمونها به وافقتموهم واذا وافق الخصم خصمه صار كأنه انقطع له حتى غلبه ولا يحتاج الى تقدير غصب ولا اخذ (قلت) لسافر الطبري الغلبة بالنصب يحتاج الى هذا التقدير ليوضح المعنى وقال الزوريشي شارح المصايح المعنى لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي شرعتم له قوله «الاعراب» قال القرطبي الاعراب من كان من اهل البادية وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولولم يسكن البادية وقال ابن الاثير الاعراب ساكنو البادية من العرب الذين لا يقيمون في الامصار ولا يدخلونها إلا الحاجة والعرب اسم لهذا الحيل من الناس ولا واحده من لفظه وسواء اقام بالبادية او المدن والنسبة اليهما اعرابي وعربي قوله «على اسم صلاتكم المغرب» كلة على متعلقه بقوله «لا يظنكم» والمغرب بالجر صفة للصلاة وهذه اللفظة ترد تفسير الازهرى لا يظنكم الاعراب وهو الذي ذكرناه عنه عن قريب قوله «قال وتقول الاعراب» قال الكرمانى اى قال عبد الله المزني وكان الاعراب يقولون ويريدون به المغرب فكان يشبه ذلك على المسلمين بالمشاء الآخرة فنبى عن اطلاق العشاء على المغرب دفعا للاتباس وقال بعضهم وقد جزم الكرمانى بأن فاعل قال هو عبد الله المزني راوى الحديث ويحتاج الى نقل خاص لذلك والافظاهر ايراد الاسماعيل انهم تمة الحديث فانه اورد بلفظ فان الاعراب تسميها والاصل في مثل هذا ان يكون كلاما واحدا حتى يقوم دليل على ادراجها (قلت) لم يجزم الكرمانى بذلك وانما قال قال عبد الله المزني بناء على ظاهر الكلام فانه فصل بين الكلامين بلفظ قال والظاهر انه الراوى على انه يحتمل ان تكون هذه اللفظة مطوية في رواية الاسماعيل قوله «هي العشاء» بكسر العين وبالمد وهو من المغرب الى العتمة وقيل من الزوال الى طلوع الفجر . واعلم انه قد اختلف في لفظ المتن المذكور فرواه احمد في مسنده وابونعيم في مستخرجه وابن خزيمة في صحيحه كرواية البخاري ورواه ابو مسعود الرازى عن عبد الصمد «لا يظنكم على اسم صلاتكم فان الاعراب تسميها عتمة» وكذا رواه على بن عبد العزيز البغوي عن ابي معمر شيخ البخاري واخرجه الطبراني كذلك ورجح الاسماعيل رواية ابي مسعود الرازى لموافقته حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الذي رواه مسلم من طريق ابي سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابن عمر بلفظ «لا يظنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانها في كتاب الله المشاء وانهم يسمون مجلاب الابل» لابن ماجه نحوه من حديث ابي هريرة باسناد حسن ولا يبيط واليهي من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك

### ﴿ باب ذكر المِشَاءِ والعِتْمَةِ وَمَنْ رَأَاهُ واسِمَاء ﴾

اى هذا باب في بيان ذكر المشاء والعتمة في الآثار ومن رأى المشاء على العتمة اسم العتمة واسماى جائزا والعتمة

بفتح العين المهملة واثاء المثناة من فوق وقت صلاة المشاء الاخرة وقال الخليل هي بعد غيوبة الشفق واعتم اذا دخل في العتمة والعتمة الابطاء يقال اعتم الشيء وعتمه اذا اخره وعتمت الحاجة واعتمت اذا تأخرت ( فان قلت) سياق الحديث الذى في هذا الباب والحديث الذى في الباب الذى قبله واحد فوجه مغايرة الترجتين (قلت) لانه لم يثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلاق اسم المشاء على المغرب وثبت عنه اطلاق اسم العتمة على المشاء فغاير البخارى بين الترجتين بحسب ذلك •

﴿ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسَافِرِينَ الْمِشَاءُ وَالْفَجْرُ وَقَالَ لَوْ يَتْلَمُونَ مَا فِي الْعَتْمَةِ وَالْفَجْرِ ﴾

اللفظ الاول اسنده البخارى في فضل المشاء في جماعة والثاني اسنده في باب الاذان والشهادات و اشار البخارى بايراد هذا الحديث والاحاديث التى بعده محذوفة الاسانيد الى جواز تسمية المشاء بالعتمة وقد اباح تسميتها بالعتمة ايضا ابو بكر وابن عباس ذكره ابن ابي شيبة •

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْإِخْتِيَارُ أَنْ يَقُولَ الْمِشَاءُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْمِشَاءِ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه وكأنه اقتبس مما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال لا يغلبكم الاعراب على اسم صلاتكم المشاء فانها في كتاب الله تعالى المشاء قال تعالى (ومن بعد صلاة المشاء) وقال ابن المنير هذا لا يتناوله لفظ الترجمة فان لفظها يفهم التسوية وهذا ظاهر في الترجيح واجيب عنه بأنه لا منافاة بين الجواز والاولوية فالشيئان اذا كانا جائزى الفعل فديكون احدهما اولى من الآخر وانما صار اولى منه لما وافقته لفظ القرآن (قلت) لا نسلم ان لفظ الترجمة يفهم بالتسوية غاية ما في الباب انما تفهم الجواز عند من رآه والجواز لا يستلزم التسوية •

﴿ وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنَّا نَتَشَاوَبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْمِشَاءِ فَأَعْتَمَ بِهَا ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب فضل المشاء مطولا وهو الباب الذى يلي الباب الذى بعده ولفظه فيه «فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة المشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انا واصحابي وله بعض الشغل في بعض امره فاعتم بالصلاة» الحديث (فان قلت) هذا صحيح عنده فكيف ذكره بصفة التمرير (قلت) غرضه بيان اطلاقهم التمتع والمشاء كليهما عليه سواء كان بصفة التمرير نحو يذكر او بصفة التصحيح نحو قال كما قال وقال ابو هريرة

فيها مضى الان • ﴿ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتْمَةِ بِالْمِشَاءِ ﴾

هذا التعليق ذكره بصفة التصحيح وحديث ابن عباس وصله في باب النوم قبل المشاء وهو الباب الرابع بعد هذا الباب ولفظه فيه (قلت) لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالمشاء حتى رقد الناس» الحديث واما حديث عائشة فوصله في باب فضل المشاء ولفظه عن عروة ان عائشة اخبرته قال «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالمشاء» الحديث وكذا وصله في باب النوم قبل المشاء عن عروة ان عائشة قالت «اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمشاء» الحديث قوله «اعتم النبي عليه الصلاة والسلام بالعتمة» اى اخر صلاة العتمة او ابطأها قوله «بالمشاء» بدل اشتغال

من قوله « بالعتمة » • ﴿ وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ عَائِشَةَ أَعْتَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتْمَةِ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب خروج النساء الى المساجد بالليل من طريق شعيب عن الزهرى عن عروة عنها واخرجه النسائي ايضا من هذا الطريق قوله «اعتم بالعتمة» اى دخل في وقت العتمة •

﴿ وَقَالَ جَابِرٌ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمِشَاءَ ﴾

لماذكر ثلاث تعليقات عن ثلاث من الصحابة وهم ابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى

عنهم وفيها ذكر العتمة وأعم شرع يذكر عن خمسة من الصحابة بالتعليق فيها ذكر العشاء الأول عن جابر بن عبد الله الأنصاري وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت المغرب عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سعد بن إبراهيم إلى آخره وفيه «والعشاء أحيانا وأحيانا» الحديث وصله أيضا في باب وقت العشاء الذي يلي الباب الذي نحن فيه • ﴿ وَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ ﴾

هذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العصر الذي مضى قبل هذا الباب بستة أبواب من حديث سيار بن سلامة قال «دخلت أنا وأبي على أبي برزة» الحديث وفيه «وكان يستحب أن يؤخر العشاء» •

﴿ وَقَالَ أَنَسٌ أَخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ﴾

وهذا التعليق طرف من حديث وصله البخاري في باب وقت العشاء إلى نصف الليل وهو بعد الباب الذي نحن فيه بأربعة أبواب من حديث حميد الطويل عن أنس قال «أخَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ» •

﴿ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو أَيُّوبَ وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ﴾

وهذا التعليق فيه ثلاثة من الصحابة عبد الله بن عمرو وأبو أيوب خالد بن زيد الخزرجي وعبد الله بن عباس أما حديث ابن عمر فوصله البخاري في الحج بلفظ «صلى النبي ﷺ المغرب والعشاء بالمزدلفة» وأما حديث أبي أيوب فوصله أيضا بلفظ «جمع النبي ﷺ في حجة الوداع بين المغرب والعشاء» وأما حديث ابن عباس فوصله في باب تأخير الظهر إلى العصر وكذا أسنده أبو داود وابن ماجه •

٤١ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَسْبَدُ اللَّهَ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَاقْبَلْ عَلَيْنَا فَقَالَ أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ فَإِنْ رَأَسَ مَائِمَةً سَنَةً مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فإن فيه ذكر العشاء والعتمة (ذكر رجاله) وهم ستة . الأول عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله بن عثمان المروزي . الثاني عبد الله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الأيلي الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . السادس ابوه عبد الله بن عمر (ذكر لطائف أسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الأخبار بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الأفراد من الماضي في موضع وفيه الفعنة في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه رواية الابن عن أبيه بذكر اسمه وهو قوله قال سالم أخبرني عبد الله فان سالما هو ابن عبد الله بن عمر وشيخه هنا هو ابوه عبد الله بن عمر وفيه أن رواه ما بين مروزي ومدني وأبلى وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي •

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره ﴾ • قد ذكرنا في كتاب العلم في باب السمر بالعلم أن البخاري أخرج هذا الحديث غيبه عن سعيد بن عفيرة عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب هو الزهري عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة أن عبد الله بن عمر قال «صلى لنا رسول الله ﷺ في آخر حياته فلما سلم قال أرايتكم» الحديث وأخرجه أيضا عن أبي الجمان عن شعيب عن الزهري وأخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن عن شعيب به وعن أبي رافع وعبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر به •

﴿ ذكر معناه ﴾ • قوله «صلى لنا» ويروى «صلى بنا» ومعنى اللام صلى أمامنا والافال صلاة لله لا لهم قوله «ليلة» أي في ليلة من الليالي قوله «وهي التي يدعو الناس العتمة» وقد مر نظيره في حديث أبي برزة في قوله «وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعوها العتمة» وهذا يدل على غلبة استعمالها بهذا الاسم عن لم يبلغهم التمه وأما من عرف التمه

عن ذلك محتاج الى ذكره لقصد التعريف **قوله** «ثم انصرف» اى من الصلاة **قوله** «ارايتم» بفتح الراء وواو الهاء والخطاب وقد استقصينا الكلام فيه في باب السمر بالعلم **قوله** «فان رأس» وفي رواية الاصيل «فان على رأس مائة سنة» **قوله** «منها» اى من تلك الليلة **قوله** «لا يبقى» خبر ان والتقدير لا يبقى عنده اوفيه وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره بعد ذلك او لا وليس فيه نفي عيش احد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة وقال ابن بطال انما اراد رسول الله ﷺ ان هذه المدة تحترم الحيل الذين هم فيها فوعظهم بقصر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في العبادة وقيل اراد النبي ﷺ بالارض البلدة التى هو فيها وقال تعالى (الم تكن ارض الله واسعة) يريد المدينة وقوله «ومن هو على وجه الارض» احتراز عن الملائكة وقد امننا الكلام فيه هناك •

(ذكر ما استفادناه) احتج به البخارى ومن قال بقوله على موت الحضرة والجمهور على خلافه وقال السهيلي عن ابي عمر بن عبد البر قد تواترت الاخبار باجتماع الحضرة بسيدنا رسول الله ﷺ وهذا يرد قول من قال لو كان حيا لاجتمع بيننا ﷺ وايضا عدم اتيانه الى النبي ﷺ ليس مؤثرا في الحياة ولا غيرها لاننا عهدنا جماعة آمنوا به ولم يروه مع الامكان وزعم ابن عباس ووهب ان الحضرة كان نبيا مرسل او ممن قال بنبوته ايضا مقاتل واسماعيل بن ابي زياد الشامي وقيل كان وليا وقال ابو الفرج والصحيح انه نبى ولا يترضى على الحديث بعيسى لانه ليس على وجه الارض ولا بالحضرة لانه في البحر ولا بهاروت وماروت لانهما ليسا بشرا وكذا الجواب في ابليس ويقال معنى الحديث لا يبقى ممن تزونه وتمرفونه فالحديث عام اريد به الخصوص والجواب الاوجه في هذا ان نقول ان المراد ممن هو على ظهر الارض امته وكل من هو على ظهر الارض امته المسلمون امة اجابة والكفار امة دعوة وعيسى والحضرة ليسا داخلين في الامة والشيطان ليس من نبي آدم •

### ﴿ باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا ﴾

اى هذا باب في بيان وقت العشاء عند اجتماع الجماعة وعند تأخرهم فوقتها عند الاجتماع اول الوقت وعند التأخر التأخير واما حد التأخير ففي حديث عمرو بن العاص وقتها الى نصف الليل الاوسط وفي رواية بريدة انه صلى في اليوم الثاني بعد ما ذهب ثلث الليل وفي رواية عند ما ذهب ثلث الليل ومثله في حديث ابي موسى حين كان ثلث الليل وفي حديث جبير بن عبد الصلوة والسلام حين ذهب ساعة من الليل وفي رواية ابن عباس الى ثلث الليل وفي حديث ابي هريرة الى نصف الليل او ثلثه وقال مرة الى نصف الليل ومرة الى ثلث الليل وفي حديث انس شطره وفي حديث ابن عمر حين ذهب ثلثه وفي حديث جابر الى شطره وعنه الى ثلثه وفي حديث عائشة حين ذهب عامة الليل واختاف العلماء بحسب هذا وقال عياض وبالثلث قال مالك والشافعي في قول ويصنف قال اصحاب الرأي واصحاب الحديث والشافعي في قول وابن حبيب من اصحابنا وعن النخعي الربيع وقيل وقتها الى طلوع الفجر وهو قول داود وهذا عند مالك وقت الضرورة (قلت) مذهب ابي حنيفة التأخير افضل الا في ليالى الصيف وفي شرح الهداية تأخيرها الى نصف الليل مباح وقيل تأخيرها بعد الثلث مكروه وفي الفتية تأخيرها على النصف مكروه كراهة تحريم وقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى الرد على من قال انها تسمى العشاء اذا عجلت والعممة اذا اخرت (قلت) هذا كلام واه لان الترجمة لا تتدل على هذا اصلا وانما اشار بهذا الى ان اختياره في وقت العشاء التقديم عند الاجتماع والتأخير عند التأخر وهو نفس الشافعي ايضا في الامم انهم اذا اجتمعوا عجل واذا ابطأوا اخر •

٤٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ ابِرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ كَانَ النَّبِيُّ يُصَلِّيُ الظُّهْرَ بِهَا هَاجِرَةَ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ وَالْمِشَاءَ إِذَا كَثُرَ النَّاسُ عَجَلًا وَإِذَا قَلُّوا أَخَّرُوا الصُّبْحَ بِطَلَسٍ ﴿

قد تقدم هذا الحديث في باب وقت المغرب عن قريب رواه عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة فانظر بينهما في التفاوت في الرواة ومتن الحديث وقدم الكلام فيه هناك مستقصى ﴿

﴿ باب فضل المِشَاء ﴾

اي هذا باب في بيان فضل المِشَاء ووجه المناسبة بين هذه الابواب ظاهر ﴿

٤٣ - ﴿ حَدَّثَنَا بِحْيِيُّ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْلَةَ بِالْمِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ قَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ ﴿

قال بعضهم لم أر من تكلم على هذه الترجمة فانه ليس في الحديثين اللذين ذكرهما المؤلف في هذا الباب ما يقتضى اختصاص المِشَاء بفضيلة ظاهرة وكأنه مأخوذ من قوله ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم فعمل هذا في الترجمة حذف تقديره بل فضل انتظار المِشَاء (قلت) هذا القائل نفي اولا كلام الناس على هذه الترجمة ثم ذكر شيئاً ادعى انه تفرده وهو ليس بشئ لان كلامه آلى الى ان الفضل لا انتظار المِشَاء لالامِشَاء والترجمة في ان الفضل للمِشَاء فتقول مطابقتها للترجمة من حيث ان المِشَاء عبادة قد اقتصت بالانتظار لها من بين سائر الصلوات وبهذا ظهر فضلها فحسن قوله باب فضل المِشَاء ﴿

(ذكر رجاله) وهم ستة كلهم قد ذكرنا غير مرة والليث هو بن سعد وعقيل بضم العين بن خالد الالبلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وعروة بن الزبير بن العوام ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴿ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بتأنيث الفعل المفرد من الماضى وفيه القول وفيه عن عروة وعند مسلم في رواية يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة ﴿

﴿ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرج به) ﴾ اخرج البخارى ايضا في باب النوم قبل المِشَاء لمن غلب عليه وهو الباب الذى يلى الباب الذى قبل الباب الذى نحن فيه واخرجه مسلم ايضا باسناد الباب. ولفظ مسلم « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْلَةَ مِنَ اللَّيْلِ بِصَلَاةِ الْمِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تَدْعَى الْعَتَمَةَ » قال ابن شهاب « وذا ذكر لى ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تبرزوا رسول الله ﷺ على الصلاة وذلك حين صاح عمر رضى الله تعالى عنه قال ابن شهاب ولا يصلى يومئذ الا بالمدينة قال وكانوا يهلون فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول واخرج مسلم من حديث ام كلثوم عن عائشة « أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةَ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى وَقَالَ أَنَّهُ لَوْ قَتَلَهَا لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي ﴿

﴿ (ذكر معناه) ﴾ قوله « أَعْتَمَ » اى دخل في العتمة ومعناه اخر صلاة العتمة وذكر ابن سيده العتمة ثلث الليل الاول بعد غيوبة الشفق وقيل عن وقت صلاة المِشَاء الاخرة وقيل هي بقية الليل وفي المصنف حدثنا وكيع حدثنا شريك عن ابى فزارة عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عمر من اول من سماها العتمة قال الشيطان قوله « وذلك قبل ان يفشوا الاسلام » اى قبل ان يظهر يعنى في غير المدينة وانما فشا الاسلام في غيرها بعد فتح مكة « قوله حتى قال عمر رضى الله عنه » وفي رواية للبخارى تأتى من رواية صالح عن ابن شهاب « حتى ناداه عمر الصلاة » بالنصب بفعل مضمر تقديره صل الصلاة ونحوها قوله « نام النساء والصبيان » اراد بهم الحاضرين في المسجد لالتائمين في بيوتهم وانما خص

هؤلاء بالذكر لانهم مظنة قلة الصبر على النوم وعمل الشفقة والرحمة قوله «ما ينتظرها» أى الصلاة في هذه الساعة وذلك امانته لا يصلح حينئذ الا بالمدينة واما لان سائر الاقوام ليست في اديانهم صلاة في هذا الوقت قوله «غيركم» بالرفع صفة لاحد ووقع صفة للكرة لانه لا يتعرف بالاضافة الى المعرفة لتوغلته في الابهام اللهم الا اذا اضيف الى المشتهر بالمعايرة ويجوز ان يكون بدلا من لفظ احد ويجوز ان يتصب على الاستثناء \*

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه ان قوله «اعتم ليله» يدل على ان غالب احوال النبي ﷺ كان تقديم المشاء • وفيه جواز النوم قبل المشاء وهو الذى بوب عليه البخارى باب النوم قبل المشاء من غلب وفيه الدلالة على فضيلة المشاء كما بناها في اول الباب • وفيه جواز الاعلام للامام بان يخرج للصلاة اذا كان فى بيته • وفيه لطف النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وتواضعه حيث لم يقل شيئا عند مناداة عمر رضى الله عنه •

٤٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ** قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابُ الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَوَّبُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ صَلَاةِ الْمِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرًا مِنْهُمْ فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ فَأَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ ثُمَّ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَيَّ رِسَالِكُمْ أَبَشِرُوا لِنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ أَوْ قَالَ مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ لَأَنْتَرَى أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ . قَالَ أَبُو مُوسَى فَرَجْنَا فَنَفَرْنَا بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ \*

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) كلهم تقدموا ومحمد بن العلاء هو ابو كريب وابو اسامة حاد ابن اسامة وبريد بضم الباب الموحدة وابو بردة اسمه عامر وهو جد برید وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاث مواضع وفيه القول وفيه رواية الرجل عن جده وفيه ثلاثة بالكى وفيه رواية الابن عن ابيه وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني وهذا الاسناد يعنى مضى في باب من ادرك من العصر ركعة غير ان هناك ذكر محمد بن العلاء بكنيته وهما باسمه •

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براد واهى كريب ثلاثهم عن ابي اسامة عنه به وروى احمد وابو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه «صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتم فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانتم لم تزلوا في صلاة ما تنتظروا الصلاة ولو لاضفت الضيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلاة الى شطر الليل» واخرجه ابن ماجه عن ابي سعيد «ان النبي ﷺ صلى المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل ثم خرج فصلى بهم وقال لولا الضيف والسقيم لاحت ان اوخر هذه الصلاة الى شطر الليل» وروى الترمذى من حديث ابي هريرة «لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا المشاء الى ثلث الليل او نصفه» وروى ابو داود من حديث معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه يقول «يقين رسول الله ﷺ في صلاة العتم فتأخر حتى ظن ظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى وانا كذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتهم بها على سائر الامم ولم تصلها ما قبلكم» قوله «يقينا» بفتح القاف أى انتظرناه يقال بقيت الرجل ابقته اذا انتظرته واخرج ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمر «مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة المشاء فخرج بنا حين



فذهب ثلث الليل أو بعده فلاندرى أثنى وشغله أم غير ذلك فقال حين خرج انتظرون هذه الصلاة لولا أن تنقل على امتي  
 لصليت بهم هذه الساعة ثم أمر المؤمن فاقام الصلاة» وأخرجه مسلم والنسائي أيضا .  
**(ذكر معناه) قوله «ترولا»** جمع نازل كشهود جمع شاهد **قوله «في بيقع بطحان»** البقع يفتح الباء الموحدة وكسر  
 القاف وسكون الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وهو من الأرض المكان المتسع ولا يسمى بقعا الا وفيه شجر او اصولها  
 ويطحان بضم الباء الموحدة وسكون الطاء المهملة وبالحاء المهملة غير منصرف واد بالمدنية وقال ابن قرقول بطحان  
 بضم الباء يرويه المحدثون اجمعون وحكى اهل اللغة فيه بطحان يفتح الباء وكسر الطاء ولذلك قيده ابو المعالي في تاريخه  
 وابوحاتم وقال البكري يفتح اوله وكسر ثانيه على وزن فعلان لا يجوز غير **قوله «نفر»** مرفوع لانه فاعل يتناوب والنفر  
 عدة رجال من ثلاثة الى عشرة **قوله «فوافقنا النبي ﷺ»** بلفظ التكلم **قوله «وله بعض الشغل»** جملة حالية وجاء  
 في تفسير بعض الشغل في معجم الطبراني من وجه صحيح عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر «كان في تجهيز جيش»  
**قوله «فاعتم بالصلاة»** اي اخرها عن اول وقتها **قوله «حتى ابهار الليل»** بتشديد الراء على وزن افعال كاحار ومعناه اتصف  
 وعن سيويه كثرت ظلمته وابهار الفجر كثر ضوؤه ذكره في الموعب وفي المحكم ابهار الليل اذا تراكت ظلمته وقيل  
 اذا ذهب عامته وفي كتاب الواعي ابهرار الليل طلوع نجومه وفي الصحاح ابهار الليل ابهرار اذا ذهب معظمه واكثره وابهار  
 علينا الليل اي طال قال الداودي انهار الليل يعني بالنون موضع الباء تقول كسر منه وانهزم ومنه قوله تعالى (فانهار به في نار  
 جهنم) وفيه نظر ولم يقله احد غيره **قوله «على رسلكم»** بكسر الراء وفتحها اي على هيتكم والكسر افصح **قوله «ابشروا»**  
 من ابشر ابشارا يقال بشرت الرجل وابشرته وبشرته بالتشديد ثلاث لغات بمعنى ويقال بشرته بمولود فابشر ابشارا  
 اي سر **قوله «ان من نعمة الله»** كلمة من للتبعض وهو اسم ان وقوله انه بالفتح لانه خبره وقال بعضهم انه بالفتح  
 للتعليل (قلت) ليس كذلك على ما لا يخفى **قوله «فرحنا»** بلفظ المتكلم عطفت على قوله «فرحنا» هذا في رواية  
 الكشميني وفي رواية غيره «فرحنا فرحي» على وزن فحلى وقال الكرماني اما جمع فريح على غير قياس واما مؤنث  
 الافرح وهو نحو الرجال فقلت (قلت) بل هو جمع فرحان كعطشان يجمع على عطشي وسكران على سكرى ويروى  
 «فرحنا فرحا» بفتح الراء مصدر اي بمعنى الفرحين وهو نحو الرجال فعلوا وعلى الوجهين اي فرحي وفرحانصب على الحال  
 من الضير الذي في فرحنا (فان قلت) المطابقة بين الحال وذى الحال شرط في الواحد والثثة والجمع والتذكير والتأنيث وفي  
 رواية «فرحا» غير موجود (قلت) الفرح مصدر في الاصل ويستوي في هذه الاشياء **قوله «بما سمعناه»** الباء تعلق  
 «بفرحنا» وكلمة ما موصولة والعائد محذوف تقديره بما سمعناه (فان قلت) ما سبب فرحهم (قلت) علمهم باختصاصهم بهذه  
 العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى هذا الوجه ذكره الكرماني وعندى وجه آخر وهو ان النبي  
 ﷺ مع كونه مشغولا بامر الجيش خرج اليهم وصلى بهم فحصل لهم الفرح بذلك وازدادوا فرحا ببشارته بتلك  
 النعمة العظيمة .

• (ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الحديث بعد صلاة العشاء . وفيه اباحة تأخير العشاء اذا علم ان بالقوم قوة  
 على انتظارها ليحصل لهم فضل الانتظار لان المنتظر للصلاة في الصلاة وقال ابن بطال وهذا لا يصلح اليوم لا تمتنالاته  
 ﷺ لما امر الائمة بالتخفيف وقال «ان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة» كان ترك التطويل عليهم في انتظارها اولي  
 وقال مالك تمجيلها افضل للتخفيف وقال ابن قدامة يستحب تأخيرها للمنفرد ولجماعة يرضون بذلك وانما نقل التأخير  
 عنه عليه الصلاة والسلام مرة او مرتين لسفل حصل له (قلت) قال اصحابنا ان كان القوم كسالى يستحب التمجيل وان  
 كانوا راغبين يستحب التأخير . وفيه ان التأني في الامور مطلوب . وفيه ان التبشير لاحد بما يسره محبوب لان  
 فيه ادخال السرور في قلب المؤمن .

﴿ باب ما يكره من النوم قبل العشاء ﴾

اي هذا باب في بيان كراهة النوم قبل صلاة العشاء

٤٥ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ** قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا **مطابقتها للترجمة ظاهرة** ( ذكر رجاله ) وهم خمسة ذكروا غير مرة و أبو المنهال بكسر الميم اسمه سيار بن سلامة الرياحي بإياه آخر الحروف وأبو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي المعجمة اسمه نضلة بن عبيد الاسلمى ( ذكر لطائف أسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في موضعين وفيه محمد ابن سلام كذا وقع بذكريه في رواية أبي ذر ووافق ابن السكن انه ابن سلام ووقع في كثير الروايات حدثنا محمد غير منسوب ورواية أبي ذر تفسره وقال أبو نصران البخارى يروى في الجامع عن محمد بن سلام ومحمد بن بشار ومحمد بن المتى عن عبد الوهاب وسلام هذا بتخفيف اللام •

• ( ذكر معناه ) **قوله « قبل العشاء »** أى قبل صلاة العشاء **قوله « والحديث »** بالنصب عطفت على قوله « النوم » أى وكان يكره الحديث أى المحادثة بعدها أى بعد العشاء وهذا عمول على المحادثة التى لاصلة فيها والتى فيها المصلحة الدينية أو الدنيوية فلا كراهة فيه وبهذا يندفع الاعتراض عليه بما ورد أنه **صلى الله عليه وسلم** « كان يتحدث بعد العشاء » وأما سبب كراهة النوم قبلها فلان فيه تعرض القوت وقتها باستتراق النوم ولثلاثين ناهل الناس في ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة وأما كراهة الحديث بعدها فلانه يؤدى الى السهر ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل والذكر فيه أو عن صلاة الصبح ولان السهر سبب الكسل في النهار عما يتوجه من حقوق الدين ومصالح الدنيا وقال الترمذى كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص فيه بعضهم في رمضان خاصة وحل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكره على ما بعد دخوله وفي التوضيح واحتلف السلف في ذلك فكان ابن عمر يسب الذى ينام قبلها فيما حكاه ابن بطلان ولكن روى عنه انه كان يرقد قبلها وذكر عنه انه كان ينام ويوكل من يوقظه روى معمر عن أبوب عن نافع عنه انه كان ربما ينام عن العشاء الآخرة ويأمر ان يوقظوه وعن انس رضى الله تعالى عنه كنا نجتنب القرش قبل العشاء وكتب عمر رضى الله تعالى عنه لا ينام قبل ان يصلها فن نام فلا نامت عيناه وكره ذلك أبو هريرة وابن عباس وعطاء وإبراهيم ومجاهد وطاوس ومالك والكوفيون وروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه ربما اغفى قبل العشاء وعن ابي موسى وعبيدة ينام ويوكل من يوقظه وعن عروة وابن سيرين والحكم انهم كانوا ينامون نومة قبل الصلاة وكان اصحاب عبد الله يفعلون ذلك وبه قال بعض الكوفيين واحتج لهم بأنه انما كره ذلك لمن خشى القوت في الوقت والجماعة اما من وكل به من يوقظه لوقتها فباح فدل على ان النهي ليس للتحريم لفضل الصحابة لكن الاخذ بظاهر الحديث احوط •

﴿ باب النوم قبل العشاء لمن غلب ﴾

أى هذا باب في بيان حكم النوم قبل صلاة العشاء لمن غلب على صفة الجهول أى لمن غلب عليه النوم وتعام الكلام مقدر يعنى لا بأس به والحديث الثانى في هذا الباب يدل على هذا •

٤٦ - **حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ** قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلَاةَ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَخَرَجَ قَالًا مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ قَالَ وَلَا تُصَلُّوا يَوْمَئِذٍ إِلَّا بِالْبَيْتَةِ قَالُوا كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ •

مطابقتها للترجمة في قوله « نام النساء والصبيان » فانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يشكر على من نام من الذين كانوا

ينتظرون خروجه لصلاة العشاء ولم يكن نومهم الا حين غلب النوم عليهم (ذكر رجلاه) وهم سبعة . الاول ايوب  
 ابن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق مات سنة اربع وعشرين  
 ومائتين . الثاني ابوبكر هو عبد الحميد بن ابي اريس واسمه عبدالله اخو اسماعيل شيخ البخاري ويعرف بالاعشى  
 الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد القرشي النخعي مولى عبدالله بن ابي عتيق المذكور آنفا . الرابع صالح  
 ابن كيسان ابو محمد ويقال ابو الحارث الفخاري مولاهم . الخامس محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . السادس عروة  
 ابن الزبير . السابع ام المؤمنين عائشة رضيت الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع  
 في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وبصيغة الاخبار المفردة من الماضي وفيه الغننة في ثلاثة مواضع وفيه  
 شيخ البخاري من الافراد وفيه رواية الرجل عن روى عن ابيه وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابة وفيه  
 القول في اربعة مواضع \*

(ذكر معناه) \* قوله « اتم رسول الله ﷺ » قد مر معناه في باب فضل العشاء لان الحديث قد تقدم  
 فيه رواه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قوله « الصلاة » نصب على الاغراء قوله « نام النساء »  
 من تمة كلام عمر رضي الله تعالى عنه قوله « ولا تصل » على صيغة المجهول اي لا تصل الصلاة بالهيئة المخصوصة بالجماعة  
 الا بالمدينة وبصرح الداودي لان من كان بمكة من المستضعفين لم يكونوا يصلون الا سرا واما غير مكة والمدينة من البلاد فلم  
 يكن الاسلام دخلها قوله « قال » اي الراوي ولم يقل قالت نظرا الى الراوي سواء كان القائل به عائشة او غيرها قوله  
 « بين ان يغيب » لا بد من تقدير اجزاء المغيب حتى يصح دخول بين عليه والشفق الياس دون الحمرة عند ابي  
 حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي هو الحمرة قوله « الاول » بالجر صفة الثلث وفي رواية مسلم عن يونس عن  
 ابن شهاب زيادة في هذا الحديث وهي قال ابن شهاب « وذكر لي ان رسول الله ﷺ قال وما كان لكم ان تزروا رسول الله  
 صلى الله تعالى عليه وسلم للصلاة وذلك حين صاح عمر رضي الله تعالى عنه قوله « تزروا » بفتح التاء المشاء من فوق  
 وسكون النون وضم الزاي بعدها راء اي تلحوا عليه وروى بضم اوله بعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم  
 زاي اي تحرجوا \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ما ذكرناه في الحديث الاول في باب فضل صلاة العشاء . وفيه تذكير الامام . وفيه انه اذا تأخر  
 عن اصحابه اجري منه ما يظن انه يشق عليهم يتذريهم ويقول لهم لكم فيه مصلحة من جهة كذا او كان لي عذر ونحوه .  
 ٤٧ \* **حدثنا محمود قال** اخبرنا **عبد الرزاق قال** اخبرني **ابن جريج** قال اخبرني **نافع** قال  
**حدثنا عبد الله بن عمر** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عنها ليلة فآخرها حتى رقدنا  
 في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي ﷺ ثم قال ليس احد من  
 اهل الارض ينتظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالي اقدمها ام آخرها اذا كان لا يخشى  
 ان يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقد قبلها قال ابن جريج قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس  
 يقول اعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورددوا  
 واستيقظوا هم عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى  
 الله عليه وسلم كاتي انظر اليه الان يقطر رأسه ماء واضعا يده على راسه يقال لولا ان اشق على  
 امي لامرهم ان يصلوها هكذا فاستنبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه  
 كما انبأه ابن عباس فبدد لي عطاء بين اصابعه شيئا من تبديده ثم وضع اطراف اصابعه على

قَرْنِ الرَّاسِ ثُمَّ ضَمَّهَا بِمِرْمَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّاسِ حَتَّى مَسَّتْ لِبَنَاتِهَا طَرْفَ الْأُذُنِ بِمِثَالِي الْوَجْهَةِ  
عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِئُ إِلَّا كَذَلِكَ وَقَالَ تَوَلَّاءُ أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي  
لَأَمْرِهِمْ أَنْ يُصَلُّوا هَكَذَا ﴿

مطابقتا لترجمة في قوله «حتى رقدنا في المسجد» وفي قوله «رقد الناس» وفي قوله «وكان يرقد قبلها» أي كان  
ابن عمر يرقد قبل المشاء وحمله البخارى على ما إذا غلبه النوم وهو اللائق بحال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما •  
(ذكر رجاله) به وهم خمسة • الاول محمود بن غيلان بفتح العين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف الحافظ  
المروزي تقدم به الثاني عبدالرزاق اليماني تقدم • الثالث عبد الملك بن جريج • الرابع نافع مولى ابن عمر • الخامس  
عبد الله بن عمر • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في  
موضع وبصيغة الافراد من الماضي في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين مروزي وعائى ومكى ومدنى به  
(ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن محمد بن رافع • وخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد  
ابن حنبل الى قوله «ليس احديث نظر الصلاة غيركم» • وخرجه مسلم عن عطاء مفردا مفصولا من حديث نافع بلفظ  
«قلت لعطاء اى حين احب اليك ان اصلى المشاء فقال سمعت ابن عباس» الحديث (قلت) لعطاء كم ذكر لك ان النبي عليه  
الصلاة والسلام اخرها ليلتشد فقال لا ادري قال عطاء واحب الى ان تصلبها اماما وخلوا مؤخره كما صلاها النبي عليه  
الصلاة والسلام ليلتشد فان شق ذلك عليك خلوا او على الناس في الجماعة وانت امامهم فصلها وسطا لا معجلة ولا مؤخره  
وعند النسائي عن عطاء عن ابن عباس وعن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «اخر النبي ﷺ المشاء ذات ليلة  
حتى ذهب من الليل (١) فقام عمر رضى الله تعالى عنه فنادى الصلاة يا رسول الله رقد النساء والولدان فخرج رسول الله  
ﷺ والماء يقطر من راسه فقال انه لو قتل لولا ان اشق على امتي لصليت بهم هذه الساعة» •

(ذكر مناه) قوله «شبل» بلفظ الجبول قال الجوهرى يقال شفلت عنك بكذا على ما لم يسم فاعله قوله «عنها» اى  
عن وقتها اى متجاوزا عنه قوله «وكان ابن عمر لا يبالي» اى لا يكثرث اقدم المشاء ام اخرها عند عدم خوفه من غلبة  
النوم عن وقت المشاء وقد كان يرقد قبلها اى قبل المشاء قوله «قال ابن جريج» اى قال عبد الملك بن جريج بالاسناد الذى  
قبله وهو محمود بن غيلان عن عبدالرزاق عن ابن جريج وليس هو بتطبيق وقد اخرجه عبدالرزاق في معسفه بالاسنادين  
واخرجه من طريقه الطبرانى وعنه ابو نعيم في مستخرجيه قوله «فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة» وفي رواية للبخارى  
زاد «رقد النساء والصبيان» كما في حديث عائشة والصلاة منصوبة على الاغراء قوله «يقطر راسه ما» جملة فعلية متضارعية  
وقمت حالا بدون الواو والمعنى يقطر ما راسه لان التمييز في حكم الفاعل قوله «واضعا يده على راسه» ايضا حال  
وكان قد اغتسل قبل ان يخرج ووقع في رواية الكشميني «على راسي» وهذا وهم قوله «فاستبنت» مقول ابن جريج  
بلفظ المتكلم والاستبانت طلب التثبيت وهو التاكيد في سؤاله قوله «عطاء» منصوب بقوله «فاستبنت» وهو عطاء  
ابن ابي رباح وقد تردد فيه الكرماني بين عطاء بن يسار وعطاء بن ابي رباح والحامل عليه كون كل منهما يروى عن ابن  
عباس وقال بعضهم ووهم من زعم انه ابن يسار (قلت) اراد به الكرماني ولكنه ما جزم بأنه ابن يسار بل قال الظاهر انه  
عطاء بن يسار ويحتمل عطاء بن ابي رباح قوله «كنا نساء» اى مثل ما اخبره ابن عباس قوله «فبدد» اى فرق التبيد  
التفريق قوله «على قرن الراس» القرن يسكون الراء جانب الراس قوله «ثم ضمها» اى ثم ضم اصابعه وهو بالضاد  
المعجمة والميم وفي رواية مسلم «وصبها» بالصاد المهملة والياء الموحدة وقال عياض رحمه الله هو الصواب لانه يصف عصر  
المساء من الشعر باليد قوله «حتى مست اباها طرف الاذن» فابهاه مرفوع بالفاعلية وطرف الاذن منصوب على المفعولية  
وهكذا وقع في رواية الكشميني بافراد الابهام وفي رواية غيره ابهاه بالثنية والنصب ووجهها ان يكون قوله «ابهاه»

(١) وفي نسخة ذهب من الناس

منصوبا على المفوضية «وطرف الاذن» مرفوعا بالقاعية ووقع في رواية النسائي عن حجاج عن ابن جريج «سحق  
مستابها ما طرف الاذن» (فان قلت) في رواية الاكثرين كيف انت القمل المسند الى الطرف وهو مذكر (قلت) لان  
المضافا كسب التأنيث من المضاف اليه لشدة الاتصال بينهما فانك كذلك قوله «لا يقصر» بالقاف من التقدير ومعناه  
لا يبطئ وفي رواية الكشيبي لا يصبر بالدين قوله «ولا يبطش» اي لا يستعمل قوله «لامرتهم» اي اتقاء الامر بوجود  
المسئلة قوله «هكذا» اي في هذا الوقت بين ذلك في رواية اخرى بقوله «انه للوقت»

(ذكر ما استفاد منه) فيه اباحة النوم قبل العشاء لمن يغلب عليه النوم لمن تعرض له ضرورة لازمة . وفيه  
الدلالة على فضيلة صلاة العشاء . وفيه تذكرة الامام والاعلام بالصلاة . وفيه استحباب حضور النساء والسيان  
الصلاة بالجماعة . وفيه ان النوم من القاعد لا ينقض الوضوء اذا كان مقننه ممكنا وهذا هو محل الحديث وهو  
مذهب الاكثرين والصحيح من مذهب الشافعي والدليل عليه انه لم يذكر احبمن الرواة انهم توضؤوا من ذلك النوم  
ولا يدل لفظ «ثم استيقظوا» على النوم المستغرق الذي يزيد العقل لان العرب تقول استيقظ من سته وغفلة وفيه  
رد على المزني حيث يقول قليل النوم وكثيره حدث ينقض الوضوء لانه محال ان يذهب على اصحابه ان النوم حدث فيصلون  
به . ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في النوم فذهب البعض الى ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حاله كان وهذا محكي عن ابي موسى  
الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجاز وحميد الاعرج وشعبة . ومذهب البعض انه ينقض بكل حال وهو مذهب الحسن  
البصري والمزني وابي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي . وقال  
ابن المنذر وبه اقول قالوقد روى مضاء عن ابن عباس وابي هريرة ومذهب البعض ان كثيره ينقض بكل حال وقليله  
لا ينقض بكل حال وهو مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في رواية ومذهب البعض انه اذا نام على هيئة  
من هيئات المصلين كالراكم والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة اوله يمكن وان تام مضطجعا  
او مستلقيا على قفاه انتقض وهو مذهب ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي ومذهب البعض انه لا ينقض الا النوم  
الراكم والساجد وروى هذا عن احمد ايضا ومذهب البعض لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة  
وهو قول ضعيف للشافعي ومذهب البعض انه اذا نام جالسا ممكنا مقننه من الارض لم ينقض والاتنقض سواء قل او كثر  
وسواء كان في الصلاة او خارجها وهو مذهب الشافعي

### ﴿ باب وقت العشاء الى نصف الليل ﴾

اي هذا باب في بيان ان وقت العشاء الى نصف الليل وهذه الترجمة تدل على ان اختياره في آخر وقت العشاء الى نصف الليل  
والدليل عليه حديث الباب وقد تكلمنا بما فيه الكفاية في باب وقت العصر فيما مضى وقال الكرماني ظاهر الترجمة مشعر  
بان مذهب البخاري ان وقت العشاء الى النصف فقط ولهذا لم يذكر حديثا يدل على امتداد وقته الى الصبح انتهى (قلت)  
مراده من هذا وقت الاختيار لا وقت الجواز وهو صرح بذلك قبل كلامه هذا بان المراد من الترجمة الوقت المختار من العشاء  
وقال الكرماني ايضا (فان قلت) قد تقدم ان الوقت المختار الى الثلث كما قال في الباب السابق «وكانوا يصلون فيما بين ان  
يغيب الشفق الى ثلث الليل» (قلت) لا منافاة بينهما اذا الثلث داخل في النصف .

﴿ وقال أبو برة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها ﴾

هذا طرف من حديث ابي برة الذي تقدم في باب وقت العصر وهو الذي رواه عن محمد بن مقاتل وفيه « وكان  
يستحب ان يؤخر العشاء التي تدعوها المتعة » (فان قلت) هذا لا يطابق الترجمة لانه لم يذكر فيه الا نصف الليل (قلت) لما  
وردت احاديث في هذا الباب بعضها مقيد بالثلث وبعضها بالنصف كان النصف غاية التأخير فدل على الترجمة دلالة لا نصري بما به

٤٨ - ﴿ حدثنا عبد الرحيم الحارثي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال

أَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْمَشَاءِ إِذْ كَانَ يَصِفُ اللَّيْلَ نُمْ صَلَّى نُمْ قَالَ قَدْ صَلَّى النَّاسُ وَنَامُوا  
أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتُمْ بِتُمْوهَا ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة صريحا (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول عبدالرحيم بن عبدالرحمن بن محمد الحاربي الكوفي ويكنى ابا زياد وهو من قدماء شيوخ البخارى مات سنة احدى عشرة ومائتين وليس للبخارى في الصحيح عنه غير هذا الحديث الواحد **قوله** «الحاربي» بضم الميم واهمال الحاء وكسر الراء وبالياء الموحدة وهو نسبة الى محارب ابن عمرو بن وديعة بن لكيز بن اقصى بن عبدالقيس . الثاني زائدة بن قدامة بضم القاف وقد تقدم . الثالث حيد بضم الحاء الطويل . الرابع انس بن مالك ؓ

﴿ذكر لطائف أسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى ليس له هنا الا هذا الحديث وفيه ان رواه ما بين كوفي وبصري ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قد صلى الناس» اى المهودون من المسلمين انذاك **قوله** «اما انكم» بتخفيف الميم حرف التثنية قوله «ما انتظرتموها» اى مدة انتظاركم والمعنى ان الرجل اذا انتظر الصلاة فكأنه في نفس الصلاة •

﴿وزاد ابن ابي مريم﴾ أخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد انه سمع انس قال كائى انظر لى  
وَبِمِصْ خَاتَمٍ لَيْلَتُنْدٍ ﴿

وهذا تعليق نبيه على ان حيد الطويل سمع انس وذكر هذا التعليق ايضا في اللباس بلفظ وقال يحيى بن ايوب عن حيد فذكره واخرجه مسلم ايضا ووصله البغوى حدثنا احمد بن منصور قال حدثنا ابن ابي مريم الى آخره واول الحديث «سئل انس رضى الله عنه هل اتخذ النبي ﷺ خاتما قال نعم آخر المشاء» فذكره وفي آخره «فكأنى انظر الى الوبيص خاتمه ليلتند» وابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم المصرى **قوله** «وبمص خاتمه» الوبيص بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة البريق واللعمان والحاتم في اربع لغات كسر التاء وفتحها وخاتام وخيتام **قوله** «ليلتند» اى ليلة اذا خرا الصلاة والتوبين عوض عن المضاف اليه ؓ

### ﴿باب فضل صلاة الفجر﴾

اى هذا باب في بيان صلاة الفجر **قوله** «والحديث» وقع في رواية ابي ذر ولم يقع في رواية غيره قال الكرماني ولم تظهر مناسبة لفظ الحديث في هذا الموضع وقد يقال الغرض منه باب كذا وياي الحديث الوارد في فضل صلاة الفجر وقال بعضهم ولم يظهر لي توجيه لهذا اللفظ واستبعد توجيه الكرماني ثم قال والظاهر ان هذا وهم وبدل لئلا يترجم الحديث جريا ايضا باب صلاة العصر بغير زيادة ويحتمل انه كان فيه باب فضل صلاة الفجر والعصر فتحرفت الكلمة الاخيرة (قلت) استبعاده كلام الكرماني بعيد لانه لا يبعد ان يقال تقدير كلامه باب في بيان فضل الفجر وفي بيان الحديث الوارد فيه وهذا الوجه من ادعاء الوهم ولا يلزم من قوله لفظ الحديث في باب صلاة الفجر ان تكون هذه اللفظة ههنا وما والاحتمال الذى ذكره بعيد لان تحريف العصر بالحديث بعيد جدا (فان قلت) فواوجه خصوصية هذا الباب بهذه اللفظة دون سائر الابواب الذى يذكر فيها فضائل الاعمال (قلت) يحتمل ان يكون وجه ذلك ان صلاة الفجر انما هي عقيب النوم والنوم اخو الموت الا ترى كيف وردان يقال عند الاستيقاظ من النوم «الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور» فاذا كان كذلك ينبغى ان يجتهد المستيقظ على اداء صلاة الفجر شكرا لله على حياته واعادة روحه اليه ويعلم ان لا قامتها فضلا عظيما لورود الاحاديث فيه فنبه على ذلك بقوله والحديث وخص هذا الباب بهذه الزيادة •

٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ لِي جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّكُمْ سَرَوْنَ رَبَّكُمْ

كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْأَتْسَامُونَ أَوْلَا تَضَاهُونَ فِي رُؤْيَيْهِ فَإِنْ اصْتَعَمْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ  
 طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا نَمَّ قَالَ فَسَبَّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿٥٠﴾  
 مطابقتها للترجمة في قوله «على صلاة قبل طلوع الشمس» وقدم هذا الحديث في باب فضل صلاة العصر ورواه

هناك عن الحميدي عن مروان بن معاوية عن اسماعيل عن قيس عن جرير وهنهان مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل  
 ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال جرير بن عبد الله وهناك قال عن جرير وقد ذكرنا هناك متعلقات الحديث  
 كلها قوله «اولا تضاهون» من المضاهاة وهي المشابهة قال النووي مناه لا يشبه عليكم ولا ترتابون فيه •

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي  
 مُوسَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان احد البردين صلاة الفجر ( ذكر رجلاه ) وهم خمسة . الاول هدية بضم الهاء وسكون الدال  
 المهملة وبالياء الموحدة ابن خالد القيسي البصري الحافظ مات سنة خمس وثلاثين ومائتين . الثاني هام بن يحيى وقد  
 تقدم . الثالث ابو جمره بالجيم والراء نصر بن عمران الضبي البصري . الرابع ابو بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو موسى  
 الاشعري . الخامس ابوه ابو موسى الاشعري •

• ( ذكر لطائف أسناده ) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضي في موضع  
 وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية التامى عن التامى عن الصحابي وفيه رواية الابن عن  
 ابيه وفيه ثلاثة بصريون بالتوالي وفيه في ابي بكر اختلوا فقال الدارقطني قال بعض اهل العلم هو ابو بكر بن عمارة  
 ابن روية الثقفي وهذا الحديث محفوظ عنه وقال البزار لانعله يروى عن ابي موسى الامن هذا الوجه وانما يعرف  
 عن ابي بكر بن عمارة بن روية عن ابيه ولكن هكذا قال هام يعنيان بذلك حديث ابي بكر بن عمارة بن روية المخرج  
 عند مسلم بلفظ قال عمارة « سمعت رسول الله ﷺ يقول لن يبلغ النار احد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها »  
 يعني الفجر والعصر وروى الطبراني من حديث السري بن اسماعيل عن الشعبي عن عمارة بن روية « لن يدخل النار من  
 مات لا يشرك بالله شيئا وكان يبادر بصلاته قبل طلوع الشمس وقبل غروبها » •

• ( ذكر معناه ) • قوله « البردين » ثنية برد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء والمراد بهما صلاة الفجر  
 والعصر وقال القرطبي قال كثير من العلماء البردان الفجر والعصر وسما بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي  
 لانهما يصليان في بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سيرة الحروق وقال السفاقي عن ابي عبيدة المراد  
 الصبح والعصر والمغرب وفيه نظر لان المذكور ثنية ومع هذا لم يتبعه على هذا احدوزعم القرزاز انه اجتهد في تمييز  
 هذين الوقتين لعظم فائدتهما فقال ان الله تعالى ادخل الجنة كل من صلى تلك الصلاة بمن آمن به في اول دعوته ويشر  
 بهذا الخبران من صلاحها معه في اول فرضه الى ان نسخ ليلة الاسراء ادخلهم الله الجنة كما بادروا اليه من الايمان تفضلا  
 منه تعالى انتهى ( قلت ) كلامه يؤدى الى ان هذا مخصوص لانس معينين ولا عموم فيه وانه منسوخ وليس كذلك من  
 وجوه . الاول ان راويه ابا موسى سمعه في اواخر الاسلام وانه فهم العموم وكذا غيره فهم ذلك لانه خير فضل لمحمد  
 ﷺ ولا منته . الثاني ان الفضائل لا تنسخ . الثالث ان كلمة من شرطية وقوله « دخل الجنة » جواب الشرط فكل  
 من اتى بالشرط فقد استحق المشروط لعموم كلمة الشرط ولا يقال ان مفهومه يقتضى ان من لم يصلها لم يدخل الجنة  
 لاننا نقول المفهوم ليس بحجة وايضا فان قوله « دخل الجنة » خرج مخرج الغالب لان الغالب ان من صلاحها وراعها  
 انتهى عما ينافيها من خفاء ومنكر لان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر او يكون آخر امره دخول الجنة واما وجه  
 التخصيص بهما فهو لزيادة شرفها وترغيبا في حفظها ليهود الملائكة فيهما كما تقدم وقدم في ما رواه الطبراني في

وروى ابو القاسم بن الجوزى من حديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه موقوفا « ينادى مناد عند صلاة الصبح يا بنى آدم قوموا فاطفة واما او قدتم على انفسكم وينادى عند العصر كذلك فيتطهرون ويصلون وينامون ولا ذنب لهم » ووجه المدول عن الاصل وهو ان يقول يدخل الجنة بصيغة المضارع لارادة التاكيد في وقوعه بجمل ما هو للوقوع كالواقع كما في قوله تعالى (ونادى اصحاب الجنة) هـ

﴿ وَقَالَ ابْنُ رَجَاءٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ بِهَذَا ﴾

اورد البخارى هذا التعليق عن شيخه عبد الله بن رجاء بنقح الراء والحليم وبالمد الغداني البصرى ليفيد بذلك ان نسبة ابي بكر الى ابيه ابي موسى الاشعري لان الناس اختلفوا فيه كما ذكرنا عن قريب وقد وصله الطبرانى في مجمعهم فقال حدثنا عثمان بن عمر الرضى قال حدثنا عبد الله بن رجاء فذكره قوله « اخبره بهذا » اى بهذا الحديث وهو مرسل لانه لم يقل عن ابيه الا ان يقال المراد بالشار الى الحديث وبقي الا سناد كلاهما هـ

٥١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ عَنْ حَبِيبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ ﴾

اشار البخارى بهذا ايضا بان شيخ ابي جرة هو ابو بكر بن عبد الله بن قيس وهو ابو موسى الاشعري ردا على من زعم انه ابن عمارة بن رؤبة وقد ذكرنا ان حديث عمارة اخرجهم مسلم وغيره فظهر من هذا انها حديثان احدهما عن ابي موسى والاخر عن عمارة بن رؤبة قوله « حدثنا اسحق » قال الفسائى في كتابه التقييد لعله اسحق بن منصور الكوسج وقال في موضع آخر منه قال ابن السكن كل ما في كتاب البخارى عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه واستدل الفسائى على انه ابن منصور بان مسلما روى عن اسحق بن منصور عن حبان بن هلال حديثا غير هذا (قلت) الاصح انه اسحق بن منصور لانه روى عن القربرى في باب اليمان بالحيار حدثنا اسحق بن منصور حدثنا جعفر بن هلال فذكر حديثا وحبان هذا بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال الباهلى مات سنة ست عشرة ومائتين قوله « مثله » اى مثل هذا الحديث المذكور وروى « بمثله » بزيادة الباء هـ

﴿ بَابُ وَقْتِ الْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان وقت صلاة الفجر هـ

٥٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ

حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ تَسَحَّرُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قُلْتُ كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا قَالَ قَدْرُ خَمْسِينَ أَوْ سِتِينَ يَعْنِي آيَةً ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انهم قاموا الى الصلاة بعد ان تسحروا بمقدار قراءة خمسين آية او نحوها وذلك اول ما يطلع الفجر وهو اول وقت الصبح واستدل البخارى بهذا ان اول وقت الصبح هو طلوع الفجر فحصل التعاقب بين الحديث والترجمة هـ (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول عمرو بن عاصم بالواو الحافظ البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني همام بن يحيى . الثالث قتادة بن دعامة . الرابع انس بن مالك هـ الخامس زيد بن ثابت الانصارى رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد من الماضى في موضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه ان رواه بصريون هـ

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرج غيره) اخرج البخارى ايضا في الصوم عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الدستوائى عن قتادة واخرجهم مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع عن هشامه وعمرو الناقد عن زيد بن هاروت عن همام به وعن محمد بن المتى عن سالم بن نوح عن عمرو بن عامر عن قتادة به واخرج الترمذى فيه عن يحيى بن موسى عن



أبي داود الطيالسي وعن هناد عن وكيع عن هام به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن وكيع به وعن اسماعيل ابن مسعود عن خالد بن الحارث عن هام به واخرجه ابن ماجه به عن علي بن محمد الطنافسي عن وكيع به

• (ذكر معناه) قوله «انهم» اي انه واصحابه تسحروا اي اكلوا السحور وهو بفتح السين اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب في الفعل لافي الطعام قوله «الى الصلاة» اي صلاة النحر قوله «كم كان بينهما» سقط لفظ كان من رواية السرخسي والمستمل وفاعل قلت هو الس والضمير في بينهما يرجع الى التسحر والقيام الى الصلاة من قيل راعلوا هو اقرب للتقوى قوله «قال» اي زيد بن ثابت. قوله «قدر خمسين» مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره قدر خمسين آية بينهما والتميز محذوف اشار اليه بقوله «يعني آية» . وما يستفاد منه استحباب التسحر وتأخيرها الى قريب طلوع الفجر •

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ سَمِعَ رَوْحًا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَيْدٌ بِنْتِ تَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّيْنَا قُلْتُ لِأَنَسِ كَيْفَ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً ﴾

مطابقه للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق • (ذكر رجاله) • وهم خمسة . الاول الحسن بن صباح بتشديد الباء البزار بلزاي ثم الراء احد الاعلام وقد تقدم . الثاني روح بفتح الراء بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء المرادة تقدم . الثالث سعيد بن ابي عروة بفتح العين المهملة تقدم . الرابع قتادة بن دعامة . الخامس انس بن مالك رضى الله عنه • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه النعنة في موضعين والفرد بين سند هذا الحديث وسند الحديث السابق ان هذا الحديث من مسانيد انس وذلك من مسانيد زيد بن ثابت ورجح مسلم رواية هام عن قتادة فاخرجها ولم يخرج رواية سعيد قال بعضهم ويدل على رجحانها ايضا ان الاسماعيلى اخرج رواية سعيد من طريق خالد بن الحارث عن سعيد فقال عن انس عن زيد بن ثابت والذي يظهر لي في الجمع بين الرايتين ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما ولاجل ذلك سأل زيدا عن مقدار وقت السحور انتهى (قلت) خرج الطحاوى من حديث هشام الدستوائى عن قتادة عن انس وزيد بن ثابت قالوا تسحرنا الحديث فكيف يقول هذا القائل ان انسا حضر ذلك لكنه لم يتسحر معهما •

• (ذكر معناه) قوله «سمع روح بن عبادة» جملة وقعت حالا وكلمة مقدمة فيها في قوله تعالى (او جاؤكم حصرت صدورهم) اي قد حصرت قوله «تسحرا» بالثنية وفي رواية السرخسي والمستمل «تسحروا» بالجمع قوله «فصلينا» بصيغة الجمع عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني بصيغة الثنية ويروى «فصلى» بالافراد قوله «قلت لانس» القائل قتادة ويروى «قلنا» بصيغة الجمع . (ذكر ما يستفاد منه) • في بيان اول وقت الصبح وهو طلوع الفجر لاذ الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة هي قراءة الحسين آية او نحوها وهي قدر ثلث خمس ساعة واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الجمهور الى ان آخره اول طلوع جرم الشمس وهو مشهور مذهب مالك وروى عنه ابن القاسم وابن عبد الحكم ان آخر وقتها الاسفار الاعلى وعن الاصطخري من صلاها بعد الاسفار الشديد يكون قاضيا لا مؤديا وان لم تطلع الشمس •

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أُخْبَيْهِ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِ نَوْمٍ تَكُونُ مُرَحَّةٌ بِي أَنْ أُدْرِكَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة ان اول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر وقال بعضهم الفرض منه ههنا الاشارة الى مبادرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى صلاة الصبح في اول الوقت (قلت) الترجمة في بيان وقت الفجر لا فيما قاله فلا تطابق حينئذ بين الترجمة والحديث وايضا لا يستلزم سرعة سهل لادراك الصلاة مبادرة النبي ﷺ بها (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول اسماعيل بن ابي اويس واسم ابي اويس عبدالله الاصبحى المدني ابن اخت مالك ابن انس رحمه الله . الثاني اخوه عبدالمجيد بن ابي اويس يكنى ابا بكر . الثالث سليمان بن بلال ابو ايوب وقد تقدم . الرابع ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج من عباد اهل المدينة . الخامس سهل بن سعد بن مالك الانصارى رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه النعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه رواية الاخ عن الاخ •

(ذكر معناه) قوله «ثم تكون سرعة» يجوز في سرعة الرفع والنصب اما الرفع فعلى ان كان تاما بمعنى توجد سرعة ولفظة بي تعلق به واما النصب فعلى ان تكون كان ناقصة ويكون اسم كان مضمر افيه وسرعة خبره والتقدير تكون السرعة سرعة حاصله بي وهكذا قدره الكرماني وقال والاسم ضمير يرجع الى ما يدل عليه لفظه السرعة (قلت) فيه تصنف والوجه ان يقال ان كان ناقصة وسرعة الرفع اسمها وقوله بي في محل الرفع على انها صفة سرعة وقوله ان ادرك خبر كان وكلمة ان مصدرية والتقدير وتكون سرعة حاصله بي لادراك صلاة الفجر مع النبي ﷺ واما نصب سرعة فقد ذكر الكرماني فيه وجهين احدهما ذكرناه والاخر انه نصب على الاختصاص فالاول فيه التصنف كما ذكرنا والثاني لا وجه له يظهر بالتأمل •

٥٥ - **«حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزَّيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ كُنْتُ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفَعَاتٍ بِمِرْوَطِهِنَّ ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُنَّ أَحَدًا مِنَ الْفَلَاسِ»**

هذا الحديث اخرجه البخارى في بابكم تصلى المرأة من الثياب عن ابي اليمان عن شبيب عن الزهرى وهو ابن شهاب وتكلمنا هناك بما فيه الكفاية في جميع متعلقات الحديث ولتتكلم هنا بمض شىء زيادة الايضاح وذكر هذا الحديث ههنا لا يطابق الترجمة فان قلت) فيه دلالة على استحباب المبادرة بصلاة الصبح في اول الوقت (قلت) سلمنا هذا ولكن لا يدل هذا على ان وقت الفجر عند طلوع الفجر لان المبادرة تحصل مادام الفلاس باقيا قوله «الليث عن عقيل» الليث هو ابن سعد المصرى وعقيل بالضم ابن خالد الايبلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى . وفي الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعنة في موضعين والاخبار بصيغة الافراد من الماضى المذكور في موضع وصلة في موضع ولكن بالتأنيث قوله «كن» اى النساء والقياس ان يقال كانت نساء المؤمنات ولكن هو من قيل اكلونى البراغيث في ان البراغيث اما بدل اوبيان واضلقة النساء الى المؤمنات مؤولة لان اضافة الشىء الى نفسه لا تجوز والتقدير نساء الانفس المؤمنات او الجماعة المؤمنات وقيل ان النساء ههنا بمعنى الفاضلات اى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم اى فاضلاؤهم ومتقدموهم قوله «يشهدن» اى يحضرن. قوله «صلاة الفجر» بالنصب امام مفعول به او مفعول فيه وكلاهما جائزان لانها مشهودة ومشهود فيها قوله «متلفعات» حال اى متلفعات من التلقع وهو شد اللقاع وهو ما يغطى الوجه ويتلحف به قوله «بميرواطهن» يتعلق بمتلفعات وهو جمع مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف او خزير يؤثر به. قوله «ثم ينقلبن» اى يرجعن الى بيوتهن قوله «لا يعرفن احد» قال الداودى معناه لا يعرفن النساء ام رجال يعنى لا يظهر للرأى الا الاشباح خاصة وقيل لا يعرف اعينهن فلا يفرق بين فاطمة وعائشة وقال النووى فيه نظر لان المتلفعة بالنهار لا تعرف عنها فلا يبق في الكلام فائدة ورد بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان فلو كان المراد غيرها لنفى الرواية بالعلم وقال بعضهم وما ذكره من ان المتلفعة بالنهار لا يعرف عنها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة

الآخري في الغالب ولو كان بدنها مقطى انتهى (قلت) هذا غير موجه لان الرائي من أين يعرف هيئة كل امرأة حين كن مغطيات والرجل لا يعرف هيئة امراته اذا كانت بين المغطيات الا بدليل من الخارج وقال الباجي هذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متغطيات لمنع تغطية الوجه من معرفتهن لا الغلس قوله «من الغلس» كلمة من ابتدائية ويجوز ان تكون تعليلية والغلس بفتحين ظلمة آخر الليل ولا مخالفة بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة الذي مضى من انه كان ينصرف حين يعرف الرجل جليسه لانه اخبر عن رؤية جليسه وهذا اخبر عن رؤية السام من البعد \*

### ﴿ باب من أدرك ركعة من الفجر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك ركعة من صلاة الفجر وقد اشبعنا الكلام فيه في باب من ادرك ركعة من العصر فليرجع اليه \*

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَقْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وبسبب ضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبالراء. والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز قوله «يحدثونه» اي يحدثون زيد بن اسلم ورجال الاسناد كلهم مديون قوله « من الصبح » اي من وقت الصبح او من نفس صلاة الصبح قوله «ركعة» اي قدر ركعة والادراك الوصول الى الشيء وقد ذكرنا ما المراد من الادراك في باب من ادرك ركعة من العصر واستوفينا الكلام فيه في هذا الباب \*

### ﴿ باب من أدرك من الصلاة ركعة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم من ادرك من الصلاة ركعة وقال الكرماني الفرق بين البابين اعني هذا الباب والذي قبله ان الاول فيمن ادرك من الوقت قدر ركعة وهذا فيمن ادرك من نفس الصلاة ركعة (قلت) ذاك الباب اخص وهذا الباب اعم لان قوله من الصلاة يشمل الصلوات الخمس واورد البخاري في الباب السابق عن عطاء ومن معه عن ابي هريرة واورد في هذا الباب عن ابي سلمة عن ابي هريرة وكذا في باب من ادرك من العصر عن ابي سلمة عن ابي هريرة والاحاديث الثلاثة عن ابي هريرة والرواية مختلفة. ولما كان ذكر العصر مقدا على الصبح في حديث باب من ادرك من العصر قال في الترجمة باب من ادرك من العصر وفي الباب السابق لما كان ذكر الصبح مقدا على الحديث الذي فيه قال في الترجمة باب من ادرك من الفجر فراعى المناسبة في التقديم والتأخير وكذلك في هذا الباب لما كان ذكر الصلاة غير مقيدة بشيء ذكر الترجمة بقوله باب من ادرك من الصلاة وهذه نكتة مليحة تدل على ايمان نظره في التصرفات \*

٥٧ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة وروايتها تقدم وا غير مرة وقد ذكرنا في باب من ادرك من العصر اختلاف الالفاظ والرواية في هذا الحديث وذكرنا ما يتعلق به هناك من جميع التعلقات \*

### ﴿ باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصلاة بعد صلاة الفجر الى ان ترتفع الشمس وقدر بعضهم بعد ذلك الترجمة يعني ما حكمها (قلت) فلا حاجة الى ذكر ذلك لما قدرنا \*

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ هُبَّاسٍ قَالَ شَهِدَ عِنْدِي رَجَالٌ مَرَضِيُونَ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَشْرُقَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة (فان قلت) الحديث مشتمل على الفجر والعصر والترجمة بالاقصرار على الفجر (قلت) لان الصبح هي المذكورة اولاً في سائر احاديث الباب ولان العصر صلى بعدها النبي ﷺ بخلاف الفجر (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول حفص بن عمر الحوضي وقدمر . الثاني هشام الدستوائي كذلك . الثالث قتادة بن دعامة كذلك . الرابع ابو العالية الرياحي بالياء آخر الحروف واسمه رفيع بالتصغير ووقع مصرحاً به عند الاسماعيلي من رواية غندر عن شعبة . الخامس عبد الله بن عباس (ذكر لهائمه اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي (ذكر من اخرجه غيره) (١) واخرجه ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم

قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال «شهد عندي رجال مرضيون وفيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله ﷺ قال «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال اخبرنا منصور وهو ابن زاذان عن قتادة قال اخبرنا ابو العالية عن ابن عباس قال «سمعت غير واحد من اصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وكان من احبهم الى ان رسول الله ﷺ نهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» واخرجه النسائي اخبرنا احمد بن منيع قال حدثنا هشيم قال حدثنا منصور عن قتادة قال حدثنا ابو العالية واسمه رفيع عن ابن عباس نحو حديث الترمذي واخرجه ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة (ح) وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا عفان حدثنا همام عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس نحو حديث ابي داود ورواه مسدد في مسنده ومن طريقه رواه البيهقي ولفظه حدثني ناس اعجبهم الى عمر رضى الله تعالى عنه ولما رواه الترمذي قال وفي الباب عن علي وابن مسعود وابي سعيد وعقبة بن عامر وابي هريرة وابن عمر وسمره بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر ومعاذ بن عفراء والصابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وعائشة وكعب بن مرة وابي امامة وعمرو بن عتبة ويعلى بن امية ومعاوية رضى الله تعالى عنهم (قلت) وفي الباب ايضا عن سعد بن ابي وقاص وابي ذر الغفاري وابي قتادة وابي الدرداء وحفصة حديث علي رضى الله تعالى عنه اخرجه عنه اسحاق بن راهويه في مسنده ثم البيهقي من جهة عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين برب كل صلاة مكتوبة الا الفجر والعصر» وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه اخرجه اسحاق بن راهويه ايضا باسناده عن ابن مسعود قال «بينما نحن عند رسول الله ﷺ الحديث «واذا صليت المغرب فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصلي الفجر ثم اجنب الصلاة حتى ترتفع الشمس وتبيض فان الشمس تطلع بين قرني الشيطان» وفيه «فاذا ماتت الشمس فالصلاة مقبولة مشهودة حتى تصفر الشمس فان الشمس تغرب بين قرني الشيطان» وحديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخارى ومسلم عنه قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس» وحديث عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه اخرجه مسلم عنه يقول «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا ان نصلى فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تصيف للغروب حتى تغرب» وحديث ابي هريرة اخرجه البخارى على ما ياتي عن قريب ان شاء الله تعالى وحديث ابن عمر اخرجه البخارى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تحروا بصلواتكم طلوع

(١) هكذا بياض في جميع النسخ

الشمس ولا غروبها» الحديث وحديث سمرة بن جندب أخرجه عنه أحمد في مسنده عنه عن النبي ﷺ «لا تصلوا عند طلوع الشمس قائما تطلع بين قرني الشيطان ولا حين تقيب قائما تقيب بين قرني الشيطان» وحديث سلمة ابن الأكوع أخرجه عنه أسحق بن راهويه في مسنده قال «كنت أسافر مع رسول الله ﷺ فأرأيتني صلى بعد العصر ولا بعد الصبح» وحديث زيد بن ثابت أخرجه عنه أبو يعلى الموصلي «أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إذا طلع قرن الشمس أو غاب قرنهما قائما تطلع بين قرني شيطان» وحديث عبدالله بن عمرو أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال قال رسول الله ﷺ «لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين» وحديث معاذ بن عمرو أخرجه البخاري عنه على ما يأتي عن قريب إن شاء الله تعالى وحديث الصنابحي ولم يسمع من النبي ﷺ وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أخرجه عنها أبو يعلى الموصلي قالت «كان رسول الله ﷺ ينهى عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع قائما تطلع بقرن الشيطان (١) وينهى عن الصلاة حين تقارب الغروب حتى تقيب» وحديث كعب بن مرة أخرجه عنه (٢) وحديث أبي امامة أخرجه عنه الحارث بن محمد بن أبي اسامة عن النبي ﷺ قال «لا تصلوا عند طلوع الشمس قائما تطلع بين قرني الشيطان فيسجد لها كل كافر» الحديث وحديث عمرو بن عبسة أخرجه عنه عبد بن حميد في حديث طويل وفيه «أدأصليت الفجر فأمسك عن الصلاة حتى تطلع الشمس قائما تطلع في قرني الشيطان فان الكفار يصلون لها» الحديث وحديث أبو يعلى بن أمية أخرجه عنه \*

(ذكر معناه) قوله «شهد عندي رجال» يعني بينوا لي وأعلموني به قال الله تعالى (شهد الله أنه لا إله الا هو) قال الزجاج معناه بين وقال الكرمانى المراد من الشهادة لازمة وهو الاعلام أى اعلمنى رجال عدول قوله «مرضيون» أى لاشك في صدقهم ودينهم قوله «وارضام» أقل التفضيل للمفعول قوله «بعد الصبح» أى بعد صلاة الصبح لانه لا جائز ان يكون الحكم فيه معلقا بالوقت اذ لا بد من أداء الصبح قوله «حتى تشرق» يضم التامن الاشراق يقال اشرفت الشمس ارتفعت واضاءت ويروى بفتح اوله وضم ثالثه بوزن تعرب يقال شرفت الشمس أى طلعت وفي الحكم اشرفت الشمس اضاعت وانبتطت وقيل شرفت واشرفت اضاعت وشرفت بالكسر دنت للغروب وكذا حكاها ابن القطاع في أفعالها وزعم انه قول الاصمعي وابن خالويه في كتاب ليس وقطرب في كتاب الازمنة وقال عياض المراد من الطلوع ارتفاعها واشراقها واضاعتها لا مجرد طلوع قرصها \*

\*(ذكر ما يستنبط منه) احتج به ابو حنيفة على انه يكره ان يتنفل بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر حتى تعرب الشمس وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن المسيب والعلاء بن زياد وحيد بن عبدالرحمن وقال النخعي كانوا يكرهون ذلك وهو قول جماعة من الصحابة وقال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي ﷺ «انه نهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر» وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على الركعتين بعد العصر بمحض من الصحابة من غير نكير فدل على ان صلاته عليه السلام مخصوصة به دون امته وكره ذلك على بن ابي طالب وعبدالله بن مسعود وابو هريرة وسمرة بن جندب وزيد بن ثابت وسلمة بن عمرو وكعب بن مرة وابو امامة وعمرو بن عبسة وعائشة والصنابحي واسمه عبدالرحمن بن عسيلة وعبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمرو وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي العالية قال لا تصلح الصلاة بعد العصر حتى تقيب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس قال وكان عمر رضي الله تعالى عنه يضرب على ذلك وعن الاشرقي قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلاة بعد العصر وكرهها سالم ومحمد بن سيرين وعن ابن عمر قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر وعمر وعثمان فلا صلاة بعد الفداة حتى تطلع الشمس قال ابو سعيد تمران يزيد احب الى من صلاة بعد العصر وعن ابن مسعود «كان نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها» وقال بلال لم ينه عن الصلاة الا عند غروب الشمس لانها تعرب في قرن الشيطان ورأى ابو مسعود رجلا يصلى عند طلوع الشمس فنهأ وكذا شريح وقال الحسن كانوا يكرهون الصلاة عند طلوع الشمس حتى

ترتفع وعند غروبها حتى تفسب وحكاه ابن حزم عن ابى بكره وفي فوائدها ابى الشيخ رأى حذيفة رجلا يصلى بعد العصر  
فناه فقال او يمدنى الله عابها قال يمدبك على مخالفة السنن فان قلت) اخرج البخارى ومسلم عن الاسود عن عائشة  
قالت « لم يكن رسول الله ﷺ يدعهم اسرا ولا علية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفي لفظ لهما  
« ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين » وروى ابو داود من حديث قيس بن عمرو قال  
رأى رسول الله ﷺ رجلا يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين فقال ﷺ الصبح ركعتان فقال الرجل انى لم اكن  
صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الا ان فسكت رسول الله ﷺ هكذا رواه ابو داود وقال قيس بن عمرو وفي  
رواية قيس بن قهد بالقاف (قلت) استقرت القاعدة ان الميخ والحاضر اذا تمارضا جعل الحاضر متأخرا وقد ورد  
لهي كثير في احاديث كثيرة واما حديث الاسود عن عائشة فان صلته عليه الصلاة والسلام فيه مخصوصة به  
والدليل عليه ما ذكرنا ان عمر رضى الله تعالى عنه كان يضرب على الركعتين بعد العصر بمحضر من الصحابة من غير  
تكبير وذكر الماوردى من الشافعية وغيره ايضا ان ذلك من خصوصياته صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الخطابي  
ايضا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خصوصا يهدا دون الخلق وقال ابن عقيل لا وجه له الا هذا الوجه وقال الطبرى  
قبل ذلك تنبيهه ان نبيه كان على وجه الكراهة لا التحريم وقال الطحاوى الذى يدل على الخصوصية ان ام سلمة  
رضى الله تعالى عنها هي التي روت صلته اياها قيل له انفضيهما اذا فاتتا بعد العصر قالت لا واما حديث قيس بن عمرو  
فقال في الامام اسناده غير متصل ومحمد بن ابراهيم لم يسمع من قيس وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وقد أكد  
التهى حديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه رواه ابو حفص حدثنا محمد بن نوح حدثنا شعيب بن ابوب حدثنا  
اسباط بن محمد وابو نعيم عن سفيان عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه  
قال « كان رسول الله ﷺ لا يصلى صلاة مكتوبة الا صلى بعدها ركعتين الا الفجر والعصر » وزعم ابن العربى ان  
الصلاة في هذين الوقتين تؤدى فيهما فريضة دون النافلة عند مالك وعند الشافعى تؤدى فيهما الفريضة والنافلة التي لها  
سبب ومنه آخر لا يصلى فيهما محال لا فريضة ولا نافلة ومنه آخر تجوز بمكة دون غيرها وزعم الشافعى في كتاب  
اختلاف الحديث وذكروا الصلاة التي لها سبب وعددها ثم قال وهذه الصلاة واشباهها تصلى في هذه الاوقات بالدلالة عن  
رسول الله ﷺ حيث قال « من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها وصلى ركعتين كان يصليهما بعد الظهر شغل عنهما بعد  
العصر وامر ان لا ينع احد طاف بالبيت اى ساعة شاء » والاستثناء الوارد في حديث عقبة الاعمى وله في الجمعة حديث  
ابى سعيد « انه ﷺ نهى عن الصلاة في نصف النهار الا يوم الجمعة » والجواب عن حديث من نسي انه مخصوص  
بحديث عقبة وعن قوله « صلى ركعتين كان يصليهما » انه من خواصه ﷺ كما ذكرنا وقوله « الاعمى » غريب لم يرد  
في المشاهير او كان قبل النهى (فان قلت) روى عن انس « كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب رسول الله ﷺ يتدرون  
السواى حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء (قلت) حمل  
ذلك على اول الامر قبل النهى او قبل ان يعلم ذلك رسول الله ﷺ وقال ابو بكر بن العربى اختلفت الصحابة فيهما ولم  
يفعله بعدهم احد وقال النخعي بدعة •

« حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت ابا العالية عن ابن عباس  
قال حدثنا ناس بهذا »

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن مسدد عن يحيى القطان الى آخره وذكر هذه الطريقة ليعين ان قتادة سمع  
هذا الحديث من ابى العالية ولم يصرح بالمع في طريق الحديث الاول ولتأية شعبة هشاما (فان قلت) كان  
ينبغي ان يسد بالحديث الذى فيه سماع قتادة من ابى العالية (قلت) انما قدم ذلك الحديث لعلوه قوله « بهذا »  
اى بهذا الحديث بمعنى •

٥٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي  
ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَحْرُؤُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا ﴿  
مطابقتها للترجمة ظاهرة وهشام هو ابن عروة • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضم في موضع واحد  
وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الابن عن الاب • ( ذكر تعدد موضعه  
ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في صفة ابلدس عن محمد بن عبدة و اخرجه مسلم في الصلاة مقطعا عن  
ابن بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه ومحمد بن بشر و اخرجه النسائي فيه ايضا مقطعا  
عن عمرو بن علي عن يحيى •

﴿ ذكروا معناه ﴾ قوله « لا تحروا » اصله لا تحروا بالثامين فحذفت احدهما اي لا تقصدوا. وقال الجوهرى  
فلان يتحرى الامر اي يتوخاه ويقصده وتحرى فلان بلمكان اي مكث قال التيمي قال قوم اراد به لا تقصدوا ولا تبندروا  
بذلك الوقت واما من اتبه من نومه او ذكرا من نبيه فليس يقصد اليها ولا متحر وانما المتحرى القاصد اليها وقيل ان  
قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله تعالى فنهى النبي ﷺ عنه كراهة ان  
يتشبهوا بهم (قلت) قوله « لا تحروا » نهى مستقل في كراهة الصلاة في الوقتين المذكورين سواء قصد لها ام لم يقصد  
ومنهم من جعل هذا تفسيرا للحديث السابق وميना للمراد به فقال لا تكره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد  
بصلاته طلوع الشمس وغروبها واليه ذهب الظاهرية ومال اليه ابن المنذر واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم من طريق  
طاوس عن عائشة قالت وهم عمر رضى الله تعالى عنه انما نهى رسول الله ﷺ ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها  
ومنهم من قوى ذلك بحديث « من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليضف اليها اخرى » فامر بالصلاة  
حينئذ فدل على ان الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت لا بمن وقع له اتفاقا وقال البيهقي انما قالت ذلك عائشة لانها  
رأت النبي ﷺ يصلي بعد العصر فحملت نهيته على من قصد ذلك لاعلى الاطلاق و احبب عن هذا بأن صلته صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم تلك كانت قضاء كما ذكرنا وقيل كانت خصوصية له واما النهى مطلقا فقد ثبت بأحاديث كثيرة عن جماعة  
من الصحابة رضى الله تعالى عنهم •

﴿ وَقَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُؤُوا  
الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَحْرُؤُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ ﴾

اي قال عروة وحدثني ابن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا ايضا حديث مستقل كالاول و اخرجهما الاسماعيلي الاول  
من رواية علي بن مسهر وعيسى بن يونس ومحمد بن بشر ووكيع ومالك بن سعيد ومحاضر كلهم عن هشام والثاني فقط من  
رواية عبد الله بن نمير عن هشام (فان قلت) قال عروة في الحديث السابق اخبرني ابن عمرو في هذا قال حدثني (قلت)  
رعاية للفرق التي بينهما عنده ولا فرق بين حدثنا واخبرنا وسمعت عند الاكثرين وجعل الخطيب سمعت ارفعها  
وابن الصلاح دونها قوله « حاجب الشمس » قيل هو طرف قرص الشمس الذي يبدو عند الطلوع ولا يغيب عند الغروب  
وقيل التيازك التي تبدو اذا حان طلوعها وقال الجوهرى حواجب الشمس نواحيها • ﴿ نَابِعَةُ عُبَيْدَةَ ﴾  
اي تابع عبدة بن سليمان يحيى بن سعيد القطان على روايته لهذا الحديث عن هشام ورواية عبدة هذه اوصلها البخاري  
في بابه الخلق وقال حدثنا محمد بن عبد الله بن سليمان عن هشام وفيه الحديثان معا وقال فيه « حتى تبرز » بدل « ترتفع »  
وقال فيه « لا تحينوا » بالياء آخر الحروف المشددة وبالنون وزاد فيه « فانها تطلع بين قرني شيطان » وفيه اشارة  
الى علة النهى عن الصلاة في هذين الوقتين وزاد مسلم من حديث عمرو بن عبسة حينئذ « تسجد لها الكفار » فانهى  
حينئذ لترك مشابهة الكفار وفيه الرد على ابي محمد البغوي حيث قال ان النهى عن ذلك لا يدرك معناه وجملة من قيل

الامور التبديية التي يجب الايمان بها •

٦٠ - **« حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ يَمَعَتَيْنِ وَعَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ صَلَاتَيْنِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنْ اشْتِمَالِ الصَّهَاءِ وَعَنِ الْإِحْتِيَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يُفْضَى بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ وَعَنِ الْمَلَامَةِ »**  
 مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله « وعن صلاتين » الى قوله « حتى تقرب الشمس » ( ذكر رجاله ) وهم ستة .  
 الاول عبيد بضم العين ابن اسماعيل تقدم في باب نقض المرأة شعرها . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة . الثالث عبيد الله بن عمر بن حفص العمري . الرابع خبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصاري الخزرجي . الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب جد عبيد الله المذكور آنفا . السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الضمنة في خمسة مواضع وفيه شيخ البخارى من افراده واسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد القرشي وفيه ان رواه ما بين كوفي وهو عبدة ومدني وهو خبيب والبقية مديون وفيه رواية الرجل عن عمه وهو عبيد الله فانه ابن اخي خبيب ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا عن محمد بن عبدة بن سليمان واخرجه في اللباس ايضا عن محمد بن بشارة عن عبد الوهاب الثقفي واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن محمد بن المتي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به مقطعا في الصلاة وفي التجارات •

( ذكر معناه ) **قوله « عن يبعين »** ثنية يبعه بفتح الباء الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان فعله بالفتح للمرة وبالكسر للهيئة و اراد بهما اللباس والتباعد بكسر اللام وبكسر الون وقد مر تفسيرهما في باب ما يستر من العورة في حديث ابي هريرة **قوله « وعن لبستين »** بكسر اللام الهيئة والحالة وقال ابن الاثير وروى بالضم على المصدر والاول هو الوجه **قوله « بعد الفجر »** اي بعد صلاة الفجر وبصلاة العصر **قوله « وعن اشتال الصهء »** بالصاد المهملة وبالمد قال ابن الاثير هو التحلل بالثوب وارساله من غير ان يرفع جانبه وفي تفسيره اختلاف قد ذكرناه في باب ما يستر من العورة وامننا الكلام فيه هناك **قوله « وعن الاحتياء في ثوب واحد »** قال الخطابي الاحتياء هو ان يحتبى الرجل بالثوب ورجلاه متجاقتان عن بطنه فيبقى هناك اذا لم يكن الثوب واسعا قد اسبل شيئا منه على فرجه فرجة تبدو عورته منها قال وهو منهي عنه قوله « يفضى » من الافضاء قوله « فرجه » وروى « بفرجه » بالباء قوله « وعن المنابذة » بالذال المعجمة مفاعلة من نابذه ونابذوا وصورتها ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى رجل قبل ان يقبله او ينظر اليه قوله « والملاسة » مفاعلة من لاس ملامسة ولما هو وان يلمس الثوب بلانظر اليه قال الصحابي الملاسة والمنابذة والقاء الحجر كانت يبيعوا في الجاهلية وكان الرجلان يتساومان الميع فاذا لقي المشتري عليه حصة او نبذة البائع الى المشتري اولمه المشتري لزم البيع وقد نهي الشارع عن ذلك كله • ( ذكر ما يستفاد منه ) • استفيد منه منع الشخص من فعل عشرة اشياء وهي اليبستان واللبستان والصلتان في الوقتين المذكورين واشتال الصهء والاحتياء على الصورة المذكورة فيه والمنابذة والملاسة وسيأتي مزيد الكلام فيه في باب البيوع واللباس ان شاء الله تعالى والله تعالى اعلم •

**« باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس »**

اي هذا باب يذكر فيه ان الشخص لا يتحرى اي لا يقصد الصلاة قبل غروب الشمس وفي بعض النسخ باب لا تتحروا



قوله « لا يتحرى » على صيغة المجهول والصلاة بالرفع لانه نائب عن الفاعل وهذا يشعربانه اذا وقع منه اتفاقا لابس به وقد وقع الكلام فيه في الباب السابق مستقصى •

٦١ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَتَحَرَى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا** ﴿

مطابقته للترجمة في قوله « ولا عند غروبها » قال الكرماني (فان قلت) الترجمة قبل الغروب والحديث عند الغروب (قلت) المراد منهما واحد . ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث مضى في الباب الذي قبله قوله « لا يتحرى » كذا وقع بلفظ الخبر قال السهيلي يجوز الخبر عن مستقر امر الشرع اى لا يكون الا هذا قوله « فيصلى » بالنصب وهو نحو ما تاتينا فتحدثنا في ان يراد به نفي التحرى والصلاة كلاهما وان يراد به نفي الصلاة فقط ويجوز الرفع من جهة التحوى لا يتحرى احدكم الصلاة في وقت كذا فهو يصلى فيه وقال الطيبي لا يتحرى هو نفي بمعنى النهى ويصلى هو منصوب بانه جوابه ويجوز ان يتعلق بالفعل النهى ايضا فالفعل النهى معلن في الاول والفعل المعلن منهى في الثانى والمعنى على الثانى لا يتحرى احدكم فعلا يكون سببا لوقوع الصلاة في زمان الكراهة وعلى الاول كانه قيل لا يتحرى فقيل لم ينهانا عنه فاجيب عنه خيفة ان تصلوا اوان الكراهة وقال ابن خروف يجوز في فيصلى ثلاثة اوجه الجزم على المطلق اى لا يتحر ولا يصل والرفع على القطع اى لا يتحرى فهو يصل والنصب على جواب النهى والمعنى لا يتحرى مصليا •

٦٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَمْدَةَ عَنْ صَالِحِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يُزَيْدَ الْجَنْدَعِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْمَصْرِ حَتَّى تَفِيبَ الشَّمْسُ** ﴿

مطابقته للترجمة بطريق الاشارة لانه يلزم من نفي الصلاة بعد الصبح قبل ارتفاع الشمس وبعد العصر قبل غروبها ان لا يتحرها في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهي ستة . الاول عبدالعزير بن عبدالله بن يحيى بن عمرو القرشى المدني الثانى ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى القرشى المدني الثالث صالح بن كيسان الغفارى مؤدب ولد عمر ابن عبد العزيز رضى الله عنه . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس عطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد اللبى الجندعى المدني الجندعى بضم الحيم وسكون التون وفتح الدال المهملة وضمها بعد هاء عين مهملة نسبة الى جندع ابن ليث بن بكر بن عبدمناة بن كنانة . السادس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه كلامهم مدينون وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابى (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن حرمة عن ابن وهب عن يونس واخرجه النسائى فيه عن عبد الحميد بن محمد الحرانى عن محمد بن يزيد وعن محمود بن خالد (ذكر معناه) قوله « لا صلاة » كلمة لالنهي الجنس اى لا صلاة حاصلة بعد الصبح اى بعد صلاة الصبح ويقال هذا نفي بمعنى النهى والتقدير لا تصلوا ثم قيل ان النهى للتعريم والاصح انه للكراهة وبالنظر الى صورة نفي الجنس قال ابو طلحة المراد بذلك كل صلاة ولا يثبت ذلك عنه وقال اصحابنا ولا بأس ان يصل في هذين الوقتين الفائتة ويسجد للتلاوة ويصل على الجازة •

٦٣ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبِي بَانَ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ نَكَمْتُ لَكُمْ تَصَلُّونَ صَلَاةَ لَقَدْ صَحَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا رَأَيْنَاهُ يُصَلِّيَهَا وَقَدْ نَهَى عَنْهَا بِعَيْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَصْرِ** ﴿

مطابقتها لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن ابان بفتح الهززة وتخفيف الباء الموحدة  
 البلخي ابوبكر مستمل وكيع المعروف بمحمدويه مات سنة اربع واربعين ومائتين وقال بعضهم هو محمد بن ابان الواسطي  
 لا المذكور (قلت) لكل من القولين مرجح وكلاهما ثقة . الثاني غندر محمد بن جعفر وقد تكرر ذكره . الثالث شعبة بن  
 الحجاج . الرابع ابوالتياح بفتح التاء المثلثة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد  
 ابن حديد الضبي البصري . الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم ابن ابان مرفي باب الوضوء . السادس معاوية بن  
 ابي سفيان (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وبصفة الافراد من الفصل المضارع في  
 موضع واحد وفيه النعنة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراد وفيه  
 ان رواه ما بين بلخي وواسطي وبصري ومدني وفيه عن معاوية وفي رواية الاسماعيل من طريق معاذ وغيره عن شعبة  
 خطيبنا معاوية رضى الله تعالى عنه وخاله عمه عثمان بن عمرو وابو داود الطيالسي فقال عن ابى التياح عن معبد الجني عن  
 معاوية وطريق البخارى ارجح ويجوز ان يكون لابي التياح شيخان احدهما حمران والاخر معبد الجني

(ذكر معناه) قوله «تصلون» اللام فيه مفتوحة للتأكيد وكذلك اللام في كلمة لقد قوله «يصلها» بافراد  
 الضمير اى يصل تلك الصلاة هذا في رواية الحموي وفي رواية غيره «يصلها» بضمير التثنية اى يصل الركعتين وكذا  
 وقع الخلاف بين الرواة في قوله عنها او عنهما وقال بعضهم وانما معاوية من رؤيته صلاة النبي ﷺ لهما فقد اثبتته  
 غيره والمثبت مقدم على النافي (قلت) نفي معاوية يرجع الى صفة النبي ﷺ لاني ذاتها لانه ﷺ كان يصلها على وجه  
 الخصوصية له كما قد ذكرناه عن قريب وهؤلاء كانوا يصلون على سبيل التطوع الراتب لهما كما كانوا يصلون بعد الظهر  
 فانكر معاوية عليهم من هذا الوجه لانه ثبت عنده ورود النبي عن النبي ﷺ عن ذلك كما ورد عن غيره عن جماعة من  
 الصحابة رضى الله تعالى عنهم على ما قد ذكرناه وقال هذا القائل ايضا لكن ليس في رواية الاثبات معارضة للاحاديث  
 الواردة في النهي لان رواية الاثبات لها سبب والنهي عمول على ما لا سبب له (قلت) الاحاديث الواردة في النهي عامة  
 فلا يترك العمل بمومها للاحاديث الواردة التي لها سبب التي لا تقاومها على اننا نقول ان احاديث النهي متأخرة فالعمل  
 لها خردون المتقدم

٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ  
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ  
 وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ

هذا الحديث قد تقدم في الباب الذي قبله بأتم منه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابى اسامة عن عبيد الله  
 وهنا عن محمد بن سلام بتشديد اللام عن عبدة بن سليمان عن عبيد الله بن عمر بن حفص عن خبيب بضم الخاء المعجمة  
 الى آخره

﴿ بَابُ مَنْ لَمْ يَكْرَهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَصْرِ وَالْفَجْرِ ﴾

ابى هذا باب في بيان روايتهم لم يكره الصلاة الا بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح ثم بين هؤلاء الذي لم يكرهوا  
 الصلاة الا في الوقتين المذكورين بقوله

﴿ رَوَاهُ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ وَأَبُو سَعِيدٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ﴾

ابى روى عدم كراهة الصلاة الا في هذين الوقتين المذكورين عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وابو سعيد  
 سعد بن مالك وابو هريرة رضى الله تعالى عنهم واحاديثهم في ذلك تقدمت في الباين الذين قبل هذا الباب فحديث عمر عن

حفص بن عمر عن هشام وحديث عبدالله بن عمر عن مسدد عن يحيى بن سعيد وحديث أبي سعيد عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد وحديث أبي هريرة عن عبيد بن اسماعيل \*

٦٥ - **« حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ أَصَلَّى كَمَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يُصَلُّونَ لَا أَنَّهُمْ أَحَدًا يُصَلُّونَ بِلَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ مَا شَاءَ غَيْرَ أَنْ لَا تَحْرُوا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا »**

مطابقه لترجمة ظاهرة في قوله « غير ان لا تحروا » الى آخره وفي التوضيح غرض البخاري بهذا الباب رد قول من منع الصلاة عند الاستواء وهو ظاهر قوله « لا تمنع احدا يصلي بليل او نهار » (قلت) عدم منع ابن عمر عن الصلاة تام في جميع الليل والنهار غير انه منع التحري في هذين الوقتين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي . الثاني حماد بن زيد وفي بعض النسخ حماد غير منسوب . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبدالله بن عمر . ذكر لطائف اسناده \* في الحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه الثلاثة بصريون ونافع مدني وفيه رواية المولى عن سيده .

**« (ذكر معناه) \* قوله « اصلي »** زاد الاسماعيل في اوله من وجهين عن حماد بن زيد « كان لا يصلي من اول النهار حتى تزول الشمس ويقول اصلي » الى آخره **قوله « اصحابي »** قال الكرمانى « فان قلت ما وجه الدلالة فيه قلت اما تقرير رسول الله ﷺ اصحابه عليه ان اراد الرواية في حياته ﷺ واما اجماعهم ان اراد بعد وفاته اذ الاجماع لا يتصور حججه الابدوفاته والاقول وحده حجة قاطمة **قوله « بليل او نهار »** ويزوى بليل ولا نهار ويزوى بليل ونهار بالواو فقط غير ان لا تحروا اصله ان لا تحروا فحذفت احدى التائين اى غير ان لا تقصدوا وزاد عبد الرزاق في آخر هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع « فان رسول الله ﷺ نهى عن ذلك وقال انه يطلع قرن الشيطان مع طلوع الشمس » وقال الكرمانى فيه دليل لما لك حيث قال لا بأس بالصلاة عند استواء الشمس وقال الشافعى الصلاة عند الاستواء مكروهة الا يوم الجمعة لما ثبت انه ﷺ كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة (قلت) لم يثبت ذلك يوم الجمعة فان الحديث فيه غريب ويقول مالك قال الليث والاوزاعى وقال مالك ما دركت اهل الفضل والعبادة الا وهم يتحرون الصلاة نصف النهار عن الحسن وطاوس مثله والذين منعوا الصلاة عند الاستواء عمرو بن ابي مسعود والحكم وقال الكوفيون لا يصلى فيه فرض ولا نفل واستثنى الشافعى وابو يوسف يوم الجمعة خاصة لان جهنم لا تسجر فيه وفيه حديث لابي داود ان جهنم تسجر فيه الا يوم الجمعة وفيه انقطاع واستثنى منه مكحول المسافر وكانت الصحابة يتفلقون يوم الجمعة في المسجد حتى يخرج عمر رضى الله تعالى عنه وكان لا يخرج حتى تزول الشمس وروى ابن ابي شيبة عن مسروق انه كان يصلى نصف النهار فقيل له ان الصلاة في هذه الساعة تكروه فقال ولم قالوا ان ابواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة احق ما استعذبه من جهنم حين تفتح ابوابها .

**« باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها (٢) »**

اى هذا باب في بيان الذى يصلى بعد العصر ويصل على صيغة المجهول وبعد العصر اى بعد صلاة العصر وكلمة من بيانية **قوله « وغيرها »** في بعض النسخ « ونحوها » وقال ابن المنير السر في قوله ونحوها لتدخل فيه روايت التوافل وغيرها وقال ايضا ظاهر الترجمة اخراج التافلة المحضة التى لا سبب لها انتهى (قلت) لا نسلم ان قوله ونحوها للدخول روايت النفل بل المراد من ذلك دخول مثل صلاة الجنابة اذا حضرت في ذلك الوقت وسجدة التلاوة التى الوارد في هذا الباب عام يتناول التوافل التى لها سبب والتى ليس لها سبب وقد ذكرنا ان حديث عقبه بن عامر يمنع الكل (١) \*

(١) وفي نسخة يتناول الكل بدل يمنع الكل (٢) وفي نسخة ونحوها \*

﴿ وقال كُرَيْبٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ﴾

كريب بضم الكاف مولى ابن عباس مرفى باب التخفيف في الوضوء وامسلة ام المؤمنين زوج النبي ﷺ واسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة بن عبدالله بن عمرو بن مخزوم القرشية المخزومية ماتت في شوال سنة تسع وخمسين في آخر ولاية معاوية وولاية الوليد بن عتبة على المدينة وصلى عليها ابوهريرة رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق اخرجه مسندا في السهو وفي وفد عبدالقيس عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب ان ابن عباس والمسور وعبد الرحمن بن ازهر أرسلوه الى عائشة الحديث بطوله وفيه قال «يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه اتانى ناس من عبدالقيس فشفلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان» وعند مسلم «ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم» وعند البيهقي «قدم على وفد بنى تميم او صدقة شغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان» قوله «بعد الظهر» صفة ركعتين اى المندوبتين بعد الظهر قال الكرماني وهذا دليل الشافعى في جواز صلاة لها سبب بعد العصر بلا كراهة (قلت) هذا لا يصلح ان يكون دليلا لان صلواته ﷺ هذه كانت من خصائصه كما ذكرنا فلا يكون حجة لذلك

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَرِينَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَنَسٍ قَالَ سَمِعَ عَائِشَةَ قَالَتْ وَالَّذِي ذَهَبَ بِهِ مَاتَرَكُهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ وَمَالَقِيَ اللَّهَ تَمَالِكِي حَتَّى تَقُلَّ عَنِ الصَّلَاةِ وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ قَاعِدًا نَسَى الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهِمَا وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةَ أَنْ يُنْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) به وهم اربعة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني عبد الواحد بن ايمن بفتح الهذرة تقدم. الثالث ابو ايمن الحبشى مولى ابن ابي عمر والمخزومى القرشى المكنى. الرابع عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان ايمن من افراد البخارى وفيه ان رواه ما بين كوفي ومكي

(ذكر اختلاف الالفاظ فيه) به وفي لفظ للبخارى «ماترك السجدين بعد العصر عندى قط» وفي لفظ «ركعتان لم يكن يدعها مسرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر» وفي لفظ «ما كان يأتينى في يوم بعد العصر الاصلى ركعتين» وعند مسلم «كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها» وعند البارقطى «كان لا يدع ركعتين قبل الفجر وركعتين بعد العصر» وفي لفظ «دخل عليها بعد العصر فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله احدث بالناس شىء قال لا الا ان بلا لاجل الاقامة فلم اصل الركعتين قبل العصر فانا اقضيها الآن قلت يا رسول الله افنقضهما اذا فاتتا قال لا» وفي لفظ «كان يصلى الركعتين بعد العصر ونسي عنهما» وفي لفظ «ولم اراه عادلهما» ولفظ محمد بن عمرو بن عطاء عن عبد الرحمن بن ابي سفيان ان معاوية ارسل اليها يسألها عن هاتين الركعتين فقالت ليس عندي صلاهما ولكن ام سامة حدثتني فذكره

(ذكر معناه) به قوله «والذى ذهب به» اى رسول الله ﷺ وفي رواية الاسماعيلي واليهي «والذى ذهب بنفسه» حلفت عائشة بالله على ان رسول الله ﷺ ماترك الركعتين بعد العصر حتى مات قوله «ثقل» بضم القاف قوله «قاعدا» نصب على الحال قوله «مخافة» نصب على التعليل اى لاجل المخافة. وهو مصدر مسمى بمعنى الخوف وكلمة ان في ان يتقل مصدرية اى مخافة التثقل على امته ويتقل بضم الياء وتشديد القاف المكسورة من التثقل ويروى بفتح الياء وضم القاف قوله «ما يخفف عنهم» اى عن امته ويخفف بضم الياء وكسر القاف المشددة من التخفيف هذه رواية المستطلى وغيره روى ما يخفف بصيغة الماضى به

(ذكر ما استفاد منه) به احتج بهذا الحديث من اجاز التثقل بعد العصر مطلقا ما يقصد الصلاة عند غروب الشمس

وأورده البخارى في فضله الفاتحة بعد العصر ولهذا ترجم عليه به ونحن نقول كما قلنا غير مرة ان هذا كان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ما رواه ابو داود ومن حديث ذكره ان مولى عائشة انها حدثته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وروى الترمذى من طريق جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «انما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشق له عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد» قال الترمذى حديث حسن قال وقد روى غير واحد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى انه نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تقرب الشمس وحديث ابن عباس اصح حيث قال لم يعد لهما •

٦٧ - **حَدَّثَنَا مُدَدُّ قَالَ حَدَّثَنَا بِحْبِي قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ**

**ابنِ أُخْتِي مَا تَرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السُّجْدَةَ تَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ** ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة • ورجاله تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام بن عروة بن الزبير بن العوام والحديث أخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن ابى قدامة عبيد الله بن سعيد عن يحيى القطان قوله «ابن اختي» حذف حرف النداء منه يعنى يا ابن اخى وهو عروة لان ام عروة اسم بنت أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما قوله «السجدين» يعنى الركعتين من باب اطلاق اسم الجزء على الكل •

٦٨ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا**

**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ رَكَعَتَانِ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُهُمَا سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً رَكَعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعُشْبِيِّ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ** ﴿

هذا طريق آخر عن موسى بن اسماعيل المقرئ عن عبد الواحد بن زياد عن ابى اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضى الله تعالى عنها • وأخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن حجر كلاهما عن على بن مسهر كلاهما عن الشيبانى • وأخرجه النسائي فيه عن على بن حجر به قوله «وركعتان» اى صلاتان لانه فسرهما بأربع ركعات وهو من باب اطلاق الجزء وإرادة الكل أو هو من باب الأضمار اى وكذا ركعتان بعد العصر والوجهان جائزان بل تفاوت لان المجاز والأضمار متساويان أو المراد بالركعتين جنس الركعتين الشامل للقليل والكثير قوله «لم يكن يدعهما» اى لم يكن يتركهما وفي رواية النسائي «لم يكن يدعهما في بيتي» قال الصيرفيون لم يستعمل ليدع ماض وكذا ليدر وأورد عليهم قراءة (ماودعك ربك وما قلى) بالتخفيف •

٦٩ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَفْرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ**

**وَمَشْرُوقًا شَهِدَا عَلِيَّ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ** ﴿

هذا طريق آخر عن محمد بن عرفة بالمهملتين وبسكون الراء الاولى عن شعبة بن الحجاج عن ابى اسحق السيمى واسمه عمرو وربما يلتبس على القارىء تمييز هذا عن ابى اسحق المذكور في السند السابق فان هذا ابى اسحق السيمى وذلك ابى اسحق الشيبانى • وأخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المنبجى ومحمد بن يسار كلاهما عن غندر وابو داود ايضا فيه عن حفص بن عمرو والنسائي ايضا فيه عن اسماعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث اربعمتهم عن شعبة به قوله «والاصلى» اى بعد الاثنيان وهو استثناء مفرغ اى ما كان يأتينى بوجه أو حالة الا بهذا الوجه وهذه الحالة وقال الكرماني (فان قلت)

ما وجه الجمع بين هذه الأحاديث وما تقدم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد صلاة العصر (قلت) أحيب عنه بأن النهى كان في صلاة لا سبب لها وصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسبب قضاء فائتة الظهر . وبأن النهى هو فيما يتحرى فيها وفعله كان بدون التحرى . وبأنه كان من خصائصه . وبأن النهى كان للكراهة فأراد عليه الصلاة والسلام بيان ذلك ودفع وهم التحريم وبأن العلة في النهى هو التشبه بعبدة الشمس والرسول منزّه عن التشبه بهم . وبأنه صلى الله عليه وسلم لما قضى فائتة ذلك اليوم وكان في فواته نوع تقصير واظب عليها مدة عمره . جيرا لما وقع منه والكل باطل . أما أولا فلان الفوات كان في يوم واحد وهو يوم اشتغاله بعد الغيب وصلاة بعد العصر كانت مستمرة دائما . وأما ثانيا فلان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها ويقصد أداءها كل يوم وهو معنى التحرى . وأما ثالثا فلان الأصل عدم الاختصاص ووجوب متابعتها صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى (فاتبوه) . وأما رابعا فلان بيان الجواز يحصل بمرة واحدة ولا يحتاج في دفع وهم الحرمة إلى المتداومة عليها . وأما خامسا فلان العلة في كراهة صلاة بعد فرض العصر ليس التشبه بل هي العلة لسكراهة الصلاة عند الغروب فقط . وأما سادسا فلان لا نسلم أنه كان تقصير لأنه كان مشتغلا في ذلك الوقت بما هو أهم وهو ارشادهم إلى الحق أو لان الفوات كان بالنسيان ثم إن الجبر يحصل بقضائه مرة واحدة على ما هو حكم أبواب القضاء في جميع العبادات بل الجواب الصحيح أن النهى قول وصلاته فعل والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ويعمل به انتهى (قلت) قوله والكل باطل لا يعنى في الكل بل فيه شيء موجه وشيء غير موجه وكذلك (١) في كلامه ودعواه بطلان الكل أما الذي هو غير موجه فهو قوله أن النهى كان في صلاة لا سبب لها وهذا غير صحيح لان النهى عام وتخصيصه بالصلاة التي لا سبب لها تخصيص بلا مخصص وهذا باطل وقد استقصينا الكلام فيه فيما مضى وأما الذي هو غير موجه من كلام الكرماني فهو قوله أن الأصل عدم الاختصاص وهذا غير صحيح على إطلاقه لانه إذا قام الدليل على الاختصاص فلا ينكر وهنا قد قامت دلائل من الأحاديث وأفعال الصحابة في أن هذا الذي صلى عليه الصلاة والسلام بعد العصر كان من خصائصه وقد ذكرنا في ما مضى وقول الكرماني وصلاته بعد العصر كانت مستمرة تردد دعواه عدم التخصيص إذ لو لم يكن من خصائصه لأمر بقضائها إذا فاتت ولم يأمر بذلك إلا ترى في حديث أم سلمة المذكور فيما مضى قالت «قلت يا رسول الله أفنقضها إذا فاتت قال لا» فدل ذلك على أن حكم غيره فيها إذا فاتت خلاف حكمه فليس لاحد أن يصليها بعد العصر وهناك شيء آخر يلزمهم وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها وهم لا يقولون به في الأصح الأشهر فإن عورضوا يقولون هذا من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال في الاستدلال بالحديث يقولون الأصل عدم التخصيص وهذا كما يقال فلان مثل الظلم الذي ذكر من النعم يستعمل عند الاستطارة ويستطير عند الاستحمال وقوله ليس التشبه بهم غير صحيح فان حديث أبي أمامة على التشبه بهم وهو الذي رواه مسلم وفيه «فقلت يا رسول الله أخبرني عن الصلاة فقال صل الصبح ثم أقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع فأنها تطلع بين قرني الشيطان حينئذ يسجد لها الكفار» الحديث وفيه أيضا «فأنها تغرب بين قرني الشيطان» والشارع أخبر بأن الشيطان يحاذي الشمس بقرنيه عند الطلوع وعند الغروب والكفار يسجدون لها حينئذ فهى الشارع عن الصلاة في هذين الوقتين حتى لا يكون المصلون فيها كالساجدين لها وقوله والقول والفعل إذا تعارضا يقدم القول ليس على إطلاقه فان أحدهما إذا كان حاضرا والآخر مبيحا يقدم الحاضر على المبيح سواء كان قولاً أو فعلاً فافهم والله تعالى أعلم

باب التكبير بالصلاة في يوم غيم

أى هذا باب في بيان التكبير أى المبادرة والاسراع إلى الصلاة في اليوم الذي فيه الغيم خوفاً من وقوعها خارج الوقت

٧٠ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْثِيِّ هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ

(١) قوله وكذلك غير موجود في بعض النسخ ولعله حشو

أَنَّ أبا المَلِيحِ حَدَّثَهُ قَالَ كُنَّا مَعَ بُرَيْدَةَ فِي يَوْمِ ذِي غَيْمٍ فَقَالَ بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ ﴿

هذا الحديث بعينه قد مر في باب اسم من ترك العصر غير ان هناك رواه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام الى آخره نحوه وفيه لفظه زائدة «وهي كما مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم» وقد استقصينا الكلام فيه هناك وابوقلابه بكسر القاف عبد الله ابن زيد الجرهمي وابو المليح عامر بن اسامة الهذلي وبريدة بن الصبيح بن الحبيب بن الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة الاسمي (فان قلت) الترجمة في التبيك في الصلاة المتعلقة في يوم الغيم والحديث لا يطابقها من وجهين احدهما ان المطابقة لقول بريدة لا للحديث والثاني ان المذكور في الحديث صلاة العصر وفي الترجمة مطلق الصلاة (قلت) دلت القرينة على ان قول بريدة «بكر و بالصلاة» كان في وقت دخول العصر في يوم غيم فامر بالتبكير حتى لا يفوتهم بخروج الوقت بتقصيرهم في ترك التبكير وهذا الفعل كتركهم اياها في استحقاق الوعيد وتفهم اشارته ان بقية السلوات كذلك لانها مستوية الاقدام في الفرضية حينئذ يفهم التطابق بين الحديث والترجمة بطريق الاشارة لا بالتصريح وقال بعضهم من عادة البخاري ان يترجم بعض ما يشتمل عليه لفظ الحديث ولو لم يكن على شرطه فلا يراد عليه (قلت) ليس هنا ما يشتمل على الترجمة من لفظ الحديث ولا من بعضه وكيف لا يورد عليه اذا ذكر ترجمة ولم يورده عليها شيئا ولا فائدة في ذكر الترجمة عند عدم الايراد بشيء (فان قلت) ما فائدة ذكر بريدة الحديث الذي فيه العصر مع ان غيره مثله (قلت) كان امره بالتبكير في وقت العصر كما ذكرنا والاقتيريه مثله وقد روى الاوزاعي من طريق اخرى عن ابي يحيى بن كثير بلفظ «بكر و بالصلاة في يوم الغيم فانه من ترك صلاة الفجر حبط عمله» واما فائدة تعيين العصر في الحديث فقد ذكرناه ﴿

﴿ بَابُ الْأَذَانِ بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاذان بعد خروج الوقت وفي رواية المستملى باب الاذان بعد الوقت وليس فيها اللفظة ذهب وهي مقدرة ايضا وهذه مسألة مختلف فيها على ما يحجى عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

٧١ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَصِينٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

ابن ابي قتادة عن ابيه قال سِرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَوْ عَرَسَتْ بِنَا يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ قَالَ بِلَالٌ أَنَا أَوْقِظُكُمْ فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَأْسِي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ يَا بِلَالُ أَيَنْ مَا قَلَّتْ قَالَ مَا أَقْبَيْتْ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ يَا بِلَالُ فَمُ فَاذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ فَتَرَوْهَا فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَأَيَّاخَذَتْ قَامَ فَصَلَّى ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «قم يا بلال فاذن» (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول عمران بن ميسرة ضد الميمنة تقدم في باب رفع العلم • الثاني محمد بن فضيل بن الغاء وفتح الصاد المعجمة تقدم في باب صوم رمضان ايمانا • الثالث حصين بن حياء المهملة وفتح الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مات سنة ست وثلاثين ومائة • الرابع عبد الله بن ابي قتادة تقدم في باب الاستحباب باليمين • الخامس ابو عبد الله بن ابي قتادة واسمه الحارث بن ربيع بن بلدية الانصاري رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنع في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ماين كوفي ومدني وفيه رواية الابن

عن الاب وفيه ان شيخ البخارى من افراده ( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في التوحيد عن محمد بن سلام عن هشيم واخرجه ابو داود في الصلاة عن عمرو بن عون عن خالد بن عبدالله وعن هناد عن عثرب بن القاسم واخرجه النسائي فيه عن هناد به وفي التفسير عن محمد بن كامل المروزي عن هشيم به \*  
 ( ذكر معناه ) قوله « سرنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة » من سار سير سيرا وفيه رواية عمران بن حصين « انا اسرنا » و يروي « سرنا » وقدمضى الكلام فيه في باب الصعيد الطيب وضوء السلم مستوفي وذكرنا ايضا ان هذه الليلة في اى سفرة كانت قوله « لو عرست بنا يا رسول الله » جواب لوم محذوف تقديره لكان اسهل علينا او هو للتسنى وعرست بتشديد الراء من التمرس وهو تزول القوم في السفر آخر الليل للاستراحة قوله « انا او قظكم » وفي رواية مسلم في حديث ابي هريرة « فنزبوا قظا فقال بلال انا » قوله « فاضطجوا » يجوز ان يكون بصيغة الماضى ويجوز ان يكون بصيغة الامر قوله « الى راحلته » اى الى مركبه قوله « فغلبت عيناه » اى عينا بلال وفي رواية السرخسى « فغلبت » بغير ضمير قوله « فنام » اى بلال قوله « فاستيقظ النبي ﷺ » وقد طلع حاجب الشمس « اى طرفها وحواجب الشمس نواحيها وفي رواية مسلم « فكان اول من استيقظ النبي ﷺ » والشمس في ظهره » قوله « اين ما قلت » يعنى اين الوفاء بقولك انا او قظكم قوله « ما القيت » على صيغة المجهول وقوله « نومة » مفعول نائب عن الفاعل قوله « مثلها » اى مثل هذه النومة التى كانت في هذا الوقت ومثل لا يعرف بالاضافة ولهذا وقع صفة للنكرة قوله « ان الله قبض ارواحكم » الارواح جمع روح يذ كروؤنث وهو جوهر لطيف نورانى يكدره الغذاء والاشياء الردية الدنية مدرك للجزئيات والكليات حاصل في البدن متصرف فيه غنى عن الاعتداء برىء عن التحلل والتماء ولهذا يبقى بعد فناء البدن اذ ليست له حاجة الى البدن ومثل هذا الجوهر لا يكون من عالم العنصر بل من عالم الملكوت فن شأنه ان لا يضره خلل البدن ويلتذ بما يلائمه ويتألم بما ينافيه والدليل على ذلك قوله تعالى ( ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم ) الآية وقوله ﷺ « ادا وضع الميت على نعشه رفرف روحه فوق نعشه ويقول يا اهل بي ويا ولدى » ( فان قلت ) كيف يفسر الروح وقد قال تعالى ( قل الروح من امر ربي ) ( قلت ) معناه من الابداعات الكائنة بكن من غير مادة وتولم من امل على ان السؤال كان عن قدمه وحدوثه وليس فيه ما ينافى جواز تفسيره ( فان قلت ) اذ قبض الروح يكون الشخص ميتا لسكته نائم لاميت ( قلت ) المعنى من قبض الروح هنا قطع تعلقه عن ظاهر البدن فقط والموت قطع تعلقه بالبدن ظاهرا وباطنا فمضى قوله ﷺ « ان الله قبض ارواحكم » مثل قوله تعالى ( الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت في منامها ) قوله « حين شاه » في الموضعين ليس لوقت واحد فان نوم القوم لا يتفق غالبا في وقت واحد بل يتبايعون فيكون حين الاول جزأ من احيان متعددة قوله « قم فاذن » بتشديد الذال من التأذين وفي رواية الكشمي « فاذن » بالدمومعناه اعلم الناس بالصلاة قوله « فتوضا » اى النبي ﷺ وزاد ابو نعيم في المستخرج « فتوضا الناس » قوله « واياضت » على وزن افعال من الاياض وهذه الصيغة تدل على المبالغة يقال ابيض الشيء اذا صار ذياياض ثم اذا ارادوا المبالغة فيه ينقلونه الى باب الافعال فيقولون اياض وكذلك احمر واحمر وقال بعضهم وقيل انما يقال ذلك في كل لون بين لونين فاما الخالص من الياض مثلا فاما يقال له ابيض ( قلت ) هذا القول صادر عن ليس له ذوق من علم الصنف ولا اطلاع في قوله « قام غسل » وفي رواية ابي داود « فصل بالناس » \*

« ذكر ما يستنبط منه » وهو على وجوه . الاول في خروج الامام بنفسه في الغزوات . الثاني في جواز الالتماس من السادات فيما يتعلق بمصالحهم الدينية بل الدنيوية ايضا مما فيه الخير . الثالث ان على الامام ان يراعى المصالح الدينية الرابع في جواز الاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها . الخامس في جواز التزام خادم بمراقبة ذلك . السادس في الاذان للفاتحة ولاجله ترجم البخارى الباب واختلف العلماء فيه فقال اصبهانى يؤذن للفاتحة ويقم واحتجوا في ذلك بحديث عمران بن حصين رواه ابو داود وغيره وفيه « ثم امر مؤذنا فاذا فصل ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر » وبه قال الصافى في القديم واحمد وابو ثور وابن المنذر وان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وهو مخير في الباقي ان شاء اذن



واقام لكل صلاة من التوائت وأن شاء اقتصر على الإقامة لماروى الترمذى عن ابن مسعود أن النبي ﷺ فاتته يوم  
الحدائق أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلا فاذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام  
فصلى المغرب ثم أقام فصلى المشاء (فان قلت) اذا كان الامر كذلك فمن أين التخيير (قلت) جاء في رواية « فضاءهن  
ﷺ باذان واقامة » وفي رواية « باذان واقامة للاولى واقامة لكل واحدة من البواقي » ولهذا الاختلاف خيرة في ذلك وفي  
التحفة وروى في غير رواية الاصول عن محمد بن الحسن اذا فاتته صلوات تقضى الاولى باذان واقامة والباقي بالاقامة دون  
الاذان وقال الشافعى في الجديد يقيم لمن ولا يؤذن وفي القديم يؤذن للاولى ويقوم ويقصر في البواقي على الإقامة وقال  
النووى في شرح المهذب يقيم لكل واحدة بلا خلاف ولا يؤذن لغير الاولى منهن وفي الاولى ثلاثة اقوال فى الاذان  
اهمها انه يؤذن ولا يعتبر بصحيح الرافعى منع الاذان . والاذان للاولى مذهب مالك والشافعى واحمد وأبى ثور  
وقال ابن بطال لم يذكر الاذان فى الاولى عن مالك والشافعى وقال الثوري والاوزاعي واسحق لا يؤذن لثلاثة السليج  
فيه دليل على ان قضاء الفوائت بعذر ليس على الفور وهو الصحيح ولكن يستحب قضاؤها على الفور وحكى  
البحوى وجها عن الشافعى انه على الفور واما الفائتة بلا عذر فالاصح قضاؤها على الفور وقيل له التأخير كفاية الاولى .  
الثامن فيه ان الفوائت لا تقضى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها واختلف اصحابنا فى قدر الوقت الذى تباح  
فيه الصلاة بعد الطلوع قال فى الاصل حتى ترتفع الشمس قدر رمح او رحين وقال ابو بكر محمد بن الفضل  
مادام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا تباح فيه الصلاة فان عجز عن النظر تباح . التاسع فيه  
دليل على جواز قضاء الصلاة الفائتة بالجماعة . العاشر احتج به المهلب على ان الصلاة الوسطى هي صلاة المسح  
قال لانه ﷺ لم يأمر احدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيه نظر لا يخفى . الحادى عشر فيه دليل على قبول خبر الواحد  
واستدلال به قوم على ذلك وقال ابن بزرة وليس هو بقاطع فيه لاحتمال انه ﷺ لم يرجع الى قول بلال بمجرد مد نظر  
الى الفجر واستيقظ مثلا . الثاني عشر استدل به مالك فى عدم قضاء سنة الفجر وقال اشهب سئل مالك هل ركعتي ﷺ  
ركعتي الفجر حين نام عن صلاة الصبح حتى طامت الشمس قال ما بلغتني وقال اشهب بلغتني انه ﷺ ركع وقال على بن زياد  
وقال غير مالك وهو اوجب الى ان يركع وهو قول الكوفيين والثوري والشافعى وقد قال مالك ان احب ان يركعهم من  
فاتت بعد طلوع الشمس فعل (قلت) مذهب محمد بن الحسن اذا فاتت ركعتا الفجر يقضيها اذا ارتفع النهار الى وقت الزوال  
وعند ابى حنيفة وابى يوسف لا يقضيها هذا اذا فاتت وحدها واذا فاتت مع الفرض يقضى اتفاقا . الثالث عشر فيه  
اقوى دليل لنا على عدم جواز الصلاة عند طلوع الشمس لانه صلى الله عليه وسلم ترك الصلاة حتى ابيضت الشمس  
ولورود النهى فيه ايضا

### باب مَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ جَمَاعَةً بَعْدَ ذَهَابِ الْوَقْتِ

اي هذا باب يذكر فيه من صلى بالناس الفائتة بعد خروج الوقت قوله « جماعة » نصب على الحال من الناس بمعنى مجتمعه .  
٧٢ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ بَحْتِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ**  
**أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ يَوْمَ ائْتَدِقُ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَجَعَلَ يَسُبُّ كَفَّارًا قَرِيشِيًّا قَالَ**  
**يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَيْدَتْ أَصَلَّى الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَقْرُبُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
**وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَمُنَّا إِلَى بَطْحَانَ فَنَوَّضًا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ**  
**صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**

مطابقه للترجمة استفيدت من اختصار الراوى في قوله « فصلى العصر » اذا صلته فصلى بنا المصر وكذا رواه الاسماعيلي  
من طريق يزيد بن زريع عن هشام وقال الكرمانى (فان قلت) كيف دلوا الحديث على الجماعة (قلت) اعلان البخارى

استفاده من بقية الحديث الذى هذا مختصره وامامن اجراء الراوى الفائتة التى هى العصر والحاضرة التى هى المغرب مجرى واحدا ولا شك ان المغرب كان بالجماعة كما هو معلوم من عادة رسول الله ﷺ (قلت) الوجه الاول هو الذى ذكرناه . وهو الذى كان في نفس الامر . واما الوجه الثاني فلا وجه له لانه يرد ما رواه احمد في مسنده من حديث ابى سعيد قال «حسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا فدعا رسول الله ﷺ بلا فاقام صلاة الظهر فصلاها كما كان يصليها في وقتها ثم امره فأقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فأقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف (فرجالا او ركباتا) •

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بضم الميم ابن فضالة الزهراني ويقال القرشي مولاهم البصرى . الثاني هشام ابن ابى عبد الله الدستواي . الثالث يحيى بن ابى كثير . الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن وقد تقدم ذكرهم غير مرة . الخامس جابر بن عبد الله الانصاري . السادس عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في ثلاثة مواضع . وفيه القول في موضع واحد . وفيه ان شيخ البخارى من افراده . وفيه ان رواه تاملين بصرى ومدني (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا عن مسدد عن يحيى وعن ابى نعيم عن شيان وفي صلاة الخوف عن يحيى عن وكيع واخرجه في المغازي عن مكى بن ابراهيم واخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابى موسى وابى غسان وابى بكر بن ابى شيبة واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن بشار عن معاذ بن هشام واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود ومحمد بن عبد الاعلى •

(ذكر معناه) قوله «يوم الخندق» اى يوم حفر الخندق وهو لفظ اعجمى تكلمت به العرب وكان في السنة الرابعة من الهجرة ويسمى بغزوة الاحزاب قوله «بعد ما غربت الشمس» وفي رواية للبخارى عن شيان عن يحيى «بعد ما افطر الصائم» والمعنى واحد قوله «فعل» اى عمر يسب الكفار لانهم كانوا السب لاشتغال المسلمين بحفر الخندق الذى هو سبب لفوات صلاتهم قوله «ما كنت اصلى العصر» . اعلم ان كاد من افعال المقاربة وهى على ثلاثة انواع نوع منها وضع للدلالة على قرب الخبر وهو كاد وكرب واوشك والراجع في كاد ان لا يقرب بان عكس عسى وقد وقع في رواية مسلم «حتى كادت الشمس ان تغرب» قال الكرماني (فان قلت) ظاهره يقتضى ان عمر رضى الله تعالى عنه صلى قبل الغروب (قلت) لا نسلم بل يقتضى ان كيدودته كانت عند كيدودتها ولا يلزم وقوع الصلاة فيها بل يلزم ان لا تقع الصلاة فيها اذ حاصله عرفا ما صليت حتى غربت الشمس وقال اليمرى اذا تقرر ان معنى كاد المقاربة فقول عمر رضى الله تعالى عنه ما كادت اصل العصر حتى كادت الشمس تغرب معناه انه صلى العصر قرب غروب الشمس لان نفي الصلاة يقتضى اثباتها واثبات الغروب يقتضى نفيه فيحصل من ذلك لعدم ثبوت الصلاة ولم يثبت الغروب وقال بعضهم لا يفتنى ما بين التقريرين من الفرق وما ادعاء من الفرق ممنوع وكذلك العندية للفرق الذى اوضحه اليمرى من الاثبات والتنى لان كاد اذا اثبت نفت واذا نفت اثبتت هذا مع ما في تسميره بلفظ كيدودته من التقل انتهى (قلت) كل ذلك لا يشى العليل ولا يروى القليل والتحقيق في هذا المقام ان كادا اذا دخل عليه التنى فيه ثلاث معان . الاول انها كالاتعمال اذا تجرنت من التنى كان معناها اثباتا وان دخل عليها تنى كان معناها نفي لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب القيام لا اثبات نفس القيام فاذا قلت ما كاد زيد يفعل فعناه تنى قرب الفعل . الثاني انه اذا دخل عليها التنى كانت للاثبات . الثالث اذا دخل عليها حرف التنى ينظر هل دخل على الماضى او على المستقبل فان كان ماضيا فبى للاثبات وان كان مستقبلا فبى كالاتعمال والاصح هو المذهب الاول نفع عليه ابن الحاجب واذا تقرر هذا فكاد معناها دخل عليه التنى فصار معناه تقيما يعنى تنى قرب الصلاة كفى قولك ما كاد زيد يفعل تنى قرب الفعل فاذا تنى قرب الصلاة فتنى الصلاة يطريق الاولى وقوله «حتى كادت الشمس تغرب» حال عن التنى فبى كسار الافعال وقول اليمرى يشير الى المذهب الثالث وهو غير صحيح ولا يعنى ههنا ايضا (فان قلت) قوله تعالى (فدعوهن وما كادوا يفعلون) يساعد المذهب الثالث لان كاد معناها دخل عليها التنى وهو ماضى

واقضى الاثبات لان فعل التبيح واقع بلاشك (قلت) ليس فعل التبيح مستفادا من كاد بل من قوله (فدبحوها) والمعنى فذبحوها مجبرين وما قاربوا فعل التبيح مختارين او نقول فذبحوها بعسء التراخي وما كادوا يفعلون على الفور وبدليل انهم سألوا سؤالا بعد سؤال ولم يبادروا الى التبيح من حين امروا به قوله «بطحان» بضم الباء الموحدة وسكون الطاء وقيل بفتح اوله وكسر ثانيه وهو واد بالمدينة قوله «فصلي العصر» اى صلاة العصر ووقع في الموطأ من طريق اخرى ان الذى فاتهم الظهر والعصر وفي حديث ابى سعيد الخدرى الذى ذكرناه عن قريب الظهر والعصر والمغرب وفي لفظ النسائي «حسبنا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء» وعند الترمذى من حديث ابى عبيدة عن ابيه «ان المشركين شغلوا النبي ﷺ عن اربع صلوات يوم الخندق» الحديث وقال بعضهم وفي قوله «اربع» تجوز لان العشاء لم تكن فاتت (قلت) معناه ان العشاء فاتت عن وقتها الذى كان يصلها فيه غالبا وليس معناه انها فاتت عن وقتها المعهود وقال ابن العربى الصحيح ان الصلاة التى شغل عنها واحدة وهي العصر ويؤيد ذلك ما رواه مسلم من حديث على رضى الله تعالى عنه «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر» قال ومنهم من جمع بان الخندق كانت وقعت اياما وكان ذلك في اوقات مختلفة في تلك الايام قال وهذا اولى (فان قلت) تأخير النبي عليه الصلاة والسلام الصلاة في ذلك اليوم كان نسيانا او عمدا فقيل كان نسيانا ويمكن ان يستدل به بما رواه احمد في مسنده من حديث ابن لهيعة ان ابا جمعة حبيب بن سباع قال «ان رسول الله ﷺ عم الاحزاب صلى المغرب فلما فرغ قال هل علم احد منكم انى صليت العصر قالوا لا يا رسول الله ما صليتها فامر المؤذن فأقام فصلى العصر ثم أعاد المغرب» وقيل كان عمدا لكنهم شغلوه ولم يمكنوه من ذلك وهو اقرب (فان قلت) هل يجوز اليوم تأخير الصلاة بسبب الاشتغال بالعدو والقتال (قلت) اليوم لا يجوز تأخيرها عن وقتها بل يصل صلاة الحوف وكان ذلك الاشتغال عذرا في التأخير لانه كان قبل نزول صلاة الحوف ■

(ذكر ما يستنبط منه) فيه جواز سب المشركين ولكن المراد ما ليس بفاحش اذ هو اللائق بمنصب عمر رضى الله تعالى عنه . وفيه جواز الحلف من غير استحلاف اذا ثبتت على ذلك مصلحة دينية وقال النووي هو مستحب اذا كانت فيه مصلحة من توكيد الامر او زيادة طمأنينة او نفي توهم نسيان او غير ذلك من المقاصد الصالحة وانما حلف النبي ﷺ تطييبا للقلب عمرا لما شق عليه تأخيرها وقيل يحتمل انه تركها نسيانا لاشتغاله بالقتال فلما قال عمر ذلك تذكر وقال والله ما صليتها وفي رواية مسلم والله ان صليتها» وان معنى ما . وفيه ان الظاهر انه صلاها بجماعة فيكون فيه دلالة على مشروعية الجماعة في الفاتحة وهذا بالاجماع وشذاليت فتح من ذلك ويرد عليه هذا الحديث وحديث الوادى وفيه احتجاج من يرى امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب لتلايفوت وقتها ايضا وهو حجة على الشافعى في قوله الجديد في وقت المغرب انه مضيق وقته . وفيه دليل على عدم كراهية من يقول ما صليت وروى البخارى عن ابن سيرين انه كره ان يقال فانتناول قبل لم ندرك وقال البخارى وقول النبي عليه الصلاة والسلام اصح . وفيه ما كان النبي ﷺ عليه من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع اصحابه وتألفهم وما ينبى الاقتداء به في ذلك . وفيه ما يدل على وجوب الترتيب بين الصلاة الوقتية والفاتحة وهو قول النخعي والزهري وريعة ويحيى الانصارى والليث وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك واحمد واسحاق وهو قول عبدالله بن عمر وقال طائوس الترتيب غير واجب وبه قال الشافعى وابو ثور وابن القاسم وسحنون وهو مذهب الظاهرية ومذهب مالك وجوب الترتيب كما قلنا ولكن لا يسقط بالنسيان ولا بضيق الوقت ولا بكثرة الفوائت كذا في شرح الارشاد وفي شرح الجمع والصحيح المتمد عليه من مذهب مالك سقوط الترتيب بالنسيان كما نطقت به كتب مذهب وعند احمد لو تذكر الفاتحة في الوقتية يتبها ثم يصل الفاتحة ثم يعيد الوقتية وذكر بعض اصحابه انها تكون نافلة وهذا يفيد وجوب الترتيب وعند زفر من ترك صلاة شهر بعد المتروكة لا تجوز الحاضرة وقال ابن ابي ليلى من ترك صلاة لا تجوز صلاة سنة بعدها واستدل صاحب الهداية وغيره في مذهبا بما رواه الدارقطنى ثم اليه في سنتهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ

«من نسى صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام» وقال الدارقطني الصحيح انه من قول ابن عمر كذا رواه مالك عن ابن عمر من قوله وقال عبدالحق وقد وقفه سعيد بن عبد الرحمن ووقفه يحيى بن معين (قلت) واخرجه ابو حفص بن شاهين مرفوعا واستدل ايضا بن يرى وجوب الترتيب بقوله **صَلِّ** «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال ابو بكر هو باطل وتأوله جماعة على معنى لانافاة لمن عليه فريضة وقال ابن الجوزى هذا نسيه على السنة الناس وما عرفناه اصلا وقال ابراهيم الحاربي قيل لاحد بن حنبل ما معنى قوله **صَلِّ** «لا صلاة لمن عليه صلاة» قال لا اعرف هذا البتة . وفيه ما استدل به من يرى عدم مشروعية الاذان للفائتة واجاب من اعتبره بان المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوى الاذان لها اعتمادا على ان من عادته **صَلِّ** الاذان للمحاضرة فالترك من الراوى لانه لم يقع في نفس الامر واعتراض باحتمال وقوع المغرب بعد خروج الوقت بعدم نهي ايقاعها فيه (قلت) هذا الاعتراض على مذهب من يرى بضيق وقت المغرب ومع هذا يندفع بتقديمه **صَلِّ** العصر عليها وهو حجة على من يرى بضيق وقت المغرب والله تعالى اعلم به

### ﴿ بَابُ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يُعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان من نسي صلاة حتى خرج وقتها فليصلها اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة اي لا يعيدها في بعض النسخ ولا يعدو الفرق بينهما ان الاول نفي والثاني نهي \*

### ﴿ وَقَالَ اِبْرَاهِيمُ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً وَاحِدَةً عَشْرِينَ سَنَةً لَمْ يَمُرْ بِهَا إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ الْوَاحِدَةَ ﴾

ابراهيم هو النخعي مطابقة هذا الاثر لترجمة ظاهرة لان قوله «من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها» اعم من ان يكون ذكره اياها بعد النسيان بعد شهر او سنة او اكثر من ذلك وقيد بعشرين سنة للمبالغة والمقصود انه لا يجب عليه الاعداد الصلاة التي نسيها خاصة في اي وقت ذكرها واخرج الثوري هذا في جامعه موصولا عن منصور وغيره عن ابراهيم و اشار البخارى بهذا الاثر الى تقوية قوله ولا يعيد الا تلك الصلاة ويحتمل انه اشار ايضا الى تضعيف ما وقع في بعض طرق حديث امي قتادة عن مسلم في قضية النوم عن الصلاة حيث قال «فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها» فبعضهم زعم ان ظاهره اعادة المقضية مرتين عند ذكرها وعند حضور مثلها من الوقت الا ترى (واحيب) عن هذا بان اللفظ المذكور ليس ناصفاً لذلك لانه يحتمل ان يريد بقوله «فليصلها عند وقتها» اي الصلاة التي تحضر لانه يريد ان يعيد التي صلاها بعد خروج وقتها (فان قلت) روى ابو داود عن حديث عمران بن الحصين في هذه القصة «من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض معها مثلها» (قلت) قال الخطابي لا اعلم احدا قال بظاهره وجوبه وقال ويشبه ان يكون الامر فيه للاستحباب ليجوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى وحكى الترمذي عن البخارى ان هذا غلط من راويه ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين ايضا «انهم قالوا يا رسول الله الانقضيهالوقت من الغد فقال **صَلِّ** لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذ منكم» \*

٧٣ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ وَوُثَيْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثاني موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي . الثالث همام بن يحيى . الرابع قتادة . الخامس انس بن مالك (ذكر اطراف اسنده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان البخارى روى هذا الحديث عن شيخين احدهما كوفي وهو ابو نعيم وبقية الرواة بصريون وفيه القول في موضعين (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن

هدية بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن همام بن

• (ذكر معناه) **قوله** «من نسي صلاة فليصل» كذا وقع في جميع الروايات «فليصل» بحذف الضمير الذي هو المفعول ورواه مسلم عن هدية بن خالد بلفظ «فليصلها» وزاد ايضا من رواية سعيد عن قتادة «او نام عنها» ولم يسم ايضا في رواية اخرى «اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول (اقم الصلاة لذكري) وعند النسائي «او يغفل عنها فان كفارتها ان يصلها اذا ذكرها» وعند ابن ماجه «سئل عن الرجل يغفل عن الصلاة او يرقد عنها قال يصلها اذا ذكرها» وفي مجمع ابى الحسين محمد بن احمد بن جميع النسائي عن قتادة عن انس «اذا ذكرها او اذا استيقظ» **قوله** «اذا ذكر» اى اذا ذكرها (فان قلت) هذا يقتضى ان يلزم القضاء في الحال اذا ذكر من التمام من جملة الواجبات الموسومة اتفاقا (قلت) اجيب عنه بأنه لو تذكرها ودام ذلك التذكرة مدة وصلى في اثناء تلك المدة صدق انه صلى حين التذكرة وليس يلزم ان يكون في اول حال التذكرة وجواب آخر ان اذا للشرط كأنه قال فليصل اذا ذكر يعنى لو لم يذكره لا يلزم عليه القضاء او جزاؤه مقدر يدل عليه المذكور اى اذا ذكر فليصلها والجزاء لا يلزم ان يرتب على الشرط في الحال بل يلزم ان يرتب عليه في الجملة **قوله** «لا كفارة لها الا ذلك» اى لا كفارة لتلك الصلاة المنسية الا فاعمالها وذلك اشارة الى القضاء الذى يدل عليه **قوله** «فليصلها اذا ذكرها» لان الصلاة عند الذكر هي القضاء والكفارة عبارة عن الحصة التى من شأنها ان تكفر الخطيئة اى تسترها وهى على وزن فعالة للمبالغة وهى من الصفات الغالبة فى الاسمية وقال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما انه لا يكفرها غير قضاؤها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها غرامة ولا صدقة ولا زيادة تضيف لها انما يصلى ما ترك **قوله** «اقم الصلاة لذكري» بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكره وفي رواية مسلم من طريق يونس ان الزهري كان يقرؤها كذلك والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما يعيىه الآن وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد بهذا فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لا ذكرك بالمح والتاء وقيل لا اوقات الذكرى وهى مواقيت الصلاة وقيل لذكري لاني ذكرتها في الكتب وامرت بها وقيل لذكري خاصة لائرائى بها ولا تشبهها بذكر غيرى وقيل شكرا لذكري وقيل اى اذكر امرى وقيل اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتني فان الصلاة عبادة الله فى ذكر المعبود فكأنه اراد لذكر الصلاة وقال التوريشي هذه الآية تحتل وجوها كثيرة من التأويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلاة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلاة لشرفها وخصوصيتها •

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه الامر بقضاء النامى من غير اثم وكذلك النائم سواء كثرت الصلاة او قلت وهذا مذهب العلماء كافة وشذبه ضمهم فيمن زاد على خمس صلوات بانه لا يلزمه قضاء حكاة القرطبي ولا يعتد به فان تركها عمدا فالجمهور على وجوب القضاء ايضا وحكى عن داود وجمع بسير عد ابن حزم منهم خمسة من الصحابة عدم وجوب قضاء الصلاة على العاقد لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى اذا ذكر والحمسة الذين ذكروهم ابن حزم من الصحابة هم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وسعد بن ابى وقاص وابن مسعود وسلمان رضى الله تعالى عنهم وغيرهم القاسم بن محمد وبديل بن ميسرة ومحمد بن سيرين ومطرف بن عبد الله وعمر بن عبدالعزيز وسالم بن ابى الجعد وابو عبد الرحمن الاشعري (واجيب) عنه بأن القيد بالنسيان فيه الخروج على الغالب اولانه ماورد على السبب الخاص مثل ان يكون نمة سائل عن حكم قضاء الصلاة المنسية او انه اذا وجب القضاء على المعذور فقيره اولى بالوجوب وهو من باب التبيه بالادنى على الاعلى وشرط اعتبار مفهوم المخالف عدم الخروج وعدم وروده على السبب الخاص وعدم مفهوم الموافقة وادعى ناس بأن وجوب القضاء على العاقد يؤخذ من **قوله** «نسى» لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه **قوله** تعالى (نسوا الله فانساهم انفسهم) . (نسوا الله فانسيم) اى تركوا امره فتركهم في العذاب قالوا ويقوى ذلك **قوله** «لا كفارة لها» والنائم والناسى لا اثم عليه وضعفه بعضهم بان

الحجر بذكر النائم ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد (قلت) كما في قتل الخطأ فان فيه الكفارة ويجاب بهذا ايضا عن اعتراض معترض بقوله **صَلَّى** ورفع عن أمي الخطأ والسيان» وايضا انهم لما توهموا ان في هذا الفعل كفارة بين لهم ان لا كفارة فيها وانما يجب القضاء فقط من غير شيء آخر وقال بعضهم وجوب القضاء بالخطاب الاول (قلت) ليس على اطلاقه بل فيه خلاف بين الاصوليين في ان وجوبه بأمر جديد او بالامر الاول الثاني فيه دليل على ان احدا لا يصلى عن احد وهو حجة على الشافعي . الثالث فيه دليل ايضا ان الصلاة لا تحير بلسال كما يحير الصوم وغيره اللهم الا اذا كانت عليه صلوات فائتة فحضره الموت فأوصى بالفدية عنها فانه يجوز كما بين في الفروع . الرابع ان بعضهم احتج بقوله اذا ذكر على جواز قضاء القوائت في الوقت المنهي عن الصلاة فيه (قلت) ليس بلازم ان يصلى في اول حال الذكر غاية ما في الباب ان ذكره سبب لوجوب القضاء فاذا ذكرها في الوقت المنهي واخرها الى ان يخرج ذلك وصلى يكون عاملا بالحديثين احدهما هذا والاخر حديث النبي في الوقت المنهي عنه .

﴿ قَالَ مُوسَى قَالَ هَمَّامُ سَمِعْتُهُ يَقُولُ بَعْدُ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾

اى قال موسى بن اسماعيل وهو احد الشيخين المذكورين في اول الحديث سمعته يعنى سمعت قتادة يقول بعد بضم الدال اى بعد زمان رواية الحديث حاصله ان هاما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعنى بقرأة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ للذكرى اى بالقرأة المشهورة وقد اختلف في هذه هل هي من كلام قتادة او هي من رسول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وفي رواية مسلم عن هدا بن قتادة (واقم الصلاة للذكرى) وفي روايته الاخرى من طريق التميمي عن قتادة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا رقد احدكم عن الصلاة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول (اقم الصلاة للذكرى) وهذا ظاهر ان الجميع من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

﴿ وَقَالَ حَبِيبَانُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَهُ ﴾

اشار بهذا التعليق الى بيان سماع قتادة من انس لانه صرح فيه بالتحديث لان قتادة من المدلسين وروى عنه اولاً بلفظ عن انس فأراد ان يقويه بالرواية عنه بلفظ حدثنا انس وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه عن عمار بن رجاء عن حبان يفتح الحاء المملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وفيه ان همام بن يحيى سمعه من قتادة مرتين كما في رواية موسى بن اسماعيل .

﴿ بَابُ قَضَاءِ الصَّلَوَاتِ الْأُولَى فَالْأُولَى ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قضاء الصلوات الفائتة والصلوات بالجمع رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « قضاء الصلاة » بالافراد قوله « الاولى » بضم الهمزة اى حال كون الصلاة الاولى في القضاء من الصلوات الفائتة ارادانه يقدم الاولى ثم الثانية التى هي الاولى ايضا بالنسبة الى الثالثة ثم الثالثة التى هي الاولى بالنسبة الى الرابعة وهلم جرا .

٧٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي

سَلَمَةَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ جَعَلَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَيْدِ يَسُبُّ كُفَّارَهُمْ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ إِصَلِّي

الْمَصْرَ حَتَّى غَرَبَتْ قَالَ فَنَزَّأْنَا بِطُحَّانَ فَصَلَّى بَعْدَ مَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ﴾

هذا الحديث قد مر في باب من صلى بالناس جماعة قبل هذا الباب بباب واخرجه هناك عن معاذ بن فضالة عن هشام عن يحيى وهناعن مسدد عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير وقال بعضهم ويحيى المذكور فيه هو القطان وكذا قال الكرمانى (فات) هو غلط لان البخارى صرح فيه بقوله يحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل واسم ابي كثير صالح

ابن المتوكل وقيل غيره وإنما قال البخاري بلفظ هولائه ليس من كلام هشام بل من كلام البخاري ذكره تعريفه له وهو غاية الاحتياط في رعاية الفاظ الشيوخ قوله «جعل عمر» جعل هنا من أفعال المقاربة التي وضعت للشروع في الخبر وهو يعمل عمل كادالان خبره يجب ان يكون جملة وقوله «يسب» جملة خبره قوله «كفارهم» أي كفار قريش ولكونه معلوما جازعود الضمير اليه من غير سبق ذكره وفي رواية معاذ بن فضالة «جعل يسب كفار قريش» قوله «حتى غربت الشمس» هذه الرواية صريحة في فوات المصر عنه وقد استوفينا الكلام فيه بجميع تعلقاته هناك فارجع اليه والله اعلم •

### ﴿بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ﴾

أي هذا باب في بيان ما يكره من السمر بعد صلاة العشاء ومراده من السمر ما يكون في أمر مباح وأما المحرم فلا اختصاص له بوقت بل هو حرام في جميع الأوقات والسمر بفتح الميم من المسامرة وهي الحديث بالليل ورواه بعضهم بسكون الميم وجملة المصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه •

### ﴿السَّامِرُ مِنَ السَّمْرِ وَالْمَجْمَعُ السَّامِرُ وَالسَّامِرُ هَهُنَا فِي مَوْضِعِ الْجَمْعِ﴾

هذا هكذا وقع في رواية أبي ذر وحده وقال بعضهم استشكل ذلك لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة والذي يظهر لي أن المصنف أراد تفسير قوله تعالى (سامرا تهجرون) وهو المشار اليه بقوله ههنا أي في الآية (قلت) لا اشكال في ذلك أصلا ودعوى ذلك من قصور الفهم والتعليل بقوله لأنه لم يتقدم للسامر ذكر في الترجمة غير موجه ولا تحته طائل وذلك لأنه لما ذكر لفظ السمر الذي هو ما اسم وأما مصدر كما ذكرنا أشار إلى أن لفظ السامر مشتق من السمر وهو المراد من قوله «السامر من السمر» ثم أشار إلى أن لفظ السامر تارة يكون مفردا ويكون جمعا سمار بضم السين وتشديد الميم كطالب وطلاب وكاتب وكتابت وتارة يكون جمعا أشار إليه بقوله والسامر ههنا يعني في هذا الموضع في موضع الجمع وذلك كالباقر والجامل للبقر والجمال يقال سمر القوم وهم يسامرون بالليل أي يتحدثون فهم سمار وسامر وقول هذا القائل الذي يظهر لي إلى آخره أخذه من كلام الكرماني وكلاهما تائه ومتى ذكرت الآية ههنا حتى يقول وهو المشار إليه بقوله ههنا أي في الآية وهذا كلام صادر من غير تفكير ولا بصيرة والتحقيق ما ذكرناه الذي لم يطلع عليه شارح ولا من يفكره قارح •

٧٧ ﴿حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْهَالِ قَالَ انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إِلَى أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لَهُ أَبِي حَدَّثَنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ قَالَ كَانَ يُصَلِّي الْمُهَجَّبَ وَهِيَ الَّتِي تَدْعُوْنَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ وَيُصَلِّي الْمَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ وَنَسِيتُ مَا قَالِ فِي الْمَغْرِبِ قَالَ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ قَالَ وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا وَكَانَ يَنْفَعِلُ مِنْ صَلَاةِ الذَّنَائِرِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنَا جَلِيْسَهُ وَيَقْرَأُ مِنَ السُّورِ إِلَى الْمِائَةِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها» والحديث بعد العشاء هو السمر وهذا الحديث إلى قوله «ونسيت ما قال في المغرب» فدمر في باب وقت الظهر عند الزوال ورواه عن حفص بن عمر عن شعبة عن أبي المنهال وههنا عن مسدد عن يحيى القطان عن عوف الأعرابي عن أبي المنهال يار بن سلامة وأسم أبي برزة نضلة بن عبيد الأسلمي وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك بجميع تعلقاته قوله «حدثنا كيف كان» بلفظ الأمر •

﴿ باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء ﴾

اي هذا باب في بيان حكم السمر في الفقه بأن يقا حشوا فيه وأما خصه بالذكروان كان داخلًا في الخير وتوهابذ لزمه وتبها على قدره قوله « بعد العشاء » اي بمد صلاة العشاء وروى الترمذي من حديث عمر رضي الله تعالى عنه « ان النبي ﷺ كان يسمر هو وابو بكر رضي الله تعالى عنه في الامر من امر المسلمين » وقال حديث حسن •

٧٦ - ﴿ حدثننا عبد الله بن الصباح قال حدثنا أبو علي الحنفي قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن وراث علينا حتى قربنا من وقت قيامه فجاءه فقال دعانا جبرانا هولاء ثم قال قال انس نظرتنا النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى كان شطر الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال ألا إن الناس قد صاؤا ثم رقدوا وإنكم لم تزلوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة قال الحسن وإن القوم لا يزالون يخير ما انتظروا الخير قال قرة هو من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثم خطبنا » ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول عبد الله بن صباح بتشديد الباء الموحدة ويروي الصباح بالالف واللام ويمجوز دخول الالف واللام على العلم اذا كان في الاصل صفة للمح الوصفية وهو العطاء مات سنة تسع ومائتين . الثاني ابو علي الحنفي واسمه عبيد الله بن عبد المجيد مات سنة اربع وخمسين ومائة . الثالث قرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي مات سنة اربع وخمسين ومائة . الرابع الحسن البصري . الخامس انس ابن مالك ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في حنة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون واخرجه مسلم من حديث قرة عن قتادة عن انس والبخاري ابدل قتادة بالحسن • ( ذكر معناه ) قوله « وراث علينا » جملة فعلية حالية وفعلها ماض فتكون بالواو ومعنى راث بالاء التلثة ابطا يقال راث يريث ريثا قوله « حتى قربنا » اي حتى كان الزمان او ريثه قريبا من وقت قيام الحسن من المسجد لاجل النوم او من النوم لاجل التهجد ويروي « حتى قربنا » من قرب يقرب جملة فعلية قوله « جبرانا » بكسر الجيم جمع جار وانما قال الحسن هذه المقالة في معرض الاعتذار عن تخلفه عن القعود على عادته قوله « ثم قال » اي الحسن قوله « نظرتنا النبي ﷺ » وفي رواية الكشميهني « انتظرنا » وكلاهما بمعنى والنظر يجي بمعنى الانتظار قوله « ذات ليلة » اي في ليلة والمعنى قطعت من الزمان واضافة ذات الى ليلة من قبيل اضافة المسمى الى الاسم وهي قليلة لانها تفيد بدون المضاف ما تفيد معه قوله « حتى كان شطر الليل » شطر بالرفع وكان تامة ويمجوز ان تكون ناقصة وقوله « يبلغه » خبره ويروي « شطر الليل » بالنصب اي كان الوقت شطر الليل ويكون يبلغه استثناء او جملة مؤكدة ومعناه يصل الليل اذا الانتظار الى الشطر يقال بلغت المكان بلوغا اذ وصلت اليه وكذلك اذا شارفت عليه وقاربه قوله « ما انتظرتهم الصلاة » اي مدة انتظار الصلاة قوله « في خير » ويروي « بخير » بالباء يعني عم الحسن الحكم في كل الحرات وذكر ذلك لاصحابه مؤنسا لهم ومعرفا انهم وان كان فاتهم الاجر على ما يتعلمونه منه في تلك الليلة على ظنهم فلم يقتمهم الاجر مطلقا لان منتظر الخير في خير فيحصل له الاجر بذلك وقال الكرمانى ( فان قلت ) المنتظر للصلاة جاز له الكلام والاكل والشرب ونحوها فان معنى كونه في الصلاة ( قلت ) من جهة حصول الثواب له لا من جميع الجهات قوله « قال قرة » وهو من حديث انس اي قال قرة بن خالد وهو اى قول الحسن « فان القوم لا يزالون في خير » الى آخره من حديث انس لا من حديث النبي ﷺ لان الحسن لم يصرح برفعه ولا بوصله بخلاف الكلام الاول فانه ظاهر انه عن النبي ﷺ •

٧٧ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمر ﴾



عمر وأبو بكر بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال أرايتكم ليلتكم هذه فإن رأس مائة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد قوله هل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث عن مائة سنة وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض يريد بذلك أنها تحرم ذلك القرن

مطابقتها للترجمة في قوله «فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم» إلى قوله «فوهل الناس» (ذكر رجاله) وهم ستة أبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة الحمصي ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وأبو بكر بن سليمان بن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وسكون التاء المثناة وهو ينسب إلى جده وقد تقدموا في باب السمر بالعلم لانه روى هذا الحديث في باب السمر بالعلم في كتاب العلم عن سعيد بن عفير عن الليث بن سعد عن محمد بن عبد الرحمن ابن خالد بن مشافر عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال «صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته» إلى قوله «أحد» ومن قوله «فوهل الناس» إلى آخره زاده ههنا في هذه الرواية (بيان معناه) قوله «أرايتكم» معناه اعلووني والكاف للخطاب لا عمل لها من الاعراب والميم يدل على الجماعة وهذه موضعه نصب والجواب محذوف والتقدير أرايتكم ليلتكم هذه فاحفظوها واحفظوا تاريخها قوله «فوهل» بفتح الهاء وكسرها أي قال ابن عمر فوهل الناس قال الجوهرى وهل من الشيء وعن الشيء إذا غلط فيه ووهل إليه بالفتح إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غير مثل وهم وقال الخطابي أي توهموا وغلطوا في التأويل وقال النووي يقال وهل بالفتح يهل وهلا كضرب يضرب ضربا أي غلط ونهب وهمه إلى خلاف الصواب وهل بالكسر يوهل وهلا كحذر يحذر حذرا أي فزع قوله «في مقالة النبي صلى الله عليه وسلم» وفي رواية المستمل والكشيهي «من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم» أي من حديثه قوله «إلى ما يتحدثون من هذه الأحاديث» أي حيث تتوولونها بهذه التأويلات التي كانت مشهورة بينهم مشارا إليها عندهم في المعنى المراد عن مائة سنة مثل أن المراد بها انقراض العالم بالكلية ونحوه لأن بعضهم كان يقول أن الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة كما روى ذلك الطبراني وغيره من حديث أبي مسعود البدرى ورد عليه على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه وغرض ابن عمر أن الناس ما فهموا ما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه المقالة وحلوا على محامل كلها باطلة وبين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد بذلك انقراض القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالة تلك وهو القرن الذي كان هو فيه بأن تنقضى أهاليه ولا يبقى منهم أحد بعد مائة سنة وليس مراده أن ينقرض العالم بالكلية وكذلك وقع بالاستقراء فكان آخر من ضبط عمره عن كان موجودا حينئذ أبو الطفيل عامر بن وائلة وقد اجمع أهل الحديث على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي إلى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أعمار امته ليست تطول كأعمار من تقدم من الأمم السالفة ليجتهدوا في العمل بقوله «يريد» أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك أي بقوله هذا أنها أي مائة سنة يعني مضيها قوله «تحرم» من الإخراج بالجاء المعجمة قوله «ذلك القرن» أي القرن الذي هو فيه والقرن بفتح القاف كل طبقة مقترنين في وقت ومنه قيل لأهل كل مدة أو طبقة بمت فيها نبي قرن قلت السنون أو كثرت (ومما يستنبط من هذا الحديث والذي قبله) أن السمر المنهى عنه بعد العشاء إنما هو فليا لا يبقى من ابن سيرين والقاسم وأصحابه يتحدثون بعد العشاء يعني في الخبر وقال مجاهد يكره السمر بعد العشاء الا لصل اولسافر اودارس علم ☆

﴿ باب السمر مع الضيفر والأهل ﴾

أي هذا باب في بيان السمر مع الأهل وأهل الرجل خاصة وضيافته (فإن قلت) ما وجه أقرادهذا الباب من

الباب السابق مع اشتماله عليه ودخوله فيه (قلت) لانحطاط رتبته عن الباب السابق لانه متحضر للطاعة لا يقع على غيرها وهذا الباب قد يكون بالسر الجائر او المتردد بين الاباحة والتدب فذلك افرد بها بالذكر

٧٨ - **حدثنا أبو النعمان قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان**  
 عن عبد الرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا اناساً فقراء وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من  
 كان عنده طعام اثنان فليذهب ببائيت وإن أربع فخميس أو سادس وأن أبا بكر جاء بثلاثة  
 فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بشرقة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وامرأتى وخادمي بيئنا  
 وبين بيت أبي بكر وأن أبا بكر نعى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم أتيت حتى صليت العشاء  
 ثم رجعت فأتيت حتى نعى النبي صلى الله عليه وسلم فجاءت بعد ما مضى من الليل ماشاء الله قالت  
 له امرأتاه وما حبسك عن اضيافك أو قالت ضيفك قال أو ما عشيتهن قال أبو احنى نجى قد  
 عرضوا فأبوا قال قد هبت أنا فاختبأت فقال يا غنثر فجدع وسب وقال كلوا لا هديتاً فقال والله  
 لا أطعمه أبداً وإني لله ما كنتا نأخذ من لقمة إلا ربان أسفلها أكثر منها قال يعنى حتى شبعوا  
 وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر إليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو أكثر منها فقال  
 لامراتيه يا أخت بني فرايس ما هذا قالت لا وقررة عيني لبي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث  
 مرات فاكل منها أبو بكر وقال لا تما كان ذلك من الشيطان يعنى بيمينه ثم اكل منها لقمة  
 ثم سمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيئنا وبين قوم عقد قمضي الاجل  
 ففرقنا اثني عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا منها  
 اجتمعون أو كما قال

مطابقته للترجمة تؤخذ من قول ابي بكر رضى الله تعالى عنه لزوجته او ما عشيتهن ومراجته لغير الاضياف وقوله  
 لاضيافه كانوا وكل ذلك في معنى السر المباح (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي  
 الثاني معتمر بن سليمان السدوسي الثالث ابو سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي  
 مات سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاثين ومائة سنة وكان قد ادرك الجاهلية تقدم في باب الصلاة كفاية الخامس عبد الرحمن  
 ابن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنهما (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه  
 الغنعة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثه مواضع وفيه راو من الحضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية الصحابي عن  
 الصحابي ابن الصحابي وهو عبد الرحمن (ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة  
 عن موسى بن اسماعيل وفي الادب عن ابي موسى محمد بن المتى واخرجه مسلم في الاطعمة عن عبيد الله بن معاذ وخامد  
 ابن عمر ومحمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن المتى واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد بن المتى  
 وعن مؤمل بن هشام

(ذكر مناه) **قوله** «ان اصحاب الصفة» قال النووي هم زهاد من الصحابة فقراء غرياه كانوا اباء وون الى مسجد  
 النبي صلى الله عليه وسلم وكانت لهم في آخره صفة وهي مكان مقطوع من المسجد مظلل عليه يبيتون فيه وكانوا يفلوت ويكثرون  
 وفي وقت كانوا سبعين وفي وقت غير ذلك فيزيدون بمن يقدم عليهم وينقصون بمن يموت او يسافر او يتزوج وفي التلويح

الصفة هو موضع مظلل في المسجد كان لعماسا كزين والغرياه وهم الاوقاض اى الفرق والاخلط من الناس ياوون اليه وعد منهم ابو نعيم في الحلية مائة ونيفا **قوله** « كانوا اناسا » وفي رواية الكشميني « كانوا ناسا » بلالف والناس والاناس بمعنى واحد **قوله** « فليذهب بثالث » اى من اصحاب الصفة هذا هو الصواب وهو الاصح من رواية مسلم « فليذهب بثلاثة » لان ظاهرها صيرورتهم خمسة وحيث لا يمسك رفق احد بخلاف الواحد مع الاثنين وقال القرطبي لو حملت رواية مسلم على ظاهرها ففسد المعنى وذلك ان الذى عنده طعام اثنين اذا اكله في خمسة لم يكف احد منهم ولا يمسك رفق بخلاف الواحد مع الاثنين وقال النووي والذى في مسلم ايضا له وجه تقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة او تمام ثلاثة كما قال تعالى (وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام) اى في تمام اربعة ايام وقال ابن العربي لم يقل **صلى الله عليه وسلم** ان طعام الاثنين يشبع الثلاثة انما قال يكتفى وهو غير الشيع وكان المواساة اذذاك واجبة لشدة الحال **قوله** « وان اربع فخماس اوسادس » اى وان كلن عنده طعام اربع فليذهب بخامس اوسادس هذا وجه الجر في خامس وسادس ويروى برقمهما فوجهه كذلك لكن باعطاء المضاف اليه وهو اربع اعراب المضاف وهو طعام وياضار مبتدا للفظ خامس وفي رواية مسلم « من كان عنده طعام اربعة فليذهب بخامس بسادس » وقال الكرماني (فان قلت) كيف يتصور السادس اذا كان عنده طعام اربع (قلت) معناه فليذهب بخامس اوسادس مع الخامس والعقل يدل عليه اذ السادس يستلزم خامسا فكأنه قال فليذهب بواحد او باثنين والحاصل ان او لا تدل على منع الجمع بينهما ويحتمل ان يكون معنى اوسادس وان كان عنده طعام خمس فليذهب بسادس فيكون من باب عطف الجملة على الجملة وقال ابن مالك هذا الحديث مما حذف فيه بعد ان والفاء فعلان وحر فاجر باق عملهما وتقديره وان قام بأربعة فليذهب بخامس اوسادس وفي التوضيح كلمة اول التوقيع وقيل للإباحة **قوله** « وانطلق النبي **صلى الله عليه وسلم** » قال هنا تطلق وعن ابي بكر قال جاء لان الجبي هو المشى المقرب الى المتكلم والانطلاق المشى البعد عنه **قوله** « قال » اى قال عبد الرحمن فهو انا وابي وامى هذه رواية الكشميني وفي رواية المتشلى « فهو انا وامى » وقوله هو ضمير الشأن وانا مبتدا وابى وامى عطف عليه وخبره محذوف يدل عليه السياق **قوله** « ولا ادري » كلام ابي عثمان النهدي الراوى لقوله « وخادم » بالرفع عطف على امرأتى على تقدير ان يكون لفظ امرأتى موجودا فيه والافه هو عطف على امى قوله « بين بيتنا وبيت ابي بكر » هكذا هو في رواية ابي ذر والرواية المشهورة « بيننا وبين ابي بكر » يعنى مشترك خدمتها بيننا وبين ابي بكر وقوله بين طرف لخادم قوله « تمشى » اى اكل المشاء وهو مفتوح العين الطعام الذى يؤكل آخر النهار قوله « ثم ليث » اى في داره قوله « حتى صليت » بلفظ المجهول وهذه رواية الكشميني يعنى لفظ حتى وفي رواية غيره « حيث صليت » قوله « المشاء » اى صلاة المشاء قوله « ثم رجع » اى الى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** وفى صحيح الاسماعيلى « ثم ركع » بالكاف اى صلى التافلة بعد المشاء فدل هذا على ان قول البخارى ثم رجع ليس مما اتفق عليه الرواة قوله « حتى تمشى النبي **صلى الله عليه وسلم** » وعند مسلم « حتى نص النبي **صلى الله عليه وسلم** » قوله « وقالت له » اى لابي بكر امرأته وهي ام رومان بضم الراء وفتحها وقال السهيلي اسمها عدو وقال غيره زينب وهي من بنى قريظة بن غنم بن مالك بن كنانة قوله « اوضيفك » شك من الراوى وقال الكرماني قوله « وضيفك » فان قلت (ثم كانوا ثلاثة فلم افرده) قلت (هو لفظا الجنس يطلق على القليل والكثير او مصدر يتناول المشى والجمع انتهى) قلت هذا السؤال على ان نسخته كانت ضيفك بدون قوله « اضيفك » ولكن قوله او مصدر غير صحيح لفساد المعنى **قوله** « او ما عشتيهم » الهزمة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهزمة ويروى عشتيهم بالياء الحاصلة من اشباع الكسرة **قوله** « ابوا » اى امتعوا وامتاعهم من الاكل رفقابه لظنهم انه لا يجد عشاء فصبروا حتى يأكل معهم **قوله** « قد عرضوا » بفتح العين اى الاهل من الابن والمرأة والخادم وفي رواية « فعرضنا عليهم » ويروى « قد عرضوا » على صيغة المجهول ويروى « قد عرضوا » بالصاد المهملة وقال ابن التين لا اعلم له وجهها ويحتمل ان يكون من عرض اذا نشط فكأن اهل البيت تشطوا في البريمة عليهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ بضم العين اى عرض الطعام على الاضياف فحذف الجار واصل الفعل وهو من باب القلب نحو عرضت الخوض على الناقة **قوله** « قال فذهبت » اى قال عبد الرحمن **قوله** « فاختبأت » اى اختفيت وكان اختفاؤه خوفا من خصام

ايه لانهم يكن في المنزل من الرجال غيره اولانه اوصاهم **قوله** «فقال» اي ابوبكر ياغتر بضم العين المجمة وسكون التون وفتح التاء المثلثة وضما ايضاً قال ابن قرقول معناه ياليم يادني ووقيل الثقيل الوخم وقيل الجاهل من الفارة وهي الجهل والتون زائدة وقيل مأخوذ من الفتر وهو السقوط وقال عياض وعن بعض الشيوخ ياغتر بفتح العين المهملة وسكون التون وفتح التاء المثلثة من فوق وهو الباب الازرق شبهه بتحقير الله والاول هو الرواية المشهورة قاله النووي **قوله** «فجذع» بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة وفي آخره عين مهملة اي دعا بالجدع وهو قطع الانفا والاذن والشفة وهو بالانف اخص وقيل معناه السب وقال القرطبي فيه البدل قوله فجذع وسب وقال ابن قرقول وعند المروزي بالزاي قال وهو وهم قال القرطبي وكل ذلك من ابي بكر رضي الله تعالى عنه على ابنه ظنا منه انه غرط في حق الاضياف فلما تبين له ان ذلك كان من الاضياف انهم بقوله كلوا لاهنيا وحلف ان لا يطعمه وقيل انه ليس بدعاء عليهم انما هو خبر اي لم تنهوا به في وقته وقال السفاقي انما خاطب بذلك اهله لا اضيافه وهنثا منصوب على ان فعله محذوف واجب حذفه في السماع والتقدير هنالك الله هنثا وهنثا دخل عليه حرف النفي **قوله** «وايم الله» مبتدأ وخبره محذوف اي ايم الله قسى وهمزته همزة وصل لا يجوز فيها القطع عند الاكثرين والاصل فيه يمين الله جمع اليمين على ايمن ولما كثر استعماله في كلامهم خففوه بحذف التون فقالوا ايم الله وفيه لغات قد ذكرناها في باب الصميد الطيب وضوء المسلم **قوله** «الاربا» اي زاد **قوله** «وصارت» اي الاطعمة **قوله** «اكثر ما كانت» بالهاء المثلثة ويروى بالباء الموحدة اكر **قوله** «فاذا هي كما هي» اي فاذا الاطعمة كما هي على حالها لم تنقص شيئا والفاء فيه فاء المفاجأة **قوله** «فقال لامراته» اي فقال ابوبكر لزوجته وهي ام عبد الرحمن وام رومان **قوله** يا اختي فراس» انما قال كذلك لانهما زينب بنت دهمان بضم الدال المهملة وسكون الهاء احد بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة كما ذكرناه عن قريب وقال النووي معناه يامن هي من بنى فراس **قوله** «ما هذا» استفهام من ابي بكر عن حال الاطعمة **قوله** «قالت لا وقرعة عني» كلة لازائدة للتأكيدي ونظائر مشهورة ويحتمل ان تكون لانافية واسما محذوف اي لاشي غير ما اقول وهو قولها وقرعة عني والواو فيه واو القسم وقرعة العين بضم القاف وتشديد الراء يعبرها عن المسرة ورؤية ما يحب الانسان قيل انما قيل ذلك لان عينه تقر بلوغ امنيته ولا يستشرف لشيء فيكون مشتقاً من القرار وقيل مأخوذ من القر بالضم وهو البرد اي ان عينه باردة لسرورها وعدم ثقلها وقال الاصمعي اقر الله عينه اي ابرد معه لان دعة الفرح باردة ودعة الحزن حارة وقال الداودي ارادت بقرعة عينها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاقسمت به وقال ثعلب تقول قررت به عينا اقر وفي الغريب المصنف والاصلاح قررت وقررت قررة وقرورا وفي كتاب المتى لابن عديس وقررة وحكاه ابن سيده وفي الصحاح تقر وتقرر واقر الله عينه اعطاه حتى تقر فلا تطمح الى من هو فوقه وقال ابن خالويه اي ضحكت فخرج من عيني ماء قرور وهو البارد وهو ضد اسخن الله عينه قال القرزاز وقال ابو العباس ليس كما ذكر الاصمعي من ان دعة الفرح باردة والحزن حارة قال بل كل دمع حار قالوا ومعنى قولهم هو قررة عني انما يريدون هو رضى نفسي قال وقررة العين ناقة تؤخذ من الغنم قبل ان يقسم فيطبخ لحمها ويصنع فيجتمع اهل السكر عليه فياكلون منه قبل القسمة فان كان من هذا فكانه دعى له بالفرج والضيعة وفي كتاب الفاخر قال ابو عمرو معناه انام الله عينك المنى صادف سرورا انهب سهره فنام وحكى القالي اقر الله عينك واقر الله بعينك **قوله** «فاكل منها» اي من الاطعمة **قوله** «انما كان ذلك من الشيطان» يعني يمينه وهو قوله «والله لا اطعمه ابدا» **قوله** «ثم اكل منها لقمة» وتكرار الاكل مع انه واحد لاجل البيان لانه لما وقع الاول اراد رفع الابهام بأنه اكل لقمة اما تركه اليمين ومخالفته لاجل آتيانه بالفضل لا حديث الذي ورد فيه او كان مراده لا اطعمه معكم او في هذه الساعة وعند النضب وهذا مبنى على انه يقبل التقييد اذا كان اللفظ عاما وعلى ان الاعتبار لمعوم اللفظ او لخصوص السبب وقوله «انما كان ذلك من الشيطان» وفي رواية الاولى من الشيطان يعني يمينه فاخزاه بالخث الذي هو خير وفي بعض الروايات «لما جاء بالقصة الى النبي صلى الله عليه وسلم اكل منها» **قوله** «فاصبحت عنده» اي اصبحت الاطعمة عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** «عقد» اي عهد مهادنة وفي

رواية «وكانت بيننا» والتأنيث باعتبار المهادنة وقوله «ففرقنا» الفاء فيه فاء الفصيحة أي حجاؤا الى المدينة ففرقنا من التفريق أي جعل كل رجل مع اثني عشر فرقة وفي مسلم «ففرقنا» بالعين والراء المشددة أي جعلنا عرفاء نبقاء على قومهم وقال الكرماني وفي بعض الروايات «ففرقنا» من القرى بمعنى الضيافة قوله «اثنا عشر» وفي البخاري ومعظم نسخ مسلم «اثني عشر» وكلاهما صحيح الاول على لغتهم جعل المتى بالالف في الاحوال الثلاثة وقال السفاقي لعل ضبطه ففرقنا بضم الفاء الثانية ويرفع اثنا عشر على انه مبتدأ وخبره مع كل رجل منهم اناس قوله «الله اعلم» جملة مقترضة أي اناس الله يعلم عددهم قوله «كم مع كل رجل» يميز كم محذوف أي كم رجل مع كل رجل قوله «او كما قال» شك من ابي عثمان وفاعل قال عبدالرحمن ابن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما \*

(ذكر ما يستفاد منه) وفيه ان للسلطان اذا رأى مسغبة ان يفرقهم على السعة بقدر ما لا يحجف بهم قال التيمي وقال كثير من العلماء ان في المال حقوقا سوى الزكاة وانما جعل رسول الله ﷺ على الاثني واحدوا على الاربعة واحدوا وعلى الخمسة واحدوا ولم يجعل على الاربعة والخمسة بازاء ما يجب للاثني مع الثالث لان صاحب العيال اولى ان يرفق به والحاصل فيهما تشريك الزائد على الاربعة لا يضر بالباقيين وكانت المواساة اذ ذلك واجبة لشدة الحال وزاد ﷺ واحدوا واحدوا رفقا لصاحب العيال وضيق معيشة الواحد والاثني ارفق بهم من ضيق معيشة الجماعات . وفيه فضيلة الابنار والمواساة وانه عند كثرة الاضياف يوزعهم الامام على اهل المحلة ويعطى لكل واحد منهم ما يعلم انه يتحملة ويأخذ هو ما يمكنه ومن هذا اخذ عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فعله في عام الرمادة على اهل كل بيت مثلهم من الفقراء ويقول لهم يهلك امرؤ عن نصف قوته وكانت الضرورة ذلك العام وقد تناول سفيان بن عيينة في المواساة في المسغبة قوله تعالى (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بأن لهم الجنة) ومعناه ان المؤمنين يلزمهم القرية في اموالهم لله تعالى عند توجه الحاجة اليهم ولهذا قال كثير من العلماء ان في المال حقاسوى الزكاة وورد في الترمذي مرفوعا . وفيه بيان ما كان عليه الشارع من الاخذ بأفضل الامور والسبق الى السخاء والجلود فان عياله عليه الصلاة والسلام كانوا قريبا من عدد ضيفانه هذه الليلة فاتي بنصف طعامه ونحوه واتى ابو بكر رضي الله تعالى عنه بثلاث طعامه او اكثر . وفيه الاكل عند الرئيس وان كان عند ضيف اذا كان في داره من يقوم بخدمتهم . وفيه ان الولد والاهل يلزمهم من خدمة الضيف ما يلزم صاحب المنزل . وفيه ان الاضياف ينبغي لهم ان يتأدبوا وينتظروا صاحب الدار ولا يهاتفوا على الطعام دونه . وفيه الاكل من طعام ظهرت فيه البركة . وفيه اهداء ما ترجى بركته لاهل الفضل . وفيه ان آيات النبي ﷺ قد تظهر على يد غيره وفيه ما كان عليه ابو بكر رضي الله عنه من حب النبي ﷺ والانقطاع اليه وابنائه في ليله ونهاره على الاهل والاضياف وفيه كرامة ظاهرة للصديق رضي الله تعالى عنه . وفيه اثبات كرامات الاولياء وهو مذهب اهل السنة . وفيه جواز تعريف العرفاء لساكر ونحوهم . وفيه جواز الاحتفاء عن الوالد اذا خاف منه على تقصير واقع منه . وفيه جواز الدعاء بالجدع والسب على الاولاد عند التقصير . وفيه ترك الجماعة للمذنب . وفيه جواز الخطاب للزوجة بغير اسمها . وفيه جواز القسم بغير الله . وفيه حمل المضيف المشقة على نفسه في اكرام الضيفان والاجتهاد في رفع الوحشة وتطيب قلوبهم وفيه جواز ادخار الطعام للفقير . وفيه مخالفة اليمين إذا رأى غيرها خيرا منها . وفيه ان الراوي اذا شك يجب ان ينبه عليه كما قال لادري هل قال وامراتي ومثل لفظه او كما قال ونحوها . وفيه ان الحاضر يرى ما لا يراه الغائب فان امرأة ابى بكر رضي الله تعالى عنهما لما رأته ان الضيفان تأخروا عن الاكل تألمت لذلك فبادرت حين قدم تسأله عن سبب تأخره مثل ذلك . وفيه اباحة الاكل للضيف في غيبة صاحب المنزل وان لا يمتنعوا اذا كان قد اذن في ذلك لانكار الصديق في ذلك والله تعالى اعلم به

﴿ كِتَابُ الْأَذَانِ ﴾

﴿ بَابُ الْأَذَانِ ﴾

أي هذا كتاب في بيان احكام الاذان وفي بعض النسخ بعد البسملة ابواب الاذان وسقطت البسملة في رواية القاسبي

وغيره. والاذان فى اللغة الاعلام قال الله تعالى (وأذان من الله ورسوله) من أذن يؤذن تأذينا وإذا مثل كلم بكم تكليها وكلاما فالاذان والكلام اسم المصدر القياسى وقال الهروى والاذان والاذين والتأذين بمعنى وقيل الاذنين المؤذن فعيل بمعنى مفعول واصله من الاذن كأنه يلقى فى آذان الناس بصوته ما يدعوهم الى الصلاة. وفى الشريعة الاذان اعلام مخصوص بألفاظ مخصوصة فى اوقات مخصوصة ويقال الاعلام بوقت الصلاة التى عينها الشارع بألفاظ مشاة وقال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله تعالى وكاله ثم تنى بالتوحيد ونفى الشرك ثم بآيات الرسالة ثم دعا الى الطاعة المحصورة عقيب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة وظاهر شعار الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد فى كل زمان ومكان والله اعلم

### ﴿ بابُ يَدُهُ الْأَذَانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان ابتداء الاذان وليس فى رواية اى ذر لفظ باب

﴿ وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ . وَقَوْلُهُ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾

وقول الله مجرور لانه عطفت على لفظ يده وقوله الثانى عطفت عليه وانما ذكرها تبيين اما للترك او لارادة ما يوجب له وهو يده الاذان وان ذلك كان بالمدينة والاذان المذكورتان مدنيتان وعن ابن عباس ان فرض الاذان تزل مع الصلاة (بأيتها الذين آمنوا اذنادى للصلاة من يوم الجمعة) رواه ابو الشيخ اما الآية الاولى فى سورة المسائدة ويراد البخارى هذه الآية ههنا إشارة الى ان يده الاذان بالآية المذكورة كذا ذكرنا وعن هذا قال الزمخشري فى تفسيره قيل فيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالتمام وحده قوله (واذا ناديتم الى الصلاة) يعنى اذا اذن المؤذن للصلاة وانما اضاف النداء الى جميع المسلمين لان المؤذن يؤذن لهم وينادىهم فأضاف اليهم فقال (واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا) يعنى الكفار اذا سمعوا الاذان استهزؤا بهم واذا رأوهم ركعوا وسجدوا ضحكوا عليهم واستهزؤا بذلك قوله «ذلك» يعنى الاستهزاء بأنهم قوم لا يعقلون يعنى لا يعلمون ثوابهم وقال اسباط عن السدى قال «كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادى ينادى اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمته ليلة من الليالى بنار وهو نائم واهله نيام فسقطت شرارة فأحرقت البيت فأحرق هو واهله» رواه ابن جرير وابن ابى حاتم واما الآية الثانية فى سورة الجمعة فقوله (اذنادى للصلاة) اراد بهذا النداء الاذان عند قعود الامام على المنبر للخطبة ذكره النسفى فى تفسيره واختلفوا فى هذا فمنهم من قال ان الاذان كان وحيا لانما وقيل انه اخذ من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام فى الحج (واذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر) قال فأذن رسول الله ﷺ وقيل تزل به جبريل عليه الصلاة والسلام على النبي ﷺ والاكترون على انه كان برؤيا بعد الله بن زيد وغيره على ما يحىء ان شاء الله تعالى . واعلم ان النداء عدى فى الآية الاولى بكلمة الى وفى الثانية باللام لان صلاة الافعال تختلف بحسب مقاصد الكلام والمقصود فى الاولى معنى الانتهاء وفى الثانية معنى الاختصاص ويحتمل ان يكون الى بمعنى اللام وبالعكس لان الحروف ينوب بعضها عن بعضها

١ - ﴿ حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّادُ عَنْ أَبِي

قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَأَمَرَ بِإِلَالٍ أَنْ  
يَسْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُتْرِكَ الْإِقَامَةُ ﴿

مطابقته لترجمة من حيث ان بدء الاذان كان بأمر النبي ﷺ بلالا لانهم كانوا يصلون قبل ذلك في اوقات الصلوات  
بالمناداة في الطرق الصلاة الصلاة والدليل عليه حديث انس ايضاروا بما بالشيخ ابن حبان في كتاب الاذان تأليفه من  
حديث عطاء بن ابي ميمونة عن خالد بن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه كانت الصلاة اذا حضرت على عهد رسول الله  
ﷺ سمي رجل في الطريق فينادي الصلاة الصلاة فاشتد ذلك على الناس فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله ﷺ  
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفقنا نارا فقال رسول الله ﷺ ذلك للمجوس فامر  
بلال « الحديث وعند الطبراني من هذا الطريق « فامر بلالا » (فان قلت) قد اخرج الترمذي في ترجمة بدء الاذان  
حديث عبد الله بن زيد مع حديث عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه فلم اختار البخاري فيسه حديث انس (قلت)  
لانهم لم يكن على شرطه « (ذكر رجاله) « وهم خمسة . الاول عمران بن ميسرة ضد اليمنة وقد تقدم . الثاني عبد الوارث  
ابن سعيد التنوري . الثالث خالد الحذاء . الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرهمي . الخامس انس بن مالك  
« (مذكر لطائف اسناده) « فيه الحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع . وفيه العنينة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه  
ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه بصريون »

« (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) « اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن عمران بن ميسرة وعن  
محمد بن سلام وعن علي بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة عن خلف بن هشام وعن يحيى بن يحيى  
وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن عمر واخرجه ابو داود وفيه عن سليمان بن حرب وعبد الرحمن  
ابن المبارك وعن موسى بن اسماعيل وعن حميد بن مسعدة واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن عبد الوهاب ويزيد بن زريع  
واخرجه النسائي ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه وفيه عن عبد الله بن الجراح وعن نصر بن علي »

« (ذكر معناه) « قوله « والناقوس » وهو الذي يضربه النصارى لاقوات الصلاة وقال ابن سيده النقس ضرب من  
النواقيس وهو الحشبة الطويلة والويلة القصيرة وقال الجواليقي ينظر فيه هل هو معرب او عربي وهو على وزن فاعول  
قال ابن الاعرابي لم يأت في الكلام فاعول لام الكلمة فيسين الا الناقوس وذكر الفاظا اخر على هذا الوزن ولم يذكر  
فيها الناقوس والظاهر انه معرب قوله « فذكروا اليهود والنصارى » وعبد الوارث اختصر هذا الحديث وفي  
رواية يروح بن عطاء عن خالد بن عبد ابي الشيخ ولفظه « فقالوا لو اتخذنا ناقوسا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
ذلك للنصارى فقالوا لو اتخذنا بوقا فقال ذلك لليهود فقالوا لو رفقنا نارا فقال ذلك للمجوس » فقل هذا كانه كان في  
رواية عبد الوارث وذكروا النار والناقوس والبوق فذكروا اليهود والنصارى والمجوس فهذا لف ونفس غير مرتب  
لان الناقوس للنصارى والبوق لليهود والنار للمجوس قوله « فامر بلال » امر بضم الهمزة على صيغة المجهول وهذه  
الصيغة يحتمل ان يكون الامر فيها غير الرسول ﷺ وفيه خلاف عند الاصوليين كما عرف في موضعه وقال الكرماني  
والصواب وعليه الاكثر انه مرفوع لان اطلاق مثله يتصرف عرفا الى صاحب الامر والنهي وهو رسول الله ﷺ  
(قلت) مقصوده من هذا الكلام تقوية مذهبه وقوى بعضهم هذا بقوله وقد وقع في رواية روح عن عطاء فامر بلالا  
بالنصب وفاعل امر هو النبي ﷺ (قلت) روى البيهقي في سننه الكبير من حديث ان المبارك عن يونس عن الزهري  
عن سعيد عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وابو عوانة في صحيحه من حديث الشعبي عنه ولفظه « اذن متي واقام متي »  
وحديث ابي مخذومة عند الترمذي مصححا « علمه الاذان متي متي والاقامة متي متي » وحديث ابي جحيفة  
ان بلالا رضي الله تعالى عنه « كان يؤذن متي متي ويقم متي متي » وروى الطحاوي من حديث وكيع عن ابراهيم  
ابن اسماعيل عن مجمع بن حارثة عن عبيد مولى سلمة بن الاكوع ان سلمة بن الاكوع كان « يثنى الاذان والاقامة »

حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا محمد بن سنان حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابراهيم قال « كان ثوبان رضى الله عنه يؤذن متى متى ويقم متى متى » حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا قطر بن خليفة عن مجاهد قال في الاقامة مرة مرة أمها روى. احده الامراء وان الاصل التثنية (قلت) وقد ظهر لك بهذه الدلائل ان قول النووى في شرح مسلم وقال ابو حنيفة الاقامة سبع عشرة كلمة وهذا المذهب شاذ قول واه لا يلتفت اليه وكيف يكون شاذ مع وجود هذه الاحاديث والاخبار الصحيحة فان قالوا حديث ابى محذورة لا يوازي حديث انس المذكور من جهة واحدة فضلا عن الجهات كلها مع ان جماعتهم الحفاظ ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ثم روي من طريق البخارى عن عبد الملك بن ابى محذورة انه سمع ابا محذورة يقول « ان النبى ﷺ أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة » قلنا قد ذكرنا ان الترمذى صححه وكذا ابن خزيمة وابن حبان صححا هذه اللفظة فان قالوا سلمنا ان هذه محفوظة وان الحديث ثابت ولكن نقول انه منسوخ لان اذان بلال هو آخر الاذنين (قلنا) لانسل انه منسوخ لان حديث بلال انما كان اول ماسرع الاذان كادل عليه حديث انس وحديث ابى محذورة كان عام حين وبينهما مدة مديدة **قوله** « ان يشفع » بفتح الياء والفاء لانها علامة بناء الفاعل واما فتح العين فلان كلمة ان نصبته ومعناه يأتى بألفاظ الاذان مشاة **قوله** « ويوتر » بالنصب عطف على يشفع من اوتر ايتارا اى يأتى بالاقامة فرادى •

(ذكر ما يستبطن منه) فيه التصريح بأن الاذان متى متى والاقامة فرادى وبه قال الشافعى واحمد وحاصل مذهب الشافعى ان الاذان تسع عشرة كلمة باثبات الترجيع والاقامة احدى عشرة واسقط مالك ترجيع التكبير في اوله وجعله متى وجعل الاقامة عشرة بافراد كلمة الاقامة وقال الخطابى والذى جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى ومذهب عامة العلماء ان يكون لفظ قد قامت الصلاة مكررا الامالكا فالشهور عنه انه لا تكبير وقال فرقيبين الاذان والاقامة في التثنية والافراد ليعلم ان الاذان اعلام بورود الوقت والاقامة اشارة لقيام الصلاة ولوسوى بينهما لاشبه الامر في ذلك وصار سببا لان يفوت كثير من الناس صلاة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها الاذان انتهى (قلت) العجب من الخطابى كيف يصدر عنه مثل هذا الكلام الذى تمجده الاسماع ومثل هذا الفرق الذى بين الاذان والاقامة غير صحيح لان الاذان اعلام التائبين ولهذا لا يكون الاعلى المواضع العالية كالتائر ونحوها والاقامة اعلام الحاضرين من الجماعة للصلاة فكيف يقع الاشتباه بينهما فالتى يتأمل الكلام لا يقول هذا وأبعد من ذلك قوله ان تثنية الاقامة تكون سببا لفوات كثير من الناس صلاة الجماعة لظنهم انها الاذان وكيف يظنون هذا وهم حاضرون لان الاقامة اعلام الحاضرين ويمثل هذا الكلام يحتاج احد لصحة مذهبه وتمشية قوله واعجب من هذا قول الكرماني قال ابو حنيفة تثنى الاقامة والحديث حجة عليه وكيف يكون حجة عليه وقد تمسك فيما ذهب اليه الاحاديث الصحيحة الدالة على تثنية الاقامة على ما ذكرناها عن قريب ونحن ايضا نقول هذه الاحاديث حجة على الشافعى وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه مر بمؤذن اوتر الاقامة فقال له اشفعها لامالك وروى عن التميمي انه قال اول من افرد الاقامة معاوية وقال مجاهد كانت الاقامة في عهد النبى ﷺ متى متى حتى حتى استخفه بعض امراء الجور لحاجة لهم وقد ذكرناه عن قريب. وقال الكرماني ايضا ظاهر الامر للوجوب لكن الاذان سنة (قلت) ظاهر صيغة الامر له لظاهر لفظه (امر) وهنالم تذكر الصيغة سلمنا انه لا يجلب لكنه لا يجلب الشفع للاصل الاذان ولا شك ان الشفع واجب ليقع الاذان مشروعا كما ان الطهارة واجبة لصحة صلاة النفل ولئن سلمنا انه لنفس الاذان يقال انه فرض كفاية لان اهل بلدة لو اتفقوا على تركه قاتلتهم او ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره (قلت) كيف يقول ان الاجماع مانع عن الحمل على ظاهره وقد حمله قوم على ظاهره وقالوا انه واجب وقال ابن المنذر انه فرض كفاية في حق الجماعة في الحضر والسفر وقال مالك يجب في مسجد الجماعة وقال عطاء ومجاهد لا تصح الصلاة بغير اذان وهو قول الاوزاعى وعنه يعادى الوقت وقال ابو على والاسطخري هو فرض في الجمعة وقال الظاهريتها واجبان لكل صلاة واختلفوا في صحة الصلاة بدونها وقال داود هافرض الجماعة وليس بأس شرط لصحتها وذكر محمد بن الحسن ما يدل على وجوبه فانه قال لو



ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان لقاتلتهم عليه ولو تركوا احد ضربته وحبسته وقيل انه عند محمد من فروض الكفاية  
 وفي المحيط والتحفة والهداية الاذان سنة مؤكدة وهو مذهب الشافعي واسحاق وقال الثوري وهو قول جمهور العلماء  
 ٢ - **عدها محمود بن غيلان قال عدها عبد الرزاق قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرني**  
**نافع ان ابن عمر كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة**  
**ليس ينادى لها فتكلموا يوماً في ذلك قال بعضهم اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى**  
**وقال بعضهم بل بوقاً مثل قرن اليهود فقال عمر اولاً تبعثون رجلاً منكم ينادي بالصلاة فقال**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة** ﴿

مطابقه للترجمة في قوله «يا بلال قم فناد بالصلاة» (فان قلت) كيف يطابق الترجمة والترجمة في بدء الاذان  
 والحديث يدل على انه **صلى الله عليه وسلم** امر بلالا بالنداء بالصلاة والنداء لا يفهم منه الاذان المهود بالكلمات المخصوصة (قلت)  
 المراد بالنداء الاذان المهود ويدل عليه ان الاسماعيلي اخرج هذا الحديث ولفظه «فان بالصلاة» وكذا قال ابن بكر بن  
 العربي ان المراد الاذان المشروع (فان قلت) قال القاضي عياض المراد الاعلام المحض بحضور وقتها لا خصوص الاذان  
 المشروع (قلت) يحمل انه استدل في ذلك على ظاهر اللفظ ولئن سلمنا ما قاله فالمطابقة بينهما موجودة باعتبار ان امره  
**صلى الله عليه وسلم** لبلال بالنداء بالصلاة كان بدء الامر في هذا الباب فانه لم يسبق امر بذلك قبله بل انما قال ذلك **صلى الله عليه وسلم** بعد  
 تحيينهم للصلاة وتشاورهم فيما بينهم ماذا يفعلون في الاعلام بالصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة قد تكرر ذكرهم وغيلان  
 بالعين المعجمة وابن جريج هو عبد الملك (ومن لطائفه) التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار في موضعين احدهما  
 بصيغة الجمع والاخر بصيغة الافراد من الماضي وفيه القول في اربعة مواضع ﴿

(بيان من اخرجه غيره) واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن اسحاق بن ابراهيم وعن هارون بن  
 عبدالله واخرجه الترمذي فيه عن ابي بكر بن ابي النصر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن اسماعيل وابراهيم بن الحسن بن  
 (ذكر معناه) **قوله** «ان ابن عمر كان يقول» وفي رواية مسلم عن عبدالله بن عمر انه قال **قوله** «حين قدموا المدينة»  
 اى من مكة مهاجرين **قوله** «فيتحنون» بالحاء المهملة اى يقدرون حينها ليتوا اليها وهو من التحين من باب التمثل  
 الذى وضع للتكلف غالباً والتحين من الحين وهو الوقت والزم **قوله** «ليس ينادى لها» اى للصلاة وهو على بناء  
 المفعول وقال ابن مالك هذا شاهد على جواز استعمال ليس حراً لا اسم لها ولا خبر لها اشار اليها سيبويه ويحتمل ان يكون  
 اسمها ضمير الشأن والجملة بعدها خبراً **قوله** «اتخذوا» على صورة الامر **قوله** «بوقاً» اى قال بعضهم اتخذوا وقا  
 بضم الباء الموحدة وبعدها الواو الساكنة قاف وهو الذى ينفخ فيه ووقع في بعض النسخ «بل قرنا» وهى رواية مسلم  
 والنسائي والبوق والقرن معروفان وهومن شعار اليهود ويسمى ايضا الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة  
 المثقلة **قوله** «فقال عمر اولاً تبعثون» الهزرة للاستفهام والواو للمطف على مقدر اى اتقولون بموافقهم ولا تبعثون  
 وقال الطيبي الهزرة استكار للجملة الاولى اى المقدرة وتقرر للجملة الثانية **قوله** «رجلان منكم» هكذا رواية الكشي  
 وليس لفظه منكم في رواية غيره **قوله** «ينادى» جملة فعلية مضارعية في محل نصب على الحال من الاحوال المقدرة وقال  
 القرطبي يحتمل ان يكون عبدالله بن زيد لما اخبر برؤياه وصدقه النبي **صلى الله عليه وسلم** بادر عمر رضى الله تعالى عنه فقال «اولاً  
 تبعثون رجلاً ينادى» اى يؤذن بالرؤيا المذكورة «فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قم يا بلال» فعلى ههنا فالفاء في  
 قوله فقال عمر فالفاء النصب والتقدير فافترقوا فراى عبدالله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقص  
 عليه فصدقه فقال عمر اولاً تبعثون انتهى (قلت) هذا يصرح ان معنى قوله عليه السلام «قم يا بلال فناد بالصلاة» اى  
 فاذن بالرؤيا المذكورة وقال بعضهم وسيات حديث عبدالله بن زيد يخالف ذلك فان فيه لما قص رؤياه على النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم قال له القبا على بلال فليؤذن بها قال فسمع عمر الصوت فخرج فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لقد رأيت مثل الذى رأى فدل على أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤياه والظاهر أن اشارة عمر بارسال رجل ينادى بالصلاة كانت عقيب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله بن زيد كانت بعد ذلك (قلت) اما حديث عبد الله بن زيد فاخرجه ابو داود حدثنا محمد بن منصور الطوسى حدثنا يعقوب حدثنا ابي عن محمد ابن اسحق حدثنى محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثنا ابي عبد الله ابن زيد قال «لما امر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة طاف بى وأنا نائم ورجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعوه الى الصلاة فقال الا ادلك على ماهو خير من ذلك قال فقلت لى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهدان محمدا رسول الله صلى الله على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم استأخر غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا أقت الى الصلاة الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله صلى الله على الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حتى ان شاء الله فقم مع بلال فالتق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه أندى صوتا منك فقلت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذى بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى فقال رسول الله ﷺ ففلا الحمد واخرجه الترمذى ايضا فلم يذكر فيه كلمات الاذان ولا الاقامة وقال حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه ايضا فلم يذكر فيه لفظ الاقامة وزاد فيه شمر افعال عبد الله بن زيد في ذلك \*

احمد الله ذا الجلال وذا الا \* كرام محمدا على الاذان كثيرا  
اذ أتاني به البشير من الله فألم به لدى بشيرا  
في ليل واتي بهن ثلا \* ث كلا جاء زاذنى توفيرا

واخرج ابن جبان ايضا هذا الحديث في صحيحه ورواه احمد في مسنده وقال ابو عمر ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ في قصة عبد الله بن زيد في بدء الاذان جماعة من الصحابة بالفاظ مختلفة ومعان متقاربة وكلها تنفق على امره عند ذلك والاسانيد في ذلك من وجوه صحاح وفي موضع آخر من وجوه حسان ونحن نذكر احسنا فذكر ما رواه ابو داود حدثنا عباد بن موسى الحنلى وحدثنا زياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالوا اخبرنا هشيم عن ابي بشر قال زياد اخبرنا ابو بشر عن ابي عمير ابن انس عن عمومة له من الانصار قالوا هم النبي ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها فقل له انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رآها آذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القمع يعنى الشبور وقال زياد شبور اليهود فلم يعجبه ذلك وقال هو من امر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد وهو وهمهم لهم النبي ﷺ فارى الاذان في منامه قال ففدا على رسول الله ﷺ فأخبره فقال يا رسول الله انى لي نائم ويقظان اذ اتاني أت فارانى الاذان قال وكان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم اخبره النبي ﷺ فقال ما منك ان تخبرنا فقال سبقتى عبد الله بن زيد فاستحيت فقال رسول الله ﷺ يا بلال قم فانظر ما يامر لك به عبد الله ابن زيد فافعله فاذن بلال فابو داود ترجم لهذا الحديث بقوله باب بدء الاذان فهذا الذى هو احسن احاديث هذا الباب كما ذكره ابو عمر يقوى كلام القرطبي الذى ذكرناه انما لانه ليس فيه ما يخالف حديث عبد الله بن زيد بهذه الطريقة لانه لم يذكر فيها ان عمر سمع الصوت فخرج فأتى النبي ﷺ فدل بحسب الظاهر ان عمر رضى الله تعالى عنه كان حاضرا فهو يرد كلام بعضهم الذى ذكرناه عنه وهو قوله فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله بن زيد رؤيا الى آخر ما ذكره فافهم \*

(ذكر ما استفادته) فيه ان قوله «قم يا بلال فناد او فاذن» يدل على مشروعية الاذان قائما وانه لا يجوز قاعدا

وهو مذهب العلماء كافة الا باثور فانه جوزه ووافق ابو الفرج المالكي رحمه الله تعالى واستضعفه النووي لوجهين احدهما المراد بلنداء هنا الاعلام الثاني المراد قم وانصب الى موضع بارز فناديه بالصلاة وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان قال النووي ومذهبا المشهور انه سنة فلو اذن قاعدا بغير عذر صرح اذانه لكن فاتته الفضيلة ولم يثبت في اشتراط القيام شيء وفي كتاب ابى الشيخ بسند لا بأس به عن وانث بن حجر قال حق وسنة مسنونة الا يؤذن الا وهو طاهر ولا يؤذن الا وهو قائم وفي المحيط ان اذن لنفسه فلا بأس ان يؤذن قاعدا من غير عذر مراعاة لسنة الاذان وعدم الحاجة الى اعلام الناس وان اذن قاعدا لغير عذر صرح وفاته الفضيلة وكذا لو اذن قاعدا مع قدرته على القيام صح اذانه . وفيه دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعاني المستبطة دون الاقتصار على الظواهر . وفيه مقابلة ظاهرة لعمرين الخطاب رضى الله تعالى عنه . وفيه التشاور في الامور المهمة وانه ينبغي للمتشاورين ان يقول كل منهم ما عنده ثم صاحب الامر يفضل ما فيه المصلحة . وفيه التحين لاقوات الصلاة .

( فوائد ) الاولى الاستفكال في اثبات الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يبنى عليها حكم شرعى والجواب مقارنة الوحي لذلك وفي مسند الحارث بن ابى اسامة اول من اذن بالصلاة جبريل عليه الصلاة والسلام في السماء الدنيا فسمعه عمر وبلال رضى الله تعالى عنهما فسبق عمر بلالا الى النبي ﷺ وأخبره بها فقال النبي ﷺ لبلال سبقك بها عمر وقال الداودي « روى ان النبي ﷺ اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام بالاذان قبل ان يخبره عبد الله بن زيد وعمر بثمانية ايام » ذكره ابن اسحاق قال وهو احسن ماجاء في الاذان وقد ذكرنا في اول الباب ان الزمخشري نقل عن بعضهم ان الاذان بالوحي لا بالتمام وحده وفي كتاب ابى الشيخ من حديث عبد العزيز بن عمران عن ابى المؤمل عن ابى الرهين عن عبد الله بن الزبير قال « اخذ الاذان من اذان ابراهيم عليه الصلاة والسلام (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا) الآية قال فاذن رسول الله ﷺ وقال السهيلي الحكمة في تخصيص الاذان برؤيا رجل ولم يكن بوحي فلا ن سيدنا رسول الله ﷺ قد اريه ليلة الاسراء فوق سبع سموات وهو اقوى من الوحي فلما تأخر فرض الاذان الى المدينة واراد اعلام الناس بوقت الصلاة فلبث الوحي حتى رأى عبد الله الرؤيا فوافقت ما كان رآه في السماء قال انها الرؤيا حق ان شاء الله تعالى » وعلم حينئذ ان مراد الله بما اراد في السماء ان يكون سنة في الارض وقوى ذلك موافقة رؤيا عمر مع ان السكينة تنطق على لسان عمر رضى الله تعالى عنه واقتضت الحكمة الالهية ان يكون الاذان على غير لسان النبي ﷺ لما فيه من التنويه بعبده والرفع لذكره فلا ن يكون ذلك على لسان غيره أنوه واخر لسانه وهو معنى قوله تعالى (ورفعنا لك ذكرك) وروى عبدالرزاق وابوداود في المراسيل من طريق عبيد ابن عمير اللبثي احد كبار التابعين « ان عمر رضى الله تعالى عنه لما رأى الاذان جاءه ليخبر النبي ﷺ فوجد الوحي قد ورد بذلك فاراعه الاذان بلال فقال له النبي ﷺ سبقك بذلك الوحي » .

( الثانية ) هل اذن رسول الله ﷺ قط بنفسه فروى الترمذى من طريق يدور على عمر بن الرماح رفعه الى ابى هريرة « ان النبي ﷺ اذن في سفر وصلى باصحابه وهم على رواح لهم السماء من فوقهم والبلقاء من اسفلهم » هكذا قاله السهيلي وقال صاحب التلويح هذا الحديث لم يخرج الترمذى من حديث ابى هريرة كما ذكره السهيلي وانما هو عنده من حديث عمر بن الرماح عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة الثقفي عن ابيه عن جده وقال ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه ومن هذه الطريقة خرج اليه في وضعه وكذا ابن العربي وسكت عنه الاشيلي وعاب ذلك عليه ابن القطان بأن عمرا واباء عثمان لا يعرف حالهما ولما ذكره النووي صححه ومن حديث يعلى اخرج احمد في مسنده واحمد بن منيع وابن امية والطبراني في الكبير والوسط والمعدني وفي التاريخ للارم وتاريخ الخطيب وغيرهم وقال الذهبي يعلى بن مرة بن وهب الثقفي بايع تحت الشجرة وله دار بالبصرة . الثالثة الترجيع في الاذان وهو ان يرجع ويرفع صوته بالشهادتين بعد ما خفض بهما وبه قال الشافعي ومالك الا انه لا يؤتى بالتكبير في اوله الامرتين وقال احمد ان رجعا فلا بأس به وان لم يرجع فلا بأس به وقال ابو اسحق

من اصحاب الشافعي ان ترك الترجيع يعتد به وحكى عن بعض اصحابه انه لا يعتد به لالتواء سائر ثلثاته كذا في الحلية  
 وفي شرح الوجيز والاصح انه ان ترك الترجيع لم يضره وحجة الشافعي حديث ابي مخذومة « ان رسول الله ﷺ  
 علمه الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا  
 رسول الله ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حتى على  
 الصلاة حتى على الصلاة حتى على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله » رواه الجماعة الا البخارى  
 من حديث عبد الله بن عيريز عن ابي مخذومة وحجة اصحابنا حديث عبد الله بن زيد من غير ترجيع فيه وكان  
 حديث ابي مخذومة لاجل التلميح فكرهه فظن ابو مخذومة انه ترجيع وانه في اصل الاذان وروى الطبراني في معجمه  
 الاوسط عن ابي مخذومة انه قال « ألقى على رسول الله ﷺ الاذان حرفا حرفا الله اكبر الله اكبر الى آخره  
 لم يذكر فيه ترجيعا واذان بلال بمحضرة رسول الله ﷺ سفرا وحضرا وهو مؤذن رسول الله ﷺ باطباق  
 اهل الاسلام الى ان توفي رسول الله ﷺ ومؤذن ابي بكر الصديق رضى الله عنه الى ان توفي من غير ترجيع »  
 (الرابعة) ان التكبير في اول الاذان مربع على ما في حديث ابي مخذومة رواه مسلم وابوعوانة والحاكم وهو المحفوظ  
 عن الشافعي من حديث بن زيد رضى الله عنه وقال ابو عمر ذهب مالك واصحابه الى ان التكبير في اول الاذان مرتين  
 قال وقد روى ذلك من وجوه صحاح في اذان ابي مخذومة واذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل  
 سعد القرظ الى زمانهم قلنا الذى ذهنا اليه هو اذان الملك النازل من السماء »

(الخامسة) في اذان الفجر الصلاة خير من التوم مرتين بعد الفلاح لما روى الطبراني في معجمه الكبير باسناده عن بلال  
 انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بالصبح فوجده راقدًا فقال الصلاة خير من التوم مرتين فقال النبي ﷺ « ما احسن هذا  
 يا بلال اجعله في اذانك » واخرجه الحافظ ابو الشيخ في كتاب الاذان له عن ابن عمر قال « جاء بلال الى النبي ﷺ  
 يؤذنه بالصلاة فوجده قد اغشى فقال الصلاة خير من التوم فقال له اجعله في اذانك اذا اذنت للصبح فجعل بلال  
 يقولها اذا اذن للصبح » ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن المسيب « عن بلال انه اتى النبي ﷺ يؤذنه بصلاة  
 الفجر فقيل هو نائم فقال الصلاة خير من التوم الصلاة خير من التوم فأقرت في تأذين الفجر » وخص الفجر به لانه  
 وقت نوم وغفلة »

(السادسة) في معاني كلمات الاذان ذكر ثلث ان اهل العربية اختلفوا في معنى اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا  
 بقوله تعالى (وهو اهلون عليه) معناه وهو عين عليه وكافي قول الشاعر »

تمنى رجال ان اموت وان امتت فلك سبيل لست فيها بأوحد

اى لست فيها بواحد وقال الكسائي والقراء وهشام معناه اكبر من كل شئ فخذفت من كما في قول الشاعر

اذا ما ستور البيت ارحيت لم يكن سراج لنا الا ووجهك انور

اى انور من غيره وقال ابن الابارى واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بأن الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله  
 « اشهد ان لا اله الا الله » معناه اعلموا بين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قديين له واعلمه الخبر الذى عنده وقال  
 ابو عبيدة معناه افضى كما في (شهد الله) معناه قضى الله وقال الزجاجى ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو يقين النىء  
 وتحققه من شهادة النىء اى حضوره قوله « رسول الله » قال ابن الابارى الرسول معناه في اللغة الذى يتابع الاخبار  
 من الذى يمته من قول العرب قد جات الابل رسلا اى جات متتابعة ويقال في تثنيته رسولان وفي جمعه رسل ومن  
 العرب من يوحده في موضع التثنية والجمع فيقول الرجلان رسولك والرجال رسولك قال الله تعالى (انا رسول الربك)  
 وفي موضع آخر (انا رسول رب العالمين) ففي الاول خرج الكلام على ظاهره لانه اخبار عن موسى وهرون عليهما  
 الصلاة والسلام وفي الثاني بمعنى الرسالة كانه قال انا رسالة الرب العالمين قاله يونس بوقال ابو اسحق الزجاج ليس  
 ما ذكره ابن الابارى في اشتقاق الرسول صحيحا وانما الرسول المرسل المبعث من ارسلت اى ابعثت وبعثت وانما توم

في ذلك لانه رأه على فمول فتوجه مما جاء على المبالغة ولا يكون ذلك الا لتكرار الفعل و ضرور وشبهه وليس كذلك وانما هو اسم لغير تكثير الفعل بمنزلة عمود وعمود وقال ابن الانباري وفصحاه العرب اهل الحجاز ومن والام يقولون اشهد ان محمدا رسول الله وجماعة من العرب يبدلون من الالف عينا فيقولون اشهد عن قوله « حتى على الصلاة » قال الفراء معناه هلم وفتح الياه من حتى لسكون الياه التي قبلها وقال ابن الانباري فيه ست لغات حتى هلا بالتثوين وفتح اللام بغير تثوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تثوين وفتح الهاء وسكون اللام وحتى هلن وحتى هلين قاله الزجاجة الوجه الخامس بالتثوين هو الاول بعينه لان التثوين والتثوين سواء ومعنى الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز به

### ﴿ بَابُ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى ﴾

اي هذا باب يذكر فيه الاذان متى متى ومتى هكذا مكررا رواية الكشميني وفي رواية غيره متى مفردا ومتى متى معدول من اثنين اثنين والعدل على قسمين عدل تحقيق وهذا منه وعدل تقديري كعمروزفر وقد عرف في موضعه وقائدة التكرار للتوكيد وان كان التكرار يفهم من صيغة المتى لانها معدولة عن اثنين اثنين كما ذكرناه ويقال الاول لاقادة الثانية لكل الفاظ الاذان والثاني لكل افراد الاذان اي الاول لبيان تثنية الاجزاء والثاني لبيان تثنية الجزئيات •

٣ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث الاشارة لامن حيث التصريح لان لفظ يشفع يدل على التثنية لكن لا بطريق التصريح وثبت معنى هذه الترجمة في حديث رواه ابو داود عن ابن عمر رضی الله تعالى عنه قال « انما كان الاذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين » الحديث ورواه النسائي ايضا وابن خزيمة وصححه وقال بعضهم ثبت لفظ هذه الترجمة في حديث مرفوع اخرجه ابو داود (قلت) ليس لفظ هذه الترجمة لفظ الحديث المذكور وانما هي معناه كما ذكرناه وقد ذكر البخاري هذا الحديث في الباب الذي قبله عن عمران بن ميسرة عن عبد الوهاب عن خالد عن ابي قلابة عبدالله بن زيد عن انس قاتعير التفاوت بينهما وسماك بن عطية بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصري ثقة روى عن ايوب السخيتاني وهو من اقرانه ورجال اسناده كلهم بصريون قوله « الا الاقامة » اي لفظ الاقامة وهي قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها والمراد من الاقامة الاولى هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة ومن الثانية هو لفظه قد قامت الصلاة وفي صحيح ابن منده هذه اللفظة اعني قوله الا الاقامة من قول ايوب هكذا رواه ابن المديني عن ابن علية فادرجها سايمان عن حماد ورواه غير واحد عن حماد ولم يذكروا هذه اللفظة وكذا قال ابو عمدا الاصيل ان هذه اللفظة من قول ايوب (قلت) وفي مسند السراج عن محمد بن رافع واسحق ابن ابراهيم والحسن بن ابي الربيع عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضی الله تعالى عنه « كان بلال رضی الله تعالى عنه يتي الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة » وهذا جاء بالجر متصل باستناده مفسرا •

٤ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ الْخَلْدَاءِ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ لَمَّا كَثَرَ النَّاسُ قَالَ ذَكُرُوا أَنْ يَلْمِعُوا وَقَتِ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَمُرُّ فَوْنُهُ قَدْ كَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقَامَةَ ﴾

مطابقه للترجمة مثل مطابق الحديث الاول (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن سلام هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حديثي محمد غير منسوب وقال ابو علي الخليلي ذكر البخاري في مواضع حديثنا محمد غير منسوب منها في الصلاة والجنائز والمناقب والطلاق والتوحيد وفي بعضها محمد بن سلام منها هنا على الاختلاف المذكور وقال

ابونصر السكلاباذى ان البخارى روى في الجامع عن محمد بن سلام و محمد بن يشار و محمد بن المتى و محمد بن عبد الله ابن حوشب عن عبد الوهاب الثقفى . الثانى عبد الوهاب الثقفى . الثالث خالد بن مهران الحداء . الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد . الخامس انس بن مالك .

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه حديثى محمد وفي بعض النسخ حديثنا محمد وفيه حديثى عبد الوهاب وهى فى رواية كريمة اخبرنا وفي رواية الاصيل حديثنا وفيه الثقفى وليس فى رواية كريمة الثقفى وفيه حديثنا خالد الحداء وهى رواية ابى ذر والاصيل ولغيرها اخبرنا .

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « لما كثر الناس » جواب لما قوله « ذكروا » ولفظ قال ثانيا مقعم تأكيد قال اولا قوله « ان يعلموا » بضم اليا معناه يحملون له علامة يعرف بها قوله « ان يوروا » اى يوقدوا ويشعلوا يقال اوريت النار اى اشعلتها وروى الزندانى خرجت نارها واوريتها اذا اخرجتها ووقع فى رواية مسلم « ان ينوروا ناراً » اى يظهر وانورها و قد مر تفسير النافوس قوله « فأمر » على صيغة المجهول قوله « وان يوتر الاقامة » اى الفاظ الاقامة التى يدخل بها فى الصلاة .

### ﴿ بابُ الإِقامةِ وَاحِدَةً إِلاَّ قَوْلُهُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الاقامة اى الاقامة التى تقام بها الصلاة ثم استتى منها قد قامت الصلاة يعنى قد قامت الصلاة مرتين وهذا لفظ معمر عن ايوب كما ذكرنا من مسند السراج عن قريب .

• - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَأَنْ يُوتَرَ الْإِقامةُ ﴾

مطابقتها للترجمة فى قوله « وان يوتر الاقامة » اى يوحدها لفظها وقال ابن المنير خالف البخارى لفظ الحديث فى الترجمة فعدل عنه الى قوله واحدة لان لفظ الوتر غير منحصرة فى المرة فعدل عن لفظ فيه الاشتراك الى ما لا اشتراك فيه وقال بعضهم انما قال واحدة مراعاة لفظ الخبر الوارد فى ذلك وهو عند ابن جبان من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ولفظه « الاذان متى والاقامة واحدة » (قلت) الذى قاله ابن المنير هو الاوجه من وضع ترجمة الحديث لم يورده وعلى بن عبد الله هو المدينى واسماعيل بن ابراهيم هو ابن عليه .

﴿ قال إسماعيلُ قَدْ كَرَّرْتُهُ لِأَيُّوبَ فَقَالَ إِلاَّ الْإِقامةُ ﴾

اسماعيل هذا هو المذكور فى اول الاسناد قوله « فذكرته » اى الحديث هكذا بالضمير فى رواية الاصيل والكشمينى وفى رواية الاكثرين « فذكرت » بحذف الضمير الذى هو المفعول وايوب هو السخيتانى ارادته زاد فى آخر الحديث هذا الاستثناء واراد به قوله « قد قامت الصلاة مرتين » وقال الكرماني قال المالكية عمل اهل المدينة خلفا عن سلف على افراد الاقامة ولو سحت زيادة ايوب وما رواه الكوفيون من ثنية الاقامة جاز ان يكون ذلك فى وقت ما ثم ترك لعمل اهل المدينة على الآخر الذى استقر الامر عليه والجواب ان زيادة الثقة مقبولة وحجة بلا خلاف واما عمل اهل المدينة فليس بحجة مع انه معارض بعمل اهل مكة وهى مجمع المسلمين فى المواسم وغيرها وقال بعضهم وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة متى متى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولاهم نسخ بحديث ابى مخزومة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه ثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس وعورض بان فى بعض طرق حديث ابى مخزومة المحسة التريبع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى مخزومة واحتج بان الذى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة وافر بلاعلى افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بمدحه رواه الدارقطنى والحاكم (قلت) الذى رواه الترمذى من حديث عمرو بن مرة عن عبد الرحمن

ابن ابي ليل عن عبدالله بن زيد قال «كان اذان رسول الله ﷺ شفا شفا في الاذان والاقامة حجة» على هذا القائل بقوله وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة متى متى مثل الاذان وكذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه وافظه فعلمه الاذان والاقامة متى متى وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه كل هذه حجة عليه وعلى امامه واما الجواب عن وجه ترك الترجيع ووجه النسخ فقد ذكرناه \*

﴿باب فضل التأذين﴾

اي هذا باب في بيان فضل التأذين وهو مصدر اذن بالتشديد وهو مخصوص في الاستعمال باعلام وقت الصلاة ومنه اخذ اذان الصلاة وقال الجوهرى والاذين مثله وقد اذن اذانا واما الايدان فهو من آذن على وزن اعمل ومعناه الاعلام مطلقا واما قال البخارى باب فضل التأذين ولم يقل باب فضل الاذان مراعاة للفظ الحديث الوارد في الباب وقال ابن النير وحقيقة الاذان جميع ما يصدر عن المؤذن من قول وفعل وهيئة (قلت) لانسلم هذا الكلام لان التأذين مصدر فلا يدل الاعلى حدوث فعل فقط \*

٦ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فإذا قضى النداء أقبل حتى إذا نوب بالصلاة أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكُرْ كذا اذكُرْ كذا المالم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى﴾

مطابقته للترجمة من حيث هروب الشيطان عن الاذان فان الاذان لو لم يكن له فضل عظيم يتأذى منه الشيطان لم يهرب منه فمن حصول هذا النفل للتأذين يحصل ايضا للمؤذن، فانه لا يقوم الا به (ذكر رجاله) \* وهم خمسة قد ذكروا غير مرة و ابو الزناد بالزاي والنون الخفيفة واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن ابن هرمز. واخرجه ابوداود في الصلاة عن القسبي عن مالك: واخرجه النسائي ايضا فيمنه عن قتيبة عن مالك \*

﴿ذكر معناه﴾ \* قوله «اذان نودي للصلاة» اي اذا اذن لاجل الصلاة وفي رواية ابى داود والنسائي «اذان نودي بالصلاة» وقال بعضهم ويمكن حملها على معنى واحد وسكت على هذا ولم يبين وجه الحمل ما هو (قلت) تكون الباء للسببية كما في قوله تعالى (فكلا اخذنا بذنبه) اي بسبب ذنبه وكذلك المعنى ههنا بسبب الصلاة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قوله «أدبر الشيطان» الادبار نقيض الاقبال يقال ادبر اذا ولى والالف واللام في الشيطان للمهدوم والمراد الشيطان المعروف قوله «له ضراط» جملة اسمية وقعت حالا والاصل فيها ان تكون بالواو وقد تقع بلاواو نحو كذبه فوه الى في ووقع في رواية الاصيل بالواو على الاصل وكذا وقع للبخارى في بدء الخلق وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم منفذ يصح منه خروج الريح (قلت) هذا تمثيل الحال للشيطان عند هروبه من سماع الاذان بحاله من خرقه امر عظيم واعتراه خطب جسيم حتى لم يزل يحصل له الضراط من شدة ما هو فيه لان الواقع في شدة عظيمة من خوف وغيره تسترخى مفاصله ولا يقدر على ان يملك نفسه فينتفح منه مخرج البول والغائط. ولما كان الشيطان لعنه الله يترهبه شدة عظيمة وداهية جسيمة عند النداء الى الصلاة فيهرب حتى لا يسمع الاذان شبه حاله بحال ذلك الرجل واثبت له على وجه الادعاء الضراط الذي يشأ من كمال الخوف الشديد وفي الحقيقة مائم ضراط ولكن يجوز ان يكون له ربح لانه روح ولكن لم تعرف كيفه وقال الطيبي شبه شغل الشيطان نفسه عند سماع الاذان بالصوت الذي يملؤ السمع ويمعنه عن سماع غيره ثم ساء ضراطا تقيح حاله (فان قلت) كيف يهرب من الاذان ولا يهرب من قراءة القرآن وهي

افضل من الاذان (قلت) انما يهرّب من الاذان حتى لا يشهد بما سمعه اذا استشهد يوم القيامة لانه جاء في الحديث  
«لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيامة» والشيطان ايضا شيء او هو داخل في الجن  
لانه من الجن (فان قلت) الشيطان ليس بأهل للشهادة لانه كافر والمراد من الحديث يشهد له المؤمنون من الجن والانس  
(قلت) انه يدبر لعظم امر الاذان لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شعائر الاسلام واعلانه وقيل لياسه من  
وسوسة الانسان عند الاعلان بالتوحيد (فان قلت) كيف يهرّب من الاذان ويدنوم من الصلاة وفيها القرآن ومناجاة الحق  
(قلت) هروبه من الاذان لياسه من الوسوسة كما ذكرناه وفي الصلاة يفتح له ابواب الوساوس قوله «حتى لا يسمع التأذين»  
الظاهر ان هذه الغاية لاجل ادباره وقال بعضهم ظاهراً انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتمل بسماع الصوت الذي يخرج عن  
سماع المؤذن واما انه يسمع ذلك استخفافاً كما يفعله السفهاء (قلت) الظاهر كما ذكرنا لانه وقع بيان الغاية في رواية  
لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكي الاعمش عن ابي سفيان رواية عن جابر بن عبد الله  
والروحاء ستة وثلاثون ميلاً قوله «فاذا قضى النداء» بضم القاف على صيغة المجهول اسند الى فاعله وهو النداء انما  
مقام المفعول وري على صيغة المعلوم ويكون الفاعل هو الضمير فيه وهو المؤذن والنداء منصوب على المفعولية والقضاء يأتي  
لمعان كثيرة وههنا بمعنى الفراغ تقول قضيت حاجتي اي فرغت منها او بمعنى الانتهاء قوله «اقبل» زاد مسلم في رواية  
ابي صالح عن ابي هريرة «فوسوس» قوله «حتى اذا ثوب بالصلاة» بضم التاء المثناة وتشديد الواو المكسورة اي  
حتى اذا اقيم للصلاة والتثويب ههنا الاقامة والعمامة لا تعرف الثوب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من  
النوم حسب ومعنى الثوب في الاصل الاعلام بالشيء والانداز بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيديره  
عنه امر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت وانما سميت الاقامة تويلاً لانه عود الى  
النداء من ثاب الى كذا اذا عاد اليه وقال القرطبي ثوب بالصلاة اي اقام لها واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل مردد  
صوتاً فهو متوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة «فاذا سمع الاقامة تهب» قوله «حتى يخطر»  
بضم الطاء وكسرها وقال عياض ضبطناه من المتقين بالكسر وسمناه من اكثر الرواة بالضم قال والكسر هو الوجه  
ومناه يوسوس من قولهم خطر الفحل بذنبه اذا حركه يضرب به غفذه واما الضم فن المروراي يدنومه فيما بينه  
وبين قلبه فيشغله عما هو فيه وهذا فسر السراج وبالأول فسر الخليل وقال الباجي فيحول بين المرء وما يريد يحاول  
من نفسه من اقباله على صلته واخلاصه قال الهجري في نوادره يخطر بالكسر في كل شيء وبالضم ضعيف قوله «بين  
المرء ونفسه» اي قلبه وكذا وقع للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف  
يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عارتان عن شيء واحد وقد يجاب بأن يكون تمثيلاً لغاية القرب منه قوله «اذكر  
كذا اذكر كذا» هكذا هو بلاواوالمطف في رواية الاكثرين ووقع في رواية كريمة بوواوالمطف «اذكر كذا واذكر  
كذا» وكذا في رواية مسلم والبخاري ايضا في صلاة السهو زاد مسلم في رواية عه ربه عن الاعرج «فهنا ومنه  
وذكره من حاجته ما لم يكن يذكر» قوله «لما لم يذكر» اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية  
لمسلم «لما لم يذكر من قبل» قوله «حتى يظل الرجل» نتج الغطاء اي حتى يصير الرجل ما يدرى كم صلى من  
الركعات ورواية الجمهور بالطاء المشالة المفتوحة ومعناه في الاصطلاح الخبر عنه بالخبر نارا لكنها ههنا بمعنى يصير  
كافي قوله تعالى (ظل وجهه) وقيل معناه يبقى ويدوم ووقع عند الاصطلاح «يضل» بالضاد المكسورة اي ينسى ويذهب  
وهو ويسهو قال الله تعالى (ان تضل احدهما) وقال ابن قريظ وحكي الداودي انه روى يضل ويضل من الضلال وهو  
الحيرة قال والكسر في المستقبل اشهر وقال القشيري ولوروى هذا الرجل حتى يضل الرجل لكان وجهاً صحيحاً يريد حتى  
يضل الشيطان الرجل عن درايته كم صلى قال لا علم احد ارواه لكنه لوروى لكان وجهاً صحيحاً في المعنى غير خارج عن مراد  
النبي ﷺ وفي رواية للبخاري في صلاة السهو «ان يدرى كم صلى» وكذا في رواية ابي داود وكلمة ان بالكسر نافية بمعنى  
ما يدرى قال القاضي عياض وروى بفتحها قال وهي رواية ابن عبد البر وادعى انها رواية اكثرهم وكذا ضبطه الاصطلاح في



كتاب البخاري والصحيح الكسر (قلت) الفتح انما يتوجه على رواية يضل بالضاد فيكون ان مع الفعل بعد ما بتأويل المصدر اي يجهل درايته وينسى عدد ركعاته (فان قلت) ثبت له الضراط في ادياره الاول ولم يثبت في الثاني (قلت) لان الشدة في الاول تلحقه على سبيل الغفلة فيكون اعظم او يكون اكتفى بذكره في الاول عن ذكره في الثاني •

(ذكر ما يستفاد منه) • فيه ان الاذان له فضل عظيم حتى يباحق الشيطان منه امر عظيم كما ذكرناه وكذلك المؤذن له اجر عظيم اذ كان اذانه احتسابا لله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان «المؤذن يفعله مدصوته ويستتفر له كل رطب وبابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون حسنة ويكفر عنه ما بينهما» وعند احمد «ويصدق كل رطب وبابس سمعه» وعند ابى الشيخ «كل مدررة وصخرة سمعت صوته» وفي كتاب الفضائل لمحمد بن زنجويه من حديث ابى هريرة مرفوعا «يكتب للمؤذن عند اذانه اربعون ومائة حسنة وعند الإقامة عشرون ومائة حسنة» وفي كتاب ابى القاسم الجوزي عن ابى سعيد وغيره «ثلاثة يوم القيامة على كتب من مسك اسود لايهولهم فزع ولا ينالهم حساب» الحديث وفيه «رجل اذن ودعا الى الله عز وجل ابتغاء وجه الله تعالى» وعند السراج عن ابى هريرة بسند جيد «المؤذنون اطول الناس اعناقا لقولهم لا اله الا الله» وفي لفظ «يعرفون بطول اعناقهم يوم القيامة» أخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وعند ابى الشيخ «من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي كتاب الصحابة لابي موسى من حديث كثير بن مرة الحضرمي مرفوعا «اول من يكسى من حلال الجنة بعد النبيين عليهم الصلاة والسلام والشهداء بلال وصالح المؤذنين» وفي كتاب شعب الايمان لليهقي من حديث ابى معاوية عن ابى يعشى السكوني عن عبادة بن نسي يرفعه «من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة» وعند ابى احمد بن عدى من حديث عمر بن حفص العبدى وهو متروك عن ثابت عن انس «يد الله تعالى على رأس المؤذن حتى يفرغ من اذانه او انه ليفر لمد صوته وابن بلغ» زاد ابوالشيخ من حديث الثمان «فادافرغ قال الرب تعالى صدقت عبدى وشهدت شهادة الحق فابشر» وعند ابى الفرج «يحشر المؤذنون على نوق من نوق الجنة يخاف الناس ولا يخافون ويحزن الناس ولا يحزنون» وعند ابى الشيخ من حديث ابى موسى «بعث يوم الجمعة زاهرا منيرا واهل الجنة محفوفون به كالمرس تهدى الى بيت زوجها لا يخالطهم الا المؤذنون المحتسبون» وحديث جابر رضى الله تعالى عنه «قيل يا رسول الله من اول الناس دخولا الجنة قال الانبياء ثم الشهداء ثم مؤذنون الكعبة ثم مؤذنون بيت المقدس ثم مؤذنون مسجدي هذا ثم سائر المؤذنين» سندها صالح وحديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه «دخلت الجنة فقرأت فيها جنانا بالولول» فقلت لمن هذا يا جبريل فقال للمؤذنين والائمة من امتك» وقال ابو حاتم الرازى هذا حديث منكر وعند عبد الرزاق من حديث عبد الرحمن بن سعيد بن عمار بن سعد المؤذن عن صفوان بن سليم عن انس يرفعه «اذان في قرية امنها الله تعالى من عذابه ذلك اليوم» وعند السراج بسند صحيح «الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين» ومن هذا اخذ الشافعي ان الاذان افضل من الامامة وعندنا الامامة افضل لانها وظيفة النبي ﷺ • وما يستفاد منه ان السهو الذي يحصل للمصلى في صلاته من وسوسة الشيطان •

### ﴿ باب رفع الصوت بالنداء ﴾

اي هذا باب في بيان رفع الصوت بالنداء اي رفع المؤذن صوته بالاذان قال ابن المنير لم ينص على حكم رفع الصوت لان من صفة الاذان وهو لم ينص في اصل الاذان على حكم (قات) هو في الحقيقة صفة المؤذن لصفة الاذان ولا يحتاج الى نص الحكم ظاهر الا ان حديث الباب يدل على ان المراد ثواب رفع المؤذن صوته فيكون تقدير كلامه باب في بيان ثواب رفع المؤذن صوته عند الاذان كما ترجم النسائي باب الثواب على رفع الصوت بالاذان •

﴿ وقال عمر بن عبد العزيز اذن اذانا سمحوا ولا فاعتز لنا ﴾

مطابق هذا الاثر لترجمة ما قاله الداودي لعل هذا المؤذن لم يكن يحسن مد الصوت اذ ارفع بالاذان فعله وليس

انهتهاء عن رفع الصوت (قلت) كأنه كان يطرب في صوته ويستمع ولا ينظر الى مد الصوت مجردا عن ذلك فأمره عمر بن عبد العزيز بالسباحة وهي السهولة وهو ان يسمح بترك التطريب ويمد صوته ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني باسناد فيه لين من حديث ابن عباس **«أنه صلى الله عليه وسلم كان له مؤذن يطرب فقال له صلى الله عليه وسلم المؤذن سهل سمح فان كان اذنانك سهلا سمحا والافلات مؤذن»** ويحتمل ان هذا المؤذن لم يكن ينفضح في كلامه ويفتقم فأمره عبد العزيز بالسباحة في اذانه وهي ترك التغممة باظهار الفصاحة وهذا لا يكون الا بمد الصوت بمجدة وروى مجاشع عن هارون بن محمد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله **«لا يؤذن لكم الا فصيح»** وقال ابن عدى هارون هذا يعرف واما التليق المذكور فرواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن سفيان عن عمر بن سعد عن ابي الحسن ان مؤذنا اذن فطرب في اذانه فقال له عمر ابن عبد العزيز اذن اذانا سمحا والا فاعتزلنا **قوله** «اذن بلفظ الامر من الفعل وهو خطاب لمؤذنه **قوله** «سمحا» اى سهلا بلا نغمات وطررب **قوله** «فاعتزلنا» اى فاترك منصب الاذان \*

٧ - **«حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ثم المازني عن ابيه أنه أخبره أن ابا سعيد الخدري قال له ائني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم»**

مطابقته للرجمة في قوله «فارفع صوتك بالنداء» (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبد الله بن يوسف التنيسي. الثاني الامام مالك بن انس. الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة بالمهملات المفتوحات الا العين الاولى فاتها سا كنة الانصاري المازني بالزاي والتون مات في خلافة ابي جعفر ومنهم من ينسبه الى جده واسم ابي صعصعة عمرو بن زيد بن عوف بن مبدول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار مات ابو صعصعة في الجاهلية وابنه عبد الرحمن محابي. الرابع ابوه عبد الله بن عبد الرحمن. الخامس ابو سعيد الخدري \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنفة في موضعين وفيه ان عبد الرحمن بن عبد الله من اقراد البخاري وفيه ان رواه مديون ما خلا شيخ البخاري (ذكر تصدده وضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في ذكر الجن عن قتيبة وفي التوحيد عن اسماعيل وعن ابي نعيم عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ذكره خلف وحده وقال ابو القاسم لم اجده ولا ذكره ابو مسعود واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد به كذا يقول سفيان \*

(ذكر معناه) قوله «قال له» اى قال ابو سعيد لعبد الله بن عبد الرحمن **قوله** «والبادية» اى وتحب البادية ايضا لاجل الغنم لان محب الغنم يحتاج الى اصلاحها بالمرعى وهو في الغالب يكون في البادية وهي الصحراء التي لا عمارة فيها **قوله** «فاذا كنت في غنمك» اى بين غنمك وكلمة في تأتي بمعنى بين كما في قوله تعالى (فادخلني في عبادي) وفي المحمص الغنم جمع لا واحد له من لفظه وقال ابو حاتم هي انثى وعن صاحب العين الجمع اغنام وانام وغنوم وفي المحكم ثوء فقالوا غنمان وفي الجامع هو اسم لجمع الضأن والامر وفي المستخرج موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وعليهما جميعا **قوله** «او باديتك» كلمة او هنا يحتمل ان تكون للاشك من الراوى او تكون للتويع لانه قديكون في غنم بلا بادية وقد يكون في بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان **قوله** «فأذنت للصلاة» اى لاجل الصلاة

الصلاة وفي رواية البخاري في بدء الخلق « بالصلاة » والباء للبيبة ومعناها قريب قوله « بالتداء » أي الاذان قوله « مدى صوت » أي لا يسمع غاية صوت المؤذن قال الثوري شتى أنما ورد البيان على الغاية مع حصول الكفاية بقوله « لا يسمع صوت المؤذن » تنبيها على أن آخر ما ينتهي إليه صوته يشهد له كما يشهد له الأولون وقال القاضي البيضاوي غاية الصوت تكون اخفى لإعماله فإذا شهد من بعد عنه ووصل إليه همس صوته فلائذ يشهد له من هو أدنى منه وسمع مبادئ صوته أولى قوله « ولا شيء » هذا من عطف العام على الخاص لأن الجن والإنس يدخلان في شيء وهو يشمل الحيوانات والجمادات قيل أنه مخصوص بمن تصح منه الشهادة ممن يسمع كالملائكة نقله الكرماني وقيل المراد به كل ما يسمع المؤذن من الحيوان حتى ما لا يعقل دون الجمادات وقيل عام حتى في الجمادات أيضا والله تعالى يخلق لها ادراكا وعقلا وهو غير متمتع عقلا ولا شرعا وقال ابن بريزة تقرر في القاعدة أن السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حي فهل ذلك الاحكامية على لسان الحال لأن الموجودات ناطقة بلسان حالها بحلال بارئها. قوله « الا شهد له » وفي رواية الكشميني « الا يشهد له » والمراد من الشهادة (وكفى بالله شهيدا) اشتهاه يوم القيامة فيما بينهم بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح قوما بشهادة الشاهدين كذلك يكرم قوما بها تجميلا لهم وتكجيلا لسرورهم وتطمينا لقلوبهم قوله « سمعته من رسول الله عليه الصلاة والسلام » قال الكرماني أي سمعت هذا الكلام الاخير وهو قوله « فانه لا يسمع » الى آخره (قلت) اشار بذلك الى ان من قوله « اني اراك » الى قوله « فانه لا يسمع » موقوف ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة من رواية ابن عيينة ولفظه « قال ابو سعيد اذا كنت في البوادي فارفع صوتك بالتداء فاني سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول لا يسمع مدى صوت المؤذن » فذكره ورواه يحيى القطان ايضا عن مالك بلفظ « ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا اذنت فارفع صوتك فانه لا يسمع » فذكره وقد ورد الغزالي والرافعي والقاضي حسين هذا الحديث وجملوه كما مرفوعا ولفظه « ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لا يسمع صوتك رجل يحب النعم » وساقوه الى آخره وردة النووي وتصدي ابن الرفعة للجواب عنهم بأنهم فهموا ان قول ابن سعيد سمعته من رسول الله ﷺ يرجع الى كل ما ذكر والصواب مع النووي لما ذكرناه .

(ذكر ما استفاد منه) فيه استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ولو اذن على مكان مرتفع ليكون ابعد لتعاب الصوت وكان بلال رضي الله تعالى عنه يؤذن على بيت امرأة من بني النجار بيتها اطول بيت حول المسجد وفيه العزلة عن الناس خصوصا في ايام الفتن . وفيه اتخاذ النعم والمقام بالبادية وهو من فعل السلق . وفيه ان اذان المنفرد مندوب ولو كان في قرية لانه ان لم يحضر من صلى معه يحصل له شهادة من سمع من الحيوانات والجمادات . وللشافعي في اذان المنفرد ثلاثة اقوال اصحها نعم لحديث ابن سعيد الحدرى هذا والثاني وهو القديم لا يتدب له لان المقصود من الاذان الابلاغ والاعلام وهذا لا ينتظم في المنفرد والثالث ان رجى حضور جماعة اذن لاعلامهم والا فلا وحمل حديث ابن سعيد على انه كان يرجو حضور غلمانه . وفيه ان الجن يسمعون اصوات بني آدم . وفيه ان بعض الخلق يشهد لبعض .

### ﴿ باب ما يحقن بالاذان من الدماء ﴾

أي هذا باب في بيان ما يمنع من الدماء بسبب الاذان يقال حققت له دمه أي منعت من قتله وراقته أي جمته له وحبسته عليه واصل الحقن الحبس ومنه الخاقن لانه يحبس بوله أو غائطه في بطنه ومنه حقن اللبن اذا حبسه في السقاء والدماء جمع دم .

٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ أَبِي عَمِيرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَسَدٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا غَزَا بِنَا قَوْمًا لَمْ يَكُنْ يَغْزُو بِنَا حَتَّى يُصْبِحَ وَيَنْظُرَ فَإِنْ سَمِعَ

أَذَانًا كَفَّهْتُمْ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَهَارَ عَلَيْهِمْ قَالَ فَمَخَّرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ لَيْلًا فَلَمَّا  
 أَصْبَحَ وَلَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا كَيْبَ وَرَزَّ كَيْبُ خَلْفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنْ قَدَّمِي لَتَمَسَّ قَدَمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 قَالَ فَمَخَّرَجُوا إِلَيْنَا بِمَكَاتِلِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ فَلَمَّا رَأَوْا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ مُحَمَّدٌ  
 وَالْحَمِيسُ قَالَ فَلَمَّا رَأَوْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ  
 خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَذَرِّينَ ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) وهم أربعة وهذا الاسناد بعينه قد سبق في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله  
 واسماعيل بن جعفر ابوابراهيم الانصارى وحيد الطويل . واخرجه البخارى ايضا عن قتيبة في الجهاد وروى مسلم طرفه  
 المتعلق بالاذان من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلعت الفجر وكان يستمع  
 الاذان فان سمع الاذان امسك والاغار »

( ذكر معناه ) قوله « اذا غزينا » اى مصاحبا قال بالله صاحبة قوله « لم يغزونا » قال الكرماني في خمس نسخ ( قلت )  
 الاولى لم يغزوا من غزايغزو واغزوا والاسم الغزاة وكان الاصل فيه اسقاط الواو علامة للجزم ولكنه على بعض اللغات وهو عدم  
 اسقاط الواو واخرجه عن الاصل ثم قيل هذه لغة وقيل ضرورة ولا ضرورة الا في الشعر كما قال الشاعر « لم تهجوا ولم تدع »  
 ووروده هكذا يدل على انها لغة وهي رواية كريمة . والثانية لم يغزوما على انه بدل من لظلم يكن وهي رواية المستعلى .  
 الثالثة يغير من الاغارة بآيات الياه بعد الذين وهي رواية الاصيل وهو على غير الاصل . الرابعة لم يغير من الاغارة ايضا لكنه  
 على الاصل . الخامسة لم يفتد وباسكان اثنين وبالذال المهملة من الفتد ونقيض الروح وهي رواية الكشميني قوله « وينظر »  
 اى ينتظر قوله « فمخرجنا الى خيبر » وخيبر بلغة اليهود حصن وقد ذكرنا تحقيق هذا في باب ما يذكر من الفتخذ  
 فان البخارى ذكر بعض هذا الحديث هناك عن انس رضى الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا  
 عندها صلاة الغداة بغلس فركب رسول الله ﷺ وركب ابو طلحة وانا رديف ابى طلحة فاخرى نبى الله ﷺ  
 في زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذنى الله ﷺ ثم حسر الازار عن فخذه حتى كأنى انظر الى بياض فخذي الله ﷺ  
 فلما دخل القرية قال الله اكبر خربت خيبر انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين قالها ثلاثا » الحديث وابو طلحة  
 وهو الصحابى المشهور واسمه زيد بن سهل وهو زوج ام انس وقال ﷺ « لسوت ابى طلحة في الجيش خير من فته » وروى  
 « من مائة رجل » قوله « بمكانتهم » هو جمع المكنى بكسر الميم وهو القفة اى الزنيل والمساحى جمع مسحة وهى المجرقة  
 الا انها من الحديد قوله « والجيش » اى جاء محمد والجيش وروى بالنصب على انه مفعول معه وروى « والحيس » بفتح  
 الحاء المعجمة وكسر الميم وهو معنى الجيش سمي به لانه خمسة اقسام قلب وميمنة وميسرة ومقدمة وسافة قوله « خربت  
 خيبر » انما قال بخربها لما رأى في ايديهم من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح  
 انه اعلمه الله تعالى بذلك قوله « بساحة » الساحة الفناء واصلا الفناء بين المنازل قوله « فساء » كلمة ساء مثل بئس  
 من افعال التمس « وصباح » مرفوع لانه فاعل ساء « والمنذرين » بفتح الذال المعجمة .

( ذكر ما استفاد منه ) قال الخطاى في بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام وانه امر واجب لا يجوز تركه ولو ان اهل  
 بد اجتمعوا على تركه وامتنعوا كان للسلطان قتالهم عليه وقال التيمي واما يحتمل الدم بالاذان لان فيه الشهادة بالتوحيد  
 والافترار بالنبي ﷺ قال وهذا لمن قد بلغت الدعوة وكان يملك عن هؤلاء حتى يسمع الاذان ليطم اكان الناس محيين  
 للدعوة ام لا لان الله وعده اظهار دينه على الدين كله وكان يطمع في اسلامهم ولا يلزم اليوم الاثمة ان يكفوا عن بلغته الدعوة  
 لكن يسموا اذا نالانه قد علم غائلتهم للمسلمين فينبى ان تنتهز الفرصة فيهم . وفيه جواز الازداف على الدابة اذا كانت  
 مطيقة . وفيه استحباب التكبير عند لقاء العدو . وفيه جواز الاستشهاد بالقرآن في الامور المحققة ويكره ما كان على

ضرب الامثال في المحاورات ولفوا الحديث تعظيما لكتاب الله تعالى . وفيه ان الاغارة على العدو يستحب كونها في اول النهار لانه وقت غفلتهم بخلاف ملاقات الحيوش . وفيه ان النطق بالشهادتين يكون اسلاما قاله الكرمانى وفيه خلاف مشهور .

﴿ باب ما يقول اذا سمع المنادى ﴾

اي هذا باب في بيان ما يقول الرجل اذا سمع المؤذن يؤذن انما يوضح ما يقول السامع لاجل الخلاف فيه ولكنه ذكر حديثين احدهما عن ابي سعيد الخدرى والاخر عن معاوية فالاول عام والثانى يخصه فكأنه اشار بهذا الى ان المرجح عنده ما ذهب اليه الجمهور وهو ان يقول مثل ما يقوله المؤذن الا في الجملة على ما بينته عن قريب ان شاء الله تعالى .

٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ ﴾

مطابقة للترجمة في قوله «مثل ما يقول المؤذن» فهذا يوضح الابهام الذى في قوله «ما يقول اذا سمع المنادى» وقد تكرر ذكر رجاله وابن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وعطاء بن يزيد من الزيادة الليثى وفي رواية ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهرى ان عطاء بن يزيد اخبره اخرجه ابو عوانة واختلف على الزهرى في اسناد هذا الحديث وعلى مالك ايضا لكنه اختلف لا يقدخ في صحته فرواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهرى عن سعيد عن ابي هريرة اخرجه النسائى وابن ماجه وقال احمد بن صالح وابو حاتم وابو داود والترمذى حديث مالك ومن تابعه اصح ورواه ايضا يحيى القطان عن مالك عن الزهرى عن السائب بن يزيد اخرجه مسدد في مسنده عنه وقال الدارقطنى انه مخطأ والصواب الرواية الاولى ( ذكر من اخرجه غيره ) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القسبى والترمذى عن قتيبة وعن اسحق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وفي اليوم والليلة عن عمرو بن على عن يحيى ابن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر وابى كريب كلاهما عن زيد بن الحباب كلهم عن مالك وقال الترمذى حسن صحيح ( ذكر معناه ) قوله «النداء» اى الاذان قوله «فقولوا مثل ما يقول المؤذن» مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى قولوا قولاً مثل ما يقول المؤذن وكذا ما مصدرية اى مثل قول المؤذن والمثل هو التظير يقال مثل ومثل ومثيل مثل شبه وشبهه وشبيه والمثالة بين الشيئين اتحادهما في النوع كزيد وعمرو في الانسانية وقال ابن وضاح قوله المؤذن من مدرج والحديث «فقولوا مثل ما يقول» وليس فيه المؤذن وفيه نظر لان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى والروايات في الصحيحين «مثل ما يقول المؤذن» وحذف صاحب العمدة لفظ المؤذن ليس بشئ وانما قال مثل ما يقول المؤذن بلفظ المضارع ولم يقل مثل ما قال المؤذن بلفظ الماضى ليكون قول السامع بعد كل كلمة مثل كتابها والصريح في ذلك معارواه النسائى من حديث ام حبيبة «ان النبى ﷺ اذا كان عندها فسمع المؤذن قال مثل ما يقول حين يسكت» واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ( قلت ) قوله على شرط الشيخين غير جيد لان في سنده من ليس عندهما ولا عند احدهما وهو عبد الله بن عتبة بن ابي سفيان ورواه ابو عمر بن عبد البر من حديث ابي عوانة عن ابي بشر عنها وكذا ابو الشيخ الاصهائى .

( ذكر ما استفاد منه ) احتج بقوله «فقولوا» اصحابنا ان اجابة المؤذن واجبة على السامعين لدلالة الامر على الوجوب وبه قال ابن وهب من اصحاب مالك والظاهرية الا ترى انه يجب عليهم قطع القراءة وترك الكلام والسلام ورده وكل عمل غير الاجابة فهذا كانه اشارة الوجوب وقال مالك والشافعى واحمد وجهور الفقهاء الامر في هذا الباب على الاستحباب دون الوجوب وهو اختيار الطحاوى ايضا وقال النووى تستحب اجابة المؤذن بالقول مثل قوله ليكل من

من سماع من متطهر ومحدث وجنب وحائض وغيرهم ممن لا مانع له من الاجابة • فمن اسباب المنع ان يكون في الخلاء او جماع اهله او نحوها ومنها ان يكون في صلاة فمن كان في صلاة فريضة او نافلة وسمع المؤذن لم يوافق في الصلاة فاذا سلم اتى بمثله فلو فعله في الصلاة هل يكره فيه قولان للشافعي ففى اظهرهما يكره لكن لا يبطل صلاته فلو قال حتى على الصلاة والصلاة خير من النوم بطلت صلاته ان كان عالما بتحريره لانه كلام آدمى ولو سمع الاذان وهو في قراءة وتسيح ونحوها قطع ما هو فيه واتى بتابعة المؤذن ويتابعه في الاقامة كالاذان الا انه يقول في لفظ الاقامة اقامها الله وادانوب المؤذن في صلاة الصبح فقال الصلاة خير من النوم قال سماعه صدقت وبرت انتهى . وقال اصحابنا يجب على السامع ان يقول مثل ما قال المؤذن الا قوله حتى على الصلاة فانه يقول مكان قوله حتى على الصلاة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . وكان قوله حتى على الفلاح ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن لان اعادة ذلك تشبه الحاكاة والاستهزاء وكذا اذا قال المؤذن الصلاة خير من النوم لا يقول السامع مثله ولكن يقول صدقت وبرت وينبئ ان لا يتكلم السامع في خلال الاذان والاقامة ولا يقرأ القرآن ولا يسلم ولا يردد السلام ولا يشتغل بشئ من الاعمال سوى الاجابة ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الاذان ويجيب وفي فوائد الرستقنى لو سمع وهو في المسجد يعضى في قراءته وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذنان منجده وعن الحلواني لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون محبباً ولو كان في المسجد ولم يجب لا يكون آمناً ولا يجب الاجابة على من لا يجب عليه الصلاة ولا يجب ايضا وهو في الصلاة سواء كانت فرضاً او نفلاً وقال عياض اختلف اصحابنا هل يحكى المسلم لفظ المؤذن في حالة الفريضة او النافلة ام لا يحكىه فيما يحكى في النافلة بدون الفريضة على ثلاثة اقوال انتهى . ثم اختلف اصحابنا هل يقول عند سماع كل مؤذن ام الاول فقط . وسئل ظهير الدين عن هذه المسألة فقال يجب عليه اجابة مؤذن مسجده بالفعل (فان قلت) روى مسلم من حديث انس رضى الله عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغير اذا طلع الفجر وكان يسمع الاذان فان سمع الاذان امسك والا غار قال فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله ﷺ على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار فظنوا فاذا هو راى معزى » واخرجه الطحاوى من حديث عبد الله قال « كنا مع النبي ﷺ في بعض اسفاره فسمع مناديا وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال النبي ﷺ على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال رسول الله ﷺ خرجت من النار قال فابتدرناه فاذا هو صاحب ماشية ادر كنه الصلاة فاذن لها » قال الطحاوى فهذا رسول الله ﷺ قد سمع المنادى ينادى وقال غير ما قال فدل ذلك على ان قوله « اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذى يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والتدبى الى الخير واصابة الفضل كما قد علم الناس من الدعاء الذى امرهم ان يقولوا في دبر الصلوات وما شب ذلك (قلت) الامر المطلق المجرى عن القرائن يدل على الوجوب ولا سابقاً يدلك بما روى من الاخبار والاشارة في الحديث على الاجابة وقد روى ابن ابى شيبه في مصنفه عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن عبد الله قال من الجفاه ان تسمع المؤذن ثم لا تقول مثل ما يقول انتهى ولا يكون من الجفاه الا ترك الواجب وترك المستحب ليس من الجفاه ولا تاركه جاف والجواب عن الحديثين انهما لا يناهيا في اجابة الرسول لذلك المنادى بمثل ما قال ويكون الراوى ترك ذكره او يكون الامر بالاجابة بعد هذه القضية قوله على الفطرة اى على الاسلام اذ كان الاذان شعارهم ولهذا كان ﷺ اذا سمع اذا ناسك وان لم يسمع اغار لانه كان فرق ما بين بلد الكفر وبلد الاسلام (فان قلت) كيف يكون مجرد القبول بلا اله الا الله ايمانا (قلت) هو ايمان بالله في حق المشرك وحق من لم يكن بين المسلمين اما الكتابى والذى يخالط المسلمين لا يصير مؤمناً الا بالتلفظ بكلمتى الشهادة بل شرط بعضهم التبرى مما كان عليه من الدين الذى يعتقد . واما الدليل على ما ذهب اليه اصحابنا في الجملة من الصلاة خير من النوم فسنذكره في الحديث الآتى ان شاء الله تعالى .

٩ - **« حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يَوْمًا يَقُولُ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ »**

مطابقته للترجمة من حيث أنه يوضح الإبهام في قوله «ما يقول اذا سمع المؤذن» وقد قلنا أنه أبهم الترجمة لاحتمالها الوجهين لحديث أبي سعيد أوضح الوجه الأول وحديث معاوية هذا أوضح الوجه الثاني (ذكر رجاله) وهم ستة من الأول معاذ بن فضالة بضم الميم وفتح الفاء تقدم ذكره في الثاني هشام الدستوائي في الثالث يحيى بن أبي كثير. الرابع محمد بن إبراهيم بن الحارث المدني مضى ذكره في باب الصلاة الجس كفاة . الخامس عيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي من أقاضل أهل المدينة مات في زمن عمر بن عبدالعزيز . السادس معاوية بن أبي سفيان (ذكر لطائف أسناده) فيه التحديد بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الأفراد في موضع وفيه العنقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين بصرى واهوازى ويماى ومدنى . وأخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمود بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير به ولم يذكر الزيادة •

(ذكر معناه) قوله «فقال مثله» أي مثل ما يقول المؤذن ويروى بمثله وههنا سأل الكرماني سؤالين الأول أن السماع لا يقع إلا على الذوات إلا إذا وصف بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادي للإيمان) وأجاب بأن القول مقدر أي سماع معاوية قال يوما ولفظا فقال مفسر لقال المقدر ومثل هذه الفاء تسمى بالفاء التفسيرية والثاني كلة إلى للغاية وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها ويلزم أن لا يقول في أشهد أن محمدا رسول الله مثله وأجاب بأن إلى ههنا بمعنى المعية كقوله تعالى (ولأنما كلوا أموالهم إلى أموالكم) سلمنا أنها بمعنى الانتهاء لكن حكمها متفاوت فقد لا تدخل للغاية تحت المنيا قال صاحب الحاوي الإقرار بقوله من واحد إلى عشرة أقرار بتسعة وقد تدخل قال الرافعي هو أقرار بالعشرة وعليه الجمهور سلمنا وجوب المخالفة بين ما بعدها وما قبلها لكن لا سلم وجوبها بين نفس للغاية وما قبلها كما يقال ما بعد المرفق حكم مخالف لحكم ما قبله لنفس المرفق ففي مسألتنا يجب مخالفة حكم الحيلة لما قبلها لحكم الشهادة بالرسالة (قلت) الأصل في المسألة المذكورة عند أبي حنيفة أنه يدخل الابتداء ولا يدخل الانتهاء وعند أبي يوسف ومحمد يدخلان جميعا وعند زفر لا يدخلان جميعا فالتى يلزمه عند أبي حنيفة تسعة وعندها عشرة وعند زفر ثمانية •

(ذكر ما استفاد منه) المستفاد من حديث معاوية في هذا الباب أن يقول السامع من المؤذن مثل ما يقول المؤذن إلا في الحيلتين واختصر البخاري حديث معاوية ههنا وقد روى حديثه بالفاظ مختلفة ولهذا قال أبو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك أنه روى مثل ما يقول طائفة وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره روى هذا عن الطحاوي حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثنا محمد بن عمرو واليحي عن أبيه عن جده قال «كنا عند معاوية فأذن المؤذن فقال معاوية سمعت النبي ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا مثل مقالته» أو كما قال وروى عنه «مثل ما يقول» طائفة أخرى وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء إلا قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح فإنه يقول فيهما لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يتم الأذان وهو رواية الطبراني في الكبير حدثنا معاذ بن المتي قال حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن عمرو عن أبيه عن جده قال «أذن المؤذن عند معاوية فقال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال حتى على الصلاة . قال لا حول ولا قوة إلا بالله فقال حتى على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله فقال الله أكبر الله أكبر قال معاوية الله أكبر الله أكبر ثم قال هكذا سمعت رسول الله ﷺ» وروى عنه مثل ما يقول طائفة أخرى وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن في الشهادتين والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن مجمع الأنصاري أنه سمع أبا امامة بن سهل بن حنيف حين سمع المؤذن يكبر وتشهد بما تشهده ثم قال هكذا حدثنا معاوية أنه سمع رسول الله ﷺ يقول كما يقول المؤذن فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله فقال وأنا أشهد ثم سكت وروى عنه مثل ما يقول طائفة أخرى وهو أن يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله بدل كل منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يحتم الأذان وهو رواية البخاري

عن معاذ بن فضالة المذكورة في هذا الباب الخ ثم مذاهب العلماء في ذلك فقال النخعي والثاقفي واحمد في رواية ومالك في رواية  
 يبنى لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال الثوري  
 وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحد في الاصح ومالك في رواية يقول سامع الاذان مثل ما يقول المؤذن الا في الحيمتين  
 فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله واحتجوا بما رواه مسلم حدثني اسحاق بن منصور قال اخبرنا ابو جعفر محمد  
 ابن جهمم الثقفي قال حدثنا اسماعيل بن جعفر عن عمار بن غزيفة عن حبيب بن عبد الله بن اساف عن حفص بن  
 عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب قال « قال رسول الله ﷺ اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر  
 فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال شهدان لا اله الا الله فقال شهدان لا اله الا الله ثم قال شهدان محمدا رسول الله فقال  
 شهدان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة فقال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح فقال لا حول ولا قوة  
 الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر فقال لا اله الا الله فقال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة » ورواه ابو  
 داود والنسائي والطحاوي قوله « من قلبه » اى قال ذلك خالصا من قلبه لان الاصل في القول والفعل الاخلاص •

١٠ - **حدثنا اسحاق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى بن  
 نعوته** • قال يحيى وحدثني بعض اخواني انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة  
 الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول •

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) وم اربعة • الاول اسحق هو ابن راهويه قال النسائي  
 قال ابن السكن كل ما روى البخاري عن اسحق غير منسوب فهو ابن راهويه وكذلك صرح به ابو نعيم في مستخرج  
 واخرجه من طريق عبد الله بن شيرويه عنه • الثاني وهب بن جرير يفتح الجيم وقد مر غير مرة • الثالث هشام الدستوائي •  
 الرابع يحيى بن ابي كثير • وفي التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه النعنة في موضع وفيه  
 القول في خمسة مواضع وفيه السباع بصيغة الجمع •

• (ذكر معناه) • قوله « نعوته » اى نحو الحديث المذكور بالاسناد المتقدم قوله وقال يحيى وحدثني بعض اخواننا •  
 هذا من باب الرواية عن المجهول قال الكرمانى قيل المراد به الاوزاعى وقال بعضهم وفيه نظر لان الظاهر ان قائل ذلك  
 ليحيى حدث به عن معاوية واين عصر الاوزاعى من عصر معاوية انتهى (قلت) اخرج الطحاوي حديث معاوية هذا  
 من اربع طرق • الاول من حديث محمد بن عمرو الليثى عن ابيه عن جده قال كنا عند معاوية الحديث وجده علقمة  
 ابن وقاص المدني روى له الجماعة • والثاني كذلك ولفظه ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال رسول الله ﷺ  
 والثالث عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت  
 رسول الله ﷺ يقول • والرابع عن عمرو بن يحيى عن عيسى بن عمرو اخبره عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر  
 نحوه واخرجه الدارمى في سنة حديثه ثمانية عشر عامر حدثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده « ان معاوية سمع المؤذن  
 قال الله اكبر الله اكبر فقال معاوية الله اكبر الله اكبر » الحديث واخرجه الطبراني في الكبير من حديث دلود بن عبد الرحمن  
 الطمار حدثني عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة بن وقاص عن ابيه قال كنت جالسا مع معاوية الحديث  
 واخرجه البيهقي في المعرفة من حديث ابن جريج قال اخبرنا عمرو بن يحيى الساذني عن عيسى بن عمرو اخبره عن  
 عبد الله بن علقمة بن وقاص قال « اني لندم معاوية » الحديث واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن علقمة عن  
 ابيه علقمة بن وقاص عن معاوية وكذلك اخرجه ابن خزيمة واخرجه ايضا من طريق يحيى القطان عن محمد بن عمرو بن  
 علقمة عن ابيه عن جده قال كنت عند معاوية الحديث وفي هذه الطرق كلها الراوى عن معاوية هو علقمة بن وقاص وعن علقمة  
 ابنه عبد الله وابنه عمرو ويحيى بن ابي كثير ان كان ادرك علقمة فالمراد من قوله بعض اخواننا هو علقمة وان لم يدرك فالمراد  
 غالب الاحد انى علقمة وما عبد الله وحمرو والله اعلم وقد روى عن معاوية ايضا نسل التميمي اخرجه الطبراني باسناد واه •



ثم اعلم ان قوله « قال يحيى وحدتى » الى آخره صورته صورة التعليق وليس بتعليق كازعمه بعضهم بل هو داخل في اسناد اسحق ولهذا قال الشيخ الحافظ قطب الدين في شرحه ان يحيى رواه بالاسنادين والبخارى احوال الاسناد الاول بقوله نحوه على الذى قبله والذى قبله ليس بتام وقد ذكرنا تماما فيما مضى قوله « ولما قال » اى المؤذن لما قال الحيعة يعنى حى على الصلاة قال اى معاوية الحوقلة وهى لاحول ولا قوة الا بالله وانما يذ كر حركم حى على الفلاح اكفاء بذكر احدى الحيطتين عن الأخرى لظهوره قوله « لاحول ولا قوة الا بالله » يجوز فيه خمسة اوجه . الاول فتحهما بلا تنوين . والثانى فتح الاول ونصب الثانى منونا . والثالث رفعهما منونين . والرابع فتح الاول ورفع الثانى منونا . والخامس عكسه والحول الحركة اى لاجركه ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى قاله ثعلب وغيره وقال بعضهم لاحول فى دفع شر ولا قوة فى تحصيل خير الا بالله وقيل لاحول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بممونه وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لئنه غريبة ضعيفة انه يقال لاحيل ولا قوة الا بالله بالياء قال والحيل والحول بمعنى (قلت) لا ينسب اليه الضعف فى ذلك وقد ذكر فى الجامع والمنتهى والموعب والمخص والمحكم الحول والحيل والحول والحيلة والحويل والمحالة والاحتياى والتحول والتحيل كل ذلك جودة النظر والقدرة على التصرف فلا ينفرد اذا بهذه اللفظة وقال الأزهري يقال فى التعبير عن قولهم لاحول ولا قوة الا بالله الحوقلة وقال الجوهري الحوقلة فعل الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثانى الحاء واللام من الحول والقاف من القوة ومثلها الحيعة والبسلة والحمدلة والهيلة والسبحة فى حى على الصلاة وحى على الفلاح وبسم الله والحمد لله والاله الا الله وسبحان الله وقال المطرزي فى كتاب اليواقيت وفى غيره ان الافعال التى اخذت من اسمها سبىة وهو يسمل الرجل اذا قال بسم الله وسبحل اذا قال سبحان الله وحوقل اذا قال لاحول ولا قوة الا بالله وحيمل اذا قال حى على الفلاح ويحى على القياس حيمل اذا قال حى على الصلاة ولم يذكر وحيدل اذا قال الحمد لله وهيلل اذا قال لاله الا الله وحفل اذا قال جعلت فداءك زاد الثعالبي الطيلة اذا قال اطال الله بقاءك والدمزة اذا قال ادام الله عزك وقال عياش قوله الحيصلة على قياس الحيعة غير صحيح بل الحيعة تطلق على حى على الصلاة وحى على الفلاح كلها حيعة ولو كان على قياسه فى الحيصلة لكان الذى يقال فى حى على الفلاح الحيصلة بالفاء وهذا الميقل وانما الحيعة من قولهم حى على كذا فكيف وهو باب مسموع لا يقاس عليه وانظر قوله حيمل فى جعلت فداءك لو كان على قياس الحيعة لقال جعلت فداءك مقدم على الفاء وكذلك الطيلة تكون اللام على القياس قبل القاف والله تعالى اعلم .

### باب الدعاء عند النداء

اى هذا باب فى بيان الدعاء عند تمام النداء وهو الاذان وقال بعضهم انما يقيد بذلك اتباعا لاطلاق الحديث قات ليس فى لفظ الحديث هذه اللفظة وفى لفظ الحديث ايضا مقدر والايلازم ان يدعو وهو يسمع وحالة السماع وقت الاجابة والدعاء بعد تمام السماع .

١١ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَيَّاشٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ النَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَأَبْنَاهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴿

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول على بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبمد الالف شين معجمة الالهانى بفتح الهمزة وسكون اللام وبالتون بعد الالف المحصى مات سنة تسع عشرة ومائتين وهو من كبار شيوخ البخارى . الثانى شعيب بن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي المحصى وقد تقدم .

الثالث محمد بن المنكدر يوزن اسم الفاعل من الانكدار وقد تقدم . الرابع جابر بن عبدالله .

• (ذكر لطائف استاده) في فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنفة في موضعين وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخه من افراده ولم يرو عنه احد من المتغيره وقد حدث عنه القدماء بهذا الحديث اخرجه احمد في مسنده عنه ورواه علي بن المديني شيخ البخاري مع تقدمه عن احمد عنه اخرجه الاسماعيلي من طريقه وذكر الترمذي ان شعيبا تفرده عن ابن المنكدر فهو غريب مع صحته وقد تويع ابن المنكدر عليه عن جابر اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابي الزبير عن جابر نحوه ووقع في رواية الاسماعيلي اخبرني ابن المنكدر وفيه ان رواه ابي حمزة حمصين ومدنيين في رذ كرت سد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في التفسير عن علي بن عياش واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن سهل بن عسكر و ابراهيم بن يعقوب واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى والعباس بن الوليد ومحمد بن ابي الحسين سبعهم عن علي بن عياش •

• (ذكر معناه) • قوله «من قال حين يسمع النداء» اي الاذان وظاهر الكلام كان يقتضى ان يقال حين سمع بلفظ الماضي لان النداء مسنون بعد الفراغ من الاذان لكن معناه حين يفرغ من السماع او المراد من النداء تماما اذ المطلق محمول على الكامل ويسمع حال الاستقبال ويؤيده حديث عبدالله بن عمرو بن العاص اخرجه مسلم بلفظ «قولوا مثل ما يقول ثم صلوا على ثم سلوا الله على الوسيلة» ففي هذا ان ذلك انما يقال عند فراغ الاذان قوله «اللهم» يعنى يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان قوله «رب» منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المراد المصلح للثان وقال الزمخشري ربه يربه فهو رب ويجوز ان يكون وصفا بالمصدر للعبادة كما في الوصف بالعدل ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قوله «الدعوة» بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر والمدعاة مادעות اليه وخص اللاحق بالفتوح الدعاء الى الوالية (قلت) قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى وفي رواية البيهقي من طريق محمد بن عوف عن علي بن عياش اللهم اي اسألك بحق هذه الدعوة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى (له دعوة الحق) قوله «التامة» صفة للدعوة و صفت بالتام لان الشركة نقص وقيل معناها التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقيل و صفت بالتام لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها معرض الفساد وقال ابن التين و صفت بالتامة لان فيها تم القول وهو لا اله الا الله وقيل التامة الكاملة وكلها ان لا يدخلها نقص ولا عيب كما يدخل في كلام الناس وقيل معنى التمام كونها عمية عن النسخ باقية الى يوم القيامة وقال الطبري من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة قوله «والصلاة القائمة» اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة مادامت السموات والارض قوله «أت» اي اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء قوله «الوسيلة» وهي في اللغة ما يتقرب به الى الغير والمنزلة عند الملك يقال و سل فلان الى ربه وسيلة وتوسل اليه بوسيلة اذا تقرب بعمل وهي على وزن فعيلة وتجمع على وسائل ووسل وفسرها في حديث مسلم بأنها منزلة في الجنة حدثنا محمد بن مسلمة المرادى حدثنا عبد الله بن وهب عن حيوة وسعيد بن ابي ايوب وغيرهما عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير «عن عبدالله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله ﷺ يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فانه من صلى على صلاة صلى الله تعالى عليه بها عشر اثم سلوا الله على الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبى لاحد الا لعبد من عباد الله وارجوا ان كون انا هو فمن سأل الله على الوسيلة حلت له الشفاعة» واخرجه ابو داود والنسائي ايضا واخرجه الطحاوي ولفظه «فانها منزلة في الجنة» فالنزل والمنزلة واحده في المنهل والدار قوله «والفضيلة» اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون الفضيلة منزلة اخرى وقال بعضهم او تكون تفسيرا للوسيلة (قلت) لا اباها في الوسيلة مع انها بينت في الحديث الذي روى عن عبدالله بن عمرو قوله «مقام محمودا» انتصاب مقاما

على ان يلاحظ معنى الاعطاء في اليمت حينئذ يكون مفعولاً ثانياً له و ذكر الكرماني فيه وجوها اخرى ما عشى الاب بالتعسف وقد استبعد بعضهم بأن قال نصب على الظرفية وهو مكان غير مبهم فلا يجوز ان يقدر فيه كلمة في ( فان قلت ) ما وجه التذكير فيه ( قلت ) ليكون حكاية عن لفظ القرآن وقال الطيبي انما سكر لانه انغم وأجزل كأنه قيل مقاماً ماى مقاما محمودا بكل لسان وقال النووي ثبتت الرواية بالتذكير ( قلت ) وقع في رواية النسائي وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف واللام وقال ابن الجوزي الاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسي وقيل معناه الذي يحمده القائم فيه وكل من رآه وعرفه وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من انواع الكرامات وعن ابن عباس مقام محمد في الاولون والآخرين وتصرف فيه على جميع الخلائق تسأل فتعطي وتشفع فتشفع ليس احدا الا تحت لوائك وعن ابي هريرة عن النبي ﷺ هو المقام الذي اشفع فيه لأمي ( فان قلت ) قد وعد الله بالمقام المحمود وهو لا يخلف الميعاد فما الفائدة في دعاء الامة بذلك ( قلت ) اما لطلب الدوام والثبات واما للاشارة الى جواز دعاء الشخص لغيره والاستعانة بدعائه في حوائجه ولا سيما من الصالحين قوله « الذي وعدته » يدل من قوله مقاما او مرفوع بتقدير هو او منصوب على المدح ( فان قلت ) هل يجوز ان يكون صفة للمقام ( قلت ) ان قلنا المقام المحمود صار عملاً لذلك المقام يجوز ان يكون صفة والا لا يجوز لانه منكرة واما على رواية النسائي المقام المحمود فيجوز بالانزعاج والمراد بالوعد ما قاله تعالى ( عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا ) واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع وليس على باه في حق الله تعالى وفي رواية البيهقي « الذي وعدته انك لا تخلف الميعاد » قوله « حلت له شفاعتي » جواب من ومعنى حلت اي استحققت ويكون من الحلال لانه من كان الشيء محلاله كان مستحقاً لذلك وبالعكس ويجوز ان يكون من الحلول بمعنى النزول وتكون اللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم « حلت عليه » وفي رواية الطحاوي من حديث ابن مسعود « وحيت له » ولا يجوز ان يكون من الحل خلاف الحرمة لانها لم تكن قبل ذلك محرمة ( فان قيل ) كيف جعل ذلك ثواباً للقاتل ذلك مع انه ثبت ان الشفاعة للعذابين ( واجب ) بأن النبي ﷺ شفاعات متعددة كادخال الجنة بغير حساب ورفع الدرجات فيشفع لكل احد بما يناسب حاله ونقل القاضي عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى تخصيص ذلك بمن قال مخلصاً مستحضراً لجلال الله تعالى لا بمن قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك وهذا مجرد تحمق فليس يناسب وقال بعضهم ولو كان اخرج من ذلك الغافل اللاهي لكان اشبه وفيه نظار ايضا على ما لا يخفى \*

( ذكر ما استفاد منه ) فيه الحضر على الدعاء في اوقات الصلاة حين تفتح ابواب السماء للرحمة وقد جاء « ساعتان لا يرد فيها الدعاء حضرة النداء بالصلاة وحضرة الصف في سبيل الله » فدلهم ﷺ على اوقات الاجابة ( فان قلت ) هل الايتان بهذه الالفاظ المذكورة سببا لاستحقاق الشفاعة او غيرها يقوم مقامها ( قلت ) روى الطحاوي من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادى فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله في الاعلين درجته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وحيت له شفاعتي يوم القيامة » واخرجه الطبراني ايضا قوله « واجعله » اي واجعله له درجة في الاعلين وهو جمع اعلى وهو صفة من يعقل هنسا لان المراد منهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فلذلك جمع بالواو والذون فاعرابه بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النسب والجرو وهذا مقصور والضممة والكسرة فيه مقدرتان في حاقق النسب والجرو قوله « المصطفين » بفتح الفاء جمع مصطفي وهو ايضا كذلك بالواو حالة الرفع وبالياء حالتي النسب والجرو والمصطفي المختار من الصفة واصله مصطفي بالياء فقلت طاء كاعرف في موضعه وروى الطحاوي ايضا من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها انها قالت « علمني رسول الله ﷺ وقال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولى اللهم عند استقبالك وادبار نهارك واصوات دعائك وحضور صلواتك اغفر لى » واخرجه ابوداود ولفظه « اللهم هذا اقبال لك وادبار نهارك واصوات دعائك فاغفر لى » واخرجه الطبراني في الكبير وفي آخره وكانت اذا تمارت من الليل تقول رب اغفر وارحم واهد السبيل الاقوم وروى ابو

الشيخ من حديث ابن عباس رفعه «من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ابلقه الدرجة والوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيامة الا وحيث له الشفاعة». وفيه اثبات الشفاعة للامة صالحا واطاحا لزيادة التواب او اسقاط العقاب لان لفظه من عامة فهو حجة على المعتزلة حيث خصصوها بالمطيع لزيادة درجاته فقط •

### ﴿ باب الاستهام في الاذان ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاستهام اي الاقتراع في الاذان قال الخطابي وانما قيل له الاستهام لانهم كانوا يكتبون اسماءهم على سهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه غلب والقرعة اصل من اصول الترميع في حال من استوت دعواهم في الشيء لترجيح احدهم وفيها تطيب القلوب •

### ﴿ وَيَذَكَّرُ أَنْ أَقْرَأَ قَوْمًا اِخْتَلَفُوا فِي الْاَذَانِ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ سَعْدٌ ﴾

ويروى «ان قوما» قوله «الاذان» اي في منصب التأذين يعني اختلافهم يمكن في نفس الاذان وانما كان في التأذين والاذان يأتي بمعنى التأذين وسعد هو سعد بن ابي وقاص احد العشرة المبشرة وكان ذلك عند فتح القادسية في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في سنة خمس عشرة وكان سعد يومئذ اميرا على الناس وذكره البخاري هكذا معلقا واخرجه سعيد ابن منصور والبيهقي من طريق ابي عبيد كلاهما عن هشيم عن عبد الله بن شبرمة قال تشاح الناس في الاذان بالقادسية فاختصموا الى سعد بن ابي وقاص فاقرع بينهم وهذا منقطع وقد وصله سيف بن عمر في الفتوح والطبري من طريقه عنه عن عبد الله بن شبرمة عن شقيق وهو ابووائل قال افتتحنا القادسية صدر النهار فتراجعنا وقد اصيب المؤمن فذكره وزاد فخرجت القرعة لرجل منهم فأذن وقال الصغاني القادسية قريبة على طريق الحاج على مرحلة من الكوفة وقيل مر ابراهيم عليه الصلاة والسلام بالقادسية فوجد هناك عجوزا ففلسل رأسه فقال قدست من ارض فسميت القادسية وقيل سميت بها لتزول اهل قادس بها وقادس قرية بمر والروضة

١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي اللَّحْمَةِ وَالصَّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لو يعلم الناس ما في النداء» وهو الاذان (ذكر رجاله) وهم خمسة عبد الله التميمي ومالك ابن انس وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني قتله الحرورية بقديد سنة ثلاثين ومائة وابو صالح ذكوان الزيات (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مديون ما خلا شيخ البخاري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشهادات عن اسمعيل واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقهما وعن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به

﴿ (ذكر معناه) قوله «لو يعلم الناس» قال الطبري وضع المضارع موضع الماضي ليفيد استمرار العلم قوله «ما في النداء» اي الاذان وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند المراج (فان قلت) ما الفرق بين النداء والاذان (قلت) لفظه الاذان والتأذين اخص من لفظ النداء لفة وشرعا والفرق بين الاذان والتأذين ان التأذين يتناول جميع ما يصدر من المؤمن من قول وفعل وهيئة ونية واما الاذان فهو حقيقة تعقل بدون ذلك قوله «والصف الاول» زاد ابو الشيخ في رواية له

من طريق الاعرج عن ابي هريرة «من الحير والبركة» والتقدير لو يعلم الناس ما في الصف الاول وقال الطيبي اطلق  
مفعول يعلم وهو كذا ما ولم يبين الفضيلة ما هي ليفيد ضربا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف قوله «ثم لا يجدون» هذه  
رواية المستمل والحموي وفي رواية غيرهما «لم يجدوا» وقال الكرمانى وفي بعض الروايات «لا يجدون» ثم قال جوز  
بعضهم حذف النون بدون الناصب والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لجرد التخفيف ثابت  
في اللغة في الكلام الفصح نظمه ونثره قوله «الان يستهوا عليه» من الاستهام وهو الاقتراع يقال استهوا فاستهوا  
فلان سها اذا اقرعهم وقال صاحب العين القرعة مثال الظلمة الاقتراع وقد اقرعوا وتقارعوا وقارعه فقارعه اى  
اصابتى القرعة دونه واقرعت بينهم اذا امرتهم ان يقرعوا وقارعت بينهم ايضا والاول اصوب ذكره ابن التياتى في  
الموعب وفي التهذيب لابي منصور عن ابن الاعرابى القرع والسبق والندب الحطر الذى يسبق عليه وقال النووى  
معناه انهم لو علموا فضيلة الاذان وعظيم جزائهم لم يجدوا طريقا يحصلونه به لضيق الوقت او لكونه لا يؤذن للمسجد الا واحد  
لاقتراعوا في تحصيله وقال الطيبي المعنى لو علموا ما في النداء والصف الاول من الفضيلة ثم حاولوا الاستباق لوجب  
عليهم ذلك واتى بتم المؤذنة بتراخي رتبة الاستباق من العلم وقدم ذكر الاذان دلالة على تهىء المقدمة الموصلة الى  
المقصود الذى هو المثول بين يدي رب العزة قوله «عليه» اى على كل واحد من الاذان والصف الاول وقد نازع ابن  
عبد البر والقرطبي في مرجع الضمير فقال ابن عبد البر يرجع الى الصف الاول لانه اقرب المذكورين وقال القرطبي يلزم  
منه ان يبقى النداء ضامنا لافائدة له بل الضمير يعود على معنى الكلام المتقدم قوله تعالى (ومن يفعل ذلك يلق  
اثاما) اى جميع ما ذكر (قلت) الصواب مع القرطبي ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن مالك بلفظ «لاستهوا عليهما»  
فدل ذلك على صحة التقدير الذى قدرناه قوله «ما في التهجير» اى التكبير الى الصلوات قاله الهروي وقال غيره المراد  
التكبير بصلاة الظهر يعنى الاتيان الى صلاة الظهر في اول الوقت لان التهجير مشتق من الهاجرة وهي شدة الحر نصف  
النهار وهو اول وقت الظهر (قلت) الصواب مع الهروي لان اللفظ مطلق وتخصيصه بالاستباق لوجه له ثم المراد من  
التكبير الى الصلوات التهيؤ والاستعداد لاولها ولا يلزم من ذلك اقامتها في اول اوقاتها وكيف وقد امر الشارع بالابراد في الظهر  
والاسفار في الفجر وايضا الهاجرة تطلق على وقت الظهر الى ان يقرب العصر فاذا ابرد يصدق عليه انه هجر على ما لا يخفى  
قوله «لاستبقوا اليه» اى الى التهجير وقال ابن ابي حنزة المراد من الاستباق الاستباق معنى لاحسا لان المسابقة على  
الاقدام حسا تقتضى السرعة في المشى وهو ممنوع منه (فات) المراد من الاستباق التكبير بان يسبق غيره في الحضور الى  
الصلاة قوله «ما في التمة» وهي صلاة المشاء يعنى لو يعلمون ما في ثواب اداؤها واداء الصبح لانها ولو جوا اى ولو  
كانوا حايين من حى الصبي اذا مشى على اربع قاله صاحب المحمل ويقال اذا مشى على يديه او ركبته او استه

(ذكر ما يستفاد منه) فيه فضيلة الاذان وقد ذكرنا فيما مضى من ذلك . وفيه فضيلة الصف الاول لاستماع  
القرآن اذا جهر الامام والتأمين عند فراغه من الفسحة والتكبير عقيب تكبير الامام وايضا يحتمل ان يحتاج الامام الى  
استخلاف عند الحدوث فيكون هو خليفته فحصل له بذلك اجر عظيم او يضبط صفة الصلاة وينقلها ويعلمها الناس وروى مسلم  
«خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها اولها» وفي الاوسط للطبرانى «استغفر  
عليه الصلاة والسلام للصف الاول ثلاث مرات وللثاني مرتين وللثالث مرة» وعن جابر بن سمرة من حديث مسلم  
«الانصفون كما تصف الملائكة عند ربها يتمون الصف الاول» وعند ابن ماجه عن عائشة رضى الله تعالى عنها «لا يزال  
قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله الى النار» وعن عبد الرحمن بن عوف «ان الله وملائكته يصلون  
على الصف الاول» وعند ابن حبان عن البراء بن عازب «ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول» وقال القرطبي  
اختلف في الصف الاول هل هو الذى يلي الامام او المبكر والصحيح انه الذى يلي الامام فان كان بين الامام وبين  
الناس حائل كما احدث الناس المقاصير فالصف الاول الذى على المقصورة وفي التوضيح الصف الاول ما يلي الامام ولو  
وقع فيه حائل خلافا لمالك وابعد من قال انه المبكر ولو جاء رجل ورأى الصف الاول مسدودا لا ينبغي له ان يزاحمهم وقد

روى عن ابن عباس يرفعه « من ترك الصف الاول مخافة ان يؤذى مسلما اضعف الله له الاجر » وفيه فضيلة التكبير الى الصلاة وفيه حث عظيم على حضور صلاتي العتمة والصبح والفضل الكثير في ذلك لما فيهما من المشقة على النفس من تنقيص اول اليوم وآخره . وفي تسمية العشاء بالعتمة (فان قلت) قد ثبت النهي عنه (قلت) هذه التسمية لبيان الجواز وان النهي ليس للتحريم وايضا استعمال العتمة هنا لمصلحة لان العرب كانت تستعمل العشاء في المغرب فلو قال ما في العشاء لمحلها على المغرب فقد المني وقات المطلوب فاستعمل العتمة التي لا يشكون فيها فوافقوا اعد الشرع متظاهرة على احتمال اخف المسدتين لدفع اعظمهما وفيه ان الصف الثاني افضل من الثالث والثالث افضل من الرابع وهلم جرا . وفيه دلالة لمشروعية القرعة . وفيه ما استدلت به بعضهم لمن قال بالاقصر على مؤذن واحد وهذا ليس بظاهر لصحة استهام اكثر من واحد في مقابلة اكثر من واحد وزعم بعض من شرح الحديث المذكور ان المراد بالاستهام هنا الترامي بالسهم وانه اخرج مخرج المبالغة واستأنس لذلك بحديث « لتجالدوا (١) عليه بالسيوف » (قلت) الذي قصده البخارى وذهب اليه هو الاوجه والاولى ولذلك استشهد بقضية سعدرضى الله تعالى عنه ٥

### ﴿ بَابُ الْكَلَامِ فِي الْاَذَانِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الكلام في اثناء الاذان بغير الفاظه ولكنه ما صرح بالحكم كيف هو اجازم غير جائز لسكن ايراده الاثرين المذكورين فيه وايراده حديث ابن عباس يشير الى انه اختار الجواز كما ذهب اليه طائفة على ما ذكره عن قريب ان شاء الله تعالى •

﴿ وَتَكَلَّمَ سَلِيمَانُ بْنُ مُرَدِّ فِي اَذَانِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وصرد يضم الصاد للمهمله وفتح الراء وفي آخره دال مهمله وهو سليمان بن صرد بن ابي العجون الخزاعي الصحابي وكان اسمه في الجاهلية يسارا فسماه النبي عليه الصلاة والسلام سليمان وكنيته ابو الطرف وكان خيرا عابدا تزل الكوفة وقال ابن سعد قتل بالجزيرة بمين الوردية في شهر ربيع الآخر سنة خمس وستين وكان اميرا على البوابين اربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم وعلق البخارى ما روى عنه واخرجه ابن ابي شيبة من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد بن سليمان بن صرد وكانت له صحبة كان يؤذن في المعسكر وكان يأمر غلامه بالحاجة في اذانه ووصله ابو نعيم شيخ البخارى في كتاب الصلاة له واخرجه البخارى عنه في التاريخ باسناد صحيح ولفظه مثل لفظ ابن ابي شيبة •

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ لَا بَأْسَ أَنْ يَضْحَكَ وَهُوَ يُؤَدِّنُ أَوْ يُقِيمُ ﴾

الحسن هو البصرى وهذا الاثر المعلق غير مطابق للترجمة لانها في الكلام في الاذان والضحك ليس بكلام لانه صوت يسمعه نفس الضاحك ولا يسمع غيره ولو علق عنه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن عليه قال سألت يونس عن الكلام في الاذان والاقامة فقال حدثني عبيد الله بن غلاب عن الحسن انه لم يكن يرى بذلك بأسا لسكان اولى واوفق للمطابقة ٥

١٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعْدُ عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ رَدَّغٍ فَلَمَّا بَلَغَ الْمُؤَدِّنُ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قَامَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَقَالَ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَإِنَّهَا عَزْمَةٌ ﴾

(١) وفي نسخة لتجالدوا بدل لتجالدوا •

هذا الحديث غير مطابق للترجمة على ما زعمه الداودي فإنه قال لاحجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من جملة الاذان في ذلك المحل (قلت) سلمنا انه مشروع في مثل هذا الموضع ولكننا لانسلم انه من جملة الفاظ الاذان اليهودية بل يحتمل ان يكون هذا حججنا يجوز الكلام في الاذان من السامع عند ظهور مصلحة وان كانت الاجابة واجبة فعل هذا امر ابن عباس للمؤذن بهذا الكلام يدل على انه لم ير بأسا بالكلام في الاذان فن هذا الوجه يحصل التطابق بين الترجمة والحديث فافهم (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول مسدد بن مسرهد. الثاني حماد بن زيد. الثالث ايوب السخيتاني. الرابع عبد الحميد بن دينار صاحب الزيادة. الخامس عاصم بن سليمان الاحول. السادس عبد الله ابن الحارث ابن عم محمد بن سيرين وزوج ابنته. السابع عبد الله بن عباس \*

(ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعمة في موضعين وفيه القول في موضعين ورجال الاسناد كلهم بصريون. وفيه رواية ايوب عن ثلاثة انفس. وفيه عبد الله بن الحارث تابعي صغير ورواية الثلاثة عنه من رواية الاقران لان الثلاثة من صغار التابعين فيكون فيه اربعة انفس من التابعين وهم ايوب فانه رأى انس بن مالك وعبد الحميد سمع انس بن مالك وكذلك عاصم بن سليمان سمع انس بن مالك \*

(ذكر تمدد موضعه ومن أخرجه غيره) \* أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن عبد الوهاب الحنفي فرقها كلها عن حماد بن زيد عن ايوب وفي الجمعة عن مسدد عن اسماعيل بن علي عن عبد الحميد به واخرجه مسلم في الصلاة عن علي بن حجر عن اسماعيل به واخرجه عن ابي كامل الجحدرى عن ابي الربيع الزهراني عن حماد وعن اسحاق بن منصور عن الثوري عن شعبة عن عبد الحميد به وعن عبد بن حميد عن سعيد بن عامر عن شعبة وعن عبد بن حميد عن احمد بن اسحق الحضرمي عن وهب عن ايوب واخرجه ابوداود في مسدد عن اسماعيل به واخرجه ابن ماجه عن احمد بن عتبة الضبي عن عباد بن عباد المهلب عن عاصم به \*

(ذكر معناه) \* قوله «في يوم ردى» بفتح الراء وسكون الدال المهملة وبالعين المعجمة وهذه رواية ابن السكن والكشيمى وابي الوقت وفي رواية الاكثرين «رزغ» بالزاي موضع الدال وقال القرطبي والاول اشهر وقال ايضا والصواب الفتح يعني فتح الدال فانه اسم بالسكون مصدر وقال صاحب التلويح الرذغ بدل مهملة ساكنة وغين معجمة رواه المذرى وبمض رواية مسلم وكذا لابن السكن والقاسمي الا انها فتح الدال وهي روايتنا من طريق ابي الوقت ورواية الاصلى والشمز قندى رزغ زاي مفتوحة بعدها غين معجمة قال السفاقي رويناه بفتح الزاي وهو في اللغة بسكونها. قال الداودي الرزغ القيم البارد وفي المحكم الرزغ الماء القليل في الثماد والرزغة اقل من الرذغة والرزغة بالفتح الطين الرقيق وفي الصحاح الرزغة بالتحريك الوحل وكذلك الرذغة بالتحريك وفي كتاب ابي موسى الرذغة بسكون الدال وفتحها طين ووحل كثير والجمع رداغ وقد يقال ارتدع بالعين المهملة تلتخ والصحيح الاول وقوله «في يوم ردى» بالاضافة وفي رواية «في يوم ردى» وفي رواية ابن علي «في يوم مطير» وقال الكرماني (فان قلت) اليوم هو بالاضافة الى الرذغ او بالتثنية على انه موصوف (قلت) الاضافة ظاهرة ويحتمل الوصف بأن يكون اصله يوم ردى (قلت) لم يقف على الرواية التي ذكرناها حتى تصرف بذلك قوله «فأمره» اي امر ابن عباس المؤذن وهذا عطف على مقدر وهو جواب لما تقدّمه لسابغ المؤذن الى ان يقول حتى على الصلاة اراد ان يقولها فأمره ابن عباس ان ينادى الصلاة في الرحال ويوضح ذلك رواية ابن علي «اذقلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة» وابن علي هو اسماعيل روى ابوداود عن مسدد عن اسماعيل اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادة حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين «ان ابن عباس قال للمؤذن في يوم مطير اذقلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حتى على الصلاة قل صلواتي بيوتكم قال فكان الناس استكروا ذلك فقال قد فعلت دامن هو خير مني ان الجمعة عزمة وانى كرهت ان اخرجكم فتمشون في الطين والمطر» وقوله «الصلاة» منصوب بمامل محذوف

تقديره صلوا الصلاة وأدوها في الرجال وهو جمع رحل وهو مسكن الرجل وما يستصحبه من الاثاث اى صلوا في منازلكم قوله «فنظر القوم» اى نظر اتيار على تغيير وضع الاذان وتبديل الحيلة بذلك وفي رواية الحجي كانهم انكروا ذلك وفي رواية ابي داود «استكروا ذلك» على ما ذكرناها آنفا قوله «فقال» اى ابن عباس فعل هذا اشار به الى ما امر المؤذن أن يقول الصلاة في الرجال موضع حتى على الصلاة قوله «من هو خير منه» كلمة من في محل الرفع لانه فاعل قوله «فعل» والضمير في منه يرجع الى ابن عباس ومعناه امر به من هو خير من ابن عباس وفي رواية الكشميهني منهم ووجهه ان يرجع الضمير في الى المؤذن والقوم جميعا وقال بعضهم واما رواية الكشميهني فيها نظر ولعل من اذن كانوا جماعة أو اراد جنس المؤذنين (قلت) في نظره نظر وتأويله بالوجهين غير صحيح اما الاول فلم يثبت ان من اذن كانوا جماعة وهذا احتمال بعيد لان الاذان بالجماعة محدث واما الثاني فلان الالف واللام في المؤذن للمهد فكيف يجوز ان يراد به الجنس وفي رواية الحجي «من هو خير مني» وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود قوله «وانها عزمة» اى ان الجمعة عزمة بسكون الزاي اى واجبة متحتمة وجاء في بعض طرقه ان الجمعة عزمة (فان قلت) لم يسبق ذكر الجمعة فكيف يعيده اليها (قلت) قوله «خطبنا» يدل على انهم كانوا في الجمعة وقد صرح بذلك في رواية ابي داود حيث قال «ان الجمعة عزمة» قوله في رواية ابي داود «ان اخرجكم» بالحاء المهملة اى كرهت ان اشق عليكم بالزائمك السمي الى الجمعة في الطين والمطر ويروى «ان اخرجكم» بالحاء المعجمة من الاخراج ويروى «كرهت ان تؤتمكم» اى اكون سببا لاكتسابكم الاثم عند ضيق صدوركم •

• (ذكر ما استفاد منه) به قال التيمي رخص الكلام في الاذان جماعة مستدلين بهذا الحديث عنهم احمد بن حنبل وحكى ابن اسنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء والحسن وقتادة وعن النخعي وابن سيرين والاوزاعي الكراهة وعن الثوري المنع وعن ابي حنيفة وصاحبه خلاف الاولى وعليه يدل كلام الشافعي ومالك وعن اسحاق بن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلاة واختاره ابن المنذر وفيه دلالة على فرضية الجمعة وابعده بعض المالكية حيث قال ان الجمعة ليست بفرض وانما الفرض الظهر او ما ينوب منابه والجماعة على خلافه وقال ابن التين وحكى ابن ابي صفرة عن موطأ ابن وهب عن مالك ان الجمعة سنة قال ولعله يريد في السفر ولا يخرج به وفيه تخفيف امر الجماعة في المطر ونحوه من الاعتذار وانها متأكدة اذالم يكن عذر وقال الكرماني وفيه ان يقال هذه الكلمة بضم الصاد في الصلاة في الرجال في نفس الاذان (قلت) اخذ من كلام النووي فانه قال هذه الكلمة تقال في نفس الاذان ويرد عليه حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما الاتي في باب الاذان للمسافرين اذ يقال بعده ونص الشافعي على ان الامرين جائزان ولكن بعده احسن لثلاث يتخرم نظم الاذان وقال النووي ومن اصحابنا من قال لا يقول الا بعد الفراغ قال وهو ضعيف يخالف لصريح حديث ابن عباس (قلت) الامر ان جائزان وبعد الفراغ احسن كما ذكرنا وكلام النووي يدل على انها تراصمطلقا اما في اثنا عشر واما بعده لانها بدل من الحيلة (قلت) حديث ابن عباس لم يسلك مسلك الاذان الا ترى انه قال فلا تقل حتى على الصلاة قل صلوا في بيوتكم وانما اراد اشعار الناس بالتخفيف عنهم للمذرك كما فعل في التثويب للامراء واصحاب الولايات وذلك لانه ورد في حديث ابن عمر اخرج به البخاري وحديث ابي هريرة اخرج به ابن عدى في الكامل انه انما يقال بعد فراغ الاذان •

### ﴿ باب اذان الاعمى إذا كان له من يجبره ﴾

اى هذا باب في بيان اذان الاعمى اذا كان عنده من يجبره بدخول الوقت يعنى يجوز اذانه حينئذ وما رواه ابن ابي شيبة وابن المنذر عن ابن مسعود وابن الزبير وغيرهما انهم كرهوا ان يكون المؤذن اعمى محمول على ما اذا لم يكن عنده من يجبره بدخول الوقت ونقل النووي عن ابي حنيفة ان اذان الاعمى لا يصح (قلت) هذا غلط لم يقل به ابي حنيفة وانما ذكر اصحابنا انه يكره ذكره في المحيط وفي النخبة والبدائع غيره احب فكأن وجه الكراهة لاجل عدم قدرته على مشاهدة دخول الوقت وهو في الاصل مبنى على المشاهدة •



١٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْمَعَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ يُوذِّنُ بِلِيلَ فَكَلُّوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبْنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ ثُمَّ قَالَ وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَبْنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « لا ينادى » الى آخره . ورجاله قد ذكروا غير مرة ومسلمة بفتح الميم وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبد الله هو ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم وهذا الحديث أخرجه الطحاوى من تسع طرق صحاح ثمانية مرفوعة وواحدة موقوفة . الاول عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى آخره نحو رواية البخارى . الثاني عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن صالح عن الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله . الثالث عن ابراهيم بن ابي داود عن ابي اليمان عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي ﷺ قال « ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم » . الرابع عن زيد ابن سنان عن ابي داود الطيالسى عن عبدالعزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله . الخامس عن الحسن بن عبد الله بن منصور البالى عن محمد بن كثير عن الاوزاعى عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ مثله . السادس عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ باسناده مثله . السابع عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله . الثامن عن علي بن شيبه عن روح بن عباد عن مالك وشعبة عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال « حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم » شك شعبة . التاسع هو الموقوف عن يونس عن ابن وهب ان مالكا حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي ﷺ مثله ولم يذكر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما . وقال ابو عمر بن عبد البر هكذا رواه يحيى عن مالك مرسل عن سالم لم يقل فيه عن ابيه وتابعه على ذلك اكثر رواة الموطأ ومن تابعه على ذلك ابن القاسم والشافعى وابن بكير وابو المصعب وعبد الله بن يوسف التميمى ومصعب الزيرى ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصورى وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى ووصله جماعة عن مالك فقالوا فيه عن سالم عن ابيه عن النبي ﷺ ومن رواه مسندا هكذا القسبى وعبد الرزاق وابو قرة موسى بن طارق وروح بن عباد وعبد الله بن نافع ومطرف وابن ابي اويس وعبد الرحمن ابن مهدي واسحق بن ابراهيم الحبيبي ومحمد بن عمر الواقدي وابو قتادة الحرانى ومحمد بن حرب الابرش وزهير ابن عباد وكامل بن طلحة وابن وهب في رواية احمد بن صالح عنه واما اصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب .

( ذكر مناه ) قوله « ان بلالا يوذّن بليل » وفي رواية الطحاوى « ان بلالا ينادى بليل » ومعناها واحد لان معنى قوله ينادى يوذّن والباقي بليل للظرفية قوله « حتى ينادى » اى حتى يوذّن ابن ام مكتوم واسمه عبد القوم يقال عمرو وهو الاكثر ويقال كان اسمه الحصين فسماه النبي ﷺ عبد الله بن قيس بن زائدة القرشى العامرى واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله بن عنكشة بن عامر بن مخزوم وهو ابن خال خديجة بنت خويلد رضى الله تعالى عنها وابن ام مكتوم هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي ﷺ واستخلفه النبي ﷺ على المدينة ثلاث عشرة مرة وشهد فتح القادسية وقتل شيئا وكان معه اللواء يومئذ وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس ومكتوم من الكتم سمي به لكتمان نور عينيه قوله « ثم قال وكان رجلا اعمى » قيل ان هذا القائل هو ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وبذلك جزم الشيخ الموفق في المعنى ( قلت ) في رواية الطحاوى قال ابن شهاب وكان رجلا اعمى وكذا في رواية الاسماعلى عن ابي خليفة ( فان قلت ) فعل هذا في رواية البخارى ادراج ( قلت ) لاسم ذلك لانه لا يمتنع كون ابن شهاب قاله ان يكون شيخه قاله وكذا شيخ شيخه والدليل عليه ما في رواية البيهقي عن الربيع بن سايمان الحديث المذكور وفيه قال سالم وكان رجلا ضراير البصر قوله « اصبح » اى قاربت الصباح لان قرب الشيء قديربه عنه كما في قوله تعالى ( فاننا بلغن

اجلهم) أى قارين لأن العدة اذا تمت فلا رجعة وكان فيه تامة فلا تحتاج الى خبر فهذا التفسير يدفع اشكال من يقول انه اذا جعل اذانه غاية لاكل فلوم يؤذن حتى يدخل الصباح للزم منه جواز الاكل بعد طلوع الفجر والاجماع على خلافه الاماروى عن سليمان الاعمش جوازه بعد طلوع الفجر ولا يمتد به (فان قيل) يشكل على هذا ما رواه البيهقي من حديث الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن بنو س واليهم جميعا عن ابن شهاب وفيه «ولم يكن يؤذن حتى يقول الناس حين ينظرون الى بزوغ الفجر اذن» وكذا رواية البخارى في الصيام «حتى يؤذن ابن ام مكتوم» فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وايضاً فان قوله «ان بلا لا يؤذن بليل» يشعر ان ابن ام مكتوم بخلافه ولانه لو كان قبل الصبح لم يكن بينه وبين بلال فرق لصدق ان كلا منهما اذن قبل الوقت واجيب بان المراد بالزوغ ابتداء طلوع الفجر فيكون اذانه علامة لتحريم الاكل والظاهر انه كان يراعى له الوقت والدليل عليه ما رواه ابو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن ام مكتوم يتوخي الفجر فلا يحطه ولا يكون توخى الاعمى في مثل هذا الامن كان له من يراعى الوقت واجاب بعضهم بانه لا يلزم من كون المراد بقولهم اصبحت اى قاربت الصباح وقوع اذانه قبل الفجر لاحتمال ان يكون قولهم ذلك وقع في آخر جزء من الليل واذانه يقع في اول جزء من طلوع الفجر انتهى (قلت) هذا بعيد جداً والمؤقت الحاذق في علمه يعجز عن تحري ذلك

(ذكر ما استفاد منه) احتج به الاوزاعي وعبد الله بن المبارك ومالك والشافعي واحمد واسحق وداود وابن جرير الطبرى فقالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقته ومن ذهب اليه ابو يوسف واحتجوا ايضا بما رواه البخارى عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال «ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» على ما يحى ورواه مسلم والنسائي ايضا ولفظه «اذا اذن بلال فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم» (فان قلت) روى ابن خزيمة في صحيحه من حديث انيسة بنت خبيب قالت قال رسول الله ﷺ «اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا وان كانت المرأة من ابيقي عليها شيء من سحورها فتقول بلال امهل حتى افرغ من سحورى» وروى الدارمى من حديث الاسود «عن عائشة قالت كان لرسول الله ﷺ ثلاثة مؤذنين بلال وابو محذورة وعمرو بن ام مكتوم فقال رسول الله ﷺ اذا اذن عمرو فانه ضرير البصر فلا يفرنكم واذا اذن بلال فلا يطعمن احد» وروى النسائي ايضا عن يعقوب عن هشيم عن منصور عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة نحو حديث ابن خزيمة (قلت) يجوز ان يكون النبي ﷺ قد جعل الاذان بالليل نوابين بلال وعمرو فامر في بعض الليالي بلالا ان يؤذن اولاً بالليل فاذا تزل بلال صعد عمرو فاذا ن بعدة بالنهار فاذا جاءت نوبة عمرو بدأ فاذا ن بليل فاذا نزل صعد بلال فاذا ن بعدة بالنهار وكانت مقالة النبي ﷺ ان بلالا يؤذن بليل في الوقت الذي كانت التوبة لبلال في الاذان بالليل وكانت مقالة النبي ﷺ ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل في الوقت الذي كانت التوبة في الاذان بالليل نوبة ابن ام مكتوم فكان النبي ﷺ يعلم الناس في كلا الوقتين ان الاذان الاول منهما هو اذان بليل بالنهار وانه لا يمنع من اراد الصوم طعماً ولا شرباً وان الاذان الثاني انما يمنع المطعم والمشرب اذ هو بنهار لا بليل وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد وزفر بن الهذيل لا يجوز ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها لا يجوز لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها لانه الاعلام بمؤقت بلال دخوله تجهيل وليس باعلام فلا يجوز واما الجواب عن اذان بلال الذي كان يؤذن بالليل قبل دخول الوقت فلم يكن ذلك لاجل الصلاة بل انما كان ذلك لينبه النائم وليتسحر الصائم ويرجع الغائب بين ذلك ما رواه البخارى من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال «لا يمنع احدكم او واحداً منكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او ينادى بليل ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم» الحديث على ما تولى عن قريب ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا واخرجه الطحاوى من ثلاث طرق ولفظه «لا يمنع من اذان بلال من سحوره فانه ينادى او يؤذن ليرجع غائبكم ولينتبه نائمكم» الحديث ومعنى «يرجع غائبكم» ايرد غائبكم من العمية ورجع يتعدى بنفسه ولا يتعدى بالرواية المشهورة «يرجع قائمكم» من القيام ومعناه ليكمل ويستعمل بنية ورده ويأتى بوثره قبل الفجر وقال عياض ماملخصه ان ما قاله الحنفية

بمبدأ لم يختص هذا بشهر رمضان وإنما أخبر عن عادته في اذانه ولانه العمل المتقول في سائر الحول بالمدينة وواليه رجع ابو يوسف حين تحققه ولانه لو كان للسحور لم يختص بصورة الاذان للصلاة (قلت) هذا الذي قاله بيده لانهم لم يقولوا بانه مختص بشهر رمضان والصوم غير مخصوص به فكان الصائم في رمضان يحتاج الى الايقاظ لاجل السحور فكذلك الصائم في غيره بل هذا اشد لان من يحيى ليلتي رمضان اكثر من يحيى ليلتي غيره فلي قوله اذا كان اذان بلال للصلاة كان ينبغي ان يجوز اداء صلاة الفجر به بل هم يقولون ايضا بمنم جوازه فعمل ان اذانه انما كان لاجل ايقاظ النائم ولا رجوع القائم ومن اقوى اللام على ان اذان بلال لم يكن لاجل الصلاة مارواه الطحاوي من حديث حماد بن سلمة عن ابوب عن نافع «عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجع فينادي ألا ان السيد نام فرجع فنادي ألا ان العبد نام» واخرجه ابو داود ايضا فهذا ابن عمر روى هذا والحال انه روى عن النبي ﷺ انه قال «ان بلالا ينادي بيل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم» فثبت بذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر لم يكن للصلاة (فان قلت) قال الترمذي حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح هو حديثه الذي فيه «ان بلالا ينادي بيل» الى آخره (قلت) ما قاله لا يكون محفوظا صحيحا لانه لا مخالفة بين حديثيه لانا قد ذكرنا ان حديثه الذي رواه غير حماد انما كان لاجل ايقاظ النائم وارجاع القائم فلم يكن للصلاة واما حديث حماد فانه كان لاجل الصلاة فلذلك أمره بأن يعود وينادي «ألا ان العبد نام» وبما يقوى حديث حماد مارواه سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه «ان بلالا اذن قبل الفجر فأمره النبي ﷺ ان يصعد فينادي ان العبد نام» رواه الدارقطني ثم قال تفرد به ابو يوسف عن سعيد وغيره يرسله والمرسل اصح (قلت) ابو يوسف ثقة وهم وتقوه والرفع من الثقة زيادة مقبولة وبما يقويه حديث حفصة بنت عمر رضي الله تعالى عنهما «ان رسول الله ﷺ كان اذا اذن المؤمن بالفجر قام فغسل ركبتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح» رواه الطحاوي واليهي فهذه حفصة تحبب انهم كانوا الايو فتون للصلاة لا بعد طلوع الفجر (فان قلت) قال البيهقي هذا محمول ان صح على الاذان الثاني وقال الاثرم رواه الناس عن نافع عن ابن عمر عن حفصة ولم يذكروا فيه ما ذكره عبدالكريم عن نافع (قلت) كلام البيهقي يدل على صحة الحديث عنده ولكنه لا يحد محالا لتضعفه ذهب الى تأويله وعبدالكريم الجري ثقة اخرج له الجماعة وغيرهم فمن كان بهذه المثابة لا ينكر عليه اذا ذكر ما لم يذكره غيره وقال الطحاوي يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت يرى ان البحر قد طلع فيه ولا يتحقق لضعف في بصره والدليل على ذلك مارواه انس قال قال رسول الله ﷺ «لا يفرنكم اذان بلال فان في بصره شيئا» وقد ذكرناه في ماضى واخرج الطحاوي ايضا تأييد ذلك عن ابى ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لبلال «انك تؤذن اذا كان الفجر ساطعا وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا مترضا» والمعنى ان بلالا كان يؤذن عند طلوع الفجر السكاذب الذي لا يخرج به حكم الليل ولا تحل به صلاة الصبح وما يدل حديث الباب على استحباب اذان واحد بعد واحد • واما اذان اثنين معا فتح منه قوم وقالوا اول من احده بنوامية وقال الشافعية لا يكره الا ان حصل منه تهويش وقال ابن دقيق العيد واما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض اليه ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان اذن اكثر من اثنين • وفيه جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وصحح النووي في كتبه ان للاعمى والبصير اعتقاد المؤذن الثقة • وفيه الاعتماد على صوت المؤذن والاعتماد عليه ايضا في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوى • وفيه استحباب السحور وتأخيرها وفيه جواز العمل بمجر الواحد • وفيه ان ما بعد الفجر في حكم النهار • وفيه جواز ذكر الرجل بما فيه من العادة اذا كان لتصد التعريف به وفيه جواز نسبة الرجل الى امه اذا اشهر بذلك • وفيه جواز التكبينة للمرأة •

### ﴿ بابُ الأذانِ بَعْدَ الفجرِ ﴾

اي هذا باب في الاذان المستبر الواقع بعد طلوع الفجر وقد قدم هذا الباب على الباب الذي يليه لكونه اصلا لان الاذان

المعتبر هو الذى يكون بعد دخول الوقت ولان الاذان الواقع بعد طلوع الفجر لا خلاف فيه بخلاف الاذان الذى قبله •  
**١٥ -** **حَرْشَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ**  
**أَخْبَرْتَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ وَبَدَأَ**  
**الصُّبْحَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ •**

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة لا يستقيم الاعلى مارواه الجماعة عن مالك « كان اذا سكت المؤذن صلى ركعتين خفيفتين »  
 لانه يدل على ان ركوعه كان متصلا باذانه ولا يجوز ان يكون ركوعه الا بعد الفجر فلذلك كان الاذان بعد الفجر  
 وعلى هذا المعنى حمله البخارى وترجم عليه باب الاذان بعد الفجر ( ذكر رجاله ) وهم خمسة تكرر ذكرهم وفي  
 الاسناد التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع وبصفة الافراد من الفعل المؤنث في موضع  
 وفيه النعنة في موضعين وفيه القول في موضعين والرواة مديون ما خلا عبدالله •

( ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وعن مسدد  
 عن يحيى واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن زهير بن حرب وعبدالله  
 ابن سعيد وعن زهير عن اسماعيل بن علي وعن احمد بن عبدالله بن الحكم وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن عباد واخرجه  
 الترمذى فيه عن الحسن بن علي وفي الشائل عن احمد بن منيع وعن قتيبة عن مروان واخرجه النسائي فيه عن احمد بن  
 عبدالله بن الحكم وعن قتيبة وعن محمد بن منصور والحسين بن عيسى وعن اسحق بن منصور وعن شعيب وعن هشام بن عمار  
 وعن يحيى بن محمد وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن سلمة وعن اسماعيل بن مسعود وعن اسحق بن ابراهيم عن عبدالرزاق  
 واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به •

( ذكر معناه ) **قوله** « كان اذا اعتكف المؤذن للصبح » هكذا رواه عبدالله بن يوسف عن مالك وهكذا  
 هو عند جمهور الرواة من البخارى وخالف عبدالله سائر الرواة عن مالك فرووه « كان اذا سكت المؤذن من الاذان  
 لصلاة الصبح » وهكذا رواه مسلم وغيره وهو الصواب وقال ابن فرقول رواية الاصيلى والقابسى وابى ذر « كان النبي  
 ﷺ اذا اعتكف المؤذن للصبح وبدا الصبح ركع ركعتين » وقال القابسى (١) معنى اعتكف هنا اتصب قائما  
 للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وفي رواية الهمداني « كان اذا اذن المؤذن » وعند النسفي « كان اذا اعتكف  
 اذن المؤذن للصبح » وقال بعضهم وقد اطلق جماعة من الحفاظ القول بأن الوهم فيه من عبد الله بن يوسف شيخ  
 البخارى انتهى (قلت) الحاصل ههنا خمس روايات ولكلها وجه فلا يحتاج الى نسبة الوهم الى احدهم . الرواية الاولى  
 رواية عبد الله بن يوسف كان اذا اعتكف المؤذن للصبح ومعنى اعتكف قد مر الآن . والثانية اذا سكت المؤذن  
 وهي ظاهرة لاتراع فيها . والثالثة كان اذا اذن المؤذن وهي ايضا ظاهرة كذلك . والرابعة كان اذا اعتكف اذن المؤذن يعنى  
 اذا اعتكف النبي ﷺ وجواب اذا هو قوله « صلى ركعتين » وقوله « اذن المؤذن » جملة وقعت حالا بتقدير  
 قد با في قوله تعالى ( اوجاؤكم حصرت صدورهم ) اى قد حصرت . الخامسة « كان اذا اعتكف واذن المؤذن »  
 وكذلك الضمير في اعتكف ههنا يرجع الى النبي ﷺ وقوله « واذن » عطف عليه (فان قلت) على هذا يلزم ان يكون  
 هذا مختصا بحال اعتكافه ﷺ وليس كذلك (قلت) الملازمة ممنوعة لانه يحتمل ان حفصة راوية الحديث المذكور  
 قد شاهدت النبي ﷺ في ذلك الوقت وهو في الاعتكاف ولا يلزم من ذلك ان يكون ﷺ في كل هذا الوقت في  
 الاعتكاف فافهم قوله « وبدأ الصبح » بالياء الموحدة فهل ماض من البدو وهو الظهور واستدالى الصبح وهو فاعله  
 والواو فيه واو الحال لا واو العطف وقال الكرماني وفي بعض الروايات وندا الصبح بالنون من المتأداة قال وهو  
 الاصح وقال بعضهم ظن انه معطوف على قوله « للصبح » فيكون التقدير لنداء الصبح وليس كذلك فان الحديث في جميع

(١) وفي نسخة وقال الاصيلى بدل القابسى

النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم وغيرها بالباء الموحدة (قلت) لكلام الكرماني وجه من جهة التركيب والاعراب  
وامان جهة الرواية فيحتاج الى البيان ومع هذا كونه بالباء الموحدة في جميع النسخ من الموطأ والبخارى ومسلم  
لا يستلزم نفيها بالنون عند غيرهما قوله « قبل ان تقام » كذا ان مصدرية اى قبل قيام الصلاة وهي الفرض  
(ومما استفاد منه) ان سنة الصبح ركعتان وانها خفيفتان وان وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر ولو صلى  
الفرض قبله لم يحز وعلى هذا ترجم البخارى رحمه الله

۱۶ - **« حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ بَحْسِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ كَانَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ »**

وجه مطابقة الحديث للترجمة بطريق الاشارة وهو ان صلواته صلى الله عليه وسلم بهاتين الركعتين بين الاذان والاقامة يدل على  
انه صلاهما بعد طلوع الفجر وان النداء ايضا بعد طلوع الفجر وهو الاذان بعد الفجر فطابق الترجمة (ذكر رجلاه)  
وم خمسة . الاول ابو نعيم بضم النون وهو الفضل بن دكين . الثانى شيبان بن عبد الرحمن التيمي . الثالث يحيى بن ابي  
كثير . الرابع ابو سلمة بفتح اللام بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة ام المؤمنين والحديث  
اخرجه مسلم ايضا عن محمد بن المنقر **قوله « بين النداء »** اى الاذان

۱۷ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ بِلَالَ بْنَ أَبِي رَابِعَةَ إِذَا نَادَى بِبَلَالٍ فَكَلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ »**

قد مر هذا الحديث قبل هذا الباب اخرجه البخارى عن عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله  
عن ابيه الحديث وقد استوفينا الكلام فيه هناك وقال ابن عبد البر هذا الاسناد يختلف على مالك فيه ووجه مطابقتها للترجمة  
بطريق الاشارة ايضا لان قوله « حتى ينادى ابن ام مكتوم » يقتضى ان نداءه حين يطلع الفجر لانه لو كان قبله لم يكن فرق  
بين اذانه واذان بلال **قوله « ينادى »** اى يؤذن والباء في بيل للظرفية

### ﴿ بَابُ الْأَذَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاذان قبل طلوع الفجر هل هو مشروع ام لا واذما شرع هل يكتب به عن اعادة الاذان بعد  
الفجر ام لا وويل البخارى الى الاعادة بدليل ايراده الاحاديث في هذا الباب الدالة على الاعادة وقد بينا المذاهب  
فيه منفصلة فيما مضى

۱۸ - **« حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ صَحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ أَوْ ينادِي بِبَلِيلٍ لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُنْذِرُ نَائِمَكُمْ وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَى فَوْقِ وَطْأِهَا إِلَى أَسْفَلِ حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ بِسَبَابِ بَنِيهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الْأُخْرَى ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ »**

مطابقتها للترجمة ظاهرة وهي ان اذان بلال كان قبل الفجر لانه اخبرانه كان يؤذن ببليل يعنى قبل طلوع الفجر  
(ذكر رجلاه) وم خمسة . الاول احمد بن يونس المعروف بشيخ الاسلام . الثانى زهير بن معاوية الجمعي . الثالث ساجان

ابن طرخان التميمي البصري . الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل التهمى بفتح التون وقد مر الكلام فيه في باب الصلاة كفارة . الخامس عبد الله بن مسعود

(ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه احد الرواة من المخضرمين وهو ابو عثمان وفيه رواية التميمي عن التميمي وهما سليمان وابو عثمان وفيه ان شيخ البخارى منسوب الى جده وهو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي وفيه ان الاثنين الاولين من الرواة كوفيان والاثنان الآخران بصريان وفيه عن ابي عثمان بالعنة وفي رواية ابن خزيمة من طريق معتمر بن سليمان عن ابيه حدثنا ابو عثمان

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في الطلاق عن القضي عن يزيد بن زريع وفي خبر الواحد عن مسدد عن يحيى القطان واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب وعن محمد بن نمير وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابوداود وفيه عن احمد بن يونس به وعن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عمرو ابن علي عن يعقوب به وفي الصلاة عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن يعقوب بن حكيم •

• (ذكر معناه) • قوله «لا يمتنع احدكم» ينصب احدكم وفاعله هو قوله «اذان بلال» قوله «او احدا منكم» شك من الراوى وقال صاحب التلويح يحتمل ان يكون هذا الشك من زهير فان جماعة روه عن سليمان التميمي فقالوا لا يمتنع احدكم اذان بلال وقال الكرماني او واحدا منكم ثم قال هل فرق بين احدكم او واحدا منكم (قلت) كلاهما عام لكن الاول من جهة انه اسم جنس مضاف والثاني لانه نكرة في سياق النفي انتهى (قلت) الفرق بين احدهما من جهة المعنى ان احدا يرجع الى الذات وواحدا يرجع الى الصفات قوله «من سحوره» بفتح السين وهو ما يتسحر به وبضما التسحر كالوضوء والوضوء وفي بعض النسخ من سحره ولم اعلم صحته قوله «فانه» اى فان بلالا يؤذن بليل او ينادى شك من الراوى ومعناها واحدا قوله «بليل» اى في ليل قوله «ليرجع» بفتح الياه وكسر الحميم المحففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا وههنا متعد وفاعله بلال قوله «قائمكم» بالنصب مفعوله ومعناه يرد القائم اى المتجهد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا او يكون له حاجة الى الصيام فيتسحر وقال الكرماني ليرجع اما من الرجوع واما من الرجوع وقائمكم مرفوع او منصوب (قلت) فهم منه انه جوز الوجهين ههنا احدهما كون ليرجع لازما ويكون قائمكم فاعله مرفوعا والاخر يكون متعديا ويكون قائمكم منصوبا على انه مفعول له قوله «وليبه» من التنبه اى وليوقف قائمكم وقال الكرماني وليبه من التنبه وهو الانتباه وفي بعضها وليتبه من الانتباه (قلت) جوز الوجهين فيه ايضا ثم قال معناه انه انما يؤذن بالليل ليعلمكم ان الصبح قريب فيرد القائم المتجهد الى راحته لينام لحظة ليصبح نشيطا ويوقف قائمكم ليتأهب للصبح بفعل ما اراده من تهجد قليل او تسحر او اغتسال (قلت) او لا يتار ان كان نام عن الوتر وهذا كما ترى جوز الكرماني الوجهين في كل واحد من قوله «ليرجع» وليبه ولم يبين انهما رواية ام لا والظاهر انه تصرف من جهة المعنى وقال بعضهم من روى ليرجع قائمكم من الترجيع يعنى يضم الياه وتشديد الحميم فقد اخطأ (قلت) ان كان خطأ من جهة الرواية فيمكن والا فن جهة المعنى فليس بخطأ وتعليل هذا القائل الخطأ بقوله فانه بصير من الترجيع وهو الترديد وليس بمرادنا فيه نظر لان الذى روى من الترجيع له ان يقول ما اردت به الترديد وانما اردت به التمدية فان رجع الذى هو لازم يجوز تعديته بالتضميف كما في سائر الالفاظ اللازمة قوله «وليس ان يقول» بياه آخر الحروف وهذان من كلام الرسول ﷺ اى قال ﷺ ليس الفجر او الصبح على الشك من الراوى ان يقول الشخص هكذا وأشار باصبعه ورفعها الى فوق وطأها الى اسفل وأشار به النبي ﷺ الى الفجر الكاذب وهو الضوء المستطيل من العلوى السفلى وهو من الليل ولا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر ونحوه قوله «حتى يقول» هكذا الى آخره اشارة الى الصبح الصادق وقد فسر زهير الراوى الصادق بقوله بسيايته اى آخره . واعلم ان قوله «الفجر» اسم ليس وخبره هو قوله «ان يقول» ومعنى القول بالاصابع الاشارة بها قوله «باصابعه» بلفظ الجمع رواية الاكثرين وفي رواية الكشميين «باصبعه» وقال الكرماني ويروى «باصبعه» بلفظ

المفرد ولم يذكره غيره . وفي الاصبح عشر لغات فتح الهمزة وضمها وكسرها وكذلك الباء فهذه تسع لغات والعاشر الاصبوع والسبابة من الاصابع التي تلي الابهام وسميت بذلك لان الناس يشيرون بها عند الشتم قوله «الى فوق» روى مينا على الضم على اية الاضافة ومنونا بالجر على عدم نيتها وهكذا حكم الاسفل لكنه غير منصرف فجره بالفتح وكذا سائر الظروف التي تقطع عن الاضافة وقرى بهما في قوله تعالى (لله الامر من قبل ومن بعد) قوله «وطأطأ» على وزن دحرج اى خفض اصبعيه الى اسفل وهذا هو الاشارة الى كيفية الصبح الصادق وفي رواية الاماعلى من طريق عيسى بن يونس عن سليمان قال الفجر ليس هكذا ولكن الفجر هكذا واختلفت الفاظ الرواة في هذا فقال بعضهم واخصر ما وقع فيها رواية جرير عن سليمان عند مسلم «ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل» (قلت) رواية مسلم «لا يفرنكم من سحورك اذان بلال ولا يبيض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا» وحكاة حماد بن زيد وقال يعنى معترضا وفي رواية ابي الشيخ من طريق شعبة عن سودة سمعت سمرة يخطب قال رسول الله ﷺ «لا يفرنكم اذان بلال ولا هذا اليباض حتى يبرق الفجر او ينفجر الفجر»

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان الاذان الذي كان يؤذن به بلال رضى الله تعالى عنه كان لرجع القائم وايقاظ الناس وروى قال ابو حنيفة قال ولا يمن اذان آخر كما فعل ابن ام مكتوم وهو قول الثوري ايضا وقد ذكرنا اختلاف العلماء فيه فيما مضى وقال ابو الفتح القسيري الذين قالوا بجواز الاذان للصبح قبل دخول الوقت اختلفوا في وقته فذكر بعض الشافعية انه يكون في وقت السحرين الفجر الصادق والكاذب ويكره التقديم على ذلك الوقت وعند البعض يؤذن عند انقضاء صلاة التمة من نصف الليل وقيل عند ثلث الليل وقيل عند سدسه الاخر وقال ابو يوسف واحمد ومالك في قول الجواز من نصف الليل وهو الاصح من اقوال اصحاب الشافعية رضى الله عنه . والقول الثاني عند طلوع الفجر في السحر وقال النووي وبه قطع البغوى وصححه القاضى حسين والتولى . والثالث يؤذن لها في الشتاء لسبع بيق من الليل وفي الصيف لنصف سبع بيق . والرابع من ثلث الليل آخر الوقت المختار . والخامس جميع الليل وقت لاذان الصبح حكاة امام الحرم بن وقال لولا حكاية ابي على له وانه لم ينقل الا ما صح عنه لما استجزت نقله وكيف يحسن الدعاء لصلاة الصبح في وقت الدعاء للغرب والسرف في كل شيء مطروح واما السبع ونصف السبع فحديث باطل عند اهل الحديث وانما رواه الشافعية عن بعض اصحابه عن الاعرج عن ابراهيم بن محمد عن عمارة عن ابيه عن جده عن سعيد القرظي وهو مخالف للذهب فانه قال كان اذانتا في الشتاء لسبع ونصف سبع بيق من الليل وفي الصيف لسبع بيق منه وقال ابن الاثير في شرح المسند وتقديم الاذان على الفجر مستحب وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابونور وداود وابو يوسف وقال بعضهم ادعى بعض الحنفية كحكاة السروجي عنهم ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسجيحا كما يقع للناس اليوم وهذا مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعاً وقد تظافرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعى مقدم (قلت) لفظ الاذان يتناول معناه اللغوى والشرعى وقد قام دليل من الشارع ان المراد من اذان بلال ليس معناه الشرعى وهو اذان ابن ام مكتوم اذ لو لم يكن كذلك لم يوجد الفرق بين اذانتيهما والحال ان الشارع فرق بينهما وقد قال ان اذان بلال لا يقاظ التائم ولرجع القائم وقال لهم لا يفرنكم اذان بلال وجعل اذان ابن ام مكتوم هو الاصل كما قررناه فيما مضى وتظافر الطرق لا يصادم ما ذكرناه . وفي بيان الفجر الكاذب والصادق . وفيه زيادة الايضاح بالاشارة تأكيداً للتعليم وقال المهلب يؤخذ منه ان الاشارة تكون اقوى من الكلام

١٩ - **حدثنا إسحاق** قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ح **حدثني يوسف بن عيسى المرزى** قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم

مطابقتها لترجمة ظاهرة وهو اذان بلال في الليل قبل دخول وقت الفجر (ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول اسحق غير منسوب وزعم الحياتي ان اسحاق عن ابي اسامة يحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم الحنظلي او اسحاق بن منصور الكوسج او اسحاق بن نصر السعدى وزعم الحافظ ابو الحجاج الدمشقي في اطرافه انه اسحاق بن ابراهيم ووجد بخط الحافظ النيسابى على حاشيته الصحيح ان اسحاق هذا هو ابن شاهين الواسطي وقال بعضهم اما موقع بخط النيسابى بانه ابن شاهين فليس بصواب لانه لا يعرف له عن ابي اسامة شئ (قلت) عدم معرفته بمدمروا بانه ابن شاهين عن ابي اسامة لا يستلزم المدمر مطلقا وجهل الشخص بشئ لا يستلزم جهل غيره به (فان قلت) هذا الالتباس قدح في الاسناد (قلت) لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى . الثاني ابو اسامة وهو حاد بن اسامة وقد تقدم . الثالث عبيد الله بن صغير المبد وهو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدني العمري المدنى القريشى وقد تقدم . الرابع القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضى الله تعالى عنه وقد تقدم . الخامس نافع مولى ابن عمر . السادس يوسف بن عيسى ابو يعقوب المروزي وقد تقدم . السابع الفضل بن موسى السينانى وسينان بكسر السين المهملة قريتمن قرى مرو . الثامن عائشة ام المؤمنين . التاسع عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنها .

(ذكر لطائف اسناده) به منها انه اخرج هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر من وجهين ذكر له في احدهما اسنادين نافع عن ابن عمر والقاسم عن عائشة والوجه الثاني اقتصر فيه على القاسم عن عائشة فومنها ان فيه التحديث بصيغة الافراد عن اسحق وعن يوسف وروى بصيغة الجمع عن اسحق وبصيغة الجمع ايضا في ثلاثة مواضع عبيد الله عن القاسم والفضل عن عبيد الله ويوسف عن الفضل ومنها ان فيه الاخبار بصيغة الجمع اسحق عن ابي اسامة ومنها ان فيه العنونة في سبعة مواضع وهو ظاهر لا يخفى وفيه القول في اربعة مواضع بعد اسحق وبعده ابي اسامة وبعده يوسف وبعده الفضل قوله « قال عبيد الله حدثنا عن القاسم » فاعل قال هو ابو اسامة وعبيد الله هو القائل بقوله حدثنا وفيه تقديم وتأخير واصل التركيب قال ابو اسامة حدثنا عبيد عن القاسم وكأنه راعى لفظ شيخه ولم يذكره على الاصل قوله « وعن نافع » عطف على القاسم اى قال عبيد الله عن نافع ايضا ومنها ان فيه كلمة (ح) في اكثر النسخ وهي اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر متن الحديث او اشارة الى الحائل اولى الحديث وقد مر في الكتاب مثل هذا في غير موضع قوله « حتى يؤذن » وفي رواية الكشميني « حتى ينادى » وقد اورده البخارى في الصيام بلفظ « يؤذن » وزاد في آخره « فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » قال القاسم لم يكن بين اذانهما الا ان يرقى هذا وينزل هذا (فان قلت) هذا مرسل لان القاسم تابعي فلم يدرك القصة المذكورة (قلت) ثبت عند الطحاوى من رواية يحيى القطان وعند النسائي من رواية حفص بن غياث كلاهما عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة فذكر الحديث « قالت فلم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا » وعلى هذا فنى قوله في رواية البخارى قال القاسم اى في روايته عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

(ذكر بقية الكلام) قدم عن قريب قال الكرمانى قالت الحنفية لا يسن الاذان قبل وقت الصبح قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال ليذنب النائم ويرجع القائم للصلاة وقال غيره انه كان نداء لا اذانا فاجابه في بعض الروايات انه كان ينادى اقول للشافعية ان يقولوا المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح وتقرير الرسول ﷺ له واما انه للصلاة اول عرض آخر ففلك بحث آخر واما رواية « كان ينادى » فعارض برواية « كان يؤذن » والترجيح معنا لان كل اذان نداء بدون العكس فالصلاة برواية « يؤذن » عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين والعكس ليس كذلك (قلت) اراد الكرمانى ان يتصرف لوجه لكن لم يأت بشئ عليه قبول فقوله قال الطحاوى ان ذلك النداء من بلال ليذنب النائم ويرجع القائم هو من كلام الشارع فان اراد بذلك الاعتراض عليه فهو باطل وقوله للصلاة مسلم عندهم ايضا حتى لو صلى بذلك الاذان صلاة الفجر لا يجوز وقوله المقصود بيان ان وقوع الاذان قبل الصبح فهذا لا تنازع فيه ونحن ايضا نقول انه وقع قبل الصبح ولكن لا يمتد به في حق الصلاة وقوله وتقرير الرسول ﷺ له يرد قوله ﷺ لبلال ان يرجع فينادى « الا ان الابدانم فرجع فنادى الا ان الابدانم » رواه الطحاوى والترمذى من حديث حماد



ابن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما (فان قلت) قال الترمذى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم» (قلت) ما لم يدين سلمة وهو ثقة وليس حديثه يخالف حديث عبيد الله بن عمر لان حديثه لا يفاظ التائم ورجع القائم ولم يكن لاجل الصلاة فلذلك لم يأمره ﷺ بان يرجع وينادى «الان العبد نام» واما حديث حماد ابن سلمة فقد كان لاجل غفلة بلال عن الوقت وعلى كلا التقديرين اذان بلال لم يكن معتدا للصلاة وقوله واما رواية «كان ينادى» الى آخره فليس كذلك لان كلام الاذان والتداء في الحقيقة يرجع الى معنى واحد وهو الاعلام ولا اعلام قبل الوقت ثم قال الكرماني بان الاذان للاعلام بوقت الصلاة بالالفاظ التى عنها الشارع وهو لا يصدق عليه لانه ليس اعلاما بوقتها فأجاب بان الاعلام بالوقت اعم من ان يكون اعلاما بان الوقت دخل او قرب ان يدخل انتهى (قلت) فلي ما ذكره اذا اذن عند قرب وقت صلاة اى صلاة كانت ينبغي ان يكتب به ولا ينادى ويصل به ولم يقل به احد في كل الصلاة وقال بعضهم واحتج الطحاوى بعدم مشروعية الاذان قبل الفجر بقوله «لما كان بين اذانهم من القرب» ما ذكر في حديث عائشة ثبت انها كانا يقصدان وقتا واحدا وهو طلوع الفجر فيخطئه بلال ويصبيه ابن ام مكتوم وتجب أنه لو كان كذلك لما اقره النبي ﷺ مؤذنا واعتمده عليه ولو كان كما ادعى لكان وقوع ذلك منه نادرا (قلت) لو اعتمد عليه في اذان الفجر لكان لم يقل لا يقرنكم اذان بلال وتقريره ﷺ اياه على ذلك لم يكن الا ليعنى بينه في الحديث وهو تيمية التائم ورجع القائم لمعان مقصودة في ذلك

### باب كم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة

اى هذا باب يذكر فيه كم بين الاذان والاقامة فيحثذ يكون باب منونا مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف، وقال بعضهم اما باب فهو في روايتنا بلاتونين (قلت) ليت شعري من هو الراوى له فهل هو ممن يعتمد عليه في تصرفه في اترا كيب وهذا ليس لفظ الحديث حتى يقتصر فيه على المروى وانما هو كلام البخارى فالذى له يدعى تحقيق النظر في ترايب الناس يتصرف فيه بأى وجه يأتي معه على قاعدة اهل النحو واصطلاح العلماء فيه وباب هنا منون ووجهه ما ذكرناه ويميزكم محذوف اى كم ساعة ونحو ذلك قوله «والاقامة» اى اقامة الصلاة قوله «ومن ينتظر الاقامة» ليس بموجود في كثير من النسخ وعلى تقدير وجوده يكون عطفا على المقدر الذى قدرناه تقديره ويذكر فيه من ينتظر اقامة الصلاة

٢٥ - **حدثنا اسحاق الواسطي** قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابن بريدة عن عبد الله بن مفضل الزبني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال **يُنْ كَلَّ اذَانَيْنِ صَلَاةً ثَلَاثِينَ شَاءَ** مطابقه للترجمة ظاهرة لان معنى قوله «بين كل اذنين صلاة» بين الاذان والاقامة وقال بعضهم ولعل البخارى اشار بذلك اى بقوله باب كم بين الاذان والاقامة الى ما روى عن جابر رضى الله عنه «ان النبي ﷺ قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدرا مفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمقتصر اذا دخل لقضاء حاجة» اخرجه الترمذى والحاكم لكن اسناده ضعيف (قلت) هذا كلام عجيب لانه كيف يترجم بابا ويورد فيه حديثا صحيحا على شرطه ويشير بذلك الى حديث ضعيف فإى نى معنا يدل على هذه الاشارة (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول اسحق هو ابن شاهين الواسطي وفي الرواة اسحق بن وهب العلاف الواسطي ولكن ليست له رواية عن خالد وانما يميز اسحق ههنا عن غيره من اسحق الخنظلي واسحق بن نصر السعدي واسحق بن منصور الكوسج بقوله الواسطي اعلى خالد ابن عبد الله الطحان وقد تقدم الثالث الجريري بضم الجيم وفتح الراء الاولى وسكون الياه آخر الحروف وبالراء المهملة هو سعيد بن ياسين الرابع ابن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياه آخر الحروف وبالراء المهملة وهو عبد الله ابن حصيب الاسلمى قاضى مرومات بها الخامس عبد الله بن مفضل بضم الميم وفتح القين المعجمة وتشديد اللام

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه من الرواة الاولان واسطيان والاثان بصريان وفيه ان شيخ البخاري من افراده وانه لم يذكره الابن سبته الى بلده واسط

( ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبدالله بن يزيد المقرئ عن كهمس بن الحسن واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع كلاهما عن كهمس به وعن ابن ابي شيبة عن عبدالاعلى عن الجريري به واخرجه ابو داود فيه عن الفيلبي عن اسماعيل بن علي عن الجريري به واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن كهمس به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع به

( ذكر معناه ) قوله « بين كل اذنين » اي الاذان والاقامة فهو من باب التليب وقال الخطابي حل احد الاسمين على الآخر شائع كقولهم الاسودان للتمر والمام والاسودان غاها واحدها وقال الكرماني ويحتمل ان يكون الاسم لسكل واحد منهما حقيقة لان الاذان في اللغة الاعلام والاذان اعلام بحضور الوقت والاقامة اعلام بفعل الصلاة ( قلت ) الاذان اعلام الغائبين والاقامة اعلام الحاضرين وقيل لا يجوز حل هذا على ظاهره لان الصلاة واجبة بين كل اذنين وقتين والحديث يجبر بالتخير بقوله « لمن شاء » قوله « صلاة » اي وقت صلاة وموضعها قوله « ثلاثا » اي قالها ثلاث مرات وتفسيره الرواية التي تأتي بعد باب وهي قوله « بين كل اذنين صلاة » بين كل اذنين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء « وفي رواية مسلم والاسماعيل « قال في الرابعة لمن شاء » وعند ابي داود « قالها مرتين » وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يجوز ان يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع ان يفعل سوى الصلاة التي اذن لها فيبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه جواز الصلاة بين كل اذنين يعني بين الاقامة والاذان والحاصل ان الوصل بينهما مكروه لان المقصود بالاذان اعلام الناس بدخول الوقت ليتأهبوا للصلاة بالطهارة فيحضروا المسجد لاقامة الصلاة وبالوصل ينتهي هذا المقصود ثم اختلف اصحابنا في حد الفصل فذكر الترمذي في جامعه ان المؤذن يقدم مقدار ركعتين او اربع او مقدار ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والحاقن من قضاء حاجته وقيل مقدار ما يقرأ عشر آيات ثم يثوب ثم يقيم كذا في المجتبى وفي شرح الطحاوي يفضل بينهما مقدار ركعتين يقرأ في كل ركعة نحو ما من عشر آيات وينتظر المؤذن للناس ويقيم للضعيف المستعمل ولا ينتظر رئيس المحلة وكبيرها وهذا كله الا في صلاة المغرب عند ابي حنيفة لان تأخيرها مكروه فيكتفي بأدنى الفصل وهو سكتة يسكت قائما ساعة ثم يقيم ( فان قلت ) ما مقدار السكتة عنده ( قلت ) قدر ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات فصار او آية طويلة وروى عن ابي حنيفة مقدار ما يخطو ثلاث خطوات وقال ابو يوسف ومحمد يفضل بينهما بحملة خفيفة مقدار الجلسة بين الخطبتين ومذهب الشافعي ما ذكره النووي فانه قال يستحب ان يفصل بين اذان المغرب واقامتها فصلا يسيرا بقعدة او سكوت او نحوها وهذا لا خلاف فيه عندنا ونقل صاحب الهداية عن الشافعي انه يفصل بركتين اعتبارا بسائر الصلوات وفيه نظر وقال احمد يفصل بينهما بصلاة ركعتين في المغرب اعتبارا بسائر الصلوات واحتج بالحديث المذكور ( قلت ) روى الدارقطني ثم البيهقي في سنيهما عن جابر بن عبدالله العدوي حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ « ان عند كل اذنين ركعتين الا المغرب » ( فان قلت ) ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات ونقل عن الفلاس انه قال كان جابر هذا كذابا ( قلت ) الحديث رواه الزوار في مسنده فقال لا تعلم من رواه عن ابن بريدة الاحبان بن عبدالله وهو رجل مشهور من اهل البصرة لأبأس به

٢١ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر

الأنصاري عن أنس بن مالك قال كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبدتبرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء

مطابقتها للترجمة في قوله « وهم يصلون الركعتين قبل المغرب » فان صلاتهم قبل صلاة المغرب بعد الأذان فصل بينه وبين الإقامة بهذا اخذ احمد واسحق والجواب ما ذكرناه من استثناء المغرب في حديث بريدة المذكور آنفا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة وبشار على وزن فعال بالتشديد والباء الموحدة والشين المعجمة وغندر بضم الغين المعجمة لقب محمد بن جعفر ابن امرأة شعبة وعمر وبفتح العين ابن عامر الأنصاري مر في باب الوضوء من غير حدث

(ذكر لطائف أسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والخبار كذلك في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في أربعة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري ومدني وواسطي وهو شعبة (بيان محل تعدده ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن قبيصة عن سفيان وأخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن ابي عامر عن سفيان عنه بنحوه وفي نسخة عن شعبة بدل عن سفيان

(ذكر معناه) قوله « كان المؤذن إذا أذن » وفي رواية الاسماعيلي « اذا اخذ المؤذن في اذان المغرب » قوله « قام ناس » وفي رواية النسائي « قام كبار اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام » قوله « يتدرون » اي يتسارعون ويستبقون قوله « السواري » جمع سارية وهي الاسطوانة وكان غرضهم بالاستباق اليها الاستتار بها عن يمين ايديهم لكونهم يصلون فرادى قوله « وهم كذلك » اي في تلك الحالة هم مبتدرون منتظرون الخروج وفي رواية مسلم زيادة وهي « فيجئ الغريب فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليها » رواها من طريق عبدالعزيز بن صهيب عن أنس وقال الكرماني وفي بعض الروايات وهي كذلك بدل وهم والامر ان جائز ان في ضمير العقلاء نحو الرجال فعلت وفعلوا قوله « قال ولم يكن بين الأذان والاقامة شيء » اي قال أنس ولم يكن بينهما زمان او صلاة ( فان قلت ) هذا اثر وهو ناف وهو الذي سبق قبله من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مثبت فكيف الجمع بينهما (قلت) قال ابن المثير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للتعليل على الحقيقة وقال الكرماني وجه الجمع بينهما ان هذا خاص باذان المغرب وذاك عام والخاص اذا عارض العام يخصصه عند الشافعية سواء علم تأخره ام لا والمراد بقوله « كل اذانين » غير اذاني المغرب وقيل التووين فيه للتكثير والتعظيم ونفي الكثير لا يستلزم نفي القليل ويؤيد ذلك ما رواه الاسماعيلي من حديث شعبة « وكان بين الأذان والاقامة قرب » (قلت) يدل عليه ما رواه عثمان بن جبلة وابوداود عن شعبة « ولم يكن بينهما الا قليل » وقيل حديث الباب على ظاهره وقوله « ولم يكن بينهما شيء » يدل على ان عموم قوله « بين كل اذانين صلاة » مخصوص بالمغرب فانهم لم يكونون يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في اثناء الأذان ويفرغون مع فراغه ويؤيد ذلك حديث بريدة المذكور عن قريب فان فيه استثناء المغرب كما ذكرنا (قلت) قول هذا القائل ويفرغون مع فراغه فيه نظر لانه ما في الحديث شيء يدل على ذلك وشرعهم في الأذان لا يستلزم فراغهم مع فراغ الأذان وادعى بعض المالكية نسخهما لان ذلك كان في اول الامر لما نهى عن الصلاة بعد المصباح حتى تقرب ممن تدب المبادرة الى المغرب في اول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها لكان ذلك ذريعة الى مخالفة ادراك اول وقتها وقال بعضهم دعوى النسخ لا دليل عليها (قلت) يستأنس لتأييد قول هذا القائل بما رواه ابوداود عن طاوس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصليهما وقال ابو بكر ابن العربي اختلف الصحابة فيه ولم يفضله احد بعد الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال البخمي انها بدعة وروى عن الحنفاء الاربعة وجماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها

﴿ قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما إلا قليل ﴾

جبلة بنتع الحميم والباء الموحدة ابن ابي رواد بن اخي عبدالعزى بن ابي رواد واسمه ميمون الازدى مولاهم البصرى  
 وابوداود سليمان بن داود الطيالسى وهو من افراد مسلم ويقال ابوداود هذا عمر بن سعيد الحفرى الكوفى وحفر بالفاء  
 موضع بالكوفة وهو ايضا من افراد مسلم. قال الكرمانى والظاهر انه تملق منه لان البخارى كان ابن عشرة  
 عند وفاة الطيالسى \*

﴿ باب من انتظر الإقامة ﴾

اي هذا باب في بيان من سمع الاذان وانتظر اقامة الصلاة والظاهر من وضع هذا الباب الاشارة الى ان  
 ذلك مختص بالامام لان المأموم يستحب ان يجوز الصف الاول ويمكن ان يشارك الامام في ذلك من كان  
 منزله قريبا من المسجد بحيث يسمع الإقامة من منزله فانه اذا كان متعباً للصلاة كان انتظاره لها كانتظاره  
 ايها وهو في المسجد \*

٢٢ - ﴿ حدثنا أبو اليان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة

قالت كان رسول الله ﷺ اذا سكّت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين  
 قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للإقامة ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ثم اضطجع على شقه الايمن» الى آخره (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليان  
 الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابي حمزة . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع عروة بن الزبير بن  
 العوام . الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم \*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين وفيه الضعة في موضع واحد  
 وفيه القول في موضعين وفي رواه حمصيان ومدنيان \* واخرجه النسائي في الصلاة ايضا عن عمرو بن منصور عن  
 علي بن عياش كلاهما عن شعيب به \*

(ذكر معناه) قوله «اذا سكّت المؤذن» اي اذا فرغ من الاذان بالسكوت عنه هكذا في رواية الجمهور المعتمدة

بالتاء المتثناة من فوق وحكى ابن التين بالباء الموحدة ومعناه صب الاذان في الاذان جمع الاذان واستعير الصب للافاضة  
 في الكلام وقال ابن فرقول ورويناه عن الخطابي «سكب المؤذن» بالباء الموحدة قال ورأيت بخط ابي علي الحياتي عن ابي  
 مروان سكب وسكت بمعنى وابن الاثير لم يذ كر غير الباء الموحدة وقال ارادت اذا اذن فاستعير السكب للافاضة في  
 الكلام كما يقال فرغ في اذني حديثا اي التي وصب وقال الصاغاني في الباب ايضا بالباء الموحدة وذكر ان المحدثين  
 صحفوها بالتثناة وقال بعضهم وليس كما قال (قلت) لم يبين وجه الرد عليه وليس الصاغاني ممن رد عليه في مثل هذا وقال ابن  
 بطال والسفاقي ان هذه رواية ابن المبارك عن الاوزاعي عن الزهري قال اولها وجه من الصواب (قلت) بل هو عين  
 الصواب لان سكت بالتاء المتثناة من فوق لا يستعمل بالباء الموحدة بل يستعمل بكلمة من او عن وسكب بالباء الموحدة  
 استعمل هنا بالباء (فان قلت) الباء تجمية بمعنى عن كما في قوله تعالى (فاسأل به خبيراً) اي عنه (قلت) الاصل ان يستعمل كل  
 حرف في بابه ولا يستعمل في غير بابه الا لتكنة واي نكتة هنا قوله بالاولى مراده الاذان الاول لانه اول بالنسبة الى  
 الإقامة ولكنه انما باعتبار المناداة والاذان الاول الذي يؤذن به عند دخول الوقت وهو اول بالنسبة الى الإقامة وثان  
 بالنسبة الى الاذان الذي قبل الفجر ويجوز ان يؤول الاول بالمرّة الاولى وبالساعة الاولى قوله «بعد ان يستبين الفجر»  
 من الاستبانة وهو الظهور ويروى يستنير من الاستنارة ويروى يستيقن قوله «على شقه» اي على جنبه الايمن قال

الكرامتي والحكمة فيه ان لا يستغرق في النوم لان القلب من جهة اليسار متعلق حينئذ غير مستقر واذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيستغرق وايضا يكون انحدار الثقل الى سفلى اسهل واكثر فيصير سببا لدغدغة قضاء الحاجة فينتبه في اسرع وقت (قلت) لا يستحسن هذا الكلام في حقه عليه الصلاة والسلام وانما عني في حق غيره والذي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء وجميع ما صدر عنه من قول وفعل كان على احسن الوجوه وافضلها واكملها وايضا النوم على اليمين نوم الصالحين وعلى اليسار نوم الحكماء وعلى الظهر نوم الحيارين والمتكبرين وعلى الوجه نوم الكفار ع

« ذكر ما يستنبط منه » فيه استحباب التخفيف في سنة الفجر واستحب قوم تخفيفها وهو مذهب مالك والشافعي في آخرين وقال الشعبي واختاره الطحاوي لا بأس باطاعتها ولعله اراد بذلك غير محرم وفي مصنف ابن ابي نبيه عن سعيد بن جبير « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اطال ركعتي الفجر » وقال مجاهد لا بأس ان يطيل ركعتي الفجر وبالغ قوم فقالوا الاقراءه فيها حكاة عياض والطحاوي والحديث الصحيح رد ذلك وهو « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بالفاتحة وقل هو الله احد » وفي رواية ابن عباس كان يقرأ فيهما (قولوا آمنا بالله) ويقوله (قل يا اهل الكتاب) واستحب مالك الاقتصار على الفاتحة على ظاهر قول عائشة كان يخففها حتى اني لاقول قد قرأ فيهما بابا من الكتاب وفي فضائل القرآن العظيم لابي العباس العافقي « امر رجلا شكى اليه شيئا ان يقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الم نشرح وفي الثانية بالفاتحة وسورة المتركيف » وفيه استحباب الاضطجاع على اليمين عند النوم وهو سنة عند البعض واجب عند الحسن البصري وذكر القاضي عياض ان عند مالك وجهور العلماء وجماعة من الصحابة بدعة (قلت) يعني الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي سنن ابي داود والنسائي باسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه » واعلم انه ثبت في الصحيح « انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل احدي عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه حتى ياتي المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين » فهذا الاضطجاع كان بعد صلاة الليل وقبل صلاة ركعتي الفجر ولم يقل احد ان الاضطجاع قبلها سنة فكذا بعدها وقد روى عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « ان كنت مستيقظة حدثني والاضطجع » وهذا يدل على انه ليس بسنة وانما تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع . وفيه استحباب اتيان المؤذن الى الامام الراجح واعلامه بحضور الصلاة . وفيه دلالة على ان الانتظار للصلاة في البيت كالانتظار في المسجد ادل ولم يكن كذلك لخرج النبي صلى الله عليه وسلم المسجد ليأخذ نفسه بحظها من فضيلة الانتظار . وفيه ان مراعاة الوقت للمؤذن وان الامام يجعل اليه ذلك وقال الداودي في حديث عائشة دلالة ان المؤذن لا يكون الا عالما بالالوقات او يكون له من يعرفها . وفيه تعجيل ركعتي الفجر عند طلوع الفجر وقد كره جماعة من العلماء منهم اصحابنا التفتل بعد اذان الفجر الى صلاة الفجر بأكثر من ركعتي الفجر لما في مسلم عن حفصة « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر لا يصلي الا ركعتين خفيفتين » وعند ابي داود « عن يسار مولى ابن عمر قال رأيتني عبد الله وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلاة فقال لا تصلوا بعد الفجر الا ركعتين » وقال ابو عيسى حديث غريب لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وهذا ما اجمع عليه اهل العلم كره وان يصل الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر والى هذا ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد ولاصحاب الشافعي فيه ثلاثة اوجه احدها مثل الجماعة الثاني لا تدخل الكراهة حتى يصل سنة الفجر الثالث لا تدخل الكراهة حتى يصل الصبح وقال النووي وهو الصحيح والله تعالى اعلم \*

### « باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء »

اي هذا باب بيان ان بين كل اذانين صلاة وقد قلنا ان المراد من الاذانين الاذان والاقامة بطريق التغليب كالعمرين والقمرين ونحوهما لا يقصد هذا الباب تكرار لان ذكر قبيل هذا الباب لانقول انه قد ذكر هناك بعض ما دل عليه لفظ حديث الباب وهذا ذكر بلفظ الحديث وايضا لما كان بعض اختلاف في رواية الحديث وفيه ذكره بترجمتين بحسب ذلك \*

٢٣ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ** قَالَ حَدَّثَنَا كَثْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُزَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَيْنَ كُلُّ إِذَا نِينَ صَلَاةٍ بَيْنَ كُلِّ إِذَا نِينَ صَلَاةٍ ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ لِمَنْ شَاءَ ﴿

مطابقته للترجمة لفظه كاذكرنا وعبدالله بن يزيد هو ابو عبد الرحمن المقرئ مولى آل عمر البصرى ثم المكى مات سنة ثلاث عشرة ومائتين روى عنه البخارى وروى عن علي بن المدينى عنه في الاحكام وعن محمد غير منسوب عنه في البيوع وروى عنه مسلم بواسطة. وكمس يفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة ابن الحسن مكبر القرئ بفتح النون والميم القيسى مات سنة تسع واربعين ومائة وباقي الرواة وما يتعلق بالحديث قد ذكرناه (فان قلت) ما الفرق بين عبارة حديث ذاك الباب وعبارة حديث هذا الباب (قلت) الحديث الذى هنا يفسر ذاك الحديث والاحاديث يفسر بعضها بمضاد قوله هناك ثلاثا من لفظ الراوى اى قالها ثلاث مرات وبين ذلك رواية النسائى بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة بين كل اذنين صلاة) وقال الكرماني (فان قلت) ما التوفيق بينه حيث قيد الثالثة بقوله لمن شاء وبين المطلق الذى ثمة (قلت) هذا فى الكرتين الاوليين مطلق وذاك مقيد بقوله «لمن شاء» فى المرات والمطلق يحمل على المقيد عند الاصوليين وايضا نقل الزيادة فى الاولين وزيادة الثقة مقبولة عند الحديثين (قلت) مشيئة الصلاة مرادة بين كل اذنين على اى وجه كان الا ترى ان عند الترمذى قالها مرة وقال فى الراصة لمن شاء وعند ابى داود قالها مرتين وعند البخارى ثلاثا وعند النسائى ثلاث مرات مكررة بغير لفظ العدد والله اعلم به

﴿ بَابُ مَنْ قَالَ لِيَوْمِ ذِي الْقَعْدَةِ فِي السَّفَرِ مُؤَذِّنٌ وَاحِدٌ ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من قال الى آخره وكأنه اشار بهذه الترجمة الى ان واحدا من المسافرين اذا اذن يكنى ولا يحتاج الى اذان البقية لانه ربما كان يتخيل انه لا يكنى الا اذنان الامن جميعهم لان حديث الباب يدل ظاهرا ان الاذان فى السفر لا يشكر سوى اذان الصبح او فى غيره .

٢٤ - **حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ** قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَفٍّ مِنْ قَوْمِي قَامْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِنَا قَالَ ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَصَلُّوا فَإِذَا أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «فليؤذن لكم احدكم» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معلى بن اسد بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابوالهيثم البصرى العمري اخو بهز بن اسد مات بالبصرة فى شهر رمضان سنة ثمان عشرة ومائتين . الثانى وهيب مصفروهب بن خالد البصرى الكرايسى وقد تقدم . الثالث ايوب السخيتانى وقد تقدم غير مرة . الرابع ابو قلابه بكسر القاف عبدالله بن زيد . الخامس مالك بن الحويرث مصفر الحارث بالناء المثلثة ابن اشيم اللبى

(ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين . وفيه النعنة فى ثلاث مواضع وفيه القول فى موضعين وفيه ان رواته كلهم بصريون . وفيه رواية التابى عن التابعى على قول من قال ان ايوب رأى انس بن مالك . (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا فى الصلاة عن سليمان بن حرب وفيه خبر الواحد عن محمد بن المتى وفي الادب عن مسدد وفي الصلاة ايضا عن محمد بن يوسف وفيه وفي الجهاد عن احمد بن يونس واخرجه مسلم فى الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الربيع الزهرانى وخالف بن هشام وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابى سعيد

الاشبح . واخرجه ابو داود فيه عن مسدده . واخرجه الترمذى فيه عن محمود بن غيلان . واخرجه النسائي فيه عن حاجب بن الوليد وعن زياد بن ايوب وعن علي بن حجر . واخرجه ابن ماجه فيه عن بشر بن هلال الصواف \* (ذكر معناه) قوله «في نفر» بفتح الفاء عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة والنفر مثله ولا واحد له من لفظه وسماوا بذلك لانهم اذا حزمهم امر اجتمعوا ثم نفروا الى عدوهم وفي الراعي ولا يقولون عشرون نفرا ولا ثلاثون نفرا قوله «من قومي» هم بنو ليث بن بكر بن عبد مناف بن كنانة قوله «فاقتاعنده» اي عند النبي ﷺ عشرون ليلة المراد بياها بديل الرواية الثانية في الباب «بعد عشرين يوما ليلة» قوله «وكان» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «رحيما» بمعنى ذا رحمة وشفقة ورققة قلب قوله «رفيقا» بقافين في رواية الاصيلي قيل والسكسيمي ايضا ومعناه كان رقيق القلب وفي رواية غيرهما «رفيقا» بالفاء ولائم بالقاف من الرفق وقال الثوري رواية البخاري يوحين بالقافين والفاء والقاف ورواية مسلم بالقافين خاصة وقال ابن قرقول رواية القاسبي بالفاء والاصيلي وابي الهيثم بالقاف قوله «إلى أهلينا» هو جمع اهل والاهل من النوادر حيث يجمع مكسرا نحو الاهالي ومصححا بالواو والنون نحو الاهلون وبالالف والتاء نحو الاهلات قوله «ارجعوا» من الرجوع لامن الرجوع قوله «وصلوا» زاد في رواية اسماعيل بن علية عن ايوب «كما رأيتهم في الصلاة» قوله «فاذا حضرت الصلاة» يعني اذا حان وقتها قوله «فليؤذن لكم احدهم» (فان قلت) في الرواية الآتية في الباب الذي يليه في حديث مالك بن الحويرث ايضا «اذا أتاكم خرجتكم فاذا أتاكم اقبيا» وبينهما تعارض ظاهر (قلت) قيل معناه من أحب منكم ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل وفيه نظر وقال الكرمانى قد يقال فلان قتله بنو تميم مع ان القائل واحد منهم وكذا في الانشاء يقال يا تميم اقبلوه (قلت) حاصله ان التثنية تذكر ويراد به الواحد مثل قوله «فانبئك» ومراده الخطاب له واحد وكذلك يأتي في الجمع وقال اليسى المراد من قوله اذا نال الفضل والافاذان الواحد يعجزى به

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) الرواية معناه «أبنت النبي ﷺ في نفر من قومي» وعن خالد بن ابي قلابة في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال اذا اتما خرجتما فاذا أتتما اقبيا ثم ايؤمكما اكبرا» وفي باب الاثنان فافوقهما جماعة اذا حضرت الصلاة فأذناه الحديث وفي باب اذا استوا في القراءة فليؤمهم اكبرهم قدمنا على النبي ﷺ ونحن شبيهة متقاربون وفيه «لو رجعتكم الى بلادكم فماعتوهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا وفي اجازة خبر الواحد فلما ظن اننا قد اشتقتا الى اهلتنا سألنا عن تركنا بعدنا فأخبرنا فقال ارجعوا الى اهليكم فاقبوا فقيم وعلموهم ومرهم وذكر اشياء احفظها اول احفظها وصلوا كما رأيتهم في الصلاة» الحديث وفي باب رحمة الناس والبهائم نحوه وعند ابي داود «كنا يومئذ متقاربين في العلم» وفي رواية لابن قلابة «فأين القران قال انها كانتا متقاربين» وفي رواية ابن حزم «مقارنين» بالنون في الموضوعين من المقارنة يقال فلان قرين فلان اذا كان قرينه في السن وكذا اذا كان في العلم وقال القرطبي يحتمل ان تكون هذه الالفاظ المتعددة كانت منه في وقادتين او في وقادة واحدة غير ان النقل تكرره ومن النبي ﷺ \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه الامر باذان للجماعة وهو عام للمسافر وغيره وكافة العلماء على استحباب الاذان للمسافر الاعطاء فانه اذا لم يؤذن ولم يقم اعاد الصلاة والاجهاذا فانه قال اذا نسي الإقامة اعادها واخذنا بظاهر الامر وهو اذا نأقيا وقيل الاجماع صارف عن الوجوب وفيه نظر وحكي الطبري عن مالك انه يعيد اذا ترك الاذان ومشهور مذهبه الاستحباب وفي المختصر عن مالك ولا اذان على مسافر وانما الاذان على من يجتمع اليه لتأذنه وبوجوبه على المسافر قال داود قالت طائفة هو مخير ان شاء اذن واقام وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه وهو قول عروة والثوري والنخعي وقالت طائفة تجزئه الإقامة وروى ذلك عن مكحول والحسن والقاسم وكان ابن عمر يقيم في السفر لكل صلاة الا الصبح فانه كان يؤذن لها ويقيم وقال قاضيخان من اصحابنا رجل صلى في سفر او في بيته بغير اذان واقامة يكره قال فالكراهه مقصورة على المسافر ومن صلى في بيته فالفضل له ان يؤذن ويقيم ليكون على هيئة الجماعة ولهذا كان الجهر بالقراءة في

حقه افضل وقال القرطبي في قوله «ثم ليؤمكما كبيرا» يدل على تساويهما في شروط الامامة ورجح احدهما بالنسبة (قلت) لان هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لانهم هاجر واجمعا واسلموا جميعا وسحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه فلم يبق ما يقدم به الا السن \* وفيه حجة لا يحجبانني تفضيل الامامة على الاذان لانه ﷺ قال «ليؤمكما كبيرا» خص الامامة بالاكبر \* وفيه دليل على ان الجماعة تصح بامام ومأموم وهو اجماع المسلمين \* وفيه الحظ على المحافظة على الاذان في الحضر والسفر \* وفيه ان الاذان والجماعة مشروعان على المسافرين \*

### ﴿ بَابُ الْأَذَانِ لِلْمُسَافِرِينَ إِذَا كَانُوا أَجْمَاعَةً وَالْإِقَامَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاذان للمسافرين و اشار بهذه الترجمة الى ان للمسافرين يؤذن وقوله اذا كانوا جماعة هو مقتضى احاديث الساب ولكن ليس فيها ما يمنع اذان المفرد وقوله «للمسافرين» بلفظ الجمع هو رواية الكشميني وهو مناسب لقوله «اذا كانوا جماعة» وفي رواية الباقيين «للمسافر» بلفظ الافراد فيؤول على ان تكون الالف واللام فيه للجنس وفيه معنى الجمع حصلت المناسبة من هذا الوجه قوله «والاقامة» بالجر عطفا على الاذان \*

### ﴿ وَكَذَلِكَ بِمِرَّةٍ وَجَمْعٍ ﴾

اي وكذلك الاذان والاقامة بمرقة وجمع بفتح الحيم وسكون الميم وهو انزدة لفة سميت بجمع لاجتماع الناس فيها لئلا يعيد واما عرفة فانها تطلق على الزمان وهو التاسع من ذي الحجة وعلى المكان وهو الموضع المعروف الذي يقف فيه الحجاج يوم عرفه ولم يذكر في جمع حديثا فكأنه ا كنى بحديث ابن مسعود الذي ذكره في كتاب الجمع وفيه انه صلى الله بآذان واقامة والشاء بأذان واقامة ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يفعله وكذلك لم يذكر في عرفه شيئا وقد روى جابر في حديث طويل اخرجه مسلم وفيه «ان بلا الاذن واقام لاجمع النبي ﷺ بين الظهر والمصر يوم عرفه» \*

### ﴿ وَقَوْلِ الْمُؤَذِّنِ الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ ﴾

وقول مجرورا ايضا عطفا على قوله «والاقامة» والى هنا كل من الترجمة قوله «الصلوة» بالنصب اي ادوها ويروى بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله «في الرحال» تقديره الصلوة تصل في الرحال وهو جمع رحل ورحل الشخص منزله قوله «او المطيرة» بفتح الميم على وزن فعيلة بمعنى المسطرة واستناد المطر الى الليلة بالمجاز اذ الليل ظرف له لافاعل وللعمارة في انبت الريح يقلل اقوال اربعة مجاز في الاسناد اوفي انبت اوفي الريح وسماه السكاكي استعارة بالكناية او المجموع مجاز عن المقصود ذكر الامام الرازي انه المجاز العقلي واعمالم يحمل المطيرة بمعنى المطور وفيها لان فعيلة انما تحمّل بمعنى مفعولة اذا لم يذكر موصوفا معها وهما الليلة موصوفا مذكور فلذلك دخلها تاء التانيث وعند عدم ذلك لا تدخل فيها تاء التانيث \*

٢٥ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْمُهَاجِرِينَ أَبِي الْحَسَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَأَرَادَ الْمُؤَذِّنُ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ نَمْ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ نَمْ أَرَادَ أَنْ يُؤَذِّنَ فَقَالَ لَهُ أُبْرِدُ حَتَّى سَاوَى الظِّلَّ التَّلْوَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنْ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المؤذن اراد ان يؤذن فأمره النبي ﷺ بالابراء ثلاث مرات ولم يتعرض الى ترك الاذان فدل على انه اذن بمبدالابراء الموصوف واقام وانه ﷺ مع الصحابة كانوا في سفر فطابق الحديث الترجمة من هذه الحية (فان قلت) لادالة هنا على الاقامة والترجمة مشتملة على الاذان والاقامة معا (قلت) المقصود هو الدلالة



في الحلة ولا يلزم الدلالة صريحا على كل جزء من الترجمة ومن لا يترك الاذان في السفر مع كونه مظنة التخفيف لا يترك الاقامة التي هي اخف من الاذان وهذا الحديث بينه ونظيره قد مر في باب الابراد بالظهر في شدة الحر وفي الباب الذي يليه باب الابراد مع الظهر في السفر مع اختلاف يسير في الرواة والمتمن فانه في الكل عن شعبة الى آخره غير ان شيخه في الاول عن محمد بن بشار عن غندرز عن شعبة وفي الثاني عن آدم عن شعبة وهما كما رأيت عن مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ومسلم الازدى الفراهيدي القصاب البصرى من افراد البخارى قوله «ساوى» اى صار الظل مساويا للظل اى مثله وقال الكرماني (فان قلت) في حديثك يكون اول وقت العصر عند الشافعية ولا يجوز تأخير الظهر اليه (قلت) لانهم اذ ليس وقت الظهر مجرد كون الظل مثله بل هو بعد النقص فهو مقدار النقص وظل المثل كليهما (قلت) اول وقت العصر عند صيرورة ظل كل شيء مثليه وبين مساواة الظل المثل وكون ظل كل شيء مثليه آيات عديدة •

٢٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَالَ أَنَّى رَجُلَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَمَّاخِرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُ كَمَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (فان قلت) الترجمة لجمع المسافرين والحديث للتثنية (قلت) للتثنية حكم الجمع وفيه الاذان والاقامة صريحان وقدم الكلام فيه في الباب السابق ومحمد بن يوسف هو القريابي وسفيان هو الثوري (فان قلت) قد روى البخارى ايضا عن محمد بن يوسف عن سفيان بن عيينة فمن ابن ان سفيان هنا هو الثوري (قلت) لان الذي يروى عن ابن عيينة هو محمد بن يوسف اليكندى وليست له رواية عن الثوري (فان قلت) القريابي يروى ايضا عن ابن عيينة (قلت) نعم ولكن اذا اطلق سفيان فالمراد به الثوري واما اذا روى عن ابن عيينة فانه بينه قوله «رجلان» هما مالك بن الحويرث ورفيعة ولفظ البخارى في باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد «انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لي» قوله «فأذن» قد قلنا في الباب الماضي ان المراد به احدهما لان الواحد قد يحاطب بصيغة التثنية كما ذكرنا هناك ويدل على هذا ما رواه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن خالد الحذاء في هذا الحديث «اذا كنت مع صاحبك فأذن واقم وليؤمكما اكبركما» وقال ابن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يحجزى (قلت) نظر هو الى ظاهر اللفظ وليس ظاهر اللفظ بمراد لان المنقول عن السلف خلاف ذلك وان اراد ان يؤذن كل واحد فليس كذلك ايضا فان اذان الواحد يكفي الجماعة قوله «ثم ليؤمكما اكبركما» قال القرطبي يدل على تساويهما في شروط الاقامة ورجح احدهما بالسن وقال ابن زبينة يجوز ان يكون اشارة الى كبر الفضل والعلم •

٢٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ أَتَيْتُنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبِيَّةٌ مَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ يَوْمًا وَكَيْلَةً وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجِيماً رَفِيْقاً فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَمَيْنَا أَهْلَنَا أَوْ قَدِ اشْتَقْنَا سَأَلَنَا عَنْ تَرَكَنَا بَعْدَنَا فَأَخْبَرْتَنَاهُ قَالَ ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ وَذَكَرْ أَسْيَاءَ أَحْفَظْهَا أَوْ لَا أَحْفَظْهَا وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي فَإِذَا أَحْضَرَتِ الصَّلَاةَ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في اكرر الحديث قد مضى في الباب السابق وعبد الوهاب بن عبد الحميد البصرى وايوب هو السخيانى وابو قلابة عبدالله بن زيد ومالك هو ابن الحويرث قوله «شبية» على وزن فعلة بتحريك العين وهو جمع شاب ومقاربون مفتاهى في السن قوله «سألنا» بفتح اللام قوله «او قد اشتقنا» شك من الراوى وروى

«وقد اشتقنا» بواو العطف بغير شك قوله «الى اهليكم» وروى «الى اهليكم» قوله «او لا احفظها» شك من الراوى.  
 ٢٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَدَّانُ ابْنُ  
 عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانَ ثُمَّ قَالَ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ نَحْمًا يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ فِي اللَّيْلِ الْبَارِدَةِ أَوْ  
 الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ

مطابقته للترجمة التي هي «وقول المؤذن الصلاة في الرحال» الى آخره ظاهرة لان ابن عمر هذا هو الذي اذن ثم قال صلوا  
 في رحالكم قوله «حدثنا يحيى» هو القطان قوله «بضجان» بفتح الصاد المعجمة وسكون الجيم وبمدهانون وبعد الالف  
 نون اخرى وهو جبل على ريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا وبينه وبين مرتفعة اميال وقال ابو  
 عبيدة وبذلك ان بين بضعان وقد بدلية قول بمبدأ الخزامى

قد نقرت من رفقى محمد • تهوى على دين ايها الالف

قد جعلت ماء قديم معدى به وماء بضعان لناضحى الغد

وهو على وزن فعلان غير منصرف قوله «واخبرنا» عطف على قوله اذن قوله ثم يقول «عطف على قوله «يؤذن» قوله  
 «على اثره» بكسر الهزرة وسكون الاء المثلثة وفتحها مابق من رسم الشى قوله «في الليلة الباردة» ظرف لقوله «كان  
 يأمر» وقوله «ثم يقول» يشعر بان القول به كان بعد الاذان (فان قلت) قد تقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان  
 (قلت) يجوز كلاهما وهو من الشافعى ايضا في الامم ولكن الاولى ان يقال بعد الاذان وقوله «الا» كناية وتخصيص وقد مر تفسير  
 المطيرة وكلمة اوفيه للتوزيع لالشك وفي صحيح ابى عوانة ليلة بادرة اودات مطر اودات ربيع وهذا يدل على ان كل واحد  
 من هذه الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال في الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل  
 فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل ولكن جاء في السنن من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث «في الليلة  
 المطيرة والغداة القرة»

٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ  
 ابْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْأَبْطَحِ فَجَاءَهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ  
 بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَرَجَ بِلَالٌ بِالْعَنْزَةِ حَتَّى رَكَزَهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 بِالْأَبْطَحِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ

مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه الاذان والاقامة والنبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في السفر والحديث قد مر في باب سترة الامام  
 سترة لمن خلفه وقد ذكرنا هناك انه اخرج في مواضع من كتاب الطهارة وكتاب الصلاة قوله «اسحق» وقع في زاوية  
 ابى الوقت انه اسحق بن منصور وبذلك جزم خلف في الاطهار وتردد الكلاباذى هل هو ابن ابراهيم او ابن منصور ورجح  
 الحياتى انه ابن منصور واستدل على ذلك بأن مسلما اخرج هذا الحديث بهذا الاسناد عن اسحق بن منصور (قلت) في  
 نظر لا يخفى وابو العيسى بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياه آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وابو جحيفة  
 بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياه آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائى قوله «بالأبطح»  
 هو موضع معروف خارج مكة والعنزة بفتح النون الطول من العصا وقدم الكلام فيه وفي غيره مستوفى •

﴿باب هل يؤذّن فاه ههنا وههنا وهل يكتفّت في الأذان﴾

اي هذا باب يذكر فيه هل يتبع المؤذن الى آخره قوله «يتبع» بضم الياه آخر الحروف واسكان اناه المتناة من فوق

وكسر الباء الموحدة من الاتباع وهو رواية الاصيل والمؤذن مرفوع لانه فاعل يتبع وفاء منصوب على انه مفعول وفي رواية  
غيره يتبع بفتح الياء وبالثلاثين الثنتين من فوق والباء الموحدة المفتوحة من التبع من باب التفضل وقد تكلف الكرمانى  
وقال لفظ المؤذن بالنصب موافق لقوله «جعلت اتبع فاه» (فان قلت) ما فاعله (قلت) الشخص (فان قلت) فما وجه  
نصب فاه (قلت) بدل عن المؤذن انتهى (قلت) الموافقة التي ذكرها ليست بلازمة لجعل غير اللازم لازما تصف قوله «هنا  
وهنا» يعنى يمينا وشمالا وما ظر فامكان وفي صحيح مسلم من حديث ابي جحيفة «جعلت اتبع فاه هنا وهناك وبعنه يميننا وشمالا  
حتى على الصلاة حتى على الفلاح» وعند ابي داود «فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يميننا وشمالا ولم يستدر»  
وعند النسائي «جعل يقول في اذانه هكذا ينحرف يميننا وشمالا» وعند الطبراني «جعل يقول برأسه هكذا وهكذا يميننا  
وشمالا حتى فرغ من اذانه» وعند الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال «رأيت  
بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه يميننا وشمالا ههنا وههنا» وفي رواية ابي عوانة في صحيحه «جعل يتبع بفيه يميننا  
وشمالا» وفي رواية وكيع عن سفيان عند اسماعيل «رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه» ووصف سفيان يميل برأسه  
يميننا وشمالا والحاصل ان بلالا كان يتبع بفيه الناحيتين وكان أبو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متبع باعتبار قوله «وهل  
يلتفت» اى هل يلتفت المؤذن في الاذان نعم يلتفت يدل عليه رواية اسماعيل المذكورة ورواية ابي داود ايضا تدل  
عليه والمراد من الالتفات ان يلوى عنقه ولا يحول صدره عن القبلة ولا يزيل قدميه عن مكنتها وسواء المنارة  
وغيرها وبه قال الثوري والاوزاعي وابو ثور واحمد في رواية وقال ابن سيرين يكره الالتفات وهو قول مالك  
الا ان يريد اسماع الناس وقال صاحب التوضيح من الشافعية الالتفات في الحيلتين سنة ليعم الناس باسماعه وخص  
بذلك لانه دعاء وفي وجه يلتفت يميننا وشمالا فيحتمل ثم يستقبل ثم يلتفت فيحتمل وكذلك الشمال قال ويلتفت في الإقامة  
ايضا على الاصح ثم ذكر ابوداود في روايته ولم يستدر وتسماه قال حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا قيس يعنى ابن  
الربيع وحدثنا محمد بن سليمان الانبارى حدثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال «أتيت  
النبي ﷺ بمكة وهو في قبة حراء من ادم فخرج بلال فأذن فكنت اتبع فاه ههنا وههنا قال ثم خرج النبي صلى الله  
تعالى عليه وآله وسلم وعليه حلة حراء برود يمانية قطري» وقال موسى قال «رأيت بلالا يخرج الى الابطح  
فأذن فلما بلغ حتى على الصلاة حتى على الفلاح لوى عنقه يميننا وشمالا ولم يستدر ثم دخل فأخرج العنزة» وساق  
حديثه واخرج الترمذى مصححا من حديث عبد الرزاق حدثنا سفيان عن عون عن ابيه قال «رأيت بلالا يؤذن  
ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا» وفي رواية ابن ماجه قال «أتيت النبي ﷺ بالابطح وهو في قبة حراء فخرج بلال فأذن  
فاستدار في اذانه وجعل اصبعه في اذنيه» واعترض البيهقي فقال الاستدارة في الاذان ليست في الطرق الصحيحة  
في حديث ابي جحيفة ونحن نتوهم ان سفيان رواه عن الحجاج بن ارطاة عن عون والحجاج غير محتج به  
وعبد الرزاق وهم في ادراجته ثم اسند عن عبد الله بن محمد بن الوليد عن سفيان به وليس فيه الاستدارة وقد روينا  
من حديث قيس بن الربيع عن عون وفيه «ولم يستدر» وقال الشيخ في الامام اما كونه غير مخرج في الصحيح فليس  
بلازم وقد صححه الترمذى وهو من ائمة الثمان واما عبد الرزاق وهم فيه فقد تابعه مؤمل كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه  
عن مؤمل عن سفيان به نحوه وقابله ايضا عبد الرحمن بن مهدي اخرجه ابو نعيم في مستخرجيه على كتاب البخارى وقد  
جاءت الاستدارة من غير جهة الحجاج اخرجه الطبراني عن زياد بن عبد الله عن ادريس الازدى عن عون بن ابي  
جحيفة عن ابيه قال «بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وحضرت الصلاة فقام بلال فأذن وجعل اصبعه في اذنيه  
وجعل يستدير يميننا وشمالا» وفي سنن الدارقطني من حديث كامل بن ابي العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة امر  
ابو محذورة ان يستدير في اذانه • ﴿ وَيُذَكِّرُ عَنْ بِلَالٍ أَنَّهُ جَعَلَ لِاصْبِعِهِ فِي أُذُنَيْهِ ﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التقرير وقد ذكرنا الآن عن ابن ماجه حديثه وفيه وجعل يعنى بلال اصبعه في اذنيه

وكذا في رواية الطبراني المذكورة الآن وفي كتاب أبي الشيخ من حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار حدثني أبي عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ أمر بلالا ان يجعل اصبعه في اذنيه» ومن حديث ابن كاسب حدثنا عبد الرحمن بن سعد عن عبد الرحمن بن محمد وعمير وعمار ابني حفص عن آباؤهم عن اجدادهم عن بلال «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا اذنت فاجعل اصبعك في اذنيك فانه ارفع لصوتك» وذكر ابن المنذر في كتاب الاشراف ان ابا محذورة «جعل اصبعه في اذنيه» زاد في شرح الهداية ضم اصابعه الاربع ووضعها على اذنيه وفي المصنف لابن ابي شيبة عن ابن سيرين انه كان اذا اذن استقبل القبلة وارسل يديه فاذا بلغ الصلاة والفلاح ادخل اصبعه في اذنيه وفي الصلاة لابن نعيم عن سهل بن سعد قال «من السنة ان تدخل اصبعك في اذنيك» وكان سويد بن غفلة يفعلها وكذا ابن جبير وامره به النبي وشريك قال ابن المنذر وبه قال الحسن واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد بن سيرين وقال مالك ذلك واسع وقال الترمذي عليه العمل عند اهل العلم في الاذان وقال بعض اهل العلم وفي الاقامة ايضا وهو قول الازاعي وقال ابن بطال وهو صاحب عند العلماء وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ان جعل احدى يديه على اذنيه فحسن وبه قال احمد قوله «جعل اصبعه في اذنيه» مجاز عن الائمة من باب اطلاق الكل واردة الجزء والحكمة فيه انه يعينه على رفع صوته ولهذا قال في حديث ابن كاسب المذكور «فانه ارفع لصوتك» ويقال انه ربما لا يسمع صوته من به صمم فيستدل بوضع اصبعه على اذنيه على ذلك ولم يبين في الحديث ماهي الاصبع ونص النووي على انها المسبحة ولو كان في احدى يديه عملة جعل الاصبع الاخرى في صاحبه وصرح الروياني ان ذلك لا يستحب في الاقامة لفقد المعنى الذي علل به وعن بعضهم انه يستحب في الاقامة ايضا كما ذكرناه عن قريب • ﴿وكان ابن عمر لا يجعل اصبعيه في اذنيه﴾

ذكر هذا التعليق بصيغة التصحيح فكان ميله اليه ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا سفيان عن نسير قال رايت ابن عمر يؤذن على نبي قال سفيان فقلت له رايتك يجعل اصابعه في اذنيه قال لا ونسير بضم التون وفتح السين المهملة ابن ذعلوق بضم الدال المعجمة وسكون العين المهملة وضم اللام وفي آخره قاف ابو طعمة •

﴿وقال ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء﴾

ابراهيم هو النخعي وروى هذا التعليق ابن ابي شيبة في مصنفه عن جرير عن منصور عن ابراهيم انه قال لا بأس ان يؤذن على غير وضوء ثم ينزل فيتوضأ وحدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم لا بأس ان يؤذن على غير وضوء وعن قتادة وعبد الرحمن بن الاسود وحامد لا بأس ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وعن الحسن لا بأس ان يؤذن غير طاهر ويقم وهو طاهر وقال صاحب الهداية من اصحابنا وينبغي ان يؤذن ويقم على طهر لان الاذان والاقامة ذكر شريف فيستحب فيه الطهارة فان اذن على غير وضوء جاز وبه قال الشافعي واحمد وطاعة اهل العلم وعن مالك ان الطهارة شرط في الاقامة دون الاذان وقال عطاء والازاعي وبعض الشافعية تشترط فيهما وقال اصحابنا ويكره ان يقم على غير وضوء لمسايقه من الفصل بين الاقامة والصلاة بالاشتغال بأعمال الوضوء وعن الكرخي لا تكرر الاقامة بلا وضوء وتكره عندنا ان يؤذن وهو جنب وذ كر محمد في الجامع الصغير اذا اذن الجنب احب اليه ان يعيد الاذان وان لم يعدا جزاء وقال صاحب الهداية الاشبه بالحق ان يعاد اذا ان الجنب ولا تعاد الاقامة لان تكرار الاذان مشروع في الجملة •

﴿وقال عطاء الوضوء حق سنة﴾

اي عطاء بن ابي رباح قوله «حق» اي ثابت في الشرع قوله «سنة» اي سنة للشرع وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال لي عطاء حق سنة مسنونة ان لا يؤذن المؤمن الا توضأ هو من الصلاة هو فاتحة الصلاة وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن عبد الله الاسدي عن مقل بن عبيد الله عن عطاء انه كره ان يؤذن الرجل وهو على غير وضوء وقد جاءت هذه اللفظة مرفوعة وذ كرها ابو الشيخ عن ابن ابي عاصم حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن سيدي بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «لا يؤذن

الامتوضىء» وقال البيهقي كذا رواه معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف والصحيح رواية يونس وغيره عن الزهري مرسلًا ولما ذكر الترمذي حديث يونس قال هذا أصح يعني من الحديث المرفوع الذي عنده من حديث الزهري عن أبي هريرة وعند أبي الشيخ من حديث عبد الحيار بن وائل عن أبيه قال حق وسنة مسنونة أن لا يؤذّن الا وهو طاهر وقاله علي بن عبد الله بن عباس ورواه عن أبيه أيضا مرفوعا وعند ابن أبي شيبة امر مجاهد مؤذنه انه لا يؤذّن حتى يتوضأ **﴿ وَقَالَ عَائِشَةُ كَانُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ ﴾**

هذا التعليق وصله مسلم من حديث عبد الله البهي عنها وقال فيه الترمذي حسن غريب (فان قلت) ذكر البخاري هنا عن بلال وابن عمرو و ابراهيم وعطاء وعائشة رضى الله تعالى عنهم فواجه ذلك في هذا الباب وليس في الترجمة ما يشتمل على شيء من ذلك (قلت) انه لما ترجم هذا الباب بما ترجم به وذكرفيه الاستفهام في موضعين ولم يجزم بشيء فيهما للاجل الاختلاف الذي ذكرناه فيهما اشار بالخلاف الذي بين بلال وابن عمرو رضى الله تعالى عنهم الى ان هذا الذي شاهد بلالا حين يتبعه فاه رآه بالضرورة انه جمل اصبعيه في اذنيه والذي شاهد ابن عمر لم يرمه ذلك فكان لذكر ذلك في هذا الباب وجه من هذه الحيثية ثم اشار بالخلاف الذي بين ابراهيم وعطاء الى ان هذا المؤذن الذي يتبع فاه او غيره يتبع فاه كيف حاله اهو في الطهارة ام لا وهو ايضا وجه ما من هذه الحيثية فوجدت المناسبة في ذكر هذين الشئيين واذنى المناسبة كاف لان المقام اقتاعى غير برهاني واما وجه ذكر ما روى عن عائشة رضى الله تعالى عنها هنا فهو لبيان عدم صحة الحاق الاذان بالصلاة فان منهم من شرط فيه الطهارة وذاكران حكمه مخالف لحكم الصلاة لانه من جملة الاذكار فلا تشترط فيه الطهارة كما لا تشترط في سائر الاذكار و اشار الى ذلك بحديث عائشة المذكور لان قولها على كل احيانه متناول لحين الحدث و اشار بهذا ايضا الى ان قوله في ذلك هو مثل قول التخصي وهو قول اصحابنا ايضا كما ذكرناه •

٣٠ - **﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى بِلَالَ يُؤَذِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَذْبَعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ ﴾**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم اربعة • محمد بن يوسف القريابي وسفيان الثوري وعون بفتح العين ابن ابي جحيفة وابوه ابو جحيفة بضم الحيم واسمه وهب بن عبد الله وقد تقدموا كلهم • واخرجه الصائفي في الصلاة عن محمود بن غيلان عن وكيع عنه نحوه ورواية وكيع عن سفيان عند مسلم اتم من رواية البخاري فانه اورده مختصرا وفيها «فجعلت اتذبع فاه ههنا وههنا يعني وشمالا يقول حتى على الصلاة حتى على الفلاح» وفيه تقييد الالتفات في الاذان وان محله عند الحيلتين ويوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حتى على الصلاة حتى على الفلاح بضمه لا يبدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه ثم ساقه من طريق وكيع ايضا بلفظ فجعل يقول في اذنه هكذا وانحراف رأسه يمينًا وشمالًا وقد ذكرنا اختلاف الروايات فيه في اول الباب والله اعلم •

**﴿ بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ فَاتَنَّا الصَّلَاةَ ﴾**

اي هذا باب في بيان قول الرجل فاتتنا الصلاة يعني هل يكره ام لا

**﴿ وَكَرِهَ ابْنُ سِيرِينَ أَنْ يَقُولَ فَاتَنَّا الصَّلَاةَ وَلَكِنْ لَيَقُلْ لَمْ نُدْرِكْ ﴾**

ابن سيرين هو محمد بن سيرين بكسر السين المهملة ومطابقتها للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن أزهر عن ابن عون قال كان محمد يكره ان يقول فاتتنا الصلاة ويقول لم ادرك مع بني فلان قوله «ان يقول» اي الرجل قوله «وليقول» ويروي «ولكن ليقول» •

**﴿ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْحُ ﴾**

قول النبي كلام اضافى مبتدا وقوله اصح خبره وليس المراد منه افعال التفضيل لانه اذا اريد به التفضيل يلزم ان يكون قول ابن سيرين صحيحا وقول النبي **صَلِّوا** اصح منه وليس كذلك وانما المراد بالاصح الصحيح لانه قد يذكر افعال ويراد به التوضيح لا التفضيل وهذا الكلام من البخارى رد على ابن سيرين لان الشارع جوز لفظ القوات وابن سيرين كرهه ❦

٣١ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ الرَّجَالِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا شَأْنُكُمْ قَالُوا اسْتَمَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَصَلِّكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا ❦**

مطابقتها للترجمة في قوله «وما فاتكم فأتموا» (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين . الثانى شيان بفتح الشين المجمة وسكون الياء آخر الحروف بعدها الياء الموحدة ابن عبد الرحمن النجوى . الثالث يحيى بن ابي كثير . الرابع عبد الله بن ابي قتادة . الخامس ابو قتادة واسمه الحارث بن ريمي الانصارى ❦  
(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي وفيه القول في موضعين . والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن اسحاق بن منصور عن ابي بكر بن ابي شيبة ❦

(ذكر معناه) قوله «بينما» اصله بين فزيدت فيه الميم والالف وربما زاد الالف فقط فيقال بينا وما ظر فازمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملتين فعل وفاعل ومبتدا وخبر ومحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح ان لا يكون اذا واذا في جوابيهما تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واندخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو واذا دخل عليه عمرو قوله «جلبة الرجال» بالالف واللام في رواية الاكثرين وفي رواية الاصلية «جلبة رجال» بدون الالف واللام والجلبة بالفتحات الاصوات وذلك الصوت كان بسبب حركتهم وكلامهم واستعجالهم قوله «وما شأنكم» الشأن بالهمزة والتخفيف اى الحال اى ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة قوله «لاتفعلوا» اى لاتستعجلوا وذكر بلفظ الفعل لابلغ الاستعجال مبالغة في النهي عنه قوله «بالسكينة» بفتح السين وكسر الكاف التانى والهيئة ويروى «فعليم السكينة» بدون حرف الجر وبالصب نحو عليك زيد اى الزمه ويجوز الرفع على انه مبتدأ وخبره هو قوله «عليكم» قوله «فادركتم» اى القدر الذى ادركتموه في الصلاة مع الامام فصلوا معه وما فاتكم منها فأتموه وفي هذه اللفظة اختلاف فعند ابي نعيم الاصهاني «وما فاتكم فاقضوا» وكذا ذكرها الاسماعيلى من حديث شيان عن يحيى وفي رواية ابي داود من حديث ابي هريرة «فادركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» وكذا هو في اكثر روايات مسلم وفي رواية «فاقض ما سبقك» وفي رواية لابي داود «فاقضوا ما سبقكم» وعند احمد من حديث ابن عينة عن الزهرى عن سعيد عنه «وما فاتكم فاقضوا» وفي الهلجى من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة انه قال «اذا كان احدكم مقبلا الى الصلاة فليمش على رسله فانه في صلاة فادرك فليصل وما فاتة فليقض بعد ما قال عطاء واتى لاصنعه» وفي مسند ابي قرة عن ابن جريج عن الزهرى عن ابي سلمة عنه بلفظ «فاقضوا» قال وذكر سفيان عن سعد بن ابراهيم حدثني عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عنه بلفظ «وليقض ما سبقه» ❦ (ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء في القضاء والائتمام المذكورين هل هما بمعنى واحد او بمسنيين وترتب على ذلك خلاف فيما يدركه الداخل مع الامام هل هو اول صلاته او آخرها على اربعة اقوال . احدها انه اول صلاته وانه يكون بانواعه في الافعال والاقوال وهو قول الشافعى واسحاق والاوزاعى وهو مروى عن علي وابن المسيب والحسن وعطاء ومكحول ورواية عن مالك واحمد واستدلوا بقوله «وما فاتكم فأتموا» لان لفظ الائتمام واقع على باقى من شئ

قد تقدم سائرهم وروى البيهقي من حديث عبد الوهاب عن عطاء عن اسراييل عن ابي اسحاق عن الحارث عن علي رضي الله تعالى عنه «ما دركتم فهو اول صلاتكم» وعن ابن عمر بسند جيد مثله . الثاني انه اول صلاته بالنسبة الى الافعال فينبى عليها واخرها بالنسبة الى الاقوال فيقتضيها وهو قول مالك وقال ابن بطال عنه ما دركتم فهو اول صلاته الا انه يقضى مثل الذي فاته من القراءة بأم القرآن وسورة وقال سحنون هذا الذي لم يعرف خلافه دليله مارواه البيهقي من حديث قتادة ان علي بن ابي طالب قال «ما دركتم مع الامام فهو اول صلاتكم واقض ما سبقك به من القرآن» الثالث ان ما دركتم فهو اول صلاته الا انه يقرأ فيها بالحمد وسورة مع الامام واذا قام للقضاء قضى بالحمد وحده لانه آخر صلاته وهو قول المزني واسحاق واهل الظاهر . الرابع انه آخر صلاته وان يكون قاضيا في الافعال والاقوال وهو قول ابي حنيفة واحمد في رواية وسفيان ومجاهد وابن سيرين وقال ابن الجوزي الاشبه بمذهبنا ومذهب ابي حنيفة انه آخر صلاته وقال ابن بطال روى ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابراهيم النخعي والشعبي وابي قلابه ورواه ابن القاسم عن مالك وهو قول اشهب وابن الماجشون واختاره ابن حبيب واستدلوا على ذلك بقوله **وَمَا فَاتَكُمْ فاقضوا** ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابي ذر وابن حزم بسند مثله عن ابي هريرة والبيهقي بسند لا بأس به على رأى جماعة عن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه والجواب عما استدله الشافعي ومن تبعه وهو قوله «فأتموا» ان صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الامام فحمل قوله «فأتموا» على ان من قضى ما فاته فقد أتم لان الصلاة تنقص بما فات فقضاؤه أتمها ما نقص (فان قلت) قال النووي وحجة الجمهور ان اكثر الروايات «وما فاتكم فأتموا» واجيب عن رواية «واقض ما سبقك» بان المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى (فقضاهن سبع سموات في يومين) وقوله تعالى (فاذا قضيت مناسككم) وقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة) ويقال قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل (قلت) اما الجواب عن قوله «فأتموا» فقد ذكرناه آنفا واما قوله المراد بالقضاء الفعل فمشارك الدلالة لان الفعل يطلق على الاداء والقضاء جيبا ومعنى (فقضاهن سبع سموات) قدرهن ومعنى (قضيت مناسككم) فرغتم عنها وكذا معنى (فاذا قضيت الصلاة) ومعنى قضيت حق فلان انتهت اليه حق ولو سلمنا ان القضاء بمعنى الاداء فيكون مجازا والحقيقة اولى من المجاز ولا سيما على اصلهم ان المجاز ضروري لا يصار اليه الا عند الضرورة والتعذر (فان قلت) حكى البيهقي عن مسلم انه قال لا اعلم هذه اللفظة بمعنى فاقضوا رواها عن الزهري الا ابن عينة واخطأ (قلت) تابعه ابن ابي ذئب فرواها عن الزهري كذلك وكذا وقع في رواية مسلم وابي داود كما ذكرنا عن قريب وقال الكرماني «وما فاتكم فأتموا» دليل للشافعية حيث قالوا ما دركتم المسبوق مع الامام فهو اولها لان التمام لا يكون الا لآخر لانه يقع على باقي شئ تقدم اوله وعكس ابو حنيفة فقال ما دركتم مع الامام فهو آخرها انتهى (قلت) هو عكس حيث غفل عن رواية فاقضوا وما قال فيه العلماء وقد ذكرناه ولو تأدب لاحسن في عبارته وليس ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فيما قاله وحده وقد ذكرنا انه قول عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهم وقول سفيان وابن سيرين ومجاهد والنخعي والشعبي وابي قلابه وآخرين . وبما استفاد من الحديث الحك في الايمان الى الصلاة بالسكينة والوقار وسواء في سائر الصلوات سواء خاف فوت تكبيرة الاحرام ام لا . وفيه جواز قول الرجل فاتت الصلاة وانه لا كراهة فيه عند جمهور العلماء وقد مر الكلام فيه والله اعلم به

### ﴿ باب لا يسمعى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يسمعى الرجل الى الصلاة الى آخره وسقطت هذه الترجمة من زواية الاسيلي ومن رواية ابي ذر عن غير السرخسي وفي بعض نسخ السراج باب ما دركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي **ﷺ** والوجه ما مشينا عليه •

﴿ وقال ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا قاله ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

أى قال **صلى الله عليه وسلم** والضمير المنصوب في قوله يرجع الى المذكور في الترجمة وهو قوله «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» والمعنى قاله عن النبي **صلى الله عليه وسلم** وهو الذى رواه البخارى في الباب السابق

٣٢ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَأَمَشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسُّكِينَةِ وَالْوَقَارِ وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَاكُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة واخرجه من طريقين الاول عن آدم بن ابي اياس عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن مسلم الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة . الثانى عن آدم ايضا عن ابن ابي ذئب عن الزهرى عن ابي سلمة عن ابي هريرة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنقة في سبعة مواضع وفيه ان الزهرى حدث عن شيخين عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة وقد جمع البخارى بينهما في باب المشى الى الجمعة عن آدم فقال فيه عن سعيد و ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وكذلك اخرجه مسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهرى عنهما والترمذى اخرجه من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهرى عن ابن ابي سلمة وحده ومن طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد وحده وفيه ان رواه كلهم مديون ما خلا شيخ البخارى فانه عسقلانى

(ذكر معناه) قوله «أذا سمعتم الاقامة» أى اقامة الصلاة انما ذكر الاقامة تنبيها على ما سواها لانه اذا نهى عن اتيانها مسرعا في حال الاقامة مع خوف فوت بعضها قبل الاقامة اولى ويقال الحكمة في التقييد بالاقامة ان المسرع اذا قيمت الصلاة يصل اليها وقد انهر فيقرأ في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره بخلاف من جاء قبل ذلك فان الصلاة قد لا تنقام حتى يستريح قوله «فعلَيْكُمْ بالسُّكِينَةِ» كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره «وعليكم السكينة» بالنصب بلاياء وكذا في رواية مسلم من طريق يونس وضبطها القرطبي الشارح بالنصب على الاغراض وضبطها النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال وقيل دخول الباء لوجهه لانه متعد بنفسه كما في قوله تعالى (عليكم انفسكم) ورد بانها زائدة للتأكيد ولم تدخل للتعدية وجاء في الاحاديث كثير من ذلك نحو «عليكم رخصة الله تعالى» «فطيعه بالصوم فانه له وجاء» «وعليكم قيام الليل» ونحو ذلك وقال بعضهم ثم ان الذى علل بقوله لانه متعد بنفسه غير موف بمقصوده اذ لا يلزم من كونه متعد بنفسه امتناع تعديه بالباء انتهى (قلت) هذا القائل لم يشم شيئا من علم التصريف ونفى الملازمة غير صحيح قوله «والوقار» قال عياض والقرطبي وهو بمعنى السكينة و ذكر على سبيل التأكيد وقال النووي السكينة التانى في الحركات واجتناب المبتدأ والوقار في الهيئة كفض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات قوله «ولا تسرعوا» فيه زيادة تأكيد ولا منافاة بينه وبين قوله تعالى (فاسعوا الى ذكر الله) وان كان معناه يشعر بالاسراع لان المراد بالسمى التعجب يقال سعيت الى كذا أى ذهبت اليه والسمى ايضا جاء بمعنى العمل وبمعنى القصد والحكمة في وضع الاسراع انه ينافى الخشوع وتركه ايضا يستلزم كثرة الخطى وهو امر مندوب مطلوب وردت فيه احاديث منها حديث مسلم رواه عن جابر «ان بكل خطوة درجة» قوله «فما أدركتم» الفاء فيه جزاء شرط محذوف أى اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فادركتم فصلوا قوله «وما فاتكم فأتموا» أى اكملوا وقد بينا اختلاف اللفاظ فيه في الباب السابق

(ذكر ما استفاد منه) فيه الدلالة على حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلاة لقوله «فادركتم فصلوا» ولم يفصل بين القليل والكثير وفيه استحباب الخول مع الامام في أى حالة وجدته عليها وفيه الاحت على التانى والوقار عند التعجب الى الصلاة ومنها استدلال قوم على ان من أدرك الامام كما لم تحسب له تلك الركعة للاسراع باتمام ما فاتته وقد فاتته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذموم من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن



خزيمة وعند أصحابنا وهو قول الجمهور أنه يكون مدر كالثلث الركنة لحديث أبي بكر حيث ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « زادك الله حرصا ولا تتمد » ولم يأمره باعادة تلك الركنة وروى ابو داود من حديث معاوية ابن ابي سفيان قال قال رسول الله ﷺ « لا تبادروني ركوع ولا سجود فانهما السبقتكم به اذ ركعت تدركوني به اذا ركعت واني قد بدنت » وهذا يدل على ان المقتدى اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه ما لم يرفع رأسه يصير مدركا لتلك الركنة فاذا شرع وقد رفع رأسه لا يكون مدركا لتلك الركنة ولو ركع المقتدى قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عند اخلافنا فررحمه الله ﷻ

### ﴿ باب متى يقوم الناس إذا راوا الإمام عند الإقامة ﴾

اي هذا باب يذكر فيه متى تقوم الجماعة اذا راوا الامام عند اقامة الصلاة وحديث الباب بين ذلك •

٢٣ - ﴿ حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال كتب لي يحيى بن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني ﴾

مطابقه للترجمة من حيث ان معنى الحديث ان الجماعة لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام وحينئذ ذلك معنى الترجمة التي فيها الاستفهام عن وقت قيام الناس الى الصلاة وقد اختلف العلماء في وقت قيام الناس الى الصلاة على ما بينه عن قريب ان شاء الله تعالى ( ذكر رجاله ) وهم خمسة قد ذكروا وهشام هو الدستوائي وابو قتادة الحارث بن ربيعي •

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعنة في موضعين وفيه الكتابة وهي طريق من طرق الحديث وهو ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر اما ان تكون مقرونة بالاجازة او لا فذلك عندهم معدود في المسند الموصول وظاهر قوله كتب لي يحيى انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن من تدليس يحيى وفيه القول في اربعة مواضع •

﴿ ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ أخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى به وعن عمرو بن علي عن ابي قتبية واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن علي وعن محمد بن حاتم وعبيد الله بن سعيد واخرجه ابو داود عن مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل وعن ابراهيم بن موسى وعن احمد بن صالح واخرجه الترمذي فيه عن احمد بن محمد واخرجه النسائي فيه عن الحسين ابن حريث وعن علي بن حجر •

﴿ ذكر معناه وما استفاد منه ﴾ قوله « أقيمت الصلاة » اي ذكرت الفاظ الاقامة ونودي بها قوله « حتى تروني » اي بصروني خرجت وبصرح ابن حبان من طريق عبد الرزاق يوحده « حتى تروني خرجت » ولا بد فيمن التقدير تقديره لا تنوموا حتى تروني خرجت فاذا رايتهم خرجت فقوموا • وقد اختلف السلف في يقوم الناس الى الصلاة فذهب مالك وجمهور العلماء الى انه ليس لقيامهم حد ولكن استحباب عامتهم القيام اذا اخذ المؤمن في الاقامة وكان انس رضى الله تعالى عنه يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وكبر الامام وحكامه ابن ابي شيبة عن سويد بن غفلة وكذا قيس بن ابي حازم وحماد بن سعيد بن المسيب وعمربن عبد العزيز اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حتى على الصلاة اعتدلت السفوف، واذا قال لا اله الا الله كبر الامام ونهبت عامة العلماء الى انه لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وفي المصنف كره هشام يحيى ابن عروة ان يقوم حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة وعن يحيى بن وثاب اذا فرغ المؤذن كبر وكان ابراهيم يقول اذا قامت الصلاة كبر ومذهب الشافعي وطائفة انه يستحب ان لا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعن

مالك رحمه الله تعالى السقفى المبرور في الصلاة بعد الاقامة وبداية استواء الصف وقال احدا اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة يقوم وقال زفر اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة مرة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وقال ابو حنيفة ومحمد يقومون في الصف اذ قال حتى على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امن الشرع وقد اخطب بقيامها فيجب تصديقه واذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه (فان قلت) روى مسلم من حديث ابى هريرة « اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج النبى رسول الله ﷺ » وفي رواية « ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي ﷺ مقامه » وفي رواية جابر بن سمرة « كان بلال يؤذن اذا حضرت الشمس فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج الامام اقام الصلاة حين يراه » وبين هذه الروايات معارضة (قلت) وجه الجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره او الا القليل فبعد اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدل الصفوف وقوله في رواية ابى هريرة « فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه » لعله كان مرة او مرتين او نحوها لبيان الجواز او لعدول قول صلى الله تعالى عليه وسلم « فلا تقوموا حتى ترونى » كان بعد ذلك قال العلماء والنبي عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه \*

باب لا يسمى لى الصلاة مستعجلا وليقيم بالسكينة والوقار

اى هذا باب يذكر فيه لا يقوم الشخص الى الصلاة حال كونه مستعجلا وليقم الى الصلاة متلبسا بالسكينة والوقار وقدم معناه والفرق بينهما وهذا كذا هو رواية الحموى وفي رواية المستملى باب لا يسمى الى الصلاة وفي رواية الباقرين باب لا يسمى الى الصلاة ولا يقوم اليها مستعجلا \*

٣٤ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ** قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ \*  
 مطابقه للترجمة ظاهرة وابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن الحموى ويحيى بن ابى كثير وهذا الحديث قد مر عن مسلم بن ابراهيم عن هشام عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه وفي هذا زيادة على ذلك وهو قوله « وعليكم بالسكينة » وهذا هكذا في رواية ابى ذروركة وفي رواية الاصيلى وابى الوقت « وعليكم بالسكينة » بحذف الباء وكذا اخرجه ابو عوانة من طريق شيبان وقد ذكرنا اعراب الوجيزين عن قريب \* **تَابِعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ** \*  
 اى تابع على بن المبارك البصرى شيبان عن يحيى بن ابى نسير وقد وصل البخارى هذه المتابعة في كتاب الجملة ولفظه « وعليكم بالسكينة » بغير ياء وقال ابو العباس الطرىقى تفرد شيبان وعلى بن المبارك عن يحيى بهذه الزيادة ورد عليه ذلك لان معاوية بن سلام تابعهما عن يحيى ذكره ابوداود وعقيب رواية ابان عن يحيى فقال رواه معاوية بن سلام وعلى بن المبارك عن يحيى وقال فيه « حتى ترونى وعليكم بالسكينة » \*

باب هل يخرج من المسجد لعلية

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج الرجل من المسجد بعد اقامة الصلاة لاجل علة اى ضرورة وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به عاف او نحو ذلك او كان اماما بمسجد آخر (فان قلت) روى « عن ابى هريرة انه راى رجلا يخرج من المسجد بعد ان اذن المؤذن بالمصر فقال امامها هذا فقد عصى ابا القاسم » رواه مسلم والاربعة (قلت) هذا محمول على من خرج بغير ضرورة وقد اوضح ذلك ما رواه الطبرانى في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه « لا يسمع النداء في مسجدى ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق » \*

٣٥ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن أبي سامة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدت الصفوف حتى إذا قام في صلاة انتظرنا أن يكبر أنصرف قال على مكانكم فمكثنا على هيئتنا حتى خرج إينا ينطف رأسه ماء وقد اغتسل

مطابقته لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى أبو القاسم القرظي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين . وفيه العنقة في أربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان شيخ البخاري من أفراداه وفيه رواية ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم صالح بن كيسان فانه رأى عبدالله بن عمر والزهري وابو سلمة وفيه ان رواه كلهم مديون واخرج البخاري في كتاب الفسل في باب اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال «أقيمت الصلاة وعدت الصفوف قياما فخرج الينا رسول الله ﷺ فلما قام في صلاة ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبّر وصلينا معه وقد قلنا هناك انه اخرجه مسلم وابوداود والنسائي وتكلمنا بما فيه الكفاية ولتسكلم هنا بما يتعلق بالحديث المذكور فقوله «خرج» أي من الحجره وقال بعضهم يحتمل ان يكون خروجه في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وهو ظاهر في الرواية التي في الباب التي بعده لتعقيب الاقامة بالنسوية وتعقيب النسوية بخروجه جميعا بالفاء (قلت) ليس فيه الاحتمالان اللذان ذكرهما بل معنى الحديثين سواء لان الجملتين اعنى قوله «وقد أقيمت الصلاة وعدت الصفوف» وقتنا حالين والمعنى انه خرج والحال انهم اقاموا الصلاة وعدلوا الصفوف وكذلك معنى الحديث الثاني لان الفاء فيه ليست للتعقيب كما ظنه هذا القائل وانما هذه الفاء تسمى فاء الحال والمعنى حال اقامة الصلاة وتعديل الصفوف خرج النبي ﷺ وقال الكرمانى (فان قلت) السنة ان تكون الاقامة بنظر الامام فلم اقيمت قبل خروجه وتقدم حديث «لا تقوموا حتى ترونى» فلم عدت الصفوف قبل ذلك (قلت) لفظ قديرب الماضي من الحال فمعناه خرج في حال الاقامة وفي حال التعديل فلا يلزم المحذور ان المذكور ان او علموا بالقرائن خروجه واذن له في الاقامة ولهم في القيام انتهى (قلت) لا حاجة الى قوله بان لفظ قديرب الماضي من الحال لان الجملة التي دخلت عليها لفظه قد حالية كما ذكرنا والاصل ان الجملة الفعلية الماضية اذا وقعت حالا تدخل عليها وقد تدخل الواو على الجملة الاسمية اذا وقعت حالا واذا دخلت الجملة الفعلية الواقعة حالا عن لفظه قد ظاهرا تقدر فيها كما في قوله تعالى (اوجاؤم حصرت صدورهم) اي قد حصرت قواؤه «وعدلت» اي سويت قوله «حتى اذا قام في صلاة انتظرنا ان يكبر انصرف» وفي رواية مسلم من طريق يونس عن الزهري «قبل ان يكبر انصرف» وفيه دليل على انه انصرف قبل ان يدخل في الصلاة (فان قلت) يعارضه ما رواه ابوداود وابن حبان «عن ابي بكره ان النبي ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم» وما رواه مالك من طريق عطاء بن يسار مرسل انه ﷺ كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا (قلت) اذا قلنا انهما وافعتان فلا تعارض والافالذي في الصحيح اصح قوله «انتظرنا» جملة حالية عامل في الظرف قوله «ان يكبر» كلمة ان مصدرية اي انتظرنا تكبيره قوله «انصرف» اي الى الحجره وهو جواب اذا قوله «قال» استئناف قوله «على مكانكم» اي توقفوا على مكانكم والزموا موضعكم قوله «فمكثنا» من المكث وهو اللبث قوله «على هيئتنا» بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهزة بعدها التاء المثناة من فوق اي على الهيئة والصورة التي كان عليها وهي قيامهم في الصفوف المعدلة وفي رواية الكشميهني «على هيئتنا» بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وكسر التاء المثناة من فوق والهيئة الرفق والثاني ورواية الجماعة اصوب واوجه قوله «ينطف» بكسر الطاء وضمها اي يقطر كما صرح به في الرواية التي تأتي بعدها وهذه الجملة حال وكذا

قوله « وقد اغتسل » وماه نصب على التمييز وفي رواية الدارقطني من وجه آخر عن ابي هريرة فقال « اني كنت جنباً فلنيت ان اغتسل » \*

\* ( وما يستفاد من هذا الحديث ) جواز النسيان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام في امر العباداة للتشريع . وطهارة الماء المستعمل . وانتظار الجماعة لامامهم مادام في سنة من الوقت . وجواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله « فصلى » ظاهر في ان الاقامة لم تعد والظاهر انه مقيد بالضرورة وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاه ( قلت ) الظاهر انه اذا لم يكن له عذر . وفيه انه لاحياء في امر الدين . وفيه جواز الكلام بين الاقامة والصلاة . وجواز تأخير جنب الفسل عن وقت الحدث . وفيه انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يشتمه

### باب إذا قال الإمام مكانكم حتى ترجع انتظروه

اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الامام للجماعة الزموا مكانكم حتى ترجع قوله « انتظروه » على صيغة الماضي جواب اذا وقال بضمهم هذا اللفظ في رواية يونس عن الزهري كما مضى في الفسل ( قلت ) ليس هذا اللفظ في رواية يونس فان لفظه « فقال لنا مكانكم ثم رجع » ولو قال هذا اللفظ اخذ من معنى رواية يونس لكان اصوب قوله « حتى ترجع » بالنون في رواية الكشميني وبالهمزة « ارجع » للاصلي « ويرجع » بالياء آخر الحروف لبقية الرواة وعلى كل حال هو منصوب بان المقدرة \*

٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَقَدَّمَ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَالَ عَلَيَّ مَكَانِكُمْ فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِهِمْ \*

مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا وقع غير منسوب في جميع الروايات قال الفسائي لعله اسحق بن منصور وجوزة ابن طاهر وحزم به المزى ومحمد بن يوسف هو الفريابي وهو شيخ البخارى واكثر الرواية عنه بغير واسطة وهما روى عنه بواسطة والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب . والحديث أخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي نحوه « أقيمت الصلاة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله ﷺ فقام مقامه فأومأ اليهم بيده ان مكانكم فخرج وقد اغتسل ورأسه يقطر الماء فصلى بهم » وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم مختصراً واخرجه ابوداود في الطهارة عن مؤمل بن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد بن مسلم نحو حديث ابراهيم ابن موسى قوله « فتقدم وهو جنب » يعنى في نفس الامر لا انهم اطعموا على ذلك منه قبل ان يعلمهم وقد مضى في رواية يونس في الفسل « فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب » وفي رواية ابي نعيم « ذكر انه لم يغتسل » قوله « على مكانكم » اى اثبتوا في مكانكم ولا تفرقوا قوله « فرجع » اى الى الحجره قوله « ورأسه » مبتدا وخبره قوله « يقطر » والجملة حال وماه نصب على التمييز قوله « فصلى بهم » ظاهره انه لم يأمرهم باعادة الاقامة وفي بعض النسخ بعده قيل لابي عبدالله ان بدا الاحداث مثل هذا يفعل كما فعل النبي ﷺ قال فأي شيء يصنع فقيل ينتظرونه قياما او يعودا قال ان كان قبل التكبير فلا بأس ان يعبدوا وان كان بعد التكبير ينتظرونه قياما \*

### باب قول الرجل ما صلينا

اي هذا باب يذكر فيه قول الرجل ما صلينا وفي بعض النسخ باب قول الرجل للنبي ﷺ ما صلينا وقال ابن بطال

فيه رد لقول ابراهيم النخعي يكره ان يقول الرجل لم نصل وكرهه النخعي ليست على اطلاقها بل انما هي في حق منتظر الصلاة ومنتظر الصلاة في الصلاة فقول المنتظر ماصليا يقتضى نفي ما اثبتته الشارع فلذلك كرهه والدليل على ذلك ان البخارى لو اراد الرد عليه مطلقا لصرح بذلك كما صرح بالرد على ابن سيرين في ترجمة فاتننا الصلاة ❖

٢٧- **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى قَالَ سَمِعْتُ أبا سَلَمَةَ يَقُولُ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَوْمَ اخْتُنِدِقَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَفْطَرَ الصَّائِمُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا فَنَزَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ بِطُحَانٍ وَأَنَا مَعَهُ فَنَوَّضًا ثُمَّ صَلَّى يَعْصِي الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بِعَدَاهَا الْمَغْرِبَ ❖**

قل الكرمانى ما يظهر من كلامه ان مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ما كدنت ان اصلى» وهو معنى ماصليت بحسب عرف الاستعمال فهذا قول عمر رضى الله تعالى عنه للنبي ﷺ وقال بعضهم ثم ان اللفظ الذى اورده المؤلف وقع النفي فيه من قول النبي ﷺ لان قول الرجل لكن في بعض طرقه وقوع ذلك من الرجل ايضا وهو عمر كما اورده في المغازى وهذه عادة معروفة للمؤلف بترجم بعض ما وقع في طرق الحديث الذى يسوقه ولو لم يقع في الطريق التى يوردها في تلك الترجمة انتهى (قلت) الذى قاله الكرمانى هو الاوجه لانه لا يحسن ان يترجم بعض ما في حديث اورده في غير الباب الذى ترجم به الاحسن ان تقع المطابقة بين الترجمة والحديث في الباب الذى ذكره ❖

(ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكرنا غير مرة وابونعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن النخوى ويحيى ابن ابي كثير ❖ وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه الغنعة في موضع واحد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وهذا الحديث قدم في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت وقد استوفينا الكلام في معناك قوله «ما كدنت ان اصلى» خبر كاد قد يستعمل بأن استعمال عسى والاصل عدمها وقد استعمل ههنا على الوجهين حيث قال «ان اصلى وتغرب» قوله «وذلك» اى القول قوله «بعدهما افطر الصائم» اى بعد الغروب قال الكرمانى (فان قلت) كيف يكون المحيى بعد الغروب وقد صرح بأنه جاء يوم الخندق (قلت) اراد باليوم الزمان كما يقال رايته يوم ولادة فلان وان كانت بالليل والغرض منه بيان التاريخ لا خصوصية الوقت قوله «بطحان» بضم الباء للموحدة وسكون الطاء وهو واد بالمدينة غير منصرف ❖

### بابُ الإمامِ تعرِّضُ لهُ الحاجةُ بعدَ الإقامةِ ❖

اى هذا باب يذكر فيه الامام تعرض الى آخره وتعرض بكسر الراء اى تظهر وبعده مقدر تقديره هل يباح له التشاغل بالحاجة قبل الدخول في الصلاة ام لا والحاصل انه يجوز وقيد بقوله «بعد الإقامة» لان قبل الإقامة الجواز بالطريق الاولى ❖

٢٨- **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ أَقِيمَتِ الصَّلَاةَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَاجِي وَجَلًّا فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ فَمَا قَامَ إِلَّا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ ❖**

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه ﷺ ناجى ذلك الرجل والصلاة قد اقيمت واطال المناجاة فهذا هو عروض الحاجة فلذلك قيد في الترجمة بالامام وقال ابن المثير خص الامام بالذكر يرضى في الترجمة مع ان الحكم عام (قلت) انما قيدها بالامام لتعلق هذا الحكم به لان المأموم اذا عرضت له حاجة لا يقيد به غيره من القوم بخلاف الامام فانه اذا

عرضت له حاجة يتقديبه القوم جميعا ومع هذا فقد اشار الى بيان عموم الحكم بالباب الذى بعده على ما يأتى ان شافقه تعالى (ذكر رجاله) • وهم اربعة قد ذكروا وابو معمر بفتح الميمين وعبدالوارث بن سعيد وعبدالعزيز بن صهيب بضم الصاد المهمة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره بيا موحدة •

(ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون قوله «عن انس» وفي رواية لمسلم «سمع انس» • والحديث اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن شيان بن فروخ وابوداود عن مسدد •

(ذكر معناه) قوله «أقيمت الصلاة» وكانت صلاة المشاء بينه حماد بن ثابت عن انس عند مسلم ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة المشاء وهي قوله «حتى نام القوم» قوله «والله» مبتدأ وخبره قوله «يناجى» والجملة حال والمعنى يناجى رجلا يحادثه وفي رواية ابى داود «ورسول الله ﷺ نجى في جانب المسجد» يعنى مناجى كنديم يعنى منادم ووزير يعنى موازروا نما ذكر من باب المفاعلة ليدل على ان الرجل ايضا يشاركه في الحديث قيل لم يعرف اسم الرجل ماهو وقيل كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه عليه السلام على الاسلام وليس لهذا دليل (قلت) لا يبعد ان يكون هذا ملكا وانس رضى الله تعالى عنه رآه في صورة رجل قوله «حتى نام القوم» وزاد شعبة عن عبدالعزير «ثم قام فصل» وهذه الزيادة عند البخارى في الاستئذان وسلم ايضا وقال الكرمانى «نام القوم اى ناس بعض القوم (قلت) الظاهر انه فسر هذا هكذا من عنده ولكنه وقع هكذا في رواية ابن حبان من وجه آخر عن انس ووقع في مسند اسحاق بن راهويه عن ابن عليه عن عبد العزيز فيه حتى ناس بعض القوم ولو كان وقف الكرمانى على هذا لكان اشار اليه بوجه ما •

(ذكر ما يستفاد منه) • فيه جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وقال بعضهم وفي الحديث جواز مناجاة الواحد بمحضرة الجماعة (قلت) باب المفاعلة لا يسند الى الواحد ولو كان هذا القائل وقف على معانى الاعمال لقال مثل ما قلنا • وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام للضرورة وقال صاحب التلويح فيه جواز الكلام بعد الاقامة وان كان ابراهيم والزهرى وتبهما الخنفيون كرهوا ذلك حتى قال بعض اصحاب ابى حنيفة اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير وقال مالك اذا بعدت الاقامة رأيت ان تعاد الاقامة استجابا (قلت) انما كره الخنفة الكلام بين الاقامة والاحرام اذا كان لغير ضرورة واما اذا كان لامر من امور الدين فلا يكره • وفيه جواز تأخير الصلاة عن اول وقتها •

﴿ باب الكلام إذا أقيمت الصلاة ﴾

اي هذا باب جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند اقامة الصلاة وكان البخارى اراد بذلك الرد على من كرهه مطلقا •

٢٩- ﴿ حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ مَا لْتُ نَابِتًا الْبُنَائِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَلَّمُ بَعْدَ مَا تَقَامُ الصَّلَاةُ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَعَرَّضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَحَبَسَهُ بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فحبسه بعدما اقيمت الصلاة» لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه • (ذكر رجاله) • وهم خمسة • الاول عياش بفتح العين المهمة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام وقد تقدم في باب الجنب يخرج • الثانى عبدالاعلى بن عبدالاعلى السامى بالسين المهمة مر في باب المسلم من سلم المسلمون • الثالث حميد بضم الحاء الطويل وقد تقدم • الرابع ثابت بالثاء المثناة بن اسلم البنائى بضم الباء الموحدة وتحفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهي نسبة الى بناتة زوجة سعد بن لؤى بن غالب ابن فهر وقيل كانت حاضنة لبنه فقط وقال ابن دريد في الوشاح في باب من دخل في قبائل قريش وهم فيهم الى اليوم

وهم الذين يقال لهم بنو بناته وبناته حاضنتهم وليس ينسب • الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه المنعنة في موضع واحد وقوله عن الرجل ليس له تعلق في الاسناد وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان حميدا روى ههنا عن انس بواسطة وهو روى عنه كثير ابلا واسطة وفيه ان رواه كلهم بصريون والحديث اخرجه ابوداود ايضا في الصلاة عن حسين بن معاذ عن عبد الاعلى قوله «لخسبه» اى منعه من الدخول في الصلاة وزاد هشيم في روايته «حتى نفس بعض القوم» وقال التميمي هذا رد على من قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وجب على الامام تكبيرة الاحرام • وفيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السن وانما هو من مستحبها •

### ﴿ باب وجوب صلاة الجماعة ﴾

اى هذا باب في بيان وجوب الصلاة بالجماعة وقال بعضهم هكذا بات الحكم في هذه المسألة وكان ذلك لقوة دليلها عنده لكن اطلق الوجوب وهو اعم من كونه وجوب عين او كفاية الا ان الاثر الذي ذكره عن الحسن يشعر بأنه يريد وجوب عين (قلت) لا يقال هذه القسمة الا في الفرض فيقال فرض عين وفرض كفاية اللهم الا ان يكون عند من لم يفرق بين الواجب والفرض ومن اين علم ان البخارى اراد وجوب العين ومن اين يدل عليه اثر الحسن وكيف يجوز الاستدلال على وجوب العين بالاثر المروى عن التابعي وهذا محل نظر •

### ﴿ وقال الحسن إن منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة لم يطعها ﴾

الحسن هو البصرى يعنى ان منعت الرجل امه عن الحضور الى صلاة العشاء مع الجماعة شفقة عليه اى لاجل الشفقة لم يطع امه فيه فهذا يدل على ان الصلاة بالجماعة فرض عنده ولهذا قال لم يطع امه مع ان طاعة الوالدين فرض في غير المضية وانما عين العشاء مع ان الحكم في كل الصلوات سواء لكونها من اثقل الصلاة على المتأقين (فان قلت) الفجر كذلك (قلت) ذكر احدنا يخفى عن الآخر وانما عين الام مع ان الاب كذلك في وجوب طاعتها لان الام اكثر شفقة من الاب على الاولاد ولم يذكر صاحب التلويح ولا صاحب التوضيح وصل هذا الاثر مع كثرة تتبع صاحب التلويح لمثل هذا واتساع اطلاعه في هذا الباب وذكر بعضهم انه وجد معناه بل أمه منه واصرح في كتاب الصيام للحسين بن الحسن الروزى باسناد صحيح عن الحسن في رجل يصوم يعنى تطوعا فامر به امانه ان يفطر قال فليفطر ولا قضاء عليه وله اجر الصوم وأجر البر قيل فتنها ان يصل العشاء بجماعة قال ليس ذلك لها هذه فريضة •

٤٠ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده أمته هممت أن أمر بحطاب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا فيوم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم أنه يجحد عرقا سينا أو مرماة من حسنة بين شهيد العشاء ﴾

مطابقه للترجمة من حيث انه يدل على وجوب الصلاة بالجماعة لما فيه من وعيد شديد يدل على ان تاركها يدخل فيه • (ذكر رجاله واطائف اسناده) به امارجاله فقد ذكروا غير مرة و ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز • واما لطائف اسناده ففيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وفيه المنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان لم يذكر باسماهما فاحدهما ذكر بالكنية والاخر باللقب وفيه عن الاعرج وفي رواية السراج من طريق شبيب عن ابي الزناد سمع الاعرج • وفيه ان رواه كلهم مدينون ما خلا شيخ البخارى • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاحكام عن اسماعيل واخرجه النسائي في الصلاة

ايضا عن قتيبة عن مالك (ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) وعند البخاري في باب فضل صلاة العشاء في الجماعة ليس صلاة ائتمل على المنافقين من الفجر والعشاء الحديث وفي لفظ له «لقد همت ان امر المؤمن فيقيم» وفيه «ثم آخذ شعلا من نار فأحرق على من لا يخرج الى الصلاة بغير عذر» وفي لفظ «ثم اختلف الى اقوام لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم» وعند احمد بن حنبل رضى الله تعالى عنه «لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقت صلاة العشاء وامرت فتياي بحرقون ما في البيوت بالنار» وعند ابي داود «ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» وفي مسند السراج «امر فتيتي اذا سمعوا الاقامة من تخاف ان يحرقوا عليهم انكم لو تعلمون ما فيها لا تيسوها ولو جوا هو في لفظ آخر «آخر النبي ﷺ صلاة العشاء حتى تهور الليل وذهب ثلثه او نحوه ثم خرج الى المسجد فاذا الناس عزرون واذا هم قليلون فغضب غضبا شديدا لا اعلم انى رايته غضب غضبا اشدهم قال لقد همت ان امر رجلا يصل بالناس ثم اتبع هذه الدور التي تخلف اهلها عن هذه الصلاة فاضررها عليهم بالنيران» وفي كتاب الطوسي مصححا «ثم آتى قوما يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم» يعنى صلاة العشاء وفي مسند عبد الله بن وهب حدثنا ابن ابي ذئب حدثنا عجلان عنه «لينتهين رجال من حول المسجد لا يشهدون العشاء ولا حرقن بيوتهم» وفي كتاب الثواب لمجيد بن زنجويه «امر رجلا في ايديهم حزم حطب لا يؤتى رجل في بيته سمع الاذان الا اضرم عليه بيته هو في الاوسط للطبراني «امر رجلا اذا اقيمت الصلاة ان يتخلوا دون من لا يشهد الصلاة فيضرموا عليهم بيوتهم» قال دحلوان رجلا اذن الناس الى طعام لاثوه والصلاة ينادى بها فلا يأتونها» وفي معجمه الصغير «ثم انظر من لم يشهد المسجد فأحرق عليه بيته» وفي كتاب الترغيب والترهيب لابن موسى المديني الاسباني «خرج بعد ما تهور الليل فذهب ثلثه ثم قال لو ان رجلا نادى الناس الى عرق او مرمايين اتوه لملك وهم يتخلفون عن هذه الصلاة» وعند الدارقطني في مسنده «لو كان عرقا سمينا او مرفقين لشهدوها» وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح «لقد همت ان امر فتياي ان يجمعوا الى حزام من حطب ثم انطلق فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة» رواه عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم عن ابي هريرة ولما رواه البيهقي من طريق احمد بن منصور الرمادي عن عبد الرزاق كذا قال كذا الجمعة وكذلك روى عن ابي الاحوص عن ابن مسعود والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعات وروى في المعجم الاوسط عن ابن مسعود بالاطلاق من غير تقييد بالجمعة والذي فيه التقييد بالجمعة رواه السراج عن ابي الاحوص عن عبد الله

(ذكر معناه) قوله «والذي نفسى بيده» اي والله الذي نفسى بيده (١) وهو قسم كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كثيرا ما كان يقسم به قوله «لقد همت» جواب القسم اكد به باللام وكلمة قد ومعنى همت اى قصدت من المهم وهو العزم وقيل دونه قوله «فيحطب» بالقام وهو على صيغة المجهول وهو رواية الكشميني وفي رواية الحموي والمستمل «ليحطب» باللام ورواية الكشميني هو رواية الاكثرين ورواية الموطأ ايضا وقال الكرماني وفي بعض الروايات «ليحطب» بالنصب ولا مكي وبالجزم ولا م الامر وقال ايضا ليحطب اى يجمع يقال حطبت واحتطبت اذا جمعت الحطب وقال بعضهم ومعنى يحطب يكسر ليسهل اشغال النار به (قلت) ليس المعنى كذلك والمعنى ان امر محطب فيحطب اى يجمع وكذلك معنى يحطب كما ذكرناه ولم يقل احد من اهل اللغة ان معنى يحطب يكسر قوله «ثم امر بالصلاة» الالف واللام فيها ان كانت للجنس فهو عام وان كانت للمهدة في رواية انها العشاء وفي اخرى القجر وفي اخرى الجمعة وفي اخرى يتخلفون عن الصلاة مطلقا ولا تضاد بينها لجواز تمدد الواقعة نعم اذا كان المراد الجمعة فالجماعة شرط فيها وعمل الخلاف انما هو في غيرها وقال البيهقي والذي يدل عليه سائر الروايات انه عبر بالجمعة عن الجماعة ونوزع فيه لان ابا داود والطبراني زويا من طريق يزيد (٢) بن جابر عن يزيد بن الاصم فذكر الحديث قال يزيد قلت ليزيد بن الاصم يا ابا عوف بالجمعة عنى او غيرها قال صمت اذناى ان لم اكن سمعت ابا هريرة يؤثره عن رسول الله ﷺ ما ذكر جمعة ولا غيرها فظهر من ذلك ان الراجح من حديث ابي هريرة انها غير الجمعة وظهر من هذا ان البيهقي وهم في هذا نعم جاء في حديث ابن

(١) وفي نسخة ييد قدرته (٢) وفي نسخة يزيد بن يزيد بن جابر



مسعود أخرجه مسلم وفيه الجزم بالجمعة وهو حديث مستقل برأسه ومخرجه مفار لحديث أبي هريرة لا يقدح أحدهما في الآخر لا مكان كونهما واقعتين كما أشرنا إلى ذلك عن قريب **قوله** «فيؤذن لها» كذا هو باللام أي أعلم الناس لأجلها ويروي بالباء أي أعلمت بها والماء مفعول ثان قوله «ثم أخالف» من باب الفاعلة قال الجوهري قولهم هو يخالف إلى فلان أي يأتيه إذا غاب عنه وقال الزمخشري يقال خالفني إلى كذا إذا قصدته وانت مولى عنه قال تعالى (وما أريد أن أخالفكم إلى ما أتاكم منه) والمعنى أخالف المشتغلين بالصلاة قاصداً إلى بيوت الذين لم يخرجوا عنها إلى الصلاة فأحرقها عليهم ويقال معنى أخالف إلى رجال أذهب إليهم والتقييد بالرجال يخرج الصياف والنساء **قوله** «فأحرق» بالتشديد من التحريق والمراد به التكثير يقال حرقه بالتشديد إذا بالغ في تحريقه ويروي «فأحرق من الأحراق» ورواية التشديد أكثر وأشهر **قوله** «والذي نفسى بيده» أعاد يمينه لأجل المبالغة في التهديد **قوله** «عراقاً» بفتح العين وسكون الراء جمعه عراق قال الأزهرى في التهذيب هي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم يوقى عليها لحوم رقيقة طيبة فتكسر وتطبخ وتؤخذ أهانتها من طفاختها ويؤكل ما على العظام من لحم رقيق وتشمس العظام ولحمها من أطيب اللحوم عندهم يقال عرقت اللحم وتمرقتوا عرقته إذا أخذت اللحم منه نهباً باسنانك وعظم معروق إذا التقى عنه لحمه أي قشر والعرام مثل العراق قاله الرياشي وقال القتيبي سمعت الرياشي يروي عن أبي زيد أنه قال قول الناس ثريدة كثيرة العراق خطأ لأن العراق العظام وفي الموعب لابن التياتي عن ابن قتيبة تسمى عراقاً إذا كانت جرداء للحم عليها وتسمى عراقاً وعليها اللحم وزعم الكلبي أن العرق العظم الذي أخذ أكثر ما بقي عليه وبقي عليه شيء يسير وعن الأصمعي العرق مجزم الراء القدرة من اللحم وفي المحكم العراق العظم بغير لحم فإن كان عليه لحم فهو عرق والعرق القدرة من اللحم وجمها عراق وهو من الجمع العزيز وحكى ابن الأعرابي في جمعه عراق بالكسر وهو أقبس وفي المغرب العرق العظم **قوله** «أمر مائتين» بكسر الميم وفتحها وهي ثنية مرماة وقال الخليل هي مائتين ظلي الشاة وحكاها أبو عبيدة وقال لا أدري ما وجهه ونقله المستمل في روايته في كتاب الأحكام عن الفريرى عن محمد بن سليمان عن البخارى قال المرماة بكسر الميم مثل منساة وميضاة مائتين مائة من اللحم قال عياض فالميم على هذا أصلية وقال الاخفش المرماة لعبة كانوا يلعبونها بنصال معددة يرمونها في كوم من تراب فأيسم اثنتاهي الكوم غلب وهي المرماة والمدحة وحكى الحربى عن الأصمعي أن المرماة سهم الهدف وقال ويؤيده ما حدثني ثم ساق من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ «لوان أحدهم إذا شهد الصلاة معى كان له عظم من شاة سميناً أو سهماً لفضل» وقيل المرماة سهم يتعلم عليه الرمي وهو سهم دقيق مستو غير معدد وقال أبو سعيد المرماة تان في الحديث سهماً يرمى بهما الرجل فيحرز سبقه يقول يسابق إلى أحراز الدنيا وسبقها وبدع سبق الآخرة (فان قلت) لم يوصف العرق باليمن والمرماة بالحسن (قلت) ليكون الباعث النفساني في تحصيلهما وقال الطيبي الحستين بدل من المرماة إذا أريد بهما العظم الذي للحم عليه وان أريد بهما السهمان الصغيران فالحستان بمعنى الجيدتان صفة للمرماة قال والمضاف محذوف يعني في قوله «لشهد العشاء» أي صلاة العشاء فالمعنى لو علم أنه لو حضر الصلاة لوجدت فمادنيو يا وان كان خسيماً حقيراً لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من ثوابات العقبى ونعيمها **ب**

• (ذكر ما استفاد منه) • فيه ان جماعة استدلوا به على ان الجماعة فرض عين وقال صاحب التلويح اختلف في صلاة الجماعة هل هي شرط في صحة الصلاة كما قال داود بن علي واحمد بن حنبل او فرض على الاعيان كما قاله جماعة من العلماء ابن خزيمة وابن المنذر وهو قول عطاء والاوزاعي وأبي ثور وهو الصحيح عند احمد وقال في شرح المهذب وقيل انه قول للشافعي وعن احمد واجبة ليست بشرط وقيل سنة مؤكدة كما قاله القدوري وفي شرح الهداية طمة مشايخنا انها واجبة وقد سها بعض اصحابنا سنة مؤكدة وفي المفيد الجماعة واجبة وتسميتها سنلوجوبها بالسنن توفى البدائع اذا فاتته الجماعة لا يجب عليه الطلب في مسجد آخر بلا خلاف بين اصحابنا لكن ان أتى مسجداً يرضو ادراك الجماعة فيه لحسن وان صلى في مسجد حبه لحسن وعن القدوري يجمع بأهله وفي التحفة انما تجب على من قدر عليها من غير

حرج وتسقط بالمذنب فلا تجب على المريض ولا على الاعمى والزمن ونحوهم هذا اذا لم يجد الاعمى والزمن  
 من يحملة وكذا إذا وجد عند ابى حنيفة وعندهما يجب وعن شرف الائمة وغيره تركها بغير عذر يوجب  
 التعذير وبأثم الجيران بالسكوت عن تاركها وعن بعضهم لا تقبل شهادته فان اشتغل بتكرار اللغة لا يذرفى ترك الجماعة  
 وتكرار الفقه او مطالعته يذرفان تركها اهل ناحية قوتوا بالسلاح وفى القنبة يشتغل بكرار الفقه ليلا ونهارا ولا يحضر  
 الجماعة لا يذرف ولا يقبل شهادته وقال ابو حنيفة سها او نام او شغله عن الجماعة شغل جمع بأهله فى منزله  
 وان صلى وحده يجوز واختلف العلماء فى اقامتها فى البيت والاصح انها اقامتها فى المسجد وفى شرح خواهر زاده  
 هي سنة مؤكدة غاية التأكيد وقيل فرض كفاية وهو اختيار الطحاوى والكرخى وغيرهما وهو قول الشافعى المختار  
 وقيل سنة وفى الجواهر عن مالك هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية واستدل من قال بفرضية عينها بحديث الباب وقال  
 لو كانت فرض كفاية لكان قيام النبي ﷺ واصحابه بها كفايا ولو كانت سنة فتارك السنة لا يحرق عليه يته اذ سيدنا  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يهجم الا بحق وبدل على وجوبها صلاة الخوف اذ فيها اعمال منافية للصلاة ولا  
 يعمل ذلك لاجل فرض كفاية ولا سنة وعما فى صحيح مسلم « ان اعصى قال يارسول الله ليس لى قائد يقودنى الى المسجد  
 قال هل تسمع النداء قال نعم قال فأجب » وخرجه ابو عبد الله فى مستدرکه من حديث عبد الرحمن بن عباس عن ابن  
 ام مكتوم « قلت يارسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع قال تسمع حى على الصلاة حى على الفلاح قال نعم قال فخيلا »  
 وقال صحيح الاسناد ان كان سمع عن ابن ام مكتوم واخرجه من حديث زائدة عن عاصم عن ابى رزین عن ابن ام مكتوم  
 بلفظ « ائى كبير شاسع الدار ليس لى قائد يلازمى فهل تجدىلى من رخصة قال تسمع النداء قلت نعم قال ما اجدك رخصة » قال  
 الحاكم وله شاهد باسناد صحيح فذكر حديث ابى جعفر الرازى عن حسين بن عبد الرحمن عن عبدالله بن شداد عنه  
 « ان النبي ﷺ استقبل الناس فى صلاة المشاء فقال « يعنى ابن ام مكتوم » فقال لقد همت ان آتى هؤلاء الذين  
 يتخلفون عن هذه الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم قال فقلت يارسول الله لقد علمت ما بى » الحديث وعند احد « ائى النبي  
 ﷺ المسجد فوجد فى القوم رقة فقال ائى لاهم ان اجعل للناس اماما ثم اخرج فلا قدر على انسان يتخلف عن  
 الصلاة فى بيته الا حرقته عليه فقال ابن ام مكتوم يارسول الله ان بينى وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قائد كل  
 ساعة ايسعنى ان اصلى فى بيتى فقال تسمع اقامة الصلاة قال نعم قال فأتها » واعل ابن القطان حديث ابن ام مكتوم  
 فقال لان الراوى عنه ابورزین وابن ابى لیلی فأما ابو رزین فانا لا نعلم سنه ولكن اكر ما عنده من الصحابة على رضى الله  
 عنه وابن ام مكتوم قتل بالقادية زمن عمر رضى الله عنه وابن ابى لیلی مولده لست بقين من خلافة عمر رضى الله تعالى  
 عنه انتهى قال صاحب التلويح فيه نظر من وجوه الاول ان قوله ابو رزین لا نعلم مولده غير جيد لان ابن حبان  
 ذكر انه كان اكبر سنا من ابى وائل وابو وائل قد علم ادرا كل سيدنا رسول الله ﷺ فعلى هذا لا تنكر روايته عن  
 ابن ام مكتوم \* الثانى قوله اعلى ماله الرواية عن على مردود بروايتها الصحيحة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه  
 الثالث قوله مات ابن ام مكتوم بالقادية مردود بقول ابن حبان فى كتاب الصحابة شهد القادية ثم رجع الى المدينة  
 فمات بها فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه \* الرابع قوله ان سن ابن ابى لیلی لا يقتضى له السماع من عمر مردود بقول  
 ابى حاتم الرازى وسأله ابنه هل يسمع عبد الرحمن من بلال فقال بلال خرج الى الشام قديما فى خلافة عمر فان كان  
 رآه صغيرا فهذا ابو حاتم لم يشكر سماعه من بلال المتوفى سنة سبع عشرة او ثمان عشرة بل جوزوه فكيف ينكر من  
 عمر رضى الله تعالى عنه ورواه البيهقى من حديث ابن شهاب الخياط عن العلاء بن المسيب عن ابن ام مكتوم « قلت يارسول الله  
 ان لى قائد الا يلازمى فى هاتين الصلاتين المشاء والصبح فقال لوى يعلم القاعدون عنهم ما فيها الاتوهما ولو جوا » وفى الاوسط  
 من حديث البزار « ان ابن ام مكتوم سكا الى النبي ﷺ وسأله ان يرخص له فى صلاة المشاء والفجر وقال ان بينى  
 وبينك اشب » بفتح الهذرة وفتح الشين المعجمة وفى آخره باموحدة وهو كثيرة الشجر يقال بلدة اشبة اذا كانت  
 ذات شجر وارادها هنا النخل فقال هل تسمع الاذان قال نعم مرة او مرتين فلم يرخص له فى ذلك وعنده ايضا من حديث

عدى بن ثابت عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة « جاور رجل ضرير الى النبي ﷺ فقال اني اسمع النداء فلم لي لاجد قائدا وشق علي ان اتخذ مسجدا في بيتي فقال ﷺ ايلفك النداء قال فاذا سمعت فأجب » وقال تفرده زيد بن ابي انيسة عن عبد الله بن مغفل وعند مسلم من حديث ابي هريرة « اني النبي ﷺ رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل النبي ﷺ ان يرخص له فيبيته فرخص له فلما ولي دعاء فقال هل تسمع النداء بالصلاة قال نعم قال فأجب » وأخرجه السراج في مسنده من حديث عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اني ابن ام مكتوم الاعمى الحديث \* وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنه عن النبي ﷺ « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » أخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث سعيد بن جبير عنه وفسر العذر في حديث سليمان بن قرم بلفظ « من سمع النداء ينادى به صحيحا فلم يأتم منه غير عذر لم يقبل الله له صلاة غيرها قيل وما العذر قال المرض والخوف » \* وبما رواه ابن ماجه من حديث الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن الحكم بن مينا اخبرني ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم سمعا النبي ﷺ يقول على اعواده « ليتين اقوام عن ودعهم الجماعة اولي تختمن الله على قلوبهم » \* وبما رواه ابن ماجه ايضا من حديث الوليد بن مسلم عن الزبير بن عمرو الضمري عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ « ليتين رجال على ترك الجماعة اول احرقن بيوتهم » \* وبما رواه ابو سعيد بن يونس في تاريخه من حديث شواهب بن عبد الله المغافري عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « لا تاغلى امتي في غير الحرم اخوف عليهم من الحرم سكنى البادية وترك المساجد » \* وبما رواه الطبراني في الاوسط بسند جيد عن انس رضى الله عنه « لو ان رجلا دعا الناس الى عرف او امر مائتين لاجابوه وهم يدعون الى هذه الصلاة في جماعة فلا يؤتونها لقد هممت ان آمر رجلا يصلي بالناس في جماعة فأضرمها عليهم نارا فانه لا يتخلف الا منافق » \* وبما رواه ابو داود في سننه بسند لا بأس به عن ابي الدرداء مرفوعا « ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية » \* وبما رواه ابن عدى من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر » وضعفه \* وبما رواه ابو نعيم الدكيني بسند صحيح يرفعه « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له » \* وبما رواه الكنجي في سننه عن حارثة بن النعمان يرفعه « يخرج الرجل في غيبته فلا يشهد الصلاة حتى يطبع على قلبه » في اسناده عمر مولى عفرة وعن ابي زارة الانصاري قال قال ﷺ « من سمع النداء فلم يجب كتب من المنافقين » ذكره ابو يعلى احمد بن على المتي في مسنده بسند فيه ضعف. وبما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار عن جابر رضى الله تعالى عنه قال ﷺ « لو لا شيء لامرت رجلا يصلي بالناس ثم لم حرق بيوتنا على ما فيها » . واما استدلال من قال بانها سنة او فرض كفاية فيما تقدم في هذا الكتاب من الاحاديث التي فيها صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفردان صيغة افعال تقتضى الاشتراك في الفضل وترجيح احد الجانبين وما لا يصح لافضل فيه ولا يجوز ان يقال ان افضل فديستعمل بمعنى الفاضل ولا يقال ان ذلك محمول على صلاة المذمور فذال ان الفذ معرف بالالف واللام فيفيد العموم ويدخل تحته كل فذ من مذمور وغيره ويدل ايضا انه اراد غير المذمور بقوله « او في سوقه » لان المذمور لا يروح الى السوق وايضا فلا يجوز ان يحمل على المذمور لان المذمور في اجر الصلاة كالصحيح واستدلوا ايضا بما رواه الحاكم وصححه عن ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه « صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلواته وحده وصلاته مع رجلين ازكى من صلواته مع رجل وما كثر فهو احب الى الله عز وجل » ويقول ﷺ « للذين صايا في رحالهما من غير جماعة » اذا صليتا في رحالكما ثم اتيتما المسجد فصليا فانها لكما نافلة » فلو كانت الجماعة فرضا لامرهما بالاعادة ومثل هذا جرى لمجن الدليل ذكره في الموطأ واما الجواب عن حديث الباب فعلى اوجه . احدها ما قاله ابن بطال وهو ان الجماعة لو كانت فرضا لقال حين تواعد بالاحراق من تخلف عن الجماعة لم تجز به صلواته لانه وقت البيان ونظر فيه ابن دقيق العيد بان البيان قد يكون بالتصيص وقد يكون بالدلالة فلما قال ﷺ « لقد هممت » التخل على وجوب الحضور وهو كاف في البيان (قلت) ليست فيه دلالة

من الدلالات الثلاث المطابقة والتضمن والالتزام ولا فيه دلالة اصولية فاقم . الثاني ما قاله الباجي وهو ان الخبر ورد مورد الزجر وحقيقته غير مرادة انما المراد المبالغة لان الاجماع منعقد على منع عقوبة المسلمين بذلك قيل ان المنع وقع بعد نسخ التعذيب بالنار وكان قبل ذلك جائزا لحمل التهديد على حقيقته غير ممتنع . الثالث ما قاله ابن بزرة عن بعضهم انه استبط من نفس الحديث عدم الوجوب لكونه صلى الله تعالى عليه وسلم هم بالتوجه الى المتخلفين فلو كانت الجماعه مفرض عين ما لم يتركها اذا توجه ثم نظريه ابن بزرة بان الواجب يجوز تركه لما هو اوجبته . الرابع ما قيل ان تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تحريمهم بعد التهديد يدل على عدم القرصية . الخامس ما قاله عياض وهو انه صلى الله تعالى عليه وسلم هم ولم يفعل . السادس ما قاله النووي وهو انها لو كانت مفرض عين لمسا تركهم وهذا اقرب من الاول . السابع ما قيل ان المراد بالتهديد قوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعه ورد بما رواه مسلم « لا يشهدون الصلاة » اى لا يحضرون وفي رواية عجلان عن ابي هريرة « لا يشهدون العشاء في الجميع » اى في الجماعه وفي حديث اسامة بن زيد عند ابن ماجه مرفوعا « ليتهم رجال عن تركهم الجماعات اولاً حرقن بيوتهم » . الثامن ما قيل ان الحديث ورد في الحقيقة على مخالفة اهل النفاق والتحذير من التشبيه . التاسع انه ورد في حق المنافقين فليس التهديد لترك الجماعه بخصوصهم فلا يتم الدليل وردهم بعضهم بأنه يستبعد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعه مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه كان مرضاعهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم « وقد قال لا يتحدث الناس بان محمداً يقتل اصحابه » ورده ابن دقيق العيد بأنه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك فاذا ثبت انه كان محبوا فليس في اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم (قلت) قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « ليس صلاة اتقل على المنافقين من العشاء والفجر » يوضح بانه ورد في المنافقين ولكن المراد به نفاق المعصية لانفاق الكفر بدليل قوله في رواية عجلان « لا يشهدون العشاء في الجميع » ووضح من ذلك ما رواه ابو داود « ويصلون في بيوتهم وليس بهم علة » فهذا يدل على ان نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر لان الكافر لا يصل في بيته وانما يصل في المسجد رياء وسعة فاذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى به من الكفر والاستهزاء به عليه القرطبي وقال الطبري خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة انهم اذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعه بل ان التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ويدل عليه قول ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة الا منافق . العاشر ما قيل ان فرضية الجماعة كان في اول الاسلام لاجل سد باب التخلف عن الصلوات على المنافقين ثم نسخ حكام عياض . الحادى عشر ما قيل ان المراد بالصلاة الجمعة لابق الصلوات وحسنه القرطبي ورد بالاحاديث الواردة المصرحة بالعشاء . وفيه من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزجر اكتفى به عن الاعلى بالعقوبة (قلت) يكون هذا من باب الدفع بالاحق . وفيه جواز العقوبة بالمال بحسب الظاهر واستدل به قوم من القائلين بذلك من المالكية وعزى ذلك ايضا الى مالك واجاب الجمهور عنه بانه كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ . وفيه جواز اخراج من طلب بحق من بيته اذا احتق فيه وامتنع بكل طريق يتوصل اليه كما اراد عليه الصلاة والسلام اخراج المتخلفين عن الصلاة بالقاء النار عليهم في بيوتهم وحكى الطحاوى في ادب القاضى الصغير له ان بعضهم كان يرى المهجوم على الغائب وبعضهم لا يرى وبعضهم يرى التسمير على الابواب وبعضهم لا يراه . وقال بعض الحكماء اجلس رجلا على بابه ويمنع من الدخول والخروج من منزله الا الطعام والشراب فانه لا يمنع عنهما ويضيق حتى يخرج فيحكم عليه قال الخصاص ومن راي المهجوم من اصحابنا على الحصم في منزله اذ اتين ذلك فيكون ذلك بالنساء والخدم والرجال فيقدم النساء في الدخول ويقش الدار ثم يدخل البيت الذي فيه النساء خاصة فاذا وجد اخراج ولا يكون الهجم الاعلى غفلة من غير استئثار يدخل النساء اولاً كما قلنا آنفاً . وفيه جواز اخذ اهل الجرائم على غرة . وفيه جواز الخلف من غير استحلاف كما في حلف النبي ﷺ وفيه جواز التخلف عن الجماعة لعذر كالمريض والخوف من ظالم او حيوان ومنه خوف فوات التزيم . وفيه جواز امامة المفضول مع وجود الفاضل اذا كانت فيه مصلحة واستدل ابن العربي منه في شيئين احدهما على جواز اعدام محل المعصية كما هو

منه بمالك (قلت) وبذلك روى عن بعض اصحابنا وادعى الجمهور النسخ فيه كافي العقوبة بالمال والثاني استدل به على مشروعية قتل تارك الصلاة تهاونا به وفيه نظر لا يخفى والله تعالى اعلم •

### ﴿ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل الصلاة بالجماعة وفي بعض النسخ باب فضل صلاة الجماعة لا يقال ان بين هذه الترجمة وبين الباب الذي قبله منافاة لان هذه في بيان الفضيلة وتلك في بيان الوجوب لاننا نقول كون الشيء متصفا بالوجوب لا ينافي اتصافه بالفضيلة •

### ﴿ وَكَانَ الْأَسْوَدُ إِذَا فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة ظاهرة وهي ان الاسود بن يزيد التابعي الكبير كان اذا تقوته الصلاة بالجماعة في مسجد يذهب الى مسجد آخر ليصل فيه بالجماعة ووصل هذا التعليق ابو بكر بن ابي شيبة باسناد صحيح ولفظه «اذا فاتته الجماعة في مسجد قومه ذهب الى مسجد آخر» وقال صاحب التوضيح وقدر روى ذلك عن حذيفة وسعيد بن جبيرة وذكر الطحاوي عن الكوفيين ومالك ان شاء صلى في مسجده وحده وان شاء اتى مسجدا آخر تطلب فيه الجماعة الا ان مالك قال الا ان يكون في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله ﷺ فلا يخرج منه ويصل فيه وحده لان الصلاة في هذين المسجدين اعظم اجرا من صلى في جماعة وقال الحسن البصري ما رأينا المهاجرين يتقون المساجد وفي مختصر ابن شعبان عن مالك من صلى في جماعة فلا يعيد في جماعة الا في مسجد مكة والمدينة •

### ﴿ وَجَاءَ أَنَسُ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة كالتى قبلها وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن عليه عن الحمدا بن عثمان عنه وعن هشيم اخبرنا يونس بن عبيد حدثني ابو عثمان فذكره ووصله ايضا ابو يعلى في مسنده من طريق الحمدا قال مر بنا انس بن مالك فذكر نحوه واخرجه البيهقي من طريق ابي عبد الصمد العمري نحوه وقال مسجدي رفاعة وقال حماد انس في نحو عشرين من فتاياه انتهى واختلف العامة في الجماعة بعد الجماعة في المسجد فروى عن ابن مسعود انه صلى بملقة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول عطاه والحسن في رواية والذهب احمد واسحق واشهب عملا بظاهر قوله ﷺ «صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ» الحديث وقالت طائفة لا يجمع في مسجد جمع فيه مرتين روى ذلك عن سالم والقاسم وابي قلابة وهو قول مالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال بعضهم انما كره ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يطرقون الى مخالفة الجماعة وقال مالك والشافعي اذا كان المسجد على طريق الامام لعان يجمع فيه قوم بعد قوم وحاصل مذهب الشافعي انه لا يكره في المسجد المطروق وكذا غيره ان بعد مكان الامام ولم يخفف فيه •

٤١ - ﴿ حَرَّشْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴾

مطابقته لترجمة ظاهرة • ورجاله قد ذكروا غير مرة وفيه بين مالك والنبي ﷺ اثنان واخرجه مسلم والنسائي ايضا في الصلاة ولفظ مسلم «صلاة الرجل في الجماعة تريد على صلاته وحده» رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قوله «صلاة الفرد» والرواية المشهورة «صلاة الفذ» بفتح الفاء وتشديد الذال المعجمة ومضاه المفرد يقال فذ الرجل من اصحابه اذا بقي وحده وقد استقصينا الكلام في لفظ سبع وعشرين درجة في باب الصلاة في مسجد السوق فيما مضى •

٤٢ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴿**

مطابقه لترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة عبدالله بن يوسف التنيسي واليثة بن سعد وزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب يفتح الحاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باه اخرى الإصارى التابى وليس هو بابن الحجاب بن الارت صاحب رسول الله ﷺ وأبو سعيد الخدرى سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنقة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه السماع وفيه ان رواه ما بين مصرى ومدنى وهذا الحديث ساقط في بعض النسخ نابت في الاطراف لابي مسعود وخلف (قلت) هو ساقط في رواية كريمة وثابت في رواية الباقيين وهو من افراد البخارى وذكره ابونعيم هنا بعد حديث ابن عمرو ذكره الاسماعيلي في اول الباب الذى قبله

(ذكر معناه) قوله «تفضل صلاة الفذ» كذا هو في عامة نسخ البخارى وعزاه ابن الاثير اليه فى شرح المسند بلفظ «على صلاة الفذ» ثم اولها بان تفضل لما كانت بمعنى تريدوهى تمدى بعل اعطاهامعناها فعداها بها والافهى متعدية بنفسها قال واما الذى فى مسلم افضل من صلاة الفذ فجاءها بلفظ افعل التى هى للتفضيل والتكثير فى المعنى المشترك وهى ابغ من تفضل على ما لا يخفى وقد ذكرنا ان الفذ هو المفرد ولغة عبد القيس القندباون وهى غنة لانون حقيقة قوله «بخمسة وعشرين» وفى رواية الاصيلي «خمس وعشرين» زاد ابن حبان وابو داود من وجه آخر عن ابى سعيد «فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بثلث خمسين صلاة» اى بثلث صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرون لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى لاقى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف فمن امن نظره فيه علم ان الاشكال الذى اورد به بعضهم فيه من لزوم زيادة ثواب التمدوب على الواجب غير وارد

٤٣ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَمُّ عَلَى صَلَاتِهِ فِي يَدَيْهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوَضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ لَمْ يَحْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِئَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَا دَامَ فِي مَضَلَّةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ ﴿**

هذا الحديث عن ابى مسعود مضى في باب الصلاة في مسجد السوق غير ان هناك اخرجه عن مسدد عن ابى معاوية عن الاعمش الى آخره وهما عن موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى عن عبد الواحد بن زياد العبدى عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان واللفظ هناك «صلاة الجمع» (١) تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمس وعشرين درجة فان احدكم اذا توضع فاحسن واتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يحط خطوة الا رفعة الله به درجة أو حط عنها

(١) وفى بعض النسخ صلاة الجمع بدل الجمع

خطبة حق دخل المسجد إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه وتصلى الملائكة عليه مادام في مجلسه الذي يصلى فيه اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث فيه» وقد ذكرنا هناك من أخرجه غيره ومعناه وما استفاد منه مستقصى وذكرنا أيضا اختلاف الروايات فيه والتوفيق بينها فلا يحتاج الى الاعادة الا في بعض المواضع كما ذكره الآن •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في ستة مواضع وقوله يقول في الموضوعين في محل النصب على الحال وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي ومدني وفيه رواية التابعي عن التابعي •

(ذكر معناه) قوله «في الجماعة» وفي رواية الحموي والكشميني «في جماعة» بدون الالف واللام قوله «تضعف» اي تزداد والتضعيف ان يزداد على اصل الشيء فيجمل بمثلين او اكثر والتضعف بالكسر المثل قوله «خمسة وعشرين ضعفا» كذا في كثير الروايات ويروي «خمس وعشرين» ووجه ان يؤول الضعف بالدرجة او بالصلاة توضيحه ان ضعفا يميز مذكر فتجب التاء فليل بالتأويل المذكور والاحسن ان يقول ان وجوب التاء فيها اذا كان المميز مذكورا واذا لم يكن مذكورا يستوى فيه التاء وعدمها وهنا يميز الجنس غير مذكور فجاز الامر ان (فان قلت) يقتضى قوله «في بيته وفي سوقه» ان الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق سواء كانت جماعة او فرادى وليس كذلك (قلت) هذا خارج مخرج الغالب لان من لم يحضر الجماعة في المسجد يصلى منفردا في بيته او سوقه واما الذي يصلى في بيته جماعة فله الفضل فيها على صلاته منفردا بل نزاع قوله «وذلك» اشارة الى التضعيف الذي يدل عليه قوله «تضعف» يعنى التضعيف المذكور سببه انه اذا توضع في آخره قوله «لا يخرج» من الاخراج قوله «الا الصلاة» اي قصد الصلاة في جماعة قوله «لم يخط» بفتح اليا وضم الطاء قوله «خطوة» يجوز فيه ضم الحاء وفتحها وحزم اليمرى بأنها هنا بالفتح وقال القرطبي انها في روايات مسلم بالضم وقال الجوهري الخطوة بالضم ما بين القدمين والفتح المرة الواحدة قوله «فاذا صلى» المراد به فاذا صلى الصلاة التامة ليستحق هذه الفضائل قوله «مصلا» بضم الميم المكان الذي يصلى فيه وهذا خرج مخرج الغالب والافلوقام في بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك قوله «اللهم ارحمه» اي لم تزل الملائكة يصلون عليه حال كونهم قائلين يا الله ارحموزاد ابن ماجه «اللهم تب عليه» •

(ذكر ما استفاد منه) من ذلك الدلالة على افضلية الصلاة على غيرهما من الاعمال لان فيها صلاة الملائكة على فاعلها ودعاؤه له بالرحمة والغفرة والتوبة ومنه الدلالة على تفضيل صالحى الناس على الملائكة لانهم يكونون في تحصيل الدرجات بعبادتهم والملائكة يشتغلون بالاستغفار والدعاء لهم كذا قيل (قلت) هذا ليس على اطلاقه فان خواص بنى آدم وهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام افضل من الملائكة وعوامهم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام بنى آدم • وفيه الدلالة على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلاة لان قوله على صلاته وحده يدل على صحة صلاته منفردا لاقتضاء صفة افضل التفضيل الاشتراك في اصل التفاضل فذلك يقتضى وجود الفضيلة في صلاة المنفرد لان ما لا يصح من الصلاة لافضلية فيه • وفيه رد على داود ومن تبعه في اشتراطهم الجماعة في صحة الصلاة •

﴿ باب فضل صلاة الفجر في جماعة ﴾

اي هذا باب في بيان فضل صلاة الفجر مع الجماعة انما ذكره هذه الترجمة مقيدة وذكر الترجمة التي قبلها مطلقة اشارة الى زيادة خصوصية الفجر بالفضيلة •

٤٤ - ﴿ حدثننا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجميع صلاة أحدكم وحده بخمسين وعشرين جزءا وتجتمع ملائكة الليل

وَمَلَائِكَةُ الدَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ فَاقْرَأُوا إِن شِئْتُمْ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا  
 قَالَ شُعَيْبٌ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ تَفَضَّلَهَا بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ﴿

مطابقته للترجمة في قوله «وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار» فانه يدا على مزية لصلاة الفجر على غيرها  
 (ذكر رجاله) وهم ستة قد ذكروا غير مرة و ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن مسلم الزهري  
 (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع  
 وفيه الثمنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين حمص ومدني وفيه ثلاثين من التابعين  
 (ذكر معناه) قوله «تفضل» اى تزيد صلاة الجميع الاضافة فيه بمعنى في لا بمعنى اللام فاقم قوله «بخمسة  
 وعشرين جزءاً» كذا هو في عامة نسخ البخارى وقيل وقع في الصحيحين «خمس وعشرين» بدون الباء الموحدة  
 وبدون الهاء في آخره وأول بأن لفظ خمس مجرور بنزع الخافض وهو الباء كما وقع في نظيره في قول الشاعر  
 اشارت كليب بالاكف الاصابع \* وتقديره الى كليب واما حذف الهاء فلي تأويل الجزء بالدرجة (قلت) واما  
 لان المميز غير مذكور وهما يميز خمس غير مذكور قوله «وتجتمع ملائكة الليل» الى آخره هو الموجب لتفضيل  
 صلاة الفجر مع الجماعة وكذا في صلاة المصر ايضاً فلتلك حث الشارع على المحافظة عليهما ليكون من حضرها ترفع  
 الملائكة عمله وتشفع له وقال ابن بطال ويمكن ان يكون اجتماع الملائكة فيهما هما الدرجتان الزائدتان على الخمسة  
 والعشرين جزءاً في سائر الصلوات التي لا تجتمع الملائكة فيها قوله «قرآن الفجر» كناية عن صلاة الفجر لان  
 الصلاة مستلزمة للقرآن قوله «مشهودا» اى حضوراً فيه قوله «قال شعيب» هو شعيب المذكور في سند الحديث  
 وقال يحتدل ان يكون داخل تحت الاسناد الاول فتقديره حدثنا ابو اليمان قال شعيب وان يكون تعليقاً من البخارى وقال  
 بعضهم وحدثني نافع اى بالحديث مرفوعاً نحوه الا انه قال «سبع وعشرين درجة» وهو موافق لرواية مالك  
 وغيره عن نافع وطريق شعيب هذه موصولة وجوز الكرماني ان تكون معلقة وهو بعيد بل هي معطوفة على الاسناد  
 الاول والتقدير حدثنا ابو اليمان قال شعيب انتهى (قلت) استعماده قول الكرماني بعيد لانه ما حكم بالجزم بل بالاحتمال  
 وذلك بحسب الظاهر بل القريب ما ذكره ويقويه ان طريق شعيب هذه لم تر الا عند البخارى والدليل عليه ما قاله هذا  
 القائل لم يستخرجها الاسماعيل ولا ابو نعيم ولا اوردها الطبراني في مسند الشاميين في ترجمة شعيب

٤٥ - ﴿ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمًا قَالَ  
 سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَهُوَ مُغْضَبٌ فَقُلْتُ مَا غَضَبَكَ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا أَحْرَفُ  
 مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا ﴿

مطابقته للترجمة من حيث ان اعمال الذين يصلون بالجماعة قد وقع فيها النقص والتغيير ما خلاصاتهم بالجماعة ولم يقع  
 فيها شئ من ذلك فدل ذلك على ان فضل الصلاة بالجماعة عظيم (فان قلت) الترجمة في فضل الصلاة بالجماعة في الفجر والذي  
 يفهم من هذا الحديث اعم من ذلك فكيف يكون التطابق (قلت) اذا تطابق جزء من الحديث الترجمة يكفى ويشمل  
 هذا وقع له كثيرا في هذا الكتاب (ذكر رجاله) وهم ستة \* الاول عمر بن حفص النخعي الكوفي تبة الثاني ابوه  
 حفص بن غياث بن طلق النخعي \* الثالث سالم بن الاعمش تبة الرابع سالم بن ابي الجعد تبة الخامس ام الدرداء التي اسمها  
 هجيمة وهي ام الدرداء الصغرى التابعة لالكبرى التي اسمها خيرة وهي الصحابية وانما قلنا كذلك لان الكبرى  
 ماتت في حياة ابي الدرداء وعاشت الصغرى بعده بزمان طويل وقد جزم ابو حاتم بأن سالم بن ابي الجعد لم يدرك  
 ابا الدرداء فلي هذا لم يدرك ام الدرداء الكبرى وقال الكرماني ام الدرداء هي خيرة بنت الحارث المعجمة وسكون الباء  
 آخر الحروف بنت ابي حدردا الاسلمية من فاضلات الصحابيات وعاقلاتهن وعابداتهن ماتت بالشام في خلافة عثمان



(قلت) هذا هو منه والصحيح ما ذكرناه ■ السادس أبو الدرداء وأسمه عويم بن مالك (ذكر لطائف اساده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه رواية لابن عن الأب وفيه رواية للتابعية عن الصحابي وفيه رواية للتابعي عن التابعيه وفيه ان رواه الاربعة كوفيون وهذا من افراد البخارى رضى الله تعالى عنه ■

(ذكر معناه) **قوله** «مغضب» بفتح الضاد المعجمة **قوله** «ما اعرف من امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم» كذا في رواية أبي ذر وكرامة وفي رواية الباقرين «من محمد» بدون لفظ امة وعليه شرح ابن بطال ومن تبعه فقال يريد من شريعة محمد ﷺ شيئا لم يتغير عما كان عليه الا الصلاة في جماعة تحذف المضاف اليه لدلالة الكلام عليه ووقع في رواية أبي الوقت «من امر محمد» بفتح المهملة وسكون الميم وفي آخره راء وكذا ساقه الحميدى في جمعه وكذا هو في مسند احمد ومستخرجي الاسماعيلي وأبي نعيم من طرق عن الاعمش وعندهم بلفظ «ما اعرف فيهم» أي في اهل البلد الذي كان فيه أبو الدرداء قيل كان لفظ فيهم لما حذف من رواية البخارى صحف بعض النقلة افظ امر بلفظة امة ليعود الضمير في أنهم على الامة (قلت) لا محذور في كون لفظ امة بل الظاهر هذا على ما لا يخفى **قوله** «يصلون جميعا» أي مجتمعين وانتصابه على الحال ومفعول يصلون محذوف تقديره يصلون الصلاة او الصلوات (ومما يستفاد منه) جواز الغضب عند تغير شيء من امور الدين وجواز انكار المنكر بالغضب اذا لم يستطع أكثر من ذلك ■

٤٦ - **حدثننا محمد بن العلاء قال حدثننا أبو أسامة عن برید بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم فابعدهم ثم منى والذي ينتظر الصلاة حتى يهتديها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلى ثم ينأى**

مطابقتها للترجمة تفهم من **قوله** «أعظم الناس اجر في الصلاة أبعدهم فابعدهم منى» بيان ذلك انه بين فيه ان سبب اعطية الاجر في الصلاة هو بعد المشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وقد علم ان افضل الاعمال اجزها فكل صلاة توجد فيها المشقة من حيث بعد المشى فهي اعظم اجرا وافضل من الصلاة التي لا يوجد فيها ذلك فينتج من ذلك ان صلاة الفجر اذا كان فيها بعد المشى مع كونه عقيب اليوم الذي فيه راحة للبدن مع مصادفة الظلمة احيانا تكون اعظم اجرا وافضل من غيرها في هذه الحثية طابق هذا الحديث الترجمة (فان قلت) تشاركها المشاء في ذلك مع دلالة آخر الحديث على ذلك (قلت) نعم تشاركها في وجود تلك المشقة ولا تشاركها في الزيادة المذكورة ولئن سلمنا انها تشاركها مطلقا فلا يضر ذلك لان المقصود هو مطابقة ما بين الحديث والترجمة وهي موجودة بالطريق الذي ذكرناه فهذا القدر فيه الكفاية ولا يحتاج الى ما أكثره بعض الشراح من كلام فيه ما فيه من حرارة في القلب من الحسد (ذكر رجاله) ■ وهم خمسة قد ذكرنا واهذا الترتيب في باب من علم لكن ذكر ابو اسامة بمه باسمه محادوه هنا بكنته ويريد بضم الباء الواحدة و ابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروى عن ابيه ابي موسى واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصلاة ■

(ذكر معناه) **قوله** «اجرا» نصب على التمييز **قوله** «ابعدهم» بالرفع خبر المبتدأ اعنى **قوله** «أعظم الناس» **قوله** «فابعدهم» الفاء فيه للاستمرار كما في قولهم الامثل فالامثل هكذا قاله الكرماني (قلت) لم يذكر احد من النحاة ان الفاء تسمى بمعنى الاستمرار ولكن يمكن ان تكون الفاء هنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه وقال الزمخشري الفاء مع الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود كقوله

يا لهف زبابة للبحار الصابح ■ فالغائم فالآيب

أي الذي صبح فغتم فآب والثاني تدل على ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكل فالافضل واعمل الاحسن فالاجمل والثالث تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين

فانقصرين وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم كما فى قوله تعالى ( ثم خلقنا النطفة علقه خلقنا الملقه مضنة خلقنا المصنفة عظاما فكسونا العظام لحما ) فالفاء فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فعلى هذا يجوز ان تكون الفاء هنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم قوله «عشى» بفتح الميم الاولى وسكون الثانية اسم مكان وهو منصوب على التمييز والمعنى ابعدهم مسافة إلى المسجد قوله «من الذى يصلى» اعم من ان يكون مع جماعة او وحده قوله «ثم بنام» قال الكرماني (فان قلت) هذا التفضيل امر ظاهر ضرورى فالفائدة فى ذكره (قلت) معناه ان الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام آخر الوقت اعظم اجرا من الذى يصلها فى وقت الاختيار وحده او الذى ينتظرها حتى يصلها مع الامام اعظم اجرا من الذى يصلها ايضا مع الامام بدون انتظار اى كما ان بعد المكان مؤثر فى زيادة الاجر كذلك طول الزمان لانها يتضمنان زيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة (قلت) قد علم ان السبب فى تحصيل هذا الاجر العظيم انتظار الصلاة واقامتها مع الامام فان وجد احد هادون الآخر فلا يحصل له ذلك ويعلم من هذا ايضا ان تأخير الصلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن اجر كما فى تأخير الظهر الى ان يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتأخير العصر الى ما قبل تغير قرص الشمس وتأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل وتأخير الصبح الى وقت الاسفار ثم قال الكرماني ايضا (فان قلت) فافائدة ثم بنام (قلت) اشار الى الاستراحة المقابلة للمشقة التى فى ضمن الانتظار.

(وما يستفاد منه) الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطا وسيأتى بيان ذلك فى الباب الذى يلى الباب الذى يلى هذا الباب ان شاء الله تعالى \*

### ﴿ باب فضل التهجير إلى الظهر ﴾

اى هذا باب فى بيان فضل التهجير الى صلاة الظهر. التهجير التذكير الى كل شىء والمبادرة اليه يقال هجر يهجر تهجير افهوم هجر وهى لغة قليلة حجازية اراد المبادرة الى اول وقت الصلاة واما قال الى الظهر مع ان لفظ التهجير يبنى عنه لزيادة التأكيد وعامة نسخ البخارى باب فضل التهجير الى الظهر وعليه شرح ابن التين وغيره وفى بعضها باب فضل التهجير الى الصلاة وعليه شرح ابن بطال وهذه النسخة اعم واشمل \*

٤٧ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنًا شَوْكِيًّا عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَّرَ لَهُ نَمٌّ قَالَ الشَّهَدَاءُ خَمْسُ الْمَطْمُونِ وَالْمَبْطُونِ وَالغَرِيقِ وَصَاحِبُ الْهُدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَقَالَ لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا الْأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنْمَةِ وَالصُّبْحِ لِأَنَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه» وهذا المتن الذى ذكره مشتمل على خمسة احاديث الاول الذى أخذ العنصن الثانى الشهداء الثالث الاستهام الرابع التهجير الخامس الجبوم يفرق البخارى بينها كما تدل لاجل التراجم لان قتيبة حدث به عن مالك هكذا مجمعاً

(ذكر رجاله) وهم خمسة فذكروا غير مرة وسمى يضم السين المهملة وفتح الميم مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة القريشى المخزومى المدنى وابوصالح اسمه ذكوان بالذال المعجمة وكان يجلب السمن والزيت الى الكوفة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه العنفة فى اربعة مواضع وفيه ان رواه مديون ما خلا قتيبة بن سعيد فانه بعلاني بعلاني بلخ من خراسان

﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري قوله «لو يعلم الناس ما فى النداء» الى آخره فى الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفى الشهادات عن اسماعيل وأخرجه النسائي فيه عن عتبة بن عبد الله وقتيبة فرقيهما وعن الحارث ابن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم سبعتهم عن مالك به وأخرج قوله «بينما رجل يمشى فى طريق» الحديث فى الصلاة عن قتيبة وأخرجه مسلم فى الادب وفى الجهاد عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك وأخرجه الترمذى فى البر عن قتيبة به وقال حديث حسن صحيح

(ذكر معناه) قوله «بينما رجل» قد ذكرنا فيما مضى أن اصل بينا بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت فيه الميم فصارت بينا ويقال بينا بدون الميم ايضا وهما ظر فإزمان بمعنى المفاجأة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل أو مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والمبتدأ هنا قوله «رجل» خصص بالصفة وهى قوله «يمشى» وخبره قوله «وجد» قوله «فأخذه» وفى رواية الكشميهنى «فأخره» أى فأخره عن الطريق قوله «فشكر الله له» معناه تقبل الله منه وأثنى عليه يقال شكرته وشكرت له بمعنى واحد قوله «الشهداء» جمع شهيد سمي به لأن الملائكة يشهدون موته فكان مشهودا وقيل مشهود له الجنة فعلى هذا يكون الشهيد على وزن فعيل بمعنى مفعول وقيل لأنه حى عند الله حاضر يشهد حضرة القدس ويحضرها وقيل لأنه شهد ما أعد الله له من الكرامات وقيل لأنه ممن يستشهد مع النبي ﷺ يوم القيامة على سائر الامم المكذبين فعلى هذه المعانى يكون الشهيد بمعنى شاهد قوله «خمس» بدون التاء هكذا فى رواية ابى ذر عن الحمزى وفى رواية الباقرين خمسة بالتاء وهذا هو الاصل ولكن اذا كان المميز غير مذكور جاز الامران وفى رواية مالك فى الموطأ «الشهداء سبعة» ونقص الشهيد فى سبيل الله وزاد صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع أى التى تموت وولدها فى بطنها وفى رواية ابى داود والنسائي وابن جبان والحالك من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا «الشهادة سبعة سوى القتل فى سبيل الله المطعون والفريق وصاحب ذات الجنب والمبطون وصاحب الحريق والذى يموت تحت الهدم والمرأة تموت بجمع» وفى حديث ابن ماجه من حديث عكرمة عن ابن عباس مرفوعا «موت الغريب شهادة» واستناده ضعيف وروى سويد بن سعيد الحدادى عن على بن مهزيب عن ابى يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من عشق ففعل وكتمه مات مات شهيدا» وقد انكره على سويد الائمة قاله ابن عدى فى كامله وكذا أنكره البيهقى وابن طاهر وقال ابن جبان من روى مثل هذا عن على بن مهزيب تجب مجانبته روايته وسويد بن سعيد هذا وان كان مسلم أخرجه له فى صحيحه فقد اعتذر مسلم عن ذلك وقال انه لم يأخذ عنه الا ما كان عالما وتويع عليه ولاجل هذا أعرض عن مثل هذا الحديث وذكر ابن عساكر عن ابن عباس فى تعداد الشهداء الشريق وما آكله السبع (فان قلت) الشهداء فى الصحيح خمسة وفى رواية مالك سبعة ومع رواية ابن ماجه عن ابن عباس تكون ثمانية ومع رواية سويد بن غفلة عن ابن عباس تسعة وفى رواية ابن عساكر عنه يكون احد عشر (قلت) لانتقاض بينها لان الاختلاف فى العدد بحسب اختلاف الوحي على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «المطعون» هو الذى يموت فى الطاعون أى الوباء ولم يرد المطعون باللسان لأنه الشهيد فى سبيل الله والطاعون مرض عام فيفسد له الهواء فيفسد الامزجة والابدان قوله «والمبطون» هو صاحب الاسهال وقيل هو الذى به الاستسقاء وقيل هو الذى يشتكى بطنه وقيل من مات بداء بطنه مطلقا قوله «وصاحب الهدم» هو الذى يموت تحت الهدم وقال ابن الجوزى بفتح الدال المهملة وهو اسم ما يقع واما بتسكين الدال فهو الفعل والذى يقع هو الذى يقتل ويجوز ان ينسب القتل الى الفعل قوله «والشهيد فى سبيل الله» هذا هو الخامس من الشهداء وقال الطيبي (فان قلت) خمسة خبر المبتدأ والمدود هذا بيان له فكيف يصح له فى الخامس فانه حمل الشئ على نفسه فكانه قال الشهيد هو الشهيد (قلت) هو من باب «انا ابو النجم وشعري وشعري» وقال الكرماني الاولى ان يقال المراد بالشهيد القليل فكأنه قال الشهداء كذا وكذا والقتيل فى سبيل الله قوله «الا ان يستهوا» أى الا ان يترعوا وتقدم الكلام فيه فى باب الاستهام فى الاذان قوله «ولو حبرا» الجوحى والصفير على يديه ورجليه وقال ابن الاثير الحيوان يمشى على يديه وركبته اواسته وحبا البعير اذا برك ثم زحف من الاعياء وحبا الصغير اذا زحف على استه

(فان قلت) بما انتصب حيوا (قلت) على انه صفة لصدر محذوف اي لا توهما ولو كان اتيانا حيوا او يجوز ان يكون خبر كان المقدر والتقدير ولو كان اتيانكم حيوا •

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه فضيلة امانة الاذى عن الطريق وهي ادنى شعب الايمان فاذا كان الله عز وجل يشكر عبده ويفرله على ازالة غصن شوك من الطريق فلا يدري ما له من الفضل والثواب اذا فعل ما فوق ذلك . الثاني فيه بيان الشهداء والشهيد عندنا من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر الجراحة او قتله المسلمون ظاهرا ولم يجب بقتله دية وعند مالك والشافعي واحد الشهيد الذي قتله العدو غازيا في المعركة ثم الشهيد يكفن بلا خلاف ولا يغسل وفي المنى اذ مات في المعركة فانه لا يغسل رواية واحدة وهو قول اكثر اهل العلم ولا نعلم فيه خلافا الا عن الحسن وابن المسيب فانهما قالوا يغسل الشهيد ولا يعمل به ويصلى عليه عندنا وهو قول ابن عباس وابن الزبير وعبة ابن عامر وعكرمة وسعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والثوري والاوزاعي والمزني واحمد في رواية واختارها الخلال وقال مالك والشافعي واسحق لا يصلى عليه وهو قول اهل المدينة وقال النووي في شرح المهذب الحزم بتحريم الصلاة عليه وقال ابن حزم ان شاؤا صلوا عليه وان شاؤا تركوها وقال الكرماني (فان قلت) الشهيد حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا الحكم غير ثابت في الاربعة الاول بالاتفاق (قلت) معناه انه يكون لهم في الآخرة مثل ثواب الشهداء قالوا الشهداء على ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والآخرة وهو من مات في قتال الكفار بسببه . وشهيد الآخرة دون احكام الدنيا وهم هؤلاء المذكورون . وشهيد الدنيا دون الآخرة وهو من قتل مدبرا او غل في النسيمة او قاتل امراض دنيوى لا لاعلاء كلمة الله تعالى (فان قلت) فاطلاق الشهيد على الاربعة الاول مجاز وعلى الخامس حقيقة ولا يجوز ارادة الحقيقة والمجاز باستعمال واحد (قلت) جوزاه الشافعي واما غيره ففهم من جوزوه في لفظ الجمع ومن منعه مطلقا هل مثله على عموم المجاز يعني حمل على معنى مجازي اعم من ذلك المجاز والحقيقة (قلت) العمل بعموم المجاز هو قول اصحابنا الحنفية . الثالث فضيلة السبق الى الصف الاول والاستهام عليه . الرابع فيه فضيلة التهجير الى الظهر وعليه ترجم البخاري ولا منافاة بينه وبين حديث الابراد لانه عند اشتداد الحرو التهجير هو الاصل وهو عزيمة وذلك رخصة . الخامس فضيلة المشاء والصبح لانهما ثقيلان على المنافقين •

### ﴿ باب احتساب الآثار ﴾

اي هذا باب في بيان احتساب الآثار اي في عد الخطوات الى المسجد والآثار جمع اثر واصله من اثر المشى في الارض والمراد بها هنا الخطوات كفسره مجاهد على ما يحى •

٤٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكرنا وحوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وفي آخره باه موحدة . وعبد الوهاب ابن عبد الحميد الثقفي البصري وحيد ابن ابي حميد الطويل (ومن لطائف اسناده) ان فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع والنعنة في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواه ما بين طائفي وبصري وفيه القول في اربعة مواضع قوله «يا بني سلمة» بفتح السين وكسر اللام وهم بطن كبير من الانصار ثم من الحزرج وقال القرأزي والجوهري وليس في العرب سلمة غيرهم (قلت) ليس الامر كذلك فان ابن ماکولا والرشاطي وابن حبيب ذكروا جماعات غيرهم قوله «الاتحسبون» كلمة اللاتينية والتحضيض ومعناه الاتعدون خطأ كم عند مشيكم الى المسجد وانما خاطبهم النبي ﷺ بذلك حين ارادوا النقلة الى قرب مسجد النبي ﷺ وعند مسلم من حديث جابر رضي الله تعالى عنه «خلت البقاع حول المسجد فاراد بنو سلمة ان ينقلوا الى قرب المسجد فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال

لم انه بلغني انكم تريدون ان تنتقلوا الى قرب المسجد قالوا نعم يا رسول الله قد اردنا ذلك فقال يا بني سلمة دياركم تكتب آثاركم دياركم تكتب آثاركم « وفي لفظ « كانت ديارنا نائية من المسجد فأردنا ان نبيع بيوتنا فنقرب من المسجد فنهانا رسول الله ﷺ فقال ان لكم بكل خطوة درجة » وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس « كانت الانصار بعيدة منازلهم من المسجد فأرادوا ان يتقربوا فنزلت ونكتب ما قدموا وآثارهم قال فثبتوا زاد عبد بن حميد في تفسيره « فقالوا بل نثبت مكاننا » وقوله « تحتسبون » بنون الجمع على الاصل في عامة النسخ وشرحه الكرماني بجذف النون فقال « فان قلت ما وجه سقوط النون قلت جواز التحاة اسقاط النون بدون ناصب وجازم »

﴿ وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم ﴾

فسر مجاهد الآثار بالخطا وعن مجاهد خطاهم آثارهم أي مشوا في الارض بأرجلهم وفي تفسير عبد بن حميد عن ابي سعيد موقوفا « نكتب ما قدموا وآثارهم » قال الخطا وعند الزوار « فقال لهم النبي ﷺ منازلكم منها تكتب آثاركم » وعند الترمذي عن ابي سعيد رضى الله تعالى عنه « شكت بنو سلمة الى النبي ﷺ بعد منازلهم من المسجد فانزل الله تعالى « ونكتب ما قدموا وآثارهم » فقال النبي ﷺ منازلكم فانها تكتب آثاركم » وقال حسن غريب «

﴿ وقال ابن ابي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد قال حدثني أنس أن بني سلمة أرادوا أن يتحولوا عن منازلهم فينزّلوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال ففكر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعروا المدينة فقال ألا تحتسبون آثاركم . قال مجاهد خطاهم آثارهم أن يمشى في الأرض بأرجلهم ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة . ورجاله تقدموا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري ويحيى ابن ايوب النافقي المصري قوله « وحدثنا ابن ابي مريم » هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقرين وقال ابن ابي مريم وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم قال هكذا ذكر هذا الحديث معلقا وكذا ذكره ايضا صاحب الاطراف قال والذي رأيت في كثير من نسخ البخارى وحدثنا ابن ابي مريم وقال ابو نعيم في المستخرج كذا ذكره البخارى بلا رواية يعنى معلقا وقال بعضهم هذا هو الصواب قلت هذه دعوى بلا دليل قوله « عن أنس » هكذا هو في رواية ابي ذر وحده وفي رواية الباقرين حدثنا أنس وكذا ذكره ابو نعيم ايضا قوله « فينزّلوا قريبا » أي منزلا قريبا من مسجد النبي ﷺ لان ديارهم كانت بعيدة عن المسجد وقد صرح بذلك في رواية مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول « كانت ديارنا بعيدة من المسجد فأردنا ان نبتاع بيوتنا فنقرب من المسجد فهانا رسول الله ﷺ وقال ان لكم بكل خطوة درجة » وفي مسند السراج من طريق ابي نضرة عن جابر « أرادوا ان يتقربوا من اجل الصلاة » وفي رواية ابن مردويه من طريق اخرى عن ابي نضرة عنه قال « كانت منازلنا بلسع » (فان قلت) في الاستسقاء من حديث أنس « وما بيننا وبين سلع من دار » فهذا يعارضه (قلت) لان عارض لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قوله « ان يعروا المدينة » وفي رواية الكشميني « ان يعروا منازلهم » وهو يضم الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة أي يتكروها عرا أي فضاء خالية قال عز وجل « فنبذناه بالراء » أي بموضع خال قال ابن سيده هو المكان الذي لا يستقر فيه شيء . وقيل الارض الواسعة ووجهه اعراء في الفريين الممدود والمتسع من الارض قيل له ذلك لانه لاشجر فيه ولا شئ يغطيه والعرا مقصور الناحية ووجه كراهة التي عليه الصلاة والسلام في منعه من التقرب من المسجد هو انه اراد ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها قوله « وقال مجاهد خطاهم آثار المشى في الارض بأرجلهم » كذا هو في رواية ابي ذر وفي رواية الباقرين وقال مجاهد « ونكتب ما قدموا وآثارهم » قال خطاهم وهكذا واصله عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عنه قال في قوله « ونكتب ما قدموا » قال اعمالهم وفي قوله « وآثارهم » قال خطاهم وأشار البخارى

بهذا التعليل الى ان قصة بنى سلعة كانت سبب نزول هذه الآية وقد ورد مصرحاً به من طريق مالك عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه عن قريب •  
 (ذكر ما استفاد منه) • فيه الدلالة على كثرة الاجر لكثرة الخطا في المشى الى المسجد وسئل ابو عبد الله بن لباية عن الذى يدع مسجده ويصل في المسجد الجامع للفضل في كثرة الناس قال لا يدع مسجده وإنما فضل المسجد الجامع للجمعة فقط وعن انس بن مالك انه كان يجاوز المساجد المحدثه الى المساجد القديمة وفعله بمجاهد وابو وائل واما الحسن فسئل ايدع الرجل مسجده وقومه وبأتى غيره فقال لا نؤايجبون ان يكثر الرجل قومه بنفسه وقال القرطبي وهذه الاحاديث تدل على ان البعد من المسجد افضل فلو كان يجوار المسجد فهل له ان يجاوزه للابعد فكره الحسن قال وهو مذهبنا وفي تحطى مسجده الى المسجد الاعظم فولان واختلفت فيمن كانت داره قريبة من المسجد وقارب الخطا بحيث يساوى خطاه من داره بعيدة هل يساويه في الفضل او لا والى المساواة مال الطبري (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من طريق انس قال «مشيت مع زيد بن ثابت الى المسجد فقارب بين الخطا وقال اردت ان تكثر خطانا الى المسجد» (قلت) لا يلزم منه المساواة في الفضل وان دل على ان في كثرة الخطا فضيلة لان ثواب الخطى الشاقفة ليست كتابا الخطى السهلة واستنبط بعضهم من الحديث استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان يجنبه مسجد قريب فليل هذا اذا لم يلزم من تعاقبه الى البعيد هجر القريب والا فحياؤه بذكر الله اولى ثم اذا كان امام القريب مبتدعا او لحانا في القراءة او قومه يكرهونه فله ان يتركه ويذهب الى البعيد وكذا اذا كان امام البعيد بهذه الصفة وفي رواحه اليه ليس هجر القريب له ان يترك البعيد ويصل في القريب • وفيه ان اعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات • وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت منه منفعة اخرى او اراد تكثير الاجر بكثرة المشى ما لم يكلف نفسه والدليل على ذلك انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذى علموه منه فا انكر النبي ﷺ عليهم ذلك وإنما كره ذلك لفساد المفسدة باخلاتهم جوارب المدينة كما ذكرناه •

﴿باب فضل صلاة العشاء في الجماء﴾

اي هذا باب في بيان فضل صلاة العشاء الآخرة حال كونها في الجماعة •

٤٩ - ﴿حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ صَلَاةٌ أَثْقَلُ عَلَى الْمَنَافِقِينَ مِنَ النَّجْرِ وَالْمِشَاءِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لِأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ الْمُؤَدَّنَ فَيُقِيمَ ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يَوْمَ النَّاسِ ثُمَّ أَخَذْتُ شِمْلًا مِنْ نَارٍ فَأَحْرَقْتُ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدُ﴾

مطابقتها للترجمة في الجزء الثاني لانه يدل على زيادة فضيلة العشاء والفجر على غيرها من الصلوات فوضع الترجمة لبيان فضيلة صلاة العشاء • (ذكر رجاله) • وهم خمسة فالثلاثة الاول مضت متساقفة في سند حديث ابى الدرداء في باب فضل صلاة الفجر في الجماعة وهم عمر بن حفص بن غياث النخعي الكوفي وهو يروى عن ابيه - حفص بن غياث وهو يروى عن سايمان الاعمش وسايان يروى هناك عن سالم بن ابي الجعد وهما يروى عن ابى صالح ذكوان السجاني وقد مضى هذا مفرقا قوله «ليس صلاة اثقل» هكذا هو رواية الكشميهني في رواية ابى ذر وكريمة عنه وفي رواية الاكثرين «ليس اثقل على المنافقين» بحذف اسم ليس واما وجه تذكير ليس فلان الفعل اذا اسند الى المؤنث غير الحقيقي يجوز فيه التذكير والتأنيث وقوله اثقل افعال التفضيل فيدل على ان الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين والفجر والعشاء اثقل من غيرها اما الفجر فلانه وقت لذة النوم واما العشاء فلانه وقت السكون والراحة

وقد قال الله تعالى في حق المنافقين (ولا يأتون الصلاة الا وهم كسالى) وقيل وجه ذلك هو كون المؤمنين يفوزون بما يترتب عليهما من الفضل لقيامهم بحقهما دون المنافقين **قوله** «ماقيهما» اى في الفجر والمشام من الثواب والفضل **قوله** «لا توها» اى لانوا الفجر والعشاء ولو كان اتيانهم حبوا لانوها حابين من حب الصبي اذا زحف على استه وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرماني لو يعلمون ماقيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الا تيان اليهما الا حبوا لحيوا اليهما ولم يفوتوا جماعتهما وقال بعضهم لانوها اى لانوا الى المحل الذى تصليان فيه جماعة وهو المسجد (قلت) هذا تفسير لا يطابق التركيب اصلا والصحيح الذى ذكرناه **قوله** «يوم الناس» بالرفع في يوم والنصب في الناس والجملة في محل النصب على انها صفة لقوله «رجلا» وهو منصوب لانه مفعول لقوله «ثم امر» وهو منصوب لانه عطف على امر الاول المنصوب بأن **قوله** «فيقيم» ايضا منصوب عطفًا على ما قبله **قوله** «ثم اخذ» بالنصب لانه عطف على قوله «ثم امر» قوله «شعلا» بضم الشين المعجمة وضم العين المهملة جمع شعيلة وهو التيلة فيها نار نحو صحيفة وصحف وفتح العين جمع الشعلة من النار قوله «فأحرق» بالنصب عطفًا على «ثم اخذ» **قوله** «بعد» نقيض قبل مبنى على الضم فلما حذف منه المضاف اليه مبنى على الضم وسمى غاية لانه لا ياتيها الكلام اليها والمعنى بعد ان يسمع النداء الى الصلاة ووقع في رواية الكشميهنى لفظة يقدر بدل بعد ومعناه لا يخرج الى الصلاة حال كونه يقدر وقد علم ان الجملة الفعلية المضارعية اذا وقعت حالا يجوز فيها ترك الواو ووقع عند الداودي لا العذر عوض اللفظين المذكورين اى يقدر وبعد ويؤيده ما في حديث ابي داود الذى رواه عن ابي هريرة من حديث يزيد بن الاصم قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله **ﷺ** «لقد هممت أن آمر فتيتي فيجمعوا حزما من حطب ثم آتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم» الحديث ولكن ما روى هذا غير الداودي وهذا الحديث يدل على انه **ﷺ** أطلق على المؤمنين الذين لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة تمنع عن الاتيان اسم المنافقين على سبيل المبالغة في التهديد فافهم \*

﴿ باب اثنان فاقوقهما جماعة ﴾

اى هذا باب مترجم بلفظ اثنان فاقوقهما جماعة وهو لفظ حديث ورد من طرق ضعيفة منها ما رواه ابن ماجه في سننه من حديث الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عن عمرو بن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «اثنان فاقوقهما جماعة» وقال ابن حزم في كتاب الاحكام هذا خبر ساقط ومنها ما رواه البيهقي من حديث سعيد بن ابي زربي وهو ضعيف قال حدثنا ثابت عن انس فذكره بمثله ومنها ما رواه الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله قال ابن حزم لا يصح ومنها ما روى في الكامل للجرجاني من حديث الحكم بن عمير مرفوعا مثله وفي سننه عيسى بن طهمان وهو منكر الحديث \*

٥٠ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَا وَأَقِيمْنَا ثُمَّ لِيَوْمِكُمَا أَكْبَرُكُمْ ﴾

توجيه مطابقه حديث الباب لترجمة مشكل فقال بعضهم ذلك مأخوذ بالاستنباط من لازم الامر بالامامة لانه لو استوت صلاتهما مع صلواتهما منفردين لا كنى بأمرهما بالصلاة كأن يقول اذنا واقميا وصليا (قلت) هذا اللازم لا يستلزم كون الاثني جماعة على ما لا يخفى فكيف يستنبط منه مطابقه لترجمة ويمكن ان يذكر له وجه وان كان لا يخلو عن تكلف وهو انه **ﷺ** انما امرها بامامة احدثها الذى هو اكبرها ليحصل لهما فضيلة الجماعة فكأنهما لما صليا واحدهما امام صارا كأنهما صليا مع جماعة اذ حصل لهما ما يحصل لمن صلى بالجماعة فصار الاثنان ههنا كأنهما جماعة بهذا الاعتبار

لا باعتبار الحقيقة فافهم وتقدم حديث مالك بن الحويرث في باب الاذان للمسافرين عن محمد بن يوسف عن بغيان عن خالد الخذاء عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث قال « اتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا انتاخرتما فاذا نتما قويا ثم ليؤمكما اكرهة » وهما خالد هو الخذاء ايضا وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد وقد مضى الكلام فيه هناك ✽

### ﴿ باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من جلس في المسجد حال كونه ينتظر الصلاة ليصليها بالجماعة وفي بيان فضل المساجد

٥١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابي الزناد عن الأخرج عن ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الملائكة تصلى على أحدكم ما دام في صلاة ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله الا الصلاة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة. هذا الحديث الى قوله « لا يزال احدكم » ذكره البخارى في باب الحدث في المسجد اخرج به ابن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه غير ان هناك ان الملائكة تصلى وابو الزناد بالزاي والذون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقوله « لا يزال احدكم » الى آخره افرد به مالك في موطنه صحابه واكثر الزواة ضموه الى الاول وجملوه حديثا واحدا وذكر البخارى في باب فضل الجماعة حديث ابي هريرة مطولا وفيه « لا يزال احدكم في صلاة ما انتظر الصلاة » قوله « تصلى على احدكم » قد ذكرنا غير مرة ان الصلاة من الملائكة الاستغفار (فان قلت) ما السكنة في ذكر لفظ الصلاة دون لفظ الاستغفار (قلت) لتقع المناسبة بين العمل والجزاء قوله « ما دام » كلمة بالعدة في الموضوعين ومعناه مادام في موضعه الذي يصلى فيه منتظرا للصلاة كما صرح به البخارى في الطهارة من وجه آخر قوله « اللهم اغفر له » بيان لقوله « تصلى » وفيه مقدر وهو اما لفظ تقول الملائكة اللهم اغفر له واما قائلين اللهم وعلى التقديرين كلاهما بالنصب على الحال قوله « في صلاة » اي في ثواب صلاة لا في حكم الصلاة الا ترى انه يحل له الكلام وغيره بما يمنع الصلاة قوله « ما دامت » وفي رواية الكشميني « ما كانت » قوله « لا يمنعه » جملة من الفعل والمفعول قوله « ان ينقلب » فان مصدرية في محل الرفع على الفاعلية تقديره لا يمنعه الانقلاب اي الروح الى اهله الا الصلاة وكلمة الابعنى غير وهذا يقتضى انه اذا صرف نيته عن ذلك صار في آخر انقطع عنه الثواب المذكور وكذلك اذا شارك نية الانتظار أمر آخر ويدخل في ذلك من اشبههم في المعنى فمن حبس نفسه على افعال البر كلها ✽

٥٢ - ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعة يظلم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان نحابا في الله اجتمعا عليهما وتفرقا عليهما ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال إني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ورجل قلبه معلق في المساجد » اي متعلق ولولو لم يكن للمساجد فضل لم يكن لمن قلبه معلق فيها هذا الفضل العظيم وهذا للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله « وفضل المساجد » ويدل على هذا الجزء ايضا قوله



«وشاب نشأ في عبادة ربه» لان من هذه صفة يكون له ملازمة للمساجد بقلبه واما عن قلبه فلا يخلو وان عرض لقلبه عارض وهذا ايضا يدل على فضل المساجد •

(ذكر رجاله) • وم ستة • الاول محمد بن يشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة • الثاني يحيى بن سعيد القطان بن الثالث عبيد الله بتصغير الباء ابن عمر العمري • الرابع خبيب بن ضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف ابو الحارث الانصاري المدني وهو خال عبيد الله بن عمر المذكور • الخامس حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جد عبيد الله المذكور لايه بن السادس ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في موضع وفي الضمنة في اربعة مواضع وفيه القبول في موضعين وفيه رواية الرجل عن خاله وجدته وفيه ان رواه ما بين بصريين وهما محمد بن يشار ويحيى والقيمتديون وفيه ان شيخ البخاري مشهور بيندار ويحيى مشهور بالقطان وفيه عن حفص ابن عاصم عن ابي هريرة من حديث يحيى بن يحيى والترمذي من حديث معن قال حدثنا مالك عن خبيب بن حفص ابن عاصم عن ابي مالك قال فيه اوابي سعيد الاباقره ومصعبا فانها قال عن مالك عن خبيب بن حفص بن عاصم عن ابي هريرة وابي سعيد جميعا وكذا رواه ابو معاذ البلخي عن مالك ورواه الواقار ذكره ابن يحيى عن ثلاثة من اصحاب مالك عن ابي سعيد وحده ولم يتابع (قلت) الثلاثة هم عبدالله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم ويوسف بن عمرو بن يزيد وفي غرائب مالك للدارقطني رواه ابو معاذ عن ابي سعيد او عن ابي هريرة او عنهما جميعا انهما قالوا ذكره (قلت) وفيه رد لما ذكره ابن عبد البر •

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخاري ايضا في الزكاة عن مسدد وفي الرقاق عن محمد بن يشار وفي البخاريين عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب ومحمد بن التميمي وعن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه الترمذي في الزهد عن سوار بن عبدالله الضبيري ومحمد بن التميمي وعن اسحق بن موسى واخرجه النسائي في القضاء وفي الرقاق عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك به •

(ذكر معناه) قوله «سبعة» اي سبعة اشخاص واما قدرنا هكذا ليدخل فيه النساء فالاصوليون ذكروا ان احكام الشرع عامة لجميع المكلفين وحكمه على الواحد حكم على الجماعة الاما دل الدليل على خصوص البعض (فان قلت) ما وجه التخصيص بذكر هذه السبعة قلت التنصيص بالعدد في شيء لا ينفي الحكم عما عداه وقد روى مسلم من حديث ابي اليسر مرفوعا «من انظر مصرا او وضع له اظله الله في ظله يوم لا ظل الاظله» وهاتان الخصلتان غير الحصول السبعة المذكورة فدل على ما قلنا وقال الكرماني واما التخصيص بذكر هذه السبعة فيحتمل ان يقال فيه ذلك لان الطاعة اما تكون بين البهيورين الله او بينه وبين الخلق والاول امان يكون باللسان او بالقلب او بجميع البدن والثاني امان ان يكون عاما وهو العدل او خاصا وهو امان جهة النفس وهو التحاب او من جهة البدن او من جهة المال انتهى (قلت) اراد كونه باللسان هو الله كروا اراد كونه بالقلب هو الملق بالمسجد و اراد بجهة جميع البدن الناشء بالعبادة وبجهة المال الصدقة ومن جهة البدن في الصورة الخاصة هي اللفة قوله «يظلمهم الله» جملة في محل الرفع على انها خبر للبتداء اعنى قوله «سبعة» وقال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه (قلت) اضافة الظل اليه اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما يقال للكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه واما الظل الحقيقي قاله تعالى منزله عنه لانه من خواص الاجسام ويقال المراد ظل العرش ويؤيده ما رواه سعيد بن منصور باسناد حسن من حديث سلمان رضى الله تعالى عنه «سبعة يظلمهم الله في ظل عرشه» فذكر الحديث ثم كونهم في ظل عرشه يستلزم ما ذكره بعضهم من ان معنى «يظلمهم الله» يسترم في ستره وورحته تقول العرب اناني في ظل فلان اي في ستره وكفنه وتسمى العربة الليل فلا يبرده ويقال المراد من الظل ظل طوبى او ظل الجنة ويرد هذا قوله «يوم لا ظل الاظله» لان المراد من

اليوم المذكور يوم القيامة والدليل عليه ان عبد الله بن المبارك صرح به في روايته عن عبد الله بن عمر على ما يجي في كتاب الحدود وظل طوي اوظن الجنة انما يكون بعد استقرارهم في الجنة وهذا عام في حق كل من يدخلها والخديث يدل على امتياز هؤلاء السبعة من بين الخلق ولا يكون ذلك الا يوم القيامة يقوم يقوم الناس لرب العالمين وودت منهم الشمس ويشد عليهم حرها ويأخذهم العرق ولا ظل هناك لشيء الا ظل العرش قوله «الامام العادل» خبر مبتدأ محذوف تقديره احد السبعة الامام العادل والكلام فيه من وجوه الاول ان قوله «العادل» اسم فاعل من العدل وقال ابو عمر اكثر رواة الموطأ روه عادل وقدره بعضهم عدل وهو المختار عند اهل اللغة يقال رجل عدل ورجال عدل وامرأة عدل ويجوز امام عادل على اسم الفاعل يقال عدل فهو عادل كما يقال ضرب فهو ضارب وقال ابن الاثير العدل في الاصل مصدر سمى به فوضع موضع العدل وهو ابلغ منه لانه جمل المسمى نفسه عدلا . الثاني معناه الواضع كل شيء في موضعه وقيل المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط سواء كان في العقائد او في الاعمال او في الاخلاق وقيل الجامع بين امهات كالات الانسان التسلات وهي الحكمة والشجاعة والعفة التي هي اوساط القوى الثلاث اعنى القوة العقلية والغضبية والشهوانية وقيل المطيع لاحكام الله تعالى . وقيل المراد حقوقي الرعية وهو عام في كل من اليه نظر في شيء من امور المسلمين من الولاية والحكام . الثالث قدم الامام العادل في ذكر السبعة لكثرة مصالحه وعموم نفعه فالامام العادل يسلم الله به امور اعظيمة ويقال ليس احد اقرب منزلة من الله تعالى بعد الانبياء عليهم الصلاة والسلام من امام عادل وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ما حكم قوم بغير حق الا سلب الله عليهم اماما جائرا قوله «وشاب» اى والثاني من السبعة شاب نشأ في عبادة ربه يقال نشأ الصبي نشأ نشأ فهو نشأ اذا كبر وشب يقال نشأ وانشأ اذا خرج وابندا وانشأ يفعل كذا اى ابتداء يفعل وفي رواية الامام احمد عن يحيى القطان «شاب نشأ بعبادة الله» وهي رواية مسلم ايضا وزاد حماد بن زيد عن عبد الله بن عمر «حتى توفي على ذلك» اخرجه الجوزقي وفي حديث سلمان «اننى شابه ونشاطه في عبادة الله» (فان قلت) لم خص الثاني من السبعة بالشباب ولم يقل رجل نشأ (قلت) لان العبادة في الشباب اشده واشق لكثرة الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على اتباع الهوى قوله «ورجل قلبه» اى الثالث رجل قلبه مطلق في المساجد بفتح اللام وقال الكرماني اى بالمساجد وحرروف الجر بعضها يقوم مقام بعض ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها (قلت) رواية احمد مطلق (بالمساجد) وفي رواية المسمل (متعلق) بزيادة التام المثناة من فوق بعد الميم ومعناه شدة تعلق قلبه بالمساجد وان كان خارجا عنه وتعلق قلبه بالمساجد كناية عن انتظاره اوقات الصلوات فلا يصلح صلاة ويخرج منه الا وهو منتظر وقت صلاة اخرى حتى يصل فيه وهذا يستلزم صلواته ايضا بالجماعة قوله «ورجلان تحاببا» اى الرابع رجلان تحاببا بتشديد الباء الموحدة واصله تحاببا فلما اجتمع الحرفان المتماثلان اسكن الاول منهما وادرج فى الثاني وهو حد الاذغام وهو من باب التفاعل وقال الكرماني (فان قلت) التفاعل هو الاظهار اذا اصل الفعل حاصل له وهو متنتف ولا يريد حصوله نحو تجاهلت (قلت) قد يجيى لغير ذلك نحو بواعده فتباعدتتهى (قلت) التحقيق فى هذا ان تفاعل لمشاركة امرين او اكثر فى اصله يعنى فى مصدر فعله الثلاثى ضرب نحو تضارب زيد وعمر ولذلك نقص مفعولان فاعل وحاصله ان وضع فاعل لنسبة الفعل الى الفاعل متعلقا بغيره مع ان الغير فعل مثل ذلك ووضع تفاعل لنسبة الى المشتركين فى شيء من غير قصد الى تعلقه فلذلك جاء الاول زائدا على الثاني بمفعول ايدا فاذا كان الامر كذلك كان المقام يقتضى ان يقال ورجلان تحاببا من باب المفاعلة لامن باب التفاعل ليدل على ان الغير فعل مثل ما فعل هو والجواب عنه ان تفاعل قد يجيى للمطابوعة وهي كونها دالة على معنى حصل عن تعلق فعل آخر متدكقولك باعدته فتباعد فقولك تباعد عبارة عن معنى حصل عن تعلق فعل متدوهنا كذلك فان تحاببا عبارة عن معنى حصل عن تعلق حابب والجواب الذى قاله الكرماني غير مستقيم لان معنى ذلك هو الدلالة على ان الفاعل اظهر ان المعنى الذى اشتق منه تفاعل حصل له مع انه ليس فى الحقيقة كذلك فمعنى تجاهل زيدانه اظهر الجهل من نفسه وليس عليه فى الحقيقة وليس المعنى هنا انه اظهر الحجة من نفسه وليس عليه فى الحقيقة فافهم فانه موضع دقيق (فان قلت) قال رجلان فيكون المذكور بممانية لاسبعة

(قلت) معناه ورجل يحب غيره في الله والحجة أمرني فلا بد لها من المنتسبين فلذلك قال رجلان **قوله** «في الله» أي لاجل الله لا لفرض دنياوى وكلمة في قد تجيء للسببية كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «في النفس المؤمنة مائة مائة» أي بسبب قتل النفس المؤمنة ووقع في رواية حماد بن زيد «ورجلان قال كل منهما الآخر أي أحبك في الله فصدرا على ذلك» **قوله** «اجتمعا على ذلك» أي على الحب في الله وفي رواية الكشميني «اجتماع عليه» أي على الحب المذكور وكذلك الضمير في عليه يعني كان سبب اجتماعهما حب الله والاستمرار عليه حتى تفرقا من مجلسهما كذا قاله الكرمانى ولا يحتاج الى قوله حتى تفرقا من مجلسهما بل المعنى انهما داما على المحبة الدينية ولم يقطعاها بامراض دنياوى سواء اجتمعا حقيقة او لا حتى فرق بينهما الموت **قوله** «ورجل» طلبته أي والخامس رجل طلبته امرأة وفي رواية احمد بن يحيى القطان «دعته امرأة» وكذا في رواية كريمة وسلم وللبخارى ايضا في الحدود عن ابن المبارك وزاد ابن المبارك «الى نفسها» وفي رواية البيهقي في شعب الايمان من طريق ابي صالح عن ابي هريرة «فرضت نفسها عليه» وظاهر الكلام انها دعت الى الفاحشة وبه جزم القرطبي وقيل يحتمل ان تكون طابته الى التزويج بها تخاف ان يشتغل عن العبادة بالافتتان بها او تخاف ان لا يقوم بمحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول اظهر لوجود قرائن عليه **قوله** «ذات منصب» المنصب بكسر الصاد الحسب والنسب الشريف قال الجوهري المنصب الاصل وكذلك النصاب وانما خصها بالذكور لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي طالبة لذلك وقد اغنت عن مرادته قوله «فقال انى اخاف الله» زاد في رواية كريمة «رب العالمين» وقال القاضي عياض يحتمل ان يقول ذلك بلسانه زجر الماعن الفاحشة ويحتمل ان يقول بقلبه لئلا زجر نفسه قال القرطبي انما يصدر ذلك عن شدة الخوف من الله والصبر عنها خوفاً لله من اكمل المراتب واعظم الطاعات قوله «ورجل تصدق» أي والسادس رجل تصدق اخفى بلفظ الماضي وهو حجة وقت حالاً بتقدير قدم ومفعول اخفى محذوف أي اخفى الصدقة ووقع في رواية احمد «تصدق فاحق» وكذا في رواية البخارى في الزكاة عن مسدد عن يحيى «تصدق بصدقة فأخفاها» ومثله للملك في الموطأ ووقع في رواية الاصيل «تصدق اخفاء» بكسر الهمزة ودو على انه مصدر منصوب على انه حال بمعنى تخفيا قوله «حق لا تعلم» بضم الميم وفتحها نحو مرض حتى لا يرجونه ومثرت حتى تتيب الشمس قوله «شاه» مرفوع لانه فاعل لقوله «لا تعلم» قوله «ما تنفق يمينه» جملة في محل نصب على انها مفعول وانما ذكر اليمين والشمال للبالغة في الاخفاء والاسرار بالصدقة وضرب المثل بما يقرب اليمين من الشمال ولما لا بينهما ومعناه لو قدرت الشمال رجلا متيقظا لما علم صدقة اليمين لمبايسته في الاخفاء وقيل المراد من على شاهه من الناس . ثم اعلم ان اكثر الروايات في هذا الحديث في البخارى وغيره «حتى لا تعلم شاهه ما تنفق يمينه» ووقع في صحيح مسلم مقولاً وهو حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شاهه وقال عياض هكذا في جميع النسخ التي وصلت اليها من صحيح مسلم مقولاً والصواب الاول (قلت) لان السنة الممهودة اعطاء الصدقة باليمين وقد ترجم عليه البخارى في الزكاة باب الصدقة باليمين قال ويشبه ان يكون الوهم فيه ممن دون مسلم وقال بعضهم ليس الوهم فيه ممن دون مسلم ولا منه بل هو ممن وشيخه او شيخه يحيى القطان وقد طول الكلام فيه ولا ينكر الوهم من مسلم ولا ممن هو دونه او فوقه ويمكن ان يكون هذا القلب من الكاتب واستمرت الرواة عليه **قوله** «ورجل» أي والسابع رجل ذكر الله خالياً اي من الخلق لانه حينئذ يكون بدمع من الرياء وقيل خالياً من الالتفات الى غيره تعالى ولو كان في الملاوي يؤيده رواية البيهقي «ذكر الله بين يديه» ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد «ذكر الله في خلاء» أي في موضع خال وقال بعضهم «ذكر الله» أي بقلبه من التذكر او بلسانه من التذكر (قلت) ليس كذلك لان الذكر بالقلب من الذكر بضم الذال وباللسان من الذكر بكسر الذال وايضا لفظ ذكر بلا قيد لا يكون مشتقاً من التذكر فن له يد في علم التصريف يفهم هذا **قوله** «ففاضت عيناه» وانما اسند الفيض الى العين مع ان العين لا تفيض لان الفائض هو اللمع مبالغة كأنها هي الفائض وذلك كقوله (ترى اعينهم تفيض من الدمع) وقال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذكور وبحسب ما ينكشف له في حال اوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال اوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه ويشهد للاول ما رواه الجوزقي من رواية حماد بن زيد «ففاضت عيناه من خشية الله»

(ذكر ما استفاد منه) وفيه فضيلة الامام العادل وقد روى مسلم من حديث عبد الله بن عمر رفته « ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا » وقال ابن عباس ما اخفر قوم المهدي الا سبط الله عليهم العذاب وما نقص قوم الميكاال الامنعوا القطر ولاكثر الربا في قوم الا سبط الله عليهم الويا وما حكم قوم بغير حق الا سبط عليهم امام جائر » فالامام العادل يصاح الله به . وفيه فضيلة الشاب الذي نشأ في عبادة ربه وفي الحديث « تعجب ربك من شاب ليست له صبوة » وفيه فضل من سلم من الذنوب واشتغل بطاعة ربه طول عمره وقد يخرج به من قال ان الملك افضل من البشر لانهم (يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقيل لابن عباس رجل كبير الصلاة كبير القيام يقارف بعض الاشياء ورجل يصلي المكتوبة ويصوم مع السلامة قال لا عدل بالسلامة شيئا قال تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللغم) . وفيه فضيلة من يلازم المسجد للصلاة مع الجماعة لان المسجدين الله وبيت كل تقى وحقيق على المزور والكرام الزائر فكيف باكرم الكرماء . وفيه فضيلة التحاب في الله تعالى فان الحب في الله يفيض في الله من الايمان وعند مالك من القرائن وروى ابن مسعود والبراء بن عازب مرفوعا ان ذلك من اوثق عرى الايمان وروى ثابت عن انس رفته « ما تحاب رجلان في الله الا كان افضلهما اشدهما جانا صاحبه » وروى ابو رزين قال « قال النبي ﷺ يا ابا رزين اذا خلوت حرك لسانك بذكر الله وحب في الله وابغض في الله فان المسلم اذا زار في الله شيعة سبعون الف ملك يقولون اللهم وصله فيك فصله ومن فضل المتحابين في الله ان كل واحد منهما اذا دعا لآخره يظهر الغيب امن الملك على دعائه » رواه ابو داود مرفوعا . وفيه فضيلة من يخاف الله قال الله تعالى (واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ) وقال (ومن خاف مقام ربه جنتان) وروى ابو ممر عن سلمة بن نبيط عن عبيد بن ابي الجعد عن كعب الاحبار قال ان في الجنة لدار ادرية فوق درة ولؤلؤة فوق لؤلؤة فيها سبعون الف قصر في كل قصر سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت لا ينزلها الا النبي او صديق او شهيد او محكم في نفسه او امام عادل قال سلمة فسالت عبيدا عن المحكم في نفسه قال هو الرجل يطلب الحرام من النساء او من المال فيتعرض له فاذا ظفر به تركه مخافة الله تعالى فذلك المحكم في نفسه وفيه فضيلة الخفي صدقته ومصداق هذا الحديث في قوله تعالى (وان تحضوها وتوسموها الفقراء فهو خير لكم) وقالت العلماء هذا في صدقة التطوع فالسرف فيها افضل لانه اقرب الى الاخلاص وابعد من الرياء واما الواجبة فاعلاها افضل ليقندي به في ذلك ويظهر دعائم الاسلام وهكذا حكم الصوم فاعلان فرائضها افضل واختلف في السنن كالوتر وركعتي الفجر هل اعلانها افضل ام كتابتها حكاة ابن التين وقال القرطبي وقد سمعنا من بعض المشايخ ان ذلك الاخفاء ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له مثلا درهما في شيء يساوي نصف درهم فالصورة مبايعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن قيل ان اراد ان المراد في هذا الحديث هذه الصورة خاصة ففيه نظروا ان اراد ان هذا ايضا من صورة الصدقة الخفية فسلم وفي مستند احمد رحمه الله من حديث انس رضي الله تعالى عنه باسناد حسن مرفوعا « ان الملائكة قالت يارب هل من خلقك شيء اشد من الحديد قال نعم الحديد قالت فهل اشد من النار قالت فهل اشد من النار قال نعم الماء قالت فهل اشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل اشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق يمينه فيخفيها عن شماله » وفيه فضيلة ذكر الله في الخلوات مع فيضان الدمع من عينه وروى ابو هريرة مرفوعا « لا يبلج النار احد بكى من خشية الله حتى يعود للنبي في الضرع » وروى ابو عمران « عن ابي الخلد قال قرأت في مسألة داود عليه الصلاة والسلام ربه تعالى الهى ماجزاء من بكى من خشيتك حتى تسيل دموعه على وجهه قال اسلم وجهه من لفع النار » وروى الحاكم من حديث انس مرفوعا « من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى يصب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة »

٥٣ - ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْدِ الْقَيْسِ قَالَ سَأَلَ أَنَسُ هَلْ اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَائِمًا قَالَ نَعَمْ أُخْرِيَ آيَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ الْاَيْلِ ثُمَّ أُقْبِلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ

بَعْدَ مَا صَلَّى قَالَ صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَلَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُنْذُ أَنْظَرْتُمُوهَا قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظَرُ  
لِي وَيَبِصُّ خَاتَمِهِ ﴿

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وهو قوله «من جلس في المسجد ينظر الصلاة» وفي الحديث هو قوله «ولم تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها» بهورجالة قتيبة بن سعيد واسماعيل بن جعفر ابوابراهيم الانصاري المدني وحيد هو الطويل وهذا الحديث قدم في باب وقت المشاء الى نصف الليل عن عبد الرحيم الحاربي عن زائدة عن حيد الطويل عن انس قال «اخرا النبي ﷺ صلاة المشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلوا الناس وانما امانكم في صلاة ما انتظرتموها» وقد مضى الكلام فيه مستوفي قوله «الى شطر الليل» اي نصفه على ما صرح به في الحديث المذكور قوله «ويبص خاتمه» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة هو ريق الحاتم ولما نه

﴿ باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من يخرج الى المسجد وفي رواية ابي ذر «من خرج» بلفظ الماضي وفي رواية الاكثرين باب فضل من غدا الى المسجد موافقا للفظ الحديث وقال ابن سيده الغدوة البكرة علم للوقت والغداة كالغدوة وجمعها غدوات وقال ابن الاعرابي غدبة لغتقي غدوة كضحية لغتقي ضحوة والغدو جمع غداة تادرة وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وفي الجامع للقرائز الغدوة اسم سمي به الوقت فجعل معرفة لتلك وصار اسما لشيء بينه وقال الخليل الغدو الجمع مثل الغدوات وجمع غدوة غداو وفي الصحاح الغدوة ما بين صلاة الغداة وبين طلوع الشمس والغدو نقيض الرواح وزعم ابن قرقول انه قد استعمل الغدوة والرواح في جميع النهار وفي المحكم الرواح العشي وقيل من لندن زوال الشمس الى الليل ورحنا رواحا وتروخنا سمرنا في ذلك الوقت او عملنا وفي الصحاح الرواح نقيض الصباح وهو اسم للوقت ويقال الغدو السير في اول النهار الى زوال الشمس والرواح من الزوال الى آخر النهار ويقال غدا خرج مبكرا وراح رجوع وقد يستعملان في الخروج والرجوع مطلقا توسعا

٥٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نُزُلًا مِنَ الْجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول على بن عبد الله بن جعفر ابواحسن يقال له ابن المدني البصري وقد تقدم. الثاني يزيد بن هارون بن زاذان الواسطي تقدم. الثالث محمد بن المطرف بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء وبالفاء ابو عسان اللقي المدني. الرابع زيد بن اسلم بلفظ الماضي مولى عمر بن الخطاب المدني. الخامس عطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالي مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات سنة ثلاث وثمانين. السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه

(ذكر لطائف اسنده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع وفيه النسخة في اربعمائة موضع وفيه القول في موضعين وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وفيه ان رواه معاوية بن بصرى وواسطي ومدني. والحديث اخراجه مسلم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله «اعد» من الاعداد وهو التهيئة قوله «نزلا» بضم النون وسكون الزاي وضما وهي ما يباين من الاشياء للقدام وتزلا بالتكثير رواية الكشميني وفي رواية غيره تزله بالاضافة الى الضمير وفي رواية مسلم وابن خزيمة واحد مثل رواية الكشميني قوله «كأ غدا او راح» اي بكل غدوة وروحة وقال الكرماني في بعض الروايات وراح بواو المعطف والفرق بين الروايتين انه على الواو لا بد له من الامر حتى يعده

التزك وعلى كلمة اويكنى احدهما فى الاعداد وقال بعضهم القدو والرواح فى الحديث كالبكرة والعشى فى قوله تعالى (ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا) يراد بها الديمومة لا الوقتان المينان واقه تعالى اعلم •

﴿بابُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا اقيمت الى آخره وهذه الترجمة بينها لفظ حديث اخرجه مسلم فى كتاب الصلاة من طرق كثيرة عن عمرو بن دينار المكى عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذى عن احمد بن منيع واخرجه النسائى عن احمد بن عبد الله بن الحكم واخرجه ابن ماجه عن ابي بشر بن خلف (فان قلت) ما كان المانع للبخارى جعل هذا ترجمة ولم يخترجه قلت) اختلف هذا على عمرو بن دينار فى رفعه ووقفه فلذلك لم يخترجه ولكن الحديث الذى ذكره فى الباب يعنى عن ذلك كما نذكره ان شاء الله تعالى •

٥٥ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بَجِينَةَ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ . قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ سَمِعْتُ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ بَجِينَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا أَرْبَعًا﴾

مطابته للترجمة فى قوله «الصبح اربعا» حيث انكر صلى الله تعالى عليه وسلم على الرجل الذى كان يصلى ركعتين بعد ان اقيمت صلاة الصبح فقال «الصبح اربعا» اى الصبح تصلى اربعا لانه اذا صلى ركعتين بعد ان اقيمت الصلاة ثم يصلى مع الامام ركعتين صلاة الصبح فيكون فى معنى من صلى الصبح اربعا فدل هذا على ان لاصلاة بعد الاقامة الا الصلاة المكتوبة (فان قلت) حديث الترجمة اعلم لانه يشمل سائر الصلوات وحديث الباب فى صلاة الصبح (قلت) كلاهما فى المعنى واحدا لان الحكم فى الانكار فيه ان يتفرغ المصلى للريضة من اولها حتى لا تفوته فضيلة الاحرام مع الامام فهذا يعم الكل فى الحقيقة وقال بعضهم يحتمل ان تكون اللام فى حديث الترجمة عهدية فيتفان (قلت) لاحاجة الى ذكر الاحتمال لان الاصل فى اللام ان تكون للعهد فى الاصل حين قال **صلى الله عليه وسلم** واذا اقيمت الصلاة لا تراعى انه كان ذلك فى وقت صلاة من الصلوات •

(ذكر رجاله) وهم تسعة . الاول عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشى العامرى الاوسى المدينى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحق الزهرى المدينى . الثالث ابوه سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الرابع حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . الخامس عبد الله بن مالك بن بجينة وبجينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وفى آخره هاء وهى بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وهو اسم ام عبد الله وقال ابو نعيم الاصبهانى بجينة ام ابيه مالك ابن القشب بكسر القاف وسكون الشين المعجمة وفى آخره باء موحدة وهولقب واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدى وقال ابن سعد بجينة عتبة بنت الحارث لها حجة وقال قدم مالك بن القشب مكة فى الجاهلية فخالف بنى المطلب بن عبد مناف وتزوج بجينة بنت الحارث بن المطلب وادركت بجينة الاسلام فاسلمت وصحبت واسلم ابنها عبد الله قديما وحكى ابن عبد البر خلافا لبجينة هل هى أم عبدالله او ام مالك والصواب انها ام عبدالله كما قلناه السادس عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم بن محمد النيسابورى مات فى سنة ستين ومائتين . السابع بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفى

آخره زاي بن اسد المسمى ابو الاسود البصرى . الثامن شعبة بن الحجاج . التاسع مالك بن بحينة قال ابن الاثير له صحبة وقال الذهبي في تجريد الصحابة مالك بن بحينة والد عبدالله ورد عنه حديث وصوابه لعبدالله وقال ابن عساكر في ترجمته مالك بن بحينة عن النبي ﷺ انها وهم وقال ابن معين عبدالله هو النبي روى عن النبي ﷺ وليس يروى ابو عن النبي ﷺ شيئا نقله عنه النسائي

(ذكر لطائف اساده) هنا اسنادان الاول عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حفص بن عاصم عن عبدالله بن مالك . الاسناد الثاني عن عبدالرحمن بن عازم عن شعبة بن سعد عن مالك بن بحينة هكذا يقول شعبة في هذا الصحابي وتابعه على ذلك ابو عوانة وحماد بن سلمة وحكم الحافظ يحيى بن معين واحمد ومسلم والنسائي والاسماعيلي والدارقطني وابو مسعود وآخرون عليهم بالوهم في موضعين احدهما ان بحينة والدة عبدالله لا والدة مالك . والاخر ان الصحبة والرواية لعبدالله للمالك وحينئذ الداودي الى ان مالكا له صحبة حيث قال وهذا الاختلاف لا يضر فاي الرجلين كان فهو صاحب (فان قلت) لم يسبق البخاري لفظ رواية ابراهيم بن سعد وتحويل الرواية لشعبة (قلت) كأنه اوهم انهما متوافقان وليس كذلك وقد ساق مسلم رواية ابراهيم بن سعد بالسند المذكور ولفظه «مر برجل يصلي وقد اقيمت صلاة الصبح فكلمه بشيء لاندري ما هو فلما انصرفنا احطنا نة ول ماذا قال لك رسول الله ﷺ قال قال لي يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا» في هذا السياق مخالفة لسياق شعبة في كونه ﷺ كالم الرجل وهو يصلي ورواية شعبة تقتضي انه كله بعدما فرغ (قلت) يمكن الجمع بينهما انه كله اولاسر اولهنا احتاجوا ان يسألوه ثم كله ثانيا جهرا فسمعوه وفائدة التكرار تقرير الانكار وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنفة في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان رواه ما بين نيسابور وبصرى ومدني وواسطي وفيه ان شيخه عبدالعزير من افراده وفيه اثنتان من الصحابة على قول من يقول مالك بن بحينة من الصحابة وفيه اثنتان من التابعين احدهما سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف كان من اجلة التابعين والاخر حفص بن عاصم

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصلاة عن القضي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه وعن قتيبة عن ابي عوانة عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن ابن بحينة به قال وقوله عن ابيه خطأ بحينة هي ام عبدالله قال ابو مسعود وهذا يخطئ فيه القضي بقوله عن ابيه واسقط مسلم من اوله عن ابيه ثم قال في عقبه وقال القضي عن ابيه واهل العراق منهم شعبة وحماد بن سلمة وابو عوانة يقولون عن سعد بن حفص عن مالك بن بحينة واهل الحجاز قالوا في نسبة عبدالله بن مالك ابن بحينة وهو الاصح واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمود بن غيلان عن وهب بن جرير عن شعبة باسناد نحوه وقال هذا خطأ والصواب عبدالله بن بحينة واخرجه ابن ماجه في عن ابي مروان محمد بن عثمان العثاني عن ابراهيم بن سعد به (ذكر معناه) قوله «من الازد» بسكون الزاي ويقال له الاسد ايضاً اورد شتوة وبالسين رواية الاصيل قوله «رأى رجلا» هو عبدالله الراوي كما رواه احمد من طريق محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عنه وان النبي ﷺ مر به وهو يصلي» وفي رواية «خرج واهن القشب يصلي» واخرج ابن خزيمة وابن جبان والبخاري والحاكم وغيرهم عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال «كنت اصلي واخذ المؤذن في الاقامة فحذني النبي ﷺ وقال اتصلي الصبح اربعا» (فان قلت) يحتمل ان يكون الرجل هو ابي عباس (قلت) لا بل هما قضيتان قوله «وقد اقيمت» هو ملحق الاسنادين والقدر المشترك بين الطريقتين اذ تقديره مر النبي ﷺ برجل وقد اقيمت ومعناه وقد نودي للصلاة بالالفاظ المخصوصة قوله «فلما انصرف» اي من الصلاة قوله «لا تبه الناس» بالهاء المثلثة الخفيفة اي دار واحاط وقال ابن قتيبة اصل اللوث الطي ويقال لا ت عمامة اي اداها ويقال فلان يلوث بي اي يلوذي. والمقصود ان الناس احاطوا به والتفوا حوله والضمير في به يرجع الى النبي ﷺ ولكن طريق ابراهيم بن سعد المتقدمة تقتضي انه يرجع الى الرجل قوله «آلصبح اربعا» بهزة ممدودة في اوله ويجوز قصرها وهو استفهام لانكار التوبيخ والصبح منصوب باضمار فعل

مقدور تقديره اتصل الصبح وقال الكرمانى ويجوز الصبح بالرفع أى الصبح تصلى أربعا (قلت) يكون الصبح على هذا التقدير مبتدأ وقوله تصلى أربعا جملة وقعت خبرا والضمير محذوف لأن تقديره تصلى أربعا والضمير الذى يقع مفعولا حذفه شائع ذائع واتصاف أربعا على الحال قاله ابن مالك وقال الكرمانى على البدلية (قلت) يكون بدل الكل من الكل لأن الصبح صار فى معنى الأربع ويجوز أن يكون بدل الكل من البعض لأن الأربع ضعف صلاة الصبح ويجوز أن يكون بدل الاشتغال لأن الذى صلاها الرجل أربع ركعات فى المنى

« ذكر ما يستبطن منه » وهو على وجوه . الأول اختلف العلماء فى من دخل المسجد لصلاة الصبح فأقيمت الصلاة هل يصل ركعتي الفجر أم لا فكرهت طائفة أن يركع ركعتي الفجر فى المسجد والامام فى صلاة الفجر محتجين بهذا الحديث يروى ذلك عن ابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن جبيرة وعروة وابن سيرين وإبراهيم وعطاء والشافعى وأحمد وإسحاق وأبي ثور وقالت طائفة لأبى أن يصلهما خارج المسجد إذا تيقن أنه يدرك الركعة الأخيرة مع الامام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والأوزاعى إلا أن الأوزاعى أجاز أن يركعهما فى المسجد وقال الثورى أن خشى فوت ركعة دخل معه ولم يصلهما والإصلاها فى المسجد وقال صاحب الهداية ومن انتهى إلى الامام فى صلاة الفجر وهو لم يصل ركعتي الفجر أن خشى أن تفوته ركعة يعنى من صلاة الفجر لأشغاله بالسنة ويدرك الركعة الأخرى وهى الثانية يصل ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد لأنه يمكنه الجمع بين الفضيلتين يعنى فضيلة السنة وفضيلة الجماعة وإنما قيد بقوله عند باب المسجد لأنه لو صلاهما فى المسجد كان متفلا فيجمع اشتغال الامام بالقرض وأنه مكروه لقوله **صلى الله عليه وسلم** « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » وخصت سنة الفجر بقوله **صلى الله عليه وسلم** « لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل » رواه ابو داود عن ابي هريرة هذا اذا كان عند باب المسجد موضع لذلك وان لم يكن يصلهما فى المسجد خلف ساريتين سواريه خلف الصفوف وذ كر غير الاسلام واشدها كراهة أن يصل مخالفا للصف مخالفا للجماعة والذى يل ذلك خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف وفى الذخيرة السنة فى سنة الفجر يعنى ركعتي الفجر ان يأتي بهما فى بيته فان لم يفعل فعند باب المسجد اذا كان الامام يصل فيه فان لم يمكنه فى المسجد الخارج اذا كان الامام فى المسجد الداخلى وفى الداخلى اذا كان الامام فى الخارج وفى المحيط وقيل يكره ذلك كله لان ذلك بمنزلة مسجد واحد وعند الظاهرية انه يقطع الصلاة اذا اقيمت الصلاة وفى الجلاب يصلها وان فاتته الصلاة مع الامام اذا كان الوقت واسما واستدل من كره صلاتها بحديث الباب وبما فى مسلم من حديث عبد الله بن سرجس « جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصل الصبح فصلى ركعتين ثم دخل مع النبي **صلى الله عليه وسلم** فى الصلاة فلما انصرف قال له يا فلان ايتهما خللتك التى صليتها وخذك اوالتى صليت معنا » وبما ذكره ابن خزيمة فى صحيحه من حديث ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال « كنت املئ » الحديث وقد ذكرناه عن قريب وعند ابن خزيمة عن انس « خرج النبي **صلى الله عليه وسلم** حين اقيمت الصلاة قرأى ناسا يصلون ركعتين بالجملة فقال صلاتان مما فهمى أن تصليا فى المسجد اذا اقيمت الصلاة (فان قلت) قد روى ابن عباس ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصل عند الإقامة فى بيت ميمونة (قلت) هذا الحديث وهما ابن القطان وغيره وفى كتاب الصلاة للدكنى عن سويد بن غفلة كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يضرب على الصلاة قبل الإقامة ورأى ابن جبيرة رجلا يصل حين اقيمت الصلاة فقال ليست هذه ساعة صلاة وعن صفوان بن موهب انه سمع مسلم بن عقيل يقول للناس وهم يصلون وقد اقيمت الصلاة ولبكم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وعند البيهقى رأى ابن عمر رجلا يصل الركعتين والمؤذن يقيم لحضبه وقال اتصل الصبح أربعا وذ كر ابوامية محمد بن إبراهيم الطرسوسى فى كتابه مستند ابن عمر رفعه من حديث قدامة بن موسى عن رجل من بنى حنظلة عن ابي علقمة عن يسار ابن عمير مولى ابن عمر قال « رأى ابن عمر وأنا اصلى الفجر فقال يا يسار ان النبي **صلى الله عليه وسلم** خرج علينا ونحن نصلى هذه الصلاة فتتظف علينا وقال ليبلغ شاهدكم غالبكم لا صلاة بعد الفجر الا ركعتين » وذ كر ابن حزم نحوه عن ابن سيرين وإبراهيم وعند ابي نعيم الفضل عن طاوس « اذا اقيمت الصلاة وانت فى الصلاة فدعها » وعند عبد الرزاق



قال سعيد بن جبير «قطع صلاتك عند الاقامة» وعند ابن ابي شيبة قال سفيان كان قيس بن ابي حازم يؤمننا فاقام المؤذن الصلاة وقد صلى ركعة فتركها ثم تقدم فصلى بنا وكذا قاله الشعبي «واستدل من اجاز ذلك بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وبما رواه البيهقي من طريق حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر» قال البيهقي هذه الزيادة لا اصل لها وحجاج وعباد ضعيفان (قلت) قال يعقوب بن شيبة سألت ابن معين عن حجاج بن نصير الفساطيطي البصري فقال صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وعباد بن كثير كان من الصالحين وعن ابن مسعود انه دخل المسجد وقد اقيمت صلاة الصبح فركع ركعتي الفجر الى اسطوانة بمحضر حذيفة وابي موسى قال ابن بطلال وروى مثله عن عمر ابن الخطاب وابي الدرداء وابن عباس رضي الله تعالى عنهم وعن ابن عمر انه اتى المسجد لصلاة الصبح فوجد الامام يصلي فدخل بيت حفصة فصلى ركعتين ثم دخل في صلاة الامام وعند ابن ابي شيبة عن ابراهيم كان يقول ان بقي من صلاتك شيء فأتممه وعنه اذا افتتحت الصلاة تطوعوا و اقيمت الصلاة فأتم به الثاني من الوجوه في حكمة انكار النبي ﷺ الصلاة عند اقامة الفرض فقال عياض ثلاثا تطاول الزمان فيظن وجوبها ويؤيده قوله ﷺ فيما رواه مسلم من حديث ابراهيم ابن سعد «يوشك احدكم ان يصلي الصبح اربعا» وقد ذكرناه عن قريب وعلى هذا اذا حصل الامن لا يكره ذلك، وبال بعضهم وهو متعقب بمعوم حديث الترجمة (قلت) قوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) يخص هذا العام مع ما روى عن هؤلاء الصحابة المذكورين آتفا وقال هذا القائل ايضا وقيل لثلاثين صلاة الفرض بالنفل والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بمقتضاه انه لو كان خارج المسجد او في زاوية منه لم يكره وهو متعقب ايضا بما ذكرته في دعواه التعقب متعسبة ان الاصل في النصوص التعليل وهو وجه الحكمة فالعلة في حديث الترجمة هي كونه جامعا بين الفرض والنفل في مكان واحد فاذا صلى خارج المسجد او في زاوية منه لا يلزم ذلك وهذا كنهه ﷺ من صلى الجمعة ان يصلي بعدها تطوعا في مكان واحد كانه من صلى الجمعة ان يتكلم او يتقدم وقال هذا القائل ايضا وقدم بعضهم الى ان سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لثلاثين صلاة والى هذا جنح الطحاوي واحتج له بالاخبار الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان في زاوية من المسجد لم يكره وهو متعقب بما ذكره. اذ لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار اصل لان ابن بيجية سلم من صلاته قطعا ثم دخل في الفرض انتهى (قلت) ذكرنا ايضا لا يجدي لرده ما قاله الطحاوي فلو نقل ما رواه الطحاوي ايضا لكان علم ان رده ليس بشيء وهو انه روى بسنده ان رسول الله ﷺ مر بابن بيجية وهو يصلي بين يديه نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة الظهر واجلوا بينهما فصلا «فبان بهذا ان الذي كرهه النبي ﷺ لابن بيجية وصله اياها بالفريضة في مكان واحد دون ان يفصل بينهما بشيء يسير (قلت) فعمل بذلك انما اعتبر الفصل اليسير والسلام منه وكان سبب الكراهة الوصل بين الفرض والنفل في مكان واحد ولا اعتبار بالفصل والسلام فقتضى ذلك ان لا يكره خارج المسجد ولا في زاوية منه وهذا هو التحقيق في استنباط الاحكام من النصوص وليس ذلك بالتحسيس من الخارج وقال النووي الحكمة في الانكار المذكور ان يتخرج للفضيلة من اهلها فيشرع فيها عقوب شرع الامام والمحافظة على مكملات الفريضة اولى من التشاغل بالنافلة (قلت) الاشتغال بسنة النجر الذي ورد فيه التأكيد بالمحافظة عليها مع العلم بانها مكملات الفريضة اولى (فان قلت) في حديث الترجمة منع عن النفل بعد الشروع في اقامة الصلاة سواء كان من الرواتب اولها روى مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث «قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر» اخرجه ابن عدى في ترجمة يحيى بن نصر ابن حبيب (قلت) روى البخاري ومسلم وابوداود من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت «ان رسول الله ﷺ لم يكن على شيء من التوافل اشد تماهدا منه على ركعتين قبل الصبح» وروى ابوداود من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «لا تدعوهما وان طردتكم الحيل» اي لا تتركوهما وان طردتكم الفرسان فهذا كتابة عن المبالغة وحث عظيم على مواظبتها وعن هذا اصحابنا ذهبوا فيها الى ما ذكرنا عنهم على ان فيه الجمع بين الامر بين

فافهم . الوجه الثالث ان قوله في الترجمة إلا المكتوبة اي المفروضة يشمل الحاضرة والثابتة ولكن المراد الحاضرة  
وصرح بذلك احمد والطحاوي من طريق اخرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة بلفظ « اذا قومت الصلاة فلا صلاة

إلا التي اقيمت » وقد مروجه الانكار في مستقصى \* ﴿ تَابِعَهُ غُنْدَرٌ وَمَعَاذٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَالِكٍ ﴾

اي تابع بهذا غندر وهو محمد بن جعفر ابو عبدالله بن امرأة شعبة وغندر بضم القين المعجمة وسكون النون وفتح  
الذال المهملة وقد تقدم غير مرة وقد وصل احمد طريق غندر عنه كذلك قوله « ومعاذ » اي وتابعه معاذ ايضا وهو معاذ  
ابن معاذ ابو المثنى البصرى قاضيا ووصل طريقه الاسماعيلى من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه قوله « في مالك » اي  
في الرواية عن مالك بن بجمية . ويروى عن مالك وهو اوضح وهي رواية الكشميهنى \*

﴿ وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ سَمْعٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِينَةَ ﴾

ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق صاحب المغازى عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم وهذه الرواية موافقة  
لرواية ابراهيم بن سعد عن ابيه وهي الراجحة وقال ابو مسعود اهل المدينة يقولون عبدالله بن بجمية واهل العراق  
يقولون مالك بن بجمية والاول هو الصواب ورواه القسبي عن ابراهيم بن سعد عن عبدالله بن مالك بن بجمية عن  
ابيه قال مسلم في صحيحه قوله عن ابيه خطأ واسقط مسلم في كتابه من هذا الاسناد قوله عن ابيه من رواية القسبي ولم يذكره  
لكنه به عليه وقال يحيى بن معين ذكر ابيه خطأ ليس يروى ابوه عن النبي ﷺ شيئا \*

﴿ وَقَالَ حَمَّادٌ أَخْبَرَنَا سَمْعٌ عَنْ حَفْصِ بْنِ مَالِكٍ ﴾

حماد هو ابن سلمة جزمه المزى وجماعة آخرون وكذا اخرجه الطحاوي وابن منده موصولا من طريقه . وقال  
الكرمانى حماد اي ابن زيده وهو وهم منه والمرادان حماد بن سلمة وافق شعبة في قوله عن مالك بن بجمية فافهم به

﴿ بَابُ حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان حد المريض لان يشهد الجماعة وكذا ان مصدرية والتقدير لشهود الجماعة وحاصل المعنى باب في  
بيان ما يحد للمريض ان يشهد الجماعة حتى اذا جاوز ذلك الحد لم يستحب له شهودها واهلها اشار ابن رشيد وقد تكلف  
الشرح فيه بالتصرف الصف منهم ابن بطال فقال معنى الحد هنا الحدة كما قال عمر رضى الله تعالى عنه في ابى بكر  
رضى الله تعالى عنه كنت اداوى منه بعض الحداي الحدة وتبعه على ذلك ابن التين والمعنى على هذا الحضر على شهود  
الجماعة وقال ابن التين ايضا وصرح ان يقال ايضا في باب جد المريض بالحليم المكسورة بمعنى باب اجتهاد المريض لشهود  
الجماعة ثم قال لكن لم اسمع احدا رواه بالحليم (قلت) روى ابن قرقول رواية الحليم وعزاها للقباسي \*

٥٦ - ﴿ حَدَّثَنَا هَمْرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ الْأَسْوَدُ كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَذَكَرْنَا الْمُؤَاظِبَةَ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْتَعَظِيمَ لَهَا قَالَتْ

لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذَّنَ فَقَالَ مُرُّوا

أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَبِيلَ لَهُ إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ فَأَعَادَ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ إِنْ كُنْ صَوَّاحِبُ يُوسُفَ مُرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ

فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ

كَأَنِّي أَنْظُرُ رَجُلَيْنِ نَحْطَانِ الْأَرْضِ مِنَ الْوَجَعِ فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْأَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه قيل للأعمش وكان النبي صلى الله عليه وسلم  
يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ بِرَأْسِهِ نَعَمْ ﴿

مناسبه للترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** خرج الى الجماعة وهو مريض يهادى بين اثنين فكان هذا المقدار هو الحد الحضور  
الجماعة حتى لو زاد على ذلك ولم يجد من يحمله اليه الا يستحب له الحضور فلما تحامل النبي **صلى الله عليه وسلم** ذلك وخرج بين  
اثنين دل على تعظيم امر الجماعة ودل على فضل الشدة على الرخوة وفيه ترغيب لامته في شهود الجماعة لالمهم فيه من عظيم  
الاجر وثلاثي عشر احد منهم نفسه في التحلف عن الجماعة ما يمكنه وقد رعلها (ذكر رجلاه) وهم خمسة كلهم قد ذكروا  
غير مرة والاعمش هو سليمان والاسود بن يزيد النخعي (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث في ثلاثة مواضع بصفة  
الجمع وفيه النعنة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب  
وفي التصريح باسم الجدة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن فقيهة عن  
ابى معاوية وعن مسدد عن عبد الله بن داود واخرجه مسلم فيه عن ابى بكر بن ابي شيبة وعن يحيى بن يحيى وعن منجاب  
ابن الحارث وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن  
ابى بكر بن ابي شيبة وعن علي بن محمد **صلى الله عليه وسلم**

(ذكر اختلاف الروايات في هذه القصة) عند مسلم في لفظ «اول ما اشتكى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم  
في بيت ميمونة رضي الله تعالى عنها واستأذن ازواجه ان يمرض في بيتي فأذن له قالت فخرج ويده على الفضل بن  
عباس رضي الله تعالى عنهما والاخرى على رجل آخر وهو يحط برجليه الارض قالت فلما اشتد به وجعه قال  
أهريقوا على من سجع قربي لم تحلل أو كئيتن لعل اعهد الى الناس فاجلسنا في محضب حفصة ثم طفقنا نصب عليه من تلك  
القرب حتى طفق يشير الينا ان قد فعلت ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم وفي لفظ «قالت عائشة ان ابابكر  
اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال له انكن لاتين صواحب يوسف  
مروا ابابكر فايصل بالناس فقالت لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا» وفي فضائل الصحابة لاسدين موسى حدثنا  
ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابى بكر عن ابن ابى مليكة عن عائشة في حديث طويل في مرض النبي **صلى الله عليه وسلم** «ورأى  
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من نفسه خفة فانطلق يهادى بين رجلين فذهب ابو بكر يستأخر فأشار اليه النبي **صلى الله عليه وسلم** بيده  
مكانك فاستفتح النبي **صلى الله عليه وسلم** من حيث انتهى ابوبكر من القراءة» وفي حديثه عن المبارك بن فضالة عن الحسن مرسل  
«فلما دخل المسجد ذهب ابوبكر يجلس فأومأ اليه ان كما كنت فصلى النبي **صلى الله عليه وسلم** خلف ابى بكر ليربهم انه صاحب صلاتهم  
من بعده وتوفي رسول الله **صلى الله عليه وسلم** من يومه ذلك يوم الاثنين» وعند ابن حبان «فاجلسنا في محضب حفصة من نحاس  
ثم خرج محمد الله تعالى واتى عليه واستغفر للشهداء الذين قتلوا يوم أحد» وعنها «رجع **صلى الله عليه وسلم** من جنازة بالقيع  
وانا اجد صدا في رأسي وانا اقول وارأساء فقال بل انا يا عائشة وارأساء ثم قال وما ضررك لو مت قبل ففعلت وكفنتك  
وصليت عليك ثم دفنتك ففعلت لك انى بك لو فعلت ذلك رجعت الى بيتى فاعرست فيه بيضاء نسائك فتبسم رسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** ثم بدأ في وجهه الذي مات فيه» وعنها «اغشى عليه ورأسه في حجرى فجملت امسحه وادعوه له بالشفاء فلما  
افاق قال لا بل اسأل الله الرفيق الاعلى مع جبريل وميكائيل واسرافيل عليهم السلام» وفي لفظ «سمعت وانا  
مسندته الى صدرى يقول اللهم اغفر لى وارحمنى والحقى بالرفيق الاعلى» وفي لفظ «ان ابابكر صلى بالناس ورسول الله  
**صلى الله عليه وسلم** في الصف خلفه» ولفظه عند الترمذى «صلى خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا» وقال حسن  
صحيح غريب وعنده من حديث انس «صلى في مرضه خلف ابى بكر قاعدا في ثوب متوشحابه» وقال حسن صحيح زاد  
النسائي وهي آخر صلاة صلاحها مع القوم قال ابن حبان خلف شيعة زائدة بن قدامة في متن هذا الخبر عن موسى فبجمل شيعة  
النبي **صلى الله عليه وسلم** ما موما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وجملها زائدة اماما حيث صلى قاعدا والقوم قيام وهما منتقان حافظان

وليس بين حديثيهما تضاد ولا تهاوت ولا تناقض ولا منسوخ بل مجمل مفسر واذا ضم بعضها الى بعض بطل التضاد بينهما واستعمل كل خبر في موضعه بيان ذلك انه صلى الله عليه وسلم صلى في علة صلاتين في المسجد جماعة لاصلاة واحدة في احدها كان اماما وفي الاخرى كان مأموما والدليل على ان ذلك في خبر عبد الله بن جريج بين رجلين احدهما العباس والاخر على رضى الله تعالى عنه وفي خبر مسروق خرج بين بريرة ونوبة فهذا يدل على انها كانت صلاتين لاصلاة واحدة وكذلك التوفيق بين كلام نعيم بن ابي هند وبين كلام عاصم بن ابي النجود في متن خبر ابي واثل فان فيه «وجى بنى الله صلى الله عليه وسلم فوضع مجذاه ابي بكر في الصف قال ابو حاتم في هذه الصلاة كان النبي صلى الله عليه وسلم مأموما وصلى قاعدا خلف ابي بكر فان عاصما جعل ابا بكر مأموما وجعل نعيم ابا بكر اماما وماهاتقان حافظان متقنان وذكر ابو حاتم انه صلى الله عليه وسلم خرج بين الجاريتين الى الباب ومن الباب اخذه العباس وعلى رضى الله تعالى عنهما حتى دخلاه المسجد وذكر الدارقطني في سننه «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يهادى بين الرجلين اسامة والفضل حتى صلى خلف ابي بكر» فيما ذكره السهيلي وزعم بعض الناس ان طريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده صلى الله عليه وسلم وكان العباس الزمهم بيده واولئك يتناوبونها فذكرت عائشة اكثرهم ملازمة ليدوه وهو العباس وعبرت عن احد المتناوبين رجل آخر (فان قلت) ليس بين المسجد وبينه صلى الله عليه وسلم سافة تقتضى التناوب (قلت) يحتمل ان يكون ذلك لزيادة في اكرامه صلى الله عليه وسلم او لالتباس البركة من يده وفي حديث حاد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان وجعا فامر ابا بكر يصلى بالناس فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فجاء فمقد الى جنب ابي بكر فأم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر وهو قاعد وأم ابي بكر الناس وهو قائم وفي حديث قيس عن عبد الله بن ابي السفر عن الارقم بن شرحبيل عن ابن عباس عن العباس بن عبد المطلب «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا ابا بكر فيصلى بالناس ووجد النبي عليه الصلاة والسلام في نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين فتأخر ابا بكر فجلس الى جنب ابي بكر فقرا من المكان الذي انتهى اليه ابي بكر من السورة». وفي حديث ابن خزيمة اخبره عن سالم بن عبيد قال «مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعنى عليه ثم افاق فقال احضرت الصلاة قلن نعم قال مروا بلالا فليؤذن ومروا ابا بكر فيصلى بالناس ثم اعنى عليه» فذكر الحديث وفيه «اقامت الصلاة قلن نعم قال جيئوني بانسان فاعتمد عليه فجاء ابي ريرة ورجل اخر فاعتمد عليهم ثم خرج الى الصلاة فاجلس الى جنب ابي بكر فذهب ابي بكر ينحنى فامسكه حتى فرغ من الصلاة» وفي كتاب عبد الرزاق اخبرني ابن جريج اخبرني عطاء قال «اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر ابا بكر يصلى بالناس فصلى النبي صلى الله عليه وسلم للناس يوما قاعدا وجعل ابا بكر وراءه وبينه وبين الناس قال فصلى الناس وراءه قياما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما صليتم الا قعودا ففصلوا صلاة امامكم ما كان ان صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا» وعند ابي داود من حديث عبد الله بن زمعة قال صلى الله عليه وسلم مروا ابا بكر يصلى بالناس خرج عبد الله بن زمعة فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم باعمر فصل بالناس فتقدم فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته قال اين ابو بكر يا ابي الله ذلك والمسلمون فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلاة فصلى ابو بكر بالناس»

(ذكر معناه) قوله «واتعظيم لها» بالنصب عطفًا على المواظبة قوله «مرضه الذي مات فيه» قديين الزهري في روايته كافي الحديث الثاني من هذا الباب ان ذلك كان بعد ان اشتد به المرض واستقر في بيت عائشة قوله «فاذن» على صيغة المجهول من التأذين وفي رواية الاصيلي واذن بالواو وقال بعضهم وهو اوجه (قلت) لم يبين ما وجه الواجهة بل الفاء اوجه على ما لا يعنى قوله «واذن» اى بالصلاة كافي رواية اخرى جاء كذلك وفي اخرى وجه بلال يؤذنه بالصلاة وفي اخرى ان هذه الصلاة صلاة الظهر وفي مسلم خرج لصلاة العصر قوله «مروا» اصله او امر والانه من امر فحذفت الهمزة للاستقبال واستغنى عن الالف فحذفت فبقى مروا على وزن علوان المحذوف فاه الفعل وقال الكرماني هذا امر من رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر ولفظ مروا يدل على انهم الامرون لارسل الله صلى الله عليه وسلم ثم اجاب بقوله الاصح عند الاصولي ان المأمور بالامر بالشيء ليس امر ايه سجا وقد صرح النبي بقوله ههنا بلفظ الامر حيث قال فليصل انتهى (فات) هذه مسألة معروفة في الاصول وفيها خلاف قال بعضهم ان الامر بالامر بالشيء يكون أمرا به ومنهم من منع

ذلك وقالوا معناه بلموافقاتنا انى امرته **قوله** « فليصل بالناس » الفاهية للمعطف تقديره فقولوا له قولى فليصل **قوله** « فليله » قائل ذلك عائشة كاجاء في بعض الروايات **قوله** « اسيف » على وزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف وهو شدة الحزن والمراد انه رقيق القلب سريع البكاء ولا يستطيع لعلبة البكاء وشدة الحزن والاسف عند العرب شدة الحزن والتدم يقال منه اسف فلان على كذا ياسف اذا اشتد حزنه وهو رجل اسيف واسوف ومنه قول يعقوب عليه الصلاة والسلام ( يا اسفا على يوسف ) يعنى واحزنه واجزاه تأسفا وتوجعا لفقده وقيل الاسيف الضيف من الرجال في بطنه واما الاسف فهو الغضبان التلهف قال تعالى ( فرجع موسى الى قومه غضبان اسفا ) وسيأتى بعد استبايواب من حديث ابن عمر في هذه القصة « فقالت له عائشة انه رجل رقيق القلب اذا قرأ غلبه البكاء » ومن رواية مالك عن هشام عن ابيه عنها بلفظ قالت عائشة « قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعمرضى الله تعالى عنه » كاذ كرناه عن قريب **قوله** « واعاد » اى رسول الله ﷺ مقالته في ابي بكر بالصلاة **قوله** « فاعادوا له » اى من كان في البيت يعنى الحاضرون له مقالتهم في كون ابي بكر اسيفا ( فان قلت ) الخطاب لعائشة كما ترى فتواجه الجمع ( قلت ) جمع لانهم كانوا في مقام الموافقين لها على ذلك ووقع في حديث ابي موسى بالافراد ولفظه فعاتت وفي رواية ابن عمر فعاودته **قوله** « فاعاد الثالثة » اى فاعاد عليه الصلاة والسلام المرة الثالثة في مقالته تلك وفي رواية اخرى « فراجعه مرتين او ثلاثا » وفي اجتهاد عائشة في ان لا يتقدم والها وجهان . احدهما ما هو مذكور في بعض طرقه ( قالت ) وما حملتى على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبى ان يحب الناس من بعده رجلا قام مقامه ابدا وكنتم ارى انه لن يقوم احدهما مقامه الا تشام الناس به فأردت ان يعدل ذلك رسول الله ﷺ عن ابي بكر « الوجه الثانى انها علمت ان الناس علموا ان اباها يصلح للخلافة فاذا رآوه اسدشعروا بموت رسول الله ﷺ بخلاف غيره **قوله** « انكن صواحب يوسف » اى مثل صواحب في النظار على ما اردن من كثرة الالتحاح فيما يمكن اليه وذلك لان عائشة وحفصة بالفتا في المعادة اليه في كونه اسيفا لا يستطيع ذلك . والصواحب جمع صاحبة على خلاف القياس وهو شاذ وقيل يراد بها امرأة العزيز وحدها وانما جمعها كما يقال فلان يعيل الى النساء وان كان مال الى واحدة وعن هذا قيل ان المراد بهذا الخطاب عائشة وحدها كان المراد زليخا وحدها في قصة يوسف **قوله** « فليصل بالناس » وفي رواية الكشميين « للناس » **قوله** « فخرج ابو بكر يصلى » ( فان قلت ) كيف تصور الصلاة وقت الخروج ( قلت ) لفظ يصلى وقع حالا من الاحوال المنتظرة وفي رواية فصلى بقاء المعطف وهى رواية المستملى والسرخسى ورواية غيرها يصلى بالياء آخر الحروف وظاهره انه شرع في الصلاة ويحتمل انه تهيأها ويؤيده رواية الاكثرين لانه حال في حالة الخروج كان متهيأ للصلاة ولم يكن مصليا ( فان قلت ) في رواية ابي معاوية عن الاعمش فلما دخل في الصلاة ( قلت ) يحتمل ان يكون المعنى فلما اراد السخول في الصلاة او فلما دخل في مكان الصلاة وفي رواية موسى بن ابي عائشة فاناه الرسول اى الال لانه هو الذى اعلم بحضور الصلاة وفي رواية فقال له ان رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلى بالناس فقال ابو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت احق بذلك » وقول ابي بكر هذا لم يرد به ما ارادت عائشة قال النووى تأوله بعضهم على انه قاله تواضعا وليس كذلك بل قاله للمذمر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء **قوله** « ان لا يسمع الناس » وقيل يحتمل ان يكون رضى الله تعالى عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلمها في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر رضى الله تعالى عنه على ذلك فاختره ويؤيده انه عند البيهقي اشار عليهم ان يبايعوه او يبايعوا ابا عبيدة بن الجراح **قوله** « فوجد النبي ﷺ من نفسه خفة » ظاهره انه ﷺ وجدها في تلك الصلاة بينهما ويحتمل ان يكون ذلك بعدها وفي رواية موسى بن ابي عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة فقل هذا لا يتعين ان تكون الصلاة المذكورة هى المشاه **قوله** « يهادى بين رجلين » بالفظ المجهول من المفاعلة يقال جاء فلان يهادى بين اثنين اذا كان يعشى بينهما معتمدا عليهما من ضعفه متميلا اليهما في مشيه من شدة الضعف والرجلان هما العباس بن عبد المطلب وعلى بن ابي طالب رضى الله تعالى عنهما على ما يأتى في الحديث الثانى من حديثى الباب وقد مر في بيان اختلاف

الروايات فخرج بين بريرة ونوبة بضم النون وفتح الباء الموحدة وكان عبداً أسوداً وبدل عليه حديث سالم بن عبيد في صحيح ابن خزيمة بلفظ فخرج بين بريرة وزجل آخر وقال بعضهم وذكره بعضهم في النساء الصحايات وهو وهم (قلت) أراد بالبعض الذهبى فإنه ذكر نوبة في باب النون في الصحايات وقال خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في مرضه بين بريرة ونوبة وأسناده جيد وقد علمت أن النهي من جهابذة المتأخرين لا يجارى في قوله «يخطان الأرض» أى لم يكن يقدر على رفعهما من الأرض قوله «إن مكانك» كلة أن يفتح المعزة وسكون النون ومكانك منصوب على معنى الزم مكانك وفي رواية عاصم أن أثبت مكانك وفي رواية موسى بن أبى عائشة فأوماً إليه بأن لا يتأخر قوله «ثم أتى به» بضم المهملة أى أتى رسول الله ﷺ حتى جلس إلى جنبه وبين ذلك في رواية الأعمش حتى جلس عن يسار أبى بكر على مائتاتى في باب مكان الجلوس وقال القرطبي في شرح مسلم لم يقع في الصحيح بيان جلوسه ﷺ هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره (قلت) هذا غفلة منه وقد روي ذلك في الصحيح كما ذكرناه الآن قوله «ف قيل للأعمش» هو سليمان ويروى قيل بدون الفاء وظاهر هذا أنه منقطع لأن الأعمش لم يسنده لكن في رواية أبى معاوية عند ذكر ذلك متصلاً بالحديث وكذا في رواية موسى بن أبى عائشة .

(ذكر ما استفاد من هذه القصة) وهو على وجوه . الأول فيه الإشارة إلى تعظيم الصلاة بالجماعة . الثانى فيه تقديم أبى بكر وترجيحه على جميع الصحابة . الثالث فيه فضيلة عمر بن الخطاب بعده . الرابع فيه جواز التشاء فى الوجه لمن أمن عليه الإعجاب . الخامس فيه ملاحظة النبي ﷺ لأزواجه وخصوصاً لعائشة . السادس فى هذه القصة وجوب القسم على النبي ﷺ حيث قال فيها فاذن لى فأذنت له نساؤه ﷺ بالتمريض فى بيت عائشة على مائتاتى . السابع فيه جواز مراجعة الصغير للكبير . الثامن فيه المشاورة فى الأمر العام . التاسع فيه الأدب مع الكبير حيث أراد أبو بكر التأخر عن الصف . العاشر البكاء فى الصلاة لا يبطلها وإن كثر وذلك لأنه ﷺ علم حال أبى بكر فى رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولانتهاء عن البكاء وأما فى هذا الزمان فقد قال أصحابنا إذا بكى فى الصلاة فارتفع بكأؤه فإن كان من ذكرا الجنة أو النار لم يقطع صلاته وإن كان من وجع فى بدنه أو مصيبة فى ماله أو أهله قطعها وبه قال مالك وأحمد وقال الشافعى البكاء والابتن والتأوه يبطل الصلاة إذا كانت حرفين سواء بكى للدنيا وللآخرة . الحادى عشر أن الأيماء يقوم مقام التطق لكن يحتمل أن اقتصار النبي ﷺ على الإشارة أن يكون لضعف صوته ويحتمل أن يكون للإعلام بأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من التطق . الثانى عشر فيه تآكيد أمر الجماعة والأخذ فيها بالاشد وأن كان المريض رخص فى تركها ويحتمل أن يكون فعل ذلك لبيان جواز الأخذ بالمثل وأن كانت الرخصة أولى . الثالث عشر استدله الشعبي على جواز إتمام بعض المأمومين ببعض وهو مختار الطبرى أيضاً وأشار إليه البخارى كما أتى أن شاء الله تعالى ورد بأن أبى بكر رضى الله تعالى عنه كان مبلغاً وعلى هذا فعنى الاقتداء اقتدائه بصوته والدليل عليه أنه ﷺ كان جالساً وأبو بكر كان قائماً فكانت بعض أفعاله تخفى على بعض المأمومين فلاحظ ذلك كان أبو بكر كالإمام فى حقهم . الرابع عشر استدله البعض على جواز استخلاف الإمام لغير ضرورة لصنيع أبى بكر رضى الله عنه . الخامس عشر استدله البعض على جواز مخالفة موقف الإمام للضرورة كمن قصد أن يبلغ عنه ويتحقق به من زحم عن الصف . السادس عشر فيه اتباع صوت الكبير ومخاطبة المستمع والسامع ومنهم من شرط فى محبة تقدم أذن الإمام . السابع عشر استدله الطبرى على أن للإمام أن يقطع الاقتداء به ويقضى هو بغيره من غير أن يقطع الصلاة . الثامن عشر فيه جواز انشاء القدوة فى أثناء الصلاة . التاسع عشر استدله البعض على جواز تقدم إحرام المأموم على الإمام بناء على أن أبى بكر كان دخل فى الصلاة ثم قطع القدوة وأتم برسول الله ﷺ والدليل عليه ما رواه أرقم بن شرحبيل عن ابن عباس فابتدأ النبي ﷺ القراءة من حيث انتهى أبو بكر كما قدمناه . العاشر استدله على صحة صلاة القادر على القيام قائماً خلف القاعد خلافاً للمالكية وأحمد حيث أوجب القعود على من يصل خلف القاعد (قلت) يصل القائم خلف

القاعد عند ابی حنیفة و ابی یوسف و بہ قال الشافعی و مالک فی روایة و قال احمد و الاوزاعی یصلون خلفہ قعوداً و بہ قال حماد بن زید و اسحق و ابن المنذر و هو المروى عن اربعة من الصحابة و هم جابر بن عبد الله و ابو هريرة و اسيد ابن حضير و قيس بن فهد حتى لو صلوا قیاما لا یجزیهم و عند محمد بن الحسن لا تجوز صلاة القائم خلف القاعد و بہ قال مالک فی روایة ابن القاسم عنہ و زفر . الحادى و العشر و استدله باین السبب على ان مقام المأموم يكون عن يسار الامام لانه ﷺ جلس على يسار ابى بكر و الجماعة على خلافه و يمتشى قوله على ان الامام هو ابو بكر و اما من قال الامام هو النبى ﷺ فلا يمتشى قوله (قلت) اختلفت الروايات هل كان النبى ﷺ الامام او ابو بكر الصديق لجماعة قالوا الذى رواه البخارى و مسلم من حديث عائشة صريح فى ان النبى ﷺ كان الامام اذا جلس عن يسار ابى بكر و لقوله «فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا و ابو بكر قائما يقتدى به» و كان ابو بكر مبلغا لانه لا يجوز ان يكون للناس اماما . و جماعة قالوا كان ابو بكر هو الامام لما رواه شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبى ﷺ صلى خلف ابى بكر و فى روایة مسروق عنها و انه ﷺ صلى خلف ابى بكر جالسا فى مرضه الذى توفي فيه و روى حديث عائشة بطرق كثيرة فى الصحيحين و غيرها و فيه اضطراب غير قاض . و قال البيهقي لا تعارض فى احاديثها فان الصلاة التى كان فيها النبى ﷺ اماما هي صلاة الظهر يوم السبت او يوم الاحد و التى كان فيها مأموما هي صلاة المسح من يوم الاثنين و هي آخر صلاة صلاها ﷺ حتى خرج من الدنيا و قال نعيم بن ابى هند الاخبار التى وردت فى هذه القصة كلها صحيحة و ليس فيها تعارض فان النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه صلاتين فى المسجد فى احداهما كان اماما و فى الاخرى كان مأموما و قال الضياء المقدسى و ابن ناصر صح و ثبت انه ﷺ صلى خلفه مقتديا به فى مرضه الذى توفي فيه ثلاث مرات و لا ينكر ذلك الاجاهل لاعلم له بالرواية و قيل ان ذلك كان مرتين جماعين الاحاديث و به جزم ابن حبان و قال ابن عبد البر انار الصحاح على ان النبى ﷺ هو الامام . الثانى و العشرون فى تقديم الافقه الاقرا و قد جمع الصديق رضى الله تعالى عنه بين الفقه و القرآن فى حياة النبى ﷺ كاذكره ابو بكر بن الطيب و ابو عمرو السوائى . الثالث و العشرون فى جواز تشبيه احباده فى وصف مشهور بين الناس . الرابع و العشرون فى ان للمستخلف ان يستخلف فى الصلاة و لا يتوقف على اذن خاص له بذلك \*

﴿ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِمَضْمُونِهِ ﴾

ابى روى الحديث المذكور ابو دارد و سليمان الطيالسى قوله «بعضه» بالنصب بدل من الضمير الذى فى رواه و روايته هذه وصلها النزول قال حدثنا ابو موسى محمد بن المنى حدثنا ابو داود و لفظه «كان رسول الله ﷺ المقدم بين يدى ابى بكر» هكذا رواه مختصرا يعنى يوم صلى بالناس و ابو بكر الى جنبه .

﴿ وَ زَادَ أَبُو مَعَاوِيَةَ جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ﴾

يعنى زاد ابو معاوية محمد بن حازم الضرير فى روايته عن الاعمش باسناد و هذه الزيادة اسندها البخارى فى باب الرجل يأتى بالامام و يأتى الناس بالمأموم عن قتيبة عنه على ما يأتى ان شاء الله تعالى و رواه ابن حبان عن الحسن بن شعبان عن ابن نمير عنه بلفظ «فكان النبى ﷺ يصلى بالناس قاعدا و ابو بكر قائما» \*

۵۷ - ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ عَائِشَةُ لَمَّا قُتِلَ النَّبِيُّ ﷺ وَاشْتَدَّ وَجْهُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَيْهِ الْأَرْضَ وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَرَجُلٍ آخَرَ . قَالَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ كُرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَ لِي وَهَلْ تَدْرِي

مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ عَائِشَةَ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﴿

مناسيته للترجمة ظاهرة ( ذكر رجاله ) • وهم ستة • الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الفراء  
ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه مسلم ايضا • الثاني هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن الصنعاني الهناني قاضيها  
مات سنة سبع وتسعين ومائة • الثالث معمر بن فتح الميمى وسكون العين ابن راشد البصرى • الرابع محمد بن مسلم بن  
شهاب الزهرى • الخامس عبيد الله بن عبد الله بتصغير الاول بن عتب بن مسعود احد الفقهاء السبعة • السادس عائشة أم المؤمنين  
رضي الله تعالى عنها ( ذكر لطائف اسناده ) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنقة في موضع واحد وفيه الاخبار  
بصيغة الافراد وفيه القول في أربعة مواضع وفيه هشام بن يوسف من افراد البخارى وفيه رواية التابى عن التابى عن  
الصحابية وفيه ان رواه ما بين رازى وعمانى وبصرى ومدنى •

( ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره ) اخرجه البخارى ايضا في الطهارة في باب الغسل والوضوء في الخضب والقدح  
والخشب والحجارة • عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى الى آخره مطولا وقد ذكرنا هناك انه اخرجه ايضا  
في المغازى وفي الطب وفي الصلاة وفي الهبة وفي الخمس وفي ذكر استئذان أزواجه واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه ايضا  
وذكرنا ايضا هناك ما يتعلق به من الاشياء ونذكر بمض شئ • فقوله « ثقل » بفتح التاء المثناة وبضم القاف من الثقل وهو  
سيارة عن اشتداد المرض وتناهي الضعف وركود الاعضاء عن خفة الحركات قوله « استأذن » من الاستئذان وهو طلب  
الاذن قوله « فأذن » بتشديد نون جماعة النساء وقال الكرماني « فأذن » بلفظ المجهول ( قلت ) يعنى بصيغة  
الافراد ثم قال وفي بعضها بلفظ المعروف بصيغة جمع المؤنث وجعلها رواية قوله « لم تسم » قال الكرماني  
لم ما سمته ثم قال ماسمه تحقيرا او عداوة حاشاها من ذلك • وقال النووى ثبت ايضا انه صلى الله تعالى  
عليه وآله وسلم جاء بين رجلين احدهما اسامة وايقنا ان الفضل بن عباس كان آخذا بيده الكريمة فوجهه  
ان يقال ان الثلاثة كانوا يتناوبون في الاخذ بيده الكريمة وكان العباس يلازم الاخذ باليد الاخرى واكرموا العباس  
باختصاصه بيده واستمرارها له لئلا يسهو عنه والعمومة وغيرهما فلذلك ذكرته عائشة مسمى صريحا وانهمت الرجل  
الاخر اذ لم يكن احدهم ملازماني جميع الطريق ولا معظمه بخلاف العباس انتهى ( قلت ) وفي رواية الاسماعيلي من رواية  
عبد الرزاق عن معمر ولكن عائشة لانطبيب نفسه بغير وفي رواية ابن اسحق في المغازى عن الزهرى ولكنها لا تقدر  
على ان تذكره بغير وقال بعضهم في هذا رد على من زعم انها ابهمت الثاني لكونه لم يتعين في جميع المسافة ولا معظمها  
( قلت ) اشار بهذا الى الرد على النووى ولكنه ما صرح باسمه لاعتناؤه به ومحاماته له •

### ﴿ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْمَطَرِ وَالْمَلَّةِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحْلِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان الرخصة عند نزول المطر وعند حدوث علة من العلة المانعة من حضور الجماعة مثل الريح الشديد  
والظلمة الشديدة والحوف في الطريق من البشر او الحيوان ونحو ذلك وعطف العلة على المطر من عطف العام على الخاص  
قوله « ان يصل » كلمة ان مصدرية واللام فيه مقدرة اى للصلاة في رحله وهو منزله وماواه •

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي  
لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ نَمُ قَالَ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ  
الْمُؤَدَّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ ذَاتِ بَرْدٍ وَمَطَرٌ يَقُولُ أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ ﴾

مطابقه للترجمة ظاهرة واسناده بعينه مر غير مرة والحديث قديم في باب الاذان للساافر عن مسدد عن يحيى عن  
عبيد الله بن عمر عن نافع الحديث •



٥٩ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ عَيْتَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ وَهُوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أُتَخَذُهُ مُصَلًّى فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ ابْنُ مُجَبُّ أَنَّهُ أَصَلَّى فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿**

مطابقه ايضا للترجمة ظاهرة وهذا الحديث قد مر مطولا في باب المساجد في البيوت عن سعيد بن عفير عن النبي عن عقيل عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري الحديث واسماعيل شيخ البخاري هاهو ابن ابي اويس . قوله « محمود بن الربيع » يفتح الراء وعيتان بكسر العين المهملة وسكون التاء المتثناة من فوق وبالياء الموحدة قوله « انها » اي ان القصة او ان الحالة قوله « تكون » تامة لا تحتاج الى الخبر قوله « والسيل » سيل الماء قوله « اتخذه » بالرفع والجزم قوله « صلى » بضم الميم اي موضعا للصلاة وقال الكرماني الظلمة هل لها دخل في الرخصة ام السيل وحده يكفي فيها فاجاب بأنه لا دخل لها وكذا ضراوة البصر بل كل واحد من الثلاثة عذر كاف في ترك الجماعة لكن عيتان جمع بين الثلاثة بيانا لتعدد اعذاره ليعلم انه شديد الحرص على الجماعة لا يتركها الا عند كثرة الموانع . وفيه من القوائد جواز امامة الاعمى وترك الجماعة للمعذور . والتماس دخول الاكبر منزلا الا صاغر . واتخاذ موضع معين من البيت مسجدا وغيره قوله في حديث ابن عمر ثم قال هذا مشعر بأنه قاله بعد الاذان وتقدم في باب الكلام في الاذان انه كان في اثناء الاذان فلم منه جواز الامرين وقوله « ان رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن » مختل لهما لا تخصيص له بأحدهما قوله « ذات برد » بسكون الراء وكذلك حكمه في ليلة ذات برد بفتح الراء وقال الكرماني ابن عمر اذن عند الربيع والبرد وامر رسول الله ﷺ كان عند المطر والبرد فواجه استدلاله فاجاب بأنه قاس الريح على المطر بجامع المشقة ثم قال هل يكفي المطر فقط او الريح او البرد في رخصة ترك الجماعة ام يحتاج الى ضم احد الامرين بالمطر فاجاب بان كل واحد منها عذر مستقل في ترك الحضور الى الجماعة نظرا الى العلة وهي المشقة والله اعلم بحقيقة الحال .

﴿ باب هل يصلي الإمام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر ﴾

اي هذا باب ترجمته هل يصلي الامام بمن حضر من الذين لهم العلة المرخصة للتخلف عن الجماعة يعني يصلي بهم ولا يكره ذلك ( فان قلت ) حينئذ ما فائدة الامر بالصلاة في الرحال ( قلت ) فائدته الاباحة لان من كان له العذر اذا تكلف وحضر فله ذلك ولا حرج عليه قوله « وهل يخطب » اي الخطيب يوم الجمعة في المطر اذا حضر اصحاب الاعذار المذكورين يعني يخطب ولا يترك ويصلي بهم الجمعة .

٦٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ فِي يَوْمٍ ذِي رَدْعٍ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنَ لَمَّا بَلَغَ حَيْثُ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ قُلِ الصَّلَاةَ فِي الرَّحَالِ فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ فَكَأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا فَقَالَ كَأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمْ هَذَا إِنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهَا عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرَجَ كُمْ ﴿**

مطابقه للترجمة تفهم من قوله « خطبنا » لان ذلك كان يوم الجمعة وكان يوم المطر ومن قوله ايضا « انها عزمة » اي ان الجمعة متحمة ومع هذا كره ابن عباس ان يكلفهم بها لاجل الحرج .

( ذكر رجاله ) وهم خمسة كلهم قد ذكروا والحديث ايضا ضفى في باب الكلام في الاذان واخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم الاحوال عن عبد الله بن الحارث قال خطبنا ابن عباس الحديث وفي متى الحديث تفاوت يقف عليه الماود وقد ذكرنا هناك جميع تطلق الحديث وشيخه هنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي يفتح الحاء المهملة والحيم وكسر الباء الموحدة البصرى وقد تقدم في باب ليبلغ الشاهد الغائب في كتاب العلم قوله « ذى ردغ » اى ذى وحل قوله « الصلاة » بالنصب اى الزمواها ويجوز بالرفع اى الصلاة رخصة في الرحال قوله « كأنهم » ويروى فكانهم قوله « ان هذا فعله » على صيغة الماضي ويروى « هذا فعل رسول الله ﷺ » قوله « ان اخرجكم » بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة وكسر الراء وفتح الحيم ومضاه ان او تممكم من الاثم واخرجكم من الاخراج وثلاثه من الحرج وهو الاثم ويروى « ان اخرجكم » من الاخراج بالحاء المعجمة .

« وعن حماد عن عاصم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه غير أنه قال كرهت أن أؤتممكم فتحيثون وتدوسون الطين إلى ركبكم »

قوله « وعن حماد عن عاصم » عطف على قوله « حدثنا حماد بن زيد » وليس يعلق وقد ذكرنا الا ان انه رواه في باب الكلام في الاذان عن مسدد عن حماد عن ايوب وعبد الحميد وعصم وهنا عن حماد عن عاصم وحده وعاصم هو الاحول قوله « نحوه » اى نحو الحديث المذكور آنفا ولكن لما كانت فيه زيادة ذكرها بقوله « غير انه قال كرهت ان او تممكم » الى آخره وفي الحديث المذكور آنفا « كرهت ان اخرجكم » وهنا او تممكم وكلاهما في المنى قريب والتفاوت في اللفظ ثم هذه اللفظة رويت على وجهين احدهما ان او تممكم من الايتام من باب الافعال يقال آتمه يومئذ اذا اوقفته في الاثم والآخر ان او تممكم من التائم من باب التفعيل قوله « فتحيثون » الى آخره زائد صرف على الرواية الاولى وتحيثون بالنون على الاصل في رواية الاكثرين وفي رواية الكشيهي فتحيثوا يحذف النون وهو لغة للعرب حيث يحذفون نون الجمع بدون الجازم والنائب قوله « وتدوسون الطين » من التوس وهو الوطء .

٦١ - « حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا سعيد الخدري قال جاءت سحابة فمطرت حتى مال السقف وكان من جر يد النخل فأقيمت الصلاة فرأيت رسول الله ﷺ يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جيبته »

مطابقتها للترجمة في الجزء الاول منها من حيث ان العادة ان في يوم المطر يتخلف بعض الناس عن الجماعة فلا شك ان صلاة الامام تكون حينئذ من حضر فينطبق على قوله باب هل يصلى الامام من حضر وقال الكرمانى وان صح ان هذا كان في يوم الجمعة فدلالته على الجزء الاخير ظاهرة (قلت) سيأتى في الاعتكاف انها كانت في صلاة الصبح به ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول مسلم بن ابراهيم الازدى القصاب البصرى . الثانى هشام بن ابي عبد الله الدستوائى . الثالث يحيى بن ابي كثير اليمانى الطائى . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس ابو سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه واسمه سعد بن مالك ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضمعة في موضعين وفيه السؤال في القول في ثلاث مواضع وفيه ان رواه علي بن بصرى واهوازى ويمانى ومدنى .

( ذكر تمدد موضعه ومن اخرج غيره ) اخرجه البخارى ايضا في الاعتكاف عن معاذ بن فضالة وفي الصلاة في موضعين عن مسلم بن ابراهيم وفيه ايضا عن موسى بن اسماعيل وفي الصوم ايضا عن عبادة بن منير وفي الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك . وعن ابراهيم بن حمزة وفي الصوم ايضا عن عبد الرحمن بن بشر وعن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه مسلم في الصوم عن قتيبة وعن ابن ابي عمرو وعن محمد بن عبد الاعلى وعن عبد بن حيدوعن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى واخرجه ابو داود وفي الصلاة عن القضي عن مالك وعن محمد بن المتى وعن محمد بن يحيى

وعن مؤمل بن الفضل واخرجه السائي في الاعتكاف عن قتيبة عن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن بشر واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن عبد الاعلى عن معتمر بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة يعنه به

(ذكر معناه) **قوله** «سألت ابا سعيد» المسؤل عنه مخدوف ينفى في الاعتكاف وهو قوله ان ابا سلمة قال «سألت ابا سعيد قلت هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر ليلة القدر قال نعم» وسر دعاء الحديث **قوله** «حتى سال السقف» هو اسناد مجازي لان السقف لا يسيل وانما يسيل الماء الذي يصيبه وهذا من قيل قولهم سال الوادى اى ماء الوادى وهو من قيل ذكر المحل واردة الحال **قوله** «وكان من جريد النخل» اى وكان سقف المسجد من جريد النخل والجريد بمعنى المجرود وهو القصب الذي يجرد عنه الخوص يعنى يقشر وسيأتى تمام الكلام فى باب الاعتكاف

٦٢ - **حدثنا آدم** قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انس يقول قال رجل من الانصار ائى لا أستطيع الصلاة معك وكان رجلاً ضخماً فصنع للنبي ﷺ طعاماً فدعاه الى منزله فبسط له حصيراً ونضح طرف الحصير فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس اكن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الضحى قال ما رأيتُه صلاحاً الا يومئذ **قوله** مطابق للترجمة من حيث انه ﷺ كان يصلى بسائر الحاضرين عند غيبة الرجل الضخم فينطبق الحديث على قوله باب هل يصلى الامام من حضر (فان قلت) ليس فى حديث انس ذكر الخطبة (قلت) لا يلزم ان يدل كل حديث فى الباب على كل الترجمة بل لودل البعض على البعض لكنى

• (ذكر رجاله) • وهم اربعة • الاول آدم بن ابي اياس وقد تكرر ذكره • الثانى شعبة بن الحجاج كذلك • الثالث انس بن سيرين بن اخى محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصارى مات بعد سنة عشر ومائة • الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول فى خمسة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين عسقلانى وواسطى وبصرى • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا فى صلاة الضحى عن على بن الجعد عن شعبة وفى الادب عن محمد بن سلام واخرجه ابو داود فى الصلاة عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة

• (ذكر معناه) • **قوله** «قال رجل من الانصار» قال بعضهم قيل انه عتيان بن مالك وهو محتمل لتقارب القضيتين (قلت) هو مبهم لا يضر بهذا الاحتمال وايضاً من هو هذا القائل ينظر فيه **قوله** «معك» اى فى الجماعة فى المسجد **قوله** «ضخماً» اى سميماً والضخم الغليظ من كل شىء **قوله** «حصيراً» قال ابن سيده الحصير سقيفة تصنع من بردى واسل ثم تقترش سمي بذلك لانه يلى وجه الارض ووجه الارض سمي حصيراً وفى الجمهرة الحصير عربى سمي حصيراً لانضمام بعضه الى بعض وقال الجوهري الحصير الباربية **قوله** «ونضح طرف الحصير» النضح يعنى الرش ان كانت النجاسة متوهمة فى طرف الحصير وبمعنى الفصل ان كانت متحققة او يكون النضح لاجل تليينه لاجل الصلاة عليه **قوله** «رجل من آل الجارود» وفى ابي داود قال فلان بن الجارود لانس والجارود بالجمع وبضم الراء وبعد الراء دال مهمل **قوله** «ابان النبي ﷺ» الهمزة فيه للاستفهام

• (ذكر ما يستفاد منه) • وهو على وجوه • الاول فيه جواز اتخاذ الطعام لاولى الفضل ليستفيد من علمهم • الثانى فيه استحباب اجابة الدعوة وقيل بالوجوب • الثالث فيه جواز الصلاة على الحصير من غير كراهة وفى معناه كل شىء يعمل من نبات الارض وهذا اجماع الاماروى عن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه فانه كان يعمل لاجل التواضع كما

في قوله **صلى الله عليه وسلم** لما ذبح جيل «عز وجهك بالتراب» (فان قلت) ما تقول في حديث يزيد بن المقدم عند ابن ابي شيبة عن المقدم عن ابيه شريح انه سأل عائشة ان كان النبي **صلى الله عليه وسلم** يصل على الحصر فاني سمعت في كتاب الله عز وجل (وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا) فقالت لالم يكن يصل عليه (قلت) هذا ليس بصحيح لضيف زيد ويرده الرواية الصحيحة. الرابع في مجواز التطوع بالجماعة. الخامس في استحباب صلاة الضحى لاننا اخبر انه **صلى الله عليه وسلم** صلاها ولكن ماراها الا يومئذ ينسى يوم كان في منزل رجل من الانصار وروى ابو داود عن حديث ام هانئ بنت ابي طالب رضي الله تعالى عنها «ان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** صلى يوم الفتح سبعة الضحى ثمان ركعات يسلم في كل ركعتين» وروى ايضا من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها «ان عبد الله بن شقيق سألها هل كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصل الضحى قالت لا الا ان يجيء من مفية الحديث واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا والجمع بين حديث عائشة في نفي صلاته **صلى الله عليه وسلم** الضحى واثباتها هو ان النبي **صلى الله عليه وسلم** كان يصلها في بعض الاوقات لفضلها وتركها في بعضها خشية ان تفرض وتأويل قولها لا الا ان يجيء من مفية ما رايت كما قلت في الرواية الاخرى «مارايت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يصل سبعة الضحى» وسببه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة في وقت الضحى الا في نادر من الاوقات وقد يكون في ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه في المسجد او في موضع آخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رايت يصلها كما في رواية مسلم وكذا يصح قولها لا كما في رواية ابي داود او يكون منى قولها لا ما رايت يصلها ويداوم عليها فيكون نفيا للداومة لا لاصلها فافهم (فان قلت) قد صح عن ابن عمر انه قال في الضحى هي بدعة (قلت) هو محمول على ان صلاتها في المسجد والظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لان اصلها في البيوت ونحوها مذموم او يقال قوله بدعة اي المواظبة عليها لانه **صلى الله عليه وسلم** لم يواظب عليها خشية ان تفرض وقد يقال ان ابن عمر لم يبلغه فعل النبي **صلى الله عليه وسلم** الضحى وامره بها وكيفما كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى وانما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن توبة الضمري عن مورق العجلي قال قلت لابن عمر انصلي الضحى قال لا قلت صلاها عمر قال لا قلت صلاها ابو بكر قال لا قلت صلاها النبي **صلى الله عليه وسلم** قال لا اخال حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة قال لم يخبرني احد من الناس انه رأى ابن مسعود يصل الضحى. السادس في حواجز ترك الجماعة لاجل السن وزعم ابن حبان في صحيحه انه تتبع الاعذار المانعة من اتيان الجماعة من السن فوجدنا عسرا المرض المانع من الاتيان اليها وحضور الطعام عند المغرب والسيان العارض في بعض الاحوال والسن المفرط ووجود المرء حاجته في نفسه وخوف الانسان على نفسه وماله في طريقه الى المسجد والبرد الشديد والمطر المؤذي ووجود الظلمة التي يخاف المرء على نفسه المشى فيها واكل الثوم والبصل والكراث

﴿ بَابُ إِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ﴾

اي هذا باب ترجم فيه اذا حضر الطعام واقامت الصلاة وجواب اذا حنوف تقديره يقدم الطعام على الصلاة وانما لم يذكر الجواب تاييها على ان الحكم بالنفي او بالاثبات غير مجزوم به لقوة الخلاف فيه

﴿ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ ﴾

هذا الاثرين ان جواب اذ في الترجمة الاثبات وفيه المطابقة بينه وبين الترجمة وهذا الاثر المذكور في الباب بمناه مسندا قريبا حيث قال «وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا ياتيها حتى يفرغ وانه ليسمق قراءة الامام» وفي سنن ابن ماجه من طريق صحيح وتشي ابن عمر ليلة وهو ليسمق الاقامة والعشاء يفتح العين ويلد الطعام بعينه وهو خلاف الفداء

﴿ وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ مِنْ فِقْهِ الْمَرْءِ إِتْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِغٌ ﴾

هذا الاثر مثل ذلك في بيان جواب اذ في الترجمة وفيه المطابقة للترجمة لان معنى قوله «اقباله على حاجته» اعم من اقباله الى الطعام اذا حضر ومن قضاء حاجة نفسه اذا دعت اليه قوله «وقلبه فارغ» اي من الشواغل الدنياوية ليقف بين يدي الرب

عز وجل على اكل حال وهذا الاثر وصله عبدالله بن المبارك في كتاب الزهد واخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق ابن المبارك به

٦٣ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ هُنَّ**

**النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِذَا أَوْضِعَ الْمَشَاءُ وَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَايْدُوا بِالْمَشَاءِ** ﴿

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرناه. ورجالها تقدموا غير مرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير رضى الله تعالى عنه (ذكر معناه) قوله « اذا وضع » وفي رواية مسلم عن ابن نمير وحفص ووكيع بلفظ « اذا حضر » وكذا في رواية السراج من طريق يحيى بن سعيد الاموي عن هشام بن عروة « اذا حضر » ولكن الذين رووه بلفظ « اذا وضع » اكثر قاله الاسماعيلي والفرق بين اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحمل قوله « حضر » اى بين يديه لتتفق الروايتان لاتحاد المخرج ويؤيده حديث انس الآتى بعده بلفظ « اذا قدم المشاء » وسلم « اذا قرب » وعلى هذا فلا يناط الحكم بما اذا حضر المشاء لكنه لم يقرب للاكل كالولم يفرغ ونحوه قوله « واقامت الصلاة » قيل الالف واللام فيهما للمهدوهى المغرب لقوله « فابدوا بالمشاء » ويؤيد هذا ما جاء في الرواية الاخرى « فابدوا به قبل ان تصلوا المغرب » والحديث يقصر بعضه بمضاويق الالف واللام فيه لاستترافى نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الحشوع وذكر المغرب لا يقتضى الحصر فيها لان الجائع غير الصائم قد يكون اشوق الى الاكل من الصائم قوله « فابدوا » اختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للتندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقالوا لا يجوز لاحد حضر طعامه بين يديه وسمع الاقامة ان يبدأ بالصلاة قبل المشاء فان فعل فصلاته باطلا والجمهور على الصحوة على عدم الاقامة به

(ذكر ما يستفاد منه) قال النووي في هذه الاحاديث التى وردت في هذا الباب كراهة الصلاة بمحضرة الطعام الذى يريد اكله لما فيه من اشتغال القلب وذهاب كل الحشوع وهذه الكراهة اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة فان ضاق بحيث لو اكل خرج الوقت لا يجوز تاخير الصلاة ولا صحابنا وجه انه يأكل وان خرج الوقت لان المقصود من الصلاة الحشوع فلا يفوته. وفيه دليل على امتداد وقت المغرب وعلى انه يأكل حاجته من الاكل يكاله وقال في شرح السنة الابتداء بالطعام انما هو فيما اذا كانت نفس شديدة التوقان الى الاكل وكان في الوقت سعة والافيد ابا الصلاة لان النبي ﷺ كان يحتر من كثرة شاة قدعى الى الصلاة فالتقاها ونام يصلى وقال احمد بن حنبل يؤول هذا الحديث اعنى حديث الحزم من كثرة شاة بان من شرع في الاكل ثم اقيمت الصلاة أنه يقوم الى الصلاة ولا يتمادى في الاكل لانه قد اخذ منه ما ينعم من شغل البال وانما الذى امر بالاكل قبل الصلاة من لم يكن بدايه لتلاشته باله به وقال ابن بطال ويرد هذا التأويل حديث ابن عمرو لا يجعل حتى يقضى حاجته انتهى قيل لارد عليه لانه يقول انه قد قضى حاجته كما في الحديث اذ ليس من شرطه انه يستوفى اكل الكف لاسيا قلة اكله عليه السلام وانه يكتفى بحزة واحدة ولكن لقائل ان يقول ليست الصلاة التى دعى اليها في حديث عمرو بن امية وهو حديث الحزم من كثرة الشاة انها المغرب واذا ثبت ذلك زال ما يؤول به وفي التوضيح واختلف العلماء في تأويل هذه الاحاديث فذكر ابن المنذر انه قال بظاهر ما عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وهو قول الثوري واحمد واسحق واصله شغل القلب وذهاب كل الحشوع وقال الشافعي يبدأ بالمشاء اذا كانت نفسه شديدة التوقان اليه فان لم يكن كذلك ترك المشاء واثبات الصلاة احب الى وذكر ابن حبيب مثل معناه وقال ابن المنذر عن مالك يبدأ بالصلاة الا ان يكون طعاما خفيفا وفي الدارقطني قال حميد كنا عند انس فاذن بالمغرب فقال انس ابدوا بالمشاء وكان عشاؤه خفيفا وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصل مجال بل يأكل وان خرج الوقت والصواب خلافه وقال ابن الجوزي وقد ظن قوم ان هذا من باب تقديم حظ العبد على حق الحق عز وجل وليس كذلك وانما هو صيانة لحق الحق ليدخل العبادة بقلوب غير مشغولة (فان قلت) روى ابو داود من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ « لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره » (قلت) هذا حديث ضعيف فبالصحيح لا يترض على الصحيح ولئن سهلنا صحته فله معنى غير معنى الآخر بمعنى اذا وجبت

لا تؤخر وإذا كان الوقت باقيا يبدأ بالمشاء فاجتمع معناها ولم ينهاترا •

٦٤ - **« حَدَّثَنَا بِكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَدِمَ الْمَشَاءَ فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تَصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ »**

مطابقه للترجمة ظاهرة لكن الترجمة اعم منه وهو يشمل المغرب وغيرها (ذكر رجاله) وهم خمسة تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد بن شهاب هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعف في ثلاث مواضع وفيه عن عقيل وفي رواية الاسماعيلى حدثني عقيل وفيه ابن شهاب عن أنس وعند الاسماعيلى اخبرني انس وفيه شيخ البخارى منسوب الى جده وهو يحيى بن عبدالله ابن بكير وفيه الاثنان الاولان مصريان والثالث ايلي وابن شهاب مدني • واخرجه البخارى في مواضع اخر ولمسلم

« إذا أقيمت الصلاة والمشاء فابدؤا بالمشاء » •

(ذكر معناه) **قوله** « إذا قدم المشاء » زاد ابن حبان والطبرانى في الاوسط من روايته موسى بن ايعين عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب « واحدكم صائم » وقد اخرج مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بدون هذه الزيادة وذكر الطبرانى ان موسى بن ايعين نقلها (قلت) موسى ثقفتفق عليه ولما ذكر الدارقطى هذه الزيادة قال ولولم تصح هذه الزيادة لكان معلوما من قاعدة الشرع الامر بحضور القلب في الصلاة والاقبال عليها **قوله** « ولا تعجلوا » بفتح التاء والجيم من الثلاثي ويروى بضم التاء وكسر الجيم من الافعال •

٦٥ - **« حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أَسَمَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَّتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدُوا بِالْمَشَاءِ وَلَا يَسْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ • وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُرْوِعُ لَهُ الطَّعَامَ وَتَقَامُ الصَّلَاةُ فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنَّهُ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ »**

مطابقه للترجمة ظاهرة وعبيد بن اسماعيل الهبارى القرشى الكوفي وهو من افراد البخارى وابو أسامة حماد بن اسامة وعبيد الله بن عفير البديين عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب • وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عن ابن بكر بن ابي شيبة **قوله** « ولا يسجل » الضمير فيه يرجع الى الاحد في واحدكم قال العلي بن الاحد اذا كان في سياق النفي يستوى فيه الواحد والجمع وفي الحديث في سياق الالابات فكيف وجه الامر الة تلة بالجمع واخرى بالافراد فأجاب بانهم جمع لظن الى لفظ كم وافر دنظر الى لفظ الاحد والمضى اذا وضح عشاء احدكم فابدؤا اتم بالمشاء ولا يسجل هو حتى يفرغ منكم منه **قوله** « وكان ابن عمر » هو موصول عطفا على المرفوع وقد رواه السراج من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله عن نافع فذكر المرفوع ثم قال قال نافع وكان ابن عمر اذا حضر عشاءه وسمع الاقامة وقراءة الامام لم يقم حتى يفرغ **قوله** « وانه يسمع » وفي رواية الكشميهني « ليسمع » بلام التأكيد في اوله •

**« وَقَالَ زُهَيْرٌ وَوَهْبُ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَسْجَلْ حَتَّى يَقْضَى حَاجَتُهُ مِنْهُ وَإِنْ أَقِيَّتِ الصَّلَاةُ »**

زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي ووهب عطف عليه **قوله** « عن موسى بن عبيدة » يعني يرويان عن موسى عن نافع الى آخره وهذا تعليق من البخارى وزعم الحميدى في كتابه الجمع بين الصحيحين ان الشيخين خرجاه من حديث موسى بن عبيدة غير صواب لان البخارى علقها ترى واما مسلم فانه خرجها في صحيحه عن محمد بن اسحق عن

انس بن عیاض عن موسى وطریق زهير المذكورة وصلها ابو عوانة في مستخرجه

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ وَهْبِ بْنِ عَثْمَانَ وَوَهْبِ مَدِينِيِّ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه ای روى الحديث المذكور ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان و ابراهيم بن المنذر من شيوخ البخاري ومن افراده و وهب بن عثمان استشهد به البخاري ههنا ورواه عن موسى بن عقبة ايضا حفص بن ميسرة و ايضا اخرجه اليه في قوله « ووهب مديني » بكسر الهمزة وروى مديني بفتحها و كلاًهما نسبة الى مدينته رسول الله ﷺ غير ان القياس فتح الدال كما في النسبة الى ربيعة يمي و الى جذيمة جنمي ( فان قلت ) ما فائدة ذكر البخاري نسبة و هب بقوله مديني او مديني ( قلت ) لم يظهر لي شيء يجدي إلا انه اشار الى انه مديني كما ان ابراهيم بن المنذر الذي روى عنه مديني ايضا

### ﴿ بَابُ إِذَا دُعِيَ الْإِمَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِيَدِهِ مَا يَأْكُلُ ﴾

ای ه . لما باب ترجمته اذا دعى الامام الى آخره والواو في « وبيده » للحال قوله « ما يأكل » ما موصولة وياً كل صلتهما والعائد محذوف والتقدير ما يأكله ومحلها مرفوع بالابتداء وخبره هو قوله « بيده » ويجوز ان تكون ما مصدرية والتقدير ويده الاكل اي المأكول وانما ذكر هذا الباب عقب الباب السابق تنبيها على ان الامر فيه للندب لا للايجاب اذ لو كان تقديم المشاء على الصلاة التي اقيمت واجبا لكان النبي ﷺ كذا كاه ولا التي السكين في الحديث الذي يأتي في الباب و لا قام الى الصلاة ( فان قلت ) العلة في تقديم المشاء اخلاء القلب عن الشواغل التي اكبرها ميل النفس الى الطعام الذي حضر والتي ﷺ كان قويا على مدافعة قوة الشهوة « وايك يملك اربه » ( قلت ) له ﷺ اخذ في خاصة نفسه بالزعة فقدم الصلاة على الطعام وامر غيره بالرخصة ( فان قلت ) ما فائدة تقييد الترجمة بالامام ( قلت ) تقييده به يحتمل انه يرى التفصيل بين ما اذا اقيمت الصلاة قبل الشروع في الاكل او بعده كما ذهب اليه قوم كما ذكرناه ثم انه يرى بان يكون الامام مخصوصا بموغيره من المأمومين يكون الامر متوجها اليهم على الاطلاق

٦٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا بِحَتْرٍ مِنْهَا فَدَعَا إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ فَطَرَحَ السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

مطابقه للترجمة من حيث عاظمه معنى الحديث وهو ظاهر ( ذكر رجاله ) وهم ستة . الاول عبد العزيز بن عباد بن ابي يحيى بن عمرو ابوالقاسم الاويسى المديني . الثاني ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي المديني . الثالث صالح بن كيسان ابو محمد مؤدب ولد عمر بن عبد العزيز . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمري المديني . السادس ابو هريرة بن امية بن خويلد ابوامية الضمري شهد بدرًا وأحدًا مشركًا واسلم بعد و عمرو قال الواقدي بقي الى دهر معاوية بالمدينة ومات بها وقصد مر في باب المسح على الخفين

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الماضي في موضع واحد وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخاري من افراده وفيه ان رواه كلهم مدينيون وقد مر هذا الحديث في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة وتكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والله تعالى اعلم

### ﴿ بَابُ مَنْ كَانَ فِي حَاجَةٍ أَهْلُهُ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَرَجَ ﴾

ای هذا باب في بيان شأن من كان الى آخره و اشار بهذا الباب الى ان حكم هذا خلاف حكم الباب السابق اذ لو قيس عليه

كل امر تشوق النفس اليه لم يبق للصلاة وقت وأما حكم هذا ان من كان في حاجته فاقبمت الصلاة يخرج اليها ويترك تلك الحاجة بخلافها اذا حضر العشاء واقبمت الصلاة فانه يقدم العشاء على الصلاة الا اذا خاف فوتها •

٦٧ - ﴿ حَدَّثَنَا اِدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ قَالَتْ كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةٍ اَهْلُهُ تَعْنِي خِدْمَةَ اَهْلِهِ فَاِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ اِلَى الصَّلَاةِ ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة • ورجاله تقدموا غير مرة وادم بن اياس والحكم بفتح الحاء المهملة والكافين عينه و ابراهيم النخعي والاسود بن يزيد النخعي • وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والمنع في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية الرجل عن خاله وهو ابراهيم يروي عن خاله الاسود • واخرجه البخاري ايضا في الادب عن حفص بن عمرو وفي التفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد عن وكيع وقال صحيح • (ذكر معناه) قوله « ما كان » كناية للاستفهام قوله « كان يكون » فائدة تكرير الكون الاستمرار وبيان انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم عليها واسم كان ضمير الشأن قوله « في مهنة اهله » بكسر الميم وفتحها وسكون الهاء وقد فسرها آدم شيخ البخاري في نفس الحديث بقوله « تعني خدمة اهله » وقال الجوهرى المهنة بالفتح الخدمة وقال ابن سيده المهنة الحذق بالخدمة والعمل وقال بفتح الميم وكسرهما وفتح الهاء ايضا وانكر الاصمعي الكسر فقال منهمم عنهم منها ومهنة من باب نصر ينصر والمهنة من باب نصر ينصر وجمع مهنة بفتح الميم والهاء ووقع في رواية المستمل وحده في مهنة بيت اهله وقال الكرمانى الليث ثارة يضاف الى الرسول صلى الله عليه وسلم وتارة الى اهله وهو في الواقع اما له اولهم ثم اجاب بقوله فيها اثبت الملكية فالاضافة حقيقية وفيها لم تثبت فالاضافة فيه بادنى ملابسة وهي نحو كونه مسكنا له وقد وقع المهنة مفسرة في الشبائل للترمذي عن طريق عمرة عن عائشة بلفظ « ما كان الا بشر من البشر يفل توبه ويحلب شانه منخدم نفسه » ولاحمد وابن حبان من رواية عمرة عنها « يحيط توبه ويخفف نمله » وزاد ابن حبان « ورقع دلوه » وزاد الحاكم في الاكامل « ومارايت ضرب بيده امرأة ولا خادما » •

﴿ باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وصنته ﴾  
 اى هذا باب ترجمة من صلى بالناس الى آخره والواو في قوله وهو للحال قوله « وسنة » وهو بالنصب عطف على صلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم •

٦٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا اَيُّوبُ عَنْ اَبِي قِلَابَةَ قَالَ جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ اَلْحَوَرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا قَالَ لَئِنِّي لَا أُصَلِّي بِكُمْ وَمَا ارِيدُ الصَّلَاةَ اُصَلِّيْ كَيْفَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقُلْتُ لَئِنِّي قِلَابَةَ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي قَالَ مِثْلَ شَيْخِنَا هَذَا قَالَ وَكَانَ شَيْخًا يَجْلِسُ اِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ اَنْ يَنْهَضَ فِي الرَّكْعَةِ الْاُولَى ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة • (ذكر رجاله) • وهم خمسة • الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي • التالى وهيب تصغير وهب بن خالد صاحب الكرابيس • الثالث ايوب بن ابي تيممة السخيتاني • الرابع ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي • الخامس مالك بن الحويرث الليثي • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمة في موضع واحد وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى لان ايوب رأى ائس بن مالك رضى الله تعالى عنه وفيه ان رواه كلهم بصريون ومالك بن الحويرث سكن البصرة • (ذكر تعدد موضعه



ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن معلى بن أسد وعن سليمان بن حرب وأبي النعمان محمد بن الفضل وأخرجه أبو داود وفيه عن مسدد وزباد بن أيوب وأخرجه النسائي فيه عن زياد بن أيوب وعن محمد بن يشار •  
 «(ذكر معناه)» **قوله** «في مسجدنا هذا» الظاهر أنه مسجد البصرة **قوله** «أني لأصلي» اللام فيه التأكيد وهي مفتوحة **قوله** «وما أريد الصلاة» الواو فيه للحال أي ليس مقصودي أداء فرض الصلاة لأنه ليس وقت الفرض أو لأنني صليته بل المقصود أن أعلمكم صلاة رسول الله ﷺ وكيفيتها (فإن قلت) في هذا التقى يلزم وجود الصلاة بغير قرينة وهذا لا يصح (قلت) أوضححتك معناه وليس مراده نفي القرينة وإنما هو بيان أن السبب الباعث له على ذلك قصد التعليم (فإن قلت) هل تعين التعليم عليه حتى فعل ذلك (قلت) يحتمل ذلك لأنه أحد من خوطب بذلك في قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» (فإن قلت) فيه نوع التشريك في العبادة (قلت) لأن قصدته كان التعليم وليس للتشريك فيه دخل **قوله** «أصلي كيف رأيت» أي أصلي هذه الصلاة على الكيفية التي رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي الحقيقة كيف مفعول فعل مقدر تقديره أرى كيف رأيت والمراد من الرؤية لازمة وهي كيفية صلواته ﷺ لأن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم إياها **قوله** «فقلت لأبي قلابة» القائل هو أيوب السختياني **قوله** «مثل شيخنا» هذا هو عمرو بن سلمة كما سيأتي في باب اللبث بين السجدين قال أيوب وكان ذلك الشيخ يتم الركوع وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام **قوله** «في الركعة الأولى» يتعلق بقوله «من السجود» أي السجود الذي في الركعة الأولى لا بقوله قبل أن ينهض لأن النهوض يكون منها لا فيها ويجوز أن يكون في الركعة الأولى خبر مبتدأ محذوف أي هذا الجلوس وهذا الحكم به كان في الركعة الأولى ويجوز أن تكون كلمة في بمعنى من (فإن قلت) هل جاء في بمعنى من (قلت) نعم كما في قول امرئ القيس

وهل يعمن من كان أحدث عهده • ثلاثين شهرا في ثلاث أحوال

أي من ثلاثة أحوال (فإن قلت) هذه ضرورة الشاعر (قلت) لا ضرورة هنا لأن هذا من الطويل فلو قال من لا يتخذ الرزق • (ذكر ما يستفاد منه) من ذلك أحتج به الشافعي وقال إذا رفع رأسه من السجدة الثانية يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض متمسدا يديه على الأرض وفي التلويح اختلف العلماء في هذه الجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة عقب الفرائض من الركعة الأولى والثالثة فقال بها الشافعي في قول وزعم ابن الأثير أنها مستحبة وقال في الام يقوم من السجدة الثانية ولم يأمر بالجلوس فقال بعض أصحابه أن ذلك على اختلاف حالين أن كان كبير أو ضعيفا جلس والام يجلس وقال بعض أصحابه في المسألة قولان أحدهما لا يجلس وبه قال أبو حنيفة ومالك والثوري وأحمد وأبو إسحاق وروى ذلك عن ابن مسعود وابن عمرو وابن عباس وعمرو بن علي وأبي الزناد والنخعي وقال ابن قدامة وعن أحمد قول أنه يجلس وهو اختيار الخلال وقيل أنه فصل بين الضعيف وغيره وقال أحمد وثر ك الجلوس عليه أكثر الأحاديث وقال النعمان بن أبي عياش أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ لا يجلس قال الترمذي وعليه العمل عند أهل العلم وقال أبو الزناد تلك السنة واجابوا عن حديث مالك بن الحويرث بأنه يحتمل ذلك أن يكون بسبب ضعف كان به ﷺ وقال السفاقي قال أبو عبد الملك كيف ذهب هذا الذي أخذ به الشافعي على أهل المدينة والنبي ﷺ يصلي بهم عشر سنين وصلى بهم أبو بكر وعمر وعثمان والصحابة والتابعون فأين كان يذهب عليهم هذا المذهب . قال الطحاوي والنظر يوجب أنه ليس بين السجود والقيام جلوس لأن من شأن الصلاة التكبير فيها والتحميد عند كل خفض ورفع وانتقال من حال إلى حال فلو كان بينهما جلوس لاحتاج أن يكبر عند قيامه من ذلك الجلوس تكبيرة كما يكبر عند قيامه من الجلوس في صلواته إذا أراد القيام إلى الركعة التي بعد الجلوس وروى عن ابن عمر أنه كان يتمد عند قيامه وقلعه مسروق ومكحول وعطاء والحسن وهو قول الشافعي وأحمد محتجين بهذا الحديث وأجازه مالك في التبية ثم كرهه ورأت طائفة أن لا يتمد على يديه إلا أن يكون شيخا أو مريضا وقال ابن بطال روى ذلك عن علي والنخعي والثوري وكره الاعتماد ابن سيرين وقال صاحب الهداية وما رواه الشافعي وهو حديث مالك بن الحويرث محمول على فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بعد

ما كبر واسن (قلت) فيه تأمل لان انها صاعمر عليه الصلاة والسلام ثلاث وستون سنة وفي هذا القدر لا يعجز الرجل عن النهوض اللهم الا اذا كان لعذر مرض او جراحة ونحوها وفي التوضيح وحمل مالك هذا الحديث على حالة الضعف يبدو وكذا قول من قال ان مالك بن الحويرث رجل من اهل البادية اقام عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين ليلة ولعله رآه فعل ذلك في صلاة واحدة لعذر فظن انه من سنة الصلاة ابعده وابعده لا يقال ذلك فيه • وجلسة الاستراحة ثابتة في حديث ابي حميد الساعدي لا كما نفاها الطحاوي بل هي ثابتة في حديث المسيء في صلاته في البخارى انتهى (قلت) ما نفى الطحاوي الا كونه سنة وكيف وقد روى الترمذى من حديث ابي هريرة «ان النبي ﷺ كان ينهض في الصلاة معتمدا على صدور قدميه» وقال الترمذى هذا الحديث عليه العمل عند اهل العلم (فان قلت) في سنده خالد بن اياس وقيل خالد بن اياس ضعفه البخارى والنسائى واحمد وابن معين (قلت) قال الترمذى مع ضعفه يكتب حديثه ويقويه ما روى عن الصحابة في ذلك على ما ذكرناه • وفيه دليل على انه يجوز للرجل ان يعلم غيره الصلاة والوضوء عملا وعيانا كما فعل جبريل عليه الصلاة والسلام بالنبي ﷺ • وفيه ان التعليم بالفعل اوضح من القول •

﴿ باب اهل العلم والفضل احق بالامامة ﴾

اي هذا باب ترجمته اهل العلم والفضل احق بالامامة من غيرهم ممن ليس من اهل العلم وقال بعضهم ومقتضاه ان الاعلم والافضل احق من العالم والفاضل (قلت) هذا التركيب لا يقتضى اصلا هذا المعنى بل مقتضاه ان العالم احق من الجاهل والفاضل احق من غير الفاضل ثم قال وذكر الفضل بعد العلم من ذكر العام بعد الخاص (قلت) هذا انما يتمشى اذا اريد من لفظ الفضل معنى العموم واما اذا اريد منه معنى خاص لا يتمشى هذا على ما لا يخفى •

٦٩ - ﴿ حدثننا اسحاق بن نصير قال حدثننا حسين عن زائدة عن عبد الملك بن عمير قال حدثنى ابو بردة عن ابي موسى قال مرص النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهت مرصه فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس قالت عائشة انه رجل رقيق اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلى بالناس قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادت فقال مروى ابا بكر فليصل بالناس فانك صواحب يوسف فاتاه الرسول فوصلى بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقتها للترجمة ظاهرة فان ابا بكر افضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسحاق ابن نصر بفتح التون وسكون الصاد المهملة وهو اسحاق بن ابراهيم وروى عنه البخارى في غير موضع من كتابه مرة يقول حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن نصر ومرة يقول حدثنا اسحاق بن نصر فينسبه الى جده . الثاني حسين ابن على بن الوليد الجعفي الكوفي . الثالث زائدة بن قدامة . الرابع عبد الملك بن عمير بتصغير عمر وبن سويد الكوفي كان معروفا بعبد الملك القبطى لانه كان له فرس سابق يعرف بالقبطى فنسب اليه وكان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وهو اول من عبر نهر جيحون نهر بلخ على طريق سمرقند مات سنة ثمانين ومائة وعمره مائة سنة وثلاث سنين الخامس ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضعين وبصيغة الجمع في موضع وفيه المنفعة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاث مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وهو شيخ البخارى وفيه رواية التابى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان رواه لهم كوفيون سوى شيخ البخارى وفيه ان شيخه من افراده • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا في احاديث الانبياء عليهم السلام عن الربيع عن يحيى واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة •

(ذكر معناه) قد ذكرنا اكثر معانيه وما يتعلق به في باب حد الرضى ان يشهد الجماعة فانه روى هذا الحديث هناك من حديث الاسود عن عائشة وبينها هناك ما ذكر فيه من اختلاف الروايات **قوله** «رقيق» اى رقيق القلب **قوله** «لم يستطع» اى من البكاء لكثرة الحزن ورقة القلب **قوله** «فمادت» اى عائشة الى مقالها الاولى **قوله** «فانكن» الخطاب لجنس عائشة والافالقياس ان يقال فانك بلفظ المفرد **قوله** «فأتاه الرسول» اى فاتى ابا بكر رسول النبي ﷺ بتبليغ الامر بصلاته بالناس وكان الرسول هو بلال رضى الله تعالى عنه **قوله** «فصلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام» اى الى ان مات وكذا صرح به موسى بن عقبة في المغازى •

• (ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه دلالة على فضل ابي بكر رضى الله تعالى عنه . الثانى فيه ان ابا بكر صلى بالناس في حياة النبي عليه الصلاة والسلام وكانت في هذه الامامة التى هي الصغرى دلالة على الامامة الكبرى . الثالث فيه ان الاحق بالامامة هو الاعلم واختلف العلماء فيمن هو اولى بالامامة فقالت طائفة الاقدمين قال ابو حنيفة ومالك والجمهور وقال ابو يوسف واحمد واسحاق الاقراؤ وهو قول ابن سيرين وبعض الشافعية ولا شك في اجتماع هذين الوصفين في حق الصديق الا ترى الى قول ابي سعيد وكان ابو بكر اعلمنا ومراجعة الشارع بأنه هو الذى يصلى تدل على ترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله (فان قلت) في حديث ابي مسعود البدرى الثابت في مسلم «ليوم القوم اقرؤم لكتاب الله تعالى» يارض هذا (قلت) لانه لا يكاد يوجد اذ ذلك قارى الا وهو فقيه واجاب بعضهم بأن تقديم الاقراؤ كان في اول الاسلام حين كان حفاظ الاسلام قليلا وقد قدم عمرو بن سلمة وهو صغير على الشيوخ لذلك وكان سالم يؤم المهاجرين والانصار في مسجد قباء حين اقبلوا من مكة لم يدم الحفاظ حينئذ وقال اصحابنا اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة اى بالفقه والاحكام الشرعية إذا كان يحسن من القراءة ما تجوز به الصلاة وهو قول الجمهور واليه ذهب عطاء والاوزاعي ومالك والشافعية وعن ابي يوسف اقرأ الناس اولى بالامامة بئى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء حروفها ووقوفها وما يتعلق بالقراءة وهو احد الوجوه عند الشافعية وفي المدسوط وغيره انما قدم الاقراؤ في الحديث لانهم كانوا في ذلك الوقت يتلقونه باحكامه حتى روى ان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما حفظ سورة البقرة في اثنتى عشرة سنة فكان الاقراؤ فيهم هو الاعلم بالسنة والاحكام وعن ابن عمر انه قال ما كانت تنزل السورة على رسول الله ﷺ الا وتعلم امرها ونهيا وزجرها وحلالها وحرامها والرجل اليوم يقرأ السورة ولا يعرف من احكامها شيئا (فان قلت) لما كان اقرؤم اعلمهم فما معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» واقروهم هو اعلمهم بالسنة في ذلك الوقت لا محالة على ما قالوا (قلت) المساواة في القراءة توجيها في العلم في ذلك الزمان ظاهرا لا قطعاً لجاز تصور مساواة الاثني في القراءة مع التفاوت في الاحكام الا ترى ان ابي بن كعب رضى الله تعالى عنه كان اقرأ وابن مسعود كان اعلم وافقه وفي النهاية استقل بحفظ القرآن ستة ابوبكر وعثمان وعلى وزيدوا بى وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم وعمر رضى الله تعالى عنه كان اعلم وافقه من عثمان ولكن كان يعسر عليه حفظ القرآن فجرى كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعم الاغلب (فان قلت) الكلام في الافضية مع الاتفاق على الجواز على اى وجه كان وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة» بصيغة تدل على عدم جواز امامة الثانى عند وجود الاول لان صيغته صيغة اخبار وهو في اقتضاء الوجوب أكد من الامر وايضا فانه ذكره بالشرط والجزاء فكان اعتبار الثانى انما كان بعد وجود الاول لاقبله (قلت) صيغة الاخبار لبيان الشرعية لا انه لا يجوز غيره كقوله ﷺ «يسمح المقيم يوم اولى» ولئن سلمنا ان صيغة الاخبار محمولة على معنى الامر ولكن الامر يحمل على الاستحباب لوجود الجواز بدون الاقتداء بالاجماع (فان قلت) لو كان المراد في الحديث من **قوله** «يؤم القوم اقرؤم» هو الاعلم لكان يلزم تكرار الاعلم في الحديث ويكون التقدير يؤم القوم اعلمهم فان تساوا فاعلمهم (قلت) المراد من قوله كان اقرؤم اعلمهم بئى اعلمهم بكتاب الله دون السنة ومن قوله اعلمهم بالسنة اعلمهم باحكام الكتاب والسنة جميعا فكان الاعلم الثانى غير الاعلم الاول (فان قلت) حديث ابي مسعود الذى اخرجه البخارى ومسلم «يؤم القوم اقرؤم» الحديث يعارضه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «مروا ابا بكر يصلى

بالتاس) اذ كان فيهم من هو اقرأ منه للقرآن مثل ابي وغيره وهو اولى (قلت) حديث ابي مسعود كان في اول الهجرة  
 وحديث ابي بكر في آخر الامر وقد تفقهوا في القرآن وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اعلمهم وافقههم في كل امره وقال  
 اصحابنا فان تساوا في العلم والقراءة فالاولام اورعهم وفي البدوية الورع الاجتناب عن الشبهات والتقوى الاجتناب عن  
 المحرمات فان تساوا في القراءة والعلم والورع فاسنهم اولى بالامامة لقوله **صَلَّى** «وليؤمكما ابركما» وفي المحيط  
 الاسن اولى من الاورع اذ لم يكن فيه فسق ظاهر. وقال النووى المراد بالسن من مضى في الاسلام فلا يقدم شيخ اسلم  
 قريبا على شاب نشأ في الاسلام او اسلم قبله قال اصحابنا فان تساوا في السن فاحسنهم خلقا وزاد بعضهم فان تساوا  
 فاحسنهم وجها وفي مختصر الجواهر يرجح بالفضائل الشرعية والحلقة والمكانية وبالصورة كالشرف في النسب  
 والسن ويلتحق بذلك حسن اللباس وقيل وبصباحة الوجه وحسن الخلق وبملك رقبة المكان او منفعة قال المرغيناني  
 المستأجر اولى من المالك وفي الخلاصة فان تساوا في هذه الحاصل يقرع او الحيار الى القوم وقيل امامة المقيم اولى من  
 المكس وقال ابو الفضل الكرمانى هاسوا وللشافعى قولان في التقديم تقديم الاشراف ثم الاقدم هجرة ثم الاسن وهو  
 الاصح والقول الثانى يقدم الاسن ثم الاشراف ثم الاقدم هجرة وفي تسبهم ثم بمد الكبر والشرف تقدم نظافة الثوب والمراد  
 به النظافة عن الوسخ لاعن التجاسات لان الصلاة مع التجاسات لاتصح ثم بمد ذلك حسن الصوت لانه يميل الناس الى  
 الصلاة خلفه فتكثر الجماعة ثم حسن الصورة •

٧٠ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ  
 عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَرَضٍ مَرُّوا  
 أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ  
 فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ  
 يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرُّ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَقَعَلْتُ حَفْصَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَهْ لَأَنْكُنْ لَأَنْتُنِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مَرُّوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ مَا كُنْتُ  
 لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا •

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قدموا غير مرة قوله «عن عائشة» رواه حماد عن مالك الموصولا وهو في  
 اكثر نسخ الموطأ مر سلا ليس فيه عائشة واخرجه البخارى ايضا في الاعتصام واخرجه الترمذى في المناقب عن اسحاق  
 ابن موسى عن معمر واخرجه النسائى في التفسير عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله «فليصل بالناس» ويروى  
 «لنناس» وهي رواية الكشميهنى ويروى «فليصل» بلباء قوله «مه» كلمة بنيت على السكون وهو اسم سمي به الفعل  
 ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونت وقلت معه قوله «انكن» ويروى «فانكن» اى ان هذا الجنس هن اللاتى  
 شوشن على يوسف عليه الصلاة والسلام وكدرنه واقعه في الملامة فجمع باعتبار الجنس اولان اقل الجمع عند طائفة اثنان به

٧١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو يَسَّانٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ  
 وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَهُمْ صُوفٌ فِي الصَّلَاةِ فَكَشَفَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتْرَ الْحِجْرَةِ يَنْظُرُ لِبَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُصْحَفٌ ثُمَّ تَبَسَّمَ  
 يَضْحَكُ فَمَهْمَا أَنْ نَفْتَنِينَ مِنَ الْفَرَحِ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ

لِيَصِلَ الصَّفَّ وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَيْتُوا صَلَاتَكُمْ وَأَرْخَى السُّتْرَ فَتَوَفَّى مِنْ يَوْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مطابقه لترجمة ظاهرة في قوله «ان ابا بكر كان يصلي بهم» وهو رجاله تقدموا وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب ابن ابي حمزة والزهرى عمدين مسلم بن شهاب قوله «تبع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» ما ذكر المتبوع فيه ليشعر بالعموم اى تبعه في العقائد والأقوال والأفعال والأخلاق قوله «وخدمه» اى وخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما ذكر خدمته لبيان زيادة شرفه وهو كان خادما له عشر سنين ليلا ونهارا وذكر محبته معه صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحبة معه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل احوال المؤمنين واعلى مقاماتهم قوله «يوم الاثنين» بالنصب اى كان الزمان يوم الاثنين ويحوز ان تكون كان تامة ويكون يوم الاثنين مرفوعا قوله «وهم صفوف» جملة اسمية وقعت حالا وكذا قوله «ينظر» جملة وقعت حالا ويروى «فنظر» قوله «كان وجهه ورقة مصحف» الورقة بفتح الراء والمصحف مثلثة الميم ووجه التشبيه عبارة عن الجمال البارع وحسن الوجه وصفاء البشرة قوله «بضحك» جملة وقعت حالا تقديره فتبسم ضاحكا وسبب تبسمه فرحه بما رأى من اجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامتهم شريعت ولهذا استنار وجهه ويروى «فضحك» بقاء العطف قوله «فهمنا» اى قصدنا قوله «فنكس ابو بكر» اى رجع قوله «ليصل الصف» من الوصول لامن الوصل قوله «الصف» منصوب بنزع الخافض اى الى الصف قوله «فتوفى من يومه» ويروى «وتوفى» بالواو

٧٢- ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ لَمْ يَخْرُجِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَاثًا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ فَتَقَدَّمَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ وَجْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا نَظَرْنَا مِنْظَرًا كَانَ أَغْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَحَ لَنَا فَأَوْمَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرْخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ فَلَمْ يَقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ ﴾

مطابقه لترجمة في قوله «فأومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده الى ابي بكر» لان اشارته اليه بالتقدم امره بالصلاة للقوم على سبيل الخلافة ولم يوم اليه الا لكونه اعلمهم وافضلهم. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقرى المقدم البصرى وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب والرواة كلهم بصريون. واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وهرون الجمال كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه قوله «ثلاثا» اى ثلاثة ايام وقد قلنا غير مرة ان المميز اذا لم يكن مذكورا جاز في لفظ العدد التاء وعدمه وكان ابتداء الثلاث من حين خرج صلى الله عليه تعالى وسلم فصلى بهم قاعدا قوله «فذهب ابو بكر فتقدم» ويروى «يتقدم» بياء المضارعة وموقعا حال اى فذهب متقدما قوله «فقال» اى نبى الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحجاب اى اخذ الحجاب فرفعه واجراه لفظ قال بمعنى قول شائع في كلام العرب قوله «فلما وضح» اى فلما ظهر وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال ابن التين اى ظهر لنا بياضه وحسنه لان الواضح عند العرب هو الابيض اللون لحسنه قوله «مارأينا» وفي رواية الكشميني «مانظرنا» قوله «ان يتقدم» كلمة ان مصدرية اى فأومأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى ابي بكر رضى الله تعالى عنه بالتقدم الى الصلاة ليصلى بهم قوله « فلم يقدر عليه» اى على المشى ويقدر بضم الياء وفتح الدال بلفظ المفرد الغائب على صيغة المجهول ويروى «فلم يقدر» بفتح النون وكسر الدال بلفظ المتكلم قاله الكرمانى

«(ومما يستفاد منه) ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان خليفته في الصلاة الى موته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم يزل عنها كما زعمت الشيعة انه عزل بخروج النبي ﷺ وتخلفه وتقدم النبي ﷺ . وان الاشارة باليد تقوم مقام الامر في مثل هذا الموضع .

٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ خِزْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعُهُ قِيلَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ قُتِلَ مُرُؤًا أبا بكرٍ فليصل بالناس قالت عائشة إن أبا بكرٍ رجُلٌ رقيقٌ إذا قرأ غلبه البكاء قال مرؤهُ فيصلي فعاودته قال مرؤهُ فيصلي إنكُن صواحبُ يوسف

مطابقه للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) . وهمسة . الاول يحيى بن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ومات بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين . الثاني عبد الله بن وهب المصري . الثالث يونس ابن يزيد الايلي . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ابو عماره اخو سالم . السادس ابو عبد الله بن عمر . (ذكر لطائف اسناده) . فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه الضعفة في ثلاثة مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه ما بين كوفي وايلي ومصرى ومدني . والحديث اخرجه النسائي ايضا في عشرة النساء عن صفوان بن عمرو عن بشر بن شبيب عن ابيه عن الزهري به قوله «في الصلاة» اي في شأن الصلاة وتعيين الامام قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء قوله «فعاودته» بفتح الدال وسكون التاء اي فعاودته عائشة ويروى «فعاودته» بسكون الدال بعد هانون الجمع وهي عائشة ومن معهما من النساء قوله «فقال» ويروى «قال» بدون الفاء قوله «فليصل» ويروى «فليصل» بالياء .

﴿ تَابِعَهُ الزُّبَيْدِيُّ ﴾

اي تابع يونس بن يزيد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المهملة وهو محمد بن الوليد الحمصي ابو الهذيل قال اقتنع مع الزهري عشرين بالرسافة مات بالشام سنة ثمان واربعين ومائة ووصل الطبراني هذه المتابعة في مسند الشاميين من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عنه موصولا مر فوعا . ﴿ وابن أخي الزُّهري ﴾ اي تابع يونس ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم قتله غلمانه بامر ولده في خلافة ابي جعفر وقال الواقدي وكان ولده سفيها شاطرا قتله للغيراث فوثب غلمانه بمدستين فقتلوه ووصل متابعه ابن اخي الزهري ابن عدى من رواية الدروردي عنه .

﴿ واسحاقُ بنُ يحيى الكَلْبِيُّ ﴾

اي تابع يونس ايضا اسحق بن يحيى الكلبى الحمصي ووصل متابعه هذه ابوبكر بن شاذان البغدادي ﴿ عن الزُّهري ﴾ يتعلق بالثلاثة المذكورين وقال الكرمانى الفرق بين المتابعين ان الثانية كاملة من حيث رفع الى النبي ﷺ والاولى ناقصة حيث صار موقوفا على الزهري ويحتمل ان يفرق بينهما بان الاولى هي المتابعة فقط والثانية مقابلة للمتابعة وفيها ارسال ايضا (قلت) الثانية مرسلة لا غير .

﴿ وقال عقيلٌ ومعتزٌ عن الزُّهري عن خِزْمَةَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

اشارهنا الى ان عقيلاً ومعتزاً خلفا يونس ومن تابعه فارسلوا الحديث وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي ومعتز بفتح الميم ابن راشد وقد تكرر ذكرهما وقد وصل النهلى رواية عقيل في الزهريات واما معتز فاختلف عليه فرواه عبد الله ابن المبارك عنه مر سلا كذلك اخرجه بن سعد وابويلى من طريقه ورواه عبد الرزاق عن معتز موصولا لكن قال عن عائشة بدل قوله عن ابيه كذلك اخرجه مسلم .

### باب من قام إلى جنب الإمام ليلة

ای ہذا باب فی بیان حکم من قام من المصلین الی جنب الامام لاجل علة و اما قال هذا لان الاصل ان يتقدم الامام على المأموم ولكن للمأموم ان يقف بجانب الامام عند وجود اسباب تقضى ذلك. احدها هو العلة التي ذكرها. والثاني ضيق الموضوع فلا يقدر الامام على التقدم فيكون مع القوم في الصف. والثالث جماعة العراء فان امامهم يقف معهم في الصف. والرابع ان يكون مع الامام واحدا فقط يقف عن يمينه كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باين عباس اذ اداره من خلفه الی يمينه وبهذا يرد على التميمي حيث حصر الجواز المذكور على صورتين فقال لا يجوز ان يكون احد مع الامام في صف الا في موضعين اسندهما مثل ما في الحديث من ضيق الموضوع وعدم القدرة على التقدم. والثاني ان يكون رجل واحد مع الامام كما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باين عباس حيث اداره من خلفه الی يمينه

۷۴ - **حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا ابن نمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم. قال - عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار إليه ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر إلى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر**

مطابقتها للترجمة ظاهرة. ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن نمير هو عبد الله بن نمير. وفيه التحديث بسيفه الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع والنعمة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وأخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واهي كريب وعبد بن نمير به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة به **قوله** « قال عروة » الى آخره قال الكرمانى من ههنا الى آخره موقوف عليه وهو من مراسيل التابعين ومن تعليقات البخارى ويحمل دخوله تحت الاسناد الاول وقال بعضهم هو بالاسناد المذكور وهو من جملة معلقا (قلت) اشار بهذا الى قول الكرمانى ومع هذا ان الكرمانى ما جزم بأنه مرسل بل قال يحتمل دخوله تحت الاسناد الاول وأخرجه ابن ماجه بهذا الاسناد متصلا بما قبله قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت « امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فخرج فاذا ابو بكر يوم الناس فلما رآه ابو بكر استأخر فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت لجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء ابي بكر إلى جنبه فكان ابو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر » (فان قلت) انا فان الحديث متصلا فمعه عروة عن القدر الاول الذي اخذته عن عائشة (قلت) لاحتمال ان يكون عروة اخذته عن غير عائشة فقطع الثاني عن القدر الاول لذلك قوله « استأخر » اى تأخر قوله « ان كانت » كلة مأمومة وانت مبتدا وخبره محذوف اى كما أنت عليه اوفيه والكاف للتشبيه اى كن مشابها لما أنت عليه اى يكون حالك في المستقبل مشابها بحالك في الماضي ويجوز ان تكون الكاف زائدة اى التزم الذى أنت عليه وهو الامامة قوله « حذاء ابي بكر » اى محاذيا من جهة الجنب لامن جهة القدام والخلف ولا منافاة بين قوله في الترجمة قام الى جنب الامام وهنا قال جلس الى جنبه لان القيام الى جنب الامام قد يكون انتهاؤه بالجلوس في جنبه ولا شك انه كان قائما في الابتداء فمضار جالسا او قاس للقيام على الجلوس في جواز كونه في الجنب او المراد قيام ابي بكر لقيام رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى قام ابو بكر بجانب رسول الله صلى الله عليه وسلم محاذيا له لامتخاها عنه كعرض مشاهدة احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم

( ذكر ما يستفاد منه ) فيه جواز الاشارة للمهمة عند الحاجة وجواز جلوس المأموم بجانب الامام عند الضرورة او الحاجة وفي قوله استأخر دليل واضح انه لم يكن عنده مستكرا ان يتقدم الزجل عن مقامه الذى قام فيه فى صلته ويتأخر وذلك عمل فى الصلاة من غير ما فكل ما كان نظير ذلك وفعله فاعل فى صلته لامر دعاء اليه فذلك جاز قيل فى الحديث اشعار بصحة صلاة المأموم وان لم يتقدم الامام عليه كما هو مذهب المالكية وواجب بأنه قد يكون بينهما المحاذاة مع تقدم المقب على عقب المأموم او جاز عمادة العقين لاسباب عند الضرورة او الحاجة . وفيه دلالة ان الائمة اذا كانوا حيث لا يراهم من يأتيهم بهم جاز ان يركع المأموم بركوع المكبر . وفيه ان العمل القليل لا يفسد الصلاة •

﴿ باب من دخل ليؤم الناس فجاء الامام الاول فتأخر الاول أو لم يتأخر جازت صلاته ﴾

اي هذا باب ترجمته من دخل الى آخره قوله « الامام » الاول اى الامام الراجح قوله « فتأخر » الاول اى الذى اراد ان ينوب عن الراجح والمعرفة اذا اعيدت انما تكون عين الاول عند عدم القرينة الدالة على المفارقة ويروى « فتأخر الآخر » والمراد منه الداخل وكل منهما اول باعتبار •

﴿ فيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

اي بي المذكور من قوله « فجاء الامام الاول فتأخر الاول » الى آخره روى عن عائشة و اشار به الى حديثها الذى روى عنها عروة المذكور فى الباب السابق وهو قوله « فلما رأى ابو بكر استأخر » اى فلما رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابو بكر فالتى صلى الله تعالى عليه وسلم هو الاول لانه الامام الراجح و ابو بكر هو الداخل ويطلق عليه الاول باعتبار انه تقدم اولاً ويطلق عليه الآخر لانه بالنسبة الى الاول آخر فافهم •

٧٥ - ﴿ حَرَّشَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ لِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَاثَتِ الصَّلَاةَ فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَصَلَّى لِلنَّاسِ فَأَقِيمُ قَالَ نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَأْتِفُتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَفَّتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ امْكُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رُكُوعَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهُ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعْتَ إِذْ أَمَرْتُكَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مَا كَانَ لابنِ أَبِي حَقَافَةَ أَنْ يَصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ مِنْ رَأْيِهِ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِغْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَّتَ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ﴾

مطابقه للترجمة فى قوله « ثم استأخر ابو بكر حتى استوى فى الصف وتقدم رسول الله ﷺ فصلى » ( ذكر رجاله ) وهم اربعة هم الاول عبد الله بن يوسف التنيسى . الثانى مالك بن انس . الثالث ابو حازم الجاه المهملة والزراى واسمه سلمة بن دينار وقد تقدم . الرابع سهل بن سعد الساعدى الانصارى ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه النعنة فى موضعين وفيه القول فى موضع واحد وفيه عن سهل وفى رواية



النسائي من طريق سفيان عن أبي حازم سمعت سهلا وفيه ان رواه ما بين نفسي ومدني

(ذكر تمدد وضمة ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في سبعة واضع هنا وفي الصلاة فيما يجوز من التسبيح والحمد للرجال ورفع الايدي فيها الامر ينزل به والاشارة فيها والنهوض والسلح والاحكام واخرجه مسلم في الصلاة عن قتبية وعن محمد بن عبدالله بن زريع وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود عن القنبي وعن عمرو بن عوف واخرجه النسائي عن محمد بن عبدالله وعن احمد بن عبدة

(ذكر معناه) قوله «الى بن عمرو بن عوف» هم من ولد مالك بن الاوس وكانوا بقاءه والاس احد قبيلتي الانصار وها الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كثير من الاوس فيه عدة احياء منهم بنو امية بن زيد وبنو ضبيعة بن زيد وبنو ثعلبة ابن عمرو بن عوف والسبب في ذهابه عليه السلام اليهم مارواه البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم «ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبونا نصلح بينهم» وروى في الاحكام من طريق حماد بن زيد ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر وروى الطبراني من طريق عمرو بن علي عن ابي حازم ان الخبر جاء بذلك وقد انزل بلال لصلاة الظهر قوله «حانت الصلاة» اي صلاة العصر وصرح به في الاحكام ولفظه «فلما حضرت صلاة العصر انزل بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» ولم يبين فاعل ذلك وقدين ذلك ابو داود في سننه بسند صحيح ولفظه «كان قتال بيني وبين عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتانا لم يصلح بينهم بعد الظهر فقال بلال لرضي الله تعالى عنه ان حضرت صلاة العصر ولم آتكم فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت صلاة العصر انزل بلال ثم اقام ثم امر ابا بكر فتقدم» وعلم من ذلك ان المراد من قوله «جاء المؤذن» هو بلال قوله «فقال» اي المؤذن الذي هو بلال قوله «أتصل للناس» الهمة فيه للاستفهام على سيل التقرير وبهذا يندفع اشكال من يقول هذا يخالف ما ذكر في رواية ابي داود من قوله «ثم امر ابا بكر فتقدم» وروى «أتصل بالناس» بالياء الموحدة عوض اللام قوله «فاقيم» قال الكرماني بالرفع والنصب وسكت على ذلك (قلت) بوجه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره فانا اقيم ووجه النصب على انه جواب الاستفهام والتقدير فان اقيم قوله «قال نعم» اي قال ابو بكر نعم اقم الصلاة وزاد في رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه لفظه «ان شئت» واخرج البخاري هذه الزيادة في باب رفع الايدي ووجه هذا التفويض اليه الاحتمال ان يكون عنده زيادة علم من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قوله «فصل ابو بكر» ليس على حقيقته بل معناه دخل في الصلاة وبدل عليه رواية عبد العزيز «وتقدم ابو بكر فبكر» ورواية المسعودي عن ابي حازم «فاستفتح ابو بكر الصلاة» وهي رواية الطبراني ايضا قوله «والناس في الصلاة» جملة حالية يعني شرعوا فيها مع شراع ابي بكر رضي الله عنه قوله «فتخلص» قال الكرماني اي صار خالصا من الاشغال (قلت) ليس المراد هذا المعنى ههنا بل معناه فتخلص من شق الصفوف حتى وصل الى الصف الاول وهو معنى قوله «حتى وقف في الصف» اي في الصف الاول والدليل على ما قلنا رواية عبد العزيز عند مسلم «جاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخر في الصفوف حتى قام عند الصف المقدم» قوله «فصفق الناس» بتشديد الفاء من التصفيق قال الكرماني التصفيق الضرب الذي يسمع له صوت والتصفيق باليد التصويت بها انتهى التصفيق هو التصفيح بالحاء سواء صفق يده او صفق وقيل هو بالحاء الضرب يظهر اليد احدها على صفحة الاخرى وهو الانذار والتهيب وبالالف ضرب احدى الصفحتين على الاخرى وهو اللهو واللب وقال ابو داود قال عيسى بن ابيوب التصفيح للنساء ضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى وقال الداودي في بعض الروايات «فصفح القوم وانما التصفيح للنساء» فيحمل لهم ضربوا الكفهم على الخاذم (قلت) رواية عبد العزيز «فاخذ الناس في التصفيح قال سهل اندرون ما التصفيح هو التصفيق» قوله «وكان ابو بكر لا يلتفت في صلاته» وذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وفي صحيح ابن خزيمة سالت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختله الشيطان من صلاة الرجل قوله «فلما اكر الناس التصفيق» وفي رواية حماد بن زيد «فلما رأى التصفيح لا يمسك عنه التفات» قوله «ان امك مكانك» كلمة ان مصدرية والمعنى فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم بالملك

فمكانه وفي رواية عبدالعزيز «فاشار اليه يامره بان يصلى» وفي رواية عمرو بن علي «فدفع في صدره ليتقدم فاني»  
 قوله «فرجع ابوبكر بيديه حمد الله» ظاهره انه حمد الله تعالى بلفظ مصر محال لكن في رواية الحميدي عن سفيان «فرجع ابوبكر  
 راسه الى السماء شكرا لله ورجع القهقري» وادعى ابن الجوزي انه اشار الى الشكر والحمد بيديه ولم يتكلم وليس في رواية  
 الحميدي ما يمنع ان يكون بلفظه ويقوى ذلك ما رواه احمد من رواية عبدالعزيز بن الماجشون عن ابي حازم «يا ابوبكر  
 لم زفمت يديك وما منعك ان تثبت حين اشرت اليك قال رفعت يدي لاني حمدت الله على ما رايت منك» وزاد المسعودي  
 «فلما تحيى تقدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» ونحوه في رواية حماد بن زيد قوله «ثم استأخر» اي تأخر قوله  
 «فلما انصرف» اي رسول الله ﷺ من الصلاة قوله «اذ امرتك» اي حين امرتك قوله «لابن ابي قحافة» يضم  
 القاف وتخفيف الحاء المهملة وبمد الالف فاء واسمه عثمان بن عامر القرشي اسلم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله  
 تعالى عنه ومات سنة اربع عشرة وثمانين بقول ابوبكر مالي او مالي بى بكر تحميرا لنفسه واستغفار المرتبة عند رسول الله  
 ﷺ قوله «بين يدي رسول الله ﷺ» والمراد من بين يدي التقديم وقال الكرماني اولفظ يدي مقحم (قلت) اذا  
 كان لفظ يدي مقحما لا ينتظم المعنى على ما لا يخفى قوله «مالي رايتكم» تعريض والتعريض ما لكم قوله «من تابه» اي من  
 اصابه قوله «فليسبح» اي فليقل سبحان الله وكذا هو في رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم «فليقل سبحان  
 الله» قوله «انفت اليه» على صيغة المجهول قوله «واعمال التصيق للنساء» وفي رواية عبدالعزيز «واعمال التصفيح  
 للنساء» ووقع في رواية حماد بن زيد بصيغة الامر ولفظه «اذ انا بكم امر فليسبح الرجال ويصفيح النساء»

(ذكر ما يستفاد من الاحكام) وهو على وجوه • الاول في فضل الاصلاح بين الناس وحسم مادة الفتنة بينهم  
 وجمعهم على كلمة واحدة • الثاني فيه توجه الامام بنفسه الى بعض رعيته للاصلاح وتقديم ذلك على مصاحبة الامامة  
 بنفسه لان في ذلك دفع للمفسدة وهو اولى من الامامة بنفسه ويتحقق بذلك توجه الحاكم لسماح دعوى بعض الخصوم  
 اذا علم ان فيه مصلحة • الثالث قيل في جواز الصلاة الواحدة بامامين احدهما بعد الآخر وان الامام الراتب اذا غاب  
 يستخلف غيره وانه اذا حضر بعد ان دخل ثابته في الصلاة يتخير بين ان ياتمه به او يؤم هو ويصير النائب مأموما من  
 غير ان يقطع الصلاة ولا يبطل شيء من ذلك صلاة احد من المأمومين انتهى (قلت) جواز الصلاة الواحدة بامامين  
 احدهما بعد الآخر مسلم لان الامام اذا احدث واستخلف خليفة فأمم الخليفة صلواته صحيح ذلك ويطلق عليه انه صلاة  
 واحدة بامامين وقوله ايضا ان الامام الراتب اذا غاب يستخلف غيره مسلم ايضا وقوله وانه اذا حضر الى آخره غير  
 مسلم واحتجاج من ينهى الى هذا بهذا الحديث غير صحيح لان ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ذلك  
 ابن عبد البر وادعى الاجماع على عدم جواز ذلك لغيره (قلت) لانه لا يجوز التقدم بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وليس لسائر الناس اليوم من الفضل من يجب ان يتاخر له وكان جائزا لابي بكر ان لا يتاخر لاشارة النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم «ان امكث مكانك» وقال بعض المسالكية ايضا تاخر ابي بكر وتقدمه صلى الله تعالى عليه وسلم من خواصه صلى الله  
 تعالى عليه وسلم ولا يفعل ذلك بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم ونوقض يعني دعوى ابن عبد البر الاجماع  
 المذكور بان الخلاف ثابت فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز انتهى (قلت) هذا خرق للاجماع السابق قبل هؤلاء  
 الشافعية وخرق الاجماع باطل • الرابع قيل فيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلواته اماما  
 وفي بعضها مأموما انتهى (قلت) قوله فيه جواز احرام المأموم قبل الامام قول غير صحيح يردده قوله صلى الله عليه وسلم  
 «اذا كبر الامام فكبروا» ولفظ البخارى «فاذا كبر فكبروا» وقد رتب تكبير المأموم على تكبير الامام فلا يصح  
 ان يسبقه وقال ابن بطال لا علم • يقول ان من كبر قبل امامه فصلواته تامة الا الشافعية بناء على مذهبه وهو ان صلاة  
 المأموم غير مرتبطة بصلاة الامام وسائر الفقهاء لا يميزون ذلك • الخامس استنبط الطبري منه وقال في هذا الخبر دليل  
 على خطأ من زعم انه لا يجوز لمن احرم بفرصة وصلى بعثمان اقيمت عليه تلك الصلاة انه لا يجوز له ان يدخل مع الجماعة

في بقية صلاته حتى يخرج منها وسلم ثم يدخل معهم فان دخل معهم دون سلام فسدت صلاته ولزمه قضاؤها انتهى  
(قلت) الحديث يبين خطأه هو وذلك انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابتدا صلاة كان ابوبكر صلى بها واتم به  
اصحابه فيها فكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مبتدئاً والقوم متممين • السادس فيه فضل ابى بكر  
على جميع الصحابة • السابع فيه ان اقامة الصلاة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وان المؤذن هو الذى يقيم وهذا  
هو السنة فان اقام غيره كان خلاف السنة قيل يعد باذنه عند الجمهور (قلت) وبغير اذنه ايضا يعد واذا اقام غير المؤذن  
ايضا يعد عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد حين رأى الاذان «التمها على بلال فانه امد صوتا منك واقم أنت» وقوله  
صلى الله تعالى عليه وسلم «من اذن فهو يقيم» كان في حق زياد بن الحارث الصدائى وكان حديث العهد بالاسلام امره  
به كيلا تدخله الوحشة • الثامن فيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة لانه من ذكر الله تعالى واما اذا قال الحمد لله واراد به  
الجواب اختلف المشايخ في فساد صلاته وفي المحيط لو حمد الله العاطس في نفسه ولا يحرك لسانه عن ابى  
حنيفة لا تفسد ولو حرك تفسد وفي فتاوى التتاي لوقال السامع الحمد على رجاء الثواب من غير ارادة الجواب  
لا تفسد واذا فتح على امامه لا تفسد وعلى غيره تفسد وقال ابن قدامة قال ابو حنيفة ان فتح على الامام بطلت  
صلاته (قلت) هذا غير صحيح وقال السفاقي احتج بالحديث جماعة من الحدائق على ابى حنيفة في قوله ان فتح الرجل لغير  
امامه لم تجز صلاته (قلت) ليس في الحديث دلالة على هذا والذي ليس في صلاته لا يدخل تحت قوله من تابه شئ في صلاته •  
ولانه يكون تمليا وتلقينا وقال السفاقي قال مالك من اخبر في صلاته بسور وحمد الله تعالى لا تضر صلاته وقال ابن القاسم  
من اخبر بمصيبة فاسترجع او اخبر بشئ فقال الحمد لله على كل حال او قال الحمد لله الذى بنعمته تم الصالحات لا يعجزني  
وصلاته مجزية وقال اشهب الا ان يريد بذلك قطع الصلاة ومذهب مالك والشافعي اذا سبح لاعمى خوف ان يقع في  
بئر او دابة او في حية انه جائز • التاسع فيه جواز الالتفات للحاجة قاله ابن عبد البر وجمهور الفقهاء على ان الالتفات  
لا يفسد الصلاة اذا كان يسيرا (قلت) هذا اذا كان لحاجة لما روى سهل بن الحظيعة من حديثه في «فجعل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب» وقال ابو داود كان ارسل فارساً الى الشعب يحرس وقال العام سنده صحيح  
واما اذا كان للحاجة فانه يكره لما روى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزال الله تعالى  
مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه وعند ابن خزيمة عن ابن عباس «كان صلى الله تعالى  
عليه وسلم يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره» وعند الترمذي واستقر به «يلحظني يمينا وشمالا» وقال ابن  
القطن صحيح وعند ابن خزيمة عن علي بن شيبان وكان احد الوفا قال «صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمع بمؤخر عينيه  
الى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود» وعن جابر صلى الله عليه وسلم وهو شاك فصلى وراءه فعمدا فالتفت اليه (فان قلت) روى  
ابو داود لا صلاة للفتت (قلت) ضعفه ابن القطن وغيره • العاشر فيه دليل على جواز استخلاف الامام اذا اصابه  
ما يوجب ذلك وهو قول ابى حنيفة ومالك واحد قولى الشافعي وهو قول عمر وعلى والحسن وعلقمة وعطاء والنخعي  
والتوري وعن الشافعي واهل الظاهر لا يستخاف الامام • الحادي عشر فيه جواز شق الصفوف والتمنى بين المصلين لقصد  
الوصول الى الصف الاول لكن هذا في حق الامام ويكره في حق غيره • الثاني عشر فيه جواز امامة المفضل للفاضل •  
الثالث عشر فيه سؤال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك • الرابع عشر فيه اكرام الكبير بمخاطبته  
بالكنية • الخامس عشر فيه ان العمل القليل في الصلاة لا يفسدها تاخر ابى بكر عن مقامه الى الصف الذى يليه • السادس  
عشر فيه تقديم الاصلح والافضل • السابع عشر فيه تقديم غير الامام اذا تاخروا لم يخف فتنة ولا انكار من الامام •  
الثامن عشر قيل فيه تفضيل الصلاة في اول الوقت (قلت) انما صلوا في اول الوقت ظنا منهم انه صلى الله تعالى عليه وسلم  
لا ياتيهم في الوقت والجماعة كانوا حاضرين وفي تاخيرهم كان تشويش لهم من جهة ان فيهم من كان ذا حاجة وذا ضعف  
ونحو ذلك • التاسع عشر فيه ان رفع اليد في الصلاة لا يفسدها • العشرون فيه ان المصلي اذا تابه شئ فليسبح  
اى فليقل سبحان الله وعن مالك المرأة تسبح كالرجل لان كلمة من في الحديث تقع على الذكر والاناث قال والتصديق

منسوخ بقوله «من نابشى من صلاته فليبيع» وانكره بعضهم وقال لانه لا يختلف ان اول الحديث لا ينسخ آخره  
ومذهب الشافعى والاوزاعى تخصيص النساء بالتصفيق وهو ظاهر الحديث وفي سنن ابى داود «اذا نابك شيء فى  
صلاة فليبيع الرجال وليصق النساء» الحادى والمعرون فيه شكر الله على الوجاهة فى الدين والله اعلم بحقيقة الحال به

﴿ يَابُ إِذَا اسْتَوَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا استوا الى آخره بنى اذا استوى الحاضرون للصلاة فى القراءة فليؤمهم من  
كان اكبر السن منهم \*

٧٦ - ﴿ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ  
عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا  
مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَبًا فَقَالَ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلِمْتُمْهُمْ  
مَرُوءَهُمْ فَلْيَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ  
فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ وَلْيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ ﴾

مطابقتها للترجمة وان لم تذكر فى الحديث صريحا استواؤهم فى القراءة من حيث اقتضاء القصة هذا القيد لانهم  
اسلموا وهاجروا معا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة واستواوا فى الاخذ عنه فلم يبق مما يقدم به  
الا السن وقال بعضهم هذه الترجمة منتزعة من حديث اخرجه مسلم من رواية ابى مسعود الانصارى مرفوعا «يؤم  
القوم اقروم لكتاب الله تعالى فان كانت قراتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانوا فى الهجرة سواء فليؤمهم  
اكبرهم سنا» انتهى (قلت بما بعد هذا الوجه لبيان التطابق بين الحديث والترجمة فكيف يضع ترجمة لحديث اخرجه  
غيره والمطلوب من التطابق ان يكون بين الترجمة وحديث الباب به

(ذكر رجاله) وهم خمسة مضى ذكرهم غير مرة وايوب هو السخيتانى وابوقلابته هو عبد الله بن زيد الجرمي وقدمضى حديث  
مالك بن الحويرث هذا فى باب من قال ليؤذن فى السفر مؤذنا واحدا اخرجه عن معلى بن اسد عن وهيب عن ايوب عن ابى  
قلاية عن مالك بن الحويرث قال «اتيت النبي ﷺ فى نفر من قومي» الحديث وقد ذكرنا هناك جميع متعلقات الحديث  
مستوفى قوله «ونحن شبابة» جملة اسمية وقعت حالا والشبابة بفتح الشين المعجمة والباء بن الموحدين جمع شاب وفى  
رواية فى الادب «شبابه متقاربون» اى فى السن قوله «نحوامن عشرين» وفى رواية هناك «عشرين ليلة» بتعيين  
العشرين جزما والمراد بايامها كما وقع التصريح به فى خبر الواحد من طريق عبد الوهاب عن ايوب قوله «رجبا»  
وفى رواية ابن علية وعبد الوهاب «رجبا رقيقا» قوله «لورجعتهم» جواب لوقوله «مروهم» وقوله «فعلتموهم»  
عطف على قوله «رجعتهم» ويجوز ان يكون جواب لو محذوفا تقديره لورجعتهم لكان خيرا لكم انما قال صلى الله تعالى  
عليه وسلم ذلك لانه علم منهم انهم اشتاقوا الى اهلهم واولادهم والدليل على هذا رواية عبد الوهاب «فظن انا اشتقا الى  
اهلنا» الحديث فقال ذلك على طريق الايناس لان فى الامر بالرجوع بغير هذا الوجه تفيرا والنبي ﷺ يتحاشى  
عن ذلك ثم على تقدير ان يكون جواب لو محذوفا يكون قوله «مروهم» استئثافا كأن سألنا ماذا فعلتم فقال مروهم  
بالطاعات كذا وكذا والامر بها مستلزم للتعليم قوله «وليؤمكم اكبركم» يعنى بالسن عند التساوى فى شروط الامامة  
والا فالاسن اذا وجد وكان منهم من هو اصغر منه ولكنه اقرأ قدام الاقرا كما فى حديث عمرو بن سلمه وكان قدام  
قومه فى مسجد عشرينه وهو صغير وفيهم الشيوخ والكهول ولكن قالوا انما كان تقديم الاقرء فى ذلك الزمان لانه كان فى اول  
الاسلام حين كان الحفاظ قليلا وتقدم عمرو كان لتلك اوتقول لا يكاد يوجد قارى اذذاك الا وهو فقيه وقد بسطنا الكلام  
فيه فى باب اهل العلم والفضل احق بالامامة \*

﴿ باب إذا زار الإمام قوما فأمهم ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا زار الامام اى الامام الاعظم او من يجرى مجراه انا زار قوما فأمهم في الصلاة ولم يبين حكمه في الترجمة هل للامام ذلك ام يحتاج الى اذن القوم فاكتفى بما ذكر في حديث الباب فانه يشمر بالاستئذان كما سنذكره ان شاء الله تعالى

٧٧ - ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسَيْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَ سَمِعْتُ عِثْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَذِنَتْ لَهُ فَقَالَ أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ فَأَشْرَفَتْ لَهُ إِلَى الْمَسْكَانِ الَّذِي أَحَبَّ فَنَقَامَ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ ثُمَّ سَلَّمَ وَسَلَّمْنَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فقال ابن تحب ان اصلي» الى آخره فانه يتضمن امرين احدهما قصدا وهو تعيين المكان من صاحب المنزل والاخر ضمنا وهو الاستئذان بالامامة (فان قلت) الامام الاعظم سلطان على المسالك فلا يحتاج الى الاستئذان (قلت) في الاستئذان رماية الجانبين مع انه ورد في حديث ابي مسعود «ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه» فان مالك الشيء سلطان عليه وقد نقل بعضهم هنا وجهين في ذكر الترجمة وفيهما عسف وبعد والوجه ما ذكرته (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول معاذ بن اسد ابو عبدالله المروزي نزيل البصرة وليس هو اخ لمولى بن اسد احد شيوخ البخارى ايضا وكان معاذ المذكور كاتبنا لعبدالله بن المبارك وهو شيخه في هذا الاسناد وحكى عنه البخارى انه قال في سنة احدى وعشرين ومائتين انا ابن احدى وسبعين سنة كانه ولد سنة خمسين ومائة . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث معمر بفتح الميمين بن راشد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الخامس محمود بن الربيع بفتح الراء ابو محمد الانصارى وقال ابو نعيم عقل عجة مجها رسول الله ﷺ في وجهه من دلو في دارهم ذكره الذهبي في كتاب تجريد الصحابة منهم وقد تقدم في باب المساجد في البيوت . السادس عثبان بن مالك الانصارى

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضع وفيه الاخبار كذلك في موضعين وبصفة الافراد في موضع . وفيه القول في خمسة مواضع . وفيه السماع وفيه رواية التابعى عن الصحابى والصحابى عن الصحابى . وفيه ان شيخه من افراده . وفيه ان رواه ما بين مروزيين والبصرى والمدنى . وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في باب اذا دخل بيتا صلى حيث شاء وبقي ما يتعلق به في باب المساجد في البيوت قوله «وصفنا خلفه» بفتح الفاء الاولى وسكون الثانية جمع المتكلم وروى «وصفنا» بتشديد الفاء اى صفنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلفه

﴿ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ﴾

اي هذا باب ترجمته انما جعل الامام ليؤتم اى ليقضى به وهذه الترجمة قطعة من حديث مالك من احاديث الباب على ما يأتى ان شاء الله تعالى

﴿ وَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جَالِسٌ ﴾ هذا التطبيق تقدم مسندا من حديث عائشة (فان قلت) هذا لا يدخل له في الترجمة فافادة ذكره (قلت) انه يشير به الى ان الترجمة التى هى قطعة من الحديث عام يقتضى متابعة المؤمن الامام مطلقا وقد لحقه دليل الخصوص وهو حديث

عائشة رضي الله عنها فان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه الذي توفي فيه وهو جالس والناس خلفه قياموا لم يأمرهم بالجلوس ، فدخل على دخول  
التخصيص في عموم قوله وأما جمل الامام ليؤتم به .

﴿ وقال ابن مسعود إذا رفع قبل الإمام يعود فيمكث بقدر ما رفع ثم يتبع الإمام ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الترجمة على ما لا يخفى وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح عن هشيم  
اخبرنا حصين عن هلال بن يسار عن ابي حيان الاشجى وكان من اصحاب عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **ولا تبادروا**  
**التمكيم بالركوع والابا بالسجود** واذا رفع احدكم رأسه والامام ساجد فليسجد ثم ليكث قدر ما سبقه به الامام **»** وروى  
عبدالرزاق عن عمر بن قحوف بن مسعود باسناد صحيح ولفظه **«** ايعارجل رفع رأسه قبل الامام في ركوع او سجود فليضع  
رأسه بقدر رفعه اياه **»** ورواه البيهقي من طريق ابن لهيعة وقال البيهقي ورويناه عن ابراهيم والشعبي انه يعود فيسجد  
وحكى ابن سخون عن ابيه نحوه **»** ومذهب مالك ان من خفض او رفع قبل امامه انه يرجع فيفعل ما دام امامه لم يرفع من  
ذلك وبه قال احمد واسحق والحسن والنخعي وروى نحوه عن عمر بن ابي حفص عن ابي حفص عن ابي حفص عن ابي حفص عن ابي حفص  
قبل امامه لاصلاة له وهو قول اهل الظاهر وقال الشافعي وابو ثور اذا ركع او سجد قبله فان ادركه الامام فيها  
اساء ويجزئه حكاة ابن بطال ولو ادرك الامام في الركوع فكبّر مقتديا به ووقف حتى رفع الامام رأسه فركع  
لايجزئه عندنا خلافا لرفر

﴿ وقال الحسن فيمن يركع مع الإمام ركعتين ولا يقدر على السجود يسجد لركعة الآخرة  
سجدةً تين ثم يقضي الركعة الأولى بسجودها وفيمن نسي سجدة حتى قام يسجد ﴾

اي الحسن البصري والذي قاله مسألان . **الاولى قوله «** فيمن ركع **»** الى قوله **«** بسجودها **»** وصلها سعيد بن  
منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن ولفظه **«** في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه الناس فلا يقدر على السجود قال  
اذا فرغوا من صلاتهم سجد سجدةً لركعة الاولى ثم يقوم فيصلي ركعة وسجدةً **»** قوله **«** ولا يقدر على السجود **»** اي  
لرحام ونحوه على السجود بين الركعتين وقد فسره فيما رواه سعيد بن منصور بقوله **«** في الرجل يركع يوم الجمعة فيزحمه  
الناس فلا يقدر على السجود **»** وانما ذكر يوم الجمعة في هذا وان كان الحكم عام لان الغالب في يوم الجمعة ازدحام الناس  
قوله **«** الآخرة **»** وروى **«** الآخرة **»** وانما قال الركعة الاولى دون الثانية لانصال الركوع الثاني به . **المسألة الثانية**  
قوله **«** وفيمن نسي سجدة **»** اي قال الحسن فيمن نسي سجدة من اول صلاته قوله **«** يسجد **»** يعني يطرح القيام الذي  
فعله على غير نظم الصلاة ويجعل وجوده كالمدم ووصلها ابن ابي شيبة بآتم منه ولفظه **«** في رجل نسي سجدة من اول  
صلاته فلم يذكرها حتى كان آخر ركعة من صلاته قال يسجد ثلاث سجدة فان ذكرها قبل السلام يسجد سجدة  
واحدة وان ذكرها بعد انقضاء الصلاة يتأنف الصلاة **»** (فان قلت) ما مطابقة المروي عن الحسن للترجمة (قلت)  
مطابقته لها من حيث ان فيه متابعة الامام بوجود بعض المخالفين وقال مالك في مسألة الرحام لا يسجد على ظهر احد  
فان خالف يعيد وقال اصحابنا والشافعي وابو ثور يسجدوا اعادة عليه .

٧٨ - ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زائدة عن موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن

عبيد الله بن عتبة قال دخلت على عائشة فقلت ألا تحبني عن مرض رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قالت بلى نقل النبي صلى الله عليه وسلم قال أصلى الناس قلنا لهم ينتظرونك قال ضموا  
لي ماء في الميخض قالت ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفان فقال صلى الله عليه وسلم أصلى الناس  
قلنا لهم ينتظرونك يا رسول الله قال ضموا لي ماء في الميخض قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء

فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس فقلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضموا لي ماء في الخضب فقمه فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم أفاق فقال أصلي الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكرٍ بأن يصلي بالناس فاتاه الرسول فقال إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تصلي بالناس فقال أبو بكرٍ وكان رجلاً وقيماً ياعمُرُ صل بالناس فقال له عمرُ أنت أحقُّ بذلك فصلى أبو بكرٍ تلك الأيام ثم إن النبي ﷺ وجد من نفسه خيفةً فخرج بين رجلين أحدهما العباسُ لصلاة الظهر وأبو بكرٍ يصلي بالناس فلما رآه أبو بكرٍ ذهب لينأخر فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر قال أجلساني إلى جنبه فأجلساه إلى جنب أبي بكرٍ قال فجعل أبو بكرٍ يصلي وهو يأتمُّ بصلاة النبي ﷺ والناس بصلاة أبي بكرٍ والنبي ﷺ قاعدٌ قال عبيد الله فقد خلت علي عبيد الله بن عباسٍ فقلت له ألا أعرض عليك ما حدثتني عائشة عن مرض النبي ﷺ قال هاتِ فعرضتُ عليه حديثها فما أنكرَ منه شيئاً غيرَ أنه قال أسمت لك الرجل الذي كان مع العباسِ قلت لا قال هو عليٌّ ﴿

مطابقته لترجمة في قوله ﴿جعل أبو بكر يصلي وهو يأتم بصلاة النبي عليه الصلاة والسلام﴾ وكون الامام جعل ليؤتم به ظاهر ههنا ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة . الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبدالله التميمي اليربوعي الكوفي . الثاني زائدة بن قدامة البكري الكوفي . الثالث موسى بن ابي عائشة الهمداني ابوبكر الكوفي . الرابع عبيدالله بتصغير العبد ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود ابو عبدالله الهدلي احد الفقهاء السبعة مات سنة ثمان وتسعين . الخامس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنونة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان الثلاثة الاول من الرواة كوفيون وفيه شيخ البخاري المذكور باسم جده ﴿ذكر تمدد مواضعه ومن اخرج غير﴾ اما البخاري فانه اخرج هذا الحديث مقطعا ومطولاً ومختصراً في مواضع عديدة قد ذكرنا اكثرها واخرجه هنا عن احمد بن يونس ووافقه في ذلك مسلم واخرجه عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة به واخرجه النسائي في الصلاة عن ابن عباس الضبري عن ابن مهدي عن زائدة به وفي الوفاة عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن زائدة ﴿ذكر معناه﴾ قوله ﴿الا للعرض والاستفتاح قوله﴾ بلى ﴿بمعنى نعم احدثك قوله﴾ لما نقل ﴿بضم القاف﴾ يعني لما اشتد مرضه وقد استقصينا الكلام فيه في باب الفسل والوضوء في الخضب وفي حد المريض ان يشهد الجماعة وغيرها ونذكر ههنا بعض شئ مما يحتاج اليه لسرعة الوقوف عليه قوله ﴿اصلى الناس﴾ الهزمة فيه للاستفهام والاستخبار قوله ﴿فقلنا لا﴾ ويروى ﴿قلنا﴾ بدون الفاء قوله ﴿وهم ينتظرونك﴾ الواو فيه للحال قوله ﴿ضموا لي ماء﴾ باللام وفي رواية المستمل والسرخصي ﴿ضموني﴾ بالنون والكرمانى ذهل عن رواية الجمهور التي هي باللام وسأل على رواية النون فقال القياس باللام لان النون لا يتعدى الى مفعولين ثم اجاب بان الوضع ضمن معنى الايتاء اولفظ الماء تمييز عن الخضب مقدم عليه ان جوزنا التقديم او هو منصوب بنزع الخافض ﴿قلت﴾ كل هذا نصف الامنى التضمين فله وجه قوله ﴿في الخضب﴾ بكسر الميم وسكون الحاء المعجمة وفتح الصاد المعجمة وفي آخره باد موحدة وهو المركن اى الاجانة قوله ﴿فقلنا فاغتسل﴾ ويروى ﴿فقلنا فقمه فاغتسل﴾ قوله ﴿فذهب بالفاء وفي رواية الكشميهني﴾ ثم ذهب قوله ﴿لينوء﴾ بضم النون بعدها هزمة اى لينهض بجهد وقال الكرمانى وينوء كيقوم

لفظا ومعنى قوله «فاغشى عليه» فيه ابن الاغماء جائز على الانبياء لانه شبهه بالنوم وقال النووي لانه مرض من الامراض بخلاف الجنون فانهم يجز عليهم لانه نقص (قلت) النقل في الاغماء يكون مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا قوله «وقلنا لا» يعني لم يصلوا قوله «ثم ينتظرونك» جملة اسمية وقعت حالا بلا واو وهو جائز وقد وقع في القرآن نحو قوله تعالى (قلنا) اهبطوا بعضكم لبعض عدو) وكذلك ثم ينتظرونك الثاني قوله «لصلاة المشاء» كذا باللام في رواية الاكثرين وفي رواية المستمل والكشيبني الصلاة المشاء الآخرة» قوله «عكوف» بضم العين جمع الما كفاى مجتمعون. واصل العكف اللبثومنة الاعتكاف لانه لبث في المسجد قوله «تلك الايام» اى التي كان رسول الله ﷺ فيها مريضا غير قادر على الخروج قوله «لصلاة الظهر» هو صريح في ان الصلاة المذكورة كانت صلاة الظهر وعسم بعضهم انها الضبع قوله «اجلساني» من الاجلاس قوله «وهي ايام صلاة النبي عليه الصلاة والسلام» هذه رواية المستمل والسرخسي ورواية الاكثرين «فجعل ابوبكر يصلى وهو قائم» من القيام قوله «بصلاة النبي ﷺ» وروى «بصلاة رسول الله ﷺ» وقد قال الشافعي بانه عليه الصلاة والسلام لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اماما ثم صار مومنا يسمع الناس التكبير قوله «الاعرض» الهفزة للاستفهام وللتنقيح وليس حرف التثنية ولا حرف التحضيض بل هو استفهام للعرض

(ذكر ما يستفاد منه) وقد ذكرنا اكثر فوالله هذا الحديث في باب حد المريض ان يشهد الجماعة ونذكر ايضا ما لم تذكره هناك • فيمدليل على ان استخلاف الامام الراتب اذا اشكى اولى من صلواته بالقوم قاعدا لانه ﷺ استخلف ابابكر ولم يصل بهم قاعدا غير مرة واحدة • وفي صحة امامة المذكور لثله • وفي مدليل على صحة امامة القاعد للقائم ايضا خلافا لما روى عن مالك في المشهور عنه ولحمدين الحسن وقال في ذلك ان الذي نقل عنه ﷺ كان خاصا به واحتج محمد ايضا بحديث جابر عن الشعبي مرفوعا «لا يؤمن احد بمدى جالسا» اخرجه الدارقطني ثم البيهقي وقال الدارقطني ليهروه عن الشعبي غير جابر الجعفي وهو متروك والحديث مرسل لا تقوم به حجة وقال ابن زبزة لوضح لم يكن فيه حجة لانه يحتمل ان يكون المراد منه الصلاة بالجالس (قلت) يعني يجلس مفعولا لاحال وهذا خلاف ظاهر التركيب في زعم المحتج به وزعم عياض ناقلا عن بعض المالكية ان الحديث المذكور يدل على نسخ الامر المتقدم لهم بالجلوس لسا صلوا خلفه قياما ورد بأن ذلك على تقدير صحت يحتاج الى تاريخ • ثم اعلم ان جواز صلاة القائم خلف القاعد هو مذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك في رواية والاوزاعي واحتجوا في ذلك بحديث عائشة المذكور (فان قلت) روى البخاري ومسلم والاريمية عن انس قال «سقط رسول الله ﷺ عن فرس» الحديث وفيه «اذا صلى قاعدا فصلوا قمودا» وروى البخاري ايضا ومسلم عن عائشة قالت «اشكى رسول الله ﷺ فدخل عليه ناس من اصحابه» الحديث وفيه «اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا» (قلت) هؤلاء يجملون هذين الحديثين منسوخين بحديث عائشة المتقدم انه صلى آخر صلواته قاعدا والناس خلفه قياما وايضا ان تلك الصلاة كانت تطوعا والتطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض وقد صرح بذلك في بعض طرقه كما اخرجه ابوداود في سننه عن ابي سفيان عن جابر قال «ركب رسول الله ﷺ فرسا في المدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فالتفتنا فنموده فوجدناه في مقربة لما تشبهت بجلوسنا قال فقمتنا خلفه فسكت عنا ثم اتينا مرة اخرى نعوده فصل المكتوبة جالسا فقمتنا خلفه فأشار الينا فقمتنا قال فلما قضى الصلاة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا فاذا صلى قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل الفارس بعضهم» ورواه ابن خبان في صحيحه كذلك ثم قال في هذا الخبر دليل على ان ما في حديث حميد عن انس انه صلى بهم قاعدا وهم قيام انما كانت الصلاة سبحة فلما حضرت الفريضة امرهم بالجلوس فجلسوا فكان امر فريضة لافضيلة (قلت) وما يبدل على ان التطوعات يحتمل فيها ما لا يحتمل في الفرائض ما اخرجه الترمذي عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال «قال لي رسول الله ﷺ اياك والالتفات في الصلاة فانه هلكت فان كان لا بد فني التطوع لا في الفريضة» وقال حديث حسن



٧٩ **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارتفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون **•**

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الترجمة هي بعينها قوله ﷺ **« إنما جعل الإمام ليؤتم به »** • ورجاله قد ذكروا غير مرة وأخرجه البخاري أيضاً في التفسير عن قتيبة وفي السهو عن اسماعيل وأخرجه ابوداود في الصلاة عن القتيبي عن مالك به **•**

(ذكر مناه) **قوله « في بيته »** أي في المعربة التي في حجرة عائشة كإيتمه ابوسفیان عن جابر وهذا يدل على أن تلك الصلاة لم تكن في المسجد وكأنه ﷺ عجز عن الصلاة بالناس في المسجد وكان يصل في بيته بمن حضر لكنه لم ينقل أنه استخلف ومن ثمة قال عياض أن الظاهر أنه صلى في حجرة عائشة وأتم به من حضر عنده ومن كان في المسجد وهذا الذي قاله يحمّل ويحتمل أيضاً أن يكون استخلف وأن لم ينقل لكن يلزم على الأول أن تكون صلاة الإمام أعلى من صلاة المأمومين ومنه عياض خلافاً (قلت) له أن يقول إنما يصح كون الإمام أعلى من المأموم إذا لم يكن معه أحد وكان معه عياض الصحابة يؤمّه « وهو شاك » بتخفيف الكاف وأصله شاك نحو قاض أصله قاض استثقلت الضمة على الياء فحذفت فصارت شاك وهو من الشكاية وهي المرض والمعنى هنا شاك عن مزاجه لا محرافه عن الصحة وقال ابن الأثير الشكوى والشكوة والشكاية المرض **قوله « فصلى جالساً »** أي حال كونه جالساً وقال عياض يحتمل أن يكون أصابه من السقطة رض في الأعضاء منعه من القيام وردهذا بانه ليس كذلك وإنما كانت قدمه منفكة كما في رواية بشر بن المفضل عن حميد عن انس عند الاسماعيل وكذا ابى داود وابن خزيمة من رواية ابى سفيان عن جابر قال « ركب رسول الله ﷺ فرسا بالمدينة فصرعه على جذع نخلة فانفكت قدمه فأتيناها نموده فوجدناه في مشربة لعائشة » الحديث وقد ذكرناه عن قريب وفي رواية يزيد بن حميد « جحش ساقه أو كفه » وفي رواية الزهري عن انس « جحش شفة اليمين » والحاصل هنا أن عائشة أهتمت بالشكوى وبين جابر وانس السبب وهو السقوط عن القرس وعين جابر العلة في الصلاة قاعدا وهي انفكك القدم (فان قلت) وقت المخالفة بين هذه الروايات فالتوفيق بينها (قلت) يحتمل وقوع هذا كله **قوله « فأشار عليهم »** كذا وقع في رواية الحموي بلفظ عليهم وفي رواية الاكبرين « فأشار إليهم » وروى ايوب عن هشام بلفظ « فأوما إليهم » وروى عبدالرزاق عن معمر عن هشام بلفظ « فأخلف يده يومئها إليهم » **قوله « فلما انصرف »** أي رسول الله ﷺ من الصلاة **قوله « إنما جعل الإمام ليؤتم به »** أي ليقتدى به ويتبعه ومن شأن التابع أن لا يسبق متبوعه ولا يتقدم عليه في موقفه ويراقب أحواله **قوله « فإذا ركع »** أي الإمام فاركعوا المقام فيه وفي قوله فاجلسوا للتعبير ويدل على أن المقتدى لا يسبق الإمام بالركوع والسجود حتى إذا سبق الإمام فيما ولم يلحق الإمام فسبقت صلواته والدليل على أن الفاء للتعبير ما رواه مسلم من رواية الاعمش عن ابى هريرة رضى الله عنه « لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا » وفي رواية ابى داود من رواية مصعب بن محمد عن ابى صالح « ولا تتركوا حتى يركع ولا تسجدوا حتى يسجد » **قوله « وإذا أذرع »** أي الإمام رأسه فأرفعوا رؤسكم (فان قلت) الفاء التي للتعبير هي الفاء الماطفة والفاء التي هنا للربط فقط لا يها وقت جواب الشرط فعلى هذا لا يقتضى تأخر أفعال المأموم عن الإمام (قلت) وظيفة الشرط التثنية على الجزاء مع أن رواية ابى داود تصرح بانتفاء التثنية والمقارنة والاعتبار لقول من يقول أن الجزاء يكون مع الشرط **قوله « فإذا قال سمع الله لمن حمده »** قوله سمع الله مجاز عن الإجابة والاجابة مجاز عن القبول فصار هذا مجاز الجواز والماء في حمده هاء السكنة والاستراحة لا للكتابة **قوله « ربنا ولك الحمد »** جميع الروايات في حديث عائشة

بأبواب الواو وكذا في حديث ابن هريرة وأنس الا في رواية الليث عن الزهري في باب ان يجاب التكبير والكشميني بحذف الواو ومنهم من رجح اثبات الواو لان فيها معنى زائدا لكونها عاطفة على محذوف تقديره ياربنا استجب او ياربنا اطعناك ولك الحمد فيشتمل على الدعاء والتامعما ومنهم من رجح حذفها لان الاصل عدم التقدير فتصير عاطفة على كلام غير تام وقال ابن دقيق العيد والاول اوجه وقال النووي ثبتت الرواية باثبات الواو وحذفها والوجهان جائزان بغير ترجيح قوله «واذا صلى جالسا» اى حال كونه جالسا قوله «فصلوا جلوسا» اى جالسين وهو ايضا حال قوله «اجمعون» تأكيد للضمير الذى في صلوا كذا وقع بالواو في جميع الطرق في الصحيحين الا ان الرواة اختلفوا في رواية هام عن ابن هريرة فقال بعضهم اجمعين بالياء فوجهه ان يكون منصوبا على الحال اى جلوسا مجتمعين او يكون تأكيده له وقال بعضهم يكون نصبا على التأكيد لضمير مقدر منسوب كانه قال اعنيكم اجمعين (قلت) هذا تصف جدا ليس في الكلام ما يصحح هذا التقدير

(ذكر ما يستفاد منه) وهو على وجوه . الاول فيه جواز صلاة القائمين وراء الجالس وقدم الكلام فيه مستوفي عن قريب . الثاني فيه وجوب متابعة المأموم الامام حتى في الصحة والفساد وقال الشافعي يتبع في الموافقة لافي الصحة والفساد وقال النووي متابعة الامام واجبة في الافعال الظاهرة بخلاف التية وقال بعضهم يمكن ان يستدل من هذا الحديث على عدم دخولها لانه يقتضى الحصر في الاقتداء به في افعاله لافي جميع احواله كالمو كان محدثا او حامل نجاسة فان الصلاة خلفه تصح لمن لم يعلم حاله على الصحيح (قلت) لادلالة فيه على الحصر بل يدل الحديث على وجوب المتابعة ههنا ثم قال هذا القائل ثم مع وجود المتابعة ليس شئ منها شرطا في صحة القدوة الاتكيرة الاحرام واختلف في السلام والمشهور عند المالكية اشتراطه مع الاحرام والقيام من التشهد الاول انتهى (قلنا) تكفى المقارنة لان معنى الائتمام الامتثال ومن فعل مثل ما فعل امامه ما رمتلا . الثالث استدلال ابو حنيفة بقوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» على ان وظيفة الامام التسميع ووظيفة المأموم التحميد لانه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمه تنافي الشركة وبه قال مالك واحمد في رواية وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد في رواية ياتي الامام بها والحديث حجة عليهم واما المؤتم فلا يقول الا ربنا ولك الحمد ليس الا عندنا وقال الشافعي ومالك يجمع بينهما

٨٠ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَائِمٌ فَصَلَّيْنَا وَرَأَاهُ قَوْمًا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ إِنَّمَا جِئِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ**

مطابقه للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث الذي قبله وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهو انه مثل الحديث الاول غير ان ذلك عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وهذا عن مالك عن الزهري عن انس واعتبر الاختلاف في ائمن من حيث الزيادة والنقصان قوله «عن انس» في رواية شعيب عن الزهري اخبرني انس قوله «فصل صلاة من الصلوات» وفي رواية سفيان عن الزهري «لحضرت الصلاة» وكذا في رواية حميد عن انس عند الاسماعيلي وقال القرطبي اللام للمهد ظاهر او المراد الفرض لان المهد ومن عادتهم اجتماعهم للفرض بخلاف النافلة وحكى عياض عن ابن القاسم ان هذه الصلاة كانت نفلا وقال بعضهم وتعقب بان في رواية جابر عند ابن خزيمة وابي داود والحزم بانها فرض لكن لم يقف على تعيينها الا في حديث انس «فصل بنا يومئذ والظاهر انها الظهر والعصر انتهى (قلت) لا يظهر هنا يدل على مادعاء ولما لا يجوز ان تكون التي صلى بهم يومئذ نفلا قوله «فجحش» بجمع مضمومة ثم حاء مهملة مكسورة اى خدش

وهو ان يتقصر جلد العضو قوله « فصلينا وراه قمودا » اى حال كوننا قاعدين (فان قلت) هذا يخالف حديث عائشة لان فيه « فصلى جالساً صلى وراه قوم قياما » (قلت) احيب عن ذلك بوجوه . الاول ان في رواية انس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل اليه الحال بعد امره لهم بالجلوس . الثاني ما قاله القرطبي وهو انه يمتثل ان يكون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذى حكاه انس وبعضهم قام حتى اشار اليه بالجلوس وهو الذى حكته عائشة . الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد (قلت) البعد في الوجهين الاولين والوجه الثالث هو القريب ويدل عليه ما وقع في رواية ابي داود عن جابر رضى الله تعالى عنه انهم دخلوا يعودونه مرتين فصلى بهم فيهما وبين ان الاولى كانت نافذة واقرم على القيام وهو جالس والثانية كانت فريضة وابتدأوا قياما فأشار اليهم بالجلوس. وفي رواية يشر عن حميد عن انس نحوه عند الاسماعيلي قوله « واذا صلى جالساً فصلوا اجلوسا » قيل ان المراد بالامر ان يقضى به في جلوسه في التشهد وبين السجدين لانه ذكر ذلك غيب ذكر الركوع والرفع منه والسجود فيحمل على انه لما جلس بين السجدين قاموا تعظيماً له فأمرهم بالجلوس تواضعا وقد نبه على ذلك بقوله في حديث جابر « ان كدت أنفا تفعلون فعل فارس الروم يقومون على ماوكم وهم قعود فلا تفعلوا » وقال ابن دقيق العيد هذا بعيد لان سياق طرق الحديث يأباه ولانه لو كان المراد بالجلوس في الركن لقال واذا جلس فاجلسوا ليناسب قوله « فاذا سجدوا » فلما عدل عن ذلك الى قوله « واذا صلى جالساً » كان كقوله « واذا صلى قائماً » .

(وما استفاد منه) غير ما ذكرنا في الحديث السابق مشروعية ركوب الحبل والتدرب على اخلاقها واستحباب الناس اذا حصل له منها سقوط او عشرة او غير ذلك بما انفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة وبه الاسوة الحسنة ومن ذلك انه يجوز على النبي ﷺ ما يجوز على البشر من الاستقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك بل ليزداد قدره رفعة ومنصبه جلالة .

قال أبو عبد الله قال الحميدى قوله إذا صلى جالساً فصلوا جلوساً هو في مرثية القديم ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالعود وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ .

ابو عبدالله هو البخارى نفسه والحميدى هو شيخ البخارى وتلميذ الشافعى واسمه عبدالله بن الزبير بن عيسى ابن عبيد الله بن الزبير بن عبيد الله بن حميد القرشى الاسدى المكي ويكنى ابا بكر وهو من افراد البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين ويفهم من هذا الكلام ان ميل البخارى الى ما قاله الحميدى وهو الذى ذهب اليه ابو حنيفة والشافعى والثورى وابو ثور وجمهور السلف ان القادر على القيام لا يصل وراه القاعد الا قائماً وقال المرغينانى الفرض والنفل سواء وقوله « انما يؤخذ » الى آخره اشارة الى ان الذى يجب به العمل هو ما استقر عليه آخر الامر من النبي ﷺ ولما كان آخر الامرين منه ﷺ صلاته قاعداً والناس وراه قيام دل على ان ما كان قبله من ذلك مرفوع الحكم (فان قلت) ابن حبان لم ير النسخ فانه قال بعد ان روى حديث عائشة المذكور وفي هذا الخبر بيان واضح ان الامام اذا صلى قاعداً كان على المؤمنين ان يصلوا قموداً وافق به من الصحابة جابر بن عبدالله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن فهديم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع فكان اجماعاً والاجماع عندنا اجماع الصحابة وقد افق به ايضا من التابعين واول من ابطل ذلك من الامة للمغيرة بن مقسم واخذ عنه حماد بن ابي سليمان ثم اخذ عنه ابو حنيفة ثم عنه اصحابه واعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجمعي عن النبي ﷺ وهو قوله « لا يؤمن احد بى جالساً » وهذا واضح اسناده لكان مرسل والمرسل عندنا وما لم يرو سنان لاننا لو قلنا ارسال تابعي وان كان ثقة للزمن قبول مثله عن اتباع التابعين واذ قبلنا زمان قبوله من اتباع التابعين ويؤدى ذلك الى ان نقبل من كل احد اذا قال قال رسول الله ﷺ وفي هذا انقض الشريعة والمعجب ان ابا حنيفة يخرج عن جابر الجمعي ويكذب به ثم لا اضطره الامر جعل محتج بحديثه وذلك

كما اخبرنا به الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة جدتنا احمد بن ابي الحوراء سمعت ابا يحيى الجمان سمعت ابا حنيفة يقول ما رأيت فيمن لقيت افضل من عطاء ولا لقيت فيمن لقيت اكذب من جابر الجعفي ما اثبتته بشيء من رأيي الاجاهني فيه بحديث (قلت) اما انكاره النسخ فليس له وجه على ما بيناه واما قوله افتى به من الصحابة جابر وغيره فقد قال الشافعي انهم لم يبلغهم النسخ وعلم الخاصة بوجوده عند بعض ويمزب عن بعض انتهى وكذا من افتى به من التابعين لم يبلغهم خبر النسخ وافتى بظاهر الخبر المنسوخ واما قوله والاجماع اصحاب الصحابة فغير مسلم فان الادلة غير قارفة بين اهل عصر بل تتناول لاهل كل عصر كتبناوها لاهل عصر الصحابة اذ لو كان خطا بالموجودين وقت النزول فقط يلزم ان لا ينقد اجماع الصحابة بعد موت من كان موجودا وقت النزول لانه حينئذ لا يكون اجماعهم اجماع جميع المخاطبين وقت النزول ويلزم ان لا يمتد بخلاف من اسلم او ولد من الصحابة بعد النزول لكونهم خارجين عن الخطاب وقد اتفقتم معا على اجماع هؤلاء فلا يختص بالمخاطبين والخطاب لا يختص بالموجودين كالخطاب بسائر التكليف وهذا الذي قاله ابن حبان هو من مذهب داود واتباعه واما قوله والمرسل عندنا وما لم يروسيان الى آخره فغير مسلم ايضا لان ارسال المعلن عن الائمة تعديل له اذ لو كان غير عدل لوجب عليه التنبية على جرحه والاخبار عن حاله فالسكوت بعد الرواية عنه يكون تليسا او تحميلا للناس على العمل بما ليس بحجة والعدل لا يتهم بمثل ذلك فيكون ارساله توثيقا له لانه يحتمل انه كان مشهورا عنه فروى عنه بناء على ظاهر حاله وفوض تعريف حاله الى السامع حيث ذكر اسمه وقد استدل بعض اصحابنا بقول المرسل باتفاق الصحابة فانهم اتفقوا على قبول روايات ابن عباس مع انه لم يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام الا اربع احاديث لصرفه كما ذكره الفزالي او بضع عشر حديثا كما ذكره شمس الائمة السرخسي وقال ابن سيرين ما كنا لسند الحديث الى ان وقعت الفتنة وقال بعضهم ردا لمراسيل بدعة حادثة بعد المائتين والسعي والتخصي من اهل الكوفة وابو العالية والحسن من اهل البصرة ومكحول من اهل الشام كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق فدل على كون المرسل حجة نعم وقع الاختلاف في مراسيل من دون القرن الثاني والثالث فعند ابي الحسن الكوفي يقبل ارسال كل عدل في كل عصر فان العلة الموجبة لقبول المراسيل في القرون الثلاثة وهي المدالة والضبط تشمل سائر القرون فهذا التقدير انقضاه ولو في هذا انقض للشريعة واما قوله والمعجب من ابي حنيفة الى آخره كلام فيه اساءة ادب وتشنيع بدون دليل جلي فان ابا حنيفة من اين احتج بحديث جابر الجعفي في كونه ناسخا ومن نقل هذا من الثقات عن ابي حنيفة حتى يكون متاقضا في قوله وفعله بل احتج ابا حنيفة في نسخ هذا الباب مثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وابو ثور وجهور السلف كما مر مستوفي

﴿ باب متى يسجد من خلف الامام ﴾

اي هذا باب ترجمته متى يسجد من خلف الامام يعني اذا اعتدل او جلس بين السجدةين قوله «من» فاعل قوله «يسجد»

﴿ قال انس فاذا سجدة فاسجدوا ﴾

مطابقتها لترجمة من حيث انه بين معنى متى يسجد من خلف الامام وهو انه يسجد اذا سجد الامام بناء على تقدم الشرط على الجزاء وهذا التعليق اخرجه موصولا في باب ايجاب التكرير فان فيه واذا سجد فاسجدوا وقال بعضهم هو ظرف من حديثه الماضي في الباب الذي قبله (قلت) ليست هذه اللفظة في الحديث الماضي وانما هي في باب ايجاب التكرير كما ذكرنا وقال صاحب التلويح وفي بعض النسخ قال انس اذا سجد فاسجدوا يعني من غير ذكره عن النبي ﷺ

٨١ - ﴿ حدثننا مسدد قال حدثننا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنني ابو اسحاق قال

حدثنني عبد الله بن يزيد قال حدثنني البراءة وهو غير كذوب قال كان رسول الله ﷺ اذا قال صمغ الله لمن سجد له لم يمن احد منا ظهره حتي يقع النبي ﷺ ساجدا ثم وقع سجودا بعده ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ثم تقع سجودا بعده» فانه يقتضى ان يكون سجود من خلف الامام اذا شرع الامام في السجدة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسددين مسرهد وقد تكرر ذكره . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث سفيان الثوري . الرابع ابواسحق واسمه عمرو بن عبدالله السيمي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة نسبة الى سبيع بطن من همدان . الخامس عبدالله بن يزيد من الزيادة الخطمي كذا وقع منسوباً عند الاسماعيل في رواية شعبة عن ابي اسحق وهو منسوب الى خطمي بفتح الحاء المعجمة وسكون الطاء بطن من الاوس وقال الذهبي عبدالله بن يزيد بن زيد ابن حصين بن عمرو الاوسى الخطمي ابو موسى شهد الحديبية ومات قبل ابن الزبير . السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه .

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصفة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عبدالله بن يزيد الصحابي من افراد البخارى وفيه رواية الصحابي ابن الصحابي عن الصحابي ابن الصحابي وذكر الذهبي في تجريد الصحابة والدعبدالله ووالد البراء كليهما من الصحابة فقال يزيد بن زيد بن حصين الانصارى الخطمي والدعبدالله وجد عدى بن ثابت لامة وقال ايضا عازب بن الحارث والبراء قال البراء اشترى ابوبكر من عازب رجلا وفيه ان ابواسحق كان معروفا بالرواية عن البراء بن عازب لكنه روى الحديث المذكور ههنا بواسطة وهو عبدالله بن يزيد وفيه ان احد الرواة كان اميرا وهو عبدالله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة في زمن عبدالله بن الزبير وفي رواية البخارى في باب رفع البصر في الصلاة ان ابواسحق قال سمعت عبدالله بن يزيد يخطب وفيه قوله غير كذوب وهو عاى وزن فعول وهو صيغة مبالغة كصبور وشكور واختلفوا في هذا قيل في حق من فقال يحيى بن معين والحيدى وابن الجوزى ان الاشارة في قول ابى اسحاق غير كذوب الى عبدالله بن يزيد لا الى البراء لان الصحابة عدول فلا يحتاج احد منهم الى ترقية وتعديل وقال الخطيب ان كان هذا القول من ابى اسحاق فهو في عبدالله بن يزيد وان كان من عبدالله فهو في البراء وقال الخطابي هذا القول لا يوجب تهمة في الراوى وانما يوجب حقيقة الصدق له لان هذه عادتهم اذا ارادوا تأكيد العلم بالراوى والمعمل بما روى وكان ابوهريرة يقول سمعت خليلي الصادق المصدوق وقال ابن مسعود حدثني الصادق المصدوق وسلك عياض ايضا هذا المسلك وقال لم يرده التعديل وانما اراد به تقوية الحديث اذ حدث به البراء وهو غير متهم ومثل هذا قول ابى مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين وقال النووى معنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فتقوا بما اخبركم به عنه (قلت) قد ظهر من كلام الخطابي وعياض والنووى ان هذا القول في البراء ويرجع هذا بوجهين الاول انه روى عن ابى اسحاق في بعض طرقه سمعت عبدالله بن يزيد وهو يخطب يقول حدثنا البراء وكان غير كذوب قال ابن دقيق العيد استدل به بعضهم على انه كلام عبدالله بن يزيد (قلت) اذا كان هذا كلام عبدالله فيكون ذلك في البراء او واضح من هذا وابن مازواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق معارب بن دثار قال سمعت عبدالله بن يزيد على المنبر يقول حدثني البراء وكان غير كذوب . الثاني ان الضمير اعني قوله وهو يرجع الى اقرب المذكورين وهو البراء (فان قلت) كيف نزه يحيى بن معين البراء عن التعديل لاجل صحبته ولم ينزه عبدالله بن يزيد وهو ايضا صحابي (قلت) يحيى بن معين لانه ثبت صحبته فلذلك تنسب هذه اللفظة اليه ووافق على ذلك مصعب الزبيرى وتوقف في صحبته احمد وابو حاتم وابوداود واثبتها ابن البرقي والدارقطنى وآخرون (فان قلت) نفى الكذب لا يستلزم نفى الكاذبية مع انه يجب نفى مطلق الكذب عنهما (قلت) معناه غيرذى كذب كما قيل في قوله تعالى (وماربك بظلام للعبيد) اى وماربك بذى ظلم (فان قلت) ما سبب رواية عبدالله بن يزيد هذا الحديث (قلت) روى الطبرانى من طريقه انه كان يصلى بالناس بالكوفة فكان الناس يضعون رؤسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون قبل ان يرفع رأسه فذكر الحديث في انكاره عليهم (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا عن ابى نعيم وعن حجاج عن شعبة وعن آدم عن اسراييل واخرجه مسلم فيه عن احمد بن يونس ويحيى بن يحيى كلاهما عن زهير وعن ابى بكر بن خلاد واخرجه ابوداود فيه عن حفص بن عمر عن شعبة واخرجه

الترمذى فيه عن يندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن عيسى وعن على بن الحسين الدرهمى عن أمية بن خالد كلاهما عن شعبة به

**قوله** «إذا قال سمع الله من حمده» وفي رواية شعبة «أذا رفع رأسه من الركوع» وفي رواية لمسلم «فإذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده لم تزل قياما» **قوله** «لم يحسن» بفتح الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة من حيث المود عطفته وحنوت لغة قاله الجوهري وفي رواية مسلم «لا يحنو احدولا يحسن» روايتان اى لا يقوس ظهره **قوله** «حتى يقع ساجدا» اى حال كونه ساجدا وفي رواية الاسرائيلى عن ابى اسحاق «حتى يضع جبهته على الارض» ونحوه وفي رواية مسلم من رواية زهير عن ابى اسحاق وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة «حتى يسجد ثم يسجدون» **قوله** «ثم تقع» بنون المتكلم مع الغير **قوله** «سجودا» حال وهو جمع ساجد ونقع مرفوع لا غير ويقع الاول الذى هو منصوب فاعله النبي ﷺ يجوز فيه الامران الرفع والنصب (ذكر ما يستنبط منه) فيه وجوب متابعة الامام في افعاله واستدل به ابن الجوزى على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وفيه نظر لان الامام اذا اتم الركن ثم شرع المأموم فيه لا يكون متابعا للامام ولا يعتد بما فعله ومعنى الحديث ان المأموم يشرع بعد شروع الامام في الركن وقبل فراغه منه حتى توجد التابعية ووقع في حديث عمرو بن سليم اخرجه مسلم «فكان لا يحنى احد منا ظهره حتى يستقيم ساجدا» وروى ابو يعلى من حديث انس «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» ومعنى هذا كله ظاهر في ان المأموم يشرع في الركن بعد شروع الامام فيه وقبل فراغه منه واستدل به قوم على طول الطمانينة وفيه نظر لان الحديث لا يدل على هذا. وفيه جواز النظر الى الامام لاجل اتباعه في انتقاله في الاركان

**حدثنا أبو نعيم عن سفيان عن أبي إسحاق نحوه بهذا**

ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وابو اسحاق هو السبيعي المذكور وهذا السند وقع في البخارى في رواية المستملى وكريمة وليس موجود في رواية الباقرين وقال صاحب التلويح هذا السند المذكور في نسخة سماعنا وفي بعض النسخ عليه ضرب ولم يذكره اصحاب الاطراف ابو العباس الطريقي وخلف وابو مسعود فمن بعدهم ولم يذكره ايضا ابو نعيم في المستخرج (قلت) اخرجه ابو عوانة عن الصاغانى وغيره عن ابى نعيم ولفظه «كما اذا صلينا خلف النبي ﷺ لم يحسن احد منا ظهره حتى يضع النبي ﷺ جبهته»

**باب اتم من رفع رأسه قبل الإمام**

اى هذا باب في بيان اتم من رفع رأسه في الصلاة قبل رفع الامام رأسه قال بعضهم اى من السجود (قلت) ومن الركوع ايضا فلا وجه لتخصيص السجود لان الحديث ايضا يشمل الاثنين بحسب الظاهر كما يحكى (فان قلت) لهذا القائل ان يقول انما قلت اى من السجود لانه في رواية ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة عن محمد بن زياد قال قال رسول الله ﷺ «ما يحنى اولا لا يحنى احدكم اذا رفع رأسه والامام ساجدا» الحديث فبتين ان المراد الرفع من السجود (قلت) رواية البخارى تناول المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا ولا يجوز ان تخصص رواية البخارى برواية ابى داود لان الحكم فيها سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه ومع هذا فالقائل المذكور ذكر الحديث عن البراء من رواية مليح ابن عبد الله السمدى عن ابى هريرة مرفوعا «الذى يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد الشيطان» وهذا يتقضى عليه ما قاله ويرده عليه واعجب من هذا انه رد على ابن دقيق العيد حيث قال ان الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الامام في الرفع من الركوع والسجود معا فهذا دقيق الكلام الذى قاله ابن دقيق ومستنده في الرد عليه هو قوله وانما هو نص في السجود ويتحقق به الركوع لانه في معناه وهذا كلام ساقط جدا لان الكلام ههنا في رواية البخارى وليس فيها نص في السجود بل هو نص عام في السجود والركوع ودعوى

التخصيص لا تصح كاذ كرنا نعم لو ذكر التكبئة في رواية ابي داود في تخصيص السجدة بالذكر لسكان له وجه وهي ان رواية ابي داود من باب الاكفاء فاذا ذكر حكم السجدة عن ذكر حكم الركوع لكون العلة واحدة وهي السبق على الامام كما في قوله تعالى (سرايل تقيم الحرة) اي والبر دايا وانما يعكس الامر لان السجدة اعظم من الركوع في اظهار التواضع والتذلل والمبداء اقرب ما يكون الى الرب وهو ساجد به

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ سَمِعْتُ ابا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اَمَا يَخْشَى اَحَدُكُمْ اَوْ اَلَا يَخْشَى اَحَدُكُمْ اِذَا رَفَعَ رَاسَهُ قَبْلَ الْاِمَامِ اَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَاسَهُ رَاسَ حِمَارٍ اَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ﴾

مطابقه لترجمة من حيث ان فيه وعيدا شديدا وتهديدا ومرتكب النبي الذي فيه الوعيد آثم بلا تراخ (ذكر رجاله) وهم اربعة في الاول حججاج بن منهل السلمي الانطاقي البصري ابو محمد وقد مر ذكره في باب ما جاءه ان الاعمال بالنية في آخر كتاب الايمان • الثاني شعبة بن الحججاج • الثالث محمد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف الجحيم المدني سكن البصرة • الرابع ابو هريرة رضى الله عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه المنسقة في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه انه من رباعيات البخاري (ذكر من اخرجه غيره) في هذا الحديث اخرجه الائمة الستة ولكن هذا الاسناد اخرجه مسلم عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه ابو داود عن حفص بن عمرو عن شعبة واخرجه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه واخرجه النسائي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن محمد زياد واخرجه ابن ماجه عن حميد بن سعدة وسويد بن سعيد عن حماد بن زيد عن محمد بن زياد وروى الطبراني في معجمه الكبير من حديث موسى بن عبد الله بن يزيد عن ابيه «انه كان يصلي بالناس ههنا وكان الناس يضمون رؤوسهم قبل ان يضع رأسه ويرفعون رؤوسهم قبل ان يرفع رأسه فلما انصرف التفت اليهم فقال يا ايها الناس لم تأمنون وتؤمنون صليت بكم صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا اخرجم عنها» وروى ايضا من حديث ابن مسعود رضى الله عنه قال «ما يامن الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يعود رأسه راس كلب ولينتهي اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء اولت خطفن ابصارهم» وروى ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال «صلى رجل خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يركع قبل ان يركع ويرفع قبل ان يرفع فلما قضى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلاته قال من الفاعل هذا قال انا يا رسول الله قال اتقوا خداج الصلاة اذ اركع الامام فاركعوا واذا رفع فارفعوا»

(ذكر معناه) في قوله «اما يخشى احدكم» وفي رواية الكشميين «اولا يخشى» (قلت) اختلفت الفاظ هذا الحديث فرواية مسلم والترمذي وابن ماجه «اما يخشى الذي يرفع رأسه» وفي رواية النسائي «الا يخشى» وفي رواية البخاري وابي داود من رواية شعبة «اما يخشى او الا يخشى» بالشك قال الكرماني الشك من ابي هريرة وكلمة اما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلا ما النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ وانكار قوله «اذا رفع رأسه قبل الامام» زاد ابن خزيمة من رواية حماد بن زيد عن محمد بن زياد «في صلاته» وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر «الذي يرفع رأسه والامام ساجد» قوله «ان يجعل الله رأسه راس حمار» وههنا ايضا اختلفت الفاظ الحديث ففي رواية يونس بن عبيد عن مسلم «ما يامن الذي يرفع رأسه في صلاته ان يحول الله صورته في صورة حمار» وفي رواية الربيع بن مسلم عن مسلم «ان يجعل الله وجهه وجه حمار» وفي رواية لابن حبان من رواية محمد بن ميسرة عن محمد بن زياد «ان يحول الله رأسه راس كلب» وفي رواية الطبراني في الاوسط من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة

عن ابي هريرة مرفوعا « ما يؤمن من يرفع راسه قبل الامام ويضعه » وفي رواية للدارقطني من رواية مريح السعدي عن ابي هريرة قال « الذي يرفع راسه قبل الامام ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان » ورواه البزار ايضا كاذكرنا وذكرنا الا ان ايضا عن ابن مسعود « ان يمد راسه راس كلب » وهو موقوف ولكنه لا يدرك بالرأى لحكمه حكم المرفوع قوله « او يجمل صورته حمار » قال الكرماني ايضا الشك فيه من ابي هريرة وقال بعضهم الشك من شعبة ثم اكد هذا بقوله فقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن خزيمة عن رواية حماد بن زيد ومسلم من رواية يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن زياد بغير تردد (قلت) لا يلزم من اخراجهم بغير تردد ان لا يخرج غيرهم بغير تردد واذا كان الامر كذلك محتمل ان يكون التردد من شعبة او من محمد بن زياد او من ابي هريرة فمن ادعى تعيين واحد منهم فعليه البيان واما الاختلاف في الراس والصورة ففي رواية حماد بن زيد وحماد بن سلمة راس وفي رواية يونس صورة وفي رواية الربيع وجهه وقال بعضهم الظاهر انه من تصرف الرواة (قلت) كيف يكون من تصرفهم ولكل واحد من هذه الالفاظ معنى في اللغة بما يرعى الآخر اما الراس فانه اسم لمضوي يشمل على الناصية والقفاه والفودين والصورة الهيئة ويقال صورته حسنة اي هيئته وشكله ويطلق على الصفة ايضا يقال صورة الامر كذا وكذا اي صفة ويطلق على الوجه ايضا يقال صورته حسنة اي وجهه ويطلق على شكل الشيء وعلى الخلق والوجه اسم لما يواجهه الانسان وهو من منبت الناصية الى اسفل الذقن طولاً ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضاً والظاهر ان هذا الاختلاف من اختلاف تعدد القضية ورواة الرأس اكثر وعليه العمدة وقال عياض هذه الروايات متفقة لان الوجه في الراس ومعظم الصورة فيه وفيه نظر لان الوجه خلاف الراس لغة وشرعا ثم العلماء تكلموا في معنى « ان يجعل راسه راس حمار او صورته صورة حمار » قال الكرماني قيل هذا مجاز عن البلادة لان المسخ لا يجوز في هذه الامة وقال القاضي ابو بكر بن العربي ليس قوله « ان يحول الله راسه راس حمار » في هذه الامة بوجود فان المسخ فيها مأمون وانما المراد به معنى الحمار من قلة البصيرة وكثرة العناد فان من شأنه اذا قيد حزن واذا حبس طفر لا يطبع قائدا ولا يدين حابسا (قلت) في كلامهما ان المسخ لا يجوز في هذه الامة وان المسخ فيها مأمون نظر وقد روي وقوع ذلك في آخر الزمان عن جماعة من الصحابة فرواه الترمذي من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله ﷺ « يكون في آخر هذه الامة خسف ومسخ وقذف » الحديث وروي ايضا عن علي وابي هريرة وعمران بن حصين وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود وابن عمرو وعبدالله بن عمرو وسهل بن سعد وروى احمد والطبراني من حديث ابي امامة وروى عبدالله بن احمد في زوائد المسند من حديث عباد بن الصامت وابن عباس وروى ابو يعلى والبزار من حديث انس وروى الطبراني ايضا من حديث عبدالله بن يشر وسعيد بن ابي راشد وروى الطبراني ايضا في الصغير من حديث ابي سعيد الخدري وابن عباس ايضا ولكن اسانيدھا لا تخلو عن مقال وقال الشيخ تقي الدين ان الحديث يقتضى تفسير الصورة الظاهرة ويحتمل ان يرجع الى امر معنوي مجاز فان الحمار موصوف بالبلادة قال ويستعار هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فروض الصلاة ومتابعة الامام وربما يرجع هذا المجاز بأن التحويل في الصورة الظاهرة لم يقع مع كثرة رفع المأمومين قبل الامام وقد بينا ان الحديث لا يدل على وقوع ذلك وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك بكون فاعله صالحا لان يقع ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء (قلت) وان سلمنا ذلك فلم لا يجوز ان يؤخر العقاب الى وقت يريد الله تعالى كما وقفنا في بعض الكتب وسمنان الثقات ان جماعة من الشيعة الذين يسبون الصحابة قد تحولت صورتهم الى صورة حمار وخنزير عند موتهم وكذلك جرى على من عق والديه وخطبهما باسم الحمار او الخنزير او الكلب •

( ذكر ما استفاد منه ) فيه كمال شفقتة ﷺ بامته وبيانه لهم الاحكام وما يرتب عليها من الثواب والعقاب وفيه الوعيد المذكور لمن رفع راسه قبل الامام ونظر ابن مسعود الى من سبق امامه فقال لا وحده صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر نحوه وامره بالاعادة والجمهور على عدم الاعادة وقال القرطبي من خالف الامام فقد خالف



سنة المأموم واجزأته صلواته عند جميع العلماء وفي المنى لابن قدامة وان سبق امامه فعليه ان يرفع ياتى بذلك مؤتمرا بالامام فان لم يفعل حتى لحقه الامام سهاوا وجهلا فلا شيء عليه فان سبقه عالما بتحريره فقال احمد في رساله ليس لمن سبق الامام صلاة لقوله « اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام » الحديث ولو كان له صلاة لرحى له التواب ولم يخش عليه العقاب وقال ابن بززة استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ (قلت) هذا مذهب مردود وقد نبوه على دعاوى باطلة بغير دليل وبرهان

### ﴿ بابُ إمامة العبدِ والمولى ﴾

اي هذا باب في بيان حكم امامة العبد والمولى و اراد به المولى الاسفل وهو المستوق ولللفظ المولى معان متعددة والمراد به هنا المستوق قيل لم يفصح بالجواز لكن لوح به لا يراده ادك

### ﴿ وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف ﴾

اراد هذا الاثر يدل على ان مراده من الترجمة الجواز وان كانت الترجمة مطلقة ووصل هذا ابن ابي شيبة عن وكيع عن هشام ابن عروة عن ابي بكر بن ابي مليكة ان عائشة رضيت الله عنها اعتقت غلاما عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف وروى ايضا عن ابن علية عن ايوب سمعت القاسم يقول كان يؤم عائشة عبد يقرأ في المصحف ورواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج اخبرني عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة انهم كانوا يأتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمر ومولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعق وكان امام بنى محمد بن ابي بكر وعروة وعند البيهقي من حديث ابي عتبة احمد بن الفرج الحمصي حدثنا محمد بن حمير حدثنا شيبان بن ابي حمزة عن هشام عن ابيه ان ابا عمرو ذكوان كان عبد الماشية فاعتقه وكان يقوم بها شهر رمضان يؤمها وهو عبد وروى ابن ابي داود في كتاب المصاحف من طريق ايوب عن ابن ابي مليكة ان عائشة كان يؤمها غلاما ذكوان في المصحف وذكوان بالذال المعجمة وكنيته ابو عمرو مات في ايام الحررة او قتل بها قوله « وهو يومئذ غلام » الغلام هو الذي لم يحتمل ولكن الظاهر ان المراد منه المراهق وهو كالبالغ قوله « من المصحف » ظاهره يدل على جواز القراءة من المصحف في الصلاة وبه قال ابن سيرين والحسن والحكم وعطاء وكان انس يصلى وغلام خلفه يمسك له المصحف واذا تامل في آية فتح له المصحف واجازاه مالك في قيام رمضان وكرهه النخعي وسعيد بن المسيب والشعبي وهو رواية عن الحسن وقال هكذا يفعل التصاري وفي مصنف ابن ابي شيبة وسليمان بن حنظلة ومجاهد بن جبير وحامد وقتادة وقال ابن حزم لا تجوز القراءة من المصحف ولا من غيره لمصل اماما كان او غيره فان تمدد ذلك بطلت صلواته وبه قال ابن المسيب والحسن والشعبي وابو عبد الرحمن السلمي وهو منذهب ابي حنيفة والشافعي قال صاحب التوضيح وهو غريب لم اراه عنه (قلت) القراءة من مصحف في الصلاة مفسدة عند ابي حنيفة لانه عمل كثير وعند ابي يوسف ومحمد يجوز لان النظر في المصحف عبادة ولكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب في هذه الحالة وبه قال الشافعي واحمد وعند مالك واحمد في رواية لا تنفس في النفل فقط . واما امامة العبد فقد قال اصحابنا تكره امامة العبد لاشتغاله بخدمة مولاه واجازها ابو ذر وحذيفة وابن مسعود ذكره ابن ابي شيبة باسناد صحيح وعن ابي سفيان انه كان يؤم بنى عبد الاشهل وهو مكاتب وخلفه صحابة محمد بن مسلمة وسلمة بن سلام وصلى سالم خلف زياد مولى ابن الحسن وهو عبد ومن التابعين ابن سيرين والحسن وشريح والنخعي والشعبي والحكم ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واحمد والشافعي واسحق وقال مالك تصح امامته في غير الجمعة وفي رواية لا يؤم الا اذا كان قارئا ومن خلفه من الاحرار لا يقرؤون ولا يؤم في جمعة ولا عيد وعن الاوزاعي لا يؤم الا اهله ومن كره الصلاة خلفه ابو مجلز في اذكاره ابن ابي شيبة والضحاك بزيادة ولا يؤم من لم يحجج قوم افيهم من قد حج وفي المبسوط ان امامته جائزة وغيره احب (قلت) ولا شك ان الحر اولي منه لانه منصب جليل فالحر اليق بها وقال ابن خيران من اصحاب الشافعية تكره امامته للحر وخالف سليم الرازي ولو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه فثلاثة اوجه اصحابها انهما

سواء ويترجح قول من قال العبد الفقيه اولى لسان سالماولى ابى حذيفة كان يؤم المهاجرين الاولين في مسجد قباء فيهم  
عمر وغيره لانه كان اكثرهم قرآنا **﴿ وَوَلَدِ الْبَنِيِّ ﴾**

عطف على قوله والمولى ولكن فصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأثر عائشة والبنى بفتح الباء الموحدة وكسر الفين  
المعجمة وتشديدها وهي الزانية ونقل ابن التين انه رواء بفتح الباء وسكون الفين وقال بعضهم وسكون المعجمة والتخفيف  
(قلت) قوله والتخفيف غلط لان السكون يبنى عن ذكره واما امامة ولد الزنا فخايزة عند الجمهور وواجاز النخعي امامته  
وقال رب عبد خير من مولا والشعبى وعطاء والحسن وقالت عائشة ليس عليه من وزر ابويه نبي ذكره ابن ابي شيبة  
واليه ذهب الثورى والاوزاعى واحمد واسحق ومحمد بن عبد الحكم وكرها عمر بن عبد العزيز ومجاهد ومالك  
اذا كان رأيا وقال صاحب التوضيح ولا تتركه امامته عندنا خلافا للشيخ ابي حامد والعبدى وقال الشافعى واكره ان  
انصب من لا يعرف ابوه اماما وتابعه البندنجى وغيره صرح بعدمها وقال ابن حزم الاعمى والحصى والعبد وولد الزنا  
واضدادهم والقرشى سواء لا تفضل بينهم الا بالقراءة وقال اصحابنا الحنفية تتركه امامة العبد وولد الزنا لانه يستخف به  
فان تقدم اجازت الصلاة **﴿ وَالْأَعْرَابِيُّ ﴾**

بالجر عطف على ولد البنى وهو بفتح الهزرة وقد نصب الى الجمع لانه صار علما لهم فهو في حكم المفرد والاعراب سكان  
البادية من العرب وقال صاحب المنتهى خاصة والجمع اعاريب وليس الاعراب جمعا لعرب كما ان الانباط جمع للنبط وذكر  
النضر وغيره ان الاعراب جمع غرب مثل غنم وانعام وانما سموا اعرابا لانهم عرب تجمعت من ههنا وههنا وواجاز ابو حذيفة  
امامته مع الكراهة لقلبة الجهل عليه وبه قال الثورى والشافعى واسحق وصلى ابن مسعود خلف اعرابى ولم يربها باسا  
ابراهيم والحسن وسالم وفي الدارقطى من حديث مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا يتقدم الصف الاول اعرابى ولا  
عجمى ولا غلام لم يحتلم **﴿ وَالغَلَامِ الَّذِي لَمْ يَحْتَلِمِ ﴾**

بالجر ايضا عطف على ما قبله وظاهره مطلق يتناول المراهق وغيره ولكن يخرج منه من كان دون سن التمييز بدليل  
آخر وفيهم منه ان البخارى يجوز امامته وهو مذهب الشافعى ايضا ومذهب ابى حذيفة ان المكتوبة لا تصح خلفه وبه قال  
احمد واسحق وقال داود فى النفل روايتان عن ابى حذيفة وبالجواز فى النفل قال احمد واسحق وقال داود لا تصح فيما  
حكاه ابن ابي شيبة عن الشعبى ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وعطاء واما نقله ابن المنذر عن ابى حذيفة وصاحبه انها مكروهة فلا  
يصح هذا النقل وعند الشافعى فى الجمعة قولان وفي غيرها يجوز لحديث عمرو بن سلمة الذى فيه اؤمهم وانا ابن سبع او  
ثمان سنين وعن الخطابى ان احمد كان يضعف هذا الحديث وعن ابن عباس لا يؤم الغلام حتى يحتلم وذكر الاثرم بسند له  
عن ابن مسعود انه قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود وعن ابراهيم لاباس ان يؤم الغلام قبل ان يحتلم فى رمضان  
وعن الحسن مثله ولم يقيد **﴿ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَهُمْ أَقْرَوْمُهُمْ اِكْتَابِ اللهُ ﴾**

هذا تمثيل لجمع ما ذكر قبله من العبد وولد البنى والاعرابى والغلام الذى لم يحتلم معنى الحديث لم يفرق بين المذكورين  
وغيرهم ولكن الذى يظهر من هذا ان امامة احد من هؤلاء انما تجوز اذا كان اقرأ القوم الا ترى ان الاشعث بن قيس قدم  
غلاما فعا بواذلك عليه فقال ما قدمته ولكن قدمه القرآن العظيم وقوله ﷺ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْمُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ » تعليق  
وهو طرف من حديث ابى مسعود اخرجه مسلم واصحاب السنن بلفظ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْمُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى » وروى  
ابو سعيد عنده ايضا مرفوعا « احقهم بالامامة اقروهم » وعند ابى داود من حديث ابن مسعود « وليؤمهم اقروهم »

**﴿ وَلَا يَمْنَعُ الْعَبْدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ ﴾**

هذه الجملة معطوفة على الترجمة وهي من كلام البخارى وليست من الحديث المعلق ووجه عدم منته من حضور الجماعة  
لان حق الله مقدم على حق المولى في باب العبادة وقد ورد وعيد شديد في ترك حضور الجماعة بغير ضرورة اشار اليها

بقوله بغير علة اى بغير ضرورة وقال بعضهم بغير ضرورة لسببه (قلت) قيد السيد لا طائل تحتلان عند الضرورة الشرعية ليس عليه الحضور مطلقا كما في حق الحر •

۸۳ - ﴿ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا اَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ اَبِي عَمْرٍو قَالَ لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْاَوَّلُونَ الْعُصْبَةَ مَوْضِعُ بَقْبَاءَ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَوْمَهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى اَبِي حَذِيفَةَ وَكَانَ اَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ﴾

مطابقتها للترجمة من حيث ان فيه دلالة على جواز امامة المولى (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول ابراهيم بن المنذر ابو اسحق الخزامى المدني وقدمر غير مرة • الثاني انس بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف مرفى باب التبرز في البيوت • الثالث عبيد الله بتصغير العبد العمري وقدمر غير مرة • الرابع نافع مولى ابن عمر بنه الخامس عبد الله بن عمر •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الضعفة في ثلاثه مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان رواه كلهم مديون • (ذكر من اخرجه غيره) • اخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن القسبي عن انس بن عياض ورواه البيهقي وزاد وفيه ابوبكر وعمر وابوسلمة وزيد بن حارثة وعامر بن ربيعة وقال الداودي وامامته لابي بكر رضى الله تعالى عنه يحتمل ان تكون بمدقدمه مع النبي ﷺ • (ذكر معناه) قوله «لما قدم المهاجرون» اى من مكألى المدينة توشرح به في رواية الطبراني قوله «الاولون» اى الذين قدموا اولا قيل قدوم النبي ﷺ قوله «العصبة» بالنصب على الظرفية لانه اسم موضع قال الزمخشري في كتاب اسماء البلدان العصبة موضع بقاء قال الشاعر

بنيته بعصبة من ماليا • اخشى ركبيا اورحيا لعاديا

وفي التوضيح ضبطه شيخنا علاء الدين في شرحه بفتح العين وسكون الصاد المهملة بعدها باء واحدة وضبطه الحافظ شرف الدين الدمياطى بضم العين وكذا ضبطه الشيخ قطب الدين الحلبي في شرحه وقال ابو عبيد البركى موضع بقاء روى البخارى عن ابن عمر لما قدم المهاجرون الاولون المصب كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرآنا كذا ثبت في متن الكتاب وكتب عبد الله بن ابراهيم الاصيلي عليه العصبة مبالغا غير مضبوط قوله «موضعا» يجوز فيه النصب والرفع اما النصب فعلى انه بدل من العصبة اويران له واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف اى هو موضع قوله «ببقاء» في محل النصب على الوصفية اى موضعا كانتا بقاء وبقاء بمد ويقتصر ويصرف ويمنع ويذكر ويؤنث قوله «سالم» بالرفع لانه اسم كان «وكان» اى سالم اكثرهم اى اكثر المهاجرين الاولين قرآنا وهو نصب على التمييز وكان سالم مولى امرأته من الانصار فاعتقه وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم ابي حذيفة بعد ان اعتق فبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولا واستشهد سالم بالامامة في خلافة ابي بكر رضى الله تعالى عنه ويقال قتل شهيدا هو ابو حذيفة فوجد راس سالم عند رجل ابي حذيفة وراس ابي حذيفة عند رجل سالم وقال النهدي سالم مولى ابي حذيفة من كبار البدرين مشهور كبير القدر يقال له سالم بن معقل وكان من اهل فارس من اصطخر وقيل انه من المعجم من سبي كرمان وكان يمد في قريش لقبى ابي حذيفة له ويمد في المعجم لاصله ويمد في المهاجرين له جرت له ويمد في الانصار لان معتقه انصارية ويمد من القراء لانه كان اقروهم اى اكثرهم قرآنا وابو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف البشمي احد السابقين قوله «وكان اكثرهم قرآنا» اشارة الى سبب تقديمهم لعم كونه اشرف منه وفي رواية الطبراني «لانه كان اكثرهم قرآنا» وكانت امامته بهم قبل ان يعتق لان المبحث فيه •

۸۴ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا اَبُو الدِّيَّانِ عَنْ اَنْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ اَسْمَعُوا وَاَطِيعُوا وَاِنْ اِسْتَعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُ زَيْبَةَ ﴾

مطابقته لترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** امر بالسمع والطاعة للعباد اذا استعمل ولو كان عبدا حبشيا فاذا امر بطاعته فقد امر  
بالصلاة خلفه وان المستعمل هو الذى فوض اليه العمل يعنى جعل اميرا او واليا والسنة ان يتقدم في الصلاة الوالى (ذكر  
رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن يشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة وقدم غير مرة . الثانى يحيى بن سعيد  
القطان . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع ابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وبعد الالف  
حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبى مرفى باب رفع العلم فيما مضى . الخامس ابن مالك .

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع  
وفيه ان رواه ما بين بصرى وواسطى وهو شعبة بن (ذكر تعدد موضعه من اخرجه غيره) . اخرجه البخارى ايضا في  
الصلاة عن محمد بن ابان عن غندر وفي الاحكام عن مسدد عن يحيى واخرجه ابن ماجه في الجهاد عن بندار وابى بكر بن  
خلف كلاهما عن يحيى به **قوله** (ذكر معناه) **قوله** «اسموا واطيعوا» يعنى في المعروف لافى المنكر **قوله** «وان استعمل»  
اى وان جعل عاملا وفي رواية البخارى في الاحكام عن مسدد عن يحيى «وان استعمل عليكم عبد حبشى» **قوله** «كان  
رأسه زبيبة» يريد سوادها وقيل يريد قصر شعرها واجتماع بعضها وتفرقه حتى يصير كالزبيب . وقال الكرماني كان رأسه  
زبيبة اى حبة من النضب يابسة سوداء وهذا تمثيل في الحفارة وسماجة الصورة وعدم الاعتدالها وقيل معناه صغيرة وذلك  
معروف في الحبشة .

(ذكر ما استفاد منه) . فيه الدلالة على صحة امامة العبد لانه اذا امر بطاعته فقد امر بالصلاة خلفه كما ذكرناه الان وقال  
ابن الجوزى هذا في الامراء والعمال والائمة والحلفاء فان الخلافة في قرش لامدخل فيها لغيرهم وقال الكرماني (فان  
قلت) كيف يكون العبد واليا وشرط الولاية الحرية (قلت) بان يولى بعض الائمة او يتقلب على البلاد بالشوكة . وفيه النهى  
عن القيام على السلاطين وان جاروا لان فيه تهيج فتنة تنهبها الانفس والحرم والاموال وقد مثل بعضهم بالنبي  
قصرا ويهدم مصر . وفيه دلالة على وجوب طاعة الخارجى لانه قال حبشى والخلافة فى قرش فدل على ان الحبشى  
بما يكون متغلبا والفقهاء على انه يطاع ما اقام الجمع والجماعات والعيد والجهاد .

### بابُ إِذَا لَمْ يَتِمَّ الْإِمَامُ وَأَتَمَّ مَنْ خَلْفَهُ

اى هذا باب ترجمته اذا لم يتم الامام بان قصر في الصلاة واتم من خلفه اى المقتدى وجواب اذا محذوف تقديره لا يضر  
من خلفه ولكن هذا لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت لا تفسد صلاة المقتدى واذا قدرنا الجواب  
يضر لا يمشى الا عند من زعم ان صلاة الامام اذا فسدت تفسد صلاة المقتدى وهذا مذهب الحنفية لان صلاة الامام متضمنة  
صلاة المقتدى صحة وفسادا والاول مذهب الشافعية لان الاقتداء عندهم بالامام في مجرد التابعية فقط وترك البخارى  
الجواب ليشمل المنهين الان حديث الباب يدل على ان جوابه لا يضر .

٨٥ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم**  
قَالَ يُصَلُّونَ أَسْكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ

مطابقته لترجمة من حيث ان الامام اذا لم يتم الصلاة واتمها المقتدى فليس عليه شئ وهو معنى قوله «فان اصابوا»  
يعنى فان آثموا وبه صرح ابن حبان في روايته من وجه آخر عن ابى هريرة ولفظه «يكون اقوام يصلون الصلاة فان آثموا  
فلكم ولهم» والاحاديث يفسر بعضها بعبارة (ذكر رجاله) وهم ستة الاول الفضل بن سهل بن ابراهيم الاعرج البغدادي  
من صفار شيوخ البخارى مات قبل البخارى (١) ليلة عيد الفطر سنة ست وخسين ومائتين ومات الفضل بن سهل

(١) وفي نسخة مات قبل البخارى سنة ومات البخارى الخ .

بغداد يوم الاثنين لثلاث ليال بقين من صفر سنة خمس وخمسين ومائتين . الثاني الحسن بن موسى الأشيب أبو علي الكوفي سكن بغداد وأصله من خراسان ولي قضاء حمص والموصل ثم قضاء طبرستان ومات بالري سنة تسع ومائتين والأشيب بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره باه موحدة . الثالث عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار مولى عبد الله بن عمر المدني . الرابع زيد بن اسلم أبو اسامة مولى عمر بن الخطاب . الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة أبو محمد مولى ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ . السادس أبو هريرة رضي الله تعالى عنه .

﴿ ذكر لطائف أسناده ﴾ في التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الغنضة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه أن رواه ما بين بغداد وكوفي ومدني وفيه أن عبد الرحمن بن عبد الله من أفراد البخاري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي . وهذا الحديث انفرد به البخاري وأخرجه ابن حبان عن أبي هريرة من وجه آخر وقد ذكرناه وأخرجه الدارقطني عن أبي هريرة « سيلكم بعدى ولاء فاسمعوا وأطيعوا فيما وافق الحق وصلوا وراهم فإن أحسنوا فلهم وإن أسأوا فعليهم » وفي سنن أبي داود بإسناد حسن من حديث أبي هريرة مرفوعا « يكون عليكم أمر أم من بعدى يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة » ورواه أبو ذر وثوبان أيضا مرفوعا وروى الحاکم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن فإن أحسن فله ولهم وإن أساء فعليه ولا عليهم » وأخرجه على شرط مسلم وأخرج أيضا على شرط البخاري عن عقبة بن عامر « من أم الناس فأتهم » وفي نسخة « فاصاب فالصلاة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم » وأعله الطحاوي بانقطاع ما بين عبد الرحمن بن حرمة وأبي علي الهمداني الراوي عن عقبة وفي مسند عبد الله ابن وهب عن أبي شريح المدني « الامام جنة فان أتم فلنكم وله وان نقص فعليه التقصان ولكم التمام »

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « يصلون » أي الاثمة قوله « لكم » أي لاجلكم فاللام فيه للتعليل قوله « فان أصابوا » يعني فان أتموا يدل عليه حديث عقبة بن عامر المذكور آنفا وقال ابن بطلان « ان أصابوا » يعني الوقت فان نبى امية كانوا يؤخرون الصلاة تأخيرا شديدا (قلت) يدل عليه ما رواه أبو داود بسند جيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله ﷺ « يكون عليكم أمر أم من بعدى يؤخرون الصلاة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة » وما رواه النسائي وابن ماجه عن ابن مسعود قال ﷺ « ستركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فان أدركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم وأجلوها سبحة » وقال الكرماني فان أصابوا في الأركان والشرائط والسنن فلنكم قوله « وان أخطؤا » أي وان لم يصيبوا قوله « فلنكم » أي ثوابها وعليهم أي عقابها لان على تستعمل في الشر واللام في الخير وقال أبو عبد الملك قوله « فلنكم » يريد ثواب الطاعة والسمع وعليهم أم ماصنوا وأخطؤا وقيل ان صليتم أفذاذا في الوقت فصلاتكم تامة ان أخطؤا في صلاتهم وانتمتم انتم بهم وقال الكرماني الخطأ عقابه مرفوع عن المكلفين فكيف يكون عليهم واجاب بان الأخطاء ههنا في مقابلة الاصابة لافي مقابلة العمد وهذا الذي في مقابلة العمد هو المرفوع لاذك وسأل ايضا ما معنى كون غير الصواب لهم اذ لا خير فيه حتى يكون لهم واجاب بقوله معناه صلاتكم لكم وكذا ثواب الجماعة لنكم .

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ قال المهلب في جواز الصلاة خلف البر والفاجر اذا خيف منه يعني اذا كان صاحب شوكة وفي شرح السنه فيه دليل على أنه اذا صلى يقوم محدثا انه تصح صلاة المأمومين خلفه وعليه الاعادة (قلت) هذا على مذهب الشافعي كما ذكرنا ان المؤتم عنده تبع للامام في مجرد الموافقة لافي الصحة والفساد وبه قال مالك واحمد وعندنا يتبع له مطلقا في الصحة والفساد وثمره الخلاف تظهر في مسائل . منها ان الامام اذا ظهر محدثا او جبا لا يعيد المؤتم صلاته عندهم . ومنها انه يجوز اقتداء القائم بالمومي . ومنها قراءة الامام لا تتوب عن قراءة المقتدى . ومنها انه يجوز اقتداء المقترض بالمتفل وبمن يصلي فرضا آخر . ومنها ان المقتدى يقول سمع الله من حمده . وعندنا الحكم بالعكس في كلها ودليلا ما رواه الحاکم مصححا عن سهل بن سعد « الامام ضامن » يعني صلاتهم في ضمن صلاته صحة وفسادا وقد استدل به قوم ان الائتمام بمن يحل بشئ من الصلاة ركنا كان أو غيره صحيح اذا تم المأموم قيل هذا وجه عند الشافعية بشرط

ان يكون الامام هو الخليفة او نائبه . وقال قوم المراد بقوله « فان اخطؤا فلکم » یعنی صلاتکم فی بیوتکم فی الوقت وكذلك كان جماعة من السلف يفعلون روى عن ابن عمر ان الحجاج لما اُخِر الصلاة بعرفة صلى ابن عمر في رحله ووقف فأمر به الحجاج فحبس وكان الحجاج يؤخر الصلاة يوم الجمعة وكان ابوبوائل يامرنا ان نصلی فی بیوتنا ثم ناتی الحجاج فنصلی معه وفعله مسروق مع زياد وكان عطاء وسعيد بن جبیر فی زمن الوليد اذا اُخِر الصلاة صلوا فی عملهما ثم صلوا معه وفعله مكحول مع الوليد ايضا وهو مذهب مالك . وفي التلويح وكان جماعة من السلف يصلون فی بیوتهم فی الوقت ثم يبيدون معهم وهو مذهب مالك وعن بعض السلف لا يبيدون وقال النخعي كان عبد الله يصلی معهم اذا اُخِرُوا عن الوقت قليلا وروي ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا قاسم قال سالت ابا جعفر محمد بن علي عن الصلاة خلف الامراء قال صل معهم وقيل لجعفر ابن محمد كان ابوك يصلی اذا رجعت الى البيت فقال لا والله ما كان يزيد على صلاة الائمة والله اعلم به

﴿ بَابُ إِمَامَةِ الْمُفْتُونِ وَالْمُبْتَدِعِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم امامة المفتون وهو من فتن الرجل فهو مفتون اذا ذهب ماله وعقله والفاتن المضل عن الحق والمفتون المضل يفتح الضاحك كذا فسر الكرماني وقال بعضهم أي الذي دخل في الفتنة فخرج على الامام (قلت هذا التفسير لا ينطبق الاعلى الفاتن لان الذي يدخل في الفتنة ويخرج على الامام هو الفاعل وكان ينبغي للدخاري ايضا ان يقول باب امامة الفاتن قوله « والمبتدع » وهو الذي يرتكب البدعة والبدعة لغة كل شئ عمل على غير مثال سابق وشرعا احداث ما لم يكن له اصل في عهد رسول الله ﷺ وهي على قسمين بدعة ضلالة وهي التي ذكرنا وبدعة حسنة وهي ما رأه المؤمنون حسنا ولا يكون مخالفا للكتاب او السنة او الاترا والاجماع والمراد هنا البدعة الضلالة

﴿ وَقَالَ الْحَسَنُ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْعَتُهُ ﴾

كان الحسن البصري سئل عن الصلاة خلف المبتدع فقال صل وعليه ثم بدعته ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن حسان ان الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب بدعة فقال صل خلفه وعليه بدعته

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ لَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ بْنِ خَيْبَةَ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُحْضَرٌ فَقَالَ إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ وَفَزَلَ بِكَ مَا تَرَى وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ وَتَنْجِرُ قَالَ الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسَنَ مَعَهُمْ وَإِذَا أَسَاؤُوا فَاجْتَنِبْ إِمَامَتَهُمْ ﴾

مطابقه للترجمة في قوله « ويصلي لنا امام فتنة » الى آخره . (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن يوسف الفريابي . الثاني عبد الرحمن بن عمرو الازاعي . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الرابع حميد بن عبد الرحمن ابن عوف مرفى اوائل كتاب الايمان . الخامس عبيد الله بن صغير العبادي عدى يفتح العين وكسر الدال المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن خيار بكسر الحاء المعجمة وخفة الياء آخر الحروف وبالراء النوقلي المدني التابعي ادرك زمن النبي ﷺ ولم تثبت رؤيته وكان من فقهاء قرين وثقاتهم مات زمن الوليد بن عبد الملك

(ذكر لطائف اسناده) فيه اول اقال البخاري قال لنا محمد بن يوسف قال صاحب التلويح كأنه اخذ هذا الحديث مذاكرة فلهدا المرفل فيه حدثنا وقيل انه مما تحمله بالاجازة او المناولة او العرض وقيل انه متصل من حيث اللفظ منقطع من حيث المعنى وقال بعضهم هو متصل لكن لا يعبر بهذه الصيغة الا اذا كان الاثن موقوفا او كان فيه راو ليس على شرطه والذي هنا من قبيل الاول (قلت) اذا كان الراوى على غير شرطه كيف يذكره في كتابه . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه النعت في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية ثلاثين من التابعين بعضهم عن بعض وهم الزهري عن حميد عن عبيد الله وفيه الزهري عن حميد وفي رواية الاسماعيلي اخبرني حميد وفيه حدثنا الازاعي وفي رواية ابن

المبارك عن الازاعي وفيه عن حميد عن عبيدالله وفي رواية ابي نعيم والاسماعيلي حدثني عبيدالله بن عدي ( ذكر من وصله ) وصله الاسماعيلي قال حدثنا عبد الله بن يحيى السرخسي حدثنا محمد بن يحيى حدثنا احمد بن يوسف حدثنا الازاعي حدثنا الزهري فذكره وقال ايضا حدثنا ابراهيم بن هاني حدثنا الزبيدي حدثنا احمد بن صالح حدثنا عتبة حدثنا يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عبيدالله بن عدي به ومن طريق هقل بن زياد سمعت الازاعي عن الزهري حدثني حميد ومن طريق عيسى عن الازاعي عن الزهري عن حميد حدثني عبيدالله بن عدي ورواه ابو نعيم الاصبهاني من طريق الحسن بن سفيان عن حبان عن عبد الله بن المبارك اخبرنا الازاعي فذكره ٥

« ذكر معناه » **قوله** « وهو محصور » جملة اسمية وقعت حلالا على الاصل بالواو اى محبوس في الدار ممنوع عن الامور **قوله** « امام عامة » بالاضافة اى امام جماعة وفي رواية يونس « وانت الامام » اى الامام الاعظم **قوله** « ماترى » بنون المتكلم ويروى « ماترى » بناء المخاطب اى ماترى من الحصار وخروج الخوارج عليك **قوله** « ويصلى لنا امام فتنة » اى رئيس فتنة وقال الداودي اى في وقت فتنة وقال ابن وضاح امام الفتنة هو عبد الرحمن بن عديس البلوى وهو الذى جلب على عثمان رضى الله تعالى عنه اهل مصر وقال ابن الجوزي وقد صلى كنانة بن بشر احد رؤس الخوارج بالناس ايضا وكان هؤلاء لما هجموا على المدينة كان عثمان يخرج فيصلى بالناس شهرا ثم خرج يوما فخصوه حتى وقع على المنبر ولم يستطع الصلاة يومئذ فصلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف فتموه فصلى بهم عبد الرحمن بن عديس تارة وكنانة بن بشر تارة فبقيا على ذلك عشرة ايام ( فان قلت ) صلى بهم ابو امامة بن سهل بن حنيف وعلى بن ابي طالب وسهل بن حنيف وابو ايوب الانصارى وطلحة بن عبيدالله فكيف يقال في حقهم امام فتنة ( قلت ) وليس واحدا من هؤلاء مراد بقوله « امام فتنة » دل على ذلك تفسير الداودي بقوله اى في وقت فتنة او يقول انهم استأذنوه في الصلاة فأذن لهم لعلهم ان المصريين لا يصلون اليهم بشر ( فان قلت ) هل ثبت صلاة هؤلاء ( قلت ) اما صلاة ابي امامة فقد رواه عمر بن شيبه باسناد صحيح ورواه المدائني من طريق ابي هريرة واما صلاة على رضى الله تعالى عنه فرواه الاسماعيلي في تاريخ بغداد من رواية ثعلبة بن زيد الجاني قال فلما كان يوم العيد الاضحى جاء على فصلى بالناس وقال عبد الله بن المبارك فيما رواه الحسن الحلواني لم يصل بهم غير صلاة العيد وفعل ذلك على رضى الله تعالى عنه لثلاث سنين وقال غيره صلى بهم عدة صلوات واما صلاة سهل بن حنيف فرواه عمر بن شيبه ايضا باسناد قوى **قوله** « وتخرج » بالحاء المهملة وبالهمزة من التخرج اى تخاف الوقوع في الاثم واصل العرج الضيق ثم استعمل للاثم لانه يضيق على صاحبه وفي رواية ابن المبارك « وانا لتخرج من الصلاة معهم » وهذا القول ينصرف الى صلاة من صلى من رؤساء الخوارج في وقت الفتنة ولا يدخل فيه من ذكرناهم من الصحابة **قوله** « فقال الصلاة احسن » اى قال عثمان رضى الله تعالى عنه الصلاة احسن فقوله الصلاة مبتدا وقوله احسن مضاف الى ما بعده خبزه وفي رواية ابن المبارك « ان الصلاة احسن » وفي رواية هقل بن زياد عن الازاعي عن الاسماعيلي « الصلاة احسن ما يعمل الناس » ( فان قلت ) هذا يدل على ان عثمان لم يذكر الذى اهمم من رؤساء الخوارج بمكروه وتفسير الداودي على هذا لا اختصاص له بالخارجى ( قلت ) لا يلزم من كون الصلاة احسن ما يعمل الناس او من احسن ما عمل الناس ان لا يستحق فاعلمها ذما عند وجود ما يقتضيه **قوله** « فاذا احسن الناس فاحسن معهم » ظاهرة ان عثمان رضى الله تعالى عنه رخص له في الصلاة معهم كأنه يقول لا يضرك كونه مقتونا اذا احسن فوافقته على احسانه واترك ما اقتنن به وبهذا توجد المطابقة بينه وبين الترجمة وقال ابن المنير يحتمل ان يكون رأى ان الصلاة خلفه لا تصح فنادى عن الجواب بقوله « الصلاة احسن ما يعمل الناس » لان الصلاة التى هي احسن هي الصلاة الصحيحة وصلاة الخارجى غير صحيحة لانه اما كافر او فاسق انتهى ( واجيب ) بأن هذا الذى قاله انما هو نصرة لمنهبة في عدم صحة الصلاة خلف الفاسق وهذا مردود لما روى سيف بن عمر في الفتوح عن سهل ابن يوسف الانصارى عن ابيه قال كره الناس الصلاة خلف الذين حصروا عثمان الا عثمان فانه قال من دعا الى الصلاة فأحيوه ٥

(ذكر ما استفاد منه) فيه تحذير من الفتنة والدخول فيها ومن جميع ما ينكر من قول او فعل او اعتقاد يدل عليه قوله «واذا اسأوا فاجتنب» وفيه ان الصلاة خلف من تكروه الصلاة خلفه اولى من تعطيل الجماعة وقال بعضهم وفيه مرد على من زعم ان الجمعة لا تجزى ان تقام بغير اذن الامام (قلت) ليس فيه مرد بل دعوى الرد على ذلك مردودة لان عليا صلى يوم عيد الاضحى الذى شرطها ان يصل من يصل الجمعة فمن اين ثبت انه صلى بغير اذن عثمان وكذلك روى عنه انه صلى عدة صلوات وفيها الجمعة فمن ادعى انه صلى بغير استئذان فعليه البيان ولئن سلمنا انه صلى بغير استئذان ولكن كان ذلك بسبب تخلف الامام عن الحضور واذا تمذر حضور الامام فعلى المسلمين اقامة رجل منهم يقوم به وهذا كما فعل المسلمون بموته لما قتل الامراء اجتمعوا على خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه او نقول ان عليا لم يتوصل اليه فمن هذا قال محمد بن الحسن لو غلب على مصر متغلب وصلّى بهم الجمعة جاز ونقل ذلك عن الحسن البصرى وكان على رضى الله تعالى عنه اولى بذلك لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم رضوا به وصلوا وراهه وسواء كان باذن اوليائه فلان روى جوازها بغير اذن الامام وكيف وقد روى ابن ماجه عن جابر بن عبد الله قال «خطبنا رسول الله ﷺ» الحديث وفيه «فمن تركها» اى الجمعة «في حياتي او يمدي وله امام عادل او جائر استخفافا بها وجحودا لها فلا جمع الله شمله ولا يبارك له في امره الا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب» الحديث ومن هذا اخذ اصحابنا وقالوا لا تجوز اقامتها الا للسلطان وهو الامام الاعظم اولى امره كالنائب والقاضى والخطيب (فان قلت) هذا الحديث ضعيف وفي سنده عبد الله ابن محمد وهو تكلم فيه (قلت) هذا روى من طرق كثيرة ووجوه مختلفة فحصل له بذلك قوة فلا يمنع من الاحتجاج به واما الصلاة خلف الخوارج واهل البدع فاختلف العلماء فيه فاجازت طائفة منهم ابن عمر اذا صلى خلف الحجاج وكذلك ابن ابي ليلى وسعيد بن جبير ثم خرج عليه وقال النخعي كانوا يصلون وراء الامراء ما كانوا وكان ابو ائيل يجمع مع المختار بن عبيدوسئل ميمون بن مهران عن الصلاة خلف رجل يذكر انهم الخوارج فقال انت لا تصلى له انما تصلى لله عز وجل وقد كنت تصلى خلف الحجاج وكان حروريا ازرقيا وروى اشهب عن مالك لاحب الصلاة خلف الاباضية والواصلية ولا السكنى معهم في بلد وقال ابن القاسم ارى الإعادة في الوقت على من صلى خلف اهل البدع وقال اصنع بعيدا وادوا وقال الثوري في القدرى لا تقدموه وقال احمد بن حنبل لا يصلى خلف احد من اهل الاهواء اذا كان داعيا الى هواء ومن صلى خلف الجهمية والرافضية والقدرية بعيد وقال اصحابنا تكروه الصلاة خلف صاحب هوى وبدعة ولا تجوز خلف الرافضى والجهمي والقدرى لانهم يعتقدون ان الله لا يعلم الشيء قبل حدوثه وهو كفر والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن وكان ابو حنيفة لا يرى الصلاة خلف المبتدع ومثله عن ابن يوسف واما الفاسق بجوارحه كالزاني وشارب الخمر فزعم ابن العيب ان من صلى خلف من شرب الخمر بعيدا الا ان يكون واليا وقيل في رواية يصح وفي المحيط لوصلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا لتوابع الجماعة ولا ينال ثواب من صلى خلف المتقى وفي المبسوط يكره الاقتداء بصاحب البدعة \*

«وقال الزُّبَيْدِيُّ قَالَ الزُّهْرِيُّ لَا نَرَى أَنْ يُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا»

الزبيدي بضم الزاي وفتح الواحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالذال المكسورة وهي نسبة الى زبيدي وهو بطن في مذحج وفي الازدوفي خولان القضاءية وهو صاحب الزهرى واسمه محمد بن الوليد ابو الهذيل الشامى الحمصى قال ابن سعد مات سنة ثمان واربعين ومائة وهو ابن سبعين سنة والزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب قوله «ان يصلى» على صيغة المجهول قوله «المخنث» بكسر التون وفتحها والكسر افصح والفتح اشهر وهو الذى خلقه خلق النساء وهو نوعان من يكون ذلك خلقه له لا صنع له فيه وهذا الاثم عليه ولا ذم ومن تكلف ذلك وليس له خلقا وهذا هو المذموم وقيل بكسر التون من فيه تكسر وتثن وتشبه بالنساء وبالفتح من يؤتى في دبره وقال ابو عبد الملك اراد الزهرى الذى يؤتى في دبره واما من يتكسر في كلامه ومشيه فلا بأس بالصلاة خلفه وقال الداودى ارادها لانها بدعة وجرحت ذلك لان الامامة موضع كمال واختيار اهل الفضل وكما ان امام الفتنة والمبتدع كل منهما مفتون في طريقته فلما شملهم معنى الفتنة



ذهبت امامتهم الامن ضرورة ولهذا دخل البخارى هذه المسألة هنا وقال ابن بطال ذكر هذه المسألة هنا لان المختص مفتتن في طريقته قوله «الامن ضرورة» اى الا ان يكون ذا شوكة فلا تعطل الجماعة بسببه وقد رواه معمر عن الزهرى بنير قيد اخرجه عبدالرزاق عنه ولفظه «قلت فالحديث فالاولا لكرامة لانتم به» وهو محمول على حالة الاختيار \*

٨٦ - **« حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ أَسْمِعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبِشَى كَأَنَّ رَأْسَهُ زَيْبِيَّةٌ »**

مطابقته للترجمة من حيث ان هذه الصفات لا توجد غالباً الا فيمن هو في غاية الجهل وهفتون بنفسه وقدم هذا الحديث في باب امامة السدغير ان هناك محمد بن بشار عن يحيى عن شعبة وهما محمد بن ابان البلخى مستطلى وكيع وقيل هو واسطى وهو محتمل ولكن ليس للواسطى رواية عن غندر والبلخى يروى عنه وغندر بضم الفين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وهو لقب محمد بن جعفر بن امرأة شعبة عن ابى التياح يزيد بن حميد وهناك الخطاب للجماعة وهنا الخطاب لابي ذر رضى الله تعالى عنه قوله «ولو لحبشى» اى ولو كان الطاعة او الامر لحبشى سواء كان ذلك الحبشى مقتونا او مبتدا \*

**﴿ بابٌ يَقُومُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سِوَاهُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ ﴾**

اى هذا باب ترجمته يقوم الى آخره والضمير في يقوم يرجع الى المأموم بقريته ذكر الامام قوله «بحذائه» الحذاء معدودا الازاء والجنب قوله «سواء» اى مساوياً واتصابه على الحال قوله «اذا كانا» اى الامام والمأموم وقيد به لانه اذا كان مأموماً مع امام فالحكم ان يتقدم الامام عليهما وهكذا نسخ البخارى باب يقوم وقال ابن المنير النسخة باب من يقوم باضافة الباب الى من ثم ترددين كون من موصولة او استفهامية لكون المسألة مختلفاً فيها وقال بعضهم الواقع ان من محذوفه والسباق ظاهر في ان المصنف جازم بحكم المسألة لا متردداً انتهى (قلت) لان سلم ان الواقع ان من محذوفه فكيف يجوز حذف من سواء كانت استفهامية او موصولة والنسخة المشهورة صحيحة فلا تحتاج الى تقدير وارتيكاب تعسف بل الصواب ما قلنا وهو ان لفظة باب مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذا باب وقوله يقوم جملة في محل الرفع على انها خبر مبتدا محذوف والتقدير ترجمته يقوم المأموم الى آخره كما ذكرنا \*

٨٧ - **« حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَدَأَ فِي يَمِينِ خَالَئِي مَيِّمُونَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ قَالَ خَطِيظَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ »**

مطابقته للترجمة في قوله «فجعلني عن يمينه» وهذا الحديث قد ذكره في باب السمر بالعلم بأطول عنه عن آدم عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه وقد تكلمنا هناك ما يتعلق به من الامور مستوفي قوله «جاء» اى من المسجد الى منزله قوله «جئت» الفاء فيه فصيحة اى قام من النوم فتوضأ فأحرم بالصلاة فبئت ويحتمل ان لا تكون فصيحة بأن يكون المراد ثم قام الى الصلاة والقيام على الوجه الاول بمعنى النهوض وعلى الثانى بمعنى النهوض والمراد من الصلاة صلاة الصبح \*

**﴿ بابٌ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ فَحَوَّلَهُ الْإِمَامُ إِلَى يَمِينِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُمَا ﴾**

اى هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره قوله «الرجل» وفي بعض النسخ «اذا قام رجل» قوله «لم تفسد صلاتهما» جواب

إذا أتى صلاة الرجل والامام وفي بعض النسخ لم تفسد صلاته أى صلاة الرجل \*

٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
مُحْرَمَةَ بِنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نِمْتُ عِنْدَ  
مَيْمُونَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَقُمْتُ عَلَى بَسَارِهِ فَأَخَذَنِي  
فَجَمَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمَوْذَنُ  
فَنَفَخَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قَالَ عَمْرُو فَحَدَّثْتُ بِهِ بِكَيْرٍ أَقَالَ حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ \*

مطابقه للترجمة في قوله « فأخذني فجعلني عن يمينه » (ذكر رجاله) وهم سبعة من الاول احمد ذكر كذا غير  
منسوب في النسخ المتداولة وقال ابن السكن في نسخته وابن منده وابونعيم في المستخرج هو احمد بن صالح وقال بعضهم  
هو احمد بن عيسى وقيل ابن اخي ابن وهب وقال ابن منده لم يخرج البخاري عن احمد بن عبد الرحمن بن اخي ابن وهب  
في الصحيح شيئا واذا حدث عن احمد بن عيسى نسبة \* الثاني عبد الله بن وهب \* الثالث عمرو بن الحارث المصري \*  
الرابع عبد ربه بفتح الراء وتشديد الباء الموحدة وهو اخو يحيى بن سعيد الانصارى . الخامس محرمة بفتح الميم  
وسكون الحاء المعجمة ابن سليمان قسمر في باب قراءة القرآن بعد الحديث . السادس كريب بضم الكاف مولى ابن عباس .  
السابع عبد الله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضعفة في اربعة  
مواضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بصريين وثلاثة مندين وفيه رواية التابعي عن التابعي  
عن التابعي عن الصحابي \*

• (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • قد ذكرنا في كتاب الطهارة في باب القراءة بعد الحديث ان البخاري  
اخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن محرمة في ستمواضع وهما عن عبد ربه عن محرمة وذكرنا  
هناك ايضا من اخرجه غيره وما يتعلق به من الاشياء مستوفى قوله « نمت » وفي رواية الكشميني « بت » من اليتونة  
قوله « قال عمرو » اي ابن الحارث المذکور وقال الكرمانى قوله قال عمرو الظاهر انه مقول ابن وهب ويحتمل  
التعليق وقال بعضهم وهم من زعم انه من تعليق البخارى فقد ساقه ابونعيم مثل سياقه (قلت) اراد بقوله وهم من زعم انه  
تعليق الكرمانى والكرمانى لهم في ذلك وانما قال يحتمل التعليق وبين الوهم والاحتمال فرق كبير لان الوهم غلط  
ومدعى الاحتمال ليس بباطل وكون سياق ابى نعيم نحو سياق عمرو لا يستلزم نفي احتمال التعليق في سياق البخارى رضى  
الضعالى عنه مع ان الكرمانى قال اول الظاهر انه مقول ابن وهب اي عبد الله بن وهب المذکور في اسناد الحديث  
قوله « فحدثت به بكيرا » هو بكير بن عبد الله بن الاشج وبه عمرو بذلك على ان سند روايته عن بكير اعلى من  
روايته المذكورة اولا \*

﴿ بَابُ إِذَا لَمْ يَنْوِ الْإِمَامُ أَنْ يَوْمٌ ثُمَّ جَاءَ قَوْمٌ فَأَمَّهُمْ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذالم ينو الامام ان يؤم فان مصدرية اى الامامة ولم يذكر جواب اذا لان في هذه المسألة اختلافا  
في انه هل يشترط للامام ان ينوى الامامة ام لا وحديث الباب لا يدل على النفي ولا على الاثبات ولا على انه نوى في ابتداء  
صلاته ولا بعد ان اقام ابن عباس فصلى معه ولكن في اي قاف النبي ﷺ ابن عباس منه موقف المأموم ما يشعر بالتانى  
والمنهيب عندنا في هذه المسألة انية الامام الامامة في حق الرجال ليست بشرط لانه لا يلزمه باقتداء المأموم حكمه في حق  
النساء شرط عندنا لاحتمال فساد صلاته بمحاذاتها اياه وقال زفر والشافعى ومالك ليست بشرط كافي الرجال وقال  
السفاقسى وقال الثورى ورواية عن احمد واسحاق على المأموم الاعداء اذالم ينو الامام الامامة وعن ابن القاسم مثل  
منهيب ابى حنيفة وعن احمد انه شرط ان ينوى في الفريضة دون النافلة \*

٨٩ - **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جَبْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ بَدَأْتُ عِنْدَ خَاتَمِي مِيمُونَةَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَقُمْتُ أَصَلِّي مَعَهُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن ان ابن عباس اقتدى بالنبي ﷺ وصلى معه واقراء على ذلك كما في حديث اخرجه مسلم عن انس «ان النبي ﷺ صلى في رمضان قال فبُتت فقمت الى جنبه وجاء آخر فقام الى جنبى حتى كنا رهطاً فلما احس بنا النبي ﷺ تجوز في صلاته» وهذا ظاهر في انه لم يشو الامامة ابتداء وهم انتموا به واقروا عليه به (ذكر رجاله) هـ وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدى البصرى واهله عليه مولاة لبنى اسد . الثالث ايوب السخيتاني . الرابع عبدالله بن سعيد بن جبير . الخامس ابوه سعيد بن جبير السادس عبدالله بن عباس (ذكر لطائف اسناده) هـ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الغنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع واحد وفيه ان عبدالله بن سعيد من اقران ايوب الراوى عنه وفيه ان روايته لهم بصريون واخرجه النسائي ايضا في الصلاة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن عليه به قوله «بت» من اليوتة قوله «فقتت عن يساره» وهو عطف على قت الاول وليس بعطف الشيء على نفسه لان القيام الاول بمعنى النهوض والثاني بمعنى الوقوف او ان قت الاول بمعنى اردت قوله «اصلى» جملة وقمت حالا . (وما استفاد منه) هـ ان موقف المأموم اذا كان بجذاه الامام على يمينه مساويا له وهو قول عمر وابنه وانس وابن عباس والثورى وابراهيم ومكحول والشعبى وعروة وابى حنيفة ومالك والاوزاعى واسحاق وعن محمد بن الحسن بضع اصابع رجله عند عقب الامام وقال الشافعى يستحب ان يتأخر عن مساواة الامام قليلا وعن النخعي يقف خلفه الى ان يركع فاذا جاء احد والاقام عن يمينه وقال احمد ان وقف عن يساره تبطل صلاته . وفيه ان العمل القليل وهي ادارته الى يمينه من شماله لا يبطل الصلاة هـ

### ﴿ بابٌ إذا طوّل الإمامُ وكان للرجل حاجةٌ فخرجَ فصلَّى ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا طوّل الامام الى آخره قوله «طوّل الامام» يعنى صلاته قوله «وكان الرجل» اراد به المأموم قوله «فخرج» يحتمل الخروج من اقتدائه او من صلاته بالكلية او الخروج من المسجد لكن في رواية النسائي ما ينقى خروجه من المسجد وذلك حيث قال «فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد» وفي رواية مسلم ما يدل على انه خرج من الاقتداء او من الصلاة ايضا بالكلية حيث قال «فانصرف رجل فسلم ثم صلى وحده» وبهذا يرد على ابن رشيد قوله الظاهر انه خرج الى منزله فصلى فيه وهو ظاهر قوله في الحديث «فانصرف الرجل وصلى» وفي رواية الكشميهنى «فصلى» بالفاء وجواب إذا محذوف تقديره وصلى سحت صلاته والحاصل ان للمأموم ان يقطع الاقتداء ويتم صلاته منفرداً وهذا مذهب الشافعى ومال اليه البخارى ونذكره عن قريب مفصلاً هـ

٩٠ - **حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ قَوْمَهُ ﴿**

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا بعض الحديث الذى باتى عقبه والكل حديث واحد وفيه «فانصرف الرجل» على ما ياتى وفيه المطابقة (فان قلت) فاذا كان كذلك فلم قطعها (قلت) لانيه على فائدتين الاولى انه اشار بالطريق الاولى الى علو الاسناد الثانية انه اشار بالثانية الى التصريح بسماع عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله (ذكر رجاله) وهم اربع مسمّل بن ابراهيم وشعبة بن الحجاج وعمرو بن دينار وجابر بن عبدالله الانصارى والحديث اخرجه البخارى ايضا عن بندار عن غندر على ما ياتى الا ان وتذكر عن قريب متعلقات الحديث ان شاء الله تعالى هـ

« قال وحدثني محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيوم قومه فصلى المشاة فقرا بالبقرة فالتصرف الرجل فكان معاذاً تناول منه فبلغ النبي ﷺ قال فتان فتان ثلاث مرار أو قال فاتناً فاتناً وأمره يسورتين من أوسط المفصل قال عمرو لا أحفظهما »

هذه الطريقة التي رواها عن بندار عن غندروهو محمد بن جعفر عن شعبة إلى آخره تمة الحديث الذي أخرجه قبله عن مسلم بن إبراهيم عن شعبة وقد ذكرنا وجه تقطيعه آياه ووجه مطابقتها للترجمة (ذكر الطرق المختلفة في هذا الحديث إلى جابر بن عبد الله وغيره) وروى البخاري أيضاً لحديث جابر هذا في باب من شك امامه إذا طول من حديث محارب ابن دنار عن جابر « أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلي الحديث وسياتي إن شاء الله تعالى في بابيه وأخرجه مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن قتيبة عن الليث عن أبي الزبير عنه وعن محمد بن رمح عن الليث بلفظ قرأ معاذ في المشاة بالبقرة وأخرجه مسلم ولفظه « فافتح سورة البقرة » وفي رواية « بسورة البقرة أو النساء » على الشك وأخرجه النسائي في الصلاة وفي التفسير عن قتيبة به وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح وأخرجه السراج عن محارب بلفظ « فقرا بالبقرة والنساء » بالواو بلا شك « فقال ﷺ أما بكيفك أن تقرأ والنساء والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده أخبرنا ابن لهيعة والليث عن أبي الزبير فذكره وفيه « طول على أصحابه فأخبر النبي ﷺ فقال افتنان أنت تخفف على الناس وأقرأ سبع اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها ونحو ذلك ولا تشق على الناس » وعند أحمد في مسنده من حديث بريدة بأسناد قوى « فقرا اقتربت الساعة » وفي صحيح ابن حبان من حديث سفيان عن عمرو بن جابر « أخبر النبي ﷺ المشاة ذات ليلة فصلى معه معاذ ثم رجع إلينا فتقدم ليؤمنا فافتتح بسورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تنحى فصلى وحده » وفيه « فأمر بسور قصار لا أحفظها فقلنا لعمران أبا الزبير قال لهم أن النبي ﷺ قال له اقرا بالسما والطارق والنساء ذات البروج والشمس وضحاها والليل إذا يغشى » قال عمرو ونحو هذا وفي صحيح ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « فقال معاذ أن هذا يعني القى يتناولني ولاخيرن النبي ﷺ فلما أخبره قال القى يارسول الله لتطيل المكث عندك ثم يرجع فيطول علينا فقال افتنان أنت يامعاذ كيف تصنع يا بن أخي إذا صليت قال أقرأ الفاتحة وأسأل الله الجنة وأعوذ به من النار أي لا أدري ما دندنتك ودندنة معاذ فقال النبي ﷺ أنا ومعاذ حولها ندندن » الحديث وفي مسند أحمد من حديث معاذ بن رفاعه « عن رجل من بني سلمة يقال له سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال له يا بني الله أنا نازل في أعمالنا فنأتي حين نمسى فصلى فيأتي معاذ بن جبل فينادي بالصلاة فنأتيه فيطول علينا فقال النبي ﷺ يامعاذ لا تكن فاتناً ورواه الطحاوي والطبراني من هذا الوجه عن معاذ بن رفاعه « أن رجلاً من بني سلمة » فذكره مرسلًا ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليمان أيضاً ووقع عند ابن حزم من هذا الوجه أن اسمه سلم يفتح أوله وسكون اللام فكانه تصحيف والله أعلم به »

(ذكر معناه) قوله « يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم » وفي رواية مسلم من رواية منصور عن عمرو « عشاء الآخرة » فكان معاذاً كان يواظب فيها على الصلاة مرتين قوله « ثم يرجع فيوم قومه » وفي رواية منصور « فيصلي بهم تلك الصلاة » قال بعضهم وفي هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير الصلاة التي كان يصليها بقومه (قلت) الجواب عنه من وجوه الأول أن الاحتجاج به من باب ترك الإنكار من النبي ﷺ وشرط ذلك علمه بالواقعة وجاز أن لا يكون علمها : الثاني أن النبوة أمر مبطن لا يطلع عليه إلا بإخبار النواوي ومن الجائز أن يكون معاذ كان يجعل صلاته معه صلى الله تعالى عليه وسلم بنية النقل ليتعلم سنة القراءة

منه وأفعال الصلاة ثم يأتي قومه فيصلى بهم صلاة القرض (فان قلت) يستبعد من معاذ ان يترك فضيلة القرض خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويأتي به مع قومه وكيف يظن بمعاذ بعد سماعه قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » ولعل صلاة واحدة مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خير لمن كل صلاة ضلها في عمره ولا سيما في مسجده التي هي خير من الف صلاة فيما سواه (قلت) اليس تفوت الفضيلة معه صلى الله تعالى عليه وسلم في سائر أئمة مساجد المدينة وفضيلة النافلة خلفه مع أداء القرض مع قومه يقوم مقام أداء القرض خلفه وامتنال امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في امامة قومه زيادة طاعة . الثالث قال المهلب يحتمل ان يكون حديث معاذ كان اول الاسلام وقت عدم القراءة او وقت لا عوض للقوم من معاذ فكانت حالة ضرورة فلا تجعل اصلا يقاس عليه (قلت) هذا كان قبل احد فلا حاجة الى ذكر الاحتمال . الرابع انه يحتمل ان يكون كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلاة النهار مع قومه صلاة الليل لانهم كانوا اهل خدمة لا يحضرون صلاة النهار في منازلهم فأخبر الراوي عن حال معاذ في وقتين لاني وقت واحد الخامس انه حديث منسوخ على ما نذكره ان شاء الله تعالى قوله « فصلى العشاء » كذا في معظم الروايات ووقع في رواية لابن عوانة والطحاوي من طريق محارب « صلى بأصحابه المغرب » وكذا في رواية عبد الرزاق من رواية ابن الزبير وقال بعضهم فان حمل على تعدد القضية او على ان المغرب اراد به العشاء مجازا والافا في الصحيح اصح (قلت) رجال الطحاوي في روايته رجال الصحيح فمن أين تأتي الاصح في رواية العشاء قوله « فقرأ بالبقرة » وفي رواية مسلم عن ابن عيينة « فقرأ بسورة البقرة » وكذا في رواية الاسماعيلي وقال بعضهم فالظاهر ان ذلك من تصرف الرواة (قلت) ليس ذلك من تصرف الرواة بل من تعدد القضية قوله « فانصرف الرجل » اما ان يراد به الجنس والمعرف تعريف الجنس كالكرة في مؤداه فكأنه قال رجل او يراد بالمهود من رجل معين ووقع في رواية الاسماعيلي « فقام رجل وانصرف » وفي رواية سالم بن حبان « فتحول رجل فصلى صلاة خفيفة » وفي رواية مسلم عن ابن عيينة « فأنصرف رجل فسلم ثم صلى وحده » قال بعضهم هو ظاهر في انه قطع الصلاة ونقل عن النووي انه قال قوله « وسلم » دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استأنفها فبدل على جواز قطع الصلاة وابطالها العذر (قلت) ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد بقوله « ثم سلم » وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة ومن اصحاب شيخه عمرو بن دينار واصحاب جابر لم يذكروا السلام وكأنه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع الصلاة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا وقال بعضهم واستدل بهذا الحديث على صحة اقتدائه المفترض بالتنقل وذلك لان ابن جريج روى عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب « هي له تطوع ولهم فريضة » (قلت) هذه زيادة وقد تكلموا فيها فزعم ابو البركات ابن تيمية ان الامام احمد ضعف هذه الزيادة وقال اخشى ان لا تكون محفوفة لان ابن عيينة يزيد فيها كلاما لا يقوله احد وقال ابن قدامة في المغني وروى الحديث منصور بن زاذان وشعبة فلم يقولوا ما قال سفيان بن عيينة وقال ابن الجوزي هذه الزيادة لا تصح ولو صحت لكانت ظنا من جابر وبنحوه ذكره ابن العربي في العارضة وقال الطحاوي اخبرنا ابن عيينة روى عن عمرو حديث جابر آمن من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة وقال بعضهم وتعليل الطحاوي بهذا ليس بقادح في صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه ولو لم يكن كذلك فهي زيادة ثقة حافظ ليست متافية لروايتها من هو احفظ منه (قلت) هذه مكابرة لشمسية كلامه في حق الطحاوي فهل ذكر هذا عند قول احمد وهو اجل من ابن جريج وابن عيينة هذه الزيادة ضعيفة او عند كلام ابن الجوزي ان هذه الزيادة لا تصح او عند كلام ابن العربي على ما ذكرنا وهذا الرافعي الذي هو من اكبر ائمتهم ومن يعتمد عليهم ويؤخذ عليهم قال في شرح هذا الحديث هذا غير محمول على ما قالوا لان القرض لا يقطع بعد التصريح به وكون ابن جريج اسن من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو بن دينار منه بعد التسليم لا يستلزم في ما قاله الطحاوي وقد قال الطحاوي يحتمل ان تكون هذه الزيادة مدرجة وردة بعضهم بأن الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فهما كان مضموما الى الحديث

فهو منه (قلت) لادليل على كونها مدرجة لجواز ان تكون من ابن جريج وجواز ان تكون من عمرو بن دينار ويجوز ان تكون من قول جابر فمن اى هؤلاء الثلاثة كان هذا القول فليس فيه دليل على حقيقة ما كان يفعل معاذ ولو ثبت انه عن معاذ لم يكن فيه دليل انه كان بأمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسام وقوله فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه غير صحيح لانه يلزم منه ان لا يوجد مدرج اصلا وسند كرمزيد الكلام فيه في ذكر ما استفادته ان شاء الله تعالى (فان قلت) هل علم اسم هذا الرجل (قلت) هنالم يسم ولكن روى ابو داود الطيالسي في مسنده والبخاري من طريقه عن طاب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال «مر حزم بن ابي كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلي بقومه صلاة العتمة فافتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له» الحديث قال البخاري لانعلم احدا ساء عن جابر الابن جابر قال النهي في تجريد الصحابة حزم ابن ابي كعب قيل هو الذي طول عليه معاذ في العشاء ففارق منها وروى ابو داود في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا طاب بن حبيب قال سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابي كعب انه اتى معاذ وهو يصلي يقوم صلاة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «يامعاذ لا تكن فتانا فانه يصل وراهك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر» قوله في هذا الخبر اشار به الى ما رواه عمرو بن جابر «كان معاذ يصلي مع النبي عليه الصلاة والسلام ثم يرجع فيؤمنا» الحديث وقيل اسم الرجل حرام روى احمد في مسنده باسناد صحيح عن انس قال «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسق نخله» الحديث وقال ابن الاثير حرام ضد الحلال ابن ملحان بكسر الميم خال انس بن مالك وقال بعضهم وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس بن مالك لكن لم اره منسوبا في الرواية ويحتمل ان يكون مصحفا من حزم (قلت) عدم رؤيته منسوبا في الرواية لا يدل على انه مصحف من حزم وقال في التلويح وهو في مسند احمد بن صالح عن انس «كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يضي ابن ملحان وهو يريد ان يسق نخله فلما ارى معاذ طول تحول ولحق بنخله يسقيه» وقيل اسمه ساييم رجل من بني سلعة وروى احمد ايضا في مسنده من حديث معاذ بن رفاعه عن ساييم رجل من بني سلعة انه اتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ان معاذ» الحديث وقد ذكرناه مستوفي عن قريب **قوله** «فكان معاذ يتال منه» اى من الرجل المذكور ومعنى يتال منه اى يصيب منه اى يعيبه ويتعرض له بالايذاء وقوله «كان» فعل ماض ومعاذ بالرفع اسمه وقوله «يتال منه» جملة في محل نصب على انه خبر لكان وفي رواية المستمل «يتناول منه» من باب التفاعل وفي رواية الكشميهني «فكان معاذ» بالهمزة والنون المشددة وقوله «معاذا» بالنصب اسم كأن وقد فسر ذلك في رواية سليم بن حبان ولفظه «فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق» وكذا في رواية ابي الزبير وابن عيينة «فقالوا له انما قلت يا فلان قال لا والله لا بين رسول الله ﷺ فلا خبره» فكان معاذ قال ذلك في غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه **قوله** «فبلغ النبي ﷺ» اى فبلغ ذلك الامر الى النبي ﷺ وقد بين ابن عيينة ومحارب بن دثار في روايتهما انه الذي جاء فاشكى من معاذ وفي رواية للنسائي «فقال معاذ لئن اصبحت لا ذكرن ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فذكر ذلك له فارسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لى بالنهار فحُت وقد اقيمت الصلاة فدخلت المسجد فدخلت معه في الصلاة فقرا بسورة كذا وكذا فانصرفت فصليت في ناحية المسجد فقال رسول الله ﷺ افتانا يا معاذ افتانا يا معاذ **قوله** «فتان فتان فتان ثلاث مرار ويررى» ثلاث مرار «فتان مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اى انت فتان والتكرار للتاكيد وفي رواية ابن عيينة «فتان انت» بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار ومعناه انت منفر لان التطويل سبب لخروجهم من الصلاة وللتكرار للصلاة في الجماعة وقال الداودي يحتمل ان يريد بقوله «فتان» اى معذب لانه عذبهم بالتطويل كما في قوله تعالى (ان الذين قتلوا المؤمنين والمؤمنات) اى عذبهم **قوله** «او قال فاتنا فاتنا فاتنا» هذا شك من الراوى ونصبه على انه خبر يكون مقدر اى يكون فاتنا وفي رواية ابي الزبير اثر يندان تكون فاتنا وفي رواية احمد في حديث معاذ بن رفاعه المتقدم ذكره «يامعاذ لا تكن فاتنا» وزاد في حديث انس «لا تطول بهم» **قوله** «من اوسط المفصل» اوسط المفصل من كورت الى الضحى وطوال المفصل من سورة الحجرات الى والسماء ذات البروج وقصار المفصل من

الضحى الى آخر القرآن وقيل اول الطوال من قاف وقال الخطابي روى هذا في حديث مرفوع وحكى القاضي عياض انه من الجائية وسمى المفصل لكثرة الفصول فيه وقيل لقلة المنسوخ فيه قوله «قال عمرو لا احفظهما» اى قال عمرو ابن دينار لا احفظ الصورتين المأمورين بهما وكان عمرا قال ذلك في حال تحديته لشعبة والا ففى رواية سليم بن حيان عن عمر واقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها وذكرنا شيئا من هذا فيما رواه عبدالله بن وهب فى مسنده وابن حبان فى صحيحه .

«ذكر ما استفاد منه» استدل الشافعى بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل وبه قال احمد فى رواية واختاره ابن المنذر وهو قول عطاء وطاوس وسليمان بن حرب وداود وقال أصحابنا لا يصلى المفترض خلف المنفل وبه قال مالك فى رواية واحمد فى رواية ابى الحارث عنه وقال ابن قدامة اختار هذه الرواية أكثر أصحابنا وهو قول الزهرى والحسن البصرى وسعيد بن المسيب والنخعى وأبى قلابة ويحيى بن سعيد الانصارى وقال الطحاوى وبه قال مجاهد وطاوس وقال بعضهم ويدل عليه اى على صحة اقتداء المفترض بالتنفل ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد «هى له تطوع ولهم فريضة» وهو حديث صحيح ورجالهم الصحيح والجواب عن هذا ان هذه زيادة قد ذكرنا ما قالوا فيها ونقول ايضا ان معاذا كان يصلى مع النبي ﷺ صلاة النهار ومع قومهم صلاة الليل فأخبر الراوى فى قوله «فهى لهم فريضة وله منافاة» بحال معاذ فى وقتين لافى وقت واحد ونقول هى حكاية طال لم نعلم كيفيةها فلا نعمل بها ونستدل بما فى صحيح ابن حبان «الامام ضامن» بمعنى يضمها صحة وفسادا والفرض ليس مضموها فى النفل وقال ابن بطال ولا اختلاف اعظم من اختلاف اثبات ولا تلوجاز بناء المفترض على صلاة للتنفل لما شرعت صلاة الخوف مع كل طائفة بعضها واركتاب الاعمال التى لا تصح الصلاة معها فى غير الخوف لانه كان يمكنه ﷺ ان يصلى مع كل طائفة جميع صلاته وتكون الثانية نافلة وللطائفة الثانية فريضة وقال الطحاوى لا حجة فيها لانها لم تكن بأمر النبي ﷺ ولا تقريره ورده بعضهم بقوله نجوابه اثم لا يختلفون فى ان رأى الصحابى اذا لم يخالفه غيره حجة والواقع هناك كذلك فان الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عتقيا واربعون بدرىا قاله ابن حزم قال ولا يحفظ عن غيرهم من الصحابة امتناع ذلك بل قال بعضهم بالجواز عمرو ابنه وابو الدرداء وانس وغيرهم (قلت) يحتمل ان يكون عدم مخالفة غيره له بناء على ظنهم ان فعله كان بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويكون من هذا الوجه ايضا عدم امتناع غيره من ذلك وقال الطحاوى ايضا لو سلمنا جميع ذلك لهيكن فيه حجة لاحتمال ان ذلك كان فى الوقت الذى كانت الفريضة تصلى فيه مرتين فيكون منسوخا قال بعضهم فقد تعقبه ابن دقيق العيد بانه يتضمن اثبات النسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ (قلت) يستدل على ذلك بوجه حسن وذلك ان اسلام معاذ متقدم وقد صلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بمدستين من الهجرة صلاة الخوف غير مرة من وجوه وقع فيه مخالفة ظاهرة بالافعال المناقضة للصلاة فيقال لو جازت صلاة المفترض خلف المنفل لامكن ايقاع الصلاة مرتين على وجه لا تقع فيها المناقضة والفسدات فى غير هذه الحالة وحيث صليت على هذا الوجه مع امكان دفع الفسدات على تقدير جواز اقتداء المفترض بالتنفل دل على انه لا يجوز ذلك وقال ابن دقيق العيد يلزم الطحاوى اقامة الدليل على ما ادعاه من اعادة الفريضة (قلت) كأنه لم يقف على كتابه فانه قد ساق فيه دليل ذلك وهو حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما رفعه «لا تصلوا الصلاة فى اليوم مرتين» ومن وجه آخر مرسل ان اهل العالية كانوا يصلون فى بيوتهم ثم يصلون مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فبلغه ذلك فنهاهم وقال بعضهم وفى الاستدلال بذلك على تقدير صحة نظر لاحتمال ان يكون النبي عن ان يصلوا مرتين على انها فريضة وبذلك جزم البيهقى جمعا بين الحديثين (قلت) ان كان الرد بالاحتمال ونحن ايضا نقول يحتمل ان يكون النبي فى ذلك لاجل ان احدا يقتدى به فى واحدة من الصلاتين اللتين صلاهما على انهما فرض وفى نفس الامر فرض احدهما

من غير تعيين فيكون الاقتداء به في صلاة بمجوهولة فلا يصح وقال بعضهم واما استدلال الطحاوي على انه **صلى الله عليه وسلم** نهي معاذا عن ذلك بقوله في حديث سليم بن الحارث اما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك ودعواه ان معناه اما ان تصلي معي ولا تصلي بقومك واما ان تخفف عن قومك ولا تصلي معي فيه نظر لان المخالف ان يقول بل التقدير اما ان تصلي معي فقط اذا لم تخفف واما ان تخفف بقومك فتصلي معي وهو اولي من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لانه هو المسؤول عنه المتنازع فيه (قلت) الذي قدره المخالف باطل لان لفظ الحديث لا تكن فتناواما ان تصلي معي واما ان تخفف عن قومك فهذا يدل على انه يفعل احد الامرين اما الصلاة معه او يقومه ولا يجتمعها فدل على ان المراد عدم الجمع والمنع وكل امرين بينهما منع الجمع كان بين نفسيهما منع الحلو كما قد بين هكذا في موضعه .

(ومما استفادته) استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين لما روى البخاري ومسلم من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان النبي **صلى الله عليه وسلم** قال واذا صلى احدكم للناس فليخفف فانما فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء فهذا يدل على ان الامام ينبغي له ان يراعي حال قوما وهذا الاخلاف فيه لاحد . ومن ذلك ان الحاج من امور النيا عذر في تخفيف الصلاة وقال بعضهم وفيه جواز اعادة الصلاة الواحدة في اليوم مرتين ( فان قلت ) ليس هذا بمطلق لان اعادةه على سبيل انهما فرض ممنوعة بالنص كما ذكرنا عن قريب وقال بعضهم ايضا وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لمذر واما بقير عذر فاستدل به بعضهم اي بالحديث المذكور (قلت) في شرح المذهب اختلف العلماء فيمن دخل مع امام في صلاة فصلي بعضها هل يجوز له ان يخرج منها فاستدل اصحابنا بهذا الحديث على ان للمأموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها وفي هذه المسألة ثلاثة اوجه اصحها انه يجوز لمذر وقير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لمذرو ولا يجوز لقيره . وتطول القراءة عذر على الاصح (قلت) اصحابنا لا يجوزون شيئا من ذلك وهو مشهور مذهب مالك وعن احمد روايتان لان فيه ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلك . ومن ذلك جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلي فيه بالجماعة قال بعضهم اذا كان بمذر (قلت) يجوز مطلقا . ومن ذلك جواز القول بالبقرة لان معناه السورة التي تذكر فيها البقرة وورد ايضا بسورة البقرة كما ذكرنا . ومن ذلك الانكار في المذروها والاكفاء في التزبير بالكلام .

### باب تخفيف الإمام في القيام والركوع والسجود

اي هذا باب في بيان حكم تخفيف الامام في القيام وفي حكم اتمام الركوع والسجود وقال الكرمانى الراوى واما معني مع كانه قال باب التخفيف بحيث لا يفوته شيء من الواجبات فهو تفسير لقوله في الحديث فليتنجز لان لا يأمر بالتنجز المؤدى الى فساد الصلاة (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف لان المأموم في نفس الامر هو اتمام جميع الاركان وانما ذكر التخفيف في القيام لانه مظنة التطويل .

٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ سَمِعْتُ قَدِيْسًا قَالَ

أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْعُودٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ **صلى الله عليه وسلم** فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرِّينَ فَأَيُّكُمْ مَاصِلِي النَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ فَإِنَّ فِيهِمْ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ .

مطابقه للترجمة من حيث انه **صلى الله عليه وسلم** امر الائمة بتخفيف الصلاة على القوم (فان قلت) كيف المطابقة والامر بالتخفيف في الحديث اعم وفي الترجمة خص التخفيف بالقيام (قلت) لما ذكرنا الا ان القيام مظنة التطويل في غالب الاحوال . وغير القيام لا يشق امامه على احد وان كان تطويله يشق وقال صاحب التلويح وكان البخاري ركب من حديث معاذ وابي مسعود ترجمة فان في حديث معاذ تخفيف القيام خاصة وبينه بالقراءة هنا في القيام وبقى الركوع والسجود على



حاله (ذكر رجاله) وهم خمسة. الأول أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي. الثاني زهير بن ميمون الزبيدي بن ميمونة الجعفي. الثالث إسحاق بن أبي خالد. الرابع قيس بن أبي حازم. الخامس أبو مسعود البدرى الأنصارى واسمه عقبه ابن عمرو ولم يشهد بدر أو أوما قيل له البدرى لأنه من ما بدر سكن الكوفة. (ذكر لطائف أسناده) به فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الأخبار بصيغة الأفراد وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه شيخ البخارى منسوب إلى جده وفيه أن رواه كلهم كوفيون وفيه رواية التابى عن التابى عن الصحابي وهذا الحديث قدم في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة أخرجه عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود فانظر إلى التفاوت بينهما في المتن وقد ذكرنا هناك جميع ما يتعلق به من الأشياء قوله «أن رجلاً» لم يسم من هو قوله «أني لا تأخر عن صلاة العداة» يعنى لا أحضر ماع الجماعة لأجل التطويل قوله «بما يطيل بنا» كلمة مصدرية أى من تطويله وفي رواية عبد الله بن المبارك في الأحكام «والله أنى لا تأخر» بزيادة القسم وفي رواية سفيان الآتية قرىبان عن الصلاة في الفجر وإنما خصها بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالباً ولأن الأنصار أف منها وقت التوجه لمن له حرفة إليها قوله «أشد» بالنصب على الحال من رسول الله ﷺ ونصب غضبا على التمييز وقال بعضهم أشد بالنصب نعمت أصدر محذوف أى غضبا أشد (قلت) هذا ليس بشيء لفساد المعنى يدوقه من له يدق العريية قوله «يومئذ» أى يوم أخبر بذلك قال ابن دقيق العيد سبب الغضب أما مخالفة الموعظة وللتقصير في تعلم ما ينهى تعلمه وقال أبو الفتح اليمرى فيه نظر لأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك (قلت) يحتمل تقدم الإعلام به بقصة معاذ ولهذا لم يذكر في حديثه الغضب وواجه وحده بالخطاب وهنا قال «أن منكم منقرين» بصيغة الجمع وهو من التنفير يقال نفر ينفر نفورا ونفارا إذا فر وذهب قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب لإرادة الاهتمام بما يليقه لأصحابه ليكونوا من سماعه على بال قوله «فأيكم» أى أى واحد منكم قوله «ما صلب بالناس» كلمة مازائدة وزادتها مع أى الشرطية كثيرة وفائدتها التوكيد وزيادة التعميم قوله «فليتجزز» جواب الشرط أى فليخفف يقال تجوز في صلاحه أى خفف وأصل اللام فيه أن تكون مكسورة وجاز فيها السكون وقال ابن بطال لما أمر الشارع بالتخفيف كان المطول عاصيا ومخالفة العاصي جائزة لأنه لإطاعة الأفي المعروف وقيل أن التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويل بالنسبة إلى عادة آخرين وقال اليمرى الأحكام أعماتا بالغالب لا بالضرورة التادئة فينبغى للأئمة التخفيف مطلقا قال وهذا كإشروع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك أشد ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لا بد من ما يطرأ عليه وهناك ذلك (قلت) يؤيد كلامه صيغة الأمر بالتخفيف فإنه أمر بعد الغضب الشديد وظاهره يقتضى الوجوب قوله «فان فيهم الضعيف والكبير» ووقع في رواية سفيان في كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة «فان فيهم المريض والضعيف» والمراد بالضعيف هنا المريض وهناك من يكون الضعيف في خلقه كالضعيف والمسن وكل مريض ضعيف من غير عكس

﴿بابُ إِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ﴾

أى هذا باب في بيان حكم المصلى إذا صلى وأشار بهذا إلى أن الأمر بالتخفيف على الإطلاق إنما هو في حق الأئمة لأن خلفه من لا يطبق التطويل وأما إذا صلى وحده فلا حرج (١) عليه أن شاء طول وإن شاء خفف ولكن لا ينبغى التطويل إلى أن يخرج الوقت أو يدخل في حد الكراهة

٩٢ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّيِّئَ وَالكَبِيرَ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ﴾

(١) وفي نسخة فلا حرج عليه بدل فلا حرج عليه

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الاسناد بهؤلاء الرجال قدم مر غير مرة. و أبو الزناد بالزاي والتون عبد الله ابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك واخرجه ابن ماجه عن قتيبة عن مالك قوله «لناس» اى اذا صلى اماما للناس او لاجل ثواب الناس او لخيرهم الحاصل من الجماعة قوله «فان فيهم» هكذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني «فان منهم» والمراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة وبالقيم المريض وزاد مسلم من وجه آخر عن ابن الزناد «والصغير والكبير» وزاد الطبرانى من حديث عثمان بن ابي العاص «والحامل والمرضع» وله من حديث عدى بن حاتم «والعابر السبيل» وحديث ابي مسعود الذى مضى عن قريب يشمل الاوصاف المذكورة. قوله «فليطول ماشاء» وفي رواية مسلم «فليصل كيف شاء» اى مختفقا ومطولا وفي مسند السراج حدثنا الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه فذكر الحديث وفيه «اذا صلى وحده فليطول ان شاء» انتهى وذلك لانه يعلم من نفسه ما لا يعلم من غيره. وقد ذكر الرب جل جلاله الاغذار التى من اجلها اسقط فرض قيام الليل عن عباده فقال تعالى (علم ان سيكون منكم مرضى) الآية فينبغى للإمام التخفيف مع كمال الاركان الا ترى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال للذى لم يتم ركوعه ولا سجوده «ارجع فصل فانك لم تصل» وقال صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تجزى صلاة من لا يقيم ظهره في الركوع والسجود» ومن كان يخفف الصلاة من السلف انس بن مالك قال ثابت صليت معه العتمة فتجوز ماشاء الله وكان سعدا صلى في المسجد خفف الركوع والسجود وتجوز واذا صلى في بيته اطال الركوع والسجود والصلاة فقيل له فقال انا ائمة يقضى بنا وصلى الزبير بن العوام صلاة خفيفة فقيل له انتم اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اخف الناس صلاة فقال انا بنا ادر هذا الوسواس وقال عمار احدثوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان وكان ابو هريرة رضى الله تعالى عنه يتم الركوع والسجود وتجوز فقيل له هكذا كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم وأجوز. وقال عمرو بن ميمون لما طعن عمر رضى الله تعالى عنه تقدم عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما فقرأ باخضر سورتين في القرآن (انا اعطيناك الكوثر) و (اذا جاء نصر الله والفتح) وكان ابراهيم يخفف الصلاة ويتم الركوع والسجود وقال ابو مجلز كانوا يسمون ويتجوزون ويبادرون الوسوسة ذكر هذه الآثار ابن ابي شيبة فى مصنفه \*

### ﴿ باب من شك امامه إذا طوّل ﴾

اى هذا باب ترجمته من شكى امامه اذا طول عليهم الصلاة \* ﴿ وقال أبو أسيد طوّلت بنا يا بنى ﴾

مصابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة فان قول ابي اسيد لانه طوالت بنا الصلاة كالشكاية من تطويله و ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره دال مهملة وفي التوضيح واسيد بضم الهمزة كذا بخط الديماطى وقال الجياني فى نسخة ابي ذر من رواية المستملى وحده ابو اسيد بفتح الهمزة وقال ابو عبدالله قال عبد الرزاق ووكيع ابو اسيد وهو الصواب واسمه مالك بن ربيعة الانصارى الساعدى المدنى شهد المشاهد كلها وهو مشهور بكينته مات سنة ثلاثين وقيل سنة ستين وفيه اختلاف كثير وهو آخر من مات من البدرين وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل قال حدثني المنذر بن ابي اسيد الانصارى قال كان ابي يعلى خلفى فرما قال لى يا بنى طوالت بنا اليوم بالصافات انتهى. وعلم من هذا ان اسم ابي اسيد المنذر وقوله يا بنى بالتصغير لاجل الشفقة دون التحقير وفي التلويع قال البخارى وكره عطاء ان يؤم الرجل اباه هذا التعليق المذكور فى بعض النسخ فلئن صح فقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع حدثنا ابراهيم بن ابي يزيد المكي عن عطاء قال لا يؤم الرجل اباه \*

٩٣ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفیان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله إني لا تأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل

بِنَا فُلَانٍ فِيهَا فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ «يَوْمِئِذٍ» قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مَنْفَرَيْنِ فَمَنْ أُمَّ النَّاسَ فَلَيْتَ تَجَوَّزَ فَإِنْ خَلَفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةَ ﴿١﴾  
 مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى في الباب الذي سبق قبل الباب الذي قبله وهناك عن  
 احمد بن يونس عن زهير عن اسماعيل وهنا عن محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وقيل  
 عمدين يوسف هو ابو محمد البخاري اليكندي عن سفيان بن عيينة والاول اصح نص عليه ابو نعيم وابو مسعود هو عقبه  
 ابن عمر والبدرى قوله «في موعظة» ويروى «في موضع» قوله «منفرين» ويروى «لنفرين» بلام التأكيد وروى في هذا  
 الباب عن ابي واقد الليثي وابن مسعود وابن عمرو وعثمان بن ابي العاص وانس رضي الله تعالى عنهم \* اما حديث ابي واقد  
 فاخرجه الشافعي في مسنده من حديث عبد الله بن عثمان بن خثيم عن نافع بن سرجس قال عدنا ابا واقد الليثي فسمعت  
 يقول «كان رسول الله ﷺ اخف الناس صلاة على الناس فأطول الناس صلاة لنفسه» واما حديث ابن مسعود  
 فاخرجه الطبراني في الاسط من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه سمعت ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ «ايكم ام  
 الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» واما حديث ابن عمر فاخرجه النسائي بسند صحيح عنه «كان  
 رسول الله ﷺ يامرنا بالتخفيف ويؤمنا» واما حديث عثمان فاخرجه مسلم عنه يرفعه «من ام الناس فليخفف  
 فان فيهم الكبير وان فيهم الضعيف وان فيهم ذوا الحاجة فاذا صلى احدكم فليصل كيف شاء» واما حديث انس فاخرجه  
 البخاري في هذا الباب وسيأتي ان شاء الله تعالى وقال الكرماني (فان قلت) ما الحكمة في انه ﷺ في بعض المواضع  
 عمم الخطاب ولم يخاطب معاذًا بخصوصه وقال «ان منكم» وفي بعضها خصصه وقال «افتان انت» (قلت) نظر الى المقام حيث  
 بلغ النبي ﷺ ان معاذًا نال منه خاطبه بالصريح وحيث لم يبلغه عمه تضييق التعزير بتضييق الجريمة

٩٤ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ سَمِعْتُ  
 جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ أَقْبَلَ رَجُلٌ بِنَاضِحِينَ وَقَدْ جَنَحَ اللَّيْلُ فَوَاقَتْهُ مُعَاذًا يُصَلِّي قَرَأَ  
 نَاضِحُهُ وَأَقْبَلَ إِلَيَّ مُعَاذٌ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ أَوْ النَّسَاءِ فَأَنْطَلَقَ الرَّجُلُ وَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا نَالَ مِنْهُ فَأَتَى  
 النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَا إِلَيْهِ مُعَاذًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا مُعَاذُ أَفْتَانٌ أَنْتَ أَوْ أَفَاتِنٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَوْلَا  
 صَلَّيْتُ بِسَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَأَاكَ  
 الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذُو الْحَاجَةِ أَحْسِبُ هَذَا فِي الْحَدِيثِ ﴿٢﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة فان فيه شكوى صاحب الناضح الى رسول الله ﷺ من معاذ حين طول الصلاة وهو امام \*  
 (ذكر رجاله) وهم اربعة قد ذكروا فيما مضى ومحارب بضم الميم وكسر الراء، ودينار بكسر الدال خلاف الشعار . وفيه  
 التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع واخرجه النسائي ايضا \*  
 (ذكر معناه) قوله «بناضحين» الناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة ما استعمل من الابل في  
 سقي التعنل والزرع وهو البير الذي يستقى عليه قوله «وقد جنح الليل» اي اقبل بظلمته وهو يفتح النون من باب فتح يفتح  
 قوله «فقرأ سورة البقرة» يقال قرأها وقرأ بها لفتان قوله «او النساء» الشك من محارب دلت عليه رواية ابي دواد  
 الطيالسي عن شعبة شك محارب وبهذا يرد على من زعم ان الشك فيه من جابر. قوله «وبلغته» اي بلغ الرجل وهو صاحب  
 الناضح قوله «اليه» اي الى النبي ﷺ قوله «افتان انت» فتان صفة واقعة بعد ألف الاستفهام رافعة لظاهر ويجوز  
 ان يكون مبتدا وانت سادا مسدا لخير ويجوز ايضا ان تكون انت مبتدا وهو خبره وفتان صيغة مبالغة فتن وقوله  
 «اوقاتن» على وزن فاعل شك من الراوي قوله «فلولا صليت» اي فهلا صليت وقال الخطابي معناه فهلا قرأت وقد

علم ان لولا تأتى على اربعة اوجه . منها ان تكون للتخصيض والعرض فتختص المضارع او ما في تاويله . ومنها ان تكون للتوبيخ والتنديم فتختص بالماضى . ومنها ربط امتناع الثانية بوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمك . ومنها ان تكون للاستفهام نحو (لولا اخرتى الى اجل قريب) وفيه خلاف وهما بمعنى القسم الثالث وهو الظاهر قوله « بسح اسم ربك الاعلى » الخ فيه دليل على ان اوساط المفصل الى والضحى لان هذه الصلاة صلاة العشاء والسنة فيها القراءة من اوساط المفصل لامن قصاره ثم ذكر هذه السور الثلاث ليس للتخصيص بينها لان المراد هذه الثلاث ونحوها من القصار كاجاه في بعض الروايات لفظه ونحوها قوله « احسب هذا في الحديث » قائل احسب هو شعبة الراوى عن محارب ولفظة هذا اشارة الى الجملة الاخيرة وهى قوله « فانه يصل » الى آخره والتذكير باعتبار المذكور وقال الكرماني المحسوب هو « فلولا صلتي » الى آخره لان الحديث برواية عمرو فيما تقدم آتفا انتهى عنده حيث قال ولا احفظها وقال الكرماني ايضا احسب محتمل ان يكون كلام محارب او من بعده (قلت) قديين ابوداود الطيالسى ان قائله شعبة كما ذكرنا وقد رواه غير شعبة من اصحاب محارب عنه وبدونها وكذا اصحاب جابر رضى الله تعالى عنه وقال الكرماني ايضا وقيل او انه من كلام البخارى وان المراد به لفظ ذوالحاجه فقط (قلت) هذا الذى قاله تخمين وحسبان فلذلك قال هولكن لم يتحقق لى ذلك لاسماعا ولا استباطا من الكتاب •

﴿ قال أبو عبد الله وتابعه سعيد بن مسروق ومسرور والشيباني ﴾

اى تابع شعبة سعيد بن مسروق وهو والد سفيان الثورى وقد وصل روايته هذه ابى عوانة من طريق ابى الاحوص عنه قوله « ومسرور » بالرفع عطف على سعيد اى وتابع شعبة ايضا مسرور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن كديام الكوفى وقد وصل روايته السراج عن زياد بن ايوب حدثنا ابو نعيم عنه عن محارب بلفظ « فقرأ بالبقرة والنساء فقال النبي ﷺ اما يكفيك ان تقرأ بالساه والطارق والشمس وضحاها ونحو هذا » قوله « والشيباني » بالرفع ايضا عطف على مسرور اى وتابع شعبة ابواسحق الشيباني واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز الكوفى ووصل روايته اليزار عن محارب ومتابعة هؤلاء في اصل الحديث لا في جميع الفاظه •

﴿ قال عمرو وعبيد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقرة ﴾

عمرو هو ابن دينار واما قال قال عمرو ولم يقل وتابعه مثل ما قال في سابقه ولا حقه لان هؤلاء الثلاثة لم يتابعوا احدا في ذلك امارا واية عمرو فقد تقدمت في باب اذا طول الامام واما رواية عبيد الله بن مقسم بكسر الميم وسكون القاف المدنى فوصلها ابن خزيمة عن بندار عن يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عنه وقد ذكرناه فيما مضى عن قريب واما رواية ابى الزبير محمد بن كنانة فوصلها عبدالرزاق عن ابن جريج عنه وهى عند مسلم من طريق الليث عنه لكن لم يتعين

ان السورة البقرة • ﴿ وتابعه الأعمش عن محارب ﴾

اى تابع شعبة سليمان الاعمش عن محارب بن دثار ووصل روايته النسائي من طريق محمد بن فضيل عن الاعمش عن محارب وابى صالح كلاهما عن جابر بطوله وقال فيه « فطولهم معاذ ولم يعين السورة » والفرق بين المتابعين اعنى السابقة واللاحقة ان الاولى ناقصة اذ لم يذكر المتابع عليه والاخيرة كاملة اذ ذكره حيث قال عن محارب والله اعلم •

﴿ باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها ﴾

اى هذا باب في بيان ايجاز الصلاة مع اكمالها اى اكمال اركانها وفي بعض النسخ باب الايجاز فقط ومع هذا هذه الترجمة انما ثبتت عند المستمل وكريمة وذكرها الاسماعلى ايضا وليست بموجودة في رواية الباقرين •

٩٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو مَعْتَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا** ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة جدا (فان قلت) فعلى سقوط هذه الترجمة فواجهه مناسبة هذا الحديث لترجمة الباب السابق (قلت) من حيث ان النبي ﷺ امر في حديث ذلك الباب بالايجاز وهما فعله بنفسه فأشار بهذا الى ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبي ﷺ وفعله (ذكر رجاله) وهم اربعة ابو معمر، يفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقدم مرارا عديدة وعبد الوارث بن سعيد وعبد العزيز بن صهيب • وفي اسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والنعنة في موضع واحد والقول في ثلاثة مواضع • واخرجه مسلم ايضا وابن ماجه ولفظه «يوجز الصلاة ويتم الصلاة» وعند السراج «يوجز في الصلاة» وفي لفظ مسلم «كان أم الناس صلاة في ايجازه» وفي لفظ «أخف الناس صلاة في تمام» وفي لفظ «من أخف» كانت صلاته متقاربة» وكانت صلاة ابي بكر متقاربة فلما كان عمره في صلاة الفجر وفي لفظ «ما صليت بعد النبي ﷺ صلاة أخف من صلاته في تمام ركوع وسجود» وفي لفظه كان اذا قال سمع الله من حمده قام حتى تقول قدامهم وكان يقعد بين السجدين حتى تقول قدامهم **قوله** «يوجز الصلاة» من الايجاز وهو ضد الاطناب والالجال ضد النقص •

﴿ **بَابُ مَنْ أَخْفَ الصَّلَاةَ عِنْدَ بُكَاءِ الصَّبِيِّ** ﴾

يجوز ان يضاف باب الى من الموصولة ويجوز ان ينون على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب قوله «من أخف» في محل الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره ترجمته من أخف وقوله أخف على وزن افعل من الاخفاف وهو التخفيف •

٩٦ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوَّلَ فِيهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَنْجُوزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّةٍ** ﴿

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد القراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير مرفي باب غسل الحائض رأس زوجها • الثاني الوليد بن مسلم مرفي باب وقت المغرب • الثالث عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي وقد تكرر ذكره • الرابع يحيى بن ابي كثير وقد مر ايضا • الخامس عبدالله بن ابي قتادة ابو يحيى الانصاري السلمي • السادس ابوه الحارث بن ريمي الانصاري •

﴿ (ذكر لطائف اسناده) في فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه النعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه عن يحيى وفي رواية بشر الآتية عن يحيى الاوزاعي حدثني يحيى وفيه عن عبدالله بن ابي قتادة في رواية ابن سماع عن الاوزاعي عند الاسماعيلي حدثني عبدالله بن ابي قتادة وفيه ان رواه مايرين رازي ودمشقي ويحاني ومدني • (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) • (ذكر اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن مسكين عن بشر بن بكر واخرجه ابو داود في الصلاة ايضا عن دحيم عن عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر واخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن الاوزاعي واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم • (ذكر معناه) • **قوله** «انني لا اقوم في الصلاة اريد» وفي رواية بشر بن بكر «لا اقوم الى الصلاة وانا اريد» والواو في وانا اريد للحال وقوله اريد ايضا في موضع الحال **قوله** «ان اطول» ان مصدرية اي اريد التطويل في الصلاة **قوله** «بكاء الصبي» البكاء اذا مدت اردت به الصوت الذي يكون معه واذا قصرت اردت خروج الدمع وهما عدود لا محالة بقرينة «فاسمع» اذ السماع لا يكون الا في الصوت **قوله** «فانجوز» اي فأخفف وقال ابن سابط التجوز هنا يراد به تقليل القراءة والدليل عليه ما رواه ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان

عن ابي السوداء النهدي «عن ابن سابط ان رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع بكاه صبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات» (قلت) ابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي مات بمكة سنة ثمان عشرة ومائة قوله «كراهية» بالنصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية (ذكر ما يستفاد منه) استدلال به بعضهم على جواز ادخال الصبي في المسجد وقال بعضهم فيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت يقرب من المسجد (قلت) ليس هذا موضع النظر لان الظاهر ان الصبي لا يفارق امامه غالباً وفيه دلالة على جواز صلاة السامع الرجال وفيه دلالة على كمال شفقة النبي عليه الصلاة والسلام على اصحابه ومرعاة احوال الكير منهم والصغير وبه استدلال بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعاً فاحس بداخل يريد الصلاة معه ينتظره ليدرك معه فضيلة الركعة في جماعة وذلك انه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هذا حق واولى وقال القرطبي ولادلالة فيه لان هذا زيادة عمل في الصلاة بخلاف الحذف وقال ابن بطال وعن اجاز ذلك الشعبي والحسن وعبد الرحمن بن ابي ليلى وقال آخرون ينتظر ما لم يشق على اصحابه وهو قول احمد واسحاق وابي ثور وقال مالك لا ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة والشافعي وقال السفاقي عن سخون صلواتهم باطلة (قلت) وفي النخيرة من كتب اصحابنا سمع الامام في الركوع خفق النعال هل ينتظر قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة وابي ابي ليلى عن ذلك فكرهاه وقال ابو حنيفة اخشى عليه امر اعظيا يعني الشرك وروى هشام عن محمد بن كره ذلك وعن ابي مطيع انه كان لا يرى به بأساً وقال الشعبي اذا كان ذلك مقدار التسيحة والتسيحتين وقال بعضهم يطول التسيحات ولا يزيد في المدح وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجاني غيباً لا يجوز وان كان فقيراً يجوز انتظاره وقال ابو الليثان كان الامام عرف الجاني لا ينتظره وان لم يعرفه فلا بأس به اذ فيه اعانة على الطاعة وقيل ان اطال الركوع لادراك الجاني خاصة ولا يريد اطالة الركوع للتقرب الى الله تعالى فهذا مكروه وقيل ان كان الجاني شريراً ظالمًا لا يكره لدفع شره

### ﴿ تَابَهُ بِشْرُ بْنُ بُكْرٍ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَبَقِيَّةُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ﴾

اي تابع الوليد بن مسلم بشرين بكر الشامي بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وبكر بفتح الباء الموحدة وذكر البخاري في باب خروج النساء الى المساجد حديث بصر منسداً حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشرين بكر قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اني لا قوم الى الصلاة» الحديث وقال بعض السراخ في هذا الموضوع هي موصولة عند المؤلف في كتاب الجمعة (قلت) هذا غفلة منه وهو وليس الامر الا كما ذكرناه قوله «وابن المبارك» اي وتابع الوليد بن مسلم ايضا عبد الله ابن المبارك ومتابته هذه رواها النسائي عن سويد بن نصر قال اخبرنا عبد الله عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي عليه الصلاة والسلام «قال اني لا قوم» الحديث قوله «وبقية» اي وتابع الوليد بن مسلم بقية ايضا بفتح الباء الموحدة وكسر القاف وتشديد الباء آخر الحروف ابن الوليد الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام الحضرمي سكن حمص وهو من افراد مسلم والبخاري استشهد به مات سنة سبع وتسعين ومائة وتابع مسلم بن الوليد ايضا عمر بن عبد الواحد اخرجه ابو داود وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اني لا قوم» الحديث وتابع الوليد ايضا اسماعيل بن عبد الله بن سباعة اخرجه الاسماعيلي

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِمَامًا قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وإن كانَ لیسَمَّ بِكُأ الصَّبِيِّ فَيُخَفَّفُ مَخَافَةً أَنْ تَفْتَنَ أُمُّهُ ﴿

مطابقہ للترجمة ظاهرة (ذکر رجاله) وهم اربعة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم الجلي الكوفي مرفي اول كتاب العلم . الثاني سليمان بن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد التيمي . الثالث شريك بن عبدالله بن ابي نعيم ابو عبدالله القرشي ويقال الليثي من انفسهم مات عام اربعين ومائة . الرابع انس بن مالك ؓ (ذکر لطائف اسنادہ) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخ البخاري كوفي وبقية الرواة مديون وقال بعضهم والاسناد كله مديون وليس كذلك فان خالد بن مخلد كوفي كما ذكرنا ويقال له القطواني ايضا وقطوان محلة على باب الكوفة (ذکر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن يحيى بن يحيى ويحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر اربعتهم عن اسماعيل ابن جعفر عن شريك ؓ

(ذکر معناه) قوله « اخف » صفة للامام وصلاة نصب على التمييز قوله « وان كان » ان هذه لفظة مخففة واصلا وانه والضمير فيه للشان قوله « فيخفف » بين مسلم في رواية ثابت محل التخفيف ولفظه « فيقرأ بالسورة القصيرة » قوله « مخافة » نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية قوله « ان تفتن امه » من الافتتان اي تلتهم عن صلاتها لا اشتغال قلبها بكانه زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء « او تركه فيضيع » وقال الكرماني ويفتن من الثلاثي ومن الافعال والتفعيل (قلت) اشار بهذا الى ثلاثة اوجه فيه الاول يفتن على صيغة المجهول من فتن يفتن والثاني من افتن على صيغة المجهول ايضا والثالث من التفتين والفتن الذي ذكرته من باب الافتعال فيكون على اربعة اوجه ؓ

۹۸ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن علي بن عبدالله بن جعفر ابو الحسن يقال له ابن المديني عن يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة . وفيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول في اربعة مواضع ورواته كلهم بصريون . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المنهال عن يزيد بن زريع واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى قوله « مما اعلم » كلمة مصدرية ويجوز ان تكون موصولة والعائد محذوف وقوله « وجد امه » الوجد الحزن قال ابن سيده وجد الرجل وجد او جدا وكلاهما عن اللحياني حزن وفي الفصح ووجدت في الحزن وجد او مضارعه بجد وحكى القزاز عن الفراء بجد يعني بضم الحميم وفي المطالع من موجدة امه اي من حبا اياه وحزنها ليكائه قال وقد روى « من وجد امه » قال بعضهم وكان ذكر الام خرج مخرج الغالب والافن كان في معناها يلتحق بها وفيه نظر لان غير الام ليس كالام في الموجدة وفيهم من قوله « وانا اريد اطالقتها » ان من قصد في الصلاة الايمان بقى لا يجب عليه الوفاء به بل يستحب خلافا لاشبه قاته قال من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمجالا ؓ

۹۹ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ فَأُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَاسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ ﴾

هذا طريق آخر من حديث انس عن محمد بن بشار الملقب ببندار عن محمد بن ابي عدى واسم ابي عدى ابراهيم البصري

عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة \* وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والنعمة في اربعة مواضع \* ورجاله بصريون قوله «لما علم» وفي رواية الكشميني «لما علم» بلام التعليل \*

﴿ وقال موسى حدثنا اباؤنا قال حدثنا قتادة قال حدثنا انس عن النبي ﷺ مثله ﴾

هذا تعليق وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى وابان هو ابن يزيد المطار . وفائدة هذا التعليق بيان سماع قتادة له من انس ووصله السراج في مسنده فقال حدثنا عبد الله بن جرير بن جبلة حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا اباؤنا بن يزيد حدثنا قتادة فذكره بلفظ «انى اقوم في الصلاة وانار يد اطالها فاسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي بما علم من شدة وجدامه بكائه» وفي حديث حميد وعلى بن يزيد عنه «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم جوز ذات يوم في صلاة الفجر فقلت له جوزت يا رسول الله قال سمعت بكاء صبي فكرهت ان اشغل عليه» وفي لفظ «سمع صوت صبي وهو في الصلاة مخفف الصلاة فظننا انه خفف رحمة للصبي من اجل ان امه في الصلاة» وفي حديث ثابت عنه «اذا سمع بكاء الصبي قرأ بالسورة الخفيفة او السورة القصيرة شك جعفر بن سليمان \*

﴿ باب إذا صلى ثم أم قوما ﴾

اى هذا باب ترجمته اذا صلى رجل مع الامام ثم ام قوما ولم يزد كرجواب اذا جري اعلى عادته في ترك الجزم بالحكم المختلف فيه والظاهر ان ميله الى جواز ذلك فينبذ بقدر الجواب لفظ يجوز او يجزى \*

١٠٠ - ﴿ حدثنا سليمان بن حرب وأبو الثعمان قالا حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم ﴾  
مطابقه للترجمة ظاهرة \* ورجاله قسروا غير مرة وقدم البحث فيما يتعلق به مستوفى \*

﴿ باب من أسمع الناس تكبير الإمام ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اسمع الناس وهذا بعمومه يتناول المؤذن وغيره من يسمع الناس تكبير الامام في الصلاة \*  
١٠١ - ﴿ حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الأعمش عن ابي ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت لما مرض النبي ﷺ مرضه الذي مات فيه اناه بلال يؤذنه بالصلاة قال مروا ابا بكر فليصل قلت ان ابا بكر رجل أسيف ان يقم مقامك يسكي فلا يقدر على القراءة قال مروا ابا بكر فليصل فقلت مثله قال في الثالثة اوالرابعة لانك صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل فصلى وخرج النبي ﷺ بهادي بين رجلين كأنى انظر اليه بخط يريه الأرض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار اليه ان صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقمة النبي ﷺ الى جنبه وأبو بكر يسبح الناس التكبير ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «وابوبكر يسبح الناس التكبير» وقدم الكلام فيه مستقصى في باب حد المريض ان يشهد الجماعة وفي باب اهل العلم والفضل احق بالامامة قوله «يؤذنه» بضم الياء من الايدان وهو الاعلام قوله «واسيف» اى رقيق القلب قوله «ان يقم مقامك» وقال ابن مالك في بعض الروايات «ان يقم مقامك يسكي» قوله «فليصل» امر مجزوم ويجوز باثبات الياء فيه في موضعين وهو من قيسل اجراء المنسل مجرى الصحيح والاكتفاء بحذف الحركة



قوله «يهادى» بفتح الدال أى يمشى بين اثنين معتمدا عليهما قوله «وابوبكر» الواو فيه للحال •

### ﴿ تَابِعَهُ مُحَاضِرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ﴾

أى تابع عبدالله بن داود محاضر عن سليمان عن الأعمش ومحاضر بضم الميم وبالخامو وبعد الألف ضادم معجمة مكسورة وفي آخره راء ابن المورع بضم الميم وفتح الواو وكسر الراء الحمدانى الكوفي مات سنة ست ومائتين •

### ﴿ بَابُ الرَّجُلِ يَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُّ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الرجل الذى يقتدى بالامام ويقتدى الناس بالمأموم الذى اقتدى بالامام والذى يظهر من هذه الترجمة ان البخارى يميل الى مذهب الشعبي في ذلك لان الشعبي يرى ان الجماعة يتحملون عن بعضهم بعضا ما يتحمله الامام والدليل عليه انه قال فيمن احرم قبل ان يرفع الصف الذى يليه رؤسهم من الركعة انه ادركها ولو كان الامام رفع قبل ذلك لان بعضهم لبعض ائمة فهذا يدل على ان كل واحد من الجماعة امام للاخر مع كونهم مأموين وانه ليس المراد انه يأتُم بالامام ويأتُم الناس به في التبليغ فقط (فان قلت) ظاهر حديث الباب السابق يدل على ان الناس كانوا مع ابي بكر في مقام التبليغ حيث قال فيه «وابوبكر يسمع الناس فيه» (قلت) اسماعيل يكر لهم التكبير جزم من اجزاء ما يأتُمون به فيه وليس فيه نفي لغيره والدليل عليه ما رواه الاسماعيلي من طريق عبدالله بن داود عن الأعمش في حديث الباب السابق وفيه «والناس يأتُمون بابي بكر وابوبكر يسمعونهم» وما يؤكدان ميل البخارى الى مذهب لشعبى كونه صدر هذا الباب بالحديث المعلق فانه صريح في ان القوم يأتُمون بالامام في الصف الاول ومن بعدهم يأتُمون بهم كما نذكره عن قريب •

### ﴿ وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ائْتَمُوا بِي وَلِيَأْتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ ﴾

هذا التعليق اخراجه مسلم في صحيحه عن الدارمي حدثنا محمد بن عبدالله الرقاشى حدثنا بشر بن منصور عن الجريرى عن ابي نضرة «عن ابي سعيدان رسول الله ﷺ رأى في اصحابه تأخرا فقال لهم تقدموا فأتتموا بى وليأتُم بكم بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله تعالى» واخرجه ابو داود ايضا حدثنا موسى بن اسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزامى قالا حدثنا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدرى الحديث واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا قوله «اتتموا بى» خطاب لاهل الصف الاول قوله «وليأتُم بكم بعدكم» معناه عند الجمهور يستدلون بافعالكم على افعالى لانهم يقتدون بهم فان الاقتداء لا يكون الا لامام واجدومذهب من يأخذ بظاهره قد ذكرناه الا ان • وفيه جواز اعتماد المأموم في متابعة الامام الذى لا يراه ولا يسمعه على مبلغ عنه اوصف قدامه يراه متابعا للامام قوله «من» بفتح الميم في محل الرفع لانه فاعل لقوله «وليأتُم» قوله «ولا يزال قوم يتأخرون» أى عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله عن عظيم فضله او رفع منزله او نحو ذلك وقال الكرماني ويذكر تعليق بلفظ التمرىض قال بعضهم هذا عندى ليس بصواب لانه لا يلزم من كونه على غير شرطه انه لا يصلح للاحتجاج به عنده بل قد يكون صالحا للاحتجاج به عنده وليس هو على شرط صحيحه الذى هو على شروط الصحة (قلت) هذا الذى ذكره مخرم قاعدته لانه اذا لم يكن على شرطه كيف يحتاج به والافلا فائدة لذلك الشرط وابونضرة الذى روى الحديث المذكور عن ابي سعيد الخدرى ليس على شرطه وانما يصلح عنده للاستشهاد ولهذا استشده به عن جابر في كتاب الشروط على ما سياتى ان شاء الله تعالى وابونضرة بالنون المفتوحة وسكون الضاد المعجمة وفتح الراء واسمه المنذر بن مالك العموي البصرى وابو الاشهب في مسند ابي داود واسمه جعفر بن حبان المطاردى السمدى البصرى الاسمى وثقه يحيى وابوزرعة وابو حاتم مات سنة ست وثلاثين ومائة روى له الجماعة •

١٠٢ - **« حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُرْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أُسِيفُ وَإِنَّهُ مَتَى مَا يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ فَقَالَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقُلْتُ لَخَفِضَهُ قَوْلِي لَهُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أُسِيفُ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْمَعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ قَالَ لَأَنْكُنُ لِأَنْتِ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً فَهَمَّ بِهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرَجُلَاءُ يُخْطِئَانِ فِي الْأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلَمَّا سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَأَخَّرُ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ قَائِمًا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ قَاعِدًا يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مُقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ »**

مطابقة للترجمة في قوله « يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ » إلى آخره وهذا الحديث مضمي في باب حد المريض ان يشهد الجماعة رواه عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وفي باب انما جعل الامام ليؤتم به عن احمد بن يونس عن زائدة عن موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة وفي باب من اسمع الناس تكبير الامام عن مسدد عن عبد الله بن داود عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة وقد مر الكلام في مباحته مستوفي قوله « يؤذنه » اى يلمه قوله « مروا ابابكر ان يصلى » هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره « مروا ابابكر يصلى » قوله « متى ما يقوم » هكذا بابات الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « متى ما يقم » بالجزم هذا على الاصل لان متى من كلم المجازاة واما على رواية الاكثرين فصبته متى باذا فاهلك كانشه اذا بقى فهمل كافي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم « اذا اخذتما مضاجعكما تكبرا اربعا وثلاثين وتسبحا ثلاثا وثلاثين وتحمدا ثلاثا وثلاثين » قوله « فلو امرت » لواما للشرط وجوابه محذوف واما للتمنى فلا يحتاج الى جواب قوله « تخيطان في الارض » هذه رواية الكشميني وفي رواية غيره « تخيطان الارض » قوله « حسه » اى صوته الخفي قوله « يتأخر » جملة حاوية لقوله « فأوما إليه رسول الله ﷺ » اى اشار اليه ان لا يتأخر قوله وحتى جلس عن يسار ابي بكر» انما لم يجلس عن اليمين لان اليسار كان من جهة حجرته فكان اخف عليه قوله ومقتدون بصلاة ابي بكر» على صيغة الجمع باسم الفاعل و يروى « يقتدون » بصيغة المضارع •

**« بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَ بِقَوْلِ النَّاسِ »**

اى هذا باب ترجمته هل يأخذ الامام الى آخره وفي بعض النسخ هل يأخذ الامام بقول الناس اذا شك فى الصلاة وانما لم يذكر الجواب لانه مشى على عادته ان الحكم اذا كان مختلفا فيه لا يذكره بالجزم . وقد اختلف العلماء فى ان الامام اذا شك فى صلاته فأخبره المؤمن بأنه ترك ركعة مثلا هل يرجع الى قوله ام لا واختلف عن مالك فى ذلك فقال مرة يرجع الى قوله وهو قول ابى حنيفة وقال مرة يعمل عمل يمينه ولا يرجع الى قوله وهو مذهب الشافعي والصحيح عند اصحابه وقال ابن الزين يحتمل ان يكون ﷺ شك باخبار ذى اليمين فسألهم ارادة تيقن احد الامرين فلما صدقوا ذا اليمين علم صحة قوله قال وهو الذى اراد البخارى بتبويه •

١٠٣ - **« حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السُّخْتِيَانِي**

عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أنصرف من اثنتين قال له ذواليدنين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله قال رسول الله ﷺ أصدقت ذواليدنين قتل الناس نعم فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخرين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ﴿

مطابقه للترجمة من حيث أنه ﷺ شك فيما قاله ذواليدنين فرجع فيه إلى قول الناس وهو السبب الظاهر في ذلك وإن كان يحتمل تذكره ﷺ الأمر من تلقاء نفسه في عليه لأعلى أخبار الناس لأن هذا سبب خفي والشيء إذا كان له بيان ظاهر وخفي فيسند إلى السبب الظاهر دون الخفي (ذكر رجاله) به قد ذكرنا غير مرة وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والمنة في أربعة مواضع وفيه ذكر مالك بنسبته إلى أبيه وكذلك أيوب ذكر مع نسبه إلى حرفته واسم أبي نعيمة كيسان وفيه أن رواه ما بين مدني وبصري وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وقد ذكرنا مباحث هذا الحديث وما يتعلق به من كل شيء في باب تشييك الأصابع في المسجد وفي باب التوجه نحو القبلة قوله «انصرف من اثنتين» أي ركعتين اثنتين من الصلاة الرباعية وكانت إحدى صلاتي العشاء على ما جاء في لفظ البخاري «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشاء» قال ابن سيرين سهاها أبو هريرة ولكن نسيت أنا وفي رواية أيوب عن محمد الكبري أني أنها الظهور وكذا ذكره البخاري في الأدب وفي الموطأ العصر قوله «أصدقت ذواليدنين» واسم الخرياق بكسر الخاء المعجمة والمهززة في «أقصرت» للاستفهام عن سبب تغيير وضع الصلاة ونقص ركعاتها قوله «مثل سجوده» ظاهره أنه سجدة واحدة ولكن لفظ السجود صدر يتناول السجدة والسجدتين والحديث الذي يأتي بعده بين أن المراد سجدتان •

١٠٤ - ﴿ حدثننا أبو الوليد قال حدثننا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال صلى النبي ﷺ الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجدة سجدتين ﴿

هذا طريق آخر في الحديث المذكور عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه أبي سلمة عن أبي هريرة وأخرجه أبو داود في الصلاة أيضا عن عبد الله بن معاذ عن أبيه عن شعبة وأخرجه النسائي فيه عن سليمان بن عبيد الله عن بهز عن شعبة وقال لأعلام أحدا ذكر في هذا الحديث ثم سجد سجدتين غير سعد بن إبراهيم (فان قلت) روى ابن عدى في الكامل أخبرنا أبو يعلى حدثنا ابن معين حدثنا شعيب بن أبي مريم حدثنا إيثوبان وهب عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لم يسجد يوم ذي اليدنين سجدة السهو وقال وكان ابن شهاب يقول إذا عرف الرجل مائسى من صلاته فأتمها فليس عليه سجدة السهو لهذا الحديث (قلت) قال مسلم في التمييز قول ابن شهاب أنه لم يسجد يوم ذي اليدنين خطأ وغلط وقد ثبت أنه سجد سجدة السهو من رواية الثقات ابن سيرين وغيره •

### ﴿ باب إذا بكى الإمام في الصلاة ﴾

أي هذا باب ترجمته إذا بكى الإمام في الصلاة يعني هل تفسد أم لا ولم يذكر جواب إذا لما فيه من الخلاف والتفصيل على ما ذكره عن قريب أن شاء الله تعالى به

﴿ وقال عبد الله بن شداد سمعت أنس بن مالك يقول وأنا في آخر الصفوف يقرأ إنمأ أشكو بيتي وحزني إلى الله ﴾

عبدالله بن شداد بن الهاد تابعي كبير له رواية ولا يه صحبة وقال النعمي عبدالله بن شداد بن اسامة بن الهاد الكنانى اللبى الشوارى من قدماء التابعين وقال في باب الشين شداد بن الهاد وامم الهاد اسامة بن عمرو وقيل له الهاد لانه كان يوقد النار في الليل ليبتدى اليه الاضياف وقيل الهاد لقب جده عمرو وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن عينة عن اسماعيل ابن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد في صلاة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق عبيد بن عمير قال صلى عمر رضى الله تعالى عنه الفجر فافتتح سورة يوسف فقرا (وابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم) فيبكي حتى انقطع ثم رجع وقال البيهقي اخبرنا ابوبكر احمد بن الحسن وابوسعيد بن ابى عمرو اخبرنا ابوالعباس محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق حدثنا حجاج قال قال ابن جريج سمعت ابن ابي مليكة يقول اخبرني علقمة بن وقاص قال كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه يقرأ في العتمة بسورة يوسف عليه الصلاة والسلام وانا في مؤخر الصف حتى اذا جاء ذكر يوسف سمعت نشيجه من مؤخر الصف قوله «نشيجه» النشيج على وزن فيعل بفتح النون وكسر الشين المعجمة وفي آخره جيم من نشج الباكى ينشج نشجا اذا غص بالبكاء في حلقه او تردد في صدره ولم ينتحب وكل صوت بدأ كالنفحة فهو نشيج ذكره ابو المعالى في المنتهى وفي المحكم النشيج اشد البكاء وقيل هي فاقعة يرتفع لها النفس كالقواق وقال ابو عبيد النشيج هو مثل بكاء الصبي اذا ردد صوته في صدره ولم يخرج في مجمع الغرائب هو صوت معه توجع وتخزن وقال السفاقي اجاز العلماء البكاء في الصلاة من خوف الله تعالى وخشيته واختلفوا في الابين والتأوه قال ابن المبارك اذا كان غالبا فلا باس وعند ابى حنيفة اذا ارتفع تاوهه او بكاؤه فان كان من ذكر الجنة والنار لم يقطعها وان كان من وجع او مصيبة قطعها وعن الشافعي وابى ثور لا باس به الا ان يكون كلاما مفهوما وعن الشعبي والنخعي يعيد صلاته به

١٠٥ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثنا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله ﷺ قال في مرضه مروا ابا بكر يصلى بالناس قالت عائشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا ابا بكر فليصل للناس قالت عائشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس فقالت حفصة فقال رسول الله ﷺ انكن لآئنن صواحِبُ يوسف مروا ابا بكر فليصل للناس قالت حفصة لعائشة ما كنت لاصيب منك خيرا

مطابقه للترجمة من حيث ان عائشة اخبرت فيه ان ابا بكر اذا قام في مقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يبكي بكاء شديدا حتى لا يسمع الناس قرآته من شدة البكاء (فان قلت) هذا اخبار عما سيقع وليس فيه ما يدل على انه يبكي (قلت) هي اخبرت عما شاهدته من بكائه في صلاته قبل ذلك وفاضت على هذا انه اذا قام مقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يبكي اشد من ذلك لرؤيته خلو مكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مع ما عنده من الرقة وسرعة البكاء (فان قلت) ما في الحديث ثبوت يدل على ان ابا بكر كان اماما فضلا عن انه يبكي وهو امام (قلت) جاء في حديث هذا الباب عن عائشة «قلت يا رسول الله ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ القرآن لا يملك دمه» فثبت بهذا انه كان يبكي اذا قرأ القرآن وثبت انه كان اماما قبل ان ياتي النبي ﷺ وكان قرأ قبل ذلك والدليل عليه ما جاء فيه فاستفتح النبي ﷺ من حيث انتهى ابوبكر من القراءة فدل ذلك على انه كان يبكي وهو يقرأ القرآن وانه كان يقرأ وهو امام الى وقت مجيء النبي ﷺ فطابق الحديث الترجمة من هذه الحيشة فافهم فان احدا ما نبه على ذلك (ذكريفة الكلام عالم نذكره) به اما رجائه فقد مر ذكرهم غير مرة واسماعيل ابن اويس الاصبغى المدني ابن اخت مالك بن انس وكاهم

مدينون . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنونة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضع واحد قوله «من البكاء» كمن للتعليل اى لاجل البكاء وقال الكرماني في البكاء اى لاجل البكاء وفي جاء للسبية او هو حال اى كائنا في البكاء وهو من باب اقامة بعض حروف الجر مقام بعض (قلت) هذا انما يتوجه اذا صحت رواية في البكاء قوله «فر عمر فيصل» ويروى «يصل» قوله «بالناس» ويروى «لناس» قوله «وفعلت» اى القول المذكور ولم نقل فقالت كذا وكذا اختصارا بقوله «مه» كلمة زجر وقد تقدم فيما مضى \*

﴿ بابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ عِنْدَ الْاِقَامَةِ وَبَعْدَهَا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم تسوية الصفوف عند الاقامة للصلاة وبعد الاقامة اى بعد الفراغ من الاقامة قبل الشروع في الصلاة \*

١٠٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ التسوية ظاهرة وليس فيه ما يطابق قوله «عند الاقامة وبعدها» ولكنه اشار بذلك الى ما في بعض طرق الحديث ما يدل على ذلك وقد روى مسلم من حديث الثمان قال ذلك ما كاد ان يكبر (ذكر رجاله) وهم خمسة قد ذكروا وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الراء ابو عبدالله الجهمي بضم الجيم المرادى بضم الميم وتخفيف الراء الكوفي الامشش من الائمة الساميين مات سنة عشرة ومائة والجدعة بنع الجهم وبشير بفتح الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة مرفي كتاب الايمان في باب فضل من استبرا (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان شيخه مذكور باسمه وكنيته صريحاً وفيه ان رواه ما بين بصرى وكوفي (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن المتي وابن بشار عن غندر عن شعبة \*

(ذكر معناه) قوله «لتسؤن» اللام فيه لتأ كيد وقال اليباضاوى هذه اللام هي التي يتاقي بها القسم والقسم هنا مقدر ولهذا اكد بالنون المشددة وقد ابرزه ابو داود في سننه حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول «اقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم صفوفكم او ليخالفن الله في قلوبكم» الحديث واصل لتسؤن لتسؤون لانه من التسوية تقول تسوى تسويان تسوون بضم الواو الاولى وسكون الثانية والنون فيه علامة الجمع فلما دخلت عليه نون التاكيد الثقيلة حذف نون الجمع واحدى الواوين لالتقاء الساكنين فالخذف هو الواو والجمع او واو الكلمة فيه خلاف وقد علم في موضعه وفي رواية المستملى «لتسؤون» فالنون على هذه الرواية نون الجمع (فان قلت) ما معنى تسوية الصفوف (قلت) اعتدال القائمين بها على سمت واحد ويراد بها ايضا سدا للخلل الذي في الصف على ما سياتى قوله «اوليخالفن الله» بفتح اللام الاولى لانها لام التاكيد وكسر اللام الثانية وفتح الفاء ولفظ الله مرفوع بالفاعلية وكلمة او في الاصل موضوعة لاحد الشيتين او الاشياء وقد تخرج الى معنى بل والى معنى الواو وهي حرف عطف ذكر المتأخرون لها معاني كثيرة وههنا لاحد الامرين لان الواقع احدا الامرين اما اقامة الصفوف واما المخالفة والمعنى ليخالفن الله ان لم تقيموا الصفوف لانه قابل بين الاقامة وبينه فيكون الواقع احدا الامرين وهذا بعيد لمن لم يقيم الصفوف بعذاب من جنس ذنبهم لاختلافهم في مقامهم وقيل يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب يقال تغير وجه فلان على اى ظهر لى من وجهه كراهية في وتغير لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في الظاهر واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وقيل هو على حقيقته والمراد

تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجمله موضع التقا وهذا نظير الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل افة راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره ماروا احمد من حديث ابي امامة بلفظ « لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه » قال القرطبي معناه تترقون فياخذ كل واحد وجهها غير الذي اخذ صاحبه لان تقدم ان شخص على غيره مظنة الكبر المفسد للقلب الداعي الى القطيعة ويقال المراد من الوجه اما الذات فالمخالفة بحسب المقاصد واما العضو المخصوص فالمخالفة اما بحسب الصورة الانسانية وغيرها واما بحسب الصفة واما بحسب القدم والوراء **قوله** « ليخالفن » من باب المفاعلة ولكن لا يقتضى المشاركة لان معناه ليومن الله المخالفة بقرينة لفظه بين \*

١٠٧ - **« حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الصُّفُوفَ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي »**

مطابقته للترجمة من حيث ان الامر باقامة الصفوف هو الامر بالتسوية . ورجاله قد مروا وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقرى المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصرى . واخرجه مسلم عن شيان عن عبد الوارث وعند النسائي « كان يقول استوا استوا فوالذي نفسى بيده انى لاراكم من خلفى كما اراكم بين يدي **قوله** « اقيموا الصفوف » اى عدلوا يقال اقام العمود اى عدله وسواء **قوله** « فاني اراكم خلف ظهري » الفاء فيه للسببية و اشار به الى ان سبب الامر بذلك انها متحقق منكم خلافه ولا يخفى ذلك على انى ارى من خلف ظهري كما ارى من بين يدي . ثم ان هذا يجوز ان يكون ادرا كما خاصا بالنبي ﷺ محققا انه خرقت له العادة وخلقت له عين وراه فيرى بها كما ذكر مختار بن محمد في رسالته الناصرية انه **ﷺ** كان بين كنفه عينان مثل سم الحياط فكان يبصر بهما ولا تحجبهما الثياب وفي حديث كان **ﷺ** يرى في الظلام كما يرى في الضوء وذكر بعض اهل العلم ان ذلك راجع الى العلم وان معناه لاعلم وهذا تاويل لاحاجة اليه بل حل ذلك على ظاهره اولى ويكون ذلك زيادة في كرامات الشارع قاله القرطبي وقال احمد وجهور العلماء هذه الرؤية رؤية العين حقيقة ولا مانع له من جهة العقل وورد الشرع به فوجب القول به \*

(ذكر ما استفاد منه) فيه الامر بتسوية الصفوف وهي من سنة الصلاة عند ابي حنيفة والشافعى ومالك وزعم ابن حزم انه فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض قال **ﷺ** « فان تسوية الصف من تمام الصلاة » (فان قلت) الاصل في الامر الوجوب ولا سيما فيه الوعيد على ترك تسوية الصفوف فدل على انها واجبة (قلت) هذا الوعيد من باب التغليظ والتشديد كما ذكره في بعضه على فعلها كذا قاله الكرماني وليس بسديد لان الامر المنقرون بالوعيد يدل على الوجوب بل الصواب ان يقول فلنكن التسوية واجبة بمقتضى الامر ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث انه اذا تركها فسدت صلاته او نقصها غاية ما في الباب اذا تركها يأنم وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت وروى عن علي وعثمان رضى الله تعالى عنهما انهما كانا يتماهدان ذلك ويقولان استوا وكان علي رضى الله تعالى عنه يقول تقدم يافلان وتاخر يافلان وروى ابو داود من حديث الثمان بن بشير قال « كان رسول الله ﷺ يسوى صفوفنا اذا قننا للصلاة واذا استويتنا كبر للصلاة » ولفظ مسلم « كان يسوى صفوفنا حتى كأنما يسوى بها القداح حتى راي انا قد غفلنا عنه خرج يوما حتى كاد ان يكبر فرأى رجلا باديا صدره فقال عباد الله اتسون صفوفكم » الحديث \*

﴿ باب إقبال الامام الناس عند تسوية الصفوف ﴾

اى هذا باب في بيان حكم اقبال الامام ولفظ الاقبال مصدر مضاف الى فاعله وقوله الناس بالنصب مفعوله \*

١٠٨ - **« حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ**

قُدَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ فَقَالَ أَتَيْمُوا صَفُوفَكُمْ وَتَرَاصُوا فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) بهم خمسة . الاول احمد بن ابي رجاء بفتح الراء وتخفيف الحيم وبالمد واسم ابي رجاء عبدالله بن ايوب ابوالوليد الحنفي الهروي مات بهراة في سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهذي زار الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي واصله كوفي . الثالث زائدة بن قدامة بضم القاف مرفي باب غسل المذي . الرابع حميد الطويل بضم الحاء . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد ولم يقع مثل هذا الى هنا وفيه القول في خمسة مواضع وفيه ان رواه ما بين هروي وبغدادي وكوفي وبصرى وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان معاوية بن عمرو ايضا من شيوخ البخاري وهو من قداماء شيوخه وروى لهما بياضه واسم احمد بن ابي رجاء والظاهر انه لم يسمع هذا الحديث منه وفيه تصريح حميد بالتحديث عن انس فامن بذلك تديسه

(ذكر معناه) قوله « اقيموا صفوفكم » الخطاب للجماعة الحاضرين لاداء الصلاة مع النبي ﷺ واقامة الصفوف تسويتها قوله « وتراصوا » بضم الصاد المشددة واصله تراصوا ادغمت الصاد في الصاد لانهما مثلان فوجب الادغام ومعناه تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل ما بينكم ولا ينقطع واصله من الرص يقال رص البناء يرصه رصا اذا لصق بمضه ببعض ومنه قوله تعالى (كانهم بنيان مرصوص) وفي سنن ابي داود وصحيح ابن حبان من حديث انس ان رسول الله ﷺ قال « رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنه الحذف » والحذف بفتح الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وفي آخره فاء وهي غنم صغار سود تكون باليمن وفسرها مسلم بالتدب بالحريك وهي جنس من الغنم قصار الارجل قباح الوجوه قال الاصمعي اجود الصفوف صوفها وفي رواية اليه « قيل يا رسول الله وما اولاد الحذف قال ضان جرد سود تكون بارض اليمن » وقال الخطابي ويقال اكثر ماتكون بارض الحجاز قوله « من وراء ظهري » اى من خلف ظهري وههنا ذكر كلمة من بخلاف الحديث السابق والنكته فيه انه اذا وجد من يكون صريحا فان مبدأ الرؤية ومنشأها من خلف بأن يخلق الله حاسة باصرة فيه واذا عدم يحتدل ان يكون منشؤها هذه الحاسة المهودة وان تكون غيرها مخلوقة في الورا او لا يلزم رؤيتنا تلك الحاسة اذ الرؤية انما هي بخلق الله تعالى وارادته (وما يستفاد منه جواز الكلام بين الاقامة وبين الصلاة ووجوب تسوية الصفوف وفيه معجزة النبي ﷺ)

### ﴿ بَابُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ﴾

اى هذا باب في بيان ثواب الصف الاول واختلف في الصف الاول فقل المراد به ما يلى الامام مطلقا وقيل المراد به من سبق الى الصلاة ولو صل آخر الصفوف قاله ابن عبدالبر وقيل المراد به اول صف تام مسدود لا يتخلله شى مثل مقصورة ونحوها وقال النووي القول الاول هو الصحيح المختار وبه صرح المحققون والقولان الاخران غلط صريح (قلت) القول الثانى لا وجه له لانه ورد في حديث ابي سعيد اخبره احمد « وان خير الصفوف صفوف الرجال المقدم وشرها المؤخر » الحديث والقول الثالث له وجه لانه ورد في حديث انس اخبره ابوداود وغيره « رصوا صفوفكم » وقد ذكرناه عن قريب واذا تخلل بين الصفين يتنقض الرص وفيه ايضا « اني لارى الشيطان يدخل من خلل الصف » واما كون القول الاول هو الصحيح فوجهه ان الاول اسم لشى له سبقه شى ولا يطلق هذا الاعلى الصف الاول الذى يلى الامام مطلقا (فان قلت) ورد في حديث البراء بن عازب اخبره احمد « ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول او الصفوف الاول » قلت لفظ الاول من الامور النسبية فان الثانى اول بالنسبة الى الثالث والثالث اول بالنسبة الى الرابع وهلم جرا ولكن الاول المطلق هو الذى لم يسبقه شى ثم الحكمة في التحريض والحث على الصف الاول المطلق على وجوه

المسارعة الى خلاص الذنبة والسبق لدخول المسجد والقرب من الامام واستماع قراءته والتعلم منه والفتح عليه عند الحاجة واحتياج الامام اليه عند الاستخلاف والبدن ممن يخترق الصفوف وسلامة الحاطر من رؤية من يكون بين يديه وخلوه موضع سجوده من اذبال المصلين \*

١٠٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ الشَّهَادَةُ الْفَرَقُ وَالْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْهَدْمُ وَقَالَ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَأَسْتَهَمُوا ﴾

مطابقه للترجمة في قوله «ولو يعلمون ما في الصف الاول لاستهوا» (ذكر رجاله) \* وهم خمسة كلهم قد ذكرنا و ابو عاصم النبيل اسمه الضحاك بن محمد وسمى بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف القرشي الخزومي ابو عبدالله المدني مولى ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام و ابو صالح ذكوان السهاني \* وفيه التحديث بصيغة الجمع في مرضع واحد والعنمة في اربعة مواضع ورواته ما بين بصرى ومدني فالبصرى شيخ البخارى والباقون مدنيون \* و اخرج البخارى هذا الحديث في باب فضل التهجير عن قتيبة عن مالك عن سمى عن ابي صالح عن ابي هريرة باتهمته ولفظه «الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشيد في سبيل الله» وفيه «والصف الاول» و اخرج في باب الاستهام في الاذان عن عبدالله بن يوسف عن مالك عن سمى الى آخره ولفظه «لو يعلم الناس ما في التداء الاول والصف الاول ثم لا يجيدون الا ان يستهوا لاستهوا» الحديث وليس فيه ذكر الشهداء وذكرنا في البابين جميع ما يتعلق به من الاشياء قوله «الفرق» بكسر الراء بمعنى الغريق والمبطون هو صاحب الاسهال والهدم بكسر الدال وقيل بسكونها وقال الكرماني هو المهذوم (قلت) المهذوم هو الذى يهدم واما الهدم هو الذى يقع عليه الهدم كما في الحديث الماضى وصاحب الهدم والتهجير التبرير الى كل شىء والعنمة صلاة العشاء والحبو الزحف على الاستهوا الاستهام الاقتراع والمقدم ضد المؤخر وهو ايضا امر نسبي وروى الصف الاول فان اردت الامعان في الكلام فمليك بما في البابين المذكورين \*

### ﴿ باب إقامة الصف من تمام الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان اقامة الصف وهي تسويته من تمام الصلاة وسنذكر ما للرا من تمام الصلاة \*

١١٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا جُمِلَ الْإِمَامُ لِيُوتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ وَأَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ ﴾

ذكر البخارى في الترجمة من تمام الصلاة وفي الحديث من حسن الصلاة وفي حديث انس في الباب « فان تسوية الصفوف من اقامة الصلاة » وفي رواية ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله ﷺ «سوا صفوكم فان تسوية الصف من تمام الصلاة» وكذا اخرج الاسماعيلي عن ابي خليفة والبيهقي من طريق عثمان الدارمي كلاهما عن وكذا مسلم وغيره من طريق جماعة عن شعبة ثم توجيه المطابقة بين الترجمة وحديث الباب من حيث ان المراد من الحسن هو الكمال لان حسن الشىء زائد على حقيقته فتمين تقدير هذا اللفظ في الترجمة هكذا باب اقامة الصف من كمال تمام الصلاة او من حسن تمام الصلاة ولا يخفى ان تسوية الصف ليست من حقيقة الصلاة وانما هي من حسنها وكما وان كانت هي في نفسها سنة او واجبة او مستحبة على اختلاف الاقوال



وكذلك الكلام في حديث انس فان تسوية الصفوف ليست من اقامة الصلاة لان الصلاة تقام بغيرها والتقدير فان تسوية الصفوف من كمال اقامة الصلاة وقد تكلف بعض الشراح ههنا بكلام لا طائل تحته \* (ذكر رجاله) وهم خمسة في الاول عبد الله بن محمد بن عبد الله ابو جعفر البخارى الجبني المسندي مات في ذى القعدة سنة تسع وعشرين ومائتين \* الثاني عبد الرزاق بن همام ابو بكر الصنعاني اليماني \* الثالث معمر بن فضال الميموني بن راشد البصري في الرابع همام بن منه اليماني \* الخامس ابو هريرة رضى الله عنه في

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وفيه العنقة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواه ما بين بخارى وبصري ويمانيين \* واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن رافع وقد مضى في باب انما جعل الامام ليؤتم به نحو حديث ابي هريرة هذا في موضعين احدهما عن عائشة ام المؤمنين لكن اوله « صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو شاك فصلى وهو قاعد وصلى وراءه قوم قياما فاشار عليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا اجلسوا اجتمعون » انتهى والاخر حديث انس رضى الله عنه واوله « ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه فحش عن شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به » الى قوله « اجتمعون » نحوه مع بعض تفاوت في المتن يظهر ذلك عند المقابلة قوله « اقيموا الصف » سووا واعدلوا في

١١١ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ** \*

وجه مطابقة الحديث للترجمة فذكرناه . ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر واخرجه ابو داود وفيه عن ابي الوليد وسليمان بن حرب واخرجه ابن ماجه فيه عن بندار عن يحيى وعن نصر بن علي عن ابيه وبشر بن عمر قوله « فان تسوية الصفوف » وفي رواية الاصيل « الصف » بالافراد قوله « من اقامة الصلاة » كذا ذكره البخارى عن ابي الوليد وذكره غيره عنه بلفظ « من تمام الصلاة » وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابي هريرة فاستدل به على ان تسوية الصف سنة قال لان حسن الشيء زيادة على تمامه او رده عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد قال قد يؤخذ من قوله « تمام الصلاة » الاستجاب لان تمام الشيء في العرف امر زائد على حقيقته الى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا يتم الحقيقة الابيه (قلت) وفيه نظر لان الفاظ الشرع لا تستعمل بحسب العرف بل الذي يدل على الاستجاب ما ذكرناه والله اعلم بحقيقة الحال وهو متصف بصفة الكمال في

﴿ باب ما تم من لم يتم الصفوف ﴾

اي هذا باب في بيان اهم من لا يتم الصفوف عند القيام الى الصلاة \*

١١٢ - **حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أُسْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ الطَّائِيُّ عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَقِيلَ لَهُ مَا أَنْكَرْتَ مِنَّا مِنْذُ يَوْمِ عَهْدَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا أَنْكَرْتُ شَيْئاً إِلَّا أَنْكُمْ لَا تَقِيمُونَ الصُّفُوفَ** \*

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث اننا حصل منه الانكار على عدم اقامتهم الصفوف وانكاره يدل على انه يرى تسوية الصفوف واجبة فترك الواجب اثم وظهر ترجمة البخارى يدل على انه ايضا يرى وجوب التسوية والصواب

هذا لورود الوعيد الشديد في ذلك قبل الانكار فديقع على ترك السنة فلا يدل ذلك على حصول الاثم (قلت) الانكار يستلزم المنكر وفاعل المنكر اثم على انه **وَيُنَادِي** امر بالتسوية والاصل في الامر الوجوب الا اذا دلت قرينة على غيره ومع ورود الوعيد على تركها وانكارها ناس ظاهر في انهم خالفوا ما كانوا عليه في زمن النبي **ﷺ** من اقامة الصفوف فعلى هذا استلزم مخالفة التأييم وقال بعضهم وهو ضعيف لانه يفضى الى انه لا يبقى شئ ممنون لان التأييم انما يحصل من ترك واجب (قلت) قوله هذا القائل ضعيف بل هو كلام ظاهر الفساد لانا لانسلم ان حصول التأييم منهصر على ترك الواجب بل التأييم يحصل ايضا عن ترك السنن ولا سيما اذا كانت مؤكدة ومع القول بوجوب التسوية فتركها لا يضر صلاته لانه خارجة عن حقيقة الصلاة الا ترى ان انسمع انكاره عليهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ولا يعتبر ما ذهب اليه ابن حزم من بطلان صلاته مستدلا بما صح عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه ضرب قدم ابي عثمان النهدي لاقامة الصف وبما صح عن سويد بن غفلة قال كان بلال يسوي مناكبنا ويضرب اقدامنا في الصلاة فقال ابن حزم ما كان عمر وبلال يضربان احدا على ترك غير الواجب قال بعضهم فيه نظر لجواز انها كانا يريان التعزير على ترك السنة (قلت) في هذا النظر نظر لان قائله قد ناقض في قوله حيث قال فيها مر عن قريب التأييم انما يحصل عن ترك واجب فاذا لم يكن تارك السنة انما فكيف يستحق التعزير بل الظاهر ان ضربهما كان ترك الامر الذي ظاهره الوجوب ولاستحقاق الوعيد الشديد في الترك **٥**

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول معاذ بن ضم الميم ابن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة . الثاني الفضل بن موسى المروزي السيناني بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى نسبة الى سينان قرية من قرى مرو مات سنة احدى او اثنتين وتسعين ومائة . الثالث سعيد بن عبيد الطائي ابو الهذيل الكوفي . الرابع بشر بن بضم الباء الموحددة وفتح السين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار يفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة وبعد الالف راء المدني مولى الانصار . الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه الغنة في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراد وفيه بشير المذكور ليس له في الكتب الستة عن انس غير هذا الحديث والحديث ايضا من افراد البخارى وفيه ان رواه ما بين مروزي وكوفي ومدني وتابع الفضل ابو معاوية واسحق الازرقى عن سعيد كما اخرجهم الاسماعيلى عنهما **٥**

«(ذكر معناه)» قوله «انه قدم المدينة» اى من بصرة قوله «ما انكرت» اى اى شئ ما انكرت من منذ يوم عهدت وقد علمت ان منذ ومذخر فاجرو وهو الصحيح وقيل اسنان مضانان فيكون بمعنى من ان كان الزمان ماضيا وبمعنى في ان كان حاضر او بمعنى من والى جميعا ان كان معدودا نحو ما رأته منذ يوم الخميس او منذ يومنا واعلمنا او منذ ثلاثة ايام والمعنى ههنا ما انكرت من منذ يوم عهدت رسول الله **ﷺ** والمذكور في المتن رواية الكشميهنى والمستملى وفي رواية غيرها «ما انكرت منذ يوم عهدت» بغير لفظ مناقبه «ما انكرت شيئا» الى آخره يدل على ان انكاره على ترك الواجب او السنة المؤكدة فلذلك بوب البخارى بالترجمة المذكورة **٥**

«وقال عقبه بن عبيد عن بشير بن يسار قدّم علينا انس بن مالك المدينة بهذا»

عقبه بضم العين المهملة وسكون القاف اخو سعيد بن عبيد راوى الاسناد الذى قبله وليس لبخارى عن عقبه الا هذا المعلق ويكنى عقبه بأبى الرجال بفتح الراء وتشديد الحاء المهملة وقد وصل هذا المعلق ابو نعيم الحافظ عن ابي بكر بن مالك عن عبد الله بن احمد عن ابيه قال حدثنا ابو معاوية ويحيى بن سعيد قال حدثنا عقبه بن عبيد فذكره ووصله احمد ايضا في مسنده عن يحيى القطان عن عقبه بن عبيد الطائي حدثني بشير بن يسار قال «جاء انس الى المدينة فقلنا ما انكرت من منذ عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انكرت منكم شيئا غير انكم لا تقيمون الصوف» وهذه المقدمة لانس غير المقدمة التى تقدم ذكرها في باب وقت العصر فان ظاهر الحديث فيها انه انكر تأخير الظهر الى اول وقت العصر وهذا الانكار ايضا غير الانكار الذى تقدم ذكره فى باب تضييع الصلاة عن وقتها حيث قال لا اعرف شيئا مما كان

على عهد النبي ﷺ الصلاة وقد ضيعت فان ذلك كان بالشام وهذا بالمدينة فان قلت ما فائدة ذكر هذا الملق وما الفرق بين الطريقين (قلت) الجواب عن الاول ان البخارى اراد بذكر الطريق الثانى بيان سماع بشير بن يسار له عن انس رضى الله تعالى عنه وعن الثانى انه فى الاول روى عن انس وفى الثانى ما روى عنه بل شاهد بنفسه الحال

### بابُ الصَّاقِ الْمُنْكَبِ بِالْمُنْكَبِ وَالْقَدَمِ بِالْقَدَمِ فِي الصَّفِّ

اى هذا باب في بيان الصاق المنكب بالمنكب الى آخره و اشار بهذا الى المبالغة في تعديل الصفوف وسد الخلل فيه وقد وردت احاديث كثيرة في ذلك. منها ما رواه ابو داود من حديث محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال «صليت الى جنب انس بن مالك يوما فقال هل تدري لم صنع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه ويقول استووا وعدلوا صفوفكم» ثم قال حدثنا مسدد حدثنا حميد الاسود حدثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بن مالك بهذا الحديث قال «ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة اخذ يمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سووا صفوفكم ثم اخذ ييساره وقال اعتدلوا سووا صفوفكم» وفي لفظ «رصاصو صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الاعناق» الحديث وفي لفظ «اتموا الصف المقدم ثم الذى يليه فا كان من نقص فليكن في الصف المؤخر» . ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن البراء بن عازب «كان رسول الله ﷺ يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يسمح صدورنا ونا كونا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» وفي لفظ «فيمسح عواتقنا وصدورنا» وعند السراج «منا كونا او صدورنا» وفي لفظ «كان ياتى من ناحية الصف الى ناحيته القصوى بين صدور القوم ومنا كبهم» وفي لفظ «يسمح عواتقنا او قال منا كونا او قال صدورنا ويقول لا تختلف صدوركم فتختلف قلوبكم» . ومنها ما رواه مسلم من حديث ابى مسعود «كان يسمح منا كونا في الصلاة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم» الحديث . ومنها ما رواه ابو داود حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي حدثنا ابن وهب وحدثنا قتيبة حدثنا الليث وحدث ابن وهب اتمن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبدالله بن عمر قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة لم يذكر ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولبنوا بايدي اخوانكم ولا تذر وافرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله» (قلت) ابن وهب هو عبدالله بن وهب وابو الزاهرية حدير بن كريب بضم الحاء المهملة وابو شجرة هو كثير بن مرة **قوله** «ولبنوا بايدي اخوانكم» قال ابو داود معناه اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى ان يلبس له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف **قوله** «ولا تذر وافرجات» اى ولا تتركوا

### وقال النعمان بن بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه

النعمان بن بشير بن سعيد بن ثعلبة الانصارى الحزرجى ابو عبدالله المدني صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه وهو اول مولود ولد في الانصار بعد قدوم النبي ﷺ وقال يحيى بن معين اهل المدينة يقولون لم يسمع من رسول الله ﷺ واهل العراق بصححون سماعه منه قتل فيما بين دمشق وحمص يوم راهط وكان زبير يا وعن ابى مسهر كان عاملا على حمص لابن الزبير فلما تمرون اهل حمص خرج هاربا فاقبمه خالد بن عدى فقتله وقيل قتل في سنة ست وستين بسلمية وهذا التعليق طرف من حديث رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا وكيع عن زكريا بن ابى زائدة عن ابى القاسم الجدى قال سمعت النعمان بن بشير يقول «اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيم من صفوفكم اوليخالفن الله بين قلوبكم فقال رأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه وابو القاسم الجدى اسمه الحسين بن الحارث المنسوب الى جديلة قيس الكوفي قوله «لتقيم» بضم الميم لان اصله لتقيمون فلما دخلت عليه نون التأكيد حذفت الواو لالتقاء الساكنين قوله «اوليخالفن الله» اللام الاولى للتاكيد مفتوحة والفاء مفتوحة **قوله** «يلزق» بضم اليا من الازلاق اى يلصق **قوله** «كعبه بكعب صاحبه» اى يلزق كعبه بكعب صاحبه الذى يجذاه . وفيه دليل على ان الكعب

هو العظم النائم في مفصل الساق والقدم وهو الذى يمكن الزاغة وقال بعضهم خلافا لمن ذهب الى ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ ينسب الى بعض الحنفية (قلت) هشام روى عن محمد بن الحسن هذا التفسير ولكنه ما اراد بهذا الذى في باب الوضوء وانما مراده الذى في باب الحج فنسب هذا الى بعض الحنفية على هذا غير صحيحة

١١٣ - **حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَقْبِسُوا**

**صُفُوفَكُمْ فَإِنِّي أَرَأَى كُمْ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي وَكَانَ أَحَدُنَا يُلْزِقُ مِنْكَ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ وَقَدَمَهُ بِقَدَمِهِ**

مطابقتة للترجمة ظاهرة . ورجاله قد مضوا غير مرة وعمرو بن خالد بن فروخ الحرامى الجزرى سكن مصر وزهير بن معاوية وحيد الطويل ورواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لجيد وفيه الزيادة التى في آخره وهى قوله وكان احدنا الى آخره وصرح بأنها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فلقد رأيت احدنا الى آخره وزاد معتمر في روايته « ولو فعلت ذلك بأحدهم اليوم لفرر كانه بفل شמוש »

**بَابُ إِذَا قَامَ الرَّجُلُ عَنْ يَسَارِ الْإِمَامِ وَحَوْلَهُ الْإِمَامُ خَلْفَهُ لِمَا لِي بِيَمِينِهِ تَمَّتْ صَلَاتُهُ**

اي هذا باب ترجمته اذا قام الى آخره وقوله « تمت صلاته » جواب اذا يبنى لا يضر صلاته وقوله « خلفه » منصوب بالظرفية اى في خلفه او ينزع الحافض اى من خلفه والضمير راجع الى الامام قال الكرماني او اى الرجل لا يقال الامام اقرب فهو اولى لان الفاعل وان تأخر لفظا ولكنه مقدم رتبة فذلك منهما قرب من وجه فهما متساويان (قلت) الاولى ان يكون الضمير للامام لانه هو الذى يحمله من خلفه ويحترز به من ان يحوله من بين يديه ولا معنى لتحويله من خلف الرجل وقوله « تمت صلاته » اى صلاة المأموم لانه كان معذورا حيث لم يكن يعلم في ذلك الوقت موقفه ويحتمل ان يكون الضمير للامام فلا تفسد صلاته لان تحويله اياه لم يكن عملا كثيرا مع انه كان في مقام التعليم والارشاد وقد مر قبل هذا الباب بعشرين بابا باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فحولته الامام الى يمينه لم تفسد صلاته وهذه الترجمة مثل ترجمة هذا الباب الذى هنا غير انه لم يذكر لفظ خلفه هناك وفيها قال تفسد صلاته وهذا يدل على جواز رجوع الضمير فى قوله « تمت صلاته الى المأموم والى الامام كما ذكرنا »

١١٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى**

**ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَأْسِي مِنْ وِرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَصَلَّى وَرَقَدَ فَجَاءَهُ الْمَوَدُّنُ فَقَامَ وَصَلَّى**

**وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**

مطابقتة للترجمة في قوله « قمت عن يساره » الى آخره وقد تكرر هذا الحديث فيما مضى وهنا في عدة مواضع اولها في كتاب العلم في باب السمر بالعلم ومباحث هذا الحديث قد مررت في الابواب التى تقدمت واكثرها في كتاب العلم وفي باب تخفيف الوضوء وداود المذكور في الاستاد هو ابن عبد الرحمن العطار ويقال داود بن عبد الله يكنى ابا سليمان مات سنة خمس وتسعين ومائة

**بَابُ الْمَرْأَةِ وَحَدَّاهَا تَكُونُ صَفَاً**

اي هذا باب في بيان ان المرأة تكون صفا اعترض الاسماعيلي فقال الواحد والواحدة لا تسمى صفا اذا انفرد وان جازت صلاته منفردا خلف الصف واقل ما يسمى اذا جمع بين اثنين على طريقة واحدة ورد عليه بأنه قيل في قوله تعالى

يوم يقوم الروح والملائكة صفاً) ان الروح وحده صف والملائكة صف واجاب السكرماني بان المراد انها لا تقف في صف الرجال بل تقف وحدها ويكون في حكم صف أو ان جنس المرأة غير مختلطة بالرجال تكون صفاً

١١٥ - **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّيْتُ أَنَا وَوَيْتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ وَأُمِّي أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا**

مطابقته للترجمة في قوله «وأمي أم سليم خلفنا» لأنها وقفت خلفهم وحدها فصارت في حكم الصف وعبد الله بن أبي محمد هو الجعفي المعروف بالسندي وسفيان هو ابن عيينه واسحق ابن عبد الله بن أبي طلحة وفي رواية الهيدى عند أبي نعيم وعلى بن المدني عند الاساعلي كلاهما عن سفيان حدثنا اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه . واخرجه النسائي ايضا عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري واخرج البخاري هذا الحديث مطولا في باب الصلاة على الحصير عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن اسحق بن عبد الله وقد ذكرنا مباحثه هناك مستوفاة قوله «صليت أنا ویتيم» ذكر لفظه انالصح العطف على الضمير المرفوع وهو مذهب البصريين والكوفيون لم يشترطوا ذلك والیتيم هو ضميرة بن أبي ضميرة بضم الصاد المعجمة له ولابنه حجة قوله «وأمي أم سليم» وأمي عطف على یتيم وأم سليم عطف بيان وكانت مشتهرة بهذه الكنية واسمها سهلة وقيل رميلة او رميثة او الرميصة او الغميصة زوجة أبي طلحة وكانت فاضلة دينة .

(ذكر ما استفاد منه) من ذلك ان النساء اذا صلين مع الرجال يجوز ولكن يقفن في آخر الصفوف لما روى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه «أخروهن من حيث اخرهن الله» اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود ومن طريقه رواه الطبراني في معجمه وكلمة حيث عبارة عن المكان ولا مكان يجب تاخيرهن فيه الامكان الصلاة فالأمور بالتأخير الرجال فاذا حاذت الرجل امرأة فسدت صلاته دون صلاتها لانه ترك ما هو مخاطب به وقال بعضهم المرأة لا تصف مع الرجال فلو خالفت اجزأت صلاتها عند الجمهور وعند الحنفية تسد صلاة الرجل دون المرأة وهو عجيب وفي توجيهه تصف (قلت) هذا القائل لو ادرك دقة مقاله الحنفية ههنا ما قال وهو عجيب وتوجيهه ما ذكرنا وليس فيه تصف والتصف على الذي لا يفهم كلام القوم وقال هذا القائل ايضا واستدل بقوله «فصفت أنا ویتيم وراه» على ان السنة في موقف الاثنين ان يصفوا خلف الامام خلافا لمن قال من الكوفيين احدهما يقف عن يمينه والآخر عن يساره (قلت) القائل بذلك من الكوفيين هو ابو يوسف فانه قال الامام يقف بينهما لما روى الترمذي في جامعه عن ابن مسعود انه صلى بعلقة والاسود فقام بينهما واما عند ابي حنيفة ومحمد فانه يتقدم على الاثنين لما في حديث انس المذكور واهيب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة . الاول ان ابن مسعود لم يبلغه حديث انس رضي الله تعالى عنه . والثاني انه كان لضيق المسكان رواه الطحاوي عن ابن سيرين انه قال الذي فعله ابن مسعود كان لضيق المسكان اولعذر آخر لاعلى انه من السنة . والثالث ما ذكره البيهقي في كتاب المعرفة انه رأى النبي ﷺ يصلي وابوذر عن يمينه كل واحد يصلي لنفسه فقام ابن مسعود خلفهما فاما اليه النبي ﷺ بشماله فظن ابن مسعود ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لا يؤمهما وعليه ابو ذر رضي الله تعالى عنه حتى قال يصلي كل رجل من نفسه واستدل به ابن بطال على صحة صلاة المنفرد خلف الصف لانه لما ثبت ذلك للمرأة كان للرجل اولى وقال الخطابي اختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة صلاته فاسدة على ظاهر حديث ابي هريرة الذي رواه الطبراني في الاوسط «ان النبي ﷺ رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده فقال أعد الصلاة» هذا قول النخعي واحمد واسحاق وقال ابن حزم صلاة المنفرد خلف الصف وحده باطلة لما في حديث وابصة بن معبد اخرجه ابن حبان في صحيحه «صلى رجل خلف الصف فقال له ﷺ أعد صلاتك فانه لا صلاة لك» وفي حديث علي بن شيبان «استقبل صلاتك» وفي لفظ «أعد صلاتك فانه لا صلاة لمنفرد خلف الصف وحده» وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي صلاة المنفرد خلف الامام جائزة

(واحيب) عن حديث ابي هريرة بأن الامر بالاعادة على الاستحباب دون الايجاب وعن حديث وابصة انه لم يثبت عن جماعة وفيه اضطراب قاله ابو عمر وقال الشافعي في سنده اختلاف وعن حديث ابن شيان ان رجاله غير مشهورين وعن الشافعي لو ثبت هذا لقلت به

﴿ بابُ مَيِّنةِ الْمَسْجِدِ وَالْإِمَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان ان مينة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا نَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ

اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قُمْتُ لَيْلَةَ أُصَلِّيَ عَنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ يَدَيَّ أَوْ بَعْضِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ مَيِّنَتِهِ

وَقَالَ يَدَيْهِ مِنْ وِرَائِي ﴾

مطابقه للترجمة في حق الامام ظاهرة واما في جهة المسجد فكذلك لان المأموم اذا كان عن يمين امامه كان في مينة المسجد بلانزاع ولايرد الاستشكال فيه من جهة ان هذا الحديث اعم وردها اذا كان المأموم واحدا واما اذا كثر فلا دليل فيه على فضيلة مينة المسجد لانا نقول ان البخاري اعم وضع الترجمة على طبق ما في الحديث وهو ما ذكرناه ان مينة المسجد والامام هي مكان المأموم اذا كان وحده واما الذي يدل على فضيلة مينة المسجد والامام فحديث البراء اخرجه النسائي باسناد صحيح قال «كنا اذا صلينا خلف النبي ﷺ احببنا ان نكون عن يمينه» (فان قلت) روى ابن ماجه «عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قيل للنبي ﷺ ان ميسرة المسجد تعطلت فقال من عمر ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر» (قلت في اسناده مقال ولئن سلمنا صحته فلا يمارض حديث البراء لان ما ورد في طريقه من يزلزل والله

(ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول موسى بن اسماعيل النبوذكي • الثاني ثابت بن ابي المثلثة في اوله ابن زيد ويقال ابن يزيد والاول اصح ويكنى ابا زيد الاحول البصرى • الثالث عاصم بن سليمان الاحول ابو عبد الرحمن البصرى • الرابع الشعبي وهو عامر بن شراحيل ابو عمر والكوفي • الخامس عبادة بن عباس رضى الله تعالى عنهما • (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه رواية من يلقب بالاحول عن الاحول وفيه ان رواه ما بين كوفي واحد وهو الشعبي وثلاثة بصرين • والحديث اخرجه ابن ماجه عن محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب عن عبد الواحد بن زياد عن عاصم عنه به قوله «او بعضدي» شك من الراوى وقال الكرماني الشك من ابن عباس (قلت) يحتمل ان يكون من غيره ووجه الجمع بين قوله «فاخذ بيدي» وبين قوله في باب اذا ام الرجل فأخذ براسي كون القضية متعددة والافوجه ان يقال اخذا ولا يراه ثم يده أو بعضده أو بالعكس قوله «فقال بيده» اي اشار بها أو تناول ويدل عليه رواية الاسماعيل فأخذ بيدي قوله «من ورائي» وفي رواية الكشميني من ورائه اي من وراء الرسول ﷺ وهذا اوجه •

﴿ بابُ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَبَيْنَ الْقَوْمِ حَائِطٌ أَوْ سِتْرَةٌ ﴾

اي هذا باب ترجمته اذا كان الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره لا يضره ذلك والمسألة فيها خلاف ولكن ما في الباب يدل على ان ذلك جائز وهو مذهب المالكية ايضا وهو المنقول عن انس وابي هريرة وابن سيرين وسالم وكان عروة يصلي بصلاة الامام وهو في دار بينهما وبين المسجد طريق وقال مالك لا بأس ان يصلي وبينه وبين الامام نهر صغير او طريق وكذلك السفن المتقاربة يكون الامام في احدها تعجزهم الصلاة معه وكره ذلك طائفة وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اذا كان بينه وبين الامام طريق او حائط او نهر فليس هو معه وكره الشعبي وابراهيم ان يكون بينهما طريق وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لا يجزى به الا ان تكون الصفوف متصلة في الطريق وبه قال الليث والاوزاعي واشهب

﴿وقال الحسنُ لا بأسَ أن تُصَلِّيَ وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ نَهْرٌ﴾

مطابقة هذا الاثر لترجمة من حيث ان الفاصل بينه وبين الامام كالحائط والنهر لا يبصر. وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح في الرجل يصلي خلف الامام وهو فوق سطح ياتهم به لا بأس بذلك قوله «وبينك» حل وقوله «نهر» وروى «نهر» مصفرا وهو يدل على ان المراد من النهر الصغير والكبير يمنع.

﴿وقال أبو مجلزٍ يأتهمُ بالامامِ وان كان بينهما مطرٌ يرقُ أو جدارٌ إذا سمعَ تكبيرَ الامامِ﴾  
مطابقتها لترجمة ظاهرة جدا و ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفي آخره زاي معجمة اسمها لاحق بن حديد بن الحاء ابن سعيد البصرى الا عور من التابعين المشهورين مات بظهر الكوفة في سنة مائة او احدى ومائة واخرج اثره موصولا ابن ابي شيبة عن معتمر بن سليمان عن ليث بن ابي سليم عنه وليث ضعيف في امرأة تصلى وبينها وبين الامام حائط قال اذا كانت تسمع تكبير الامام اجزأها ذلك \*

١١٧ - ﴿حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عبدةُ عن يحيى بن سعيدِ الأنصارى عن عمرةَ عن عائشةَ قالت كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي من الليلِ في حجرةٍ وجدارُ الحجرةِ قصيرٌ فرأى الناسُ شخصَ النبي ﷺ فقام أناسٌ يصلُّون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلةَ الثانيةِ فقام معه أناسٌ يصلُّون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسولُ الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناسُ فقال لى خشيتُ أن تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صلاةُ الليلِ﴾

مطابقتها لترجمة في قوله «فقام ناس يصلون بصلاته» لانه كان بينه وبينهم جدار الحجرة (ذكر رجاله) \* وهم خمسة \* الاول محمد هو ابن سلام قاله ابو نعيم وبه جزم ابن عساكر في روايته \* الثاني عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكلابي من انفسهم ويقال العامري الكوفي وكان اسمه عبدالرحمن وعبدة لقبه فغلب عليه ويكنى ابا محمد \* الثالث يحيى بن سعيد الانصارى \* الرابع عمرة بنت عبدالرحمن الانصارية المدنية \* الخامس ام المؤمنين عائشة رضيت الله تعالى عنها \* (ذكر لطائف اسناده) \* فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الثمينة في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه من غلب لقبه على اسمه وهو عبدة وفيه رواية التابى عن التابعين عن الصحابة وفيه ان رواه ما بين اليكسندى وهو شيخ البخارى وكوفي ومدنى وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه ان شيخه مذكور بلانسة \* (ذكر من اخرجه غيره) \* اخرجه ابو داود في الصلاة عن ابي خزيمة زهير بن حرب عن هشيم بن بشير عن يحيى بن مختصرا \*

﴿(ذكر معناه) \* قوله «في حجرتة» اى في حجرة بيته يدل عليه ذكر جدار الحجرة ووضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ «كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه» والحجرة الموضع المنفرد من الدار قوله «شخص النبي ﷺ» الشخص سواد الانسان وغيره يراه من بعيد وانما قال بلفظ الشخص لانه كان ذلك بالليل ولم يكونوا يبصرون منه الا سواده قوله «فقام ناس» وفي رواية الكشميهني «فقام اناس» بزيادة همزة في اوله قوله «بصلاته» اى متلبسين بصلاته او مقتدين بها قوله «فاصبحوا» اى دخلوا في الصباح وهي تامة قوله «فقام ليلة الثانية» هكذا رواية الاثرين وفي رواية الاصيل «فقام الليلة الثانية» وجه الرواية الاولى ان فيه حذفا تقديره ليلة القعدة الثانية وقال الكرمانى الليلة مضافة الى الثانية من باب اضافة الموصوف الى صفتهم قوله «ذلك» اى الاقتداء بالنبي ﷺ قوله «اذا كان» اى الوقت والزمان قوله «فلم يخرج» اى الى الموضع المهود الذي كان صلى فيه تلك الليلة فلم يروا

شخصه قوله «فلما أصبح ذكر ذلك الناس» أي النبي ﷺ وذكر عبد الرزاق أن الذي خاطبه بذلك عمر رضي الله تعالى عنه أخرجه ممر عن الزهري عن عروة عنها قوله «أن تكتب» أي تفرض وقال الخطابي قديقال عليه كيف يجوز أن تكتب علينا صلاة وقد أكل الله الفرائض ورد عدد المحمين منها إلى المحس فقل ان صلاة الليل كانت واجبة على النبي ﷺ وأفعاله التي تفضل بالشرعية واجب على الأمة الا لتساه به فيها وكان اصحابه اذا راوه يواظب على فعل يقتدون به ويرونه واجبا فترك النبي ﷺ الخروج في الليلة الرابعة وترك الصلاة فيها لئلا يدخل ذلك الفعل في الواجبات كالمكتوبة عليهم من طريق الامر بالافتداه به فالزيادة انما تجب عليهم من جهة وجوب الاقتداء بأفعال رسول الله ﷺ لان جهة انشاء فرض يستأنف زائدا وهذا كما يوجب الرجل على نفسه صلاة نذروا لا يدل ذلك على زيادة جملة في الشرع المفروض في الاصل وفيه وجه آخر وهو ان الله تعالى فرض الصلاة اولا حين ثم حط بشقاعة رسول الله ﷺ معظمها تخفيفا عن امته فاذا عادت الأمة فيها استوهبت وتبرعت بالعمل به لم يستكر ان يكتب فرضا عليهم وقد ذكر الله عن النصارى انهم ابتدعوا رهبانية ما كتبها الله عليهم ثم لما قصروا فيها لحقهم الملامة في قوله (فأرعوها حق رعايتها) فأشفق ﷺ ان يكون سيلهم سيل اولئك فقطع العمل به تخفيفا عن امته •

(ذكر ما استفادته) في ما قاله أهل جواز الاقتصام بمن لم ينو ان يكون اماما في تلك الصلاة لان الناس اتموا به ﷺ من وراء الحائط ولم يعقد النبي ﷺ عليهم على الامامة وهو قول مالك والشافعي (قلت) هو مذهب أبي حنيفة ايضا الا ان اصحابنا قالوا لا بد من نية الامامة في حق النساء خلافا لفرقة وفيه ان فعل النوافل في البيت افضل وقال ابن القاسم عن مالك ان التنفل في البيوت افضل الى منه في مسجد النبي ﷺ الا للغريه • وفيه جواز النافلة في جماعة • وفيه ايضا شفته ﷺ على امته خشية ان تكتب عليهم صلاة الليل فيعجزوا عنها فترك الخروج لئلا يخرج ذلك الفعل منه • وفيه ان الجدار ونحوه لا يمنع الاقتداء بالامام عليه ترجة الباب (قلت) انما يجوز ذلك اذا لم يتبس عليه حال الامام •

باب صلاة الليل

اي هذا باب في بيان صلاة الليل لم تقع هذه الترجمة على هذا الوجه الا في رواية المستمل وحده ولا وجه له كرها هنا لان الابواب ههنا في الصفوف واقامتها ولهذا لا يوجد في كثير من النسخ ولا ترض اليه السراج ولصلاة الليل مخصوصها كتاب مفرد سيأتي في اواخر الصلاة وقد تكلف بعضهم فذكر مناسبة لذكر هذه الترجمة فقال لما كان المصل الذي بينه وبين امامه حائل من جدار ونحوه قديظن انه يمنع من اقامة الصف ذكر هذه الترجمة بما فيها دفعا لذلك وقيل وجه ذلك ان من صلى بالليل مأموما كان له في ذلك شبه عن صلى ورام حائط •

١١٨ - **حدثنا ابراهيم بن المنذر** قال حدثنا **ابن ابي فديك** قال **حدثنا ابن ابي ذئب** عن **المقبري** عن **ابي سلمة بن عبد الرحمن** عن **عائشة** رضي الله عنها **ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصير يتسبطه بالتهار ويخجره بالليل فتأب اليه ناس فصلوا وراءه** •

مطابقتها للترجمة في قوله «فصلوا وراءه» لان صفهم وراء النبي ﷺ كان في صلاة الليل (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن المنذر ابواسحاق المدني وقد مر ذكره غير مرة • الثاني ابن ابي فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره كاف وقد يستعمل بالالف واللام ويدونها من فدكت القطن اذ انقشته وهو محمد بن اسماعيل ابن مسلم بن ابي فديك واسم ابي فديك دينار الديلي ابواسماعيل المدني • الثالث ابن ابي ذئب بكسر الهمزة والمعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باه موحد وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسم ابي ذئب هشام بن شعبة ابوالحارث المدني • الرابع المقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وكسرها وقيل بفتحها ايضا وهي نسبة الى المقبرة والمراد به هنا سعيد بن ابي سعيد واسم ابي سعيد كيسان ابوسعيد المدني وسمى بالمقبري لان



سكنه كان بجوار المقبرة . الخامس ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس ام المؤمنين عائشة رضی الله تعالى عنها .  
 (ذكر لطائف اسانده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المتن في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين  
 وفيه ان رواه كلهم مديون وفيه ان شيخ البخاري من افراده . وفيه رواية التامبي عن التامبي عن الصحابة . وفيه اربعة  
 من الرواة لم يسموا احد منهم مذكور بالنسبة والآخرون مذكورون بالكنية . (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) .  
 أخرجه البخاري ايضا في اللباس عن محمد بن ابي بكر عن متمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن المقبري به وأخرجه مسلم  
 في الصلاة عن محمد بن ابي بكر عن عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر به وأخرجه الترمذي فيه عن قتيبة عن الليث  
 عن ابن عجلان عن سعيد المقبري وأخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن عامر وأخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي  
 شيبة عن محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر مختصرا .

• (ذكر معناه) . قوله «حصير» قال الجوهرى الحصير البارية (قلت) هو المتخذ من البردى وغيره يسط في  
 البيوت قوله «يسطه بالتهار» جملة في محل الرفع على انه صفة لحصير قوله «ويحتجره» بالراء المهملة في رواية الاكثرين  
 ومعناه يتخذ مثل الحجرة فيصل فيها وفي رواية الكشي يهني «بمحجزه» بالزاي اى يجعله حاجزا بينه وبين غيره  
 قوله «فتاب اليه ناس» بالفاء المثلثة وبعد الالف باء موحدة من ثاب الناس اذا اجتمعوا واجازوا وقال الجوهرى ثاب  
 الرجل يشوب ثوبا وثوبا نارجع بعد ذهابه وثاب الناس اجتمعوا واجازوا وكذلك ثاب الماء اذا اجتمع في الحوض ومنه المثابة  
 وهو الموضع الذى يتاب اليه اى يرجع اليه مرة بعد اخرى ومنه قوله تعالى (واذ جعلنا البيت مثابة للناس) لان اهله  
 يتصرفون في امورهم ثم يشوبون اليه اى يرجعون هذا هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشي يهني والسرخسى  
 «فتاب اليه ناس» بالفاء المثلثة والراء من ثاب ثورا ونورا اذا انتشر وانتفع قاله ابن الاثير وقال الجوهرى اذا سطع  
 وقال غيره التوران اليحجان والمعنى هنا ارتفع الناس اليه ويقال ثار به الناس اذا ثوبا عليه ووقع عند الخطاين ابواى  
 رجعوا يقال آب يوبوب ابواى ابوة واياها والاب التائب والمائب المرجع قوله «فصلوا وراهم» اى وراه النبي ﷺ  
 وأخرج هذا الحديث مختصرا ولعل مراده منه بيان ان الحجرة المذكورة في الحديث الذى رواه عن عمرة عن عائشة  
 المذكور قبل هذا الباب كانت حصيرا والاحاديث يفسر بعضها بمضاوكل موضع حجر عليه فهو حجرة وفي حديث  
 زيد بن ثابت الا ترى ذكره الآن اتخذ حجرة قال حسب انه قال من حصير» وجاء في رواية «احتجر بخصفة او حصير  
 في المسجد» وفي رواية «صلى في حجرتى» رواه عمرة عن عائشة وفي رواية «فأمرنى فضربت له حصيرا يعلى  
 عليه» ولعل هذه كانت في احوال .

١١٩ - «حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن عتبة عن سالم  
 أبي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبنا أنه قال من  
 حصير في رمضان فصلى فيها ليا لى فصلى بصلاته ناس من أصحابه فلما علم بهم جعل يمد فخرج  
 إليهم فقال قد حرقت الذى رأيت من صنيعكم فصلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة  
 صلاة المرأة في بيتها إلا المكتوبة . قال عفان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت  
 أبا النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت عن النبي ﷺ

مطابقتها للترجمة ظاهرة لان الحديث في صلاة الليل . (ذكر رجاله) . وهم كلهم ذكر واقبل الاعلى بن حماد بن شبيب  
 الميم ابن نصر ابو يحيى مرفى باب الجنب يخرج ووهيب ابن خالد مرفى في باب من اجاب الفيا وموسى بن عتبة ابن ابي  
 عياش الاسدى . وسالم ابوالنضر بسكون الضاد المعجمة وهو ابن ابي اميهم مرفى في باب المسح على الخفين . وبسر بضم الباء  
 الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد مرفى في باب الحوخة في المسجد . وزيد بن ثابت الانصارى كاتب الوحى مرفى  
 باب اقبال الحيض .

«(ذكر لطائف اسناده)» فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه المنعة في ثلاثة مواضع وفيه ثلاثة مدنيون على نسق واحد من التابعين اولهم موسى بن عقبة ووهيب بصرى وعبد الاعلى اصله من البصرة سكن بغداد. وفيه عن سالم ابي الضروروى ابن جريج عن موسى فلم يذكر سالما واما الضر في هذا الاسناد اخرج النسائي وقال ذكر فيه اختلاف ابن جريج ووهيب على موسى بن عقبة في خبر زيد بن ثابت اخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال سمعت حجاجا قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ قال «افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة» اخبرنا احمد بن سليمان قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب قال سمعت موسى بن عقبة قال سمعت ابا الضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ قال «صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة» ثم قال وقفه مالك. اخبرنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابي الضر عن بسر بن سيدان زيد بن ثابت قال «افضل الصلاة صلاتكم في بيوتكم» يعني الصلاة الجماعة (قلت) وروى عن مالك خارج الموطأ مرفوعا \*

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الاعتصام عن اسحق عن عفان وفي الادب وقال المكي حدثنا عبد الله بن سعيد عن محمد بن زياد عن محمد بن جعفر واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن محمد بن المتي عن محمد بن جعفر به وعن محمد بن حاتم عن يهز بن اسد عن وهيب به واخرجه ابو داود فيه عن هارون بن عبد الله عن مكى بن ابراهيم به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب الفصل الاخير واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن محمد بن جعفر الفصل الاخير منه. واخرجه النسائي فيه عن احمد بن سليمان بن عفان به وعن عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج عن ابن جريج الفصل الاخير منه. ولما اخرج الترمذى الفصل الاخير قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وجابر وابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعائشة وعبد الله بن سعيد وزيد بن خالد (قلت) حديث عمر بن الخطاب عند ابن ماجه ولفظه قال عمر «سألت رسول الله ﷺ فقال اما صلاة الرجل في بيته فنور فنور ابيوتكم» وفيه انقطاع. وحديث جابر عند مسلم في افراده قال قال رسول الله ﷺ «اذا قضى احدكم الصلاة في مسجده فليجعل في بيته نصيبا من صلاته» وحديث ابي سعيد عند ابن ماجه عن النبي ﷺ «اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله عز وجل جعل في بيته من صلاته خيرا» وحديث ابي هريرة اخرج مسلم والنسائي في الكبير وفي اليوم والليلة ان رسول الله ﷺ قال «لا تجملوا بيوتكم مقابر الشيطان يفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة» وحديث ابن عمر اخرج الشيخان وابو داود وابن ماجه . وحديث عائشة اخرج احمد «ان رسول الله ﷺ كان يقول صلوا في بيوتكم ولا تجملوها عليكم قبورا» وحديث عبد الله بن سعيد اخرج الترمذى في الضعيف وابن ماجه قال «سألت رسول الله ﷺ ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الى من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة» وحديث زيد بن خالد اخرج احمد والبخاري والطبراني قال قال رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» اما حديث الحسن فاخرجه ابو يعلى قال قال رسول الله ﷺ «صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا» الحديث . واما حديث صهيب بن التيمان فاخرجه الطبراني في المعجم الكبير قال قال رسول الله ﷺ «فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» (ذكر معناه) قوله «اتخذ حجرة» بالرأى عند اكثرين وفي رواية الكشميني بالزاي ايضا فمعناه شيئا حاجزا اي مانعا بينه وبين الناس قوله «فدعرت» ويروى «فدعلت» قوله «من صنعكم» بفتح الصاد وكسر التون وفي رواية الكشميني «من صنعكم» بضم الصاد وسكون التون اي حرصكم على اقامة صلاة التراويح وهذا الكلام ليس لاجل صلاتهم فقط بل لكونهم رفعوا اصواتهم وسبحوا به ليخرج اليهم وحسب بعضهم الباب لظنهم انه نائم وسياتي ذلك في الادب وزاد في الاعتصام حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمت به» قوله «فان افضل الصلاة» الى آخره ظاهره يشمل جميع التوافل قوله «الا المكتوبة» اي الفريضة \*

(ذكر ما يستفاد منه) فيه ان صلاة التطوع فعلها في البيوت افضل من فعلها في المساجد ولو كانت في المساجد الفاضلة التي  
تضمف فيها الصلاة على غيرها وقد ورد التصريح بذلك في احدي روايتي ابي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها  
« صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة » واسنادها صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجده  
المدينة كانت بالنف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من ألف صلاة  
وهكذا حكم مسجد مكة وبيت المقدس الا ان التضييف بمكة يحصل في جميع مكة بل صحح النووي ان التضييف يحصل  
في جميع الحرم واستثنى من عموم الحديث عدة من النوافل ففعلها في غير البيت اكل وهي ما تفرع فيها الجماعة كالعبدین  
والاستسقاء والكسوف وقالت الشافعية وكذلك تحية المسجد وركعتا الطواف وركعتا الاحرام ان كان عند الميقات مسجد  
كذي الحليفة وكذلك التفل في يوم الجمعة قبل الزوال وبعده . وفيه حجة على من استحب النوافل في المسجد ليلية كانت  
او نهارية حكاه القاضي عياض والنووي عن جماعة من السلف وعلى من استحب نوافل النهار في المسجد دون  
نوافل الليل وحكى ذلك عن سفيان الثوري ومالك . وفيه ما يدل على اصل التراويح لانه صلى الله تعالى عليه وسلم صلاها  
في رمضان بعض الليالي ثم تركها خشية ان تكتب علينا ثم اختلف العلماء في كونها سنة او تطوعا مبتدا فقال الامام حميد  
الدين الضرب بنفس التراويح سنة اما اذاؤها بالجماعة فتستحب وروى الحسن عن ابي حنيفة ان التراويح سنة لا يجوز  
تركها وقال الشهيد هو الصحيح وفي جوامع الفقه التراويح سنة مؤكدة والجماعة فيها واجبة وفي الروضة لاصحابنا ان  
الجماعة فضيلة وفي الذخيرة لاصحابنا عن اكثر المشايخ ان اقامتها بالجماعة سنة على الكفاية ومن صلى في البيت فقد ترك  
فضيلة المسجد وفي المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأتى بمثلها ابن عمر وسالم والقاسم ونافع و ابراهيم ثم انها عشرون ركعة  
وبه قال الشافعي واحمد ونقله القاضي عن جمهور العلماء وحكى ان الاسود بن يزيد كان يقوم بأربعين ركعة ويوتر بسبع  
وعند مالك تسع ترويحيات بست وثلاثين ركعة غير الوتر واحتج على ذلك بعمل اهل المدينة واحتج اصحابنا والشافعية  
والحنابلة بما رواه البيهقي باسناد صحيح عن السائب بن يزيد الصحابي قال كانوا يقومون على عهد عمر رضي الله تعالى  
عنه بعشرين ركعة وعلى عهد عثمان وعلى رضي الله تعالى عنهما مثله (فان قلت) قال في الموطأ عن يزيد بن رومان قال  
كان الناس في زمن عمر رضي الله تعالى عنه يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة (قلت) قال البيهقي والثلاث هو  
الوتر يزيد لم يدرك عمر ففيه انقطاع

(قائدة) استثناء المكتوبة بما صلى في البيوت هو في حق الرجال دون النساء فان صلاتهن في البيوت افضل وان  
اذن لمن في حضور بعض الجماعات وقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح « اذا استأذنتكم  
نساءكم بالليل الى المسجد فأذنوا لمن ويوتن خير لمن » اخرى قوله « في بيوتكم » يحتمل ان يكون المراد بذلك اخراج  
بيوت الله تعالى وهي المساجد فدخل في بيت المصلى وبيت غيره لكن يريد ان يزور قوم في بيوتهم ونحو ذلك . ويحتمل  
ان يريد بيت المصلى دون بيت غيره وهو ظاهر قوله في الرواية الاخرى « افضل صلاة المرء في بيته » فيخرج بذلك  
ايضا بيت غير المصلى . اخرى اختلف في المراد بقوله في حديث ابن عمر « صلوا في بيوتكم » فقال الجمهور فيما حكاه  
القاضي عنهم ان المراد في صلاة النافلة استحباب اخفائها قال وقيل هذا في الفريضة ومعناه اجعلوا بعض فراثكم في بيوتكم  
ليقتدى بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وعبيد ومرضى ونحوهم قال النووي والصواب ان المراد بالنافلة فلا يجوز حملها  
على الفريضة . اخرى انما حدث على النوافل في البيوت لكونها اخفى وابعد من الرياء واصون من المحبطات وليتبرك  
البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وتنفر منه الشياطين والله تعالى اعلم

﴿ أبوابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ ﴾

﴿ اللَّهُمَّ اجْعَلْ الْحَيَاةَ ﴾

لسافرغ من بيان احكام الجماعة والاقامة وتسوية الصفوف المشتملة على مائة واثنين وعشرين حديثنا الموصول من ذلك

سته وتسعون حديثا والمعلق ستة وعشرون وعلى سبعة عشر اثارا من الصحابة والتابعين شرع فى بيان صفة الصلاة بانواعها  
وسائر ما يتعلق بها بتفصيلها فقال •

### بابُ إيجابِ التَّكْبِيرِ وَافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

اى هذا باب في بيان ايجاب تكبيرة الاحرام ثم الواو في افتتاح الصلاة قال بعضهم الظاهر انها عاطفة اما على المضاف  
وهو ايجاب واما على المضاف اليه وهو التكبير والاولى ان كان المراد بالافتتاح الدعاء لانه لا يجبو الذى يظهر من  
سياق فان الواو بمعنى مع وان المراد بالافتتاح الصروع في الصلاة انتهى (قلت) لان سلم ان الواو هنا عاطفة فلا يصح قوله  
اما على المضاف واما على المضاف اليه بل الواو هنا اما بمعنى باء الجر كما في قولهم انت اعلم وما لك والمعنى ايجاب التكبير  
بافتتاح الصلاة واما معنى لام التعليل والمعنى ايجاب التكبير لاجل افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى لام التعليل ذكره  
الغازي نجى ويجوز ان تكون بمعنى مع اى ايجاب التكبير مع افتتاح الصلاة ومجىء الواو بمعنى مع شائع ذائع • ثم اعلم  
انه كان ينبغي ان يقول باب وجوب التكبير لان الايجاب هو الخطاب الذى يعتبر فيه جانب الفاعل والوجوب هو  
الذى يعتبر فيه جانب المفعول وهو فعل المكلف واطلاق الايجاب على الوجوب تسامح • واختلف العلماء  
في تكبيرة الاحرام فقال ابو حنيفة هى شرط وقال مالك والشافعى واحمد ركن وقال ابن المنذر قال الزهرى تتعد  
الصلاة بمجرد النية بلا تكبير قال ابو بكر ولم يقل به غيره • قال ابن بطال ذهب جمهور العلماء الى وجوب تكبيرة  
الاحرام وذهبت طائفة الى انها سنة روى ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن والزهري والاوزاعي وقالوا ان  
تكبير الركوع يجزيه عن تكبير الاحرام وروى عن مالك فى المأموم ما يدل على انه سنة ولم يختلف قوله فى المنفرد  
والامام انه واجب على كل واحد منهما وان من نسيه يستأنف الصلاة وفى المعنى لابن قدامة التكبير ركن لاتتعد الصلاة  
الابه سواء تركه سهوا او عمدا قال وهذا قول ربيعة والثورى ومالك والشافعى واسحاق وابى ثور وحكى الثورى  
وابو الحسن الكرخى الخنفي عن ابن عليه والاصم لقول الزهرى فى استقاد الصلاة بمجرد النية بغير تكبير وقال عبد العزيز  
ابن ابراهيم بن زريزة قالت طائفة بوجوب تكبير الصلاة كله وعكس آخرون فقالوا كل تكبيرة فى الصلاة ليست بواجبة  
مطلقا منهم ابن شهاب وابن المسيب واجازوا الاحرام بالنية لعموم قوله **صَلِّ** «انما الاعمال بالنيات» والجمهور اوجبوها  
خاصة دون ما عداها واختلف مذهب مالك هل يحملها الامام عن المأموم أم لا فيه قولان فى المذهب • ثم اختلف العلماء  
هل يجزىء الافتتاح بالتسبيح والتهيل مكان التكبير فقال مالك وابو يوسف والشافعى واحمد واسحاق لا يجزىء الا  
الله كبر وعن الشافعى انه يجزىء الله الا كبر وقال ابو حنيفة ومحمد يجوز بكل لفظ يقصده التعظيم وذكروا فى الهداية قال  
ابو يوسف ان كان المصل يحسن التكبير لم يجز الا الله الا كبر او الله الا كبر او الله الا كبر وان لم يحسن جاز وقال بعضهم  
استدل بحديث عائشة «كان اتى **صَلِّ** يفتح الصلاة بالتكبير» وحديث ابن عمر «رايت النبي **صَلِّ** يفتح التكبير  
فى الصلاة» على تعيين لفظ التكبير دون غيره من الفاظ التعظيم وكذلك استدلووا بحديث رفاعتي قصة المسىء صلته  
اخرجه ابو داود «لاتتم صلاة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر» وحديث ابى حميد «كان  
رسول الله **صَلِّ** اذا قام الى الصلاة عقد قائما ورفع يديه ثم قال الله اكبر» اخرجه الترمذى (قلت) التكبير هو التعظيم  
من حيث اللغة كما فى قوله تعالى (فلما رأته اكبرته) اى عظمتها (وربك فكبر) اى فمظم فكل لفظ دل على التعظيم وجب  
ان يجوز الصروع به ومن اين قالوا ان التكبير وجب بعينه حتى يقتصر على لفظ اكبر والاصل فى خطاب الصروع ان  
تكون نصوصه معلومة مقولة والتقييد خلاف الاصل على ما عرف فى الاصول وقال تعالى (وذكرا سمع به فصلى يودى  
اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اعظم كاجاز الله كبر لانهما فى كونهما ذكرا سواء  
قال الله تعالى (ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها) وقال **صَلِّ** «أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله» فن قال

لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فروعه اولى . وفي سنن ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه مثل باي شيء كان الانبياء عليهم السلام يستفتحون الصلاة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلاة اجزأك ومثله عن النخعي وعن ابراهيم اذا سبح او كبر او هلك اجزا في الافتتاح والجواب عن حديث رفاعه انه **صلى الله عليه وسلم** قد اثبت بها صلاة ونفى قبولها ويجوز ان تكون جائزة ولا تكون مقبولة اذ لا يلزم من الجواز القبول وعندم لانكون صلاة فلاحجة فيه .

١٢٠ - **حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فجلس شقه الايمن قال انس رضي الله عنه فصلى لنا يومئذ صلاة من للصلوات وهو قاعد فصلينا وراه قودا ثم قال لنا سلم لما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قايما واذا ركع فاركعوا واذا رقع فارقعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**

هذا الحديث اخبره البخاري في باب انما جعل الامام ليؤتم به عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن انس وبينهما تفاوت في بعض الالفاظ فهناك «ركب فرسا فصرع عنه فجلس» وهناك بعد قوله «وراه قودا فلما انصرف قال انما جعل الامام» وليس هناك «واذا سجد فاسجدوا» وفي آخره هناك «واذا صلى جالس فصلوا جلوسا اجمعون» وفي نفس الامر هذا الحديث والذي يمد به في ذلك الباب حديث واحد فالكل من حديث الزهري عن انس رضي الله تعالى عنه فاذا كان الامر كذلك ففي الحديث الذي يتلوه «واذا كبر فكبروا» هو مقدر ايضا في هذا الحديث لان قوله «واذا ركع فاركعوا» يستدعي سبق التكبير بلا شك والمقدر كالمفروض لحيث يظهر التطابق بين ترجمة الباب وبين هذين الحديثين لان الامر بالتكبير صريح في احدهما مقدر في الآخر والامر به للوجوب فدل على الجزء الاول من الترجمة وهو قوله باب ايجاب التكبير واماد لانه على الجزء الثاني وهو قوله وافتتاح الصلاة فبطريق اللزوم لان التكبير في اول الصلاة لا يكون الا عند افتتاحها وافتتاحها هو الشروع فيها فاذا امتعت النظر فيما قلت عرفت ان اشراض الاسماعيل على البخاري ههنا ليس بشيء وهو قوله ليس في حديث شعيب ذكر التكبير ولا ذكر الافتتاح ومنع هذا حديث الليث الذي ذكره انما فيه «اذا كبر فكبروا» ليس فيه بيان ايجاب التكبير وانما فيه بيان ايجاب التي يكبرون بها لا يسبقون امامهم بها ولو كان ذلك ايجابا للتكبير بهذا اللفظ لسكان قوله «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد» ايجابا لهذا القول على المؤمن انتهى وقد قلنا ان هذه الاحاديث الثلاثة في حكم حديث واحد وقد بينا وجهه وانه يدل على وجوب التكبير وبطريق اللزوم يدل على افتتاح الصلاة وقوله وليس فيه بيان ايجاب التكبير ممنوع وكيف لا يدل وقدمه **صلى الله عليه وسلم** وعن هذا قال ابن التين وابن بطال تسكيرة الاحرام واجبة بهذا اللفظ اعني بقوله «فكبروا» لانه ذكر تسكيرة الاحرام دون غيرها من سائر التسكيرات والامر للوجوب وقوله ولو كان ذلك ايجابا الى آخره قياس غير صحيح لان التعميد غير واجب على المؤمن بالاجماع ولا يضر ذلك ايجاب الظاهرية اياه على المؤمن لان خلافهم لا يمتنع ولكن سلمنا ذلك فيمكن ان يكون البخاري ايضا قائلا بوجوب التعميد كما يوجه الظاهرية (فان قلت) روى عن الحميدي انه قال بوجوبه (قلت) يحتمل انه لم يكن المطلع على كون الاجماع فيه على عدم الوجوب وعرفت ايضا ان قول صاحب التلويح وافتتاح الصلاة ليس في ظاهر الحديث ما يدل عليه ليس بشيء ايضا لانه نظر الى الظاهر ولو غاص فيما غصاه لم يقبل بذلك والكرمانى ايضا تصرف وتكلف ههنا ثم توقف فاستشكل دلالته على الترجمة حيث قال ولا الحديث يدل على الجزء الثاني من الترجمة لان لفظ اذا صلى قائما يتناول لكون الافتتاح في حال القيام فكأنه قال اذا افتتح الامام للصلاة قائما فافتتحوا اتم ايضا فيما الا ان تكون الواو بمعنى مع والترض بيان ايجاب

التكبير عند افتتاح الصلاة يبنى لا يقوم مقامه التسبيح والتهليل فينشد دلالة على الترجمة مشكل انتهى (قلت) قوله  
والفرض الى آخره غير صحيح لان الفرض ليس ما قاله بل الفرض بيان وجوب نفس تكبيرة الاحرام للوجه لذي ذكرنا  
خلافا لنبي وجوبها ثم قال الكرمانى وقد يقال عادة البخارى انه اذا كان فى الباب حديث حال على الترجمة يذكروه وبتبعيته  
يذكر ايضا ما يناسبه وان لم يتعلق بالترجمة انتهى (قلت) هذا جواب عاجز عن توجيه الكلام على ما لا يخفى به ثم اعلم  
انا قد تكلمنا على ما يتعلق بهذا الحديث مستقصى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به وشيخ البخارى ابو اليمان هو الحكم بن  
نافع البهرانى الحمصى وشعيب هو ابن ابي حمزة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب (ومن لطائف اسناده) انه من  
رباعيات البخارى وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد ولفظ الاخبار فى موضع بصيغة الجمع وفى موضع بصيغة  
الافراد وفيه السعة فى موضع واحد وفيه رواية حمصيين ومدنين \*

١٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّهُ قَالَ خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُودًا ثُمَّ انْصَرَفَ  
فَقَالَ إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا رَفَعَ  
فَارْفَعُوا وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا \*

هذا طريق عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن انس بن مالك قوله «خر»  
بفتح الحاء المعجمة وتشديد الراءى وقع من الحرور وهو السقوط قوله «جحش» بتقديم الجيم على الحاء المهملة أى خدش  
وهوان ينقشر جلد المصوق قوله «فلما انصرف» وفي رواية الكشميهنى «ثم انصرف» قوله «او انما» شك من الراوى  
في زيادة لفظ جعل ومفعول فكبروا ومفعول ارفعوا محذوران قوله «سمع الله من حمده» قال الكرمانى فلا بد ان  
يستعمل بمن لا باللام (فات) معناه سمع الحمد لاجل الحمد منه (قلت) يقال استمعت له وتسمعت اليه وسمعت له وسمعت  
عنه كله بمعنى اى اصيغت اليه قال الله تعالى (لا تسمعوا لهذا القرآن) وقال تعالى (لا يسمعون الى الملا الاعلى بالمرافعة  
في التسمع مجاز بطريق اطلاق اسم السبب وهو الاصغاء على المسبب وهو القبول والاجابة اى اجاب له وقبله بمعنى قبل  
الله حمد من حمده يقال سمع الامير كلام فلان اذا قبل ويقال ماسمع كلامه اى رده ولم يقبله وان سمع حقيقة قوله «ولك  
الحمد» قال الكرمانى بدون الواو وفي الرواية السابقة بالواو والامر ان جائز ان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر في  
مختار اصحابنا (قلت) روى هنا ايضا بالواو فلا يحتاج الى هذا التصرف وقوله ولا ترجيح لاحدهما على الآخر غير مسلم  
لان بعضهم رجح الذى بدون الواو لسكونها زائدة وفي المحيط رتبك الحمد افضل لزيادة الواو وبعضهم رجح الذى  
بالواو لان تقديره رتبك الحمد فكون الحمد مكررا ثم لفظ رتبك لا يمكن ان يتعلق بما قبله لانه كلام المأموم  
وما قبله كلام الامام بدليل فقوله ابل هو ابتداء كلام ولك الحمد حال منه اى ادعوك والحال ان الحمد لك لانفريك ولا يجوز  
ان يعطف على ادعوك لانها انشائية وتلك خبرية \*

١٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا  
وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِيًا فَصَلُّوا  
جُلُوسًا أَتَّجَمُونَ \*

مطابقتها للترجمة بينها في حديث انس في اول الباب واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع مثل ما اخرج حديث انس  
ابى اليمان ايضا غير ان هناك عن شعيب عن الزهري عن انس وهنا عن شعيب عن ابي الزناد عن عبد الله بن ذكوان

عن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج عن أبي هريرة وقدم الكلام فيه مستقصى في باب انما جعل الامام ليؤتم به

### ﴿ باب رفع اليدين في التكبيرة الاولى مع الافتتاح سواء ﴾

اي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه في تكبيرة الاحرام مع الافتتاح اي الشروع في الصلاة قوله «سواء» اي حال كون رفع اليدين مع الافتتاح متساويين

١٢٣ - ﴿ حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مسلمةَ عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ عن ابيه ان رسولَ اللهِ ﷺ كان يرفعُ يديه حدَّوْ منكبَيْهِ إذا افتتَحَ الصَّلَاةَ وإذا كَبَّرَ للرُّكُوعِ وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ اَيْضًا وَقَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلكَ الحمدُ وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ ﴾

مطابقتها لترجمة ظاهرة في قوله «يرفع يديه اذا افتتح الصلاة» ورجالها قد ذكروا غير مرة وعبد الله بن مسلمة هو القنبري وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقي عنفة . والحديث اخرجه النسائي في الصلاة عن قتبية وعن عمرو بن علي وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك قوله «حدو منكبيه» اي ازاء منكبيه الحدو والحداء الازاء والمقابل قوله «رفعهما» جواب لقوله «وإذا رفع» قوله «كذلك» اي حدو منكبيه قوله «وكان لا يفعل ذلك في السجود» اي لا يرفع يديه في ابتداء السجود والرفع منه

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه . الاول فيه رفع اليدين عند افتتاح الصلاة وقال ابن المنذر ولم يختلفوا ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وفي شرح المذهب اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين في تكبيرة الاحرام ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع فيه ونقل البدرى عن الزيدية ولا يمتد بهم انه لا يرفع يديه عند الاحرام وفي فتاوى القفال ان ابنا الحسن احمد بن سيار المروزي قال اذا لم يرفع يديه لم تصح صلاته لانها واجبة فوجب الرفع لها بخلاف باقي التكبيرات لا يجب الرفع لها لانها غير واجبة قال النووي وهذا مردود باجماع من قبله وقال ابن حزم رفع اليدين في اول الصلاة فرض لا تجزى الصلاة الابيه وقد روى ذلك عن الازاعي (قلت) ومن قال بالوجوب الحميدي وابن خزيمة نقله عنه الحاكم وحكاه القاضي حسين عن احمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الاروايه عن الازاعي والحميدي ونقله القرطبي عن بعض المالكية . واختلفوا في كيفية الرفع فقال الطحاوي يرفع ناشرا اصابه مستقبل باطن كفيه القبلة كأنه لمح مافي الاوسط للطبراني من حديثه عن محمد بن حزم حدثنا عمر بن عمران عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدكم الصلاة فليرفع يديه وليستقبل باطنهما القبلة فان الله تعالى عز وجل امامه وفي المحيط ولا يفرج بين الاصابع تفريحا كأنه يشير الى ما رواه الترمذي من حديث سعيد بن سمعان ودخل علينا ابو هريرة مسجدي زريق فقال ثلاث كان يعمل بهن فتركهن الناس كان ﷺ اذا قام الى الصلاة قال هكذا وأشار ابو عامر العقدي يديه ولم يفرج بين اصابه ولم يضمها ووضعته في الحاوي للمواردي يجعل باطن كل كف الى الاخرى وعن سحنون ظهرهما الى السماء وبطونهما الى الارض وعن القاضي يقيم ما محنتين شيئا يسيرا . ونقل المحاملي عن اصحابهم يستحب تفريق الاصابع وقال الغزالي لا يتكلف ضمها ولا تفريقا بل يتركهما على هيئتهما وقال الرافعي يفرق تفريقا وسطا وفي المنى لابن قدامة يستحب ان يمد اصابعه ويضم بعضها الى بعض \*

(الوجه الثاني) في وقت الرفع فظاهر رواية البخاري انه يتبدي الرفع مع ابتداء التكبير وفي رواية لمسلم انه رفعهما ثم كبر وفي رواية له ثم رفع يديه فهذه حالات فعلت لبيان جواز كل منها وقال صاحب التوضيح وهي اوجه لاصحابنا اجمعها الابتداء بالرفع مع ابتداء التكبير وبه قال احمد وهو المشهور ومن مذهب مالك ونسبة الغزالي الى المحققين

وفي شرح الهداية يرفع ثم يكبر وقال صاحب المبسوط وعليه اكثر مشايخنا وقال خواهر زاده يرفع مقارنا للتكبير  
وبه قال احمد وهو المشهور من مذهب مالك وفي شرح المهذب الصحيح ان يكون ابتداء الرفع مع التكبير وانتهاءه  
مع انتهائه وهو المنصوص وقيل يرفع بلا تكبير ثم يتدىء التكبير مع ارسال اليدين وقيل يرفع بلا تكبير ثم  
يرسلها بعد فراغ التكبير وهذا مصحح عند البغوى وقيل يتدىء بهما معا وينتهي التكبير مع انتهاء الارسال  
وقيل يتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ولا استحباب في الانتهاء وهذا مصحح عند الرافى وقال ابن بطلان ورفعهما  
تعبد وقيل اشارة الى التوحيد وقيل حكمته ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة والتكبير لاسماع الاعمى فيعلم دخوله  
في الصلاة وقيل اشارة الى طرح امور الدنيا والاقبال بالكلية الى الصلاة وقيل استعظام ما دخل فيه  
وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقال القرطبي هذا  
انسبها وقال الربيع قلت للشافى ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه ﷺ ونقل عن عبد البر عن  
ابن عمر انه قال رفع اليدين من زينة الصلاة بكل رفع عشر حسنات بكل اصبع حسنة

(الوجه الثالث) الى ابن يرفع فظاهر الحديث يرفع حذو منكبيه وهو قول مالك والشافى واحمد واسحق وقال القرطبي  
هذا اصح قولى مالك وفي رواية عنه الى صدره وعندنا ما ذكره صاحب المحيط يرفع يديه حذاء اذنيه حتى يحاذى بابهامه  
شحنتيهما وبرؤس اصابعه فروع اذنيه لما روى مسلم عن مالك بن الحويرث « كان النبي ﷺ اذا كبر رفع يديه حتى  
يحاذى بهما اذنيه » وفي لفظ « حتى يحاذى بهما فروع اذنيه » وعن انس مثله عند الدارقطنى وسنده صحيح وعن البراء  
من عند الطحاوى « يرفع يديه حتى يكون ابهاما قريبا من شحنتى اذنيه » وذهب ابن حبيب الى رفعهما الى حذو  
اذنيه وفي رواية فوق راسه وقال ابن عبد البر روى عن النبي ﷺ الرفع مدا مع الرأس وروى انه كان يرفعهما حذاء  
اذنيه وروى الى صدره وروى حذو منكبيه وكلها آثار محفوظة مشهورة دالة على التسوية وعن ابن طاوس عن  
طاوس انه كان يرفع يديه حتى يجاوز بهما راسه وقال رايت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان رسول الله صلى الله  
تعالى عليه وسلم يصنعه وصححه ابن القطان في كتابه الوهم والايهام ويكبر مرة واحدة وعند الرافضة ثلاثا واخرج ابن ماجه  
« كان رسول الله ﷺ يرفع يديه عند كل تكبيرة » وزعم النووي ان هذا الحديث باطل لا اصل له

(الوجه الرابع) فيه رفع اليدين عند تكبير الركوع وعند رفع رأسه من الركوع وهو قول الشافى واحمد واسحاق  
وابن ثور وابن جرير الطبرى ورواية عن مالك واليسع بن الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاوس  
ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وسعيد بن جبير وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وقال البخارى  
في كتابه رفع اليدين في الصلاة بعد ان اخرج من طريق علي بن ابي رضى الله تعالى عنه وكذلك روى عن تسعة عشر رجلا من  
اصحاب رسول الله ﷺ انهم كانوا يرفعون ايديهم عند الركوع وعند اكبرهم وزاد اليهق جماعات وذكر ابن الاثير  
في شرحه ان ذلك روى عن اكثر من عشرين نفرا واذ فيهم الحدرى وقال الحاکم من جملتهم المشرة المشهود لهم بالجنة  
وقال القاضى ابو الطيب قال ابو على روى الرفع عن رسول الله ﷺ نيف وثلاثون من الصحابة وفي التوضيح ثم  
المشهور انه لا يجب شئ من الرفع وحكى الاجماع عليه وحكى عن داود ايجابه في تكبيرة الاحرام وبه قال ابن سيار من  
اصحابنا وحكى عن بعض المسالكى وحكى عن ابي حنيفة ما يقتضى الاتم بتركه وقال ابن خزيمة ترك الرفع في الصلاة  
فقد ترك ركنا من اركانها وفي قواعد ابن رشد عن بعضهم وجوبه ايضا عند السجود وعند ابي حنيفة واصحابه لا يرفع  
يديه الا في التكبيرة الاولى وبه قال الثورى والنخعي وابن ابي ليل وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي  
وابواسحاق السبيعي وخزيمة والمغيرة ووكيع وعاصم بن كليب وزفر وهو رواية ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من  
منهجه والممول عند اصحابه وقال الترمذى وبه يقول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين وهو قول سفيان  
واهل الكوفة وفي البدائع روى عن ابن عباس انه قال المشرة الذين شهدهم رسول الله ﷺ بالجنة ما كانوا يرفعون  
ايديهم الا في افتتاح الصلاة وذكر غيره عبد الله بن مسعود ايضا وجابر بن سمرة والبراء بن عازب وعبد الله بن عمر وابا



سعيد رضي الله تعالى عنهم واحتج اصحابنا بحديث البراء بن عازب قال « كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر لا يفتح الصلاة رفع يديه حتى يكون اهما ماض قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود » اخرجه ابو داود والطحاوي من ثلاث طرق وابن ابي شيبة في مصنفه فان قالوا في حديث البراء قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم بن خالد وابن ادريس عن يزيد ابن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء ولم يذكر وا ثم لا يعود. وقال الخطابي لم يقل احد في هذا ثم لا يعود غير شريك وقال ابو عمر تفرد به يزيد ورواه عنه الحفاظ فلم يذكر واحد منهم قوله « ثم لا يعود » وقال البزار لا يصح حديث يزيد في رفع اليدين ثم لا يعود وقال عباس اللوري عن يحيى بن معين ليس هو بصحيح الاسناد وقال احمد هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به لا يذكر ثم لا يعود فلما لقي اخذه يذكره فيه وقال جماعة ان يزيد كان يغير باخرة فصار يتلقن قلنا يمارض قول ابي داود قول ابن عسدي في الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معها عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يمد فظهر ان شريك لم ينفرد برواية هذه الزيادة فسقط بذلك ايضا كلام الخطابي لم يقل في هذا ثم لا يعود غير شريك (فان قلت) يزيد ضعيف وقد تفرد به (قلت) لاسلم ذلك لان عيسى بن عبد الرحمن رواه ايضا عن ابن ابي ليلى فكذلك اخرجه الطحاوي اشارة الى ان يزيد قد توبع في هذا واما يزيد في نفسه فانه ثقة فقال المعلى هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان هو وان تكلم فيه لتغيره فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه وقال ابن شاهين في كتاب التقات قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجني قول من يتكلم فيه وخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال الساجي صدوق وكذا قال ابن حبان وخرج مسلم حديثه واشتهر به البخاري فاذا كان كذلك بجاز ان يحمل امره على انه حدث ببعض الحديث تارة ويحمله اخرى او يكون قد نسي اوله ثم تذكر وقد اتقنا الكلام فيه في شرحنا للهداية والذي يحتج به الخصم من الرفع محمول على انه كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ والدليل عليه ان عبد الله بن الزبير رأى رجلا يرفع يديه في الصلاة عند الركوع وعند رفع رأسه من الركوع فقال له لا تفضل فان هذا من فعل رسول الله ﷺ ثم تركه ويؤيد النسخ ما رواه الطحاوي باسناد صحيح حدثنا ابن ابي داود قال اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى من الصلاة قال الطحاوي فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرفع ثم ترك هو الرفع بعد النبي ﷺ فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد كان رأى النبي ﷺ فعله . واخرجه ايضا ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا في اول ما يفتتح فقال الخصم هذا حديث منك لان طاوسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي ﷺ من ذلك قلنا يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رواه طاوس يفعل قبل ان تقوم الحجة عنده بنسخه ثم قامت الحجة عنده بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد فان احتج الخصم بحديث ابي حميد الساعدي فجوابه ان ابا داود قد اخبره من وجوه كثيرة احداهم عن احمد بن حنبل وليس فيه ذكر رفع اليدين عند الركوع والطريق التي فيه ذلك فهو عن عبد الحميد بن جعفر فهو ضعيف قالوا انه مطمون في حديثه فكيف يحتجون به على الخصم (فان قلت) هو من رجال مسلم (قلت) لا يلزم من ذلك ان لا يكون ضعيفا عند غيره ولئن سلمنا ذلك فالحديث معلول بجهة اخرى وهو ان محمد بن عمر وابن عطاء لم يسمع هذا الحديث من ابي حميد ولا من ذكر معه في هذا الحديث مثل ابي قتادة وغيره فانه توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وكانت خلافته في سنة خمس وعشرين ومائة ولهذا قال ابن حزم ولعل عبد الحميد ابن جعفر وهم فيه يعني في روايته عن محمد بن عمر وابن عطاء فان قال الخصم قال البيهقي في المعرفة حكم البخاري في تاريخه بأنه سمع ابا حميد قلنا القائل بأنه لم يسمع من ابي حميد هو الشعبي وهو حجة في هذا الباب وان احتج الخصم بحديث ابي هريرة الذي اخرجه ابن ماجه قال « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه في الصلاة حذو منكبيه حين يفتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد » فجوابه انه من طريق اسماعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يحملون اسماعيل فيما يروى عن غير الشاميين حجة فكيف يحتجون بما لو احتج بمثله عليهم لم يسوغوا ما رواه وقال النسائي اسماعيل ضعيف

وقال ابن حبان كثير الخطا في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به وقال ابن خزيمة لا يحتج به فان احتج الحشم بحديث  
والد بن حجر قال « رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حين يكبر للصلاة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع  
يرفع يديه حيال أذنيه » أخرجه ابوداود والنسائي فجوابه انه ضاده مارواه ابراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود رضى  
الله تعالى عنه انه لم يكن رأى النبي ﷺ فعل ما ذكر من رفع اليدين في غير تكبيرة الاحرام فعبد الله اقدم صحة  
لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وافهم بأفعاله من وائل وقد كان رسول الله ﷺ يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا  
عنه وكان عبدالله كثير الولوج على رسول الله ﷺ ووالد بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما  
اثنتان وعشرون سنة ولهذا قال ابراهيم للمغيرة حين قال ان واللاحدث انه رأى « رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا  
افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع » ان كان والذراء مرة يفعل ذلك فقد رآه عبدالله خمسين مرة  
لا يفعل ذلك (فان قلت) خبر ابراهيم غير متصل لانه لم يدرك عبدالله لانهات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة وقيل  
بالكوفة ومولد ابراهيم سنة خمسين كما صرح به ابن حبان (قلت) عادة ابراهيم اذا ارسل حديثا عن عبد القلم يرسله  
الابعد صحته عنده من الرواة عنه وبعد تكثر الروايات عنه ولا شك ان خبر الجماعة اقوى من خبر الواحد او لى فان  
احتج الحشم بحديث على رضى الله تعالى عنه أخرجه الاربعة وفيه رفع يديه حذو منكبيه ويضع مثل ذلك اذا قضى  
قراءته اذا اراد ان يركع ويضعه اذا ركع ورفع من الركوع فجوابه انه روى عنه ايضا ما ينافيه ويمارضه فان عاصم  
ابن كليب روى عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوى وابوي بكر بن ابي شيبة  
في مصنفه ولا يجوز لى ان يرى ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم يترك هو ذلك الا وقد ثبت نسخ الرفع  
في غير تكبيرة الاحرام واسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم ثم  
الوجه الخامس فيه انه ﷺ قال سمع الله من حمده ربنا ولك الحمد وبه استدلل الشافعى ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد  
وقدمضى الكلام في مستوفى عن قريب ثم  
الوجه السادس فيه انه لا يرفع يديه في ابتداء السجود ولا في الرفع منه كما صرح به فيما يأتى وبه قال اكثر الفقهاء  
وخالف فيه بعضهم

### باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رقع

اي هذا باب في بيان رفع اليدين اذا كبر للافتتاح قوله « واذا رفع » اي رأسه من الركوع

١٢٤ - **حدثنا محمد بن مقاتل** قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس بن الزهرى قال أخبرني  
سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم قال رأيت رسول الله ﷺ إذا أقام في الصلاة  
رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رقع  
رأسه من الركوع ويقول صبح الله أن تحمده ولا يفعل ذلك في السجود

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن مقاتل ابوالحسن الروزى المجاور بمكلمات سنة  
ست وعشرين ومائتين . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد الايبلى . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب  
الزهرى . الخامس سالم بن عبدالله بن عمر . السادس عبدالله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف  
اسناده) فيه التحديث بصفة الجمع في موضعين والاحبار كذلك في موضع وبصفة الافراد في موضع وفيه النسخة في  
موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه عن ابيه هكذا هو في رواية ابي ذروفي رواية الباقيين عن عبدالله بن عمر  
وفيه تصريح الزهرى باخبار سالم له به وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه من الرواة اثنان مروزيان  
واثنان مديان وواحد ايل

٢٧ (ذكر من أخرجه غيره) أخرجه مسلم في الصلاة أيضا عن محمد بن عبد الله بن قهزاد عن سلمة بن سليمان وأخرجه النسائي فيه عن سويد بن نصر وروى هذا الحديث أيضا نافع عن ابن عمر وزاد في روايته كما استعمله في باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين رفع يديه ورواه عن الزهري عشرة مالك . ويونس . وشعيب . وابن أبي حمزة . وابن جريج . وابن عينة . وعقيل . والزيدي . ومعمرو . وعبد الله بن عمرو . ورواه عن مالك جماعة منهم القعني ويحيى بن يحيى الأندلسي فلم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة عشرون نفسا بإثباته كما ذكره الدارقطني في جمعه لمراتب مالك التي ليست في الموطأ وقال جماعة أن الإسقاط إنما أتى من مالك وهو الذي كان أوهم فيه نقله ابن عبد البر قال وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم بن عبد الله إلى ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم ياتفت الناس فيها إلى نافع فهذا أحدها ٢٧

٢٨ (ذكر معناه) قوله «إذا قام في الصلاة» أي إذا شرع فيها وهو غير قائم إليها وقائم لها ولا يخفى الفرق بين الثلاث قوله «حين يكبر للركوع» أي عند ابتداء الركوع وهو حاصل رواية مالك بن الحويرث المذكورة في الباب حيث قال «وإذا أراد أن يركع رفع يديه» وسيأتي في باب التكبير إذا قام من السجود من حديث أبي هريرة «ثم يكبر حين يركع» قوله «ويفضل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع» يعني إذا أراد أن يرفع قوله «ولا يفضل ذلك في السجود» يعني لا في الهوى إليه ولا في الرفع منه وفيه اقتصر على التسميع ولم يذكر التحميد والظاهر أن القطع من الراوي ٢٨

١٢٥ - **«حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ هَكَذَا»**

مطابقتها للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة . الأول إسحاق بن شاهين أبو بشر الواسطي . الثاني خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان . الثالث خالد الحذاء وقد نكر ذكره . الرابع أبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي . الخامس مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي وقد اختلف في نسه (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الأفراد من الماضي في موضع واحد . وفيه العنونة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه اثنان من الرواة متفقان في الاسم وفيه ان شيخ البخاري من أقرائه ومن ذكره بلانسة وفيه حديثا خالد هو رواية المستمل والسرخسي وفي رواية غيرها حدثنا خالد عن خالد ٢٩

(ذكر معناه) قوله «رأى» الضمير فيه يرجع إلى أبي قلابة وهو فاعله وقوله مالك بن الحويرث أحد مفعولي رأى والآخر التي بعده قوله «كبر» جواب إذا قوله «وإذا أراد» أي ما قاله هنا أراد وفي غيره قال إذا صلى وإذا رفع بدون لفظ أراد لأن رفع اليدين ليس عند الركوع بل عند ارادة الركوع بخلاف رفعهما في رفع الرأس منه فإنه عند الرفع لا عند ارادة الرفع قوله «وحدث» جملة حالية وليست عطفًا على قوله «رأى» لأن الضمير فيه يرجع إلى مالك بن الحويرث وهو فاعله والرائي هو أبو قلابة فإذا عطف حدث على رأى يصير الحديث مرسلًا وليس الأمر كذلك قوله «هكذا» إشارة إلى ما صنعه مالك بن الحويرث وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث فذكره ٢٩

﴿ بَابُ إِلَىٰ أَيْنَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ ﴾

أي هذا باب ترجمته إلى أين يرفع المصلئ يديه عند افتتاح الصلاة وغيره وإنما لم يصرح بحده لكون الخلاف فيه لكن الظاهر الذي يذهب إليه ما هو مصرح في حديث الباب كآهو مذهب الشافعية وأما الحنفية فأنهم أخذوا بجمديت مالك بن الحويرث الذي رواه مسلم ولفظه «كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه حتى يجاذي بها أذنيه» وعن أنس مثله بسند صحيح من عند الدارقطني وعن البراء من عند الطحاوي «يرفع يديه حتى يكون أبهاماه قريمان شحمتي

اذنيه وعن وائل بن حجر « حتى حاذنا اذنيه » عند أبي داود وقال بعضهم ورجح الاول يعني ما ذهب اليه الشافعي لكون اسناده اصح (قلت) هذا تحكم لكون الاسانيد في اللاحقة سواء فن ابن الترحيح •

﴿ وقال أبو حميد في أصحابه رفع النبي ﷺ حذو منكبيه ﴾

ابو حميد بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن سعد الساعدي الانصاري مر في باب فضل استقبال القبلة هذا التعليق طرف من حديثه الذي أخرجه في باب سنة الجلوس في التشهد قوله « في أصحابه » جملة وقعت حالا وكلة في معنى بين أي حال كونه بين أصحابه من الصحابة قال الكرمانى يحتدل ان يراد به انه قال في حضور أصحابه او انه قال في جملة من قاله من أصحابه (قلت) المنى بحسب الظاهر على الوجه الاول •

١٢٦ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرقع يديه حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه وإذا كبر ليركع فعل مثله وإذا قال سمع الله لمن حده فعل مثله وقال ربنا ولك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « حتى يجعلها حذو منكبيه » وهذا اللفظ أيضا يفسر قوله « الى ان يرفع يديه » الذي هو الترجمة وهذا الاسناد بعينه مذكور في اول باب揖اب التكبير لكن هناك عن الزهري عن انس وهنهان عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما وابو اليمان الحكيم نافع وشعيب ابن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم • والحديث أخرجه النسائي في الصلاة عن عمرو بن منصور عن علي بن عياش وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد كلاهما عن شعيب قوله « حذو » بفتح الحاء المهملة بمعنى ازاء منكبيه والمنكب بفتح الميم وكسر الكاف يجمع عظم المضد والكنف قوله « مثله » أي مثل المذكور من رفع اليدين حذو المنكبين وكذلك معنى مثله الثاني قوله « ولا يفعل ذلك » أي رفع اليدين في الحالتين في حالة السجدة وفي حالة رفع رأسه من السجدة ( فان قلت ) جاء في حديث عمير بن حبيب النبي « كان رسول الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة » رواه ابن ماجه حدثنا هشام بن عمار حدثنا رفة بن قضاة النسائي عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال « كان رسول الله ﷺ فذكره » ( قلت ) قال ابن حبان هذا خبر مقلوب اسناده ومثته منكر ما رفع النبي ﷺ يديه في كل خفض ورفع قط واخبار الزهري عن سالم عن ابيه مصرح بضده وأنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين وقال ابن عدى حديث الرفع يعرف برفة وقد روى عن احمد بن ابي روح البغدادي عن محمد بن مصعب عن الازاعي وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولا يعرف عبيد بن عمير بحديث عن ابيه شيئا ولا عن جده وبقية مباحث الحديث قدمت مستوفاة فيما مضى •

﴿ باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ﴾

أي هذا باب في بيان رفع المصلي يديه إذا قام من الركعتين يعني بعد التشهد

١٢٧ - ﴿ حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله « وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ( ذكر رجاله ) وهم خمسة . الاول عياش بفتح

العين المهمة وتشديد الياء آخر الحزوف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام البصرى مر في باب الجنب يخرج . الثاني  
عبد الأعلى السامى بالسین المهمة البصرى . الثالث عيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عثمان المدني  
 . الرابع نافع مولى ابن عمر . الخامس عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما ( ذكر لطائف اسناده )  
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثه مواضع وفيه العنة في موضع واحد وفيه القول في موضعين وفيه ان النصف الاول من  
الرواة بصرى والنصف الثاني مدني وفيه ان شيخه من اقراده .

( ذكر من اخرجه غيره وما قيل فيه ) ورواه ابو داود في سننه في الصلاة عن نصر بن علي عنه اتم من الاول وعن  
القضبي عن مالك عن نافع نحوه ولم يرفعه وقال ابو داود الصحيح قول ابن عمر وليس بمرفوع رواه القضبي يعني عبد الوهاب  
عن عيد الله واوقفه وكذا رواه الليث عن سعد وابن جريج عن نافع موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف  
في رفته ووقفه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الأعلى يعني حديث البخارى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشايخه انه اوما  
الى ان عبد الأعلى اخطأ في رفته وميل البخارى الى رفته فلذلك اخرج هذا الحديث وفيه ورفع ذلك ابن عمر ويؤيده  
ما رواه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعمد بن عبيد الحاربي قال حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن  
محارب بن دثار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه » وصححه البخارى في  
كتاب رفع اليدين ويقوى ذلك ايضا حديث ابي حميد الساعدي اخرج به ابو داود مطولا وفيه اذا قام من الركعتين كبر  
ورفع يديه حتى يجاذى بهما منكبى ككبر عند افتتاح الصلاة » وكذلك اخرج ابو داود من حديث علي رضى الله تعالى عنه  
وفيه « اذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر » واخرج الحديثين ابن خزيمة وابن حبان وصحاحهما والمراد من  
السجدين الركعتان وهو الموضع الذي اشتبه على الخطابي لانه قال اماماروى في حديث علي رضى الله تعالى عنه انه كان  
يرفع يديه عند القيام من السجدين فلست اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه فان صح الحديث فالقول به واجب ( قلت ) اشتبه  
عنه ذلك لكونه لم يقف على طرق الحديث وقال النووي في الخلاصة وقع في لفظ ابي داود « السجدين » وفي افظ الترمذي  
والركعتين » والمراد بالسجدين الركعتان كما ذكرنا وقال البخارى في كتاب رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلى وابو حنيفة عشرة  
من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلّفوا فيها وانما زاد بعضهم على  
بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال ابن خزيمة هو سنة  
وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالنسبة ودعوا قولى وقال ابن دقيق العيد قياس نظر الشافعي  
ان يستحب الرفع فيه لانه ثابت الرفع عند الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من اقتصر عليه عند الافتتاح والحجة  
في الموضعين واحدة واول راض سيرة من يسيرها قال والصواب اثباته واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح  
الحديث فهو مذهبي فيه نظر انتهى وقال بعضهم وجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع  
عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر هنا محتمل انتهى ( قلت ) يحتمل انه  
ظهر عنده انه منسوخ فالمنسوخ لا يعمل به وان كان صحيحا . وقال الطحاوى . وقد روى عن علي رضى الله تعالى عنه  
خلاف هذا بيني خلاف ما رواه ابو داود وغيره عنه ثم اخرج عن ابي بكر النهشلي حدثنا عاصم بن هبيب عن ابيه ان  
علي رضى الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع يديه بعده قال فلم يكن علي يرى النبي ﷺ يرفع  
ثم يتركه الا وقد ثبت عنه . نسخته قال ويضعف هذه الرواية ايضا انه روى من وجه آخر وليس فيه الرفع ثم اخرج  
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج به ولم يذكر فيه الرفع ( فان قلت ) استنبط البيهقي من كلام  
الشافعي انه يقول به لقوله في حديث ابي حميد المشتمل على هذه السنة وغيرها وهذا قول والنووي ايضا اطلق في  
الروضة انه نص عليه ( قلت ) الذي في الام خلاف ذلك فانه قال في باب رفع اليدين في التكبير في الصلاة بعد ان اورد حديث  
ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه في شيء من الذكر في الصلاة التي لها ركوع وسجود الا في  
هذه المواضع الثلاثة ( فان قلت ) وقع في آخر البويطى يرفع يديه في كل خفض ورفع ( قلت ) احبب عن هذا بانه يحمل

الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والاحفله على ظاهره يقتضى استحبابه في السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور (قلت) في قوله والرفع على الاعتدال نظر لا يخفى ومع هذا ذهب اليه جماعة منهم ابن المنذر وابو على الطبرى واليهقى والبغوى وهو من ذهب البخارى وغيره من المحدثين \*

﴿ وَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

وهذا التعليق رواه اليهقى عن ابي عبدالله الحافظ حدثنا محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله ﷺ كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع » وصله البخارى ايضا في كتاب رفع اليدين عن موسى بن اسماعيل عن حماد مرفوعا ولفظه « كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع » \*

﴿ وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ وَمُوسَى بْنِ عَقَبَةَ مُخْتَصِرًا ﴾

يعنى رواه ابراهيم بن طهمان عن ايوب الى آخره واخرجه اليهقى فقال حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوى حدثنا احمد بن محمد بن الحسن الحافظ حدثنا احمد بن يوسف السلمى حدثنا عمرو بن عبدالله بن رزين ابو العباس السلمى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن ايوب وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حين يفتتح الصلاة واذا ركع واذا استوى قائما من ركوعه حذو منكبيه ويقول كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك وقال الدارقطنى ورواه ابو صحرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفا واعترض الاسماعيلى فقال ليس في حديث حماد ولا ابن طهمان بأن الرفع من الركعتين المقعود لاجله الباب لان الباب في رفع اليدين اذا قام من الركعتين وليس هذا في حديث حماد ولا ابن طهمان وانما في حديثهما حذو منكبيه قال قلعل المحدث عن ابي عبدالله يعنى البخارى دخل لهذا الحرف في هذه الترجمة واجاب بعضهم بان البخارى قصد الرد على من حزم بان رواية نافع لاصل الحديث موقوفة وانه خالف في ذلك سائسا كما نقله ابن عبدالبر وغيره وقد يرين بهذا التعليق انه اختلف على نافع في رفعه ووقفه ليس الا \*

﴿ بَابُ وَضْعِ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان وضع المصل على اليد اليسرى في حال القيام في الصلاة \*

١٢٨ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا لِلنَّاسِ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا يَنْبِئُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجلاه) وهم اربعة عبدالله بن مسلمة القاضي ومالك بن انس وابو حازم بالحاه المهمة سلمة ابن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصارى وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والضعفة في ثلاثة مواضع وهو من افراد البخارى قوله « كان الناس يؤمرون بهذا حكمه الرفع لانه عمود على ان الامر لهم بذلك هو النبي ﷺ قوله « ان يضع » اي بان يضع لان الامر يستعمل بالياء وكان القياس ان يقال يضعون لكن وضع المظهر موضع المضمر قوله « لا اعلمه الا ينسئ ذلك » اي لا اعلم الامر الا ان سهلا ينسئ ذلك الى النبي ﷺ قوله « ينسئ » بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم قال الجوهري يقال نسئت الامر او الحديث الى غيرى اذا اسندته ورفسته وقال ابن وهب ينسئ يرفع ومن اصطلاح اهل الحديث اذا قال الراوى ينسئ فراده يرفع ذلك الى النبي ﷺ ولولم يقيد قوله « على ذراعه اليسرى » لم يبين موضعه من الذراع وفي حديث ثوانل عند ابي داود والنسائى « ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسخ من الساعد » وصححه ابن خزيمة وغيره والرسخ يضم الراء وسكون السين المهمة وفي آخره غين بمعجمة هو المفصل بين الساعد والكف \* ثم اعلم ان الكلام في وضع اليد في الصلاة على وجوه \*

(الوجه الاول) في اصل الوضع فنحن نضع يده قال الشافعي واحدا وسحق وعامة اهل العلم وهو قول علي وأبي هريرة والنخعي والثوري وحكاه ابن المنذر عن مالك وفي التوضيح وهو قول سعيد بن جبير وأبي مجاز وأبي ثور وأبي عبيد وأبي جريرواودوهو قول أبي بكر وعائشة وجهور العلماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وحكى ابن المنذر عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري وابن سيرين انه يرسلهما وكذلك عند مالك في المشهور يرسلهما وان طال فلك عليه وضع اليمنى على اليسرى للاستراحة قاله الليث بن سعد وقال الاوزاعي هو مخير بين الوضع والارسال. ومن جملة ما احتجنا به في الوضع حديث رواه ابن ماجه من حديث الاحوص عن سمك بن حرب عن قبيصة بن المهلب عن ابيه قال « كان النبي ﷺ يؤمنافيا أخذ شماله بيمينه » وحديث آخر أخرجه مسلم في صحيحه عن وائل بن حجر « ان رسول الله ﷺ رفع يديه » الحديث وفيه « ثم وضع يده اليمنى على اليسرى » وحديث آخر أخرجه ابوداود والنسائي وابن ماجه من حديث الحجاج بن ابي زينب سمعت ابا عثمان يحدث عن عبدالله بن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي عليه الصلاة والسلام فوضع يده اليمنى على اليسرى وحديث آخر أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس عن النبي عليه الصلاة والسلام قال « انما عشر الانبياء امرنا بأن نمسك بأيامتنا على شمالنا في الصلاة » وفي اسناده طلحة بن عمرو ومتروك وعن ابن معين ليس بشيء وحديث آخر أخرجه الدارقطني ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا نحو حديث ابن عباس وفي اسناده النضر بن اسماعيل قال ابن معين ليس بشيء ضعيف •

(الوجه الثاني) في صفة الوضع وهي ان يضع يطن كفه اليمنى على رشفه اليسرى فيكون الرسغ وسط الكف وقال الاسيحايني عن ابي يوسف يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضمها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف وفي المفيد وأخذ رسغها بالخصر والابهام وهو المختار وفي الدرارية يأخذ كوعه الايسر بكفه الايمن وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو يوسف ومحمد في رواية يضع باطن اصابعه على الرسغ طولا ولا يقبض واستحسن كثير من مشايخنا الجمع بينهما بأن يضع باطن كفه اليمنى على كفه اليسرى ويحلق بالخصر والابهام على الرسغ •

(الوجه الثالث) في مكان الوضع فنحن نضع السرة وعند الشافعي على الصدر ذكره في الحاوي وفي الوسيط تحت صدره واحتج الشافعي بحديث وائل بن حجر أخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال « صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره » ولم يذكر النووي غيره في الخلاصة وكذلك التبيخ نقى الدين في الامام واحتج صاحب الهداية لامهاني في ذلك بقوله ﷺ ان من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (قلت) هذا قول علي بن ابي طالب واسناده الى النبي ﷺ غير صحيح وأما رواه احمد في مسنده والدارقطني ثم البيهقي من جهة في سنيهما من حديث ابي حنيفة عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف تحت السرة وقول علي ان من السنة هذا لا يقلب يده في المرفوع عندهم. وقال ابو عمر في التفضي واعلم ان الصحابي اذا اطلق اسم السنة فالمراد به سنة النبي ﷺ وكذلك اذا اطلقها غيره مالم تضاف الى صاحبها كقولهم سنة العمرين وما اشبه ذلك (فان قلت) سلطنا هذا ولكن الذي روى عن علي فيه مقال لان في سنده عبد الرحمن بن اسحق الكوفي قال احمد ليس بشيء منكر الحديث (قلت) روى ابوداود وسكت عليه ويضعه مارواه ابن حزم من حديث انس من اخلاق النبوة وضع العين على الشمال تحت السرة وقال الترمذي العمل عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وضع العين على الشمال في الصلاة وراى بعضهم ان يضعها فوق السرة وراى بعضهم ان يضعها تحت السرة وكل فلك واسع به

(الوجه الرابع) وقت وضع اليدين والاصل فيه ان كل قيام فيه ذكر مستنون يعتمد فيه اعنى اعتماد يده اليمنى على اليسرى وما الا فلا يعتمد في حالة القنوت وصلاة الجنازة ولا يعتمد في القومة عن الركوع وبين تكبيرات العيدين الزوائد وهذا هو الصحيح وعند ابي علي النسفي والامام ابي عبدالله وغيرهما يعتمد في كل قيام سواء كان فيه ذكر مستنون اولاه (الوجه الخامس) في الحكمة في الوضع على الصدر او السرة فقيل الوضع على الصدر ابلغ في الخشوع وفيه حفظ نور الايمان

في الصلاة فكان اولى من اشارة الى العورة بالوضع تحت السرّة وهذا قول من ذهب الى ان السنة الوضوع على الصدور ونحن نقول الوضوع تحت السرّة اقرب الى التعظيم وابعد من التشبه بأهل الكتاب واقرب الى ستر العورة وحفظ الازار عن السقوط وذلك كما فعل بين يدي الملوك وفي الوضوع على الصدر تشبه بالنساء فلا يسن •

﴿ قال إسماعيلُ يَنْبَغِي ذَلِكُ وَلَمْ يَقُلْ يَنْبَغِي ﴾

قال صاحب التلويح اسماعيل هذا يشبه ان يكون اسماعيل بن اسحق الراوى عن القعنبى هذا الحديث في سنن البيهقي وقال بعضهم اسماعيل هذا هو اسماعيل ابن ابي اويس شيخ البخارى كما حزم به الحميدى في الجمع وانكر على صاحب التلويح فيما قاله فقال ظن انه المراد وليس كذلك لان رواية اسماعيل بن اسحق موافقة لرواية البخارى ولم يذكر احدان البخارى روى عنه وهو احدث سنامن البخارى وحدثت معا (قلت) لا يتوجه الرد على صاحب التلويح لانه لم يحزم بما قاله ولا يلزم من كون اسماعيل بن اسحق المذكور احدث سنامن البخارى وحدثت معا فنرى رواية البخارى عنه قوله « يَنْبَغِي » بضم الياء وفتح الميم على صيغة المجهول ولم يقل يَنْبَغِي بفتح الياء على صيغة المعلوم فعلى صيغة المجهول يكون الحديث مرسلا لان اباحازم لم يبين من اتمامه وعلى صيغة المعلوم يكون الحديث متصلا لان الضمير فيه يكون لسهل بن سعد لان اباحازم حينئذ قد يتعين له المسند وهو سهل بن سعد وقال بعضهم فعلى الاول الماهاضير الشأن فيكون مرسلا (قلت) اراد بالاول صيغة المجهول و اراد بضمير الشأن الضمير المنصوب في لاعلمه وليس هذا بضمير الشأن وانما هو يرجع الى ما ذكر من الحديث •

﴿ بابُ الخُشُوعِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان الخشوع في الصلاة ولما كان الباب السابق في وضوع اليدين على اليسرى وهو صفة السائل الذليل وانه اقرب الى الخشوع واضع من البعث الذي يذهب بالخشوع ذكر هذا الباب عقب ذاك حنا وتحريضا للمصلي على ملازمة الخشوع ليدخل في زمرة الذين مدحهم الله تعالى في كتابه بقوله (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال ابن عباس عجبون اذلاه . وقال الحسن خائفون . وقال الحقاتل متواضعون وقال على الخشوع في القلب وان تلبس للمسلم كفك ولا تلتفت وقال مجاهد هو غض البصر وخفض الجناح وقال عمرو بن دينار ليس الخشوع الركوع والسجود ولكنه السكون وحسن الهيئة في الصلاة وقال ابن سيرين هو ان لا ترفع بصرك عن موضع سجودك وقال قتادة الخشوع وضع اليدين على الشمال في الصلاة وقيل هو جمع الهمة لها والاعراض عما سواها وقال ابو بكر الواسطي هو الصلاة لله تطل على الخلوص من غير عوض وعن ابن ابي الورد يحتاج المصلي الى اربع خلال حتى يكون خاشعا اعظام المقام واخلص الفقل واليقين التمام وجمع المهم وليس في رواية ابي نذر ذكر الباب وهو في رواية غيره والاصح الاول ذكره •

١٢٩ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هُنَا وَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا خُشُوعُكُمْ وَإِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَأَى ظَهْرِي ﴾

هذا الحديث اخرج في باب عفة الامام الناس في تمام الصلاة عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره نحوه وههنا اخرج عن اسماعيل بن ابي اويس ابن عم مالك بن انس عن مالك عن ابي الزناد عبدالله بن ذكوان عن عبدالرحمن بن هرم عن الاعرج عن ابي هريرة وقد تكلمنا هناك بما يتعلق به من سائر الوجوه وبقي هنا ذكر وجه المطابقة بينه وبين الترجمة من حيث ان في قوله « ولا خشوعكم » تنبيه اياهم على التلبس بالخشوع في الصلاة لانه لم يقل ذلك الا وقد رأى ان فيه الالتفات وعدم السكون اللذين يتنافيان الخشوع والمصلي لا يدخل في قوله تعالى (قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون)



البالخشوع ولا شك ان رك الخشوع ينافي كمال الصلاة فيكون مستحبا وحكى النووي ان الاجماع على ان الخشوع ليس بواجب واورد عليه قول القاضي حسين ان مدافعة الاخشين اذا انتهت الى حديد ذهب معه الخشوع ابطلت الصلاة وقال ايضا البوبكر لمروزي (قلت) هذا ليس بواردا لاحتمال كلامهما في مدافعة شديدة افضت الى خروج شئ (فان قلت) البطان حينئذ بالخروج لا بل المدافعة (قلت) المدافعة سبب للخروج فذكر السبب واراد المسبب للمبالغة واجاب بعضهم بجوابين غير طائلين احدهما قوله لجواز ان يكون بعد الاجماع السابق والثاني قوله او المراد بالاجماع انه لم يصرح احد بوجوبه وقال ابن بطال فان قال قائل فان الخشوع فرض في الصلاة قيل له بحسب الانسان ان يقبل على صلته بقلبه ونيته ويريد بذلك وجه الله ولا طاقة له بما اعترضه من الخواطر (قات) وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه قال انى لاجهز جيشى في الصلاة وعنه «انى لاحسب جزية البحرين وانا في صلاتى» **قوله** «هل ترون» الاستهام بمعنى الاسكار والمراد من القبلة اما المقابلة وهي المواخبة اى لا تنظنون مواجعتى هنا فقط واما فيه اضرار اى لا ترون بصري اورؤيتى في طرف القبلة فقط واما انه من باب لازم التركيب لان قبلة عممة مستلزم لكون رؤيته ايضا عممة فكأنه قال هل ترون رؤيتى هنا فقط والله لا اراكم من غيرها ايضا والجمهور على ان المراد من الرواية الابصار بالحاسة وسبق تحقيقه هناك وقد يحتج به من يقول ان الطمانينة فرض في الركوع والسجود لان الشارع وعد على ذلك (قلت) لا يدل ذلك عليه لان الطمانينة فيها لو كانت فرضا لامرهم بالاعادة وحيث لم يامرهم بها دل على عدم القرضية •

١٣٠ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ تَنَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَافِقَهُ لِمَنِي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَنِي وَرَبَّمَا قَالَ مِنْ بَعْدِ تَطَهَّرِي إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ**

مطابقته للترجمة من حيث ان اقامة الركوع والسجود لا تكون الا بالكون والطمانينة وهو الخشوع فان الذى يسمنجل ولا يسكن فيهما تارك الخشوع . ورجاله قد ذكروا غير مرة وغندر هو محمد بن جعفر البصري . واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر **قوله** «عن انس» وعند الاسماعيلي من رواية ابي موسى عن غندر «سمعت انس بن مالك» **قوله** «اقيموا» اى اكلوا وفي رواية معاذ عن شعبة «اقموا» بدل «اقيموا» **قوله** «فوافقه» فيه جواز الخلف لتاكيد القضية وتحقيقها **قوله** «لا اراكم» اللام فيه لتاكيد **قوله** «من بنى» اى من خلفى وقال الداودى يعنى من بعد وفاتى يعنى ان اعمال الامة تعرض عليه ويرده **قوله** «وربما قال من بعد تطهري» . وما استفاد من الحديث النهى عن نقصان الركوع والسجود •

**باب ما يقول بعد التكبير**

اى هذا باب في بيان ما يقرا المصلى بعد ان يكبر للسرور وقوله «ما يقرا» هو في رواية المستملى وفي رواية غيره باب ما يقول بعد التكبير •

١٣١ - **حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله ذكروا غير مرة . واخرجه مسلم في الصلاة عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي فيه عن ابي سعيد الاشج وحميد الطويل ومحمد بن نوح **قوله** «يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» اى بهذا اللفظ وهذا ظاهر في عدم الجهر بالبسملة وتأويله على ارادة اسم السورة يتوقف على ان السورة كانت تسمى عندهم بهذه الجملة فلا يمدل عن حقيقة اللفظ وظاهره الى مجازه الابدليل وقال بعضهم لا يترجم من قوله «كانوا يفتتحون» انهم لم

يقروا البسملة لسرا (قلت) لانزاع فيه وانما النزاع في جهر البسملة لعدم كونها آية من الفاتحة قوله « بالحمد لله » بضم الدال على سبيل الحكاية الكلام في هذا الباب على انواع به

الاول ان هذا الحديث رواه عن انس رضى الله تعالى عنه جماعة منهم قتادة واسحق بن عبدالله ومنصور ابن زاذان وايوب على اختلاف فيه وابونعامة قيس بن عباة الخنفي وعائذ بن شريح بخلاف والحسن وثابت البناني وحيد الطويل ومحمد بن زوح اما حديث قتادة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم والنسائى كما ذكرنا الآت وأما حديث اسحق بن عبدالله بن ابي طلحة عن انس فأخرجه البخارى ومسلم عن محمد بن مهران عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن اسحق بن عبدالله عن انس « صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » واما حديث منصور فأخرجه النسائى وقال « فلم يسمعا قراءتها » واما حديث ايوب فأخرجه الشافعى والنسائى وابن ماجه فقال النسائى اخبرنا عبدالله بن محمد بن عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن ايوب عن قتادة عن انس قال صليت مع النبي ﷺ ومع ابي بكر ومع عمر فافتحوا بالحمد وقال الدارقطى اختلف فيه عن ايوب فقيل عن قتادة عن انس وقيل عن ابي قلابة عن انس وقيل عن ايوب عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث ابي نعامة فأخرجه البيهقى بلفظ « لا يقرؤن » يعنى لا يجهرون بها وفي لفظ « لا يقرؤن » فقط واما حديث عائذ بن شريح فقال الدارقطى اختلف عنه فقيل عنه عن انس وقيل عنه عن ثمامة عن انس رضى الله تعالى عنه واما حديث الحسن عن انس فأخرجه الطبرانى بلفظ « كان يسرها » واما حديث ثابت فذكره البيهقى والطحاوى من حديث شعبة عن ثابت عن انس قال « لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابي بكر ولا عمر يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم » واما حديث حميد عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن مالك عن حميد الطويل عن انس انه قال « قت وراه ابي بكر وعمر وعثمان فكلمهم لا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم اذ افتتح الصلاة » وقال الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا زهير عن حميد عن انس ان ابا بكر وعمر وروى حميدانه قد ذكر النبي ﷺ ثم ذكر نحوه واما حديث محمد بن نوح عن انس فأخرجه الطحاوى ايضا عن ابراهيم بن منقذ عن عبدالله بن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله ﷺ و ابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وروى عن قتادة جماعة شعبة وهشام وابوعوانة وايوب وسعيد بن ابي عروبة والاوزاعي وشيبان . فرواية شعبة عن قتادة اخرجها البخارى ومسلم ورواية هشام عنها اخرجها ابو داود حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ و ابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ورواية ابي عوانة عن قتادة اخرجها الترمذى والنسائى وابن ماجه فقال الترمذى حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال « كان رسول الله ﷺ و ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقال النسائى اخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس قال « كان رسول الله ﷺ و ابي بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين » وقال ابن ماجه حدثنا جبارة بن المفلس حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال فذكره نحو رواية النسائى ورواية ايوب عن قتادة اخرجها النسائى وابن ماجه وقد ذكرناها الآت ورواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجها النسائى اخبرنا عبدالله بن سعيد الاشج ابوسعيد قال حدثنى عقبه قال حدثنا شعبة وابن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال « صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم » ورواية الاوزاعي عن قتادة اخرجها مسلم ولفظه « ان قتادة كتب اليه يخبره عن انس انه حدثه قال صليت خلف النبي ﷺ و ابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بيسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وليس للاوزاعي عن قتادة عن انس فى الصحيح غير هذا ورواية شيبان عن قتادة اخرجها الطحاوى عن ابن ابي عمير عن ابن عبد الرحمن كلاهما عن علي بن الجعد قال

اخبرنا شيان عن قتادة قال «سمعت انا يقول صليت خلف النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وروى هذا الحديث عن شعبة ايضا جماعة منهم حفص بن عمر كما سبق عن البخارى ومنهم غندر في مسلم ولفظه «صليت مع ابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم ومنهم الاعمش اخرجها الطحاوى حدثنا ابوامية قال حدثنا الاحوص بن جواب قال حدثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انس قال «لم يكن رسول الله ﷺ ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» ومنهم عبد الرحمن بن زياد اخرجها الطحاوى ايضا عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول «صليت خلف النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم»

النوع الثانى في اختلاف الفاظ هذا الحديث فلفظ البخارى مامر ولفظ مسلم «فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها» ورواه النسائى واحمد وابن حبان والدارقطنى وقالوا فيه «فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي لفظ للنسائى وابن حبان ايضا» فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم» وفي لفظ ابى يعلى في مسنده «فكانوا يفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ للطبرانى في معجمه وابى نعيم في الحلية وابن خزيمة في مختصر المختصر «فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم» ورجال هؤلاء الروايات كما هم ثقات مخرج لهم في الصحيح وروى الترمذى حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا سعيد الخدرى عن قيس بن عباية «عن عبدالله بن مغفل قال سمى ابى وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى محدث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله ﷺ كان يفتتح اليه الحديث في الاسلام يفتتح به قال وقد صليت مع النبي ﷺ ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين» قال الترمذى حديث حسن والعمل عليه عندنا كثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين واخرجه النسائى وابن ماجه ايضا والحديث انس طرق اخرى دون ما اخرجها اصحاب الصحاح في الصحة وكل الفاظ ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بمضاهي سبعة الفاظ . فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة بيسم الله الرحمن الرحيم . والثانى فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بيسم الله الرحمن الرحيم . والثالث فلم يكونوا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم . والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم . والخامس فكانوا لا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم . والسادس فكانوا يسرون بيسم الله الرحمن الرحيم . والسابع فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وهذا اللفظ الذى صححه الخطيب وضمف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعل اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابهها وحمل على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ الباقية بوجه فكيف يجعل مناقضها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز المدول عنه بغير موجب ويؤيده قوله في رواية مسلم لا يذكر بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها (فان قلت) قال النووى في الخلاصة وقد ضعف الحفاظ حديث عبدالله بن مغفل الذى اخرج الترمذى وانكروا على الترمذى تحسينه كبن خزيمة وابن عبد البر والخطيب قالوا ان مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول (قلت) ورواه احمد في مسنده من حديث ابى نعيم عن ابن عبدالله بن مغفل قال «كان ابونا اذا سمع احدا منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول اى بنى صليت مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان رضى الله تعالى عنهم فلم اسمع احدا منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم» ورواه الطبرانى في معجمه عن عبدالله بن بريدة عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابيه مثله ثم اخرج عن ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبدالله بن مغفل عن ابيه قال «صليت خلف امام فجهر بيسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيب عنا هذه التى اراك تجهر بها

فانى قد صليت مع النبي ﷺ وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا بها فهو لاء ثلاثه روى هذا الحديث عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه وهو ابو نعامة الخنفي قيس بن عباية وثقه ابن معين وغيره وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم وقال الخطيب لا اعلم احدا رماه يبدع في دينه ولا كذب في روايته وعبد الله بن بريدة وهو اشهر من ان يثنى عليه وابو سفيان السعدي وهو وان تكلم فيه ولكنه يتبره فيما تابه عليه غيره من الثقات وهو الذي سمي ابن عبد الله بن مغفل يزيد كما هو عند الطبراني فقد ارتفعت الجاهالة عن ابن عبد الله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه وقد تقدم في مسند الامام احمد عن ابى نعامة عن بنى عبد الله بن مغفل وبنوه الذين يروى عنهم يزيد وزباد ومحمد والنسائي وابن حبان وغيرها يحتجون بمثل هؤلاء مع انهم مشهورون بالرواية ولم يروا احدا منهم حديثا منكرا ليس له شاهد ولا متابيع حتى يخرج بسببه وانما روى ما روى غيرهم من الثقات فاما يزيد فهو الذي سمي في هذا الحديث واما محمد فروى له الطبراني عنه عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول «ما من امام بيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة» وزباد ايضا روى له الطبراني عنه عن ابيه مرفوعا لا تخذفوا فانه لا يصاد به صيد ولا ينكأ العدو ولكنه يكسر السن ويفقأ العين وبالجملة فهذا حديث صريح في عدم الجهر بالبسمة وهو وان لم يكن من اقسام الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذي والحديث الحسن يحتاج به لاسيا اذا تعددت شواهد وكثرت متابعاته والذين تكلموا فيه وتركوا الاحتجاج به بجاهالة ابن عبد الله بن مغفل قد احتجوا في هذه المسألة بما هو اضعف منه بل احتج الخطيب بما يعلم انه موضوع فذلك جراءة عظيمة لاجل تعصبه وحميته بما لا ينضمه في الدنيا ولا في الآخرة ولم يحسن البيهقي في تضعيف هذا الحديث اذ قال بعد ان رواه في كتاب المعرفة فهذا حديث تفرد به ابو نعامة قيس بن عباية وابن عبد الله بن مغفل وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح فقوله تفرد به ابو نعامة غير صحيح فقد تابعه عبد الله بن بريدة وابو سفيان كما ذكرناه وقوله وابو نعامة وابن عبد الله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح ليس هذا لازما في صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن يحتاج به وهذا الحديث يدل على ان ترك الجهر عندهم كان ميراثا عن نبيهم يتوارثونه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده كاف في المسألة لان الصلاة الجهرية دائمة صباحا ومساء فلو كان عليه السلام يجهر بها دائما لما وقع فيه الاختلاف ولا الاشتباه ولكن معلوما بالاضطرار ولما قال انس يجهر بها ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون ولما قال عبد الله بن مغفل ذلك ايضا ومساء حدثنا ولما استمر عمل اهل المدينة في عراب النبي ﷺ ومقامه على ترك الجهر فيتوارثه آخرهم عن اولهم ولا يظن عاقل ان اكار الصحابة والتابعين واكار اهل العلم كانوا يواظبون على خلاف ما كان ﷺ يفعل وسيأتي الجواب عن احاديث الجهر ان شاء الله تعالى \*

النوع الثالث احتج به مالك واصحابه على ترك التسمية في ابتداء النافحة وانها ليست منها وبه قال الاوزاعي والطبري وقال اصحابنا بالبسمة آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من النافحة ولا من اول كل سورة ولا يجهر بها بل يقولها سرا وبه قال الثوري واحمد واسحاق وقال ابو عمر قال مالك لا تقرأوا بالبسمة في الفرض سرا ولا يجهر اوفي النافلة ان شاء فعل وان شاء ترك وهو قول الطبري وقال الثوري وابو حنيفة وابن ابى ليلى واحمد يقرأ مع ام القرآن في كل ركعة الا ابن ابى ليلى فانه قال ان شاه جهر بها وان شاء اخفاها وقال الشافعي هي آية من النافحة يخفيها اذا خفي ويجهر بها اذا جهر واختلف قوله هل هي آية من كل سورة ام لا على قولين احدهما نعم وهو قول ابن المبارك والثاني لا به النوع الرابع في انها يجهر بها ام لا قال صاحب التوضيح وعندنا يستحب الجهر بها فيها يجهر فيه وبه قال اكثر العلماء والاحاديث الواردة في الجهر كثيرة متعددة عن جماعة من الصحابة يرتقى عددهم الى احد وعشرين صحابيا روى ذلك عن النبي ﷺ منهم من صرح بذلك ومنهم من فهم من عبارته والحجة قائمة بالجهر والصحة ثم ذكر من الصحابة ابا هريرة وام سلمة وابن عباس وانسا وعلى بن ابى طالب وسمرة بن جندب (قلت) ومن الذين عددهم عمار وعبد الله بن عمر والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية وبريدة بن الحصيب وجابر وابوسعيد وطلحة وعبد الله بن ابى اوفى وابوبكر الصديق ومحمد بن نور وبشر بن معاوية والحسين بن عرقطة وابوموسى الاشعري فهؤلاء احد

وعشرون نفساً (١) . أما حديث أبي هريرة فرواه النسائي في سننه من حديث نعيم الجمر قال «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى قال غير المنضوب عليهم ولا الضالين قال أمين في آخره فلما سلم قال اني لاشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » واخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال انه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ورواه الدارقطني في سننه وقال حديث صحيح ورواته ثقات واخرجه البيهقي في سننه وقال اسناده صحيح وله شواهد وقال في الخلافات رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح والجواب عنه من وجوه . الاول انه معلول فان ذكر البسمة فيه مما تفرده نعيم الجمر من بين اصحاب أبي هريرة وهم ثمان مائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب أبي هريرة انه حدث عن أبي هريرة انه ﷺ كان يجهر بالبسمة في الصلاة الا ترى كيف اعرض صاحب الصحيح عن ذكر البسمة في حديث أبي هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها الحديث (فان قلت) قدر رواها نعيم الجمر وهو ثقة والزيادة عن الثقة مقبولة (قلت) في هذا خلاف مشهور فمنهم من لا يقبلها . الثاني ان قوله فقرأ او قال ليس بصريح انه سمعها منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيماً بأنه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافته لقربته كما روى عنه من انواع الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ولم يكن منه ذلك دليلاً على الجهر : الثالث ان التشبيه لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسمة فان التكبير وغيره من افعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فيصرف الى الصحيح الثابت دون غيره ويلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ان يقولوا بالجهر بالعود فان الشافعي روى اخبرنا ابو محمد الاسلمي عن ربيعة بن عثمان عن صالح بن ابي صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من أم القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم فها اخذوا بهذا كما اخذوا بجهر البسمة مستدلين بما في الصحيحين عنه فاسمعنا ﷺ اسمعناكم وما اخفانا اخفيناكم وكيف يظن بأبي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسمة وهو الراوي عن النبي ﷺ وقال «يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله تعالى حمدني عبدي» الحديث اخرجه مسلم عن سفيان ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة وهذا ظاهر في ان البسمة ليست من الفاتحة والا لا تبدأ بها وقال ابو عمر حديث العلاء هذا فاطمأنت لقلق المنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل ولا علم حديثنا في سقوط البسمة ايين منه واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين . احدهما لا يعتبر بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين فقال ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث وقال ابن عدي وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتاج به . الثاني على تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية كما اخرجها الدارقطني عن عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن أبي هريرة «سمعت رسول الله ﷺ يقول قسمت الصلاة بيني وبين عبدي فنصفها له يقول عبدي اذا افتتح الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فيذكرني عبدي ثم يقول الحمد لله رب العالمين فأقول حمدني عبدي» الحديث وهذه الرواية وان كانت ضعيفة ولكنها مفسرة بحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية (قلت) هذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب ورداءة الرأي والفكر على انه ترك الحديث الصحيح وضمفه لكونه غير موافق لمذهبه وقال لا يعتبر بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الاثبات كالك وسفيان بن عيينة وابن جريج وشعيب وعبد العزيز الداروردي واسماعيل بن جعفر ومحمد بن اسحاق والوليد بن كثير وغيرهم والعلاء في نفسه ثقة صدوق وهذه الرواية بما انفرد بها عنه ابن سمعان وقال عمر بن عبد الواحد سألت مالكا عنه اى ابن سمعان فقال كان كذا وكذا قال يحيى بن معين وقال يحيى بن بكير قال هشام بن عروة فيه لقد كذب على وحدث عنى باحاديث لم احدثها له وعن احمد متروك الحديث وكذا قال ابو داود وزاد من الكذابين (فان قلت) اخرج الخطيب عن ابي اويس

(١) وفي نسخة يد هذا مانعه والنعمان بن بشير والحكم بن عمير ومعاوية :

واسمه عبداقه بن اويس قال اخبرني العلامة بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه « ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ام الناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم » ورواه الدارقطني في سننه وابن عدى في الكامل فقالا فيه قرا عوض جهر وكانه يرواه بالمعنى (قلت) ابو اويس ضعفه احمد وابن معين وابو حاتم فلا يحتج بما انفرد به فكيف اذا انفرد بشئ وقد خالفه فيمن هو اوثق منه (فان قلت) اخرج مسلم لابي اويس (قلت) صاحبنا الصحيح اذا اخرجنا لمن تكلم فيه انما يخرجنا بعد انقائهما من حديثه ما تويع عليه وظهرت شواهد وعلم ان له اصلا ولا يخرجنا ما انفرد به سيما اذا خالف الثقات وهذه العلة راجت على كثير من استدرك على الصحيحين فساهاوا في استدراكهم ومن اكثرهم تساهلا الحاكم ابو عبد الله في كتابه المستدرك فانه يقول هذا على شرط الشيخين او احدهما وفيه هذه العلة اذ لا يلزم من كون الراوى محتجا به في الصحيح انه اذا وجد في اى حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه ولهذا قال ابن دحية في كتاب العلم المشهور ويجب على اهل الحديث ان يتحفظوا من قول الحاكم لابي عبداقه فانه كثير الغلط ظاهر السقط وقد غفل عن ذلك كثير ممن جاء بعده وقلده في ذلك (فان قلت) قد جاء في طريق آخر اخرج به الدارقطني عن خالد بن الياس عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « علمني جبريل عليه الصلاة والسلام الصلاة والسلام فقام فكبرنا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة » (قلت) هذا اسناد ساقط فان خالد بن الياس مجمع على ضعفه وعن البخارى عن احمد انه منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ ولا يكتب حديثه وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الثقات وقال الحاكم يروى عن المقبرى وعمد بن المنكدر وهشام بن عروة احاديث موضوعة (فان قلت) روى الدارقطني ايضا عن جعفر بن مكرم حدثنا ابو بكر الحنفي حدثنا عبد الحميد عن جعفر اخبرني نوح بن ابي بلال عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها » (قلت) قال ابو بكر الحنفي ثم لقيت نوحا لحدثني عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة مثله ولم يرفعه (فان قلت) قال عبد الحق في احكامه الكبرى رفع هذا الحديث عبد الحميد بن جعفر وهو ثقة وثقه ابن معين (قلت) كان سيفان الثورى يضعفه ويحمل عليه واثق سلمنا رفعه فليس فيه دلالة على الجهر ولئن سلم فالصواب فيه الوقف قال الدارقطني لانه رواه المعافى بن عمران عن عبد الحميد عن نوح عن المقبرى عن ابي هريرة مرفوعا ورواه اسامة بن زيد وابو بكر الحنفي عن نوح عن المقبرى عن ابي هريرة موقوفا (فان قلت) هذا موقوف في حكم المرفوع اذ لا يقول الصحابي ان البسلة احدى آيات الفاتحة الا عن توقيف او دليل قوى يظهر له حينئذ يكون له حكم سائر آيات الفاتحة من الجهر والاسرار (قلت) لعل باهريرة سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها فظنها من الفاتحة فقال انها احدى آياتها ونحن لانكر انها من القرآن ولكن النزاع في موضعين . احدها انها آية من الفاتحة والثاني ان لها حكم سائر آيات الفاتحة جهر او سرا ونحن نقول انها آية مستقلة قبل السورة وليست منها جما بين الادلة وابو هريرة لم يخرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي احدى آياتها وقرأتها قبل الفاتحة لاندل على ذلك واذا جاز ان يكون مستند ابي هريرة قراءة النبي صلى الله عليه وسلم لها وقد ظهر ان ذلك ليس بدليل على محل النزاع فلا تعارض به ادلتنا الصحيحة الثابتة وايضا فالحفظ الثابت عن ابي سعيد المقبرى عن ابي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسلة كما رواه البخارى في صحيحه من حديث ابن ابي ذئب عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الحمد لله هي ام القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم » ورواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح على ان عبد الحميد بن جعفر من تكلم فيه ولكن وثقه اكثر العلماء واحتج به مسلم في صحيحه وليس تضعيف من ضعفه مما يوجب رد حديثه ولكن الثقة قد يغلط والظاهر انه قد غلط في هذا الحديث والله تعالى اعلم . واما حديث ام سلمة فمرواه الحاكم في المستدرك عن عمر بن هارون عن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم فعدا آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات الى آخره » ورواه الدارقطني

واليهقي والجواب عنه أن مدار هذه الرواية على عمر بن هريرة البلخي وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة فعن أحمد لا أروى عنه شيئاً وعن يحيى ليس بشيء وعن ابن المبارك كذاب وعن النسائي متروك الحديث وعن ابن الجوزي عن يحيى كذاب خيث ليس حديثه بشيء (فان قلت) روى أبو داود في كتاب الحروف حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال حدثنا أبي قال حدثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة « عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها ذكرت أو كلمة غيرها قراءة رسول الله ﷺ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قرأته آية آية » وأخرجه أحمد حدثنا يحيى بن سعيد الأموي إلى آخره نحوه ولفظه « أنها سألت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت كان يقطع آية آية بسم الله الرحمن الرحيم \* الحمد لله رب العالمين \* الرحمن الرحيم \* مالك يوم الدين \* » (قلت) ليس فيه حجة للمختم لأن فيه ذكرها قراءة النبي ﷺ كيف كانت وبيان ترتيبه وليس فيه ذكر الصلاة (فان قلت) قال اليبقي في كتاب المعرفة قال البويطي في كتابه أخبرني غير واحد عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان إذا قرأ بأم القرآن بدأ بسم الله الرحمن الرحيم بعدها آية ثم قرأ الحمد لله رب العالمين بعدها ست آيات » (قلت) قال الطحاوي في كتاب الرد على الكرايمى لم يسمع ابن أبي مليكة هذا الحديث من أم سلمة والذي يروى عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مالك عن أم سلمة هو الأصح ولهذا أسنده الترمذى من جهة يعلى وقال غريب حسن صحيح لأن فيه ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم من أم سلمة نعت منها لقراءة رسول الله ﷺ لسائر القرآن كيف كانت وليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والعجب من اليبقى أنه ذكر حديث يعلى في باب ترتيب القراءة وتركه في باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة لكونه لا يوافق مقصوده ولأن فيه بيان علة حديثه والعجب ثم العجب منه روى هذا الحديث من عمر بن هريرة وأن القول فيه وقال ورواه عمر بن هريرة البلخي وليس بالقوى وذكره في باب لا شفعة فيما ينقله ضعيف لا يحتج به ثم إن كان العد بلسانه في الصلاة فذلك صاف للصلاة وإن كان بأصابعه فلا يدل على أنها آية من الفاتحة قاله النهي في مختصر السنن به وأما حديث ابن عباس فأخرجه اليبقى في سننه من حديث ابن المبارك عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في السبع المثاني قال هي فاتحة الكتاب قرأها ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم سبعاً فقلت لأبي أخبرك سعيد عن ابن عباس أنه قال بسم الله الرحمن الرحيم آية من كتاب الله قال نعم ثم قال قرأها ابن عباس في الركعتين جميعاً وأخرجه الطحاوي عن أبي بكر عن أبي عاصم عن ابن جريج عن أبيه عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس « ولقد آتيناك سبعاً من المثاني قال فاتحة الكتاب ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحيم وقال هي الآية السابعة » قال وقرأ على سعيد بن جبير كما قرأ عليه ابن عباس (قلت) الجواب : أولاً أن في أسناده عبدالعزیز بن جريج والد عبدالملك وقد قال البخارى حديثه لا يتابع عليه وثانياً أنه لا يعارضه ما يدل على خلافه وهو حديث أبي هريرة قال « كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الثانية استفتح بالحمد لله رب العالمين » رواه مسلم والطحاوي وهذا دليل صريح على أن البسمة ليست من الفاتحة إذ لو كانت منها لقرأها في الثانية مع الفاتحة (فان قلت) روى الحاكم في المستدرک عن عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يبجهر بسم الله الرحمن الرحيم » قال الحاكم أسناده صحيح وليس له علة (قلت) هذا غير صحيح ولا صحيح أما أنه غير صحيح فلأنه ليس فيه أنه في الصلاة وأما أنه غير صحيح فلأن عبد الله بن عمرو بن حسان كان يضع الحديث قاله أمام الصنعة على بن المديني وقال أبو حاتم ليس بشيء كان يكذب (فان قلت) رواه الدارقطني عن أبي الصلت الهروي واسمه عبدالسلام بن صالح حدثنا عباد بن العوام حدثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله ﷺ يبجهر في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم » (فان قلت) هذا أضخم من الأول فان أباه الصلت متروك وقال أبو حاتم ليس عندي بصدوق وقال الدارقطني رافضى حيث روى البزار في

مسند عن المعتمر بن سليمان حدثنا اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس «ان النبي ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» واخرجه ابو داود في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني في سننه وكلهم قالوا فيه بان يفتح صلاته بيسم الله الرحمن الرحيم (قلت) قال الزرار اسماعيل ليس بالقوى في الحديث وقال الترمذي ليس اسناده بذلك وقال ابو داود حديث ضعيف ورواه العجلي في كتابه واعلاه باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجسول ولا يصح في الجهر بالبسملة حديث مسند ورواه الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس «ان النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين بيسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض» (قلت) هذا لا يجوز الاحتجاج به فان عمر بن حفص هذا ضعيف وقال ابن الجوزي في التحقيق اجمعوا على تركه واما حديث انس رضي الله تعالى عنه فأخرجه الحاكم والدارقطني من حديث محمد بن ابي التوكل بن ابي السري قال «صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات مالا احصيا الصحيح والمغرب فكان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها قال المعتمر ما آلو ان اقتدى بصلاة ابي وقال ابي ما آلو ان اقتدى بصلاة انس وقال انس ما اكره ان اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (قلت) الجواب ان هذا معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان عن ابيه عن انس «ان رسول الله ﷺ كان يسر بيسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» وزاد ابن خزيمة وابوبكر وعمر في الصلاة (فان قلت) روى الحاكم من طريق آخر عن محمد بن ابي السري حدثنا اسماعيل بن ابي اويس حدثنا مالك عن حميد عن انس قال صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله تعالى عنهم وكلهم كانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم قال الحاكم واما ذكره شاهداً (قلت) قال النهي في مختصره اما يستحق الحاكم ان يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع فانا اشهد بالله والله انه لكذب وقال ابن عبد الهادي سقط منه لا وقد روى الحاكم عن عبد الله بن عثمان ابن خيثم حديثا آخر عن انس انه قال صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدا بيسم الله الرحمن الرحيم الحديث مطولا وفيه مقال كثير وروى الخطيب ايضا عن ابن ابي داود عن ابن اخي ابن وهب عن عمه عن العمري ومالك وابن عيينة عن حميد عن انس ان رسول الله ﷺ «كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في القرية» وجوابه ما قاله ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن اخي ابن وهب هذا هو الصحيح واما حديث علي رضي الله تعالى عنه فما رواه الحاكم في مستدركه عن سعيد بن عثمان الخزاز حدثنا عبد الرحمن بن سعد المؤذن حدثنا فطر بن خليفة عن ابي العفيل عن علي وعمار «ان النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم» وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في روايته منسوبا الى الجرح (قلت) قال النهي في مختصره هذا خير واه كانه موضوع لان عبد الرحمن صاحبنا كبير ضعفه ابن معين وسعيان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجسول وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل وهو اما حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه فأخرجه البوشنجي «كان للنبي ﷺ سكتان سكتة اذا فرغ من القراءة وسكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم» فانكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا الى ابي ابن كعب فكتب ان صدق سمرة قال الدارقطني والبيهقي رجال اسناده ثقات وصححه ابوشامة وغيره (قلت) هذا لا يدل على الجهر بل هو دليل لنا على الاخفاء وهو اما حديث عمار فقد ذكرناه مع حديث علي رضي الله عنه واما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني حدثنا جعفر بن محمد بن مروان حدثنا ابوطاهر احمد بن عيسى حدثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال «صليت خلف النبي ﷺ وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون بيسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن ابي فديك قط والمنهم به احمد بن عيسى ابوطاهر القرشي وقد كذبه الدارقطني فيكون كاذبا في روايته عن مثل هذا الثقة وشيخ الدارقطني ضعيف وهو ايضا ضعفه والحسن بن علي وجعفر بن محمد تكلم فيه الدارقطني وقال لا يحتج به وله طريق آخر عند الخطيب عن عبادة بن زياد الاسدي حدثنا يونس بن ابي يعفور البعدي عن المعتمر بن سليمان عن ابي عبيدة عن مسلم بن حيان قال «صليت خلف ابن عمر فاجهر بيسم الله الرحمن الرحيم في السورتين فقليل له فقال صليت خلف رسول الله



حتى قبض وخلف أبي بكر حتى قبض وخلف عمر حتى قبض فكانوا يجهرون بها في السورتين فلا ادع الجهر بها حتى اموت » (قلت) هذا ايضا باطل وعبادة بن زياد بفتح العين كان من رؤس الشيعة قاله ابو حاتم وقال الحافظ محمد اليسانورى هو مجمع على كذبه وشيخه يونس بن يعقوب ضعفه النسائي وابن معين وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به عندي ومسلم بن حبان مجهول . واما حديث النعمان بن بشير فاخرجه الدارقطني في سننه عن يعقوب بن يوسف ابن زياد الضبي حدثنا احمد بن حماد الهمداني عن قطر بن خليفة عن ابي الضحى عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله ﷺ « امني جبريل عند الكعبة فحجر بيسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا حديث منكر بل موضوع واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني ويعقوب بن يوسف ليس بمشهور وسكوت الدارقطني والحطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بمدر روايتهم له قبيح جدا . واما حديث الحكم بن عمير فاخرجه الدارقطني حدثنا ابو القاسم الحسين بن محمد بن بشر الكوفي حدثنا احمد بن موسى بن اسحق الجار حدثنا ابراهيم بن حبيب حدثنا موسى بن ابي حبيب الطائفي عن الحكم بن عمير وكان يدريا قال « صليت خلف النبي ﷺ فحجر بيسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة » (قلت) هذا من الاحاديث القرية المتكررة بل هو حديث باطل لان الحكم بن عمير ليس بدريا ولا في البدرين احدا سمه الحكم بن عمير بل لا تعرف له حجة له احاديث منكرة وقال الذهبي الحكم بن عمير وقيل عمر والثمالى الازدى له احاديث ضعيفة الاسناد اليه وموسى بن حبيب الراوى عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه وذکر الطبرانى في معجمه الكبير الحكم بن عمير ثم روى له بضعة عشر حديثا منكرًا و ابراهيم بن حبيب وهم في الدارقطني فانه ابراهيم بن اسحق الصني وروى فيه ايضا الدارقطني فقال الضبي بالضاد المعجمة والباء الواحدة المشددة . واما حديث معاوية فاخرجه الحاكم في مستدرکه عن عبدالله بن عثمان بن خيثم ان ابا بكر بن حفص بن عمر اخبره ان انس بن مالك قال « صلى معاوية بالمدينة صلاة فحجر فيها بالقراءة فبدا بيسم الله الرحمن الرحيم لام القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك الصلاة ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والانصار ومن كان على مكان يما معاوية اسرقت الصلاة امنسيت اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خففت واذا رفعت فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعدام القرآن وكبر حين يهوى ساجدا » قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه الدارقطني وقال رواه عنهم ثقات وقد اعتمد الشافعي على حديث معاوية هذا في اثبات الجهر وقال الحطيب هو اوجود ما يعتمد عليه في هذا الباب (قلت) مداره على عبدالله بن عثمان فهو وان كان من رجال مسلم لكنه متكلم فيه من يحي احاديثه غير قوية وعن النسائي لين الحديث ليس بالقوى فيه وعن ابن المديني منكر الحديث وبالجملة فهو مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع ان اسناده مضطرب بيناه في شرح معاني الآثار وشرح سنن ابي داود وهو ايضا شاذ معمل فانه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن انس وكيف يرى انس يمثل حديث معاوية هذا محتجا به وهو مخالف لرواه عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين ولم يعرف احد من اصحاب انس المعروفين بصحبه انه نقل عنه مثل ذلك وما يرد حديث معاوية هذا ان انسا كان مقبلا بالبصرة ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر احد علمناه ان انسا كان معه بل الظاهر انه لم يكن معه وايضا ان من ذهب اهل المدينة قديما وحديثا ترك الجهر بها ومنهم من لا يرى قراءتها اصلا قال عروة بن الزبير احد الفقهاء السبعة ادركت الامة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين ولا يحفظ عن احد من اهل المدينة باسناد صحيح انه كان يجهر بها الا بشيء يسير وله حمل وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن اولهم فكيف يتكروا على معاوية ما هو سنتهم وهذا باطل . واما حديث بريدة بن الحصيب فاخرجه الدارقطني والحاكم في الاكليل « قال لي رسول الله ﷺ بأى شئ تفتتح القرآن اذا افتتحت الصلاة قال قلت بيسم الله الرحمن الرحيم قال هي هي » (قلت) اسانيده واهية عن عمر بن شعمر عن الجعفي ومن حديث ابراهيم بن الحنفير و ابي خالد الدلاني وعبد الكريم ابى امية بن وهاب واما حديث جابر فاخرجه الحاكم في الاكليل « قال لي رسول الله ﷺ كيف تقرأ اذا قيت في الصلاة قلت اقول الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم » (قلت) هذا لا يدل على الجهر .

واما حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ البوشنجى «ان النبى ﷺ صلى الله عليه وسلم الى بهم المغرب وجهر  
بسم الله الرحمن الرحيم» (قلت) فى اسناده نظر . واما حديث طلحة بن عبيد الله فاخرجه الحاكم فى الاكليل من حديث  
سليمان بن مسلم المكي عن نافع عن ابن عمر عن ابى ابن مليكة عنه بلفظ «من ترك من ام القرأت بسم الله الرحمن  
الرحيم فقد ترك آية من كتاب الله» (قلت) لا يدل على الجهر . واما حديث عبدالله بن ابى اوفى فاخرجه الدارقطنى  
باسناده فيه ضعف قال «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال انى لا يستطيع ان اخذ من القرآن شيئا فلعنى ما يحزنى به  
فقال بسم الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما حديث ابى بكر الصديق  
رضى الله تعالى عنه فاخرجه الحافظ ابو القاسم العافى الاندلسى فى كتابه المسلسل بسند فيه مجاهيل انه قال «عن النبى  
ﷺ عن جبريل عليه الصلاة والسلام عن اسرافيل عليه الصلاة والسلام عن رب العزة عز وجل فقال من قرأ  
بسم الله الرحمن الرحيم متصلة بقائمة الكتاب فى صلاته غفرت ذنوبه» (قلت) ضعيف ولا يدل على اثبات الجهر . واما  
حديث مجاهد بن ثور وبشر بن معاوية فاخرجه الخطيب بسند فيه مجهولون انهما كانا من الوفد الذين قدموا على  
رسول الله ﷺ فعلمهما يس وقرأ الحمد لله رب العالمين والمعوذات الثلاث وعلمهما الابتداء بسم الله الرحمن الرحيم  
والجهر بها فى الصلاة . واما حديث الحسين بن عرفة الاسدى فاخرجه ابو موسى المدينى فى كتاب المستفاد بالنظر  
وبالكتابة فى معرفة الصحابة قال كان اسمه حسيلا فسماه سيدنا رسول الله ﷺ حسينا ثم ذكر بسند فيه مجاهيل ان  
النبى ﷺ قال له اذا قلت الى الصلاة فقل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى تحمها بيسم الله الرحمن  
الرحيم قل هو الله احد الى آخرها . واما حديث ابى موسى الاشعري فاخرجه البوشنجى باسناده عن ابى بردة عنه  
ان النبى ﷺ كان يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (قلت) فى اسناده نظر . واحاديث الجهر وان كثرت رواياتها فكلها  
ضعيفة واحاديث الجهر ليست مخرجة فى الصحاح ولا فى المسانيد المشهورة ولم يروا كثرا الا الحاكم والدارقطنى  
فالحاكم قد عرف تساهله وتصحيحه للاحاديث الضعيفة بل الموضوعه والدارقطنى فقد ملا كتابه من الاحاديث الغريبة  
والشاذة والمقلدة وكفى من حديث لا يوجد فى غيره وفى روايات الكذابون والجاهيل الذين لا يوجدون فى  
كتب التواريخ ولا فى كتب الجرح والتعديل كمرو بن شمر وجابر بن الجعفى وحسين بن مخارق وعمر بن حفص المكي  
وعبد الله بن عمرو بن حسان وابى الصلت الهروى الملقب بجرباب الكذب وعمر بن هارون البلخى وعيسى بن ميمون  
المدينى وآخرون وكيف يجوز ان يعارض برواية هؤلاء ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث انس الذى رواه  
عنه غير واحد من الائمة الثقات الاثبات ومنهم قتادة الذى كان احفظ اهل زمانه ويرويه عنه شعبة الملقب بامير المؤمنين  
فى الحديث وتلقاه الائمة بالقبول وهذا البخارى مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع فى صحيحه  
منها حديثا واحدا وقد تصح كثيرا فى تحصيل حديث صحيح فى الجهر حتى يخرج فى صحيحه فساظفر به وكذلك مسلم  
يذكر شيئا من ذلك ولم يذكر فى هذا الباب الا حديث انس الدال على الاخفاء (فان قلت) انهما لم يلتزما ان يودعا فى  
صحيحيهما كل حديث صحيح فيكونان قد تركا احاديث الجهر فى جملة ما تركاه من الاحاديث الصحيحة (قلت) هذا  
لا يقوله الا كل مكابر او سخيخ فان مسألة الجهر من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اكثرها دورانا فى المناظرة  
وجولانا فى المصنفات ولو حلف الشخص بالله ايمانا مؤكدة ان البخارى لو اطلع على حديث منها موافق لشرطه او  
قريب منه لم يخل منه كتابه ولئن سلنا فهذا ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه مع اشتغال كتبهم على الاحاديث  
القيمة والاسانيد الضعيفة لم يخرجوا منها شيئا فلولا انها واهية عندهم بالكلية لما تركوها وقد تفرد النسائى  
منها بحديث ابى هريرة وهو اقوى ما فيها عندهم وقد بينا ضعفه من وجوه . (فان قلت) احاديث الجهر تقدم  
على احاديث الاخفاء باشيء . منها كثرة الرواة فان احاديث الاخفاء رواها اثنان من الصحابة وهما انس بن مالك  
وعبد الله بن مغفل واحاديث الجهر فرواها اكثر من عشرين صحابيا كذا كرنا . ومنها ان احاديث الاخفاء شهادة على  
نفي واحاديث الجهر شهادة على اثبات والاثبات مقدم على النفي . ومنها ان اسنا قد روى عنه انكار ذلك فى الجملة

فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن زيد أبي سلمة قال سألت أنسا أكان رسول الله ﷺ يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين قال أنك لتسألني عن شيء ما أحفظ أو ما سألتني أحد قبلك قال الدار قطني اسناده صحيح (قلت) الجواب عن الاول ان الاعتقاد على كثرة الرواة انما تكون بمدحمة الدليل واحديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الاخفاء فانه صحيح صريح ثابت بمخرجه في الصحيح والمسانيد المعروفة والسنة المشهورة مع ان جماعة من الحنفية لا يرون الترجيح بكثرة الرواة . وعن الثاني ان هذه الشهادة وان ظهرت في صورة النفي فمناها الاثبات على ان هذا مختلف فيه فعند البعض هما سواء وعند البعض الثاني مقدم على المثبت وعند البعض على العكس . وعن الثالث ان انكار انس لا يقاوم ثابت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسألة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ وسينالكم ممن حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلاة اصلا عن الجهر بها واخفاؤها (فان قلت) يجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه بعدد وانه كان صبيا ويومئذ (قلت) هذا مردود لانه ﷺ هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روى في زمن رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وزوايته للحديث وقال الحازمي في الناسخ والنسوخ ان احاديث الجهر وان صحت فهي منسوخة بما اخبرنا وساق من طريق ابي داود حدثنا عباد بن موسى حدثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال « كان رسول الله ﷺ يجهر بسم الله الرحمن الرحيم بمكة قال وكان اهل مكة يدعون مسيلة الرحمن وقالوا ان محمدا يدعوا له اليمامة فامر رسول الله ﷺ فاخفاها فاجبر بها حتى مات » (فان قلت) هذا مرسل (قلت) نعم ولكنه يتقوى بفعل الخلفاء الراشدين لانهم كانوا اعرف بواخر الامور والمعجم من صاحب النوضيح كيف يقول وردت احاديث كثيرة في الجهر ولم يرد تصريح بالاسرار عن النبي ﷺ الا روايتان احدها عن ابن مغفل وهي ضعيفة والثانية عن انس وهي معلة بما اوجب سقوط الاحتجاج بها وهل هذا الامن عدم البصيرة وفراط شدة العصية الباطلة وقد عرفت فيما مضى ظلم المتعصين الذين عرفوا الحق وغمضوا اعينهم عنه والعجب من هذا بعضهم من الذين زعمون ان لهم بد طولي في هذا الفن كيف يقول يتعين الاخذ بحديث من اثبت الجهر فكيف يجترىء هذا ويصدر منه هذا القول الذي تعجبه الاسماع فاي حديث صح في الجهر عنده حتى يقول هذا القول ؟

التوع الخامس في كونها من القرآن ام لا وفي انها من الفاتحة ام لا ومن اول كل سورة ام لا والصحيح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت على ان ما كان مكتوبا بين اللدفتين بقلم الوحي فهو من القرآن والتسمية كذلك وينبني على هذا ان فرض القراءة في الصلاة يتأدى بها عند ابي حنيفة اذا قرأها على قصد القراءة دون التناء عند بعض مشايخنا لانها آية من القرآن وقال بعضهم لا يتأدى لان في كونها آية تامة احتمال فانه روى عن الازاعي انه قال ما نزل الله في القرآن بسم الله الرحمن الرحيم الا في سورة النمل وحدها وليست باية تامة وانما الآيات من قوله ( انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ) فوقع الشك في كونها آية تامة فلا يجوز بالشك وكذلك يحرم قراءتها على الجنب والحائض والنساء على قصد القرآن اما على قياس رواية الكرخي فظاهر لان مادون الآية يحرم عليهم واما على رواية الطحاوي لاحتمال انها آية تامة فيحرم عليهم احتياطا وهذا القول قول المحققين من اصحاب ابي حنيفة وهو قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وقالت طائفة ليست من القرآن الا في سورة النمل وهو قول مالك وبعض الحنفية وبعض الحنابلة وقالت طائفة انها آية من كل سورة او بعض آية كاهو المشهور عن الشافعي ومن وافقه وقد نقل عن الشافعي انها ليست من اوائل السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركيا وقال الطحاوي لما ثبت عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بالبسمة ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا يرى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجب ان يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها

من القرآن وثبت ان يخاف بها كما يخاف بالتموذ والافتتاح وما اشبهها وقد رايناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها ولما كانت في غير فاتحة الكتاب ليست باية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست باية (فان قلت) اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلا في القرآن كافرأ (قلت) الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ويمنع من تكفير من بعدها من القرآن فان السكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع في ابواب العقائد فان قيل نحن نقول انها آية في غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة (قلت) هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعي انها آية من كل سورة وما سبقه الى هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو في انها من الفاتحة اوليست باية منها ولم بعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة ولذلك تلى آية مفردة في اول كل سورة كما تلاها النبي ﷺ حين انزلت عليه (انا اعطيناك الكوثر) وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفي وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داود والحاكم وقال انه على شرط الشيخين (فان قلت) لو لم تكن من اول كل سورة لما قرأها النبي ﷺ بالكوثر (فات) لان لم انه يدل على انها من اول كل سورة بل يدل على انها آية مفردة والدليل على ذلك ما ورد في حديث بدء الوحي «لجاء الملك فقال له اقرأ فقال ما انا بقارىء ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق» فلو كانت البسلة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل على ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهني عن ابن هريرة عن النبي ﷺ قال «ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك» وقال الترمذي حديث حسن ورواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه ولو كانت البسلة من اول كل سورة لافتتحها ﷺ بذلك

١٢٢ - **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ لِسَكَاةٍ قَالَ أَحْسِبُهُ قَالَ هُنِيئةٌ فَقُلْتُ يَا أَبِى وَأُمِّى يَا رَسُولَ اللَّهِ إِن سَكَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ قَالَ أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَاىَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُتَقْنَى مِنَ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَاىَ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ**

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يتضمن انه ﷺ كان يقول بين التكبير والقراءة هذا الدعاء المذكور فيصدق عليه القول بعد التكبير وهذا ظاهر في رواية ما يقول بعد التكبير واما على رواية ما بقرا بعد التكبير فيحمل على معنى ما يجمع بين الدعاء والقراءة بعد التكبير لان اصل هذا اللفظ الجمع وكل شئ جمعه فقد قرأته ومنه سمي القرآن قرآنا لانه جمع القصص والامر والنهى والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها الى بعض وقول من قال لما كان الدعاء والقراءة يقصد بهما التقرب الى الله تعالى استغنى بذكر احدهما عن الآخر كما جاء «علفتها تباوماه باردا» غير سديد وكذا قول من قال دعاء الافتتاح يتضمن مناجاة الرب والاقبال عليه بالسؤال وقراءة الفاتحة تتضمن هذا المعنى فظهرت المناسبة بين الحديثين غير موجه لان المقصود وجود المناسبة بين الترجمة وحديث الباب لا وجودا للمناسبة بين الحديثين (ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسماعيل ابوسلمة المنقرى المعروف بالبوذكى . الثانى عبد الواحد ابن زياد العبدى ابوشمر البصرى . الثالث عمارة بن شبرمة الضبى الكوفى .

الزابع ابو زرعة هو عمرو بن جرير البجلي واختلف في اسمه فقيل هرم وقيل عبدالله وقيل عبدالرحمن وقيل عمرو وقيل جرير . الخامس ابو هريرة \*

( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في جميع الاسناد وهذا نادر فلذلك اختار البخاري رواية عبد الواحد وفيه القول في خمسة مواضع وفيه الاثنان الاولان من الرواة بصريان واثنان بعدها كوفيان به ( ذكر من اخرجه غيره ) اخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن ابي كامل واخرجه ابو داود عن ابي كامل الجعدي به وعن احمد بن ابي شعيب الخزازي واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان عن سفيان عنه مختصرا وفيه وفي الطهارة عن علي بن حجر عن جرير بن ثمامة واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد الطنافسي وروى البزار بسند جيد من حديث خبيب بن سليمان بن سمرة عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال « اذا صلى احدكم فليقل اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك ان تصدقني بوجهك يوم القيامة اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم احيني مسلما وامتى مسلما » وخبيب بضم الخاء المعجمة وثقه ابن حبان وكذلك وثق اباه سليمان ورد ابن القطان هذا الحديث بمجهل حالهما غير جيد وقال الاشيلي الصحيح في هذا فعل النبي ﷺ يعني حديث ابي هريرة لا امره \*

( ذكر معناه ) قوله « يسكت » بفتح الياء من سكت يسكت سكوتا ويروي يسكت بضم الياء من اسكت يسكت اسكاتا قال الكرمانى الهمزة للاصيرة (قلت) معناها صيرة (قلت) الى ما اشتق منه الفعل كاغد البيراي صار ذا غدة ومعناه هنا يصير ذا سكوت ويجوز ان يكون بمعنى الدخول في الشيء تقديره كان يدخل في السكوت بين التكير وبين القراءة قوله « اسكاته » بكسر الهمزة على وزن افمالة قال بعضهم اسكاته من السكوت (قلت) لابل من اسكت والسكوت من سكت وهذا الوزن للمرة والنوع من الثلاثي المزيد فيه ومن المجرد يجيء على سكتة بالفتح للمرة وبالكسر للنوع والاصل في المزيد فيه من الثلاثي والرابعي المجرد وانزبان مصدرها اذا كان بالهاء فالمره والنوع على مصدرها المستعمل والفارق القرائن نحو استقامة ودرجاة واحدة او حسنة وان لم يكن بالهاء فالبناء على مصدره مزيدا فيه التاء نحو انطلاقه وتدرجاة واحدة او حسنة وشذ قوله اتيته اثنا عشر لقاؤه لانهما من الثلاثي المجرد الذي لانهما في مصدره اذ مصدرها اتيان ولقاء والقياس اتيه ولقية وقال الخطابي معناه سكوتا يقتضى بعمده كلاما او قراءة مع قصر المدة واريد بهذا النوع من السكوت ترك رفع الصوت بالكلام الاتراء يقول ما تقول في اسكاتك وانتصاب اسكاته على انه مفعول مطلق اما على رواية يسكت بضم الياء فظاهر لانه على الاصل واما على رواية يسكت بفتح الياء فمطلخ خلاف القياس لان القياس سكوتا كما جاء بالعكس في قوله تعالى ( والله انبتكم من الارض نباتا ) والقياس انبانا قوله « احسبه قال هنية » اي قال ابو زرعة قال ابو هريرة بدل اسكاته هنية هذه رواية عبد الواحد بن زياد بالظن ورواه جرير عند مسلم وغيره وابن فضال عند ابن ماجه وغيره بلفظ « سكت هنية » بغير تردد وانما اختار البخاري رواية عبد الواحد لوقوع التصريح بالتحديث فيها في جميع الاسناد كما ذكرناه واما هنية ففيه اوجه . الاول بضم الهاء وفتح التون وسكون الياء آخر الحروف وفتح الهمزة وقال ابن قرقول كذا عند الطبري ولا وجه له قاله عند الاصيلي وابن الحذاء وابن السكن هنية بالهاء المفتوحة موضوعة الهمزة وهو الوجه الثاني (قلت) وهو رواية الكشميني ورواية اسحاق والهيدي في مسنديهما عن جرير . الوجه الثالث قاله النووي هنية بضم الهاء وفتح التون وتشديد الياء بغير همزة ومن همزها فقد اخطأ (قلت) ذكر عياض والقرطبي ان اكثر رواة مسلم الهمزة وقال النووي اصلها هنية فلما صغرت صارت هنية فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداها بالسكون فقلت الواو والياء وادغمت الياء في الياء وفي الموعد لابن التياتي هنية هي البسيرة (١) من الشيء ما كان قوله « بأبي وامى » الباء تتعلق بمحذوف اما اسم فيكون تقديره انت مفدى بأبي وامى واما فعل

فالتقدير قديتك بأبى وحذف تخفيفا لكثرة الاستعمال وعم الخطاب به وفيه تفدية الشارع بالآباء والامهات . وهل يجوز تفدية غيره من المؤمنين فيه مذاهب اصحابها نعم بلا كراهة . وثانيها المنع وذلك خاص به . وثالثها يجوز تفدية العلماء الصالحين الاخير دون غيرهم **قوله** «اسكاتك» بكسر الهمزة قال بعضهم وهو بالرفع على الابتداء ولم يبين خبره والصحيح انه بالنصب على انه مفعول فعمل مقدر اى اسالك اسكاتك ماتقول فيه او منصوب بنزع الخافض اى ماتقول في اسكاتك ووقع في رواية المستملى والسرخسى بفتح الهمزة وضم السين على الاستفهام وفي رواية الحميدى «ماتقول في سكتك بين التكبير والقراءة» ولمسلم «ارابت سكوتك» وكذا في رواية ابي داود ومعناه اخبرنى سكوتك **قوله** «ماتقول» اى فيها قيل السكوت منافلا لقول فكيف يصح ان يقال ماتقول في سكوتك (واجيب) بأنه يحتمل انه استدلى على اصل القول بحركة الفم كما استدلبه على قراءة القرآن في الظهر والعصر باضطراب اللحية **قوله** «باعد» بمعنى ابعد قال الكرماني اخرج الى صيغة المفاعلة للمبالغة (قلت) لم يقل اهل التصريف الا للتكثير نحو ضاعفت بمعنى ضعفت وفي المبالغة معنى التكثير **قوله** «خطاياى» جمع خطية كالمطايا جمع عطية يقال خطأ في دينة خطأ اذا تم فيه والخطا بالكسر الذنب والامم واصل خطاياى فقلبوا الياء همزة كفاي قبائل جمع قبيلة فصار خطاياى بهمزتين فقلبوا الثانية ياء فصار خطائى ثم قلبت الهمزة ياء مفتوحة فصارت خطاياى فقلبت الياء فصار خطاياى ثم الخطاياى ان كان يراد بها اللاحقة فعناء اذا قدر لى ذنب فبعدينى وبينه وان كان يرادها السابقة فعناء المحو والغفران ويقال المراد بالمباعدة محوما حصل منها والعصمة عما سأتى منها وهذا مجاز لان حقيقة المباعدة انما هى في الزمان والمكان **قوله** «كما باعدت» كلمة ما مصدرية تقديره كبعيدك بين المشرق والمغرب ووجه الشبه ان التقاء المشرق والمغرب لما كان مستحيلا شبه ان يكون اقترابه من الذنب كاقتراب المشرق والمغرب وقال الكرماني كرر لفظ البين في قوله «وباعد بينى وبين خطاياى» ولم يكرر بين المشرق والمغرب لانه اذا عطف على المضمر المحرور اعيد الخافض (قلت) يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة **قوله** «نقى» بتشديد القاف وهو امر من نقى ينقى تنقية وهو مجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها **قوله** «من اللبس» بفتح النون وهو الوسخ **قوله** «كما ينقى الثوب الابيض» وانما شبه به لان الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان **قوله** «والبرد» بفتح الراء وهو حب الغمام قال الكرماني الفسل البالغ انما يكون بالماء الحار فم ذكر كذلك فاجاب ناقلا عن محى السنة معناه طهرنى من الذنوب وذكروها بالغة في التطهير وقال الخطاياى هذه امثال ولم يرد بها اعيان هذه المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطاياى والمبالغة في محوها عنه والتلج والبرد ما أن لم تسمها الايدى ولم يمتنهما استعمال فكان ضرب المثل بهما او كدفى بيان معنى ما اراده من تطهير الثوب وقال التوربشتى ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا باحدها يان انواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب الا بها اى طهرنى بانواع مغفرتك التي هي في تمحيص الذنوب بمشابة هذه الانواع الثلاثة في ازالة الارجاس ورفع الاحداث وقال الطيبى يمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد بعد ذكر الماء لطلب شمول الرحمة بعد المغفرة والتركيب من باب رايته متقلدا سيفا ورعا اى اغسل خطاياى بالماء اى اغفرها وازد على الغفران شمول الرحمة طلب اولا بالمباعدة بينه وبين الخطاياى ثم طلب تنقية ما عسى ان يبقى منها شئ تنقية تامة ثم سأل ثالثا بعد الغفران غاية الرحمة عليه بعد التخليفة وقال الكرماني والاقراب ان يقول جعل الخطاياى بمنزلة نار جهنم لانها مستوحية لها بحسب وعد الشارع قال تعالى (ومن بعض الله ورسوله فان له نار جهنم) فمعر عن اطفاء حرارتها بالنسل تأكيديا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابر من الثلج وهو البرد بدليل جموده لان ما هو ابرد فهو اجمد واما تثليث الدعوات فيحتمل ان يكون نظرا الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والنسل للماضى **ب**

( ذكر ما يستنبط منه ) ذكر البخارى لهذا الحديث في هذا الباب دليل على انه يرى الاستفتاح بهذا وقد اختلف الناس فيها يستفتح به الصلاة فابو حنيفة واحمد يريان الاستفتاح بما رواه ابو داود والترمذى وابن ماجه فابو داود

عن حسين بن عيسى حدثنا طلق بن غنام حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوراء عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا استفتح الصلاة قال ( سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ) والترمذي وابن ماجه من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة « ان النبي ﷺ كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم » الى آخره نحوه وابي الجوراء بالجيم والراء واسمه اوس بن عبدالله الربيعي البصري ( فان قلت ) قال ابوداود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الاطلاق بن غنام وقدرروي قصة الصلاة جماعة غير واحد عن بديل لم يذكر وافي شيئا من هذا وقال الترمذي هذا حديث لا يعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه ( مات ) فداخرجه الحاكم في المستدرک بالاسناد اعني اسناد ابي داود واسناد الترمذي وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ولا احفظ في قوله « سبحانك اللهم وبحمدك » في الصلاة اصح من هذا الحديث وقد صرح عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه كان يقول ثم اخرجه عن الاعمش عن الاسود عن عمر قال وقد اسنده بعضهم عن عمرو ولا يصح واخرجه مسلم في صحيحه عن عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بؤلاه الكلمات يقول « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » وقال المنذري وعبدة لا يعرف لسامع من عمر وانما سمع من ابنه عبدالله ويقال انه راي عمر رؤيته وقال صاحب التقيح وانما اخرجه مسلم في صحيحه لانه سمع مع غيره وقال الدارقطني في كتابه الملل وقدر واه اسماعيل بن عياش عن عبد الملك بن حديد بن ابي غنية عن ابي اسحاق السبيعي عن الاسود عن عمر عن النبي ﷺ وخالفه ابراهيم النخعي فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحيح وروي الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري قال « كان النبي ﷺ اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم قال وفي الباب عن علي وعبدالله بن مسعود وعائشة وجابر وجبير بن مطعم وابن عمر ثم قال وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكره اهل العلم فقالوا انما روى عن النبي ﷺ انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنهما والعمل على هذا عند اكره اهل العلم من التابعين وغيرهم ( قلت ) . اما حديث علي فأخرجه اسحاق بن راهويه في اول كتاب الجامع عن الليث بن سعد عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي ﷺ انه كان يجمع في اول صلاته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهي الى آخرها قال اسحاق والجمع بينهما احب الي وفي كتاب اللؤلؤ لابن ابي حاتم سئل احمد بن سلمة اي عن هذا الحديث فقال حديث موضوع باطل لا اصل له اري ان هذا من رواية خالد بن القاسم المدائني وقد كان خرج الى مصر فسمع من الليث ورجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فكتب كتب الليث هنالك ثم قدم بها بغداد فعارضوا تلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة وقدرروي مسلم حديث علي منفردا بقوله « وجهت وجهي » فقط اخرجه في التهجد من رواية عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب « ان رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض خنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين » وفي رواية تسلم « وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت » الحديث . واما حديث عبدالله بن مسعود فاخرجه الطبراني في معجمه من حديث ابي الاحوص عن عبدالله قال كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره . واما حديث عائشة رضي الله تعالى عنها فقد ذكرناه عن قريب . واما حديث جابر رضي الله تعالى عنه فاخرجه الدارقطني عنه « كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وقال ابن الجوزي وبعده ابن قدامة رجال اسنده كلهم ثقات وطمع فيه

ابو حاتم الرازى . واما حديث جبير بن مطعم فاخرجه ابو داود عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله ﷺ يصلى صلاة قال عمر ولا أدري أى صلاة هى قال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا والحمد لله حمدا كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم من نفخه ونفته وهزئه . واما حديث ابن عمر فاخرجه الطبرانى في معجمه من حديث محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمر قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة قال وجهتى وجهى للذى فطر السموات والارض حنيقا وما انا من المشركين سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا اله غيرك ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين » وقد ذكرنا عن مسلم انه اخرج عن علي وجهتى وجهى الى آخره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس اخرجه الدارقطى من حديث حميد عن انس قال « كان رسول الله ﷺ اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذى باهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك » ثم قال ورجال اسناده كلهم ثقات وعن الحكم بن عمير التاملى اخرجه الطبرانى عنه قال « كان رسول الله ﷺ يعلمنا اذا قمنا الى الصلاة فارفعوا ايديكم ولا تخالفوا ذاتكم ثم قولوا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيدوا على التكبير اجزا كم » وعن واثلة اخرجه الطبرانى عنه ان رسول الله ﷺ « كان يقول اذا افتتح الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك » الى آخره وعن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه اخرجه الدارقطى عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا كبر للصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره وقال الدارقطى والمحفوظ انه موقوف على عمر رضى الله تعالى عنه وقد مر الكلام فيه مستوفي عن قريب واستحب الشافعى الاستفتاح بحديث على من عند مسلم وقد مضى عن قريب وقال ابن الجوزى كان ذلك في اول الامر او النافلة (قلت) كان في النافلة والدليل عليه ما رواه النسائى من حديث محمد بن مسلمة « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا قام يصلى تطوعا قال وجهتى وجهى » الى آخره ولكن في صحيح ابن حبان كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وقال ابن قدامة العمل به متروك فانا لانعلم احدا استفتح بالحديث كله وانما يستفتحون بأوله وقال ابن الاثير في شرح المسند الذى ذهب اليه الشافعى في الامم انه يأتى بهذه الاذكار جميعا من اولها الى آخرها في الفريضة والنافلة واما المزنى فروى عنه انه يقول وجهتى وجهى الى قوله من المسلمين قال ابو يوسف يجمع بين قول سبحانك اللهم وبحمدك وبين قول وجهتى وجهى وهو قول ابى اسحاق المرزى وابى حامد الشافعيين وفي المحيط يستحب قول وجهتى وجهى قبل التكبير وقيل لا يستحب لتطول القيام مستقبل القبلة من غير صلاة وقال ابن بطال ان الشافعى قال احب للامام ان يكون له سكتة بين التكبير والقراءة ليقر المأموم فيهما ثم قال وحديث ابى هريرة روى عنه الشافعى ان هذه السكتة لان البهريرة سأل الشارع عنها فقال اقول اللهم باعد الى آخره ولو كان ليقرا من وراء الامام فيها لاذكر ذلك فيمن ان السكتة تغير ما قاله الشافعى وقال صاحب التوضيح هذا الذى قاله عن الشافعى غلط من اصله فان الذى استحبه الشافعى السكتة فيها لاجل قراءة المأموم الفاتحة اتمامي السكتة الثالثة بسد قوله آمين ورده ابن المنير ايضا بأنه لا يلزم من كونه اخبره بصفة ما يقول ان لا يكون سبب السكوت ما ذكر وقيل هذا النقل من اصله غير معروف عن الشافعى ولا عن اصحابه الا ان المزنى الى قال في الاحياء ان المأموم يقرأ الفاتحة اذا اشتغل الامام بدعاء الافتتاح وخولف في ذلك بل اطلق المتولى وغيره تقديم المأموم قراءة الفاتحة على الامام وفي وجهه ان فرغها قبله بطلت صلاته والمعروف ان المأموم يقرأها اذا سكت الامام بين الفاتحة والسورة وهو الذى حكاه عياض وغيره عن الشافعى وقد نص الشافعى على ان المأموم يقول دعاه الافتتاح كما يقوله الامام (قلت) قال المزنى وهو في حق الامام فقط وقال بعضهم والسكتة التى بين الفاتحة والسورة ثبت فيها حديث سمرة عند ابى داود وغيره (قلت) قال ابو داود حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة خففت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حين يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمر ابن بن الحصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابى فصدق سمرة قوله « سكتة اذا كبر الامام »



فيه دليل لا يبي حنيفه والشافعي واحمد بن حنبل والجمهور انه يستحب دعاء الافتتاح وقال مالك لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيره الافتتاح قوله «وسكتة اذا فرغ» اي عند فراغ الامام من فاتحة الكتاب وسورة وقال الخطابي وهذه السكتة ليقرأ من خلف الامام ولا ينازعه في القراءة وهو مذهب الشافعي وعند اصحابنا لا يقرأ المتقدم خلف الامام فتحمل هذه السكتة عندنا على الفصل بين القراءة والركوع بالتأني وترك الاستعجال بالركوع بعد الفراغ من القراءة ولكن حد هذه السكتة قدر ما يقع به الفصل بين القراءة والركوع حتى اذا طال جدا فان كان عمدا يكره وان كان سهوا يجب عليه سجدة السهولان فيه تأخير الركوع وقال ابو داود وكذا قال حميد وسكتة اذا فرغ من القراءة وقد حمل البعض هذه السكتة على ترك رفع الصوت بالقراءة دون السكوت عن القراءة وقال ابو داود حدثنا القسبي قال مالك لا بأس بالدعاء في الصلاة في اوله وفي اوسطه وفي آخره في الفريضة وغيرها (قلت) وكذا روى عن الشافعي وقال البغوي وبأى دعاء من الادعية الواردة في هذا الباب استفتح حصلت سنة الافتتاح وعندنا لا يفتح الا بسبحانك اللهم الى آخره واما الادعية المذكورة في هذا الباب فان اراد يدعوا فيها في آخر صلاته بعد الفراغ من التشهد في الفرض واما باب النفل فواسع وكل ما جاء في هذه الادعية فمعمول على صلاة الليل وقال ابن بطال لو كانت هذه السكتة قيدا واظب عليه الشارع لنقلها اهل المدينة عيانا وعملا فيحتمل انه **ﷺ** فعلها في وقت ثم تركها فتركها واسع وقال صاحب التوضيح الحديث يورده بلفظ «كان اذا قام الى الصلاة» و بلفظ «كان اذا قام يصلي تطوعا» و بلفظ «كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة» قاله وكان هنا يشعر بالمدامومة عليه (قلت) اذا ثبت المداومة يثبت الوجوب ولم يقل به احد .

١٣٣ - **حدثنا ابن ابي مرزيم** قال اخبرنا نافع بن عمر قال **حدثني ابن ابي مليكة** عن أسماء بنت ابي بكر ان النبي **ﷺ** صلى صلاة الكسوف فقام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها ليلتسكنم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت أي رب أو انا معهم فاذا امرأة حسبت أنه قال تحديثها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوهالا اطعمتها ولا ارضلتها نأكل قال نافع حسبت أنه قال من خشيش الارض أو خشاش

لم يقع بين هذا الحديث والحديث الذي قبله من لفظة باب مجردة ولا بترجمة في رواية ابن ذر وابي الوقت وكذا لم يذكر ابو نعيم ولا ذكره ابن بطال في شرحه ووقع في رواية الاصيل وكرمة لفظه باب بلا ترجمة وكذا ذكره الاسماعيل لفظه باب بلا ترجمة ثم على تقدير عدم وقوع شيء من ذلك بين الحديثين يطلب وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة فقال بعضهم فعلى هذا مناسبة الحديث غير ظاهرة للترجمة (قلت) ظاهرة وهي في قوله «فقام فأطال القيام» لان اطالة النبي **ﷺ** القيام بحسب الظاهر كانت مشتملة على قراءة الدعاء وقراءة القرآن وقد علم ان الدعاء عقيب الافتتاح قبل الشروع في القراءة فصدق عليه باب ما يقول بعد التكبير وهي مطابقة ظاهرة جدا وقد قال الكرمانى لما كانت قراءة دعاء الافتتاح مستلزما لتطويل القيام وهذا فيه تطويل القيام ذكره ههنا من جهة هذه المناسبة (قلت) هذا غير سديد لان الترجمة باب ما يقول بعد التكبير وليست في تطويل القيام وقال بعضهم واحسن منه ما قاله ابن رشيد يحتمل ان تكون المناسبة في قوله «حتى قلت أي رب أو انا معهم» لانه وان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمعه مع الذي قبله جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يمتنع بما ورد في القرآن خلافا للحنفية انتهى (قلت) هذا كلام طائفة اما اول فلانه لا يدل

اصلا على المقصود على ما لا يخفى على من له ذوق من طعم تراكييب الكلام واما ثانيا فلان البعد كيف يناجى ربه ويستغفله وهو ساكت ومقام المناجاة والاستغفاف يكون بكل ذكر يليق لذاته وصفاته والحال ان الله حث عبده في غير موضع من القرآن وحديثه ﷺ في غير موضع من حديثه بذكره ومدح الذاكرين والذكرات وكل ذلك باللسان وهو ترجان القلب وبجرد الخضوع لا يفتنى عن الذكر والحسن في الخضوع مع الذكر واما ثالثا فكيف يقول ولا يختص بما ورد في القرآن اقبلق للعبدان يقول في صلاته وهي محل المناجاة والخضوع اللهم اعطني الف دينار مثلا او زوجي امرأة فلانية وهذا ينافي الخضوع والخشوع وكيف وقد قال ﷺ «ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» الحديث واما على تقدير وقوع لفظة باب بين الحديثين فهي بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وتكون المناسبة بينهما تعلقا ما والذي ذكره الكرماني هو هذا التعلق فافهم •

(ذكر رجاله) وهم اربعة • الاول سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي مولا ام البصرى • الثاني نافع بن عمر ابن عبد الله الجمحي القرشي من اهل مكة ذكر الطبري انه مات بمكة سنة تسع وستين ومائة • الثالث عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة ابوبكر ويقال ابو عمدة واسم ابي مليكة بضم الميم زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير رضى الله تعالى عنهم • الرابع اسماء بنت ابي بكر الصديق ام عبد الله بن الزبير وهي التي يقال لها ذلت النطاقين اخت عائشة ام المؤمنين ماتت بمكة سنة ثلاث وسبعين وكانت بنت مائة سنة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضع وفي الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الغنعة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان رواه ما بين بصري ومكي وفيه رواية التميمي عن الصحابة •

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن سعيد بن ابي مريم (قلت) اخرجه في باب فضل سق الماء حدثنا ابن ابي مريم حدثنا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة «عن اسماء بنت ابي بكر ان النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقال دنت مني النار حتى قلت اى رب اوانامهم فاذا امرأة حسبت انه قال تحمدها هرة قال ما شأن هذه قالوا حسبتها حتى ماتت جوعا» انتهى فسنده يعين سند حديث هذا الباب الا ان في المتن اقتصارا وبعض اختلاف واخرجه النسائي في الصلاة عن ابراهيم بن يعقوب عن موسى بن داود واخرجه ابن ماجه في غير موضعين عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة به وصلاة الكسوف رويت عن اربعة وعشرين نفسا من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم اسماء بنت ابي بكر اخرجه الستة خلا للترمذي فانفق عليه الشيخان من رواية فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر واخرج ابو داود عنه في الامر بالعاقبة في كسوف الشمس واخرج البخاري ومسلم وابن ماجه من رواية ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر ورواه مسلم من رواية صفية بنت شيبة عن اسماء • وابن عباس اخرج حديثه مسلم عن محمد بن المثنى وابوداود عن مسدد والترمذي عن بندار والنسائي عن محمد بن المثنى واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة والنسائي عن يعقوب بن ابراهيم وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائي من رواية عطاه بن يسار عن ابن عباس • وعلى بن ابي طالب اخرج حديثه احمد من رواية حنث عنه • وعائشة اخرج حديثها الائمة الستة فالبخاري عن عبد الله بن محمد وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائي من رواية الاوزاعي والنسائي من رواية عبد الرحمن بن ابي بكر واخرجه خلا للترمذي من رواية يونس بن يزيد ورواه مسلم والنسائي من رواية شعيب بن ابي حمزة وعلقه البخاري من رواية سليمان بن كثير وسفيان بن حسين ساتهم عن الزهري وقد وصل الترمذي رواية سفيان بن حسين وانفق عليه الشيخان وابوداود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية سليمان بن يسار عن عروة ورواه مسلم وابوداود والنسائي من رواية هشام بن عروة عن ابيه وابوداود من رواية غنيد بن عمير وفي رواية لسلم عن عبيد بن عمير عن عائشة • وعبد الله بن عمرو اخرج حديثه البخاري ومسلم والنسائي من رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو والحديث آخر رواه ابوداود من رواية عطاه بن السائب

عن ابيه عن عبدالله بن عمرو وسكت عليه . والنعمان بن بشير اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عن النعمان بن بشير . والمغيرة بن شعبة اخرج حديثه الشيخان من رواية زياد بن علاقة . وابو مسعود اخرج حديثه الشيخان والنسائي وابن ماجه من رواية قيس بن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الحديث . وابو بكره اخرج حديثه البخاري والنسائي من رواية الحسن عن ابي بكره . وسمره بن جندب اخرج حديثه اصحاب السنن من رواية ثعلبة ابن عباد بكسر العين وتخفيف الباء الموحدة . وابن مسعود اخرج حديثه احمد من طريق ابن اسحق . وابن عمر رضى الله تعالى عنهما اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابن عمر . وقبيصة الهلالي اخرج حديثه ابو داود والنسائي من رواية ابي قلابة عنه . وجابر اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي من رواية هشام الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر . وابو موسى اخرج حديثه الشيخان والنسائي من رواية يزيد ابن عبدالله . وعبدالرحمن بن سمرة اخرج حديثه مسلم وابو داود والنسائي . وابي بن كعب اخرج حديثه ابو داود من رواية ابي حفص الرازي . وبلال اخرج حديثه البزار والطبراني في الكبير والاطول من رواية عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن بلال . وحذيفة اخرج حديثه البزار من رواية محمد بن ابي ليلى . ومحمود بن ليد اخرج حديثه احمد من رواية عاصم بن عمرو بن قتادة عنه . وابو الدرداء اخرج حديثه الطبراني في الكبير من رواية زياد بن صخر عنه . وابو هريرة اخرج حديثه النسائي من رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة . وام سفيان اخرج حديثها الطبراني في الكبير من رواية موسى بن عبد الرحمن عنها . وعقبة بن عامر اخرج حديثه الطبراني في الكبير بلفظ « ماتوني ابراهيم عليه السلام كسفت الشمس » الحديث .

(ذكر معناه) قوله « صلاة الكسوف » روى جماعة ان الكسوف يكون في الشمس والقمر وروى جماعة فيهما بالخاء وروى جماعة في الشمس بالكاف وفي القمر بالخاء والكثير في اللغة هو واختيار الفراء ان يكون الكسوف للشمس والكسوف للقمر يقال كسفت الشمس وكسفها الله عز وجل وانكسفت وخسف القمر وخسف الله وانخسف وذ كر ثعلب في الفصح انكسفت الشمس وخسف القمر اجود الكلام وفي التهذيب لا يبي منصور خسف القمر وخسفت الشمس اذا ذهب ضوءها وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى خسف القمر وكسف واحد ذهب ضوءه وقيل الكسوف ان يكسف بينهما والخسوف ان يخسف بكلهما قال تعالى (خسفنا به وبداره الارض) وقال ابن حبيب في شرح الموطأ الكسوف تغير اللون والخسوف انخسافهما وكذلك تقول في عين الاعور اذا انخسفت وغارت في جفن العين وذهب نورها وضوءها وقال القرظي وكسف الشمس والقمر تكسف كسوفاً فهي كاسفة وكسفت فهي مكسوفة وقوم يقولون انكسفت وهو غلط وقال الجوهري والامة تقول انكسفت وفي الحكم كسفها الله واكسفها الاول اعلى والقمر كالشمس وقال اليزيدي كسف القمر وهو يخسف خسوفاً فهو خسف وخسيف وخاسف وانخسف انخسافاً قال وانخسف اكثر في السنة الناس وفي شرح الفصح كسفت الشمس اى اسودت في رأى العين من ستر القمر اياها عن الابصار وبهضم بقول كسفت على ما لم يسم فاعله وانكسفت قوله « ثم انصرف » اى من الصلاة بعد ان فرغ منها على هذه الهيئة قوله « دنت » اى قربت من الدنو قوله « لو اجترأت » من الجرأة وهو الجسارة وانما قال ذلك لانهم يكن مأذوناً من عند الله بأخذ قوله « بقطف » بكسر القاف قال الجوهري القطف بالكسر التقود ويجمع جاء القرآن « قطفوها » والقطف بالكسر وبالفتح وقت القطف بالفتح يقال قطف الغنب قطفاً وقال ابن الاثير القطف بالكسر اسم لكل ما يقطف كالذبيح والطنحن ويجمع على قطف وقطوف واكثر المحدثين يرويه بفتح القاف وانما هو بالكسر قوله « او انا منهم » بيمزة الاستفهام بعدها واو عاطفة في رواية الاكثرين وبجندف الهمزة في رواية كريمة وهي مقدره وقال الكرمانى عطفت الواو على مقدر بيمز الهمزة بدل عليه السياق ولم يبين ذلك ولا غيره الذى اخذ منه وفي رواية ابن ماجه وانهم وقال الاسماعيلي والصحيح او انهم قوله « فاذا امرأة » كلمة اذا للمفاجأة فتخص بالحل الاسمية ولا تحتاج الى جواب ومعناها الحال لا الاستقبال نحو خرجت فاذا الاسد باباب قوله « صبت انه قال »

جملة مترضتين قوله «امرأة» وبين قوله «تحدثها» اى قال ابو هريرة حسب ان رسول الله ﷺ قال هكذا فسرته  
الكرمانى وقال غيره قائل ذلك هو نافع بن عمر راوى الحديث والضمير في انه لابن ابي مليكة وذكر ان الاساعيل بنه  
كذا قوله «تحدثها» من الحدش بفتح الحاء المعجمة وسكون الدال المهملة وفي آخره شين معجمة وهو خدش الجلد  
وقشره بعود او نحوه وهو من باب ضرب يضرب قوله «هرة» بالرفع فاعل لقوله «تحدثها» قوله «لا اطعمتها» اى  
لا اطعمت المرأة الهرة هذه رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «لاهي اطعمتها» بالضمير الراجع الى المرأة قوله «تأكل» من  
الاحوال المتظرة قوله «قال نافع» وهو ابن عمر راوى الحديث قوله «حسبت انه قال» فاعل حسبت هو نافع والضمير  
في انه يرجع الى ابن ابي مليكة قوله «من خشيش الارض او خشاش الارض» كذا وقع في هذه الرواية بالشك والخشيش  
بفتح الحاء المعجمة وهو حشرات الارض وهوامها والخشاش بكسر الحاء هو الحشرات ايضا وقال ابن الاثير تأكل من  
خشاش الارض وفي رواية من خشيشها وهي بمناء ويروى بالحاء المهملة وهو يابس النبات وهو وهم وقيل انها هو خشيش  
بضم الحاء المعجمة تصغير خشاش على الحذف او خشيش بغير حذف وقال الخطابي الخشيش ليس بشيء وانما هو  
الخشاش مفتوحة الحاء وهو حشرات الارض \*

(ذكر ما يستنبط منه) وهو على وجوه من الاول ان صلاة الكسوف اجمع العلماء على انها سنة وليست بواجبة  
وهو الاصح وقال بعض مشايخنا انها واجبة للامر بها ونص في الاسرار على وجوبها (قلت) الامر فيها وقوله ﷺ  
«اذا رايتم شيئا من هذه الافزاع فافزعوا الى الصلاة» وثبوتها بالكتاب وهو قوله تعالى «وما ترسل بالآيات الا  
تخوفوا» والكسوف آية من آيات الله تعالى يخوف الله به عباده ليركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التي فيها  
فوزهم وبالسنة وهو ما ذكرناه وبالاجماع فان الامة قد اجتمعت عليها من غير انكار من احد \*

الوجه الثانى ان يصلى بهاتى المسجد الجامع او في مصلى العيد قاله الطحاوى وقالت الشافعية والحنابلة السنن في  
المسجد لان النبي ﷺ فعلها فيه ولان وقت الكسوف يضيق عن الخروج الى المصلى \*

الوجه الثالث في وقت ادائها فاما اولها فوقت يجوز فيه اداءه النافلة وفيه خلاف يأتي وآخرها فمن مالئ لا يصلى بعد  
الزوال رواه ابن القاسم وفي رواية بن وهب يصلى وان زالت الشمس وعنه لا يصلى بعد العصر ومذهب ابي حنيفة ان  
طاعت مكسوفة لا يصلى حتى يدخل وقت الجواز قال ابن المنذر وبه اقول خلافا للشافعية وفي المحيط لا يصلى في الاوقات  
الثلاثة وذكر ابن عمر في الاستذكار قال الليث بن سعد حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة  
شرفها الله عطاء بن ابي رباح وابن شهاب وابن ابي مليكة وعكرمة بن خالد وعمرو بن شعيب وايوب بن موسى وكسفت  
الشمس بعد العصر فقاموا قياما يدعون الله في المسجد فقلت لا يوب ما لهم لا يصلون فقال النبي قد جاء عن الصلاة بعد  
العصر فذلك لا يصلون انما يذكرون حتى تنجلي الشمس وهو مذهب الحسن بن ابي الحسن وابن علي والثوري وقال  
اسحاق يصلون بعد العصر ما لم تصفر الشمس وبعد صلاة الصبح ولا يصلون في الاوقات الثلاثة فلو كسفت عند الغروب  
لم يصل اجماعا وقال ابن قدامة اذا كان الكسوف في غير وقت صلاة جعل بمكان الصلاة شرعا هذا ظاهر المذهب لان  
النافلة لا تفعل اوقات النبي سواء كان لها سبب اولم يكن روى ذلك عن الحسن بن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم واى  
حنيفة ومالك واى ثور وروى عليه احمد روى قتادة قال انكسفت الشمس ونحن بمكة شرفها الله تعالى بعد العصر فقاموا  
قياما يدعون فسألت عطاء عن ذلك فقال هكذا يصنعون وروى اساعيل بن سعد عن احمد انهم يصلونها في اوقات النبي  
قال ابو بكر بن عبد العزيز وبالاول اقول وهذا ظهر القولين \*

الوجه الرابع في صفتها وهي كهيئة النافلة عندنا بغير اذان ولا اقامة مثل صلاة الفجر والجمعة في كل ركعة ركوع  
واحد وبه قال النخعي والثوري وابن ابي ليلى وهو مذهب عبد الله بن الزبير رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عباس  
وروى ذلك ايضا عن ابن عمر واى بكرة وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والثمان بن بشير  
وعبد الرحمن بن سمرة وعند الشافعية ومالك واحمد واى ثور وعلماه الحجاز صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة

ركوعان وسجودان وعن احمد واسحاق في كل ركعة ثلاث ركوعات واحتج الشافعي ومن معه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها اخرجها الائمة الستة في كتبهم على ما سيأتي في بابها ان شاء الله تعالى وحديث الثلاث ركوعات في كل ركعة اخرجها مسلم عن عطاء عن جابر وقال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلت ركعات باربع سجدة وذكر في الخلاصة الغزالية اذا انكسفت الشمس في وقت مكروه او غير مكروه تودي الصلاة جامعة وصلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين واوائلها اطول من اواخرها ثم ذكر قراءة الطوال الاربع في اول القرآن في القيام الاربع ثم قال وسبح في الركوع الاول قدر مائة آية وفي الثاني قدر ثمانين وفي الثالث قدر سبعين وفي الرابع قدر خمسين آية وعند طاوس بن كيسان وحيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جريج صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة اربع ركوعات وسجدة واحدة ويحكى هذا عن علي وابن عباس رضي الله تعالى عنهم واحتجوا في ذلك بحديث ابن عباس اخرجته مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه صلى في كسوف قرائم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم قرا ثم ركع ثم سجد قال والاخرى مثلها وقال قتادة وعطاء بن ابي رباح واسحاق وابن المنذر صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدة واحدة وعند سعيد بن جبير واسحاق بن راهويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية لا توقيت في الركوع في صلاة الكسوف بل يطيل ابدار ركع ويسجد الى ان تجلج الشمس وقال القاضي عياض قال بعض اهل العلم انما ذلك على حسب مكث الكسوف فاطال مكثه زاد تكرير الركوع فيه وما قصر اقتصر فيه وما توسط اقتصر فيه قال والى هذا نحي الخطابي وابن راهويه وغيرهما وقد يعترض عليه بان طولها ودوامها لا يعلم في اول الحال ولا في الركعة الاولى . واصحابنا احتجوا فيما ذهبوا اليه بحديث عبد الله بن عمرو اخرجها ابوداود والنسائي والترمذي في العجائل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال « انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكذب ركع ثم ركع فلم يكذب ركع ثم ركع فلم يكذب ركع ثم سجد فلم يكذب ركع ثم رفع ثم رفع وقال « اذا خسفت الشمس والقمر فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة » رواه النسائي واحمد والحاكم في مستدركة وقال علي شرطهما ورواه ابوداود ولفظه « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسال عنها حتى انجبت » واخرجها النسائي وابن ماجه ايضا وقال البيهقي هذا مرسل ابي قلابه لم يسمع من الثمان (قلت) صرح في الكمال بسماعه عنه وقال ابن حزم ابو قلابه ادرك الثمان وروى هذا الخبر عنه وصرح ابن عبد البر بوضحة هذا الحديث وقال من احسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث ابي قلابه عن الثمان فرد كلام البيهقي فانه بلا دليل ولانه ناف وغيره مثبت . ومحدث قيصة الهلالي اخرجها ابوداود عنه قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج فزعا يجرد رداءه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلت ركعتين فأطال فيها القيام ثم انصرف وانجبت فقال انا هذه الآيات يخوف الله بها فاذا رأيت وها فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة » واخرجها النسائي ايضا والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يجزهاه وقال البيهقي بعد ان رواء سقط بين ابي قلابه وقيصة رجل وهو هلال بن عامر وقال النووي في الخلاصة وهذا لا يقدح في صحة الحديث . ومحدث ابي بكره اخرجها البخاري عن الحسن عنه قال « خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجرد رداءه حتى انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلت ركعتين فانجبت الشمس » وسيأتي هذا في بابها . ومحدث عبد الرحمن بن سمرة اخرجته مسلم وفيه « فصلت ركعتين » . وقد تكلف الخصم في الجواب عن هذين الحديثين لاجل انهما عليهما فقال النووي **قوله « صلى ركعتين »** يعني في كل ركعة قيامان وركوعان وقال القرطبي يمتثل انه انما اخبر عن حكم ركعة واحدة وسكت عن الاخرى (قلت) في هذين الجوابين اخراج اللفظ عن ظاهره بغير ضرورة فلا يجوز الا بدليل وايضا في لفظ النسائي « كما تصلون » وفي لفظ ابن حبان « مثل صلواتكم » وقال الطحاوي اكثر الآثار في هذا الباب موافقة لمذهب ابي حنيفة ومن معه وهو النظر عندنا لا نارأنا سائر الصلوات

من المكتوبات والتطوع مع كل ركة سجدتان فانظر على ذلك ان تكون صلاة الكسوف كذلك وقال ابن حزم الصل  
بما صح ورأى عليه اهل بلده وقد يجوز ان يكون ذلك اختلاف اباحة وتوسعة غير سنة (قلت) الصواب ان لا يقال  
اختلفوا في صلاة الكسوف بل تحيروا فكل واحد منهم متعلق بمحدث ورأى اولى من غيره بحسب ما دى اليه  
اجتهاده في صحته فابو حنيفة تعلق باحد من ذكرنا من الصحابة موافقتها القياس في ابواب الصلاة وقال ابو اسحق  
المروزى وابو الطيب وغيرها تحمل احاديثنا على الاستحباب واحاديثهم على الجواز وقال السروجى قلنا لم يفعل  
ذلك بالمدينة الامرة واحدة فاذا حصل هذا الاضطراب الكثير من ركوع واحد الى عشر ركوعات يعمل بماله اصل  
في الشرع انتهى (قلت) فيه نظر لانه فعل صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف غير مرة وفي غير سنة فروى كل واحد ماشاهده  
من صلاته صلى الله عليه وسلم وضبطه من فعله وذكر النووى في شرح المذهب ان عند الشافعية لا تجوز الزيادة على ركوعين وبه قطع  
جمهورهم قال وهو ظاهر نصوصه (قلت) الزيادة من العدل مقبولة عندهم وقد صحت الزيادة على الركوعين ولم يعملوا  
بها فكل جواب لهم عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد وقال السرخسى وتأويل الركوعين  
فازادانه صلى الله عليه وسلم طول الركوع فيها فانه عرضت عليه الجنة والتارفل بعض القوم وظنوا انه رفع راسه فرفعوا رؤسهم  
ومن خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووه على حسب ما وقع عندهم (قلت) وفيه نظر لا يخفى  
وقيل رفع راسه صلى الله تعالى عليه وسلم ليختبر حال الشمس هل انجبت ام لا وهكذا فعل في كل ركوع وفيه نظر ايضا  
الوجه الخامس في صفة القراءة فيها فذهب ابي حنيفة ان القراءة تحفى فيها وبه قال مالك والشافعى وقال النووى  
في شرح مسلم ان مذهبا ومذهب مالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر في كسوف الشمس  
ويجهر في خسوف القمر قال وقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد واسحق يجهر فيهما وحكى الراقعى  
عن الصيدلانى مثله وقال محمد بن جرير الطبرى الجهر والاسرار سواء وما حكاها الثورى عن مالك هو المشهور بخلاف  
ما حكاها الترمذى وقد حكى ابن المتذر عن مالك الاسرار كقول الشافعى وكذا روى ابن عبد البر في الاستذكار وقال  
المازرى ان ما حكاها الترمذى عن مالك من الجهر بالقراءة رواية شاذة ما وقعت عليها في غير كتابه قال وذكرها ابن شعبان  
عن الواقدى عن مالك وقال القاضى عياض في الاكامل والقرطبي في المفهم ان معن بن عيسى والواقدى رويان عن مالك  
الجهر قالا ومشهور قول مالك الاسرار فيها واما ما حكاها الترمذى عن الشافعى من الاسرار فهو المعروف عنه وهو  
الذى رواه البويطى والمزنى وحكى الراقعى ان اباسليمان الخطابى ذكر ان الذى يجي على مذهب الشافعى الجهر فيهما  
وتابعه النووى في الروضة على نقله ذلك وتعبه في شرح المذهب فقال ان ما نقله عن الخطابى لم اراه في كتاب له وتعب  
صاحب المهمات ايضا الراقعى بان الذى نقله الخطابى في معالم السنن الاسرار وقال شارح الترمذى ما نقله الراقعى  
عن الخطابى موجود عنه وقد ذكره في كتابه اعلام الجامع الصحيح فقال بعد ان حكى عن مالك والشافعى واهل الراى  
ترك الجهر لحديث ابن عباس انه قال فجزنا قراءته فلوجهر لما احتاج الى الخزر قال والجهر اشبه بمذهب الشافعى  
لان عائشة ثبت الجهر قال ويحوز ان ابن عباس وقف في آخر الصف فلم يسمع واحتج الطحاوى لابي حنيفة  
والشافعى ومن معهما في الاسرار بحديث ابن عباس اخرجه في معانى الآثار انه قال سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في  
صلاة الكسوف حرفا ورواه البيهقى واحمد والطبرانى وابو يعلى في مسانيدهم وابونعيم في الحلية وبحديث سمرة  
ابن جندب قال «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف ولا نسمع له صوتا» واخرجه التسانى والطبرانى  
مطولا ثم احتج لابي يوسف ومحمد من معهما في الجهر بحديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ثم قال يجوز ان يكون  
ابن عباس وسمرة لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته حرفا وقد جهر فيها بعد ما عنه فهذا لا يثبت الجهر وقال ايضا النظر في  
ذلك ان يكون حكما كحكم صلاة الاستسقاء عندهم يراها وصلاة العيدين لان ذلك هو المقبول في خاص من الايام  
فكذلك هذا (قلت) ظهر من كلامه انه مع ابي يوسف ومحمد (قلت) اختلفت الاحاديث في الجهر والاسرار في صلاة الكسوف  
فندم مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم جهر في صلاة الكسوف وقاله البخارى في صلاة الكسوف وعند ابي داود من رواية

الاوزاعي عن الزهري فذكره بلفظ «قرأ قراءة طويلة فيهما» يعني في صلاة الكسوف وفي رواية الترمذي من رواية سفيان بن حسين عن الزهري بلفظ «صلى صلاة الكسوف وجهر فيها بالقراءة» وقال هذا حديث حسن صحيح وعند أصحاب السنن من حديث سمرة بن عباس كما ذكرنا انهما لم يسمعا حرقا ولا شك ان حديث عائشة اسرح بالجهر فيها وحديثها متفق عليه وقد اجاب عنه القائلون بالاسرار بجوابين احدهما ما قاله النووي في شرح مسلم بأن هذا عند أصحابنا والجمهور محمول على كسوف القمر والثاني ما قاله ابن عبد البر في الاستذكار من الاشارة الى تضعيف الحديث (قلت) يرد الجواب الاول ما رواه اسحق بن راهويه عن الوليد بن مسلم باسناده الى عائشة «ان النبي ﷺ صلى بهم في كسوف الشمس وجهر بالقراءة» رواه الخطابي في اعلام الجامع الصحيح من طريق ابن راهويه واما تضعيف ابن عبد البر الحديث فكانه من جهة سفيان بن حسين عن الزهري فان احمد قال ليس بذلك في حديثه عن الزهري وعن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع (قلت) قال يعقوب ابن شيبة صدوق ثقة وروى له مسلم في مقدمة كتابه واستشهد به البخاري وروى له عن الاربعة ومع ذلك فقد تابعه على ذلك عن الزهري عبد الرحمن بن عمرو وسلمان بن كثير وان كانا ليني الحديث وقال شارح الترمذي وعلى هذا فالخيار الجهر فلذلك قال الخطابي انه اشبه بمذهب الشافعي لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة وقال البيهقي في الخلافات لكنه ليس بأصح من حديث ابن عباس الذي قال فيه نحواً من قراءة سورة البقرة قال الشافعي في دليل على انه لم يسمع ما قرأ لانه لو سمعه لم يقدره بغيره فان قيل قال الشافعي وروى عن ابن عباس انه قال قتال جنب النبي ﷺ في خسوف الشمس فاسمعت منه حرفاً واحيب بأنه لا يصح هذا عن ابن عباس لان في اسناده ابن لهيعة وفي آخر الواقدي وفي آخر الحكم بن ابان

الوجه السادس في صلاة خسوف القمر قال اصحابنا ليس في خسوف القمر جماعة وقيل الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست بسنة تمدد اجتماع الناس بالليل وانما يصل كل واحد منفردا وعند مالك لا صلاة فيه وعند الشافعي يصل للخسوف كما يصل للكسوف بجماعة وركوعين وبالجهر بالقراءة ومخبطتين بينهما جلسة وبه قال احمد واسحاق الا في الخطبة واستدل ابو حنيفة ومالك بأن النبي ﷺ جمع لكسوف الشمس ولما خسف القمر في جمادى الآخرة سنة اربع فيما ذكره ابن الجوزي وغيره لم يجمع فيه وقال مالك لم يبلغنا ولا اهل بلدنا ان النبي ﷺ جمع لخسوف القمر ولا نقل عن احد من الائمة بعده انه جمع فيه وذكر ابن قدامة ان اكثر اهل العلم على مشروعية الصلاة لخسوف القمر فعلمه ابن عباس وبه قال عطاء والحسن وابوثور وهو مروى عن عثمان بن عفان وجماعة المحدثين وعمر بن عبد العزيز مستدلين بقوله «ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا رايتم ذلك فصلوا» وروى الدارقطني من حديث اسحاق بن راشد عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة «ان النبي ﷺ كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجعات ويقرأ في الركعة الاولى بالنعكوت او الروم وفي الثانية يس» وفي حديث قيصة مرفوعا «اذا انكسفت الشمس او القمر فصلوا» وروى الدارقطني بسند جيد من حديث حبيب بن ثابت عن طاوس عن ابن عباس «ان رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجعات» وبوب البخاري باب الصلاة في كسوف القمر على ما يحییء بيانه ان شاء الله تعالى •

(فائدة) اختلفت الاحاديث الواردة في كيفية صلاة الكسوف من الافتصار على ركوعين كما في حديث ابي بكر وغيره وثلاث ركوعات في كل ركعة كما في حديث جابر واربع ركوعات في ركعتين كما في حديث عائشة وغيره وست ركوعات في ركعتين كما في حديث جابر (١) وغيره وثمان ركوعات في ركعتين كما في حديث ابي بن كعب وخمسة عشر ركعة في ثلاث ركوعات رواه الحاكم في المستدرک عن ابي بن كعب . ومما يستفاد من الحديث المذكور ان الحجة والنار مخلوقتان اليوم وهو مذهب اهل السنة والجماعة . وفيه ان تعذيب الحيوان غير جائز وان المظلوم من الحيوان يسلط يوم القيامة على ظالمه وفيه معجزة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

﴿ بَابُ رَفْعِ الْبَصْرِ إِلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ ﴾

اي هذا باب في بيان رفع المصلي بصره الى الامام في الصلاة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المصلي بعد افتتاحه بالتكبير واستفتاحه يبنى ان يراقب امامه بالنظر اليه لصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لملك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وعند اصحابنا يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه اقرب للخشوع وبه قال الشافعي

﴿ وَقَالَتْ عَائِشَةُ قَالِ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُوفِ فَرَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْتَمُ بِمَعْضَاهَا بِمَعْضَاهَا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «حين رايتموني تأخرت» وذلك لانهم كانوا يراقبونه ﷺ فلذلك قال «حين رايتموني تأخرت» وهذا طرف من حديث وصله البخارى في باب اذا انفطت الدابة وهو في اواخر الصلاة قوله «رايت جهنم» وقال الكرماني ويروى «فرايت» بالفاء عطفا على ما تقدمه في حديث في صلاة الكوف معطولا قوله «يحطم» بكسر الطاء اي يكسر وفيه الخطمة وهي من اسماء النار لانها تحطم ما يلقى فيها •

٣٤٤: ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُصَيْبٍ عَنْ أَبِي سَمْرَةَ قَالَ قُلْنَا خَلِيَابُ أَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقرأ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ قَالَ نَعَمْ قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَلِكَ قَالَ بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ ﴾

مطابقتها للترجمة في قوله «باضطراب لحيته» وذلك لانهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبه (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول موسى بن اسماعيل المتقري ابوسلمة التبوذكي وقد تكرر ذكره . الثاني عبدالواحد بن زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء آخر الحروف . الثالث سليمان الاعمش . الرابع عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن عمير تصغير عمر التيمي بن تيم الله الكوفي . الخامس ابو معمر يفتح الميمين عبدالله بن سحيرة يفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي . السادس خباب يفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وفي آخره باء اخرى ابن الارت يفتح الهمزة وبالراء وتشديد التاء المثناة من فوق ابو عبدالله التيمي لقبه سبي في الجاهلية فاشترته امرأة خزاعية فاعتقه وهو من السابقين الى الاسلام سلدس ستة المذنبين في الله على اسلامهم شهد المشاهد وروى له اثنان وثلاثون حديثا والبخارى خمسة مات سنة سبع وثلاثين بالكوفة وهو اول من صلى عليه على بن ابي طالب رضی الله تعالى عنه منصرفه من صفين •

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الضمنة في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع بصيغة الافراد من الماضي وبصيغة الجمع في موضع وفيه رواة ما بين بصرى وكوفي وفيه عن عمارة وفي رواية حفص ابن غياث عن الاعمش حدثنا عمارة (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن محمد ابن يوسف عن سفيان الثوري وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير واخرجه ابوداود وفيه عن مسدد عن عبدالواحد واخرجه النسائي فيه عن هناد بن السري عن ابي معاوية واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن وكيع عنهم عن الاعمش عن عمارة بن عمير عنه به •

(ذكر معناه) قوله «اكان» الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار قوله «يقرا» قال الكرماني يقرأ اي غير الفاتحة اذ لا شك في قراتها (قلت) هذا تحمك ولادليل عليه فظاهر الكلام ان سؤلهم عن خباب عن قراءة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر والمصر عن مطلق القراءة لانهم ربما كانوا يظنون ان لا قراءة فيهما لعدم جهر القراءة فيهما الا ترى ما رواه ابوداود في سننه حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن موسى بن سلم حدثنا عبدالله بن عبيد الله قال «دخلت على



ابن عباس في شباب من بنى هاشم فقلنا لساب سل ابن عباس ان كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والمصر فقال لا لا  
فقل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والمصر فقال فلعلمه كان يقرأ في نفسه فقال خشا هذه شرم من الاولى كان عبدا مأمورا  
بلغ ما ارسل به الحديث بوروى الطحاوى من حديث عكرمة عن ابن عباس انه قيل له ان ناسا يقرؤن في الظهر والمصر  
فقال لو كان لي عليهم سيل لقلت الستم ان النبي ﷺ قرا وكانت قراءته لاقراءة وسكوته لانسكوتا واخرجه  
اليزار عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة في الظهر والمصر فقال قرأ رسول الله ﷺ في صلوات  
فقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرأ في نفسه فغضب وقال اتهمون رسول الله ﷺ واخرجه احمد  
ولفظه عن عكرمة قال قال ابن عباس «قرا رسول الله ﷺ فيما امر ان يقرأ فيه وسكت فيما امر ان يسكت فيه» (وما  
كان ريك نسيا) (ولقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة) والى هذه الاحاديث ذهب قوم منهم سوين بن غفلة والحسن  
ابن صالح وابراهيم بن عليه ومالك في رواية وقالوا لا قراءة في الظهر والمصر أصلا (قلت) فاذا كان الامر كذلك كيف  
يقول الكرماني يقرأ اي غير الفاتحة ويأتى بالتقيد في موضع الاطلاق من غير دليل يقوم به ولكن لا بدع في هذا منه  
فانه لم يطلع على احاديث هذا الباب ولا على اختلاف السلف فيه وقصد مجرد تسمية مذهبه نصرة لمامه من غير برهان  
ونذ كر عن قريب الكلام فيه مستوفي قوله «قال نعم» اي نعم كان يقرأ قوله «فقلنا» بالفاء العاطفة ويروى «قلنا»  
بدون الفاء قوله «بم كنتم» اصله بما حذف الالف تخفيفا قوله «تعرفون ذلك» ويروى «ذاك» وفي رواية الطحاوى  
«باي شئ كنتم تعرفون ذلك» وفي لفظ للخيارى «باي شئ كنتم تعلمون قراءته» وفي رواية ابن ابي شيبة «باي شئ  
كنتم تعرفون قراءة رسول الله ﷺ» قوله «باضطراب لحيته» بكسر اللام اي بحر كنها وقد جاء في بعض الروايات  
«لحيته» بفتح اللام وبالياء من اولها مفتوحة والاخرى ساكنة وهي ثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية  
من الانسان وفي المحكم اللحية اسم لجمع من الشعر ما ينبت على الخدين والذقن والحنى الذي ينبت عليه العارض والجمع الحى  
ولحي والحاء وفي الجامع للقران يقال لحيه بكسر اللام ولحية بفتح اللام والجمع لحي ولحي  
(ذكر ما استفاد منه) استدلل بالحديث المذكور على وجوب القراءة في الظهر والمصر قال الطحاوى رحمه الله بعد ان  
روى هذا الحديث فلم يكن في هذا دليل عندنا على انه قد كان يقرأ فيها لانه قد يجوز ان تضطرب لحيته بتسييح يسبحه  
اودعاه ولكن الذى حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين ما قد روينا من الآثار التى في الفصل الذى قبل هذا (قلت)  
اراد بها مارواه عن ابي قتادة وابي سعيد الخدرى وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابي هريرة وانس بن مالك وعلى  
اما حديث ابي قتادة فاخرجه البخارى على ما ياتى عن قريب . وكذلك حديث جابر بن سمرة . واما حديث ابي سعيد  
الخدرى فاخرجه مسلم عنه «ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر  
ثلاثين آية وفي الاخرين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي المصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر خمس  
عشرة آية وفي الاخرين قدر نصف ذلك» واما حديث عمران بن حصين فاخرجه مسلم عنه «ان رسول الله ﷺ  
صلى الظهر فجعل رجل يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارىء قال رجل انا قال قد  
علمت ان بعضكم خالنجيا» اي نازعني قراءتها . واما حديث ابي هريرة فاخرجه النسائى عن عطاء قال قال ابو هريرة  
«كل صلاة يقرأ فيها ما سمعنا رسول الله ﷺ اسمعناك وما اخفى عنا اخفينا عنكم» واما حديث انس فاخرجه  
النسائى من حديث عبد الله بن عبيد قال سمعت ابا بكر بن الصخر قال كتبنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال انى  
صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر فقرأ لنا هاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وبهل اناك حديث  
الفاشية» وهذه الاحاديث قد حققت القراءة من النبي ﷺ في الظهر والمصر واتى ما روى عن ابن عباس الذى ذكرناه  
عن قريب لان غيره من الصحابة قد تحققوا قراءة رسول الله ﷺ في الظهر والمصر وقال الخطابي في جواب هذا انه  
وم من ابن عباس لانه ثبت عن النبي ﷺ انه كان يقرأ في الظهر والمصر من طرق كثيرة كحديث قتادة وخباب  
ابن الارت وغيرهما (قلت) عندي جواب احسن من هذا مع رعاية الادب في حق ابن عباس وهو ان ابن عباس استفاد هذا

اولا على قوله تعالى ( اقيموا الصلاة ) وهو يحمل بينه وبين النبي ﷺ بفعله ثم قال « صلوا كما رأيتموني اصلي » والمروى هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلاة اسم الفعل في حق الظهر والعصر والفعل والقول في حق غيرها ولم يبلغ ابن عباس قراءته ﷺ في الظهر والعصر فلذلك قال في جوابه عبدالله بن عبدالله بن عباس بن عبد المطلب فلما بلغه خبر قراءته ﷺ فيما وثبت عنده رجع عن ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابي شبة في مصنفه حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر »

( وما استفاد منه ) ما ترجم عليه البخارى وهو رفع البصر الى الامام . وقد اختلف العلماء في ذلك اعنى في رفع البصر الى اى موضع في صلاته فقال اصحابنا والشافعى وابوتور الى موضع سجوده وروى ذلك عن ابراهيم وابن سيرين وفي التوضيح واستتى بعض اصحابنا اذا كان مشاهدا للكعبة فانه ينظر اليها وقال القاضى حسين ينظر الى موضع سجوده في حال قيامه والى قدميه في ركوعه والى انفه في سجوده والى حجره في تشهده لان امتداد النظر يلبى فاذا قصر كان اولى وقال مالك ينظر امامه وليس عليه ان ينظر الى موضع سجوده وهو قائم قال واحاديث الباب تشهد له لانهم لو لم ينظروا اليه عليه الصلاة والسلام مارأوا تأخره حين عرضت عليه جهنم ولا راوا اضطراب لحيته ولا استدلوا بذلك على قراءته ولا نقلوا ذلك ولا راوا تناوله فيما تناوله في قبلته حين مثلت له الجنة ومثل هذا الحديث قوله ﷺ « انما جعل الامام ليؤتم به » لان الاتهام لا يكون الا بمراعاة حر كانه في خفصه ورفعه .

١٣٥ - « حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال انا ابي اسحاق قال سمعت عبد الله بن يزيد ينطق قال حدثنا البراء وكان غير كدوب ائهم كانوا اذا صلوا مع النبي ﷺ فرفع رأسه من الركوع قاموا قياما حتى يروه قد سجد »

مطابقته للترجمة في قوله « حتى يروه قد سجد » ( ذكر رجاله ) وهم خمسة هم الاول حجاج بن منهال وليس هو بحجاج بن محمد لان البخارى لم يسمع منه . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث ابواسحق وهو عمرو بن عبدالله السيمى . الرابع عبدالله بن يزيد الانصارى الحطمي ابوموسى الصحابى وكان امير اعلى الكوفة . الخامس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ( ذكر لطائف اسناده ) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه الابناء بصيغة الجمع ومنه اخبار وقال بعضهم يجوز قول انا في الاجازة ولا يجوز اخبرنا فيها الا مقيدا بالاجازة بان يقول اخبرنا بالاجازة وفيه السماع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وقد استقصينا الكلام فيه في باب متى يسجد من خلف الامام فان البخارى اخرجه هناك عن سعد وعن يحيى بن سعيد عن سفيان عن ابي اسحق عن عبدالله بن يزيد عن البراء وفيهما اختلاف في بعض السند والمتن وتكلمنا هناك بجميع ما يتعلق به قوله « قاموا » جواب اذا صلوا قوله « قياما » قال الكرماني مصدر قيل الاولى ان يكون جمع قائم وانتصابه على الحال ( قلت ) الصواب مع الكرماني وانتصابه على المصدرية قوله « حتى يروه » بدون نون الجمع رواية ابي ذر والاصلى وفي رواية كريمة ابي الوقت وغيرهما « حتى يرونه » باثبات النون والوجهان جائزان بناء على ارادة فعل الحال والاستقبال قوله « قد سجد » في محل النصب على الحال على الاصل وهو ظهور كلمة قد .

١٣٦ - « حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلوا قالوا يا رسول الله رأيناك تتناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكسكت قال ائى اريت الجنة فتناولت منها عشودا ولو اخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا »

مطابقتها للترجمة ظاهرة ومحملي قوله « رأيناك تكلمت » لان رؤيتهم تكلمته تدل على انهم يراقبونه عليه السلام ورجاله قد مروا غير محرمة وهو حديث مطول اخرجه في باب صلاة الكسوف جماعة عن عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبدالله بن عباس قال « انخفضت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياما طويلا » الحديث بطوله وفيه « قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا في مقامك » الى قوله « ما بقيت الدنيا » وبعده هناك شيء آخر سأتى واخرج ههنا هذه القطعة عن اسماعيل بن ابي اويس لاجل ما وضع لها هذه الترجمة واخرج عن اسماعيل ايضا عن مالك في يده الخلق واخرج عن عبدالله بن يوسف في التكاثر واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك به وعن سويد بن سعيد عن حفص بن غياث عن محمد بن اسلم به واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن محمد بن مسلمة عن ابن القاسم عن مالك به واخرج الترمذي ايضا قطعة من حديث ابن عباس « عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد ثم سجدتين والآخرى مثلها » اخرجه عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس واهله المزني في الاطراف قوله « خدفت الشمس » فيه دليل لمن قال الكسوف ايضا يطلق على كسوف الشمس وفي روايته الاخرى « انخفضت » قوله « فصل » اي صلاة الكسوف قوله « تناول شيئا » اصله تناول لحذفت احدى التائين وفي روايته الاخرى الى ثاني في باب صلاة الكسوف وتناولت قوله « تكلمت » اي تأخرت قاله في مجمع الفرائض وقال ابن عبد البر معناه تقهقرت وقال ابو عبيد كعكته فتكلمك قال اصل كعكمت كعمت فاستقلت العرب الجمع بين ثلاثة احرف من جنس واحد ففروا بينها بحرف مكرر وقال غيره اكمه الفرق الكماعا اذا حبسه عن وجهه وفي المحكم كع كموعا وكماعة وكموعة وكعكته عن الورد نحاء وفي الجمهرة لا يقال كاع وان كانت العامة تداولته وفي المواعب عن ابي زيد كعت وكعت بالكسر والفتح واعم بالكسر والفتح كما وكماعة بالفتح اذا هبت القوم بعدما ردتهم فرجعت وتركتهم واني عنهم لكع بالفتح وقال صاحب العين كع وكاع بالتشديد وقد كع كوعا وهو الذي لا يحصى في عزم وفي التهذيب لا يبي منصور الازهري رجل كعك وقد تكلمك وتكأ اذا ارتدع قوله « اريت » على صيغة المجهول يريد ان الجنة عرضت له من غير حائل قوله « عنقودا » بضم العين لا يقال تناول هو الاخذ فكيف اثبت اولاء ثم قال لو اخذته لاناقول التناول هو التكلف في الاخذواظهاره لا الاخذ حقيقة ويقال معناه تناولت لنفسى ولو اخذته لكم لا تكم منه ويقال معناه فاردت تناول والارادة مقدرة ومعناه لو اردت الاخذ لاخذت ولو اخذت لا تكم منه ما بقيت الدنيا الى مدة بقى الدنيا الى انتهائها وقال التيمي قيل لم يأخذ العنقود لانه كان من طعام الجنة وهو لا يفنى ولا يجوز ان يؤكل في الدنيا الا ما يفنى لان الله تعالى خلقها للقضاء فلا يكون فيها شيء من امور البقاء •

١٣٧ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ قَالَ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَبْلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ الْآنَ مِنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمْتَلئَيْنِ فِي قِبْلَةِ هَذَا الْجِدَارِ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ نَلَاءًا** ﴿

مطابقتها للترجمة في قوله « فأشار بيده الى القبلة » لان رؤيتهم اشارته صلى الله عليه وسلم بيده الى جهة القبلة تدل على انهم كانوا يراقبونه في الصلاة وقال الكرماني ان في وجه المطابقة وجهين أحدهما هو ان فيه بيان رفع بصر الامام الى الشيء المناسب بيان رفع البصر الى الامام من جهة كونها مشتركين في رفع البصر في الصلاة (قلت) فيه ما لا يخفى. والوجه الثاني هو القريب وهو ان هذا الحديث مختصر حديث صلاة الكسوف الذي ثبت فيه رفع البصر الى الامام والعجب العجيب ان بعضهم ذكر وجه المطابقة واخذوه من كلام الكرماني وطولهم نسبة الى نفسه حيث قال والذي يظهر لي ان

حديث انس مختصر من حديث ابن عباس وان القصة فيهما واحدة فسيأتى في حديث ابن عباس رضي الله عنه قال «رايت الجنة والنار» كما قال في حديث انس وقد قالوا له في حديث ابن عباس «رايناك تكلمت» فهذا موضع الترجمة انتهى. والذي قلته هو الوجه لم ينسبه عليه احد من الشراح وبه يسقط ايضا اعتراض الاسماعيل على ايراد البخارى حديث انس هذا في هذا الباب فقال ليس فيه نظر للمؤمنين الى الامام فكيف يقول بس فيه نظر للمؤمنين الى الامام وانس يخبر بقوله «وأشار بيده قبل قبله المسجد» فلولم يكن هو ناظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى اشارته بيده الى جهة القبلة وابتعد من اعتراض الاسماعيل قول بعضهم في جواب اعتراضه واجب بأن فيه ان الامام رفع بصره الى مآلماه واذا ساغ ذلك للامام ساغ للمؤمن انتهى (قلت) سبحان الله ما بعد هذا من المقصود لان الترجمة ليست فيما ذكره وانما هي في رفع البصر الى الامام واين هذا من ذلك ؟

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول محمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعدها الفنون اخرى ابو بكر العوفي الباهلي الاعمى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . الثاني فليح بضم الفاء ابن سليمان بن ابي المغيرة ابو يحيى الخزاعي . الثالث هلال بن علي ويقال هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وبه الهال بن اسامة الفهرى المديني مات في آخر خلافة هشام بن عبد الملك . الرابع انس بن مالك (ذكر لطائف استاده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفي العنقة في موضع واحد وفي القول في موضعين وفيه ان شيخ البخارى من افراده وفيه عن انس وفي رواية للبخارى في الرقاق التصريح بسماع هلال من انس رضي الله تعالى عنه واخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن يحيى بن صالح وفي الرقاق عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه ؟

(ذكر معناه) قوله «ثم رقى المنبر» بكسر القاف يقال رقيت في السلم اذا صعدت وقال ابن التين ووقع في بعض النسخ «رقى» بفتح القاف قوله «بيده» ويروى «بيديه» قوله «قبل قبله المسجد» بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة قبله المسجد ويقال جلست قبل فلان اى عنده قوله «الآن» هو اسم للوقت الذي انت فيه وهو ظرف غير متمكن وقع معرفة ولم تدخل عليه الالف واللام للتعريف لانه ليس له ما يشركه قال الكرماني (فان قلت) هو للحال ورايت للماضي فكيف يجتمعان (قلت) دخول قد عليه قربه للحال (فان قلت) فما قولك في صليت فانه للماضي البتة قال ابن الحاجب كل محبر او منتهى مقصده الحاضر فقل صليت يكون للماضي الملاصق للحاضر او اريد بالآن ما يقال عرفانه الزمان الحاضر لا اللحظة الحاضرة الغير المنقسمة المسماة بالحال (فان قلت) منذ حرف او اسم (قلت) جاز الامر ان كان اسما فهو مبتدا وما بعده خبره والزمان مقدر قبل صليت وقال الزجاج يعكس ذلك قوله «مستئين» اى مصورتين قوله «فلم اركا اليوم» الكاف ههنا موضع نصب التقدير فلم ار منظرا مثل منظري اليوم قوله «في الخير» اى في احوال الخير قوله «ثلاثا» يتعلق بقوله «قال» اى قال ثلاث مرات ؟

### ﴿ باب رفع البصر الى السماء في الصلاة ﴾

اى هذا باب في بيان حكم رفع البصر الى جهة السماء في الصلاة يبنى بكرة ذلك لدلالة حديث الباب عليه وهذا لا خلاف فيه والخلاف في خارج الصلاة في الدعاء فكرهه شريح وطائفة واجازه الاكثرون لان السماء قبلة الدعاة مكان الكعبة قبله الصلاة قال عياض رفع البصر الى السماء في نوع اعراض عن القبلة وخروج عن هيئة الصلاة وقال ابن حزم لا يحل ذلك وبه قال قوم من السلف وقال ابن بطال وابن التين اجمع العلماء على كراهة النظر الى السماء في الصلاة لهذا الحديث ولما في مسلم عن ابي هريرة يرفعه «ليتبرن اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلاة او لتخطفن ابصارهم» وعنده ايضا عن جابر ابن سمرة مثله بزيادة «اولا يرجع اليهم» وعند ابن ماجه عن ابن عمر «لا ترفعوا ابصاركم الى السماء ان تلتطمع» يبنى في الصلاة وكذا رواه النسائي من حديث عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الصحابة ؟

١٣٨ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ فَأَشَدُّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ لِيَدْتَمُّنَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ تَخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ** ﴿

مطابقه للترجمة ظاهرة ﴿ (ذكر رجاله) ﴾ وهم خمسة على بن عبدالله المديني الامام المبرز في هذا الشأن ويحيى بن سعيد القطان وسعيد بن ابي عروبة بفتح العين المهمة وتخفيف الراء المضومة وفتح الباء الموحدة واسم ابي عروبة مهران بن ﴿ (ذكر لطائف اسناده) ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رواه كلهم بصريون وفيه حديثه وروى حديثهم ﴿ (ذكر من اخرجه غيره) ﴾ اخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن سعيد وشعيب بن يوسف فلا تتم عن يحيى بن سعيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن نصر بن علي عن عبدالاعلى عنه ﴿

(ذكر معناه) **قوله** «ما بال اقوام» اي ما حالهم وشأنهم يرفعون ابصارهم وقد بين سبب هذا ابن ماجه ولفظه «صلى رسول الله ﷺ يوما بأصحابه فلما قضى الصلاة اقبل عليهم بوجهه» فذكره وانما بين الرفع من هولاء لانكسر خاطره اذ التصيحه على رؤس الاشهاد فضيحة **قوله** «في صلاتهم» وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة عند الدعاء وقال بعضهم فان حل المطلق على المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة (قلت) ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على الإطلاق والمقيد على تقيده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصر في الصلاة عند الدعاء او بدون الدعاء والدليل عليه ما رواه الواحدى في اسباب النزول من حديث ابن عليه عن ابيوب عن محمد «عن ابي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون)» ورفع البصر في الصلاة مطلقا ينافى الجموع الذي اصله هو السكون **قوله** «فاشدد قوله في ذلك» اي قول النبي ﷺ في رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** «ليتمنن» اللام فيه للتأكيد وهو في نفس الامر جواب القسم المحذوف وهو بضم الياء وسكون التون وفتح التاء المثناة من فوق والهاء وضم الياء وتشديد النون على صيغة المجهول وهي رواية المستمل والمجوى وفي رواية غيرهما على البناء للفاعل بفتح اوله وضم الهاء **قوله** «عن ذلك» اي عن رفع البصر الى السماء في الصلاة **قوله** «او» قال الطيبي كلة او هنالكتمخير تهديدا وهو خير في معنى الامر والمعنى ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر او خطف الابصار عند الرفع من الله تعالى (قلت) الحاصل فيه ان الحال لا تخلو عن احد الامرين اما الانتهاء عنه او خطف البصر الذي هو المعنى **قوله** «تخطفن» على صيغة المجهول ﴿

(ذكر ما استفاد منه) ﴿ في النهي الاكيد والوعيد الشديد وكان ذلك يقضى ان يكون حراما كاجزم به ابن حزم حتى قال تفسد صلاته ولكن الاجماع انمقد على كراهته في الصلاة والخلاف في خارج الصلاة عند الدعاء وقد ذكرناه عن قريب وقال شريح لرجل رآه يرفع بصره ويده الى السماء الكف يديك واخفض بصرك فانك لن تراه ولن تتاله (فان قلت) اذا غمض عينه في الصلاة ما حكه (قلت) قال الطحاوي كرهه اصحابنا وقال مالك لا بأس به في الفريضة والتافلة وقال النووي والبخاري انه لا يكره اذا لم يخف ضرر الاله يجمع الخشوع ويمتنع من ارسال البصر وتفريق الذهن وروى عن ابن عباس «كان النبي ﷺ اذا استفتح الصلاة لم ينظر الا الى موضع سجوده» ﴿

﴿ بابُ الألتفاتِ في الصلاة ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الالتفات في الصلاة يعني يكره لان حديث الباب يدل على هذا ولكن هل هو كراهة تخريم او تنزيه فيه خلاف يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى ﴿

١٣٩ - **« حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ قَالَ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ »**

وجه مطابقتها للترجمة ظاهر جدا • (ذكر رجاله) • وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . الثاني ابو الاحوص سلام بن شديد اللام ابن سليم بضم السين الحافظ الكوفي . الثالث اشعث بن سليم بضم السين المحاربى الكوفى . الرابع ابو سلمة بن الاسود بن المحاربى الكوفى ابو الشعثاء . الخامس مسروق بن الاعدع الهمداني الكوفى . السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها •

• (ذكر لطائف اسناده) • فيه التحديث بميغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه الضمنة فى ثلاثة مواضع وفيه القول فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون ما خلا شيخ البخارى فانه بصرى وفى سند هذا الحديث اختلاف على اشعث والراجح رواية ابى الاحوص ووافقها زائدة عند النسائى قال اخبر عمرو بن على قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا زائدة عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت «سالت رسول الله ﷺ» الى آخره نحو رواية البخارى ووافقها ايضا شيبان عند ابن خزيمة ومسرعد بن حبان وخالقهم اسرائيل فرواه عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق ووقع عند اليهقى من روايته مسرعد عن اشعث عن ابى وائل وهذه الرواية شاذة •

(ذكر تمدد موضعه ومن اخرجه غيره) • اخرجه البخارى ايضا فى صفة ابليس عن الحسن بن الربيع عن ابى الاحوص واخرجه ابو داود فى الصلاة عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن على عن ابن مهدى عن زائدة عن اشعث نحوه وعن عمرو بن على عن ابن مهدى عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن احمد بن بكار الحرانى عن مخلد بن يزيد الحرانى لابس به عن اسرائيل عن اشعث عن ابى عطية عن مسروق به وعن هلال بن العلاء عن المعافى وهو ابن سليمان عن القاسم بن ممن عن الاعمش عن عمارة وهو ابن عمير عن ابى عطية قال قالت عائشة ان الالتفات فى الصلاة اختلاس يختلسه الشيطان من الصلاة وابو عطية اسمه مالك بن عامر •

(ذكر معناه) **قوله «هو اختلاس»** وهو الاحتطاف بسرعة وفى النهاية لابن الاثير الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا مكابرة **قوله «يختلس الشيطان»** كذا هو مجذوف الضمير الذى هو المفعول فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «يختلسه» باظهار الضمير المنصوب وكذا هو فى رواية ابى داود عن مسدد شيخ البخارى والمعنى ان المصلى اذا التفت يمينا وشمالا يظفر به الشيطان فى ذلك الوقت ويشغله عن العبادة فرمما يسهوا ويغفل لمدم حضور قلبه باشتغاله بغير المقصود ولما كان هذا الفعل غير مرضى عنه نسب الى الشيطان وعن هذا قالت العلماء بكراهة الالتفات فى الصلاة وقال الطيبى المعنى من التفت ذهب عنه الخشوع فاستعير لتعابه اختلاس الشيطان تصويرا لتحق تلك الفعلة او ان المصلى مستغرق فى مناجاة ربه وانه تعالى يقبل عليه والشيطان كالراصد ينتظر فوات تلك الحالة عنه فاذا التفت المصلى اغتم الفرصة فيختلسها منه وقال ابن بززة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وتعالى ثم ان الاجماع على ان الكراهية فيه للتنزيه وقال المتولى من الشافعية انه حرام وقال الحكم من تأمل من عن يمينه او شماله فى الصلاة حتى يعرفه فليست له صلاة وقال ابو ثور ان التفت يبدنه كله افسد صلاته واذا التفت عن يمينه او شماله مضى فى صلاته وورخص فيه طائفة فقال ابن سيرين رايت انس بن مالك يشرف الى الشيء فى صلاته ينظر اليه وقال معاوية بن قررة قيسيل لابن عمران ابن الزبير اذا قام الى الصلاة لم يتحرك ولم يلتفت قال لكنا نتحرك ونلتفت وكان ابراهيم يلتفت يمينا وشمالا وكان ابن مغفل يغمله وقال مالك الالتفات لا يقطع الصلاة وهو قول الكوفيين وقول عطاء الازاعى وقال ابن القاسم

فان التفت بجميع بدنه لا يقطع الصلاة ووجهه انه صلى الله تعالى عليه وسلم له بأمره بالاعادة حين اخبر انه احتلاس من الشيطان ولو وجبت فيه الاعادة لامرنا به لانه نصب معلما كما امر الاعرابي بالاعادة مرة بعد اخرى وقال القفال في فتاويه واذا التفت في صلاته التفت كثيرا في حال قيامه ان كان جميع قيامه كذلك بطلت صلاته وان كان في بعضه فلا لانه عمل يسير قال وكذا في الركوع والسجود لو صرف وجهه ووجهته عن القبلة لم يجز لانه مأمور بالتوجه الى الكعبة في ركوعه وسجوده قال ولو حول احد شقيه عن القبلة بطلت صلاته لانه عمل كثير وعن كان لا يلتفت فيها الصديق والفاروق ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة وقال ابن مسعود ان الله لا يزال ملتفتا الى العبد مادام في صلاته ما لم يحدث او يلتفت وقال عمرو بن دينار رايت ابن الزبير يصلي في الحجر فجاءه حجر فدامه فذهب بطرف ثوبه فالتفت وقال ابن ابي مليكة ان ابن الزبير كان يصلي بالناس فدخل سيل في المسجد فامتنع الناس من صلاته شيئا حتى فرغ وفي البسوط حد الالتفات المكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج من جهة القبلة والالتفات عن يمينه او يسرة انحراف عن القبلة يعض بدنه فلو انحراف بجميع بدنه تفسد صلاته ولو نظر بمؤخر عينيه يمينه او يسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره على ما ذكره ان شاء الله تعالى . وقد وردت احاديث كثيرة في هذا الباب . منها حديث انس اخبره الترمذي عنه قال قال رسول الله ﷺ « يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة قال فان كان ولا بد فني التطوع لاني الفريضة » وقال الترمذي هذا حديث حسن وانفرد بهذا الحديث . ومنها حديث ابي ذر اخبره ابو داود والنسائي عنه قال قال رسول الله ﷺ « لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه » ورواه الحاكم في المستدرک وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخبره . ومنها حديث ابي الدرداء اخبره الطبراني في الكبير قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول » فذكر حديثا في آخره « اياكم والالتفات في الصلاة فانه لاصلاة للفت فان غلبتم في التطوع فلا تغلبوا في الفريضة » وفيه عطاء بن محلان وهو ضعيف . ومنها حديث جابر اخبره البزار في مسنده قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام الرجل في الصلاة اقبل الله عليه بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الى فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك واذا التفت الثالثة صرف الله تعالى وجهه عنه » وفيه الفضل بن عيسى وهو ضعيف . ومنها حديث عبد الله بن سلام اخبره الطبراني ايضا قال قال رسول الله ﷺ « لاصلاة للفت » وفيه الصلت بن طريف قال الدارقطني مضطرب الحديث . ومنها حديث ابي هريرة اخبره الطبراني ايضا عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « اياكم والالتفات في الصلاة فان احدكم يناجي ربه مادام في صلاته » . حديث آخر عن انس اخبره ابن حبان في كتاب الضعفاء قال قال رسول الله ﷺ « المصلي يتناثر على راسه الحجر من عنان السماء الى مفرق راسه وملك ينادي لويلكم هذا العبد من يناجي ما انتقل » وفيه عباد بن كثير قال ابن حبان هو عندي لاشي في الحديث قال وكان ابن معين يوثقه وليس هذا بعباد بن كثير التقى ساكن مكة ومن الناس من جعلها واحدا وفيه نظر وجه النظر ان عباد بن كثير الذي في سند الحديث المذكور روى عن الثوري وروى عنه يحيى بن يحيى والتقى مات قبل الثوري وابي الثوري ان يشهد جنازته ويحيى بن يحيى كان طفلا صغيرا •

١٤٠ - « حدثننا قتيبة بن سعيد قال حدثننا سفیان عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في حبيصة لها اعلام فقال شغلتنني اعلام هذه اذ هبوا بها الى ابي جهم وأتوني بالنجانية »

وجه مطابقتها للترجمة من حيث ان اعلام الحبيصة اذا لحظها المصلي وهو على عاتقه كان يلتفت اليها يسيرا الا ترى

انه عليه السلام خلفها وعلل بقوله « شغلى اعلام هذه » ولا يكون هذا الا بوقوع بصره عليها وفي وقوع بصره عليها التفات  
 ورجال هذا الحديث تكرر ذكرهم وسفيان هو ابن عينة والزهرى محمد بن مسلم . وهذا كما رايت قد اخرج ههنا عن  
 قتيبة عن سفيان واخرجه في باب افاضلى في ثوبه اعلام عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب هو الزهرى  
 وقد تكلمنا هناك على جميع ما يتعلق به من الاشياء والخبيصة بفتح الحاء المعجمة وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان او اعلام  
 قوله « شغلى » و يروى « شغلتى » قوله « بها » و يروى « به » قوله « الى ابي جهيم » بفتح الجيم وسكون الهاء كذا  
 في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميني « جهيم » بالتصغير قال النهي ابو جهب بن حذيفة صاحب الانبجانية وهو الاصح  
 قوله « بانبجانية » في ضبطها اختلاف وقد استقصينا الكلام فيها في الباب المذكور .

تكمال هلال الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى للامام العيني ويتلوه ان شاء الله  
 تعالى الجزء السادس ومطلعه ﴿ باب هل يلتفت لامر ينزل به او يري شيئاً ﴾ لسأله سبحانه العون على  
 ا كاله حتى يشرق على الناس ضوءه ونوره فيم به النعم والانتفاع فانه نعم المولى ونعم النصير





# فهرست

﴿ الجزء الخامس من عمدة القارى شرح صحيح البخارى ﴾

﴿ للعلامة البدر العيني قدس الله سره ﴾

صفحة	صفحة
	٢ ﴿ كتاب مواقيت الصلاة ﴾
١٧ حديث « دخلت على انس بن مالك بدمشق وهو يبكي » وبيان معناه وغير ذلك	٣ حديث « ان جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وبيان لطائف اسناده
١٨ ﴿ باب المصلى يناجى ربه عز وجل ﴾	٥ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مهمات
حديث « ان احدكم اذا صلى يناجى ربه وغيره ﴿ باب الابراد بالظهر في شدة الحر ﴾	٦ ﴿ باب قول الله تعالى ( منيين اليه واتقوه )
١٩ حديث « اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك	٧ ﴿ باب البيعة على اقامة الصلاة ﴾
٢٠ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في الابراد بالظهر في شدة الحر ومدى تسر القول هنا بسطاً يسر الناظرين	حديث « يايت رسول الله ﷺ على اقامة الصلاة »
٢٢ حديث « اذن مؤذن النبي ﷺ بالظهر فقال ابرد ابرد » وبيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وغير ذلك	٨ ﴿ باب الصلاة كفارة ﴾
٢٣ حديث « اذا اشتد الحر فابدوا بالصلاة » وبيان معناه وغير ذلك	حديث « وكانوا ساعد عمر رضى الله تعالى عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتة » وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
٢٤ ﴿ باب الابراد بالظهر في السفر ﴾	٩ بيان معناه وفيه نفائس تسر الناظرين
حديث « كنا مع النبي ﷺ » ﴿ باب وقت الظهر عند الزوال ﴾	١٠ حديث « ان رجلاً اصاب من امرأة قبلة فأتى النبي ﷺ فاخبره »
٢٦ حديث « ان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر »	١١ بيان سبب نزول ( اقم الصلاة طرفي النهار ) وفيمن نزلت وغير ذلك من التحقيقات
٢٧ حديث « كان النبي ﷺ يصلى الصبح واحداً يعرف جلسه » وبيان رجاله ولطائف اسناده	١٢ ﴿ باب فضل الصلاة لوقتها ﴾
٢٨ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه نفائس ومهمات	١٣ حديث « سألت النبي ﷺ اى العمل احب الى الله » وبيان لطائف اسناده ومعناه
	١٤ بيان ما استفاد منه من الاحكام وهما باحث شريفة ﴿ باب الصلوات الخمس كفارة ﴾
	١٥ حديث « ارايت لو ان نهراً يباب احدكم يغتسل فيه كل يوماً خمساً » وبيان لطائف اسناده ومعناه
	١٦ ﴿ باب تضييع الصلاة عن وقتها ﴾
	١٧ حديث « ما عرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله

حجفة	حجفة
٤٦ بيان ما يستنبط منه وفيه احكام كثيرة بديمة	٢٩ حديث «كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ
٤٧ (باب من ادرك ركعة من المصير قبل الغروب)	بالظواهر» وبيان رجاله ولطائف اسناده
حديث «اذا ادرك احدكم سجدة من صلاة	٢٩ (باب تأخير الظهر الى المصير)
المصير قبل ان تغرب الشمس» وقد ذكر اختلاف	٣٠ حديث «ان النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا
الرواة في الفاظه وهو من المهمات	وثمانيا» وبيان معناه وغير ذلك
٤٨ بيان معناه واستنباط الاحكام منه وقد اطال هنا	٣١ بيان استنباط الاحكام وفيه اختلاف العلماء
بما ينش القواد	في جواز الجمع بين الصلاتين في المطر وقد
٥٠ حديث «اتما بقاؤكم فيها ساف قبلكم من الامم	بسط القول فيه بسطاً يطرب الناظر ويسر الخاطر
ثلاثين صلاة المصير الى غروب الشمس»	٣١ (باب وقت المصير)
٥١ بيان معناه ولطائف اسناده وغير ذلك	٣٢ حديث «كان رسول الله ﷺ يصلي المصير
٥٢ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه القول في	والشمس لم تخرج من حجرة عائشة» وغيره
تفضيل الامة المحمدية والقول في وقت المصير وغيره	٣٤ حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصلي
٥٣ حديث «مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل	المكتوبة» والكلام عليه
رجل استأجر قوم ما يعملون له عملا الى الليل»	٣٥ حديث «كنا نصلى المصير ثم يخرج الانسان»
٥٤ وبيان معناه وغير ذلك (باب وقت المغرب)	وبيان لطائف اسناده
٥٥ حديث «كنا نصلى المغرب مع النبي ﷺ»	٣٦ حديث «كان رسول الله ﷺ يصلي المصير
٥٦ وبيان معناه وما يستفاد منه واختلاف الفاظه	والشمس مرتفعة»
ورواياته وهو نفيس	(باب أم من فاتته صلاة المصير)
٥٧ حديث «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بها حجرة»	٣٨ حديث «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام
٥٨ (باب من كره ان يقال للمغرب العشاء»	قال الذي تفوته صلاة المصير» وقد ذكر هنا
٥٩ حديث «ان النبي ﷺ قال لا تقلنكم الاعراب	الترهيب من تأخير صلاة المصير
على اسم صلاتكم المغرب» وبيان رجاله	٣٩ حديث «من ترك صلاة المصير فقد حبط عمله»
(باب ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسما)	وبيان رجاله
٦٠ حديث «صلى لنا رسول الله ﷺ ليلة صلاة	٤٠ بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستنبط منه
العشاء» وبيان معناه وغير ذلك	من الاحكام وفيه التحذير من ترك الصلاة وهو
٦١ «بيان اختلاف العلماء في حياة الخضر	مبحث نفيس جدا وفيه غير ذلك
وهي نبذة نفيسة	(باب فضل صلاة المصير)
(باب وقت العشاء اذا اجتمع الناس او تأخروا)	٤١ حديث «كنا عند النبي ﷺ فنظر الى القمر ليلة
(باب فضل العشاء)	فقال انكم سترون ربكم» وبيان لطائف اسناده
٦٢ حديث «أعتم رسول الله ﷺ ليلة بالعشاء»	وتعدد موضعه ومعناه وغير ذلك
٦٣ وبيان معناه وتعدد موضعه وغير ذلك	٤٣ بيان اثبات رؤية الله تعالى للمؤمنين في الآخرة
٦٤ حديث «أعتم رسول الله ﷺ بالصلاة حتى	وفيه الرد على من منع ذلك وهو مبحث
ابهار الليل» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك	شريف جدا
	٤٤ حديث «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة
	بالتهار» وبيان معناه واعرابه وغير ذلك
	من المهمات

صفحة	محتوى	صفحة	محتوى
٨١	حديث «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس»	٦٥	بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
٨٢	(باب من لم يركه الصلاة الا بعد العصر والمغرب)	٦٦	حديث «ان رسول الله ﷺ يكره النوم قبل المشاء» وبيان معناه وغير ذلك
٨٣	حديث «اصلي كما رايت اصحابي يصلون» وبيان معناه وغير ذلك	٦٧	حديث «ان رسول الله ﷺ شغل عنها ليلة فأخرها حتى رقدنا»
٨٤	(باب ما يصل بعد العصر من الفوائت وغيرها)	٦٨	بيان من اخرج غير معناه
٨٥	حديث «والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى» وبيان اختلاف الفاظه ومعناه وغير ذلك	٦٩	بيان ما يستتبط منه من الاحكام وهو مبحث نفيس
٨٦	(باب التكبير بالصلاة في يوم غيم)	٧٠	حديث «ان رسول الله ﷺ صلى صلاة المشاء الى نصف الليل ثم صلى» والكلام عليه
٨٧	حديث «كأني سمعت بريدة في يوم ذي غيم فقال «بكرهوا الصلاة» والكلام عليه	٧١	(باب فضل صلاة الفجر)
٨٧	(باب الاذان لا وقت)	٧٢	حديث «من صلى البردين دخل الجنة» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
٨٨	حديث «سرتلع النبي ﷺ ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك	٧٣	حديث «انهم تسحروا مع النبي ﷺ ثم قاموا الى الصلاة» وبيان لطائف اسناده وغير ذلك
٨٨	بيان معناه وما يستتبط منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في الاذان للفائتة وهو مبحث نفيس	٧٤	حديث «ان النبي ﷺ وزيد بن ثابت تسحروا» وبيان معناه وغير ذلك
٨٩	(باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت)	٧٥	حديث «كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر» والكلام عليه
٩٠	بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه وغير ذلك	٧٥	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩١	بيان ما يستتبط منه من الاحكام وهنا مسائل كثيرة مهمة	٧٦	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٢	(باب من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة)	٧٧	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٢	حديث «من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها» وبيان رجاله	٧٨	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٣	بيان معناه وما يستتبط منه من الاحكام	٧٩	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٤	(باب قضاء الصلوات الاولى فالاولى)	٨٠	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٥	حديث «جعل عمري يوم الحندق بسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كنت اذنى المصير حتى غربت»	٨٠	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٥	(باب ما يكره من السمر بعد المشاء)	٨٠	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٦	حديث «كيف كان رسول الله ﷺ يصل المكتوبة»	٨٠	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٦	(باب السمر في الفقه والحير بعد المشاء)	٨٠	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٦	«نظرنا النبي ﷺ ذات ليلة حتى كان شطر الليل يلفه فجاءه فصرخ لنا ثم خطبنا» وبيان رجاله ومعناه وغير ذلك	٨٠	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»
٩٧	(باب السمر مع الضيف والاهل)	٨٠	حديث «من ادرك ركعة من الفجر»

حجفة	حجفة
١١٩ بيان مذاهب العلماء في اجابة المؤذن وهل ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه او الا في الجمعتين وقد ذكر ذلك مفصلا بمسوطا	٩٨ حديث «من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث» وبيان معناه ولطائف اسناده وغير ذلك
١٢٠ حديث «حدثني بعض اخواتنا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لاحول ولا قوة الا بالله» وبيان معناه	١٠١ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه فروغ كثيرة تفوق الجواهر والدرر (كتاب الاذان)
١٢١ «باب اللطائف عند النداء» حديث «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلا» وبيان رجاله	١٠٢ (باب بدء الاذان)
١٢٢ بيان لطائف اسناده وتعمد موضعه ومعناه	١٠٣ حديث «امر بلال ان يشفع الاذان» وغير ذلك
١٢٣ بيان ما يستفاد منه وفيه الحظ على اللطائف في اوقات الصلاة وهو بحث شريف	١٠٤ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه بيان مذاهب الائمة في عدد الفاظ الاذان وغير ذلك
١٢٤ «باب الاستهام في الاذان» حديث «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا» وغيره	٢٠٥ حديث «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحنثون الصلاة» وبيان معناه وغير ذلك من المهمات
١٢٥ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه بيان فضيلة الصف الاول وبيان السرف في ذلك وان الصف الاول هو الذي يل الامام	١٠٦ بيان ما يستنبط منه من الاحكام (باب الاذان متى متى)
١٢٦ باب الكلام في الاذان حديث «خطبنا ابن عباس في يوم ردي فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فأمره ان ينادي الصلاة في الرحال»	١٠٧ حديث «لما كثر الناس قال ذكروا ان يعلموا وقت الصلاة بشي يعرفونه» وبيان رجاله (باب الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة)
١٢٧ بيان لطائف اسناده وتعمد موضعه ومعناه	١١٠ حديث «امر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة» (باب فضل التاذين)
١٢٨ بيان ما يستنبط منه من الاحكام وفيه مهمات «باب اذان الاعمى اذا كان لعمن يجبره»	حديث «اذا نودي للصلاة ادبر الشيطان وله ضراط» وبيان معناه وغير ذلك
١٢٩ حديث «ان بلالا يؤذن بليل» وبيان معناه وغيره	١١٣ بيان فضل الاذان والمؤذن وفيه الترغيب في الاذان (باب رفع الصوت بالنداء)
١٣٠ ذكر ما استفاد منه وهو بحث نفيس «باب الاذان بعد الفجر»	١١٤ حديث «اني ارأك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء» وبيان معناه وغير ذلك
١٣١ «باب الاذان بعد الفجر» حديث «ان الذي صلوات الله عليه وسلامه كان اذا غزا قوما لم يكن يغز وينا حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كلف عنهم»	١١٥ باب ما يحقن بالاذان من الدعاء حديث «ان النبي صلوات الله عليه وسلامه كان اذا غزا قوما لم يكن يغز وينا حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا كلف عنهم»
١٣٢ «باب الاذان بعد الفجر» حديث «كان اذا اعتكف المؤذن للصبح» وبيان تعمده موضعه ومعناه وغير ذلك (باب الاذان قبل الفجر)	١١٦ بيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وغير ذلك (باب ما يقول اذا سمع النداء)
١٣٣ حديث «لا يثنى احدكم او احد انكم اذان بلال»	حديث «اذا سمعت النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» وبيان معناه وما يستنبط منه من الاحكام وفيه اختلاف الائمة في اجابة المؤذن هل هي واجبة ام مستحبة وهو بحث نفيس جدا
١٣٤ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك	
١٣٥ بيان ما استفاد منه وهو من المهمات	

صحيفة

صحيفة

- ١٣٥ حديث «ان بلا يؤذن بليل»
- ١٣٦ ذكر لطائف اسناده وبقية الكلام فيه
- ١٣٧ «بابكم بين الاذان والاقامة ومن ينتظر اقامة الصلاة»
- ١٣٧ حديث «بين كل اذانين صلاة» وبيان رجاله
- ١٣٨ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام وغير ذلك
- ١٣٩ حديث «كان المؤذن اذا اذن قام ناس» وغيره
- ١٤٠ «باب من انتظر الاقامة»
- ١٤٠ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر» وغير ذلك
- ١٤١ بيان ما يستتبط منه من الاحكام
- ١٤١ «باب بين كل اذانين صلاة لمن شاء»
- ١٤٢ حديث «بين كل اذانين صلاة» والكلام عليه
- ١٤٢ «باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد»
- ١٤٢ حديث «اتيت النبي ﷺ في نفر من قومي» وبيان لطائف اسناده
- ١٤٣ بيان معناه واختلاف الفاظه وما يستفاد منه
- ١٤٤ باب الاذان للمسافرين اذا كانوا جماعة والاقامة
- ١٤٤ حديث «ان شدة الحر من فيح جهنم»
- ١٤٥ حديث «اني ورجلان النبي ﷺ يريدان السفر»
- ١٤٦ حديث «اتينا الى النبي ﷺ ونحن شبية»
- ١٤٦ «باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الاذان»
- ١٤٩ «باب قول الرجل فانتنا الصلاة»
- ١٥٠ حديث «بيننا نحن نصلى مع النبي ﷺ» وبيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
- ١٥١ «باب لا يسمى الى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار»
- ١٥٢ حديث «اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلاة وعليكم بالسكينة» وبيان معناه وغير ذلك
- ١٥٣ «باب متى يقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة»
- ١٥٣ حديث «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٥٤ «باب لا يسمى الى الصلاة» ستمجلا والية بالسكينة والوقار
- حديث «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني
- (باب هل يخرج من المسجد لملئة)
- ١٥٥ حديث «ان رسول الله ﷺ خرج وقد اقيمت الصلاة» وبيان لطائف اسناده ومعناه
- ١٥٦ «باب اذا قال الامام مكانكم حتى ترجع انظروه» حديث «اذا اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم» (باب قول الرجل ماصينا)
- ١٥٧ حديث «ما كدت ان اصلي حتى كادت الشمس تقرب» والكلام عليه
- (باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة)
- حديث «اقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناحى ربه» (باب الكلام اذا اقيمت الصلاة)
- ١٥٨ «باب وجوب صلاة الجماعة»
- ١٥٩ حديث «ان رسول الله ﷺ قال والنبي نفسى بيده لقد هممت ان امر بحطب»
- ١٦٠ بيان معناه
- ١٦١ بيان ما يستفاد منه من الاحكام وقد اطال الواجد
- ١٦٥ «باب فضل صلاة الجماعة»
- ١٦٦ حديث «صلاة الرجل في الجماعة تضف على صلته في بيته»
- ١٦٧ بيان معناه وما يستفاد منه من الاحكام
- (باب فضل صلاة الفجر في جماعة)
- حديث «تفضل صلاة الجميع صلاة احدكم وحده»
- ١٦٨ بيان معناه وغير ذلك
- ١٦٩ حديث «اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدم فابعدم ممشا» وبيان معناه
- (باب فضل التحجير الى الظهر)
- ١٧٠ حديث «ينهار رجل يمشى بطريق وجد غصن شوك على الطريق»
- ١٧١ بيان معناه وهو من المهمات
- (باب احتساب الاثار)
- ١٧٢ حديث «ياني سلمة الا تحتسبون اثاركم»
- (باب فضل صلاة العشاء في الجماعة)
- ١٧٤ حديث «ليس صلاة اثقل على المنافقين من الفجر والعشاء»

صحيفة

صحيفة

- ١٧٥ (باب اثنان فما فوقهما جماعة)
- ١٨٤ بيان ما يستنبط منه من الاحكام
- ١٨٦ (باب حد المريض ان يشهد الجماعة)
- حديث «لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه
- ١٨٧ بيان لطائف اسناده واختلاف رواياته وغيره
- ١٨٨ بيان معناه وهو نفيس جدا
- ١٩٠ بيان ما استفاد منه من الاحكام وفيه مهمات كثيرة وفوائد متنوعة
- ١٩٢ (باب الرخصة في المطر والملة ان يعلى في رحله)
- ١٩٣ حديث «ان عتبة بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى» والكلام عليه وهو مهم ونفيس
- ١٧٥ حديث «اذا حضرت الصلاة فاذا نواقيها»
- ١٧٦ (باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المسجد)
- حديث «لا يزال احدكم في صلاة مادامت الصلاة تحبسه»
- حديث «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله»
- ١٧٧ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
- ١٨٠ بيان ما استفاد منه من الاحكام
- ١٨٣ (باب فضل من غدا الى المسجد ومن راح)
- حديث «من غدا الى المسجد وراح اعد الله له تولا من الجنة»
- ١٨٢ (باب اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة)
- حديث «مر النبي ﷺ برجل» وبيان رجالة
- ١٨٣ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
- (باب هل يعلى الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر)
- ١٩٥ حديث «قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك» وبيان لطائف اسناده ومعناه وما استفاد منه من الاحكام وهو مهم ونفيس
- ١٩٦ (باب اذا حضر الطعام واقامت الصلاة)
- ١٩٧ حديث «اذا وضع العشاء واقامت الصلاة هو بيان معناه وما استفاد منه وهو من المهمات
- ١٩٩ (باب اذا دعى الامام الى الصلاة ويده ما ياكل)
- حديث «رايت رسول الله ﷺ ياكل فراعا»
- (باب من كان في حاجة اهله فاقامت الصلاة فخرج)
- ٢٠٠ حديث «جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا» وبيان لطائف اسناده
- ٢٠١ بيان معناه وما استفاد منه من الاحكام
- ٢٠٢ (باب فضل اهل العلم والفضل احق بالامامة)
- حديث «مرض رسول الله ﷺ فاشند مرضه فقال مروا ابا بكر فيصل بالناس» وغيره
- ٢٠٣ بيان معناه وما استفاد منه من الاحكام
- ٢٠٧ (باب من قام الى جنب الامام لطة)
- حديث «امر رسول الله ﷺ ابا بكر ان يعلى بالناس»
- ٢٠٨ حديث «ان رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم»
- ٢٠٩ بيان تمدد موضعه ومعناه وهو مبحث نفيس
- ٢١٠ بيان ما استفاد منه من الاحكام
- ٢١٢ (باب اذا استوا في القراءة فليؤمهم اكبرهم)
- حديث «قدمنا على النبي عليه صلوات الله وسلامه ونحن شبيبة فلبتنا عنده نحو من عشرين ليلة»
- ٢١٣ (باب اذا زار الامام قوما فاقمهم)
- حديث «استأذن النبي ﷺ فاذنت له»
- (باب انما جعل الامام ليؤمهم)
- ٢١٤ حديث «دخلت على عائشة فقلت الاتحدثنيني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم»
- ٢١٥ بيان لطائف اسناده ومعناه وغير ذلك
- ٢١٦ بيان ما استفاد منه من الاحكام
- ٢١٧ حديث «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا» وبيان معناه
- ٢١٨ حديث «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه»
- ٢٢٠ «باب من سجد من خلف الامام»
- ٢٢٠ حديث «كان رسول الله ﷺ اذا قال سمع اقلن حمدا لم يمن احدظهره»
- ٢٢١ بيان رجالة ولطائف اسناده
- ٢٢٢ «باب انهم من رفع راسه قبل الامام»
- ٢٢٣ حديث «اما ينحني احدكم او الاينحني احدكم اذا رفع راسه قبل الامام» وبيان لطائف اسناده ومعناه

صفحة	مبحث
٢٢٥	«باب امامة الصبد والمولى»
٢٢٧	حديث (اسموا واطيعوا وان استعمل حبثي)
٢٢٨	بيان لطائف اسناده ومعناه
٢٢٨	«باب اذا لم يتم الامام واتم من خلفه»
٢٥٠	حديث «يصلون لكم فان اصابوا فلکم وان اخطؤا فلکم وعليهم»
٢٢٩	بيان لطائف اسناده ومعناه وما يستفاد منه من الاحكام
٢٣٠	«باب امامة المقتون والمنتدع»
٢٣٠	حديث «ان ابن عدى دخل على عثمان بن عفان وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ما ترى» وبيان لطائف اسناده
٢٣٢	بيان ما يستفاد من الاحكام وهو مبحث نفيس
٢٣٣	(باب يقوم عن يمين الامام بمخذه سواء اذا كانا اثنين)
٢٣٤	حديث «بت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى» وقد ذكر نبذة تتعلق به غير ما سبق في شرحه
٢٣٤	«باب اذا لم يتو الامام ان يؤم ثم جاء قوم فأمهم»
٢٣٥	باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلي
٢٣٥	حديث «معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي ثم يرجع فيؤم قومه»
٢٣٦	بيان اختلاف طرقه ومعناه
٢٣٩	بيان ما يستفاد منه من الاحكام وفيه بيان اختلاف العلماء في اقتداء المقرض بالتفعل
٢٤٠	باب تخفيف الامام في القيام واعماس الركوع والسجود
٢٤١	«باب اذا صلى لنفسه فليطول ما شاء»
	حديث «ان اصلى احدكم للناس فليخفف»
٢٤٢	«باب من شك امامه اذا طول»
٢٤٣	حديث «اقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذ يصلى» وبيان معناه
٢٤٤	(باب اليجاز في الصلاة واكملها)
٢٤٥	حديث «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها»
٢٤٥	«باب من اخف الصلاة عند بكاء الصبي»
٢٤٦	حديث «ما صليت وراء امام قط اخف صلاة ولا اتم من النبي ﷺ»
٢٤٨	«باب من اسمع الناس تكبير الامام»
٢٤٨	حديث «لما مرض النبي عليه صلوات الله وسلامه مرضه الذي توفي فيه اناه بلال يؤذنه بالصلاة»
٢٤٩	«باب الرجل ياتم بالامام وياتم الناس بالماموم»
٢٥٠	(باب هل ياخذ الامام اذا شك بقول الناس)
٢٥١	حديث «ان رسول الله ﷺ انصرف من اثنين فقال له ذو اليمين اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله»
	(باب اذا بكى الامام في الصلاة)
٢٥٢	حديث (ان النبي ﷺ قال في مرضه مروا ابا بكر يصلى بالناس) والكلام عليه
٢٥٣	(باب تسوية الصفوف عند الاقامة وبعدها)
٢٥٣	حديث (لتسوية صفوفكم) وبيان معناه
٢٥٤	(باب اقبال الامام على الناس عند تسوية الصفوف)
٢٥٥	حديث (اقبمت الصلاة فاقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال اقيموا صفوفكم) وبيان معناه
٢٥٥	(باب الصف الاول)
٢٥٦	حديث (الشهداء الفرق والمطمون والمبطون)
٢٥٦	(باب اقامة الصف من تمام الصلاة)
٢٥٦	حديث «انما جعل الامام ليؤتم به»
٢٥٧	(باب اتم من لم يتم الصفوف)
٢٥٧	(باب اتم من لم يتم الصفوف)
٢٥٧	حديث «ان انس بن مالك قدم المدينة فقيل له ما انكرت منا»
٢٥٨	بيان رجاله ولطائف اسناده ومعناه
٢٥٩	(باب الصاق المتكب بالمتكب والقدم بالقدم في الصف)
٢٦٠	حديث (اقموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري)
٢٦٠	(باب المرأة وحدها تكون صفا)
٢٦١	حديث «صليت انا وبيتم خلف النبي ﷺ»
	وبيان ما يستفاد منه من الاحكام
٢٦٢	(باب ميمنة المسجد والاقامة)
٢٦٢	حديث «قت ليلة اصرى عن سائر النبي ﷺ»
	والكلام عليه
	(باب انا كان بين الامام وبين القوم حائط او سعة)

٢٧٣ حديث « كان رسول الله ﷺ يصلى من الليل في حجرتي » وبيان لطائف اسناده ومعناه  
 ٢٧٤ \* (باب صلاة الليل) \*  
 حديث « ان النبي ﷺ كان له حصر يبسطه بالنهار ويحتجزه بالليل » وبيان رجاله  
 ٢٧٥ بيان لطائف اسناده ومعناه  
 ٢٧٥ حديث « ان رسول الله ﷺ اتخذ حجرة قال حسبته انه قال من حصر في رمضان فصلى فيها ليالى »  
 ٢٧٦ بيان تعدد موضعه ومعناه  
 ٢٧٧ بيان ما يستبطن منه من الاحكام \* (ابواب صفة الصلاة) \*  
 ٢٧٨ \* (باب ايجاب التكبير وافتتاح الصلاة) \*  
 ٢٧٩ حديث « ان رسول الله ﷺ ركب فرسا فحش شقه الايمن » وبيان تفاوت الفاظ رواياته  
 ٢٨١ \* (باب رفع اليدين في التكبير الاولى مع الافتتاح سواء) \*  
 حديث « ان رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا اقتح الصلاة » وبيان ما يستبطن من الاحكام وهو مبحث نفيس  
 ٢٨٤ \* (باب رفع اليدين اذا كبروا اذا ركعوا واذا رفعوا) \*  
 ٢٨٥ حديث « ان ابا قلابه رأى مالك بن الحورث اذا صلى كبر ورفع يديه » وبيان لطائف ومعناه  
 ٢٨٥ \* (باب الى ان يرفع يديه) \*  
 ٣٧٦ حديث « رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين يكبر »  
 ٣٧٦ \* (باب رفع اليدين اذا قام من الركعتين) \*  
 حديث « ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه »  
 ٢٧٧ بيان من اخرج غيره وما قيل فيه  
 ٢٧٨ (بيان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة)  
 ٢٧٨ حديث « كان الناس يأمرون ان يضع الرجل

صفحة  
 اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»  
 ٢٧٩ مسائل مشورة تفوق الجوهر وتحاكي الدرر  
 ٢٨٠ (باب الخشوع في الصلاة)  
 ٢٨٠ حديث « ان رسول الله ﷺ قال هل ترون قبلي ههنا والله ما يخفى على ركوعكم ولا خشوعكم »  
 ٢٨١ (باب ما يقول بعد التكبير)  
 حديث « ان النبي و ابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » وقد تكلم عليه بما يشق ويكفي وبسط القول فيه بسطاً يسر الناظرين  
 ٢٩٢ حديث « كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته »  
 ٢٩٣ ذكر لطائف اسناده ومعناه  
 ٢٩٤ بيان استنباط الاحكام منه وهو من المهمات  
 ٢٩٧ حديث « ان النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام »  
 ٢٩٩ ذكر معناه وهو مبحث نفيس  
 ٣٠٠ بيان ما يستفاد من الاحكام وهو مبحث شريف  
 ٣٠٤ (باب رفع البصر الى الامام في الصلاة)  
 ٣٠٤ حديث « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر قائماً » وبيان لطائف اسناده ومعناه  
 ٣٠٥ بيان ما يستفاد من الاحكام  
 ٣٠٦ حديث « كانوا اذا صلوا مع النبي ﷺ فرغوا رأسهم من الركوع قاموا قياماً » والكلام عليه  
 ٣٠٧ حديث « صلى لنا النبي ﷺ ثم رقى المنبر » ذكر رجاله ومعناه  
 ٣٠٨ (باب رفع البصر الى السماء في الصلاة)  
 ٣٠٩ حديث « ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء » وبيان معناه وما يستفاد من الاحكام (باب الالتفات في الصلاة)  
 ٣١٠ حديث « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة » وبيان لطائف اسناده ومعناه  
 ٣١١ حديث « ان النبي ﷺ صلى في خيصة لها اعلام »